

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232579

UNIVERSAL
LIBRARY

• فهرسة الجزء الثامن من نيل الاوطار من أسرار منقح الاخبار •

صفحة	
٢	(كتاب البيوع)
٢	(أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز)
٢	باب ما جازى بيع التجاسة وآلة المعصية وما لا تنفع فيه
٥	باب النهى عن بيع فضل الماء
٦	باب النهى عن ثمن عسب النجس
٧	باب النهى عن بيع القور
١١	باب النهى عن الاستئناء فى البيع إلا أن يكون معلوما
١٢	باب بيعين فى بيعه
١٢	باب النهى عن بيع العربون
١٤	باب تحريم بيع العمد من يتخذ خيرا وكل بيع أمان على معصية
١٥	باب النهى عن بيع ما لا يملكه أى ضئ فى شتره ويسلمه
١٦	باب من باع ساعة من رجل ثم من آخر
١٦	باب النهى عن بيع الدين بالدين وجواز باع من هو عليه
١٨	باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه
٢١	باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان
٢٣	باب ما جاء فى التمر بين ذوى النمام
٢٤	باب النهى أن يبيع حاشر لباد
٢٦	باب النهى عن الخبث
٢٦	باب النهى عن تلقى الركبان
٢٨	باب النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه لاقى المرأية
٣٠	باب البيع بغير شاهد
٣٢	(أبواب بيع الاصول والثمار)
٣٣	باب من باع نخلا مؤبرا
٣٣	باب النهى عن بيع الفر قبل بدو صلاحه
٣٨	باب الثمرة المشتراة بلطفها جائحة
٣٩	(أبواب الشروط فى البيع)
٣٩	باب اشتراط منفعة المبيع وما فى معناها
٤٠	باب النهى عن جمع شرطين من ذلك
٤١	باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه
٤١	باب أن من شرط الولاء أو شرط فاسد الغاوصح العقد

باب شرط السلامة من العين	٤٣
باب اثبات خيار المجلس	٤٥
(أبواب الربا)	٥٠
باب التشديد فيه	٥٠
باب ما يجزى فيه الربا	٥١
باب في ان الجهل باختياره يكتفى به بالاضل	٥٧
باب من باع ذهابه وغيره يذهب	٥٨
باب مرد الكيل والوزن	٥٩
باب بيع من سلع كل رطب من حب أو تمر يابس	٦٠
باب الرخصة في بيع العرايا	٦١
باب بيع اللعوم بالحيوان	٦٥
باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والاوزون	٦٥
باب أن من باع سلعة بقسيمة لا يشترط ائتمارها	٦٨
باب ما جاز في بيع العينة	٦٨
باب ما جاز في الشبهات	٧١
(أبواب أحكام العيوب)	٧٥
باب وجوب تبين العيب	٧٥
باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب	٧٦
باب ما جاز في المصراة	٧٧
باب النهي عن عرق التسعير	٨٤
باب ما جاز في الاحتسار	٨٥
باب النهي عن كسر سكة المدين الامن باس	٨٨
باب ما جاز في اختلاف المتبايعين	٨٩
(كتاب السلم)	٩٢
(كتاب القرض)	٩٤
باب فضيلته	٩٦
باب استقراض الحيوان والقضاء من الجفاس فيه وفي غيره	٩٧
باب جواز الزيادة عند الوفا والنهي عنهما قبله	٩٩
(كتاب الرهن)	١٠٠
(كتاب الموالات والضممان)	١٠٤
باب وجوب قبول الموالات على المولى	١٠٤

- ١٠٥ باب ضمان دين الميت المتكفل
- ١٠٨ باب في ان المضمون عنه انما يراى اداء الضامن لا يجرد ضمانه
- ١٠٨ باب في ان ضمان ذلك المبيع على البايع اذا خرج مستحقا
- ١٠٩ (كتاب التقاميس)
- ١٠٩ باب ملازمة المولى واطلاق المهرس
- ١١١ باب من وجد سلعة باعها من رجل عهده وقد أفلس
- ١١٤ باب الحجر على المدبر ويبيع ماله في قضاء دينه
- ١١٥ باب الحجر على المدبر
- ١١٨ باب علامات البلوغ
- ١٢١ باب ما يخل لولي التيمم من ماله بشرط العمل والحاجة
- ١٢٢ باب مخالطة الولي التيمم في الطعام والشراب
- ١٢٣ (كتاب الصلح وأحكام الجوار)
- ١٢٣ باب في اواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتعليل منهما
- ١٤٠ باب الصلح عن دم العمدا كثر من الذبحة وأقل
- ١٤١ باب ما جاز في وضع الطشيب في جدار الجار وان كره
- ١٣٢ باب في النظر في اذا التفتة وافيه كم يجعل
- ١٣٥ باب اخراج سبازيب المطر الى الشارع
- ١٣٦ (كتاب التركة والمضاربة)
- ١٤٠ (كتاب الوكالة)
- ١٤٠ باب ما يجوز التوكيل فيه من العتود واداءه الملتوق وان اراج الزكوات واقامة الحدود وغير ذلك
- ١٤٢ باب من وكل في شراء شئ فاشتري بالقرن أكثر منه وتصرف في الزيادة
- ١٤٤ باب من وكل في التصديق بالله فدفعه الى ولد الموكل
- ١٤٥ (كتاب المساقاة والمزارعة)
- ١٤٨ باب فساد العتد اذا شرط أحداهم النقصه التين أو بقعة بعينها ونحوه
- ١٥٥ (أبواب الأجر)
- ١٥٥ باب ما يجوز الاستعجار عليه من النفع المباح
- ١٥٩ باب ما يباح في كسب الخلام
- ١٦٢ باب ما جاز في الاجرة على الشرب
- ١٦٩ باب التمس أن يكون النفع والاجر مجهولا وجواز استعجار الاجير بضعافه وكسوته

١٧٠ باب الاستخبار على العدل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاودة

١٧١ باب ما يذكر في عقد الأبيارة في البيع

١٧١ باب الاستبر على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله
(كتاب الزدرة والبارية)

١٧٣ (كتاب أسيا الملوأ)

١٨٠ باب النبي عن منع فضل الماء

١٨١ باب التماس شرب حكا في ثلاث وشرب الأرض العظيمة يسئل السائل الأقل الماء
أو أخته أو أخته

١٨٦ باب الخبز أو أوب بيت المال

١٨٨ باب ما يقع في قطع المعادن

١٩١ باب قطع الأراضي

١٩٢ باب الخبز في الفرافات المتسعة للبيع وغيره

١٩٥ باب من وجد ناقة قد سبها هل هارعة عنها

١٩٦ (كتاب الغصب والضمائم)

١٩٦ باب النبي عن جنة وهو له

١٩٧ باب اثبات غصب القنار

١٩٩ باب ثلاث فرع الغاصب يتسعه وقلم غيره

٢٠٢ باب ما يقع من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها

٢٠٢ باب ما يقع في ضمان المتكاتب جنته

٢٠٥ باب ضمان البقرة

٢٠٧ باب دفع المسائل وإن أدى إلى قتله وإن المول عليه يقتل شهيدا

٢٠٩ باب في أن تقع لأب المول عليه وإن المول عليه مع الفروع القدرة

٢١٢ باب ما يقع في كسر أو تلف الثمر
(كتاب النكاح)

٢٢٠ (كتاب النكاح)

٢٢٠ (كتاب الهبة والهبة)

٢٢٦ باب ما يقع في قبول هبة الكفار والاهتمام

٢٤٠ باب الثواب على الهدية والهبة

٢٤١ باب التمسيد بين الأولاد والعتبة والنهي أن يرجع أحدهم في عطيته إلا بالرد

٢٤٦ باب ما يقع في أخذ الوالد من مال ولده

٢٥٠ باب في العمري والرقي

صحيحة

- ٢٥٣ باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها او مال زوجها
 ٢٥٨ باب ما جاء في تبرع العبد
 ٢٦٠ (كتاب الوقف)
 ٢٦٥ باب وقف المشاع والمقتول
 ٢٦٧ باب من وقف أو تصدق على اقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه
 ٢٧٢ باب ان الوقف على الوليد يدخل فيه ولد الوليد بالتقريب لا بالاطلاق
 ٢٧٤ باب ما يمنع من ائصال مال الكعبة
 ٢٧٦ (كتاب الوصايا)
 ٢٨٢ باب ما جاء في كراهة شجار وفاة الثالث والايضا للوارث
 ٢٨٨ باب في ان تبرعات المريض من الثالث
 ٢٩٠ باب وصية الحربي اذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها
 ٢٩١ باب الايات وما يدخله النيابة من خلافة وعقافة وشحاكة في تدبير وغيره
 ٢٩٢ باب وصية من لا يريش مثله
 ٣٠١ باب ان ولي الميت يقضى دينه اذا علم صحبته
 ٣٠٣ (كتاب النواص)
 ٣٠٥ باب البداءة بقدرى القروض واعطاء العسبة ما بقى
 ٣٠٨ باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الابوين
 ٣٠٩ باب الاخوات مع البنات عسبة
 ٣١٠ باب ما جاء في ميراث الجددة والجد
 ٣١٤ باب ما جاء في ذوى الارحام والمولى من أسنل ومن أسلم على يدى رجل وغير ذلك
 ٣١٩ باب ميراث ابن الملائمة والزانية منهم او ميراثهم وامتنعوا من الاب
 ٣٢١ باب ميراث الحمل
 ٣٢٤ باب الميراث بالولاء
 ٣٢٥ باب التمسى عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائمة
 ٣٢٧ باب الولاء هل يورث أو يورث به
 ٣٢٩ باب ميراث المعتق بهضه
 ٣٣١ باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل ان يتسلم
 ٣٣٤ باب ان القاتل لا يرث وان دية المقتول لجميع ووثنه من زوجة وغيرها
 ٣٣٧ باب في ان الانبياء لا يورثون
 ٣٤١ (كتاب العتق)
 ٣٤١ باب المثل عليه
 ٣٤٦ باب من اعتق عبدا ونهرط عليه خدمة

ص ٢٤٧

باب ما جاء في من لثذاز حرم محرماً

٢٥٠ باب ان من مثل به يده عتق عليه

٢٥٤ باب من اعتق شراً كاله في يده

باب التدبير

٢٦٥ باب المكاتب

٢٧١ باب ما جاء في أم الولد

• (تمت) •

* فهرسة الجزء الخامس من عون الباري *

صحيحة	
٢	باب فضل ليلة القدر
١١	أبواب الاعتكاف في المساجد كلها
٢١	(كتاب البيوع)
١٠٥	(كتاب السلم)
١٠٨	(كتاب الشفعة)
١١٨	(كتاب الأجاره)
١٢٠	(كتاب الخوالات)
١٢٦	(كتاب الوكالة)
١٣٤	ما جاء في الحرث والمزارعة
١٤٩	(كتاب الشرب)
١٦٢	(كتاب الاستبراء والحجر والتفليس)
١٦٨	(كتاب في الخسومات)
١٧١	(كتاب في اللقطة)
١٧٥	(كتاب النظام)
١٨٩	في الشركة في العلم والنه والعمروسة
١٩٧	(كتاب الرهن)
٢٠٢	(كتاب في العتق وفضله)
٢١١	(كتاب في المكاتب)
٢١٢	(كتاب الهبة وفضاها والتحرير علىها)
٢٣١	فضل المتبعة
٢٣٣	(كتاب التهادنات)
٢٣٨	حديث الافك
٢٥٢	(كتاب الصلح)
٢٥٥	(كتاب الشروط)
٢٧٨	(كتاب الوصايا)
٢٨٩	فضل الجهاد والسير
٢٩٦	الحور والعين وصفتين

(تمت)

• (املاح ما وقع من الفاظ في الجزء الخامس من كتاب نيل الاوطار

شرح منتقى الاخبار) •

صوب	خطا	سطر	صفحة
صواب	خطا	٢٣	١١
زيادة الا	زيادة الا	•	٣٦
رواية	رويه	٢٨	٤٤
نفاه	نفا	١٢	٧٢
غير	مز	٤	٩٨
حنيفة	حنيفة	١٩	١١٥
بغلي	يبغلي	٢٢	١٥٥
يعبرها	يعبرها	١٩	١٦٢
وتعقهم الحافظ	وبعضهم قال	•	١٦٨
باطل	بالجبل	١٠	١٧٥
عوقبتهم	توقبتهم	١٢	١٨١
العرق	القروق	٥	٢٠٠
هم	غم	١٢	٢٠٢
بتمها	بتمها	٢٤	٢٠٧
قتادة	قتاة	١٤	٢١٥
عبدالله	عندالله	٣٠	٢١٧
الشعبة	الشعبة	١	٢١٩
دراهم	درهم	١٥	٢٢٢
فعراف	فعراف	١٨	٢٢٦
الملتقط	الملتقط	٢٥	٢٢٧
اكلها	اكلها	١٩	٢٢٣
ثبت	ثبت	٢٢	•
نطرقه	نطرقه	١٥	٢٤١
فاني	فاني	٢٢	٢٦١
يكون المراد بهم	يكون هم	٩	٢٧٩
بعث	بعث	•	٢٨١
الوارث	للوارث	٢٠	٢٩٢
بعدي	تعدني	٤	٢٩٤
ارفعوني	ارفعوني	٩	•
احد	احد	١٧	٢٩٨
فوانب	فونب		

صواب	خطا	مطر	صفحة
عم	عم	٢٠	٢٩٩
بضار	بضار	١٥	٣٠٠
الدارى	الدارى	١٠	٣٠٤
انكر	انكر	٨	٣١٠
قتادة	قتادة	١٨	٣١١
لاوارثه	لاوارث	٥	٣١٧
لقى	لقى	٣	٣١٨
رجع عمرو بن	رجع	٨	٣٢٧
شقي	شياً	١٥	٣٣١
فصاروا	فصاروا	٧	٣٣٣
اغرمه	غرمه	١٢	٣٣٦
قال	قال	٧	٣٥١
انبارا	انبارا	١٢	٣٦٤
بالقبضة	بالقبضة	=	٣٧٤
عند الحاكم	الحاكم	١	٣٧٦

(تم بحمد الله وهو نه وحسن وتوفيقه)

• (اصلاح مارقع من الفاظ في طبع الجزاء الخا من من عون الباري) •

صواب	خطا	سطر	صفحة
الايوسط منه	الايوسط	٩	٣
اماراتهم ان	امارا ال	٢٠	٨
من شرع	ن شرع	٣	١٢
بجدار	بجذ	٣٥	١٤
قصيرا	قصيرا	٢٦	•
بلغ	بلغت	١	١٥
•	•	•	•
تجزئة	تجزئة	٢	٢١
اتخذ	اتخذ	٤	٢٢
السبب	السب	٢	٢٨
الشبه	الشبه	١٠	٢٩
المعتادة	لمعتاة	٣٥	٤٢
اتساعا	تساعا	٢٤	٤٤
انتهى	أفان الما فظ الشوكاني انتهى	١	٤٧
	في نيل الاوطار		
ينهار ابدأ أو	ينهار ابدأو	=	٤٨
بلاما و اليهما	بلاما	٢	=
فهو هيمان وهي هيمان	فهو هيمان	=	•
ابتاعه	بتاعه	١٣	٥٢
فبقي	ف ف	٧	٥٥
للاخر	للاخر	٢٠	٥٦
حديث	الحديث	١٣	٥٧
انه استشكل	انها استشكلت	٢٢	•
X	أى	١	٥٩
لم يرد	ليرد	١٦	•
بفتاه	فتاه	٣٦	•
ونذير العصاة	والعصاة	٢	٦١
جاف	جانبا	١٧	•
زيدا	زيد	١١	٦٣
طال	نال	٢٦	•
مسلم	لم	٢٢	٦٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
للبطالان	البطلان	٢٥	٦٥
لبنها	انها	٣٢	٧١
غال	عال	١٣	٧٦
لا يقول به هذا انما يقول	لا يقول	٤	٨١
لا ربا اى الربا	لاربا	٢٠	٨٢
X	وسياتى الى مطلقا	٢١	٩٤
نينا	نينا	٥	٩٩
X	قال الشوكاني لى قوله	٢	١٠١
	النجاسة		-
X	وكان الى قوله الاغلب	=	١٠٧
دراهم	راهم	٣	١٠٩
أعطى	عطى	٢٤	=
X	على	٥	١١٠
والملاصق	والمصيق	٣٦	=
قالوا له	قالوا لك	٤	١١٣
مثل الذين تركوا	تركوا	٢٦	=
النهي	الامر	٢٣	١١٥
طيننا	طيننا	٢	١٢٠
الخبيث	الحدب	٥	١٢٢
أى مزروعا	مزروعا	٢٤	١٢٦
اتخاذها	اتخاذها	٥	١٢٧
والاصح	وارصح	٢٥	١٢٩
وأبو بكر	وأبكر	١	١٤١
وذ كرى	وبى	٥	١٤٣
الانصار	الانصارى	٧	-
ثمرتها	ثمرتها	٣٤	١٤٤
مقابلة نص	نص	٢	١٤٥
كالبيع و	كالبيع	١٠	١٤٧
خذيح	خذيح	٣٢	١٤٨
الاتساع	الاتساع	٢٨	١٤٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
و-سلم	و-سلم	٢١	١٥٢
انقطه	نقطه	٣٥	"
الموات	الموت	٢٦	"
أورفت	أى رفت	"	١٥٧
X	من غير قصد من صاحبها	٣	١٥٨
اسانه	اساة	٢٢	"
والثالثاته	والثالث	١٥	١٦٢
وهى الشئ	الشئ	٢٢	١٧١
اقر	ا-ر	٢١	١٧٤
الاقرار	الاسرار	٣	١٧٦
باب الاكراه	الاكراه	٢	١٧٧
الالاد	الرجال	١١	١٨١
البصر	البصير	٢٧	١٨٥
عند الترمذى	فى الترمذى	٢	١٨٧
من ذكر العام بعد الخاص	من الخاص بعد العام	١	١٩٢
ما بعدها	ما بعد	١٣	١٩٥
الذكاة	الذكاة	٢٠	"
المثل بهم وال	المثل وبهم ال	"	"
واجبة على المرتين فله مرتين	واجبة للمرتين	٣٢	١٩٨
نقته	نقته	"	١٩٩
بنقته	بنقته	٢٦	٢٠٠
الرهن اذ هو	الراهن	٢٠	٢٠١
يناشذك	يناشذك	١	٢١٧
الاسنوى	لاسنوى	٢٢٠	٢٢٠
ومحل	محل	٢٤	٢٢٦
الاولى ان	ان الاولى	٢٩	٢٢٢
شموذا	شمووا	٢٤	٢٢٣
وعقوق	وعوق	١٥	٢٢٦
وانما الخلاق	وانتلاف	٢٢	"
من ذكر الخاص	من الخاص	٤	٢٢٧
كراهية	كراهية	٢٧	"
انقرتها	انقرتها	٢٧	٢٤٢

صواب	خطا	سطر	صفحة
اثني	اثنى	١	٢٤٩
صحيحهما	صحيحهما	٤	٢٥٠
اراد الخلف	اراد الخلف	٣٦	•
قال والله	قال	٢٨	٢٥٥
الهاء	اله	•	٢٥٨
اذاهم	اداهم	٣٠	٢٥٩
غباره	عباره	•	•
وزاد	وزا	٣٤	٢٦١
سره	شره	١	٢٦٢
ابن	واين	•	٢٧٨
فيها	فيها	•	٢٨٦
فباليد ثم بالمال	فباليد	٢٠	٢٨٩
ماسن	ماسر	٢٢	٢٩٢
X	والماصل الى قوله الدرجات	٦	٢٩٦
مخاطباها	مخاطبا	•	٢٩٨
X	لها	٧	•
وان	وبان	٢٢	•
للاصيانة	لاصيانة	٣٥	•
احد الا	احداه	٢٤	٢٠٠
كان في	كان في	٢١	٢٠٢
النوح	الوح	٢٢	•
X	ان العمل الصالح	١٠	٢٠٤
يفعل	فعل	٢٦	•
X	قال وقيل الى قوله قد نجا	٢	٢٠٥
ان	ن	٣٥	٢٠٧
الجواد	الجوا	• ٦	٢١٢
بجبر	بجبر	٢٢	•
وانه لا يابس	انه لا يابس	٢٧	٢١٧
ومم ما قرأته	واقرأته	٢١	٢٢١
ليلة طرس	طرس	٢٥	٢٢٤
X	كاه	٨	٢٢٦
رباط يوم	رباط	٢٧	•

صواب	خطا	سطر	صفحة
X	يوم	٢٢	٢٤٦
قيص	القميمص	٢٦	٢٤٩
يزيد بن معاوية	يزيد بن	٢٣	٢٢٤
كان	كان قبل	١٨	٢٣٥
يلازمها	ملازمها	٢٢	٢٢٦
كثيرا	لثرا	٣٠	٢٣٨
الوالد	الوالد	٤	٢٤٢
X	وقال الكرمانى الى قوله كذلك	٢١	٢٤٢
فلق	نلق	٢٧	٢٥٠
نقاء	نقاء	٢٨	٢٥٧
الماء	الميم	٢١	-
مكثمتها	مكة	=	٢٥٨
اذ	اذل	٢٠	٢٦٤
تجبر	يجر	٧	٢٧٢
الجبل	الجبل	٢١	٢٧٢
يهور جل كسرى	يهو كسرى	٢٧	-
ان يكون	يكون	٦	٢٧٩


(تم بحمد الله وعونه)

الجزء الخامس من نيل الأوطار من أئمة رافضيتي
الاختيار لامام لمحقة بين شيخ الاسلام
والمسكين محمد بن علي الشوكاني
تدفع الله به القاصي
والداني

٢

وبهامشه كتاب عون الباري لحل أدلة البخاري للسيد الامام العلامة الملائكة المؤيد
من الله تعالى أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري فسمع الله
تعالى في مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين أبي العباس الشيخ أحمد الشرجي الزبيدي نعمة الله تعالى برحمته
واسكنه فسيح جناته

٥٠



بسم الله الرحمن الرحيم

يا اللهم استمعني على نيل الاوطار من امرار مفتي الاخبار متوسلا اليك ببيك المختار
قال المصنف رحمه الله تعالى

(كتاب البيوع)

(أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(باب ما جاز في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا تنفع فيه)

(عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام فقبل يارسول الله رأيت شعور الميتة فانه يطل بيها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصحب بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قائل الله اليهود ان الله لما حرم شعور ما جلود ثم باعوه فأكلوا ثمنه رواه الجماعة
* وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم
لشعورهم فباعوها وهاوا كأولئك منكم اوان الله احرم على قوم كل شيء حرم عليهم فمغنه
رواه أحمد وأبو داود وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس) حديث ابن عباس في
التنزيه عنها أو ما تحريم بيعها على أهل الذمة فبني على الخلاف في خطاب الكفار
بالتنزيه قوله والميتة بفتح الميم وهي ما زال عنها الحية فلا بد كآفة شرعية ونقل ابن
المنذر أيضا الاجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع اجزائها قبل
وبعد تمني من ذلك السمل والجراد وما لا تحل له الحية وقوله والخنزير فبني عليه دليل على تحريم
بيعه بجميع اجزائه وقد حكى صاحب الفتح الاجماع على ذلك وحكى ابن المنذر

*(بسم الله الرحمن الرحيم)
(باب فضل ليلة القدر)

ينفع القاب والصدقات الدال
سميت بذلك لعظم قدرها أي
ذات القدر العظيم لنزول القرآن
فيها ووصفها بانها خير من ألف
شهر أو ما يحصل لهيها بالعبادة
من القدر الجسيم ولأن الاشياء
تقدر فيها وتفضى اقوله تعالى
فما ينزق كل امر حكيم وتقدير
الله تعالى ما ينزق فهي ليلة اظهار
الله تعالى ذلك التقدير لللائكة
ويجوز فتح الدال على أنه مصدر
قدر الله الشيء قدرا وقدرا غمنا
سكان النور والنور وقال سهل بن
عبد الله لان الله يقدر الرحمة فيها
على عباده المؤمنين وعن الخليل
ابن أحمد لان الارض تضيق فيها
على اللائكة من قوله ومن قدر
عليه رزقه وعن مالك كافي
الموطأ قال سمعت من اقرب
يتول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رأى اعمار الناس
قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه
تقاسم أعمارهم أنه أن لا يافوا
من العمل مثل ما بلغ غيرهم في
طول العمر فاعطاه الله تعالى
ليلة القدر وجعلها خيرا من
ألف شهر قال وقد خص الله
تعالى بها عباده الامة فلم تكن
لمن قبلهم على الصحيح المشهور
وهل هي باقية أو رفعت حكم
الناس المتولي عن الروافض

وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة و وقعت في زمنه صلى الله عليه واله وسلم وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الخليفة أو مختصة برضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب صحيح ورواه عنه أبو داود مره و عوارجه السبكي في شرح المنهاج أو هي أول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم ٣ من حديث أنس أول ليلة النصف منه

حكاه ابن الملقن في شرح العدة وفي قول حكاة القرطبي في المنهزم ان ليلة نصف شعبان أو هي ليلة سبع عشرة رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم أو مهمة في العشر الاوسط حكاه النووي أول ليلة ثمانى عشرة ذكره ابن الجوزى أول ليلة تسع عشر رواه عبد الرزاق يعنى على أو أول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي أو هي ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين رواه مسلم أو ليلة أربع وعشرين رواه الطيالسي عن أبي سعيد مر فوجا أو خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة أو سبع وعشرين رواه مسلم وغيره أو تسع وعشرين أول ليلة الثلاثين أو في أو ثار العشر أو تنقل في العشر الاخير كاه أول ليلة وقد قيل غير ذلك قال في الفتح وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافًا كثيرا وتصل لثمان مائة منهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا ظاهراً ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركوا في اخفاه كل منهن ما يقع الجند في طلبها ثم ذكر تلك الاقوال واحدا واحدا وبلغ الى القول

عن الاوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيم في التليل من شعره وأهله في تخريم بيعه وبيع الميتة هي الخاصة عند جمهور العلماء فيتمدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور من مالك طهارة الخنزير قوله والاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم مكان مصورا فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما اذا كان الوثن مصورا والله في تخريم بيعها عدم المنفعة المباحة فان كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الاكثر قوله أرأت شعوم الميتة الخ أى فهل يبيعها المالك من المنافع فانها متضمنة لصحة البيع كذا في الفتح قوله ويستصحى الناس الاستصباح استعمال من المصباح وهو السراج الذي يشتمل منه الضوء قوله لا هو حرام الاكثر على أن الضمير راجع الى البيع وجعل بعض العلماء راجعا الى الانتفاع فقال يحرم الانتفاع به وهو قول أكثر العلماء لا ينتفع من الميتة بشئ الا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ والظاهر ان مرجع الضمير البيع لانه المذكور صريحاً والكلام فيه ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث فباعوها وتخريم الانتفاع يؤيد من دليل آخر كحديث لا تنتفعوا من الميتة بشئ وقد تقدم والمعنى لا تنتفعوا ان هذه المنافع متضمنة بطوارى بيع الميتة فان بيعها حرام قولها جملها بفتح الجيم والميم أى اذا بوقه يقال جله اذا ذاب والجبل الشحم المذاب وفي رواية للبخارى جملوها ثم باعوها وحديث ابن عباس فيه دليل على ابطال الحبل والوسائل الى الحرم وان كل ما حرمه الله على العباد ببيع حرام للتحريم منه فلا يخرج من هذه الكلية الا ما خصه دليل والتخصيص على تخريم بيع الميتة في حديث الباب مخصوص العموم منه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما حرم من الميتة أكلها وقد تقدم وقوله لعن الله اليهود زاد في سنن أبي داود ثلاثا (وعن أبي حنيفة انه اشترى جملها فمركسرت فحاجه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم من الدم وعن الكلب والبيوعن الواثمة والمستوشمة واكل الربا وموكله وعن الصورين متفق عليه * وعن أبي مسعود عتبة ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه الجماعة * وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن من الكلب وقال ان جابط لب عن الكلب فاملا كفه ترابا رواه أحمد وأبو داود * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن من الكلب والسنور رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث ابن عباس سكت منه أبو داود والمنذرى والخلفاظي التلخيص ورجاله ثقات لان أبأبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي وهو من رجال الجماعة

الخاص والاربعين ثم قال وجميع هذه الاقوال التي حكيناها بعد الثالث فهل جاز متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها اه قال الشوكاني في نيل الاوطار وارجح هذه الاقوال هو القول الخامس والعشرون اعنى انى انى ان تار العشر الاواخر قال الخلفاظي الفتح ودليله حديث عائشة وكذلك حديث ابن عمرو واليه ذهب أبو ثور والزنبي وابن خزيمة وجماعة من

علماء المذاهب وأربابها عند الجمهور له تسبع وعشرين ٥١ (عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال في الفتح لم أفت على تسعة أحد من هؤلاء (أروابله القدر في المنام) ليالي (السبع الأواخر) ظهرا الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر قوله فليخرجها في السبع الأواخر ثم يحفل بهم رؤوا

ليلته القدر وعظمتها وأوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر ويحفل ان قائلا قال لهم حتى في كذا وعين ليلة من السبع الأواخر وتبيت أو قال ليلة القدر في السبع فهي ثلاثة احتمالات (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى) أي أعلم (رؤياكم قد توأطأت) أي توأقت (في) رؤيتها ليالي (السبع الأواخر) في كان متعزها) أي طلبها أو قاصدها (فليخرجها) ليالي (السبع الأواخر) من رمضان من غير تعيين وهي التي آخره أو السبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الأول فانهم ما لا يدخلون ولا تدخل ليلة لتاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الأول وفي حديث علي رضي الله عنه عند أحمد فلا تغلبوا في السبع البواقى ولمسلم عن ابن عمر التوسر ما في العشر الأواخر فان ضمه أحدكم أو يجز فلا يغلب على السبع البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع وظاهر

عن عبد الكريم بن مالك الجزري وهو كذلك عن قيس بن حبان يفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة وفتح الفوقية وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان وحديث جابر هو في سالم بلغة ذات جابرا عن ثمن الكلب والسنة ورفقال زهير النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلغة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الهرة وقال الترمذي غريب وهذا حديث منكر اه وفي اسناده عمر بن زيد الصنعالي قال ابن حبان يتقر بلنا كبيرا المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي قد كلف بعض العلماء في اسناده هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عبد البر حديث يبيع السنور لا يثبت رذعه وقال النووي الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى وليخرج مسلم من طريق عمر بن زيد المذکور بل رواه من حديث معقل بن عبد الله الجزري عن أبي الزبير قال سألت جابرا وقد أخرج الحديث أيضا أبو داود والترمذي من طريق أخرى ليس فيه ما عمر بن زيد الصنعالي باللفظ الذي ذكره المصنف ولكن في اسناده اضطراب كما قال الترمذي قوله حرث بن الدم اختلف في المراد به فقيل أجره الحجابة فيكون دلالات ان قال بانهم غير حلال وسبأ في الكلام على ذلك في باب ما جاف في كسب الحجام من أبواب الاجارة وقيل المراد به ثمن الدم نفسه فيدل على تحريم بيعه وهو حرام اجماعا كما في الفتح قوله وعن الكلب فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الترق بين المعلوم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعي يجوز يبيع كلب الصيد دون غيره ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد قال في الفتح ورجال اسناده ثقات الا انه طعن في صحته وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المطلق على المقيد ويحكون الهرم يبيع ما عدا كلب الصيد اصل هذا المقيد للاحتجاج به وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على متافه في قال تهرم يبعه قال بعدم الوجوب ومن قال يجوز قال بالوجوب ومن فصل في البيوع فصل في لزوم القيمة وروى عن مالك انه لا يجوز يبعه وتجب القيمة وروى عنه ان يبعه مكرهه فقط قوله وكسب البني في الرواية الثانية ومهر البني والمراد ما تأخذ الزانية على الزنا وهو يجمع على تحريمه والبني يفتح الموحدة وكسر المجرمة وتشديد النكتانية وأصل البني الطلب فيرأه أكثر ما يستعمل في الاسناد واستدل به على أن الامة انذاك حرمت على الزنا فلا مهر لها وفي وجهه للشافعية يجب له يد الكلب قوله ولعن الواشمة والمستوشمة سبأ في الكلام على هذا في باب

الحديث ان طلبها في السبع مستندة للرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد في السبع فشرط ما العمل التمييز وهم كانوا اسما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رؤيت حوادث القمامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محل القمامة وأحسن بان الاستناد

الى الرؤيا انه لم يرد من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالفاً قاعدة الاستدلال والماصل ان الاستناد الى الرؤيا
 هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقاً وهو طالب ليله القدر وانما ترجيح السبع الاواخر لسبب الرؤيا الدالة على كونها في السبع
 الاواخر وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص **o** باننا كيداً بالنسبة الى هذه الالباب لانها
 ثبت بها حكم أو ان لاستنار الى

الرؤيا انما هو من حيث اقراءه
 صلى الله عليه وآله وسلم لها
 كالحديث في رؤيا الأذان
 وهذا الحديث أخرجه مسلم في
 الصوم والنسائي في الرؤيا قال
 في الفتح وفي هذا الحديث دلالة
 على عظم قدر الرؤيا وجواز
 الاستناد اليها في الاستدلال على
 الامور لوجودية بشرط أن لا
 يخالف القواعد الشرعية اه
 (عن أبي سعيد) سعد بن مالك
 الخدرى (رضى الله عنه قال
 اعلمت نافع النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم العشر الاوسط من
 رمضان) ذكره وكان حقه أن
 يقول الوسط على بالتأنيث انما
 باعتبار لفظ العشر من غير نظر
 الى صفته وانه لفظ مذكرة تصح
 وصفه بالوسط واما باعتبار
 الوقت والزمان أي ليلي العشر
 التي هي الثلث الاوسط من
 الشهر (فخرج) صلى الله عليه
 وآله وسلم (صبيحة عشرين
 فخطبنا وقال اني اريد بلسان
 القدر) من الرؤيا أي اعلمتها
 او من الرؤيا أي ابصرتها (ثم
 انديتها) أي انساها الله ايها
 (أو نسيتها) والشك من الراوى
 والمراد انه نسي علم تعينها
 في تلك السنة لا رفع وجودها لانه أمر بالقسم حيث قال (فالتسوها) أي ليله القدر (الاخر في الوتر) أي في
 أوتار تلك الليالي وأرأها ليله الحادى والعشرين الى آخر ليله التاسع والعشرين بل ليله اشغاعها وهذا لان في قوله التسوها
 في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدث بمقامها جازماً به والاول وهو المحاصر هان في اوتار العشر الاخير

ما بكرة من تزين النساء من كتاب الويلمة ان شاء الله قوله وآكل الربا وموكله باقى ان شاء
 الله الكلام على هذا في باب التشديد في الربا من أبواب الربا قوله وعن الصورين فيه ان
 التصور من أشد المحرمات لان اللعن لا يكون الا على ما هو كذلك وقد تقدم ما يحرم من
 التصور وما لا يحرم في أبواب اللباس قوله ولوان الكاهن الخلو ان يضم الخاء المهملة
 مصدر خلون اذا عطيت قال في الفتح وأصله من الخلاوة وشبهه ما شئ الخلو من حيث انه
 يؤخذ من بلا كلفة ولا مشقة والخلوان أيضا الرشوة والخلوان أيضا ما أخذ الرجل
 من مهربانته لنفسه والكاهن قال الخطابي هو الذي يدعى مبالغة علم الغيب ويخبر
 الناس عن الكواكب قال في الفتح لوان الكاهن حرام بالاجماع لانه من أخذ العوض
 على أمر باطل وفي معناه التعظيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يمتدناها العرافون من
 استطلاع الغيب قوله فاما كونه ترابا كناية عن منعه من الثمن كما قال للطالب الخائب
 لم يحصل في كفه غير التراب وقيل المراد التراب خاصة جلال الحديث على ظاهره وهذا وجود
 لا يفيد التور بل عليه ومثله جل من جعل حديث حشو التراب في وجوه المداحين على
 معناه الحق في قوله والسبور بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو
 هدهاراه وهو الهروفي به دليل على تحريم بيع الهروفي قال أبو هريرة ويحاهد وسابرين
 زيد حتى ذلك عنهم ابن المنذر وحكاها المنذرى أيضا عن طاوس وذهب الجمهور الى جواز
 بيعه وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من نفيه عنه وقد عرفت ذلك وقيل انه يجعل
 له على كراهة التنزيه وان بيعه ليس من مكارم الاخلاق ولا من المروآت ولا يخفى
 ان هذا الخراج للمضى عن معناه الحقيقي بالاعتراض

• (باب النهى عن بيع فضل الماء) •

(عن اياس بن عبد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء وراه ثلثة
 الابن ماجه رحمه الله الترمذى • وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل رواه أحمد
 وابن ماجه) حديث اياس قال التقيرى هو على شرط الشيخين وحديث جابر هو في صحيح
 مسلم وانظره لفظ حديث اياس وكذا أخرجه النسائي والحديثان يدلان على تحريم بيع
 فضل الماء وهو الفضل عن كفاية صاحبه وظاهره انه لا فرق بين الماء الكائن في أرض
 مباحة أو في أرض مملوكة وسواء كان لشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو للزرع
 وسواء كان في فلاة أو في غيرها وقال الترمذى ظاهر هذا اللفظ النهى عن نفس بيع الماء
 الفاضل الذى يشرب فانه السابق الى الفهم وقال الزوى حكا عن أصحاب الشافعى انه
 يجب بذل الماء في الفلاة بشروط احدها ان لا يكون ماء آخر يستغنى به الثاني ان يكون

في ثلثة السنة لا رفع وجودها لانه أمر بالقسم حيث قال (فالتسوها) أي ليله القدر (الاخر في الوتر) أي في
 أوتار تلك الليالي وأرأها ليله الحادى والعشرين الى آخر ليله التاسع والعشرين بل ليله اشغاعها وهذا لان في قوله التسوها
 في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدث بمقامها جازماً به والاول وهو المحاصر هان في اوتار العشر الاخير

قول حكاه القاضى عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في لبالي العشر الاخير ولبالي الوتر اكد قال الشيخ في الدين بن ثوبية رحمه الله الوتر يكون باعتبار الماضى فقط لبالي القدولة احدى وعشرين ولبالي ثلاث وعشرين الخ وتكون باعتبار الباقى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ٦ تسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك لبالي الاشباع فلبالي الثانية تسعة

تبقى ولبالي الرابعة تسعة تبقى
 كما سهره أبو سعيد وان كان
 الشهر مائة كان التسارع
 بالباقي كالسارع بالمائة
 وأما القول بالتحصير فان السبع
 الاواخر فلا يعرف فاقبل به
 ومثل الشافعى الى انها لبالي
 الحادى والعشرين أو اثلاث
 والعشرين لقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم في حديث أبي سعيد
 وفيه فوكف المسجد في صلى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لبالي احدى وعشرين وحديث
 عبد الله بن أنيس عند مسلم انه
 صلى الله عليه وآله وسلم قال أريد
 لبالي التسعة رتم أذنتها ورائى
 في صبيحتها المسجد في ما وطين
 قال فطرت لبالي ثلاث وعشرين
 وبشارة الشافعى في الام كانه
 البيهقى في المعرفة وتطلب لبالي
 القدر في العشر الاواخر من شهر
 رمضان قال وكأني رأيت
 واقه أعلم أقوى الاحاديث فيه
 لبالي احدى وعشرين ولبالي
 ثلاث وعشرين وقال الحنابلة
 وارجى الاثر لبالي سبع
 وعشرين قال في الاضاف وهذا
 المذهب وعليه جماهير الاصحاب
 وهو من المقررات اه وبه جزم
 أبي بن كعب وحلف عليه كافي

اللبال مطابقة الماشية لاسنى الزرع الثالث أن لا يكون ما لم يكن محمدا عليه وتؤيد
 ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المع من بيع الماعلى العموم حديث أبي هريرة عند
 الشيخين مر فوعا بلفظ لا يمنع فضل الماء لا يمنع به فضل الكلا وذكره صاحب جامع الاصول
 بلفظ لا يساغ فضل الماء وهو لفظ مسلم وسبقنا في هذا الحديث وما في معناه في باب النهى
 عن منع فضل الماء من كتاب احياء الموات ويؤيد المنع من البيع ايضا احاديث الناس
 شر كافي ثلاث في الماء والكلا والنار وسبقنا في باب الناس شر كافي ثلاث من كتاب
 احياء الموات أيضا وقد حل الماء ان ذكر في حديث كور في الباب على ماء الفحل وهو مع كونه
 خلاف الظاهر مردود عما في حديث جابر الذي أشار اليه المصنف فانه في صحيح مسلم بلفظ
 نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء عن منع ضرب الفحل
 وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع الماء ما كان منه محمدا في الآية فانه
 يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الخبز اذا حرزه المطالب لحديث الذي أمره صلى
 الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب لاستغنى به عن المسئلة وهو متفق عليه من حديث أبي
 هريرة وقد تقدم في الزكاة وهذا القياس بعد تسليم صحته انما يصح على مذهب من
 جوزا التخصيص بالقياس والخلاف في ذلك معروف في الاصول واكتنه بذلك على النهى
 عن بيع الماء على الاطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من ان عثمان اشترى نصف بئر
 رومة من اليهودى وسبيلها لله ما بين بعد ان سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من
 يشترى بئر رومة فيموسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودى يبيع ماءها لحديث فانه
 كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها اي دل على جواز بيع الماء
 لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لليهودى على البيع ويحباب بان هذا كان في صدر الاسلام
 وكانت شوكة اليهودى في ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم في مبادئ
 الامر على ما كانوا عليه ثم استقرت الاحكام وشرع لامته تحريم بيع الماء فلا يارضه
 ذلك التقرير وأيضا الماء هنا دخل تبعه لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك

• (باب النهى عن غن عسب الفعل) •

عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غن عسب الفعل رواه أحمد
 والبخارى والتساقى وأبو داود وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع
 ضرب الفعل رواه مسلم والنساقى وعن أنس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم عن عسب الفعل فنهاه فقال يا رسول الله انما طرق الفعل فذكرهم فرخص له
 في الذكرا رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب في الباب عن أنس غير حديث

مسلم في حديث ابن عمر عند ادمر فوعا لبالي القدولة سبع وعشرين وحكاه لسانى من الشافعية في الخلية الباب
 عن أكثر العلماء به قال ابن عباس واستحسنه حمز وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد
 واقفه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال لبالي القيد تسعة أحرف وقد اعيدت

في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وعن مالك انها تنتقل في العشر الاخر من رمضان وعن أبي حنيفة انها في رمضان تنقدم وتتأخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تنقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال ٧ الحنفية وفي ذواوي قاضي خان المشهور

عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن جرير ودور ابن خزيمة انها تنقل في كل سنة الى ليلة من ليلالي الشهر الاخير واختاره الثوري وقيل غير ذلك بما يؤول استقصاؤه وذكر طر فامها القسطلاني في هذا المقام وغيره في غيره (والى رأيت ابي يعقوب ما برطن من كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) لرجع الى معتكفه ونيه اتفقت اذا اقبل الى يقول اعتكف معي (فرجعنا) الى معتكفنا (وما ترى في السماء قرعة) بفتح القاف اي قطعة رقيقة من السحاب (لجأت سحابة فطرت) بفتح الطاء (حق) سأل سق المجد من باب ذكر الحمل واردة الجمال اي قطر الماء من سقته (وكان) السقف (من جريد النخل) سقته الذي جردته خصوه (وأقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جنبه) الشهر بيته صلى الله عليه وآله وسلم زاد في رواية على الانثى في الطين تصديق رؤياه وحله

الباب عند الشافعي وعن علي عليه السلام عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبخاري وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضا قوله حسب الفعل يقع العين المهملة واسكان السين المهملة أيضا وفي آخره وحيدة ويقال له العسيب أيضا والفعل الذي كمن كل حيوان فرسا كان أو جملا أو نسا أو في ذلك وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة عن عسيب التيس واختلاف فيه فقيل هو ماء الفعل وقيل اجرة الجامع ويؤيد الاول حديث جابر المذكور في الباب واحاديث الباب تدل على أن يبيع ماء الفعل واجارته حرام لانه غير مة قوم ولا مة يوم ولا مة تدور على تسليمه واليه ذهب الجمهور وفي وجهه للشافعية والحنابلة وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروي عن مالك انها تجوز اجارة الفعل لضرر عدمه معلومة واحاديث الباب تدعيهم لانها صادقة على الاجازة قال صاحب الافعال أعسب الرجل عسبا اكثرى منه فلا ينزبه ولا يصح القياس على تلقيح النخل لان ماء الفعل صاحب عاجر من تسليمه بخلاف التلقيح قال في الفتح وأما عاربه ذلك فلا خلاف في جوازه قوله فرخص له في الكرامة فيه دليل ان المعبر اذا هدى اليه المستبره يهدى بغير شرط حاله وقد ورد الترغيب في اطراق الفعل أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا من طرفي فرسا فاعقب

كان له كاجر سبعين فرسا

(باب النهي عن بيع الغرر)

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة البخاري * وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشتر والسهم في الماء فانه غرر رواه أحمد * وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حبل الجبله رواه أحمد ومسلم والترمذي وفي رواية نهى عن بيع حبل الجبله وحبل الجبله ان تقع الناقه ما في بطنها ثم تحمل التي تحب رواه ابو داود وفي لفظ كان أهل الجاهلية يتباعون لحوم الجزر الى حبل الجبله وحبل الجبله ان تقع الناقه ما في بطنها ثم تحمل التي تحب فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك متفق عليه وفي لفظ كانوا يتباعون الجزر الى حبل الجبله فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن رواه البخاري) حديث ابن مسعود في اسناده يزيد بن أي زبادة عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقي فيه ارسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدراري في العلل اختلف فيسه والموقوف أصح وكذلك قال الخطيب وابن الجوزي وقد روى

الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعسب عليه قوله في بعض طرقه ووجهه كماله طيبا وفي الحديث ترك مسج جهه المصلى والسجود على الحائل والامر بطلب الاوى والارشاد الى تحصيل الافضل وان التسمان جازر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تنقص ولا تقصر عليه في ذلك لاسيما في الميزان له في تبليغه وتديكره ذلك في مصلحته تتعلق بالشئ يبيع كافي السهم في الصلاة

وبالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان ابله القدر لو عفت في ابله بعينها حصل الاقتصاد عليها ففادت العبادة في غيرها
وفيه استحباب الاجتهاد كما في رمضان وترجيح اعتكاف العشر الاخير وان من الرؤيا ما يقع تبعه مطابقتها وترتيب الاحكام
على رؤيا الانبياء قال في الفتح ابله القدر ٨ مختصرة في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتارها في ابله منه بعينها

وهذا هو الذي يدل عليه مجموع
الاخبار الواردة فيهم وقد ورد لليلة
القدر علامات كثيرة اكثرها
لا يظهر الا بعد ان تقضى منها في
صحيح مسلم عن ابن عباس ان
الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع
لها وفي رواية لاحد مثل الطست
وتحوي لاحد عن ابن مسعود وزاد
صافية وعن ابن عباس عند ابن
سنيعة فروعا ليله القدر طلقة
لا حارة ولا باردة تصبح شمس يومها
حمر اضمية ولا حمر من حديث
عبادة بن الصامت فروعا انها
صافية بليلة كان فيها ساطعا
ساكنة صاحبة لا حرق فيها ولا برد
ولا يجعل للكوكب يرى فيها
وان من اول امارات الشمس
في صبيحتها ان تخرج مستوية ليس
لها شعاع مثل القمر ليله البدر
لا يهل للشمس ان يخرج منها
يومئذ ولا ابن ابي شيبة من حديث
ابن مسعود ايضا ان الشمس تطلع
كل يوم بين قرني الشيطان
الاصمعة ليله القدر وله من
حديث جابر بن سمرة فروعا ليله
القدر ليله مطر وردي ورجلان
خزمية من حديث جابر فروعا
في ابله القدر وهي اللة طلقة
بليلة لاحارة ولا باردة تضيء
كرا كبا ولا يخرج شبه طائها
حرق في غيرها ومن طريق

أبو بكر بن أبي عاصم عن عمران بن حصين حديثا مروعا وفيه انه من يبيع السمك
في المساء فهو شاهد لهذا قوله النبي عن يبيع الحصة تختلف في تفسيره فقبل هو ان يقول
بعثك من هذه الاواب ما وقعت عليه هذه الحصة ويرى الحصة اومن هذه الارض
ما انتهت اليه في الرمي وقبل هو ان بشرط الخيار الى ان يرمى الحصة وقبل هو ان يجعل
نفس الرمي بها ويؤيده ما أخرجه البرزخ من طريق حفص بن عاصم انه قال يعني
اذا قذف الحصة فقد وجب البيع قوله وعن يبيع الغر بفتح الميم ثوب راين مهملين
وقد ثبت النبي عنه في احاديث منها المذكور في الباب ومنها عن ابن عمر عند احمد
وابن حبان ومنها عن ابن عباس عن ابن ماجه ومنها عن سهل بن سعد عند الطبراني
ومن جملة يبيع القربيع السمك في المساء كما في حديث ابن مسعود ومن جملة يبيع الطير
في الهواء وهو يجمع على ذلك والمعدوم والمجهول والابق وكل ما دخل فيه الغر بوجه
من الوجود قال النووي النبي عن يبيع الغر اصل من اصول الشرع يدخل تحته
مسائل كثيرة جدا ويثنى من يبيع الغر امران احدهما ما يدخل في البيع تبعا
بجانب لو افرط لم يصح بيعه والثاني ما يتباح بماله الملقا بانه اولا المشقة في تميزه او تعيينه
ومن جملة ما يدخل تحت هذين الامرين يبيع اساس البناء والابن في ضرع الدابة والحل
في بطنها والقطن المشوق في الجبسة قوله حبل الحبل بفتح الحاء المهملة والباء
وخط اعراض من سكن الباء وهو مصدر درجات تحيل والحبله بفتحهم ما ايضا جمع حبل
مثل ظلمة وظالم وكتابة وكاتب والها فقه للمباغة وقيل هو مصدر سمي به الحيوان
والاحاديث المذكورة في الباب تقضي بسلطان البيع لان النبي يستلم ذلك كما تروى في
الاصول واختلاف في تفسير حبل الحبله فتم من تفسيره ما وقع في الرواية من تفسيره
عمر كبريمه بن عبد البر وقال الاسماعيلي والخطيب هو من كلام نافع ولا منافاة بين
الروايتين ومن جملة الداهيين الى هذا التفسير مالك والشافعي وغيرهما وهو ان يبيع لحم
الجزور بمنزلة الى ان يلد ولد الناقة وقيل الى ان يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع
الحمل وبعه من ابوهن في التسمية وتعدك بالتفسيرين المذكورين في الباب فانه ليس
فيهما ذكر ان بلد الولد والكتمة وقع في رواية متفق عليها بلغة كان الرجل يتباع الى
ان تنتج الناقة ثم تلغ التي في بطنها وهو صريح في اعتبار ان بلد الولد ويشتمل على زيادة
في ربح وقال احمد واصحق وابن حبيب المالكي والترمذي واكثر اهل اللغة منهم ابو
عبيدة وابو عبيدة وبع ولد الناقة الحامل في الحال فتكون عله النبي على القول الاول
جهالة الاجل وعلى القول الثاني يبيع الغر لكونه معدوما ومجهولا وغيره مقدور
على تسليمه ويرجح الاول قوله في حديث الباب لحوم الجزور وكذلك قوله يتباعون الجزور

أبي قتادة عن ابن ميمونة عن أبي هريرة فروعا وان الملائكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد الطهي قال
وردى ابن ابي حاتم من طريق جاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داه من طريق الضحاك يقبل الله التوبة
فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبراني عن قوم ان اشجار تلك

الليلة تنسقط الى الارض ثم تعود الى صوابها وان كل شئ يسجد فيها وان المياه المسالمة تذهب تلك الليلة انتهى وقال ان سطلاني وقد جاء أن الليلة القديمة علامات تطهر فقبل يرى كل شئ ساجدا وقيل ترى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يبع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له ولا يلزم ٩ من تحذف العلامة عددها فرب قائم فيها

لم يحصل لهم الا العبادات ولرب شيئا من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل من رآها وأى كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية انتهى بالفظه وأما قول ابن العربي الصحيح انها لاتعلم فان ذكره الزنوي بان الاحاديث قد قطعت بان مكان المسلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلان معنى لانكار ذلك وقد حرم ابن حبيب من المالكية ونفسه الجهور وحكام صاحب العمدة من الشافعية ورجحان ليدله القدر خاصة بهذه الامور لم تكن في ارم قلوبهم وهو معترض بحديث أبي زر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه قلت يا رسول الله انك ترون مع الانبياء فإذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعدتهم قول مالك السابق بله في أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاصر أعمار أمته الى آخره وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انتم وما) أي ليلة القدر (في العشر

قال ابن التين حصل الخلاف المراد البيوع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالأجل ولادة الام أم ولا قوله هو على الثاني هل المراد ببيع الجنين الاول أو الجنين الجنين فصارت اربعة اقوال كذا في الفتح قوله ان نتج بضم أوله وسكون ثانيه ونحو ثالثه والثعال المائة قال في الفتح وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل السندي في المعقول قوله الجوز بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكره كان أو أختي (وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن يبيع ما في ضرورهما الا بكبر وبن شراء العبد وهو أبق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضرب الغنم رواء احمد وابن ماجه ولترى منته شراها ما عاها وقال غريبه وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المغنم حتى تقسم رواء النسائي وهو عن أبي هريرة بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يله رواء احمد وأبو داود وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع فرح حتى ينام أو مرف على ظهره أو يذبح فرح أو يمن الحافظ استأذنه وشهر بن حوشب فيه ما قال تقدم وقد حسن الترمذي ما أخرجه منه وشبهه لاكثر الاطراف التي اشتمل عليها احاديث آخرتها الحديث النهي عن بيع الفرور وما ورد في النهي عن بيع الملاقيع والمضامين وما ورد في حبل الحبله على أحد التفسيرين وحديث أبي هريرة في اسناد أبي داود رجل يجهول وحديث ابن عباس الاسترخاء أيضا البيهقي وفي اسناده عن ابن فروخ قال البيهقي تزديه وليس بالقول انتهى ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره وقد رواه عن وكيع مرسلأبو داود في الراسية وابن أبي شيبة في مصنفه قال ووقف غيره على ابن عباس وهو المحفوظ وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي اسحق عن عكرمة والشانيني من وجه آخر عن ابن عباس والمعبراني في الاوسط من طريق عمر المذكور وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا به ذا الاسناد وفي باب عن عمران بن حصين مر فوجها عند أبي بكر بن أبي عاصم بالنظ نهى عن بيع ما في ضرورع المشايخية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيع وحبل الحبله وعن بيع الفرور قوله عن شراها في بطون الانعام فدهه ليس على أنه لا يبيع شراها والحل وهو يجمع عليه والله الفرور عدم القدرة على التسليم قوله وعن يبيع ما في ضرورها أيضا يجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصالها فدهه من الفرور الجوهرة الآن يبعه منه كالأشجار أن قول بهت منك صاعا من سداب

قال (او اخر من رمضان) اي ليلة القدر في ثمانية تبتقي وهي ليلة احدى وعشرين لان الحق القطوع وجوده بعد العشر من تسعة ايام لا محال أن يكون الشهر تسعة وعشرين ولما وافق الاحاديث الدالة على انها في الاونار (في سابعة تبتقي) وهي ليلة ثلاث وعشرين (في خامسة تبتقي) وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه

لو وافق ليله التسعة وثمانون من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فلما اذا كان كاملا فلا يكون الا في شفع
 لان الذي يبقى بعدها ثمانون فتكون التسعة الباقية ليله اثنتين وعشرين والسابعة الباقية به مدت ليله اربع وعشرين
 والثامنة الباقية بعد اربع ليال ليله السادس ١٥ والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف

الشهر فاما بقرينون بالليالي
 منه بالنامضي منه (وعنه) أي
 عن ابن عباس (رضي الله عنه
 في رواية قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله (وسلم هي) أي
 ليله القدر في العشر) ولا يورد
 والوقت زيادة الاواخر (هي) فتسع
 يمضين) من المضي وهو بيان
 للعشر أي هي في ليله التسعة
 والعشرين (أو في سبعين) يقين
 من البتة أي في ليله الثمانين
 والعشرين او مهمة في احدى
 السبع ولكن هي في يمضين فتكون
 ليله السابع والعشرين (يعني
 ليله القدر) واختلاف في رفع هذه
 الجمله ووقفها فخرج عند البخاري
 المرفوع فخرجه واعرض عن
 الموقوف وقد اطال الحافظ ابن
 حجر في هذا المقام في بيان اقوال
 أهل العلم في تعيين ليله القدر
 وحكمة اختفائها وذكر علامتها
 طولاجسد الانطولى بذكرها هنا
 فن شاء الاطلاع على تفاصيل
 ذلك فليراجع فتح الباري يتضح له
 ما قيل فيها وما لها وما عليها
 (عن عائشة رضي الله عنها قالت
 كان النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم اذا دخل العشر) أي
 الاخير كما صرح به في حديث علي
 عند ابن أبي شيبة من رمضان

بقرق فان الحديث يدل على جواز لانه لا يتناع الغرر والجهالة قوله وعن ثمره لعبد
 الا بقرق في نفسه دليل على أنه لا يصح بيعه وقد ذهب الى ذلك الهادي والشافعي وقال أبو
 حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب انه يصح موقوفه على التسليم واستدلوا بعموم
 قوله تعالى وأحل الله البيع وهو من التمسك بالمام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقا
 وعلة النهي عدم القدرة على التسليم ان كانت عين العبد الا بقرق معلومة والآن مجموع
 الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم قوله وشراء المغانم مقتضى النهي عدم صحة
 بيعها قبل القصة لانه لا ملاك على ما هو الاظاهر من قول الشافعي وغيره لاحد من الغانم
 قبلها فيكون ذلك من كل أموال الناس بالباطل قوله وعن ثمره الصدقات فيه دليل
 على أنه لا يجوز لامصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لانه لا يملكها الا به وقد خصص
 من هذا العموم المصدق فقيل يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها وهو غير مقبول الا
 بدليل يخص هذا العموم وجهه من التخصيص اليه بمنزل القبض دعوى مجردة وعلى تسليم
 قيامه مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره قوله وعن ضرورة الغنائم المراد بذلك أن
 يقول من يعتاد الغرر في الجرافير ما أخرجه في هذه الغوصة فهو لك كذا من الثمن
 فان هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة قوله نسي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع
 نمر حتى يعلم سبأ في الكلام على هذا في باب النهي عن بيع الترقيل بدو صلاحه قوله
 أو صرف على ظهره فيه دليل على عدم صحته ببيع الصرف مادام على ظهر الحيوان والى
 ذلك ذهب العمدة والفقهاء والعلة الجهالة والتأدية الى الشجار في موضع القطع قوله أو
 من في ابن يعنى لما فيه من الجهالة والنمر (وعن أبي سعيد قال نسي رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عن الملامسة والمناذبة في البيع والامساسة الرجل نوب الاخر يده
 بالليل أو بالهار ولا يقبله والمناذبة أن يقبذ الرجل الى الرجل بشو به وينبذ الاخر بشو به
 ويكون ذلك به ما من غير نظر ولا تراص متفق عليه وعن أس قال نسي النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمناذبة والملامسة والزانية رواه البخاري
 قوله عن الامساسة والمناذبة هما مفسران مما ذكر في الحديث ذكر البخاري ذلك في اللباس
 عن الزهري وقد فسرا بأن الملامسة أن يمس الثوب ولا ينظر اليه والمناذبة أن يطرح
 الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقبله وينظر اليه وهو كالتسليم الاول قال في الفتح
 ولا يهوانه من يونس أن يتابع القوم الساع لا ينظرون اليها ولا يهتدون عنها أو يتناذ
 القوم السلع كذلك فهم اذا من ابواب القمار وفي رواية لابن ماجه من طريق سليمان عن
 الزهري المناذبة أن يقول ألقى الماء عليك وألقى اليك الماءي وللشافعي من حديث أبي هريرة

(شده نزهه) بكسر الميم أي ازاد وشد المتر وهو كناية عن شدة الحد والاجتهاد في العبادة كما يقال الملامسة
 فلان يشد وسطه ويسمي في كذا وفيه نظر فانها قالت جد وشدة المتر فطفت شدة المتر على الحد واعطف يقتضي التقدير والصحيح
 أن المراد به اعتزاله للنساء وبذلك في غير السام والاشعة التي تتدبون وجرم به عبد الزراف عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

وإشادوا ما زوهم * عن النساء ولو بائنا باطهار وعن أبي بر بن عياش نحوه وقال الخطابي المعنى شهر للعبادة
 براد الاعتزال والتشهير معاة لابن أبي شدة أن تز حقيقته وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من أهله في العنبرين
 ثم يمتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر ١١ وعند ابن أبي عاصم بإسناد مقارب عن عائشة

كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم إذا كان رمضان قام
 ونام فإذا دخل العشر شد المنز
 واجتنب النساء وفي حديث
 أنس عند الطبراني كان صلى الله
 عليه وآله وسلم إذا دخل العشر
 الاواخر من رمضان طوى فراشه
 واعتزل النساء (وأحيا ليلة)
 استغفره بالسهر في الصلاة
 وغيرها وأحيا معظمه لقولها
 في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى
 الصباح وهذا من باب الاستعارة
 شبه القيام فيه بالحياة في حصول
 الانتفاع التام أي أحيا ليله
 بالطاعة وأحيا نفسه بالسهر
 فيه لان النوم أخو الموت وإضافه
 الى الليل اتساعا لان النائم إذا
 احيا بالقطعة حي ليله بحياته
 وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم
 قبورا أي لا تناموا فتكونوا
 كالموت فتكون بيوتكم
 كقبور (وايقظ أهله) أي

يقول الرجل للرجل ابعك ثوبي بثوبك ولا ينظر احد منهما الى ثوب الآخر
 لمسا والمناذبة أن يقول أبعذما هي وتبذما معك فيشتري كل واحد منهما من
 بديرى كم مع الآخر وروي أحد عن معمر انه فسر المناذبة بان يقول إذا نذبت
 بفقده وجب البيع والملاسة أن يمس بيده ولا ينشره ولا يقبله إذا مسه
 مع واسلم عن أبي هريرة الملاسة أن يمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير
 يد أن يبيد كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب
 ال الحافظ وهذا التصدير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بانظر الملاسة
 نهام فاعله فتستدعي وجود الفعل من الجانبين قال واختلف العلماء في تفسير
 على ثلاث صور هي أوجه للشاعرية أحدها أن يأتي بشرب مطوى أو في ظلمة
 أم نية قول له صاحب الثوب بتمسكه بكذا بشرط أن يقوم ملك مقام نظرك
 إذا رأيت وهذا موافق للتفسير الذي في الاحاديث الثاني أن يجعله ناقس
 بغير صفة زائدة الثالث أن يجعله لاقس شرطا في قطع خيار المجلس
 التأويلات كلها باطل ثم قال واختلفه وفي المناذبة على ثلاثة أقوال وهي
 للشاعرية أحدها أن يجعله لاقس التبذيبا كما تقدم في الملاسة وهو الموافق
 كوفي الاحاديث والثاني أن يجعله التبذيبا بغير صفة والثالث أن يجعله
 للغيار هكذا في الفتح والعلة في الهسي عن الملاسة والمناذبة لغرو الجوهارة
 راجع وحديث أنس باق الكلام على ما شتم عليه من المحقلة والمزابنة
 عن بيع الثرقبيل بدقوص للاحه وأما المخاضرة المذكورة فيه فهي بالخاء
 نين وهي بيع الثمر خضراء قبل بدقوص للاحها وسأيت الخلاق في ذلك

باب الهسي عن الاستنفا في البيع الآن يكون معلوما

كالأموات فتكون بيوتكم
 كقبور (وايقظ أهله) أي
 للصلاة والعبادة وهذا الحديث
 أخرجه مسلم أيضا في الصوم وأبو
 داود في الصلاة وكذا النسائي
 وأخرجه ابن ماجه في الصوم
 * (بسم الله الرحمن الرحيم
 أبواب الاعتكاف في المساجد
 كلها)

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينس عن المناذلة والمزابنة والتبذيب الا ان
 نسائي والترمذي وصححه الحديث أخرجه مسلم بالفظنهي عن الثميا
 نة بزيادة لأن تعلم النسائي وابن حبان في صحبه وغلط ابن الجوزي فزعم
 بثمته في عليه وليس الامر كذلك فان البخاري لم يذكر في كتابه الثميا و هو يدل
 لمحاولة والمزابنة وسأيت الكلام عليهما والتبذيب ضم ا ثامثة وسكون النون
 مستثناه في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستفي بعضه فان كان الذي
 يما نحو أن يستفي واحدة من الثعارة أو من الثمن المائل أو موضعه معلوما
 صحيح بالاتفاق وان كان مجه ولا نحو أن يستفي شيئا غير معلوم لم يصح البيع

كدها بلطف كاهل الم جبهه اخلا فلن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجدي ومن خصه بمسجده تقام فيه
 الاخذ بقول مالك في الدوفة وهو مذبح الخنابلة وعن أبي حنيفة لا يجوز الا في مسجد صلى فيه الموات الخمين
 كاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجده يصلي فيه الموات الخمس والاول هو قول الشافعي

في الحديث ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه فيه قال محمد بن أبي بويره من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في الشيخ
 الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وترعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس واجب
 اجبا على الاعلى من نذره وكذا في شرحه فيه ١٢ فقطعه عامدا عند وقوعه واختلاف في اشتراط الصوم له وان رد سد ين عقلته
 باشتراط الطهارة (عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله
 وآله وسلم كان يعتكف العشر
 الاواخر من رمضان حتى توفاه
 الله تعالى وفيه دليل على انه
 لم يفتخ وأنه من السنن المؤكدة
 خصوصا في العشر الاواخر من
 رمضان لطلب ليلته القدر الجد
 والجهد في العبادة وروى أبو
 الشيخين حبان من حديث
 حسين بن علي عن مروان اعتكاف
 عشر في رمضان يجتهد وعشرين
 وهو ضعيف (ثم اعتكف
 أزواجه من بعده) فيه دليل
 على ان النساء كالرجال
 في الاعتكاف وقد كان صلى الله
 عليه وآله وسلم أذن لبعضهن
 وأما تكراره عليهم الاعتكاف
 بعد الاذن كما في الحديث الصحيح
 فلعمري آخر فقبل خوف ان يكن
 غير خصائص في الاعتكاف بل
 أردت القرب منه لغيرته عليه
 أو ذهاب المقصود من الاعتكاف
 بكونه من معه في المعتكف أو
 لتضييقه المسجد بأبنيته
 وعند أبي حنيفة انما يصح
 اعتكاف المرأة في مسجد بيتها
 وهو الموضع المهيأ في بيتها لاعتكافها
 واتفق العلماء على مشروعية

وقد قيل انه يجوز أن يستغنى بجهول العين اذا ضرب لاختياره مدة معه لمومة لانه
 بذلك صار كالموم وبه قالت الهاديونية وقال الشافعي لا يصح انما في الجهة الحال البيع من
 الغرر وهو الظاهر لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث وانما اجابها يحتاج الى دليل
 ويجوز كون مدة الاختياره لمومة وان صار به على بصيرة في التعمين بعد ذلك لكنه لم يصر
 به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر واعلمكم في الهدي عن استغناء الجوهول
 ما ينفع من الغرر مع الجهالة

(باب بيعتين في بيعة)

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله
 أو كسهما أو الربا رواه أبو داود وفي لفظ نسى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين
 في بيعة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وعن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن مسعود عن ابيه قال نسى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفتين في صفقة
 قال مالك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو يسا كذا وهو يذ بكذا وكذا رواه أحمد
 حديث أبي هريرة باللفظ الاول في اسناد محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد
 قال المقدري والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الانصاري انه صلى
 الله عليه وآله وسلم نسي عن بيعتين في بيعة انتهى وهو باللفظ الثاني عند من ذكره
 المصنف وأخرجه ايضا الشافعي ومالك في بلاغته وحديث ابن مسعود وأورده الحافظ
 في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه ايضا الزائر
 والطبراني في الكبير والاسوسط وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وابن عبد البر قوله
 من باع بيعتين فسرهما لهما رواه المصنف عن أحمد عنه وقد وافقه على مثل ذلك
 الشافعي فقال بان يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين في سنة فخذ منهم ما شئت أنت وشئت
 أنا ونقل ابن الرفعة عن القاضي ان المسئلة مروضة على أنه قبل على الاجام اطال وقال
 قيات بألف نقدا أو بألفين بالبيعة صح ذلك وقد نسي ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال
 هو أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبعني دارك بكذا أي اذا جرت لك عندي
 بجبل عندك وهذا يصلح تفسير الرواية الاخرى من حديث أبي هريرة الاولى فان
 قوله فله أو كسهما يدل على انه باع الشيء او احد بيعتين بيعة باقل وبيعة باكثر وقيل
 في تفسير ذلك هو أن يسأله دينار في قبضة من الشهر فاحمل الاجل وطالبه بالخطبة
 قال يعني القسيز الذي لك على الشهرين بتقديز من فصار ذلك بيعتين في بيعة لان البيع
 الثاني قد دخل على الاول فبذلك هو كسهما وهو الاول كذا في شرح السنن لابن

المسجد للاعتكاف الا من عجز عن ابيته المالكى فاجازه في كل مكان وقال الجوهري بعمومه في كل مسجد
 الا لمن تلمزه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع واتفقوا على أنه لا حد لا كثره واختلفوا في أهله فمن شرط فيه الصيام قال آله
 يوم قال بعضهم يصح في دون اليوم وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قال آله ما ينطبق

عليه اسم لث ولا يشترط الفه ودق قيل يكنى الروم مع النية كوقوف عرفه وروى عبد الرزاق عن زهبي بن أمية الصحابي قال اني لامكت في المسجد الساعة وما مكث الا اعمتك (وعنها) اذ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يدخل على رأسه) وفي رواية عنها بصق ١٣ الى رأسه أي يدق ويعل (وهو) يجاور

ومعك (في المسجد) واما في الحجة وعند أحمد كان يأتي وهو معتكف في المسجد فتمت كني على باب مسجد في فاعسل رأسه وسائر في المسجد (فارجله) أي فاستطشده وأمر حه وفي رواية وأما حاض وفيه ان اخرج البعض الى يجري بجري الكل بيتنا فدخل بعض اعضائه فأسه لم يحدث وبه صرح الشافعية وفيه جواز التنظف والتطيب واغسل والحلق والتزين الخافا بالتجويل والجهور على أنه لا يكره فيه الامايكره في المسجد وعن مالك تذكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفي الحديث استخدم الرجل امرأته برضاها وفي اخرجها رأسه دلالة على اشترط المسجد للاعتكاف (وكان لا يدخل البيت الا الحاجة) فسر هذا الزهري واره بالبول والغائط واتفق على استئذانها واختلافوا في غيرها من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج اهما فتروا خارج المسجد لم يطبل ويلتقي بهما التي هو القصد ان احتاج اليه وعند ابي داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد

رسالة قوله فله أو كسهما أي انقصهما قال انطابى لأعلم احدا قال بظاهر الحديث وصحح البيهقي باركس الفنين الاما حكي عن الاوزاعي وهو مذهب فاسد انتهى ولا يخفى ان ما قاله هو ظاهر الحديث لان الحكم بالالاوكس يستلزم صحة البيع به قوله اذ الربا يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم اذ لم يأخذ الاوكس بل أخذ الاكثر ذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان واما في التفسير الذي ذكره أحمد عن مالك وذكره الشافعي فقصه محمد بن قاسم قال يحرم بيع النبي أكثر من سعر يومه لاجل لثناه وقد ذهب الى ذلك زين العابدين محي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والامام يحيى وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمزني بالله والجهورانية يجوز له موم الادلة القاضية بجوازها وهو الظاهر لان ذلك المتسلك هو الرواية الاولى من حديث ابي هريرة وقد عرف ما في روايه من المقال ومع ذلك فالشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعه ولا يهجه على المطلوب ولو سلمنا ان تلك الرواية التي تتردد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها التفسير يخرج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان فادح في الاستدلال بها على المتنازع فيه على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع اذا وقع على هذه الصورة وهي أن يقول نقدا بكذا ونسيئة بكذا اذا قال من أول الامر نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتكسكين هم هذه الرواية ينعون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك فالله جل اخصر من الدعوى وقد جعنا رسالة في هذه المسئلة ومبينها شفا الغلل في حكم زيادة الثمن لجرد الاجل وحققتنا حقيقة ما لم نبق اليه والعله في تحريم بيعتين في بيعه عدم استقراراتهم في صورة بيع النبي الواحد بمقتضى والتعلق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذلك ولزوم الربا في صورة التقيز الحنطة قوله أو صفقةتين في صفقة أي بيعتين في بيعه

(باب النهي عن بيع العربون)

(عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه أحمد والسنائي وأبو داود وهو مالك في الموطأ) الحديث منقطع لانه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يذكره فيهما رواه ابي يسم ومعهما ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر انه سألني وعبد الله لا يخرج يدينه وفي اسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الامام مالك وهو ضعيف لا يصحح به وقد قيل ان الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ذلك قال ابن عدي وهو أيضا ضعيف ورواه لدارقطني والخطيب عن مالك

جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا الحاجة الى ما لا بد منه وعن علي والقاضي والحسن البصري ان شهد جنازة او عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجملة وقال الثوري والشافعي وامحق بن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يطبل اعتكافه به فله وهو رواية عن أحمد (اذا كان معتكفا) فمأهه بخرح صلاحته قربت

داره أو بعدت ولا يكاف فعل ذلك في عقابته المصحف الثانيه من شرم المرواة ولا في داره - به يجوز المصنف - وللمنة (عن) عمر رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وآله (و لم قال كنت نذرت في الجاهلية) ليذ كرمكان السؤال وفي النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجرأة المارجه ووا ١٤ من - حين و - فادمنه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع

من الصيام في الليل لان غزوة
 حين متأخرة عن ذلك وزاد مسلم
 فلما أسأت سألت فيه - ورجع على
 من زعم ان المراد بالجاهلية
 ما قبل فتح مكة وأنه اتخذ
 في الاسلام وأصرح من ذلك
 ما أخرجه الدارقطني عن
 رحمه الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف
 في النهر (أن اعتكف ليلا)
 استدل به على جواز الاعتكاف
 بغير صوم لان الليل ليس ظرفا
 للصوم فلا كان شرط الامر صلى
 الله عليه وآله وسلم به وتغيب
 بان في رواية شعبة عن عبد الله
 عند مسلم يوم يابل ليلا ذر جمع ابن
 حبان بن الرواسين بأنه نذر
 اعتكاف يوم ولية نحن أطلق اليه
 أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد
 باليوم - وقد ورد الامر بالصوم
 في رواية عمرو بن دينار عن ابن
 عمر رضيهما لكن استنادها
 ضعيف وقد زاد فيها ان النبي
 صلى الله عليه وآله ولم قال له
 اعتكف وصم أخرجه ابوداود
 والنسائي وفيه عبد الله بن عبد
 وهو ضعيف وذكر ابن عدي
 والدارقطني انه نذر بذلك عن
 عمرو بن دينار ورواية من روى
 وما شاهد وقد وقع في رواية سليمان
 ابن بلال فاعتكف ليلا - فنزل
 على اهل يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه رانه لا يشترط له خدمه (في المسجد الحرام) أي المرام

عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شبيب وفي اسنادهما اله ثم بن الهيثم وقد ضعفه
 الأزدي وقال أوحاتم صدوق ورواه البيهقي موصولا من غير طريق مالك وأخرج عبد
 الزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان
 في البيع فاحله وهو مرسول وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف قوله العربان
 يضم العين المهملة واسكان الراء ثم موحدة مخففة ويقال فيه عمرو بن بضم العين والباء
 ويقال بالهمزة مكان العين قال ابوداود قال مالك وذات فماترى والله أعلم أن يشترى
 الرجل العبد أو يشتكرى الدابة ثم يقول اعطيك ذراعا انى ان ترك السلعة
 او الكراهة فأعطيتك لنا انتهى ويمثل ذلك نسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم والمراد انه
 اذا لم يتختر الساعه أو اكبرى الدابة كان الدينار او نحوها للمالك بغير شئ وان اختارهما
 أعطاه بقية القيمة أو الكراهة وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال
 الجمهور وخالف في ذلك أحمد فاجازه وروى نحوه عن عمرو بن بطنه وبدل على ذلك حديث
 زيد بن أسلم المتقدم وفيه المقال المذكور والاولى ما ذهب اليه الجمهور لان حديث عمرو
 ابن شبيب قد ورد من طريقين قوي بعضهما بعضا لانه يتفق على الخبر وهو أرجح من
 الاباحة كما تقر في الاصول والعله في النهي عنه اشتمال على شرطين فاسدين أحدهما
 شرط كون ما فعه اليه يكون مجاننا واختار ترك السلعة والثاني شرط الرد على البائع
 اذا لم يقع منه الرضا بالبيع

• (باب تحريم بيع العبيد ثم ينفذ خراج كل بيع أعان على عصبية) •

• (عن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحجر عشرة عاصرها
 ومعتصمها وشاؤها وحاملها والمحمولة اليه وساقها وانهاها وكل غنمها المشتمى لها
 والمشمرة وقوله رواه الترمذى وابن ماجه • وعن ابن عمر قال لعنت الخمر على عشرة وجوه
 لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها وحاملها
 والمحمولة اليه وآكل غنمها رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه لكنه لم يذ كر وآكل
 غنمها نقل عن (عمر) الحديث الاول قال الحافظ في التلخيص ورواه ثقات والحديث
 الثاني في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغانقي أمير الأندلس قال يحيى لأعره وقال
 قوم هو معروف وصحبه ابن السكن وفي الباب عن أبي هريرة عن عبد الله بن داود وعن ابن
 عباس عن ابن حبان وعن ابن مسعود عن ابا بكر عن يزيد بن عطاء الطبراني في الاوسط
 من طريق محمد بن أحمد بن أبي خنينة بافظ من حيس الغنم أيام القطف حتى يبعه
 من يهودى أو نصراني أو ممن ينفذه خرافة فتقوم النار على بهيرة - منه الحافظ في البلوغ

على اهل يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه رانه لا يشترط له خدمه (في المسجد الحرام) أي المرام
 حول الكعبة ولم يكن في عهد صلى الله عليه وآله وسلم ولا ابى بكر حتى ريل الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس
 فوسعه عمر رضي الله عنه يدوروا فيها ردها وانما أخذها للمصنف - دارا نصرا دون القامة ثم تتابع الناس على عتارته

وتوسعه حتى بلغت الاسن الى ما بلغت وزاد عمره وبن دينار في روايته عند الكعبة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (أوف بشرك)
الذي نذرته في الجاهلية أي على سبيل الذنب وليس الأمر للايجاب لعدم اهلية الكافر لا تقرب لحمه على الذنب أولى الذل يحسن
تركه بالاسلام ما زعم عليه في الكفر من الخبر وعند الحنابلة يصح النذر 10 من الكافر ومذهب الشافعية والحنابلة ان
الاعتكاف لا يصوم فيه وعن

أحمد أيضا لا يصح بغير صوم
والاول هو الصحيح عندهم
وعده أصحابهم وقال المالكية
والحنفية لا يصح الا بصوم
واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يعتكف الا بصوم وقبه
نظرا لما في اقتضائه عند البخاري
انه اعتكف في شوال وهذا
الحديث أخرجه مسلم في الايمان
والنذور وكذلك البوداد
والترمذي وأخرجه النسائي فيه
وفي الاعتكاف وابن ماجه في
الصيام عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وآله
(وسلم) أراد أن يعتكف في العشر
الاول من رمضان (فما انصرف
الى المكان الذي أراد أن يعتكف)
فيه (اذا اخبئته) مضروبة
في المصدأ أحدها (خبا) عائشة
(و) الشافعي (خبا) مصفوة (الثالث
(خبا) من ذنب فقال) صلى الله عليه
وآله وسلم (آلبر تقولون) أي
تظنون (بين) فأجرى فعل القول
مجري فعل الظن على اللغاة
المشهورة أي أنظنون أنهم طلب
البر ونخال العمل وانظاب
للعاشرين شامل للساوا الرجال
(ثم انصرف فلم يعتكف) ذلك
النهر (حتى اعتكف عشرين

المرام وأخرجه البيهقي بزيادة أو عن يده ان يتخذ خراوقا استدل المصنف رحمه الله
بحديث الباب على تحريم بيع العبر من يتخذ خراوقا وتحريم كل بيع أعان على معصية
قباسا على ذلك وليس في حديثي الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه عن يتخذ خرا
لان المراد بهن بانهما أو اكل غنم بائع الخمر وأكل غنم الخمر وكذلك بقية الضمان المذكورة
هي للتمر ولو بجزا كما في عاصرها ومعتصرها فإنه يؤل المعصور الى الخمر الذي يدل على
مراد المصنف حديث بريده الذي ذكرناه الترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب الى
من يتخذ خراوايكن قوله حيس وقوله أو عن يده ان يتخذ خراوايكن على اعتبار
القصود والتمهيد للمبيع الى من يتخذ خراوايخلاف في التحريم مع ذلك وامام عنده
فذهب جماعة من أهل العلم الى جواز منه -م الهادوية مع الكراهة ما لم يعلم انه يتخذ
لذلك ولكن الظاهر ان المبيع من اليهودي والنصراني لا يجوز لانه مظنة لمعمل العنب
خرا ويؤيد المنع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما أخرجه الترمذي وقال
غريب من حديث ابي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبعوا
القيينات المغنيات ولا تشترهن ولا تعلقوهن ولا خبزي في تجارة فيهن وعن حرام

• (باب النهي عن بيع ما لا يملك كالبضئ في شتره ويسلمه) •

(عن حكيم بن حزام قال ذات يوم ارسل الله يا أيها الرجل فيسألني عن البيع ليس مندي
ما يبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الحسة) الحديث
أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن
حكيم انتهى وفي بعض طرقه غيب الله بن عصة زعم عبد الحق انه ضعيف جدا ولم يتقبه
ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه مجهول قال الحافظ وهو جرح مردود فقد روى عنه
ذلك ثلاثة كما في التلخيص وقد احتج به النسائي وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عند ابي داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يبيع لابل -ف وبيع ولا شيطان في بيع ولا ربيع ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس
عندك قوله ما ليس عندك أي ما ليس في ملكك وقد رتلك والظاهر انه يصدق على العبد
المعصوب الذي لا يدير على ارتعاه عن هوف يده وعلى الابن الذي لا يعرف مكانه والطير
المنقذات الذي لا يعتاد بروجه ويدل على ذلك معنى عند لغة قال الرضي انها تستعمل في
الحاضر القريب وما هو في حوزتك وان كان بعيدا انتهى فيخرج عن هذا ما كان غائبا
خارجا عن الملائة وأدخاله فيه خارجا عن الحوزة وظاهره أنه يقال لما كان حاضر وان
كان خارجا عن الملائة فعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيع ما ليس عندك أي ما ليس

شوال) أول يوم العيد فضاه عاترك من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاحتساب لانه اذا عمل عملا أثمته ولو كان لوجوب
لاعتكف معه نساءه وأيضا في شوال ولم ينقل وفي رواية عندهم لم حتى اعتكف الاول من شوال قال الاسماعيلي فيه دليل على
جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام واعتبر بان المعنى كان ابتداءه في الشهر الاول وهو

صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله قال ابن المنذر وغيره في الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها
 وانما اذا اعتكفت بغير اذنه كأن له أن يجرحه وان كان باذنه أنه أن يرجع فيمنعها وعن أهل الرأي ان أذن لها الزوج ثم منعها
 ثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك ١٦ وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخيمية في المسجد وان الاضطرار

للنساء أن لا يعتكفن في المسجد
 وفيه جواز الخروج من
 الاعتكاف بعد الدخول فيه
 وان لا يلزم الغيبة ولا الشروع
 فيه ويستأنه طائفة من الطوائف
 خلافاً لما قال بالضرورة وفيه ان
 أول الوقت الذي يدخل فيه
 المعتكف به صلاة الصبح وهو
 يقول الاوزامى والليث والثوري
 وقال الاثمة الاربعة وطائفة

حاضر اعتكف ولا غائباً في ملكه وتحت حوزته قال البغوي انتهى في هذا الحديث
 عن يروع الايمان التي لا يملكها أما يبيع شي موصوف في ذمته فيجوز زيمه السلم بشرطه
 فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند محل الشروط في البيع جاز وان لم يكن
 المبيع موجوداً في ملكه حالة العقد كالمسلم قال وفيه يبيع ما ليس عنده في الفساد
 يبيع الطير المنتمت الذي لا يعتاد رجوعه الى محله فار اعتاد الطائر أن يعود له لا يبيع
 أيضاً عند الأكثر الا النخل فان الاصح فيه الحصة كما قاله النووي في زيادات الروضة
 وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الانسان ولا دخل تحت مقدورته وقد استثنى من
 ذلك السلم فيكون أدلة جوازها مخصصة لهذا العموم وكذلك اذا كان المبيع في ذمة
 المشتري اذ هو كالحاضر الموقوف

(باب من باع ساعة من رجل ثم من آخر)

(عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما امرأة تزوجه او ايمان فهي لأول من
 وأما رجل باع بعلم رجلين فهو للاول منه ما رواه الخمسة اذ ان ابن ماجه لم يذكر فيه
 فصل النكاح وهو يدل بعومه على فساد بيع البائع المبيع وان كان في مدة الظهار
 الحديث هو من رواية الحسن عن حمزة وفيه جماعة منه خلاف قد تقدم وقد حسنه
 الترمذي وصححه أبو زرعة وابو حاتم والحاكم قال الحافظ وصححه متوافقة على ثبوتها مع
 الحسن من مسررة ورجالها ثقات ورواه الشافعي واحمد والنسائي من طريق قتادة عن
 الحسن عن عقة بن عامر قال الترمذي الحسن عن حمزة في هذا أصح قوله فهي الاول
 منها وفيه دليل على أن المرأة اذا عقد لها او ايمان تزوجين كانت من عقده أول الوليين من
 الزوجين وبه قال الجمهور وسواء كان قد دخل بها الثاني أم لا وخالف في ذات مالك وطاوس
 والزهري وروى عن عمر فقالوا انما تكون للثاني اذا كان قد دخل بها لان الدخول أقوى
 والخلاف في تفاصيل هذه المسئلة بين المفرعين طويل قوله وايمار رجل باع الخبيثه دليل
 على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن المبيع الاخر حكمه بل هو باطل لانه باع
 غير ما ملك ان قد صار في ملك المشتري الاول ولا فرق بين أن يكون المبيع اثني وقع
 في مدة الخيار او بعد انقراضه لان المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع

(باب النهي عن بيع الدين بالدين وجواز باع من هو عليه)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم عن بيع الكالئ بالكالئ رواه
 الدارقطني وعن ابن عمر قال انبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اني ابيع الابل
 بالبيع فابيع بالدين واخذ الدراهم وبيع بالدراهم وان أخذ الدين فابيع بالدراهم وان أخذ الدين فابيع بالدراهم وان أخذ الدين فابيع بالدراهم وان أخذ الدين فابيع بالدراهم

يدخل قبيل غروب الشمس
 وأولو الحديث على أنه دخل
 من أول الليل ولكن انما يجتنب
 بنفسه في المكان الذي اعده
 لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا
 الجواب يشكل على منع الخروج
 من العبادة بعد الدخول فيها
 وأجاب عن هذا الحديث بأنه
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل
 المعتكف ولا شرع في الاعتكاف
 وانما هم به ثم عرض له المانع
 المذكور فتركه فلهذا فاللازم
 أحد الامرين اما أن يكون شرع
 في الاعتكاف فيبدل على جواز
 الخروج منه واما أن لا يكون
 شرع فيبدل على أن أول وقته
 بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد
 شرط للاعتكاف لان النساء
 شرع لهن الاحتجاب في البيوت
 فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع

ما ذكر من الاذن والمنع ولا كتمانين بالاعتكاف في مساجد بيوتهم وقال ابراهيم بن عدي في قوله
 آتبرون دلالة على أنه ليس من الاعتكاف في المسجد اذ فهو منه أنه ليس بعلمين وليس ما قاله بوضوح وفيه شوم الغيرة
 لانها ناشئة عن الجسد المفضى التي ترك الاضطرار لاجله وفيه ترك الاضطرار اذا كان فيه مصلحة وان من شئ على عمله الرابعا

تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية وفيه ان المرأة اذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ويسترها أن تكون أقامتها في مكان لا يضيع على المسلمين وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن الا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة (عن صفية ١٧ روى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ورضي عنها انها جاءت رسول الله

تأخذ بعر يومها ماتم تفترا وابتكنا في رواد الخصة * وفي انفظ بعضهم أبيع بالذانيه
 وأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وأخذ مكانها الذانيه وفيه دليل على جواز التصرف في
 الثمن قبل قبضه وان كان في مدة الخيرة وعلى أن خيار الشرط لا يدخل المصروف الحديث
 الاول صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأنه تنوذه موسى بن عبيدة الربذي كما قال
 الدارقطني وابن عدي وقد قال فيه أحمد لا تلحق الرواية عنه عندى ولا اعرف هذا
 الحديث عن غيره وقال ليس في هذا ايضاً حديث يصح ولكن اجماع الناس على انه
 لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يهذون هذا الحديث اه ويؤيده
 ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبيع عن يمين
 كئيب كئيباً دين بدين ولا ركن في استناد موسى المذكور فلا يصلح شاهدوا الحديث
 الثاني صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً الا من
 حديث سالم بن حرب وذكر انه روى عن ابن عمر موقوفاً أخرجه النسائي موقوفاً عليه
 أيضاً قال البيهقي والحديث يفرده غيره مما للذين حرب وقال شعبة رفعه لثمامة بن مالك وأنا
 أفرقه قوله الكئيب الكئيب هو موهوم وقال الحاكم عن أبي الوليد حسن هو يبيع النسبة
 بالنسبة كذا نقله ابو يعقوب الغريب وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة وروى البيهقي
 عن نافع قال هو يبيع الدين بالدين وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين وهو
 اجماع كما حكاه أحمد في كونه السابق وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم قوله بالبيع
 قال الحافظ باباه الموحدة كما وقع عند البيهقي في بيع الغرقه قال الثوري ولم يكن اذئذ
 قد كثرت فيه القرو وقال ابن بابيش لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون حكى ذلك عنه
 في التلخيص وابن رسلان في شرح السنن قوله لا بأس الخ فيه دليل على جواز الاستبدال
 عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره انه ما غير حاضر من جميعها بل الحاضر أحدهما وهو
 غير اللازم فيدل على أن مافي الذمة كال حاضر قوله ماتم تفترا وابتكنا في فيه دليل على أن
 جواز الاستبدال مقيد بالتفاضل في المجلس لان الذهب والنضة مالا لا رويين فلا يجوز
 بيع أحدهما بالآخر الا بشرط وقوع التفاضل في المجلس وهو محكي عن عمر وابنه
 عبد الله رضي الله عنهم والحمد لله وطاوس والزهرى ومالك والشافعي وابي
 حنيفة والثوري والأوزاعي واحمد وغيرهم وروى عن ابن مسعود وابي عباس وسعيد بن
 المسيب وهو أحد قولي الشافعي انه مكروه أى الاستبدال المذكور والحديث يرد عليهم
 واختلاف الاولون فهم من قال بشرط أن يكون بعر يومها كما وقع في الحديث وهو
 مذهب احمد وقال ابو حنيفة والشافعي انه يجوز بعر يومها أو أعلى وارخص وهو
 خلاف مافي الحديث من قوله بعر يومها وهو اخص من حديث اذا اختلفت هذه

صلى الله عليه وآله وسلم تزور
 في اعمه كاهه وفي رواية البخاري
 في صدقة البس فاتيمه أزوره
 ليلاً في المسجد في العشر الاواخر
 من رمضان فحدث عنه ساعة
 زاد في الادب من العشاء ثم
 قامت تنقلب أي ترد الى منزلها
 (فقام النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم) معها يتلها أي يريدها الى
 منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد
 عندها أم سلمة مرفوعة الا من
 الانصار في الفتح لأقرب على
 تسميته مافي شيء من كتب الحديث
 الا أن ابن العطار قال في شرح
 العمدة هما أسمد بن حضير وعبيد
 ابن بشر ولم يذكر ذلك مستنداً
 وفي رواية هشام كان بيتاً في دار
 اسامة فخرج النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم معها فلقه رجلان من
 الانصار وظاهره أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم خرج من باب المسجد
 والافلا فأنه في قوله لها في حديث
 هشام هذا لا تجلي حتى انصرف
 معلق لافأ فأنه لتعلم باب المسجد
 فقط لان قلمها كان لبعديتها
 وعند عبد الرزق فذهب معها
 حتى أدخلها في بيتها (فسلم على
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم) وفي رواية معروفة نظر الى

٣ قيل لما انبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم أجاز أي ضياء وعند ابن حبان لما رأيه استبصيا فرجعا فقال لهما النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم (امشيا على رسلكما) بكسر الراء أي على همتكما فليس شيء ذكره انه وفي رواية معروفة قال لهما النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم تعالبا قال الداودي أي قنوا وانكروا ابن التين وقال أخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية يسميان فلما

أبصره زعماء فقال تعال قال ابن التيم انه وهم ثم قال يحتمل تعدد النسخة قال في القمع والاصل عذمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً لآخر وأخص أحدهما بخطاب المشاهدة دون الآخر ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه فقوله تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه من بعدهم ورد عن ١٨ هشيم عن الزهري فلقه رجل أو رجلان بالثبوت وليس لقوله رجل مفهوم

نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد ووجهه ما تقدم من أن أحدهما كان تبعاً للآخر فثبت أفرد ذكر الاصل وحيث في ذكر الصورة (انما هي صفة بنت حبي) مصغراً ابن اسخط وكان أبوها رئيس خديبر وكانت تكفي أم يحيى والصحيح انما مات سنة خمسين وقيل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها هذا الحديث صغيراً وفي رواية هذه صفة (فقال) أي الرجلان (سبحان الله يا رسول الله) أي تنزه الله عن أن يكون رسوله متبهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكره علي ما) أي عظم وشق عليه ما قال صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية هشيم فقال يا رسول الله وهل فلان بك الاخيرا (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يبالغ من الانسان) الرجال والنساء فالمراد الجنس (مبالغ الدم) أي بكافه ووجه التعجب شدة الاتصال وعدم الفارقة وهو كناية عن الوسوسة وفي رواية معمر بن يحيى من الانسان مجرى الدم وكذا ابن ماجه زاد عبد الاهلي فقال اني خفت ان يظننا

الاصناف فيهما وكيف شئتم إذا كان يدا بيد فينبغي العام على الخاص
 * (باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه) *
 (عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ابتعت طعاما فلا تتبعه حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم * وعن ابي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشتري الطعام ثم يبيع حتى يستوفيه رواه احمد ومسلم * واسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى يكفله * وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله اني اشتري ببوعا فيجمل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى يقبضه رواه احمد * وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأن يتباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه ابو داود والدارقطني * وعن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزأ فاعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعه حتى يقلوا رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجه وفي لفظ الصحيح حتى يحولوه * والجماعة الا الترمذي من يتباع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ولا يخدمه اشتري طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ولا يجرد او د والنسائي نهي أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ الصحيح من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكفله حديث حكيم بن حزام أخرجه ايضا الطبري في الكبير وفي اسناده الجلاء عن خالد الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسمعيل وقد أخرج النسائي بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم في باب النهي عن بيع ما لا يملكه وحديث زيد بن ثابت أخرجه ايضا الحاكم وصححه وابن حبان وصححه أيضا قوله اذا ابتعت طعاما وكذا قوله في الحديث الثاني نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ وكذا قوله من اشتري طعاما وكذلك بقية ما فيه التصريح بطلاق الطعام في حديث السباب في جميعها دليل على انه لا يجوز ان يشتري طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وروى عن عثمان النبي انه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه والاجابيد ترد عليه فان النهي يقتضي التحريم بحقيقةه وبدل على الفساد المراد للطلان كما تقرر في الاصول وحكي في القمع عن مالك في المشورة الذي بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واصحق واحتمل ان الجزاف يرى قبضه في فيه الغضبية

ظنان الشيطان مجرى الخ وفي رواية بن ابي عمير ما أقول لكم هذا ان تسكونا ظننا بنمر او يكن قد علمت والاستدقاء ان الشيطان مجرى من ابن آدم مجرى الدم (واني خشيت ان يفسد) الشيطان (في نالوك بكاشا) ولمسلم شر اولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم منهم ما أنهما يظنان به وهو ما تقرر عند من صدق ايمانها ما ولكن خشى عليهم ما أن يكونوا من لهما الشيطان

ذلك لانهم اغتر بهم وبن قضة فضيهم ذلك الى الهة كثيرة اذ روى اعلامهم احسن الله اذ تعلم بان بعد اذ ارفع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة تسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال له ذلك لانه ساق عليهم ما الكثر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهم ما نصيحة لهم ما قبل ان يقذف ١٩ الشيطان في نفوسهم ما يبيع المكنان به قال

والاستيقاه انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد بن حنبل حديث ابن عمر مر فوجا من اشترى طاما ما مكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقضه وروا ابو داود والنسائي بلقظ نهى ان يبيع احداهما ما اشتراه مكيل حتى يستوفيه كما ذكره المصنف ولا راقط في حديث جابر بن سفيان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبع عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه بالبراز من حديث ابى هريرة قال في الفتح ما سئل عن رجل قالوا وفي ذلك دليل على ان القبض انما يكون بشرط المكيل والموزون والجزاف واستدل بالجهور باطلاق الحديث في الباب وبص حديث ابن عمر انه صرح فيه بانهم كانوا يبتاعون غير ما قالوا الحديث ويدل ما سألوا حديث حكيم بن حزام المذكور لانه يعلم كل صبيح ويحيا عن حديث ابن عمر وجابر الذين احتج بهم ما مالك ومن معه بان التضييع على كون الطعام انتهى عن بيعه مكلا او موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لو لم يوجد في الباب الا الاحاديث التي فيها اطلاق انظ الطعام لا يمكن ان يقال انه يجعل المطلق على المقيد بالمكيل والوزن وما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبضه كافي في حديث ابن عمر فيفتح المصير الى ان حكم الطعام يتخذ من غير فرق بين الجزاف وغيره ورجح صاحب ضوء النهار ان هذا الحكم اعني تحريم بيع الشيء قبل قبضه مختص بالجزاف دون المكيل والموزون واثم المبيعات من غير الطعام وحكي هذا عن مالك ويحيا عنه بما تقدم من اطلاق الطعام والتصريح بما هو اعلم منه كافي في حديث حكيم والنصب على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كافي في حديث ابن عمر وجابر وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره فان صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم وهو ما قبل لما حكاه عنه وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن رشد في نهاية المحتمد وغيرهم وقد سبق صاحب ضوء النهار الى هذا المذهب ابن المنذر والمكنه لم يخص بعض الطعام دون بعض بل سوى بين الجزاف وغيره ونرى اعتبار القبض عن غير الطعام وقد حكى ابن القيم في بدائع الفوائد عن ائمة مالك كقول ابن المنذر يكتفي في رد هذا المذهب حديث حكيم فانه يشمل بعمومه غير الطعام وحديث زيد بن ثابت فانه صرح بالنهي في السبع وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما في البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من عمر بركرا كان ابنه راكبا عليه ثم وجهه لانه قبل قبضه ويحيا عن هذا بان خارج عن محل النزاع لان البيع معاوضة بعوض وكذلك الهبة اذا كانت عوض وهذه الهبة الواقعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست على عوض وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبيل قبضه بالهبة بغير عوض ولا يصح الا الحياض البيع وما تضمنه فاته بذلك لانه مع كونه فاسد شهادة تعين ادائها عليه وخوف عدو فاهر وغسل من احتلام قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد جواز اشغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره وبإباحة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة المعتكف وكف وبيان شفقه صلى الله عليه وآله وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحريم من التعرض لسوء الظن والاحتياط من

في الفتح وهو بين من الطرف التي اسلمتم اغفل البراز في حديث صفة هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل اه وفي طبقات العبادى ان الشافعي سئل عن خبر صفة فقال انه على سبيل التهام علنا احد شائخنا حرمانا أو نساءنا على الطريق ان تقول هي محرمة حتى لانهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحريم ما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه لا يفيق وهذا مما كلف في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا بوجوب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بهم وهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقامها في رواية هشام الدلالة على جواز خروج المعتكف لمجاذته من اكل وشرب وبول وغائط واذن على مذابة المسجد اذا كان راتسا ومرض تشق الإقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جماعة لكن الاظهر بطولانه بغير وجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء

كيد الشيطان والاعتذار ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للعالم أن يتبين المعكروم عليه وجه الحكم إن كان خافيا نضبا للتممة
ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يحرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاغ هذا الصنف وانه اعلم وفيه
اضافة بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهن وفيه جواز خروج المرأة ليل او فيه قول سبحان الله عند التعجب

وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وهو يوله واليهما من ذكره
كجاء حديث ام سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز
تمادي المعتكف ان اخرج من مكان اعتكفانه لما جته وأقام
ومنايا يرا زاد عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ولا لالة
فيه لانه لم يثبت ان منزل صفة كان بينهما وبين المسجد فاصل زائد
وقد سجد بعضهم السير نصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه اه
وهذا الحديث أخرجه البخاري في الادب وفي صفة لبس اللعين
وفي الاحكام وأخرجه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الصوم
وفي الادب والتساق في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم ﴿عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام﴾ وعند التساق يعتكف العشر الاواخر من رمضان ﴿فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما﴾ لانه صلى الله عليه وآله وسلم علم بانقضاء أحده فاراد أن يستكف من الاعمال الصالحة تنزيها لاملته أن يجتهد في العمل اذا بلغوا أقصى العمر لياتوا الله على خير اعمالهم ولانه صلى الله عليه وآله وسلم اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة فلما الذي عارضه في العام الاخير من تين اعتكف فيه مني ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متبوية والعشر الاخير منها اقل من دخول العشر الاوسط فيها قال ابن بطال مواظبه صلى الله عليه وآله وسلم على الاعتكاف

الاعتبار بقياس مع الفارق وايضا قد تقر في الاصول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمر الامة او نهاها أمر او نهى ما خاصها ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يقدم دليل يدل على التامس في ذلك الفعل بخصوصه كان يختص به لان هذا الامر أو النهي الخاصين بالامة في مسألة مخصوصة هما اخص من اذلة التامس العامة مطلقا فينبغي العام على الخاص وذو هذا المعنى المتأخرين الى تخصيص التصرف الذي ينبغي عنه قبل القبض بايبيع دون غيره قال لا يبيع المبيع ويحجل غيره من التصرفات أو لا بد بذلك المبيع بين احاديث الباب وحديث شرآته صلى الله عليه وآله وسلم المبكر ولكنه يعكز عليه ان ذلك يثبت لزوم الحاق جميع التصرفات التي بعوض وبغير عوض بالهبة بغير عوض وهو الحاق مع الفارق وأيضا الحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذي وردت تبعه الاحاديث تحكمم والاولى الجمع بالحاق التصرفات بعوض والمبيع فيكون فعلها قبل التصرفات المذكورة والاولى الجمع بالحاق التصرفات التي بعوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الرابع ولا يشك عليه ما قدمنا من ان ذلك الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لان ذلك انما هو على طريق التتميل مع ذلك القائل بعد فرض ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف ما دلت عليه احاديث الباب وقد عرفت انه لا مخالفة فلا اختصاص وبشبه ما ذهبنا اليه اجماعهم على صحة الوقت والعقد قبل القبض وبشبهه أيضا ما عمل به النبي فانه أخرج البخاري عن طائوس قال قلت لابن عباس كيف ذلك قال دراهم بدرهم والطعام مائة درهم عن سبب النبي فاجابه بأنه اذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد المبيع فكأنه باع دراهم بدرهم وسين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه قال لما سأل طائوس الاثر اهره يتعاون بالذهب والطعام مائة درهم وذلك لانه اذا اشترى طعاما مائة دينار ودفعها للمبايع ولم يقبض منه الطعام تبرع الطعام الى آخر مائة وعشرين مثلاً فكأنه اشترى بذهب مائة مثلاً ولا ينبغي ان يشك في هذه الالة لا ينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض وهذا التعليل أجد ما عمل به النبي لان العصابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك ان المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لا دليل عليه الا الحاق لسائر التصرفات بالبيع وقد عرفت بطلان الحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض ويجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجهله مسوقا لتسايم عارف بعلم الاصول قوله حتى يجوزها التجار الى رحالهم فيه دليل على أنه لا يكتفي بمجرد القبض بل لابد من تحويله الى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الاخرى حتى يحولوه وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ كما تبرع الطعام فبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يا حنانيا قاله من المذكان

تدله على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول بحب المسامين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اه وقال مالك انه لم يعلم أحد من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة وهذا آخر ربيع العبادات وقسم ٢١ الجزء الثالث من فتح الباري من مجزئة

عشرة ويتلوه الجزء الرابع أو له كتاب البيوع فرغت منه يوم الأربعاء رابع رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرة على صاحبها الصلاة والرحمة

(بسم الله الرحمن الرحيم)
* (كتاب البيوع) *

جمع بيع وبيع واختلاف أنواعه كبير العين وبيع الدين وبيع المغنعة والصحيح والناسد وغير ذلك وهو نقل ملك إلى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر أو جمع المساوون على جواز البيع والخبر والخبركة بتقضه لأن حاجة الإنسان تتعاقد بما في يده صاحبه غالباً وبيع قد لا يسد له ففي تشرية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج وقوله سبحانه أحل الله البيع أصل في جوارزه وللعلماء فيها أقوال أصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع لكن قدم الشارع بيوعاً أخرى وحررها فهو عام في الاباحة مخصوص بما يدل الدليل على منعه وقيل عام أو يذهب لخصوصه وقيل بجمل بيئته السنة وكل هذه الأقوال تقتضى ان المقدر المحلى بالألف واللام يعم وقوله تعالى الا

الذي ابتغناه نفسه الى مكان سواء قبل أن يبيعه وقد قال صاحب الفتح انه لا يعتبر الا براء الى الرجال لان الامرية خرج مخرج الغالب ولا يخفى ان هذه دعوى تحتاج الى برهان لانه مخالفة لما هو الظاهر ولا عدريان قال ابن حجر المطلق على المقتصد من المصير الى مادات عليه هذه الروايات وقوله جزافاً بتبليط الجبه والكسر أضعف من غيره وهو ما يعلم قدره على التصصيل قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافاً لانعم فيه خلافاً فاذ جهل البائع والمشتري قدرها قوله ولا يأحسب كل شيء الامتلاء استعمل ابن عباس التماس واعلمه يباغته النص المتقضى لسكون سائر الاشياء كالطعام كسلف قوله حتى يكاله قبل المراد بالا كسب القرض والاستمناة كافي سائر الروايات والسكك لما كان الاغلب في الطعام ذلك صرح بلنظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت والظاهر ان من اشترى شأماً مكابله أو موازنة فلا يكون قبضه بالكيل أو الوزن فان قبضه جزافاً كان فاسداً وبهم هذا قال الجوهري وكحكاه الحافظ عنهم في الفتح ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين

* (باب النهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان) *

(عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجه والدارقطني * وعن عثمان قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قميعة فباعوا بيعة فباع ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكمل واذا باعت فكل رواه احمد وللبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم) حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي وفي اسناده ابن أبي ليلى قال البيهقي وقد روى من وجه آخر وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن رباح عند حسن وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي بأسنادين ضعيفين جاء كما قال الحافظ وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سراً قال البيهقي روى موصولاً من أوجه اذا ضم بعضهم الى بعض قوى وقال في مجمع الزوائد اسناده حسن وأستدل بهذه لاحاديث على أن من اشترى شيئاً مكابله وقبضه ثم باعه الى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتره ثانياً أو اليه ذهب الجوهري وكحكاه في الفتح عنهم قال وقال عطاء ويجوز بيعه بالكيل الاول مطلقاً وقيل ان باعه بقدر جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالأول والظاهر مذهب اليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع الاحاديث المذكورة في الباب التي تقيدها وهي ما ثبتت لجهة وهذا التماس وهذا ان كان الشراء مكابله واما اذا كان جزافاً فلا يعتبر الكيل المذكور عند ان يبيعه المشتري

ان تكون تجارة حاضرة تدرونها ينسكم أوله ابدال على اباحة البيوع المؤجلة وآخرها على اباحة الجارية في البيوع الحائلة والمعتبر فيه مجرد التراضي وحمقته لا يعلمها الا الله تعالى والمراد هنا ما رثه كالايجاب والقبول على الوجهه المأذون نفسه وكالتعالى عند القائل به وعليه أهل الغلظ وبنوعه بالاشارة والكتابة من قادر على النطق ولم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض

الثقة بالعلماء من الألفاظ مخصوصة وأنه لا يجوز الباع بغيرها وفي قوله تعالى تجارة عن تراض دلالة على أن مجرد التراضي هو المناط فلا يتغير بذلك ولا بد من الدليل عليه بلنظراً وتلميحاً بآي لفظ وقع وعلى أي صفة كان وبأي لغة فمقدمة حصول (عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال ٢٢ لما قدمنا المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) بيني وبين سعد بن

الريبع) الأنصاري الخزرجي الثقيب البديري وآخي بالمدينة جمةنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه المدينة بجمعة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى تزات وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض (فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف (أني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أرى زوجتي هويت) بلفظ المثني المضاف إلى ياء المتكلم وامر إحدى زوجتيه عمرة بنت حزن بكاه اسمعيل القاضي في أحكامه والأخرى لم تسم وهويت بمعنى أحببت (زلت لك عنهما) أي طلقتهما لذلك (فأذاحت) أي انقضت عدتها قال ابن التين كان هذا القول من سعد قيل أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار أن يكونوا المهاجرين العمل وبطلانهم نصف الثمرة (زوجتها) فقال له سعد الرحمن لأجاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة هذا موضع الترجمة والموقيد كرويوت (قال) سعد (سوق قبناق) غير مصروف على إرادة القبيلة وبالصرف على إرادة الحى وحكى في التمهيد تثابت فونه وهم بطن من اليهود أصبف إليهم السوق قال (فقد ألبه) أي إلى السوق (عبد الرحمن فاني باط) ابن جامد معروف والشامى (وهن) انبتراهما منه قال (ثم تابع القدي) بالظن المصدر أي تابع الذهاب إلى السوق لتجارة (فألبت أن جاء عبد الرحمن عليه اثر صخرة) أي الطيب الذي انعمه عند الرفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) صلى الله

* (باب ما جاف القفر بين قوى المحرم) *

(عن أبي أيوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين ولدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد والترمذي * وعن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وقرت بينهما وقد كرت ذلك له فقال ادركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جعياً رواه أحمد وفي رواية وهب لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلامين أخوين فبعتهما أحدهما فقال لي على ما فعل غلامك فأخبرته فقال ودهرته رواه الترمذي وابن ماجه * وعن أبي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الولد وولده وبين الأخت وأخيه رواه ابن ماجه والدارقطني * وعن علي عليه السلام انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك من البيع رواه أبو داود والدارقطني) حديث أبي أيوب أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم وصححه وحسنه الترمذي وفي استناده يحيى بن عبد الله العافري وهو يختلف فيه وله طريق أخرى عند البيهقي وفيه انقطاع لانهم امن رواية العلاء بن كعبير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه وله طريق أخرى عند الدارقطني وحديث أبي موسى استناده لا بأس به فان محمد بن عمرو بن الهيثم صدوق وطريق بن عمران مقبول وحديث علي الأول رجل استناده وثقات كجاء قال الحافظ وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان حديثه الثاني هو من رواية ميون بن أبي شبيب عنه وقد أعله أبو داود وبالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصححه استناده ورجحه البيهقي لشواهد وفي الباب عن أنس عند ابن عدى بلنظراً لولاهن والدعن ولده وفي استناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف ورواه من طريق أخرى فيها اسمعيل بن عياض عن الحلبي عن اوطاة وقد تدرجه اسمعيل وهو ضعيف في غير الشاميين وعن أبي سعد عند الطبراني بالفظ لا توله والدة ولدها وأخرجه البيهقي باستناد ضعيف عن الزهري مراسلاً والحدث المذكور في الباب فيما دلت على تحريم التفریق بين الولد والولدين الأخوين اما بين الولدته وولدها فقد حكى في البحر عن الامام يحيى انه اجماع حتى يستغنى الولد بنفسه وقد اختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي الى أنه لا ينعقد وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي انه ينعقد وقد ذهب بعض الفقهاء الى أنه لا يحرم التفریق بين الاب والابن وأجاب عليه صاحب البحر بأنه مقيد على الام ولا يخفى ان حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الاب قائمه ويل عليه ان صح أولى من التفریق على القياس وأما بقية الترابه فذهب الهادي والحنابلة الى انه يحرم التفریق بينهم قياساً وقال الامام يحيى

من اليهود أصبف إليهم السوق قال (فقد ألبه) أي إلى السوق (عبد الرحمن فاني باط) ابن جامد معروف والشامى (وهن) انبتراهما منه قال (ثم تابع القدي) بالظن المصدر أي تابع الذهاب إلى السوق لتجارة (فألبت أن جاء عبد الرحمن عليه اثر صخرة) أي الطيب الذي انعمه عند الرفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) صلى الله

عليه وآله وسلم (ومن أي من التي تزوجتها (قال) تزوجت (امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر انس بن رافع الانصاري
الاصوي ولم نسم (قال كم قت) أي كم أعطيت لها مهرًا (قال) سقت زنته نواة) أي خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض المالكية
هي ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلاث (او نواة من ذهب) مثل الراوي ٢٣ (فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

أولم اتخذوا لغيره وهي الطعام
للعمر من فداها على الاضحية
وسائر الولائم وفي قول وجوبا
لظاهر الامر (ولو بشاة) أي مع
التقديروا الا فتدأ ولم صلى الله
عليه وآله وسلم على بعض نسائه
بدين من شعير كافي البخاري
وعلى صفة بقر ومن واظ
والعرض من هذا الحديث هنا
اشغال بعض الصحابة بالتجارة
في زمن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وتقربوه على ذلك وفيه ان
الكسب من التجارة ونحوها
أول من الكسب من الهبة
ونحوها وزواة هذا الحديث
كلهم مدينون وظاهره الارسال
لكنه متصل على الصحيح (عن
النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه
وآله (وسلم الحلال بين) واضح
لا يتخفى حله وهو ما علم ملكه
يقينا (والحرام بين) واضح
لا يتخفى حرمة وهو ما علم ملكه
غيره (وبينهما) أي الحلال
والحرام الواضحين (أمور
مشبهة) يفتح التام وكسر الباء
بلفظ التوحيد أي مشبهة على
بعض الناس لا يدري أي من
الحلال أم من الحرام لانها
في نفسها مشبهة لان الله تعالى

والشافعي لا يحرم والذي يدل عليه النص هو تحريم التقرييق بين الاخوة وما بين من
عدهم من الارحام فالماقة بالمقاس فيه نظر لانه لا يتحصل منهم بالذرة مشقة كما يحصل
بالمقارنة بين الوالد والولد وبين الاخ وأخيه فلا الحاد لوجود الفارق فيمنعني الوقوف على
ما يتساوى النص وظاهر الاحاديث انه يحرم التقرييق سواء كان بالبيع أو بغيره مما قامه
مشقة تساوى مشقة التقرييق بالبيع الا التقرييق الذي لا اختيار فيه لانه متوق كالمسقة
والظاهر أيضا انه لا يجوز التقرييق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده ويستأني بيان
ما استدل به على جواز بعد البلوغ (وعن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر أمرة
عائنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففرزونا فزاره فلما دنا من الماء امرنا أبو بكر
فمرستنا فلما لمسنا الصبح أمرنا أبو بكر فبكر فشقنا الغارة فقتلنا على الماء من فقتلنا ثم نظرت الى
عقب من الناس فيه الدرية والنساء والنحو والجبل وأنا أعدو في اثرهم فخطبت أن تبسبوني
الى الجبل فريبت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فخطبتهم اسوقهم الى ابي بكر وفيهم
امرأة من فزاره عليها شعث من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجله فمفاني أبو
بكر بانتم فلم أكشف لابي بكر حتى قدمت المدينة ثم قلت فلما كشف لها أبو بكر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في السوق فقال يا سلمة هي ابنة فلما فقلت يا رسول الله لقد أعجبني
وما كشفت لها أبو بكر فسكت وتركتني حتى اذا كان من الغد لقيتني في السوق فقال يا سلمة هب
الى المرأة فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعت بها لى أهل مكة وفي أيديهم اسارى
من المسلمين فبنداهم بثلث المرأة روادا محمد ومسلم وابوداود) قوله فبعتنا التعرييس
النزول آخر الليل للاستراحة قوله شقنا الغارة شن الغارة هو اتيمان العبد من جهات
متفرقة قال في القاموس شن الغارة عابهم صبا من كل وجه كاشتهم اقول دعق اى جماعة
من الناس قال في القاموس العنق بالضم وبضمتين وكأمره وصرده الجسد ويؤتى بالجمع
اعناق والجماعة من الناس والرؤساء قوله شعث من آدم اى اطع قال في القاموس الشعث
بالفتح النور والخلق ثم قال ويثلث والذراع او قطعه من نطح قوله فلم أكشف لها أبو بكر
عن عدم الجماع وقده استدل بهذا الحديث على جواز التقرييق ويوب عليه ابوداود بذلك
لان الظاهر ان البنت قد كانت بلغت قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جواز التقرييق
بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب في الهبة ونحوها وفيه ان
ما ملكه المساون من الرقيق يجوز زده الى الكفار في الفداء اه وقد حكى في الفتا
الاجماع على جواز التقرييق بعد البلوغ فان صح هو المستدل بهذا الحديث لان كون
بلوغها وظاهره غير مسلم الا ان يقال انه حصل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة وقد

بعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبينا لامة جميع ما يجتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوى كالكرماني قال في الفتح فيه
تقسيم الاحكام الى ثلاثة اشياء وهو صحيح لان الشيء امان نص على طلبه مع الوعد على تركه أو نص على تركه مع الوعد على
بعله أو لا نص على واحد منهما فالاول الحلال وبين والثاني الحرام المبيح في قوله بين أي لا يجتاج الى بيانها او يشترط في معرفته

كل أحد والثالث مشتمه خلفائه فلا يدري هل هو حرام أو حلال وما كان هذا سبيله فينبغي اجتنابه لانه ان كانت في نفس الامر
سواء فسد برئ من تبعه وان كانت حلالا فقد أبر على تركها بهذا القصد لان الاصل في الاشياء مختلف في حظرها وابطاحه
والاولان قد يردان جميعا فان علم المتأخر ٢٤ منهم ما وافقه ومن حيز القسم الثالث والمراد أنهم مشتمه على بعض الناس

بدليل قوله لا يعلمها كثير من
الناس وقد وردا كثيرا في
الخبرين بل على ايراد في كتاب
البيوع لان الشبهة في المعاملات
تقع فيها كثيرا وله تعاقب أيضا
بالسكاح وبالصيد والذبايح
والاطعمة والاشربة وغير ذلك
من لا يخفى وفيه دليل على جواز
البرج والتعديل فانه البعوى
في شرح السنة واستنبط منه
بعضهم منع اطلاق الحلال
والحرام على ما لا نص فيه لانه
من جملة ما لم يستبين لكن قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلمها
كثير من الناس يشعر بان من
يعلمها هو وقال ابن المنبر
دليل على بقاء الجملة بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم خلافان
منع ذلك وتأول ذلك من قوله
تعالى ما فرطنا في الكتاب من نبي
وانما المراد ان اصول البيان في
كتاب الله تعالى فلا مانع من
الاجمال والاشتباه حتى يستنبط
له البيان ومع ذلك قد يمتد
البيان وينفي التعارض فلا يطبع
على ترجيح فيكون البيان حينئذ
الاحتياط والاستبراء العرض
والدين والاختذ بالاشد على قول
أبو يعقوب الجهمي على قول أبو جريح
الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان

*** (باب النهي أن يبيع حاضر لباد) ***

عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد رواه البخاري
والساقى * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس
يريق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري * وعن أنس قال نهى ان يبيع حاضر
لباد وان كان اخاه لابه وأمه متنى عليه ولا يبي داود والقاسم ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه * وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له مسارا رواه الجماعة الا الترمذي * قوله حاضر لباد الحاضر
ساكن الحضر والبادى ساكن البادية قال في القاموس الحضر والحاضرة والحضارة
وتفتح خلاف البادية والحضارة الاقامة في الحضر ثم قال والحاضر خلاف البادى وقال
البدوى البادية والباديات والبادى والحضر وتبدى أقام بها وتبادى تشبه بأهلها
ولنسبة بدوى وبدوى وبد القوم خرجوا الى البادية انتهى قوله دعوا الناس الخ
مسند أحمد بن طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابى يزيد عن أبيه حديث أبي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوا الناس يريق الله بعضهم من بعض فاذا
استصح الرجل فليصح له ورواه البيهقي من حديث جابر مثله قوله لا تبيع حاضر لباد
الكلام عليه قوله مسارا بسينين مهملتين قال في الفتح وهو في الاصل القيم بالامر
والحاضر ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره واحاديث الباب تمد على أنه لا يجوز
للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له أو أجنبيا سواء كان
في زمن الغلاء أو لا سواء كان يحتاج اليه أهل البلاد أم لا سواء باعه على التدرج أم
دفعه واحدة وقالت الحنفية انه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج اليه
أهل المصر وقالت الشافعية والحنبلة ان المنوع انما هو أن يبيع البلدي بسلعة يريد

يرجع اليه عند الاستنباه من غير ان يجرد الاجمال والاشكال قال الحافظ ابن حجر وفي الاستدلال بدلت نظر ببعضها
الا ان أراد به يحمل في حق بعض دون بعض أو اراد الرد على منكري القياس فيجتم على ما قاله والله أعلم (فن ترك ما شبه عليه من
الانتم) بضم الشين وكسر الباء المشددة (كان بالاشتباه) أى ظهر تجرعه (أنزل من اجترأ) من البراءة (على ما يشك) بفتح

أوله وضم ثابته وبالعكس مبنيا للمفعول (فيه من الاثم أو شك) أي قرب (أن يواقع ما استبان) أي ظهر حرمته فيجب اجتناب ما شبهه قال في الفتح ان الشيء امان أي يكون أصله التحريم أو الاباحة أو بترك فيه فالاول كالصديقانه يحرم كله قبل ذلك فاعادا شرب زيل التحريم الايقين والثاني كاطهارة اذا حصلت لا ترتفع الايقين الحد ٢٥ ومن أمثلته من له زوجة أو عبد وشك هل يطلق أو عتق فلا عبرة بذلك وهم على ما نكح والناسث ما لا يصح في أصله وتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه اه وزاد في حديث الأول ان لكل ملك حتى (والمعاصي) التي حرمها كالقتل والسرقة (حتى الله من يربح حول الحبي بوشك) أي يقرب (ان) يواقع اه اي يقع فيه لا منع اطاقى الشبهة قد يصادف الحرام وان لم يعتد به او يقع فيه لاعتياده اتساهل شبه المكاف الرأى والنفس الهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحبي والمعاصي بالحبي وتناول المشبهات بالربح حول الحبي فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كان الرأى اذا جرحه به حول الحبي الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر من المشبهات وتعرضة لواقع الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلاف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء ان المشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة ثابته اختلاف

بها بسمر الوقت في الحال فثابته الحاضر فيقول وضعه عندى لا يبعثك على التدرج بأغل من هذا السر قال في الفتح فعملوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه قالوا وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة السر وان الحاضر من وجعلت المالكية البدو قيدا وعن مالك لا يفتن بالبدوى في ذلك الا من كان يشبهه فاما أهل القري الذين يعرفون اثمان السلم والاسواق فليسوا داخلين في ذلك وحكي ابن المنذر عن الجمهور ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما والمتاع مما تم الحاجة اليه ولم يعرضه البدوى على الحضري ولا يجزئ أن يخصه من العموم ومثل هذه الامور من التخصيص مجرد الاستمالة وقد ذكر ابن دقيق العبد فيه تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفيا فاتباع النظر أولى ولكنه لا يطعم من الخاطر الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم وسواء كان بأجرة أم لا وروى عن البخاري انه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير اجرة فانه من باب النصيحة وروى عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا وتمسكوا بأحدية النصيحة وروى مثل ذلك عن الهادي وقالوا ان احاديث الباب منسوخة واستظهروا على الجواز بالقياس على توكمال البادي الحاضر فانه جائز ويجاب عن عسكهم بأحدية النصيحة بأنعاما مخصصة بأحدية الباب فان قيل ان احاديث النصيحة وأحدية الباب بينهما عموم وخصوص من وجه لان بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة فيحتاج حينئذ الى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين فيقال المراد بيع الحاضر للبادي الذي جهلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعي بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للامة وليس بيع الفس وان خدعوا دخلا في مسمى هذا البيع الشرعي كما انه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ماله بيعا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج الى طلب مرجع بين العمومين لان ذلك ليس هو البيع الشرعي ويجاب عن دعوى السج بانها انما تصح عند العلم بتأخر الناهج ولم تنقل ذلك وعن القياس بانها فاسدة الاعتبار لصادمته النص على ان احاديث الباب أخص من الأدلة التفاضلية بجواز التوكيل مطلقا فيبني انعام على الخلاص واعلانه كما لا يجوز ان يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز ان يشتري له وبه قال ابن سبرين والنخعي وعن مالك رويان ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال كان يبيع حاضر لبادي وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يتباع له شيئا ولكن في استناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج أبو

٤ نيل خا العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد به القسم المكروه لانه يمتد به جانب الفسول والترك رابعها المراد به المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على تساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن محله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذواته ارجح الفعل أو التعلل باعتبار امر خارج وقد

كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه ونظر في الحرام والمباح عقبة بين العبد وبين المكروه ومن استكثر منه نظر في المكروه ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري واما كروطرقه ردا على ابن مزين حيث حكى عن أهل المدينة ٢٦ ان النعمان لم يصح له سماع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن

عوف في صحيحه عن ابن سيرين قال لقت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهم متم أن يبيعوا أو يتبعوا أو يتبعوا أو يتبعوا قال نعم قال محمد صدق انها كلمة جامعة وقوى ذلك العلامة التي فيه علم أصلي الله عليه وآله وسلم بقوله دعوا الناس يربوا الله بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشراء من لا خير له بالاعتان كما يحصل ببيعه وعلى فرض عدم ورود نص يقتضي بان الشراء حكمه حكم البيع قد تقرر ان لفظ البيع يطلق على الشراء وانه مشتق منه ما كان لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتقا منه ما والخلاف في جواز استعمال المشتق في معنیه أو معانيه معروفة في الأصول والحق الجواز ان لم يتناقضا

* (باب النهي عن الخبث) *

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يبيع حاضر لباد وأن يتناجشا وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخبث مطلقا (ما) قوله الخبث بفتح الخاء وضم الهمزة وهو في اللغة تقيير الصيد واستئثاره من مكان لبيد يقال خبثت الصيد تخبثه بالضم تخبثا وفي الشرع الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتريه كان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ونفي يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة ما كثر ما اشترى ما به ليقر غير ذلك وقال ابن قتيبة الخبث الختل والتدبيرة ومنه قيل للصادق ناجش لانه يختل الصيد ويحتمل له قال الشافعي الخبث ان تحضر السلعة تباع فيعطى به الشيء وهو لا يريد شراها له فتدعى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لولم يسهوا وسومه قال ابن بطال أجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلافه في البيع اذ وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع اذ وقع على ذات وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور وعند الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صنعة والمشهور عند المالكية في مثل ذلك نبوت الخبث اذ هو وجه للشافعية قياسا على المصر انه والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية والهادوية وقد اتفق أكثر العلماء على تقسيم الخبث في الشرع بما تقدم وقدم ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التصریح بان تكون الزيادة المذكرة فوق ذم المثل ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وهو تقسيم للنص بغيره مقتضى التقييد وقد ورد ما يدل على جواز لعن الناجش فاخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعا الناجش آكل رباختن ملعون وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منه وروى في رواية مقصير بن علي قوله آكل الرباختن

* (باب النهي عن تلقى الربكان) *

هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديد أبي قزوفه وبسماع أبي قزوفه من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عن عائشة رضی الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رقبة أحد غنات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في أسد الغابة ما يقتضي انه أسلم فانه أعلم قاله الحفاظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة أن من ذكره في الصحابة الابن منده وقد اشتد انكار أبي نعيم عليه في ذلك قال ما علمت له اسلا ما بل روى عبد الرزاق عن مقسم ان عتبة كسر رباعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى التاروخين نذ فلا معنى لاراده في الصحابة (عهد) اى أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد المشركين وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبيه وأمه (ان ابن وليدة زعفة بن قيس العامري

اى جاريته ولم تسم واسم ولها صاحب القصة عبد الرحمن وزعمه بفتح الزاى وسكون الهمز ولا يذرى بفتحين (عن قال الرقشي وهو الصواب (مضى فاقبضه) وأصل هذه القصة كما في القسطاني انه كانت لهم في الجاهلية امانتين وكانت السادة تاتين في خلال ذلك فاذا أت احداهن ولدن بغيره السيد ويرى ما يبدعه الزاني فاذا مات السيد ولم يكن ادعاء ولا أنكره

فادعاء ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلقته في ميراثه الا ان يستلقته قبل القسمة وان كان السيداً لم يذكره لم يلحق به وكان
لزمعة بن قيس والد السودة أم المؤمنة بنت أبي سلمة وعلمها ضرباً وهو يلبسها نظيرها جل كان سيدها يظن انه من عتبة
أختي سعد فعهد عتبة الى اخيه محمد قبل موته ان يستلق الجمل الذي بأمة زمعة ٢٧ (قالت عائشة) فلما كان عام الفتح

أخذته أي الولد (سعد بن أبي
وقاص وقال) أي سعد هو (ابن
أختي) عتبة (قد عهد الى فيه) أن
استلقته به (فنام عبد بن زمعة)
بغير إضافة ابن قيس بن عبد شمس
النزشي العامري أسير يوم الفتح
وهو أخو سودة أم المؤمنين
(فقال) هو (أخي وابن وليدة
أبي) أي جارية (ولد على فراشه
فما وفاق) أي فتمدافعا به
تخاصمهما وامتازهما في الولد
(الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم) فقال سعد يا رسول الله هو
(ابن أختي) عتبة كان قد عهد
الى فيه) ان استلقته به (فقال
عبد بن زمعة) هو (أخي وابن
وليدة أبي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم هو) أي الولد (الذي عبد
ابن زمعة) وفيه قولان أحدهما
معناه هو أخوك أما بالاستطلاق
وأما من القضاء بعلمه لان زمعة
كان صهر رسول الله عليه وآله
وسلم والزوجته وبؤيده ما في
المغازي عند البخاري وذلك فهو
أخوك يا عبد وأماما عند أحمد
في مسنده والنساق في سنته من
زيادة ليس لك بأخ فأعلمها البيهقي
وقال الخدري انه زيادة غير ثابتة
وانثاني ان معناه هو لك ما كالأنة

(عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقى البسوع متفق عليه
وعن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان
فأبتاعه فصاحب الساعد فيها بالخيار اذا ورد السوق ورواه الجماعة الا البخاري وفيه دليل
على صحة البيع) في الباب عن ابن عمر عند الشيخين وعن ابن عباس عندهما أيضا قوله
نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقى البسوع فيه دليل على ان التلقي محرم وقد
اختلف في هذا النهي هل يقتضي النسيان لاقتيل يقتضي النسيان وقيل لا وهو الظاهر
لان النهي ههنا لا يخرج هو لا يقتضيه كما اقر في الاصول وقد قال بالنسيان الماراد
للدلان بعض المالكية وبعض الحنابلة وقال غيرهم بعدم النسيان المسامح ولقوله
صلى الله عليه وآله وسلم فصاحب السلعة فيها بالخيار فانه يدل على انعقاد البيع ولو كان
فاسدا لم ينعقد وقد ذهب الى الاخذ بظاهر الحديث الجوهري وقالوا لا يجوز تلقى الركان
واختلفوا هل هو محرم أم مكروه فقط وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة انه أجاز التلقي
وتعقبه الحافظان الذي في كتب الحنفية انه يكره التلقي في حالته ان يضر بأهل البلد
وان يلبس السعور على الواردين اهـ والتنصيص على الركان في بعض الروايات خرج
شخص الغالب في أن من يجب الطعام يكون في الغالب رانكا وحكم الجلب المسمى
حكم الرانك ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذکور فان فيه النهي عن تلقى الجلب
من غير فرق وكذلك حديث ابن مسعود المذکور فان فيه النهي عن تلقى البسوع قوله
الجلب يفتح اللام مصدر يعنى امم المنعول الجلب يقال جلب الشيء جلبه من بلد الى
بلد للتجارة قوله بالخيار واختلافه اهل بلدت له الخيار مطلقا وبشرط ان يقع له في البيع
عين ذهب الحنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر وظاهر ان النهي
لاجل صنعة البائع وازالة الضرر عنه وصيغته عن يندعه قال ابن المنذر وحمله مالك
على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جرح الكوفيين والوزاعي قال
والحديث حجة للشافعي لانه أثبت الخبر للبائع لالا هل السوق اهـ وقد احتج مالك ومن
معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقى السلع حتى تم بط الاسواق وهذا لا يكون دليلا
لمدعاه لانه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع لانها اذا هبطت الاسواق عرف
مقدار السعر فلا يتجدد ولا مانع من أن يقال العلة في النهي من اعانة نفع البائع ونفع أهل
السوق واعلم انه لا يجوز تلقيم البسوع منهم كما لا يجوز تلقيمهم لان العلة التي هي
مرعاة نفع الجلب وأهل السوق او الجميع حاصلة في ذلك ويدل على ذلك ما في رواية
للبخاري بانظرا لبيع فانه يتناول البيع لهم والبيع منهم وظاهر النهي المذکور في الباب
عدم الفرق بين أن يتلقى الجلب بطلب الشراء أو البيع او العكس وبشرط بعض

ابن وليدة آية من غيره لان زمعة لم يقربه ولا شهد عليه في ذلك الا انه عديته الامه وهذا ابن جرير ثم قال النبي صلى الله
عليه وآله (وسلم الولد) تابع (للغرض) أي اصحاب الفراش زوجها وسيدا وهو فقط عام ورد على سبب خاص وهو معتبر
المرموم عند الاكثر نظر الظاهر اللفظ وقيل هو مقصود وعلى السبب لو ورد فيه والاول أي ثم ان صورة السبب التي ورد عليها

العام قطعية المشرولة فيه عند الاكثر من العالماطوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد قال الشيخ في الدين السبكي وهذا عندي
 ينفى أن يكون اذا دلت قرائن طالية ومقابلة على ذلك أو على ان اللفظ العام يشمله بطريق الاحتمال والافتقار نزاع الخصم في
 دخوله وضما تحت اللفظ العام ويدي ٢٨ انه قد يقصد المتكلم باللفظ العام اخراج السبب ويان انه ليس داخل في الحكم

فان للشفعية القائلين ان ولد الامة
 المستفرقة لا يطق سبدها مالم
 يقر به نظرا الى ان الاصل في
 اللغات الاقرا ان يتولوا في قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم الولد
 للفراس وان كان واردا في امة
 فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد
 وبيان حكمه اما بالثبوت
 او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراس
 هي الزوجة لانها هي التي يتخذ
 لها الفراس غالبا وقال الولد
 للفراس كان فيه حصص ان الولد
 للضرورة وبتنضي ذلك لا يكون
 للامة فكان فيه بيان الحكمين
 جميعا نفي السبب عن المذهب
 واثباته لتغيره ولا يطق بدوى
 القطع ههنا وذلك من جهة
 اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في
 ان اسم الفراس هل هو موضوع
 للضرورة والامة الموطوءة أو للضرورة
 فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا
 عموم عندهم له في الامة فتخرج
 المسئلة حيث مذ من باب العبارة
 بعوم اللفظ أو بخصوص
 السبب اهم قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم في هذا الحديث هو ان
 يا عبد زعمه الولد للفراس
 (ولاعاها الحجر) أي لازاني الحنية
 بهذا التركيب يقتضى انه
 ألحقه به على حكم السبب فيلزم

الشفعية في النهى أن يكون المتأق هو الطالب وبعضهم اشترط أن يكون المتأق
 فاصدا لذلك فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لم حاجة أخرى فوجدهم فباعهم
 لم يتناول النهى ومن نظر الى المعنى لم يتفرق وهو الاصح عند الشافعي وشرط الجوفى
 في النهى أن يكذب المتأق في شهر البلد ويشترى منهم بأقل من عن المثل وشرط للمكروى
 من اصحاب الشافعي أن يجبرهم بكثرة الموتة عليهم في الدخول وشرط أبو بصير الشيرازى
 أن يجبرهم بكساد ماله - م والبل من هذه الشرط لادليل علمه والظاهر من النهى
 أيضا أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقال بعض
 المالكية مبل وقال بعضهم أيضا فرضان وقال بعضهم بومان وقال بعضهم مسافة
 قصر وبه قال النورى وأما ابتداء المتأق فقبيل الخروج من السوق وان كان في البلد
 وقبيل الخروج من البلد وهو قول الشافعية وبالأول قال أحمد وابصير والليث
 والمالكية

* (باب النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه الا في الزيادة) *

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب
 على خطبة أخيه الا أن يأذن له رواء أحمد وولادنا في لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى
 يتأع أو يذو وفيه بيان انه أراد بالبيع الشراء وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وفي لفظ لا يبيع
 الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه متفق عليه * وعن أنس أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم باع قدحا وحلسا فبين يزيد رواه أحمد والترمذى) حديث ابن عمر
 أخرجه أيضا باللفظ الاول مسلم وأخرجه أيضا البخارى في النكاح بلفظ نهى أن يبيع
 الرجل على بيع أخيه وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو
 يأذن له الخطاب وأخرج نحو الرواية الثانية من حديث ابن خزيمة وابن الجارود
 والدارقطنى وزادوا الاقنائم والمواديب وحديث أنس أخرجه أيضا ابوداود
 والنسائى وحسنه الترمذى وقال لانفره الامن حديث الاخضر بن جحلان عن أبي بكر
 الحنفى عنه وأمه ابن القطان مجهول حال أبي بكر الحنفى ونقل عن البخارى أنه قال لم يصح
 حديثه ونلفظ الحديث عند أبي داود وأحمد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نادى على
 قدح وحلس لبعض اصحابه فقال رجل هما على بدرهم ثم قال آخرهما على بدرهمين
 وفيه ان المسئلة لا تتحل الا لاحد ثلاثة وقد تقدم وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين
 وعن عقبه بن عامر عند مسلم قوله لا يبيع الاكثر باثبات الياء على أن لنافية ويحتمل أن

أن يكون مراد من قوله للفراس فلتنتبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذه الحديث تكون
 أصل في الحاق الولد بصاحب الفراس وان طرأ عليه وط محرم والزاني لاحق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له
 الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره أى الرجل باحجارة ويضعف بأنه ليس كل زان يرحم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجوعه في

الولد والحديث المشهور في نفسه عنه (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم ز السودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
احتمى منه) أي من ابن زمعة المتنازع فيه (باسودة) والامر للتدب والاحتياط والافتد ثبت نسبة واحتمى لها في ظاهر
الشرع (المراوى) صلى الله عليه وآله وسلم (من شبهه) أي الولد المختصم فيه ٢٩ (بعقبية) بن أمي وقاص (فأراها) عبد الرحمن
المستطلق (حق ابي الله عز وجل)

أى مات والاحتياط لا يتلقى
ظاهر احدكم وفيه جواز استطلاق
الوارث نسبيا للمورث وان
الشبه وحكم القافة انما يعقد
اذ لم يكن هنالك أقوى منه
كأنفراش فلذلك لم يعتبر لشبهه
الواضح وزه موضع الترجمة
لان الحاقه بزعة يقتضى أن لا
يتحجب منه سودة والشبه بعقبية
يقضى أن يتحجب والمشهورات ما
أشبهت الحلال من وجهه والحرام
من وجهه فاندفع اعتراض الداودي
حيث قال ليس هذا الحديث من
هذا الباب فيئى وقال ابن
التقصار انما يجب سودة عنه لان
للزوج أن ينع زوجته من أخيرا
وعنه وقال غيره بل يجب ذلك
لغالب أمر الحجاب في حق أزواج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب
الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي
الذي قال له لعله زعمه عرق وهذا
الحديث أخرجه البخارى في
مواضع ومسلم والنسائي في
الطلاق والله أعلم ﴿وعنها﴾
أى عن عائشة (رضى الله عنها)
قالت ان قوما قالوا يا رسول
الله ان قوما يأوتوا بالعم لأندرى
أذكروا اسم الله عليه) عند

تكون ناهية وأشيعت الكسرة كتره فمن قرأ انه من يتقى ويصبر وهكذا ثبتت الميافى
بتمهات الفاظ الباب قوله الآن بأذن له يحتمل أن يكون استثناء من الحكمة ويحتمل أن
يختص بالأخبر والخلاف في ذلك وبين الرابع مستوفى في الاصول ويدل على الثاني في
خصوص هذا المقام رواية البخارى التي ذكرناها قوله لا يحط الرجل الخسبائى
الكلام على الخطبة في الشك ان شاء الله قوله ولا سوم صورته أن يأخذ شيئا يشتره
فيقول المالك الرد لا يبعن خيرا منه بتمه أو مثله بارخص أو يقول له المالك استرد لا يشتره
منك باكثر وانما يمنع من ذلك بعد استقرار الفن وركون أحدهم الى الآخر فان كان
ذلك نصرا يحق القول في الفتح لأخلاف في التصريح وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية
وقال ابن حزم ان لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون وتعقب بأنه لا بد من أمر
مبين لموضع التصريح في السوم لان السوم في السلعة التي يتباع فمن زيد لا يحرم اتفانها كما
حكاه في الفتح عن ابن عبد البر فيعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وأما
صورة البيع على البيع والشراء والشراء فهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن
الخيار افسخ لا يبعك باقصر أو يقول للبائع افسخ لا اشترى منك بزيد قال في الفتح وهذا
يجمع عليه وقد اشترط بعض الشافعية في التصريح أن لا يكون المشتري مغبوا غنبا فاحشا
والاجز البيوع على البيع والسوم على السوم لحديث الذين النصيحة وأجيب عن ذلك
بان النصيحة لا تختص في البيع على البيع والسوم على السوم لانه يمكن أن يعرف ان
قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين كذا في الفتح وقد عرفت ان احاديث النصيحة أعم
مطلقا من الاحاديث القاضية بتصريح أنواع من البيع فيبقى العام على الخاص
واختلافها في صحة البيع المذكور فذهب الجمهور الى صحته مع الائتم وذهب الحنابلة
والمالكية الى فسادها في احدى الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم والخلاف يرجع الى
ما تقرر في الاصول من أن النهى المقضى للفساد هو النهى عن الشيء لذاته ولو وصف
ملازمه في الخارج قوله وحاسا بكسر الحاء المهمله وسكون اللام كسائر قريبي يكون تحت
برذعة البعير قاله الجوهري والحلس البساط أيضا ومنه حديث كن حلس يملك حتى
يأنتك يدخا طئة أو مينة قاضية كذا في النهاية قوله فيمن يزد فيه دليل على جواز بيع
الزيادة وهو البيع على الصفة التي فعلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف وحكى
البخارى عن عطاء أنه قال أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغامر فيمن يزد ووصله ابن
أبي شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال لا بأس ببيع من
يزيد وكذلك كانت تباع الاحماس وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بابا يبيع من يزيد في الغنم والموازيت قال ابن

الذبح (أم لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الله عليه وكاره) واستدل به على ان التسمية ليست بشرط الصحة
الذبح وغرض البخارى هنا بيان ودع الموسوسين ممن يتنوع من أكل الصمد خشية أن يكون الصيد كان لاندان ثم انزلت منه
وكن يتركه شهرا ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اهل الحرام أم حلال ولست هنالك علامة تدل على الحرمة وكن يتركه تناول

يضلح) واشترط التميز في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وموضع الترجمة قوله وكذا
تاجرين والحديث رواه مسلم والنسائي في البيوع (عن أبي موسى رضي الله عنه قال استأذنت علي عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وفي رواية ذكرها البخاري في الامتدذان ثلاثا (فلم يؤذن لي وكانه) ٣١ أي عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور

المسلمين (فرجعت ففرغ عمر)
من شغله (فقال ألم أسمع صوت
عبد الله بن قيس) أبي موسى
الشعري (أتذنوا له) بال دخول
(قيل تدرج) فبعث عمر ورائي
لحضرت (فدعاني) وقال لم رجعت
(فذات كما نؤمر بذلك) أي
بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن
(فقال) عمر (تأتني على ذاك) أي
على الأمر بالرجوع (بالبيعة) زاد
مالا في الموطن فقال عمر لابي
موسى اما اني لم أتمسك ولا كن
خشيت أن يتقول الناس علي
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وحديثه فلا دلالة في طلبه
البيعة على أنه لا يخرج بخبر الواحد
بل أراد سد الباب خوفا من غير
أبي موسى ان يخشاك كذبا على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عند الرغبة والرهبة (فاطلقت
الى مجلس الانصار فالتهم) عن
ذلك (فقالوا لا يشهد ذلك على هذا)
الذي أنكره عمر (الأصغر فلأبو
سعيد) سعد بن مالك (الحدري)
أشاروا الى انه حديث مشهور
بينهم حتى ان أصغرهم سمعه من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(فذهبت بابي سعيد الحدري)
الى عمر فاخبره أبو سعيد بذلك
(فقال عمر أخني على هذا من امر

الدهي هو سواء بن قيس الحاربي قوله فاستبغعه الحسين للطلب أي أمره أن يتبعه الى
مكانه كما استخدمه اذا أمره أن يخدمه وفيه نراه الساعة وان لم يكن الثمن حاضرا
وجواز تأجيل البائع بالثمن الى أن يأتي الى منزله قوله فطلق بكسر الهمزة على اللفظة
المشهوره وبفتحها على اللفظة القليلة قبله بالقرن الباء زائدة في المفعول لان المساومة
تتعدى بنفسها تقول سمعت الشيء قوله لا يشعرون الخ أي لم يقع من الخصاية السوم
المتمهي عنه بعد استقراء الباع والنهي انما يأتى عن علم لان العلم شرط التكليف قوله
لا والله ما بهتكم قبل انما أنكر هذا الخصائي البيع وحلف على ذلك لان بعض المنافقين
كان حاضرا فأمره بذلك وأعلمه ان البيع لم يقع صحبا وانه لا اثم عليه في الحلف على أنه
ما باعه فاعتقه صحبه كلامه لأنه لم يذمه له نفاقه ولو علم لما اعتربه وهذا وان كان هو
الذائق بحال من كان صحبا ولو كان لا مانع من أن يشع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب
الايمان في قلوبهم وغير مستهكر ان يوجد في ذلك الزمان من يؤثر العاجلة فانه قد كان
بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة
والله يغفر لذنوبهم قوله هل علم بضم اللام وباء الاخر على الفتح لانه اسم فعل وشبهه
منصوب به وهو فاعيل يعني فاعل أي هل شاهد اذا زاد النساق ففقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قد اتبعتمه منكم فطلق الناس بالذون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والاعرابي
وهما يترجسان وطلق الاعرابي يقول هل شهد أي قد بعتمك قوله لم تشهد أي بأى
شيء تشهد على ذلك ولم تكن حاضرا عند وقوعه وفي رواية للطبراني بم تشهد ولم تكن حاضرا
والحديث استدل به المصنف على جواز البيع بغير اشهاد قال الشافعي لو كان الاشهاد
حتما لم يراجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني الاعرابي من غير حضوره شهادة
ومراده أن الامر في قوله تعالى وأشهدوا ذاتي بعتم ليس على الوجوب بل هو على التندب
لان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة صارفة الامر من الوجوب الى التندب وقيل
هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فان آمن بعضكم بعضا وقيل بحكمة والامر على
الوجوب قال ذلك أبو موسى الاشعري وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد
وجاهد وعطاء الشيعي والنخعي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري قال الضحاك هي
عزيمة من الله ولو على باقية بقول قال الطبري لا يجلي لمسلم اذا باع واشترى أن يترك الاشهاد
والا كان يخاف ان يكتب الله قال ابن العربي وقول العلماء كانه على التندب وهو
الظاهر وقد ترجم أبو داود في هذا الحديث باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد
يجوز له أن يتكلم به وبه بقول شريح وفي البخاري امر وان قضى بشهادة ابن عمر وحده
وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الاخبار ويجب أيضا عن شهادة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه ان بعض الاحكام قد كان يجزى على بعض كبار الصحابة كالخليفة الراشد فكيف بين دونه
من الصحابة والتابعين والائمة اللهم تدبر وقد ذكرت في كتابي الجنة بالاسوة بالحسنة بالسنن هذا الباب فراجع (الهاتف)
أي شغلني (الصنف بالاموال يعني) عمر رضي الله عنه بذلك (الخروج الى التجارة) وفي رواية الى التجارة رأى شغله ذلك وأطلق عمر

على الاشتغال بالتجارة وهو الاثم الالهية عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو
 أصغر مني ما لم أحضر من العلم وقبه ان طلب الدنيا يعنى من استنادة العلم رقد كان لبيح عرا الى السوق لاجل الكسب
 لعامله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة ٣٢ وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويخرج منها

لكن يجعل أن يخرج من يخرج
 لغلبة المنكرات في الاسواق في
 هذه الازمنة بخلاف الدهور الاول
 ويؤيده قوله تعالى فاتشروا
 في الارض وابتعوا من فضل الله
 وهو طلب الرزق والاهل ومطامنا
 ما يلهي سواها كان حراما
 أو حلالا وفي الشرع ما يخرج من تط
 وفي الحديث اباحة المروج
 للتجارة وان تول الحسابي كما
 نؤمن بذلك الحكم الرفيع وهذا
 الحديث أخرجه ايضا في
 الاعتصام ومسلم في الاستئذان
 وأبو داود في الادب (عن أنس
 ابن مالك رضى الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول من مره أى
 أفرجه أن يسطل في رزقه أو
 ينسأ أى يؤخر (له في أثره) أى
 في بقية عمره (فليس رحمه)
 أى كل ذى رحم محرم أو الوارث
 أو التسرب وقد يكون
 بالمبال وبالمدة وبالزيارة قال
 انما معنى اليمسطفى الرزق
 البركة فيه وفي العدم حصول
 القوة في الجسد لان صدقة
 تقارب صدقة والصدقة تربي
 لمال وتزيد فيه فيجربها ويركو
 لان رزق الانسان يكتب وهو
 في بطن أمه فلذلك احتج الى

خرجة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بمثابة شهادة بلين فلا يصح
 الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد وذكر ابن التين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لما زعمنا لجاهل شهادته بشهادتين لا تعادى تشهد على ما تشاهده وقد أجيب عن ذلك
 الاستدلال بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم على الاعرابي بعلمه وجزت شهادته
 خرجة في ذلك بحرى التوكيد وقد عكس هذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا
 الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شئ ادعاه وهو عكس باطل لان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم بمنزلة لا يجوز أن يحكم بغيره بقا ربها فضلا عن مساواتها حتى يصح
 الاتحاق

• (أبواب بيع الاصول والثمار) •

• (باب من باع نخلا مؤبرا) •

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فمترتها
 للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبد اقاله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع
 رواه ابن ماجه • وعن عباد بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن ثمرة
 النخل لمن أبرها الا أن يشترط المبتاع وقضى أن من المملوك لمن باعه الا أن يشترط المبتاع
 رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في المسند حديث عبادة في اسناده انقطاع لانه من
 رواية اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة لم يدركه قوله نخلا مسلم
 جفس يذ كرو بوث والجمع نخيل قول يبعد أن يؤبر التأبير التشقيق والتلصيح ومعناه شق
 طلع النخلة الاتي ليدرفها نبي من طلع النخلة المذكور فيه دليل على أن من باع نخلا وعليها
 ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ويدل بفقهم ومعه على انه اذا
 كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم
 الاوزاعي وأبو حنيفة فقالا لا تكون للبائع قبل التأبير وبعده وقال ابن أبي ليلى تكون
 للمشتري مطلقا وكلا الاطلاقين يخالف لحد بئى الباب الصحيحين وهذا اذا لم يقع شرط من
 المشتري بانه اشترى الثمرة ولا من البائع بانه استثنى لنفسه الثمرة فان وقع ذلك كانت الثمرة
 للشروط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة وغير مؤبرة قال في الفتح لا يشترط في التأبير أن
 يؤبره أحد بل لو تأبير بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع الفقهاء به قوله الا أن يشترط
 المبتاع أى المشتري بقرينة الاشارة الى البائع بقوله من باع وظاهره أنه يجوز له أن يشترط
 بعضها أو كلها وقال ابن القاسم لا يجوز اشتراط بعضها ووقع الخلاف فيما اذا باع نخلا
 بعضها قداما وبعضه لم يؤبر فقال الشافعي الجميع للبائع وقال أحمد الذي قد أبر للبائع

هذا التاويل أو المعنى انه يكتب بعد ان بشرط كأن يقال ان وصل رحمه فله كذا والاف كذا والمعنى بقاء والذي
 ذكره الجليل بعد الموت فكانه لم يمت وأغرب الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قوله البقاء في البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل أن
 يكتب أجل العبد ما بين سنة وتري كية عشر من فان وصل رحمه زاده التركية وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم

عند الله عز وجل فالاول يدخل فيه التغيير وتوجيهه ان الملامات على الظواهر والمعالم الباطن حتى لا يهتق عليه الحكيم
 فذلك الظاهر الذي اطمع عليه الملك هو الذي تمسكه الزيادة والنقص والحوادث والنبات والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكاتب
 ايهم فضل البرور وشوم القطيعة وفي كتاب الترهيب والترغيب والترهيب للعائظ أبي ٢٣ موسى الديني من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاصي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان
 الانسان لم يصل رحمه وما بقى
 من عمره الا ثلاثة ايام فزيد الله
 تعالى في عمره ثلاثين سنة وان
 الرجل لم يقطع رحمه وقد بقى من
 عمره ثلاثون سنة فينقص الله
 تعالى من عمره حتى لا تبقى منه الا
 ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث
 حسن ومن حديث ابن ابي بن
 عياش عن داود بن عيسى قال
 مكتوب في التوراة صلة الرحم
 وحسن الخلق وبر القرابة يعمر
 الديار ويكثر الاموال ويرزق
 الاجال وان كان القوم كفارا
 قال ابو موسى يروى هذا من
 طريق ابي سعيد الخدري صرفوا
 عن التوراة (عن انس) بن مالك
 رضي الله عنه انه مشى الى النبي
 صلى الله عليه وآله ولم يجز
 شعرا واهالة يكسر الهمة الائمة
 أرما أذيب من الشحم اوكل
 ما يؤتدم به من الادهان او الدهم
 الجامد على المرققة (حقة) يفتح
 السين وكسر النون وفتح المعجمة
 أي متفجرة الرائحة من طول
 المكث وروى زخنة بالزاي كذا
 في القسطلاني قال ولقد سدرهن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 درعاه من حديث نسي ذات

والذي يروى برلمة تروى وهو الصواب قوله ومن اتبع عبد الخيمه دليل على ان العبد
 اذا ما سلكه سببه مالا سلكه وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الحديث واوحى
 والهادوية ان العبد لا يملك شأنا أصلا والظاهر الاول لان نسبة المال الى المملوك تقتضي
 انه يملك وأما ولدان المراءد ان يكون شئ في يد المملوك من مال سيده وأضيف الى العبد
 للاختصاص والاتقاع لانه لا يكافى مال الجمل للقرس خلاف الظاهر واستدل بالحديثين
 على ان مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحاقصة التي في اذنه والظلمات التي في اصبعه
 والنعل التي في رجله والشباب التي على يده وقد اختلف في الشباب على ثلاثة أقوال الاول
 انه لا يدخل شئ منها وهو الذي نسبته الماوردي الى جميع الفقه واصححه النووي قال
 الماوردي لكن العادة تجار بالهفوع عنها فيما بين التجار الثاني انه يدخل في مطلق
 البيع للعادة وبه قال ابو حنيفة وكذلك قالت الهادوية في ثياب البذلة الثالث يدخل
 قدر ما يستمر العورة المذهب الاول هو الاول والتقصص بالعادة مذهب مرجح قوله
 ان مال المملوك فيه التروية بين العبد والامة واعلم ان ظاهر حديثي الباب يخالف
 الاحاديث التي ستاتي في النهي عن بيع الثمرة قبل صلاحها لانه يقتضي يجوز بيع الثمرة
 قبل التأييد بعده قال في الفتح والجمع بين حديث التأييد وحديث النهي عن بيع الثمرة
 قبل بدو صلاحها وهو ان الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي عن استقالة
 وهذا واضح جدا اه

باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
 البائع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظه عن يبيع النخل حتى ترهوه وعن
 يبيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنبأوهو الثمار حتى يبدو صلاحها
 رواه أحمد ومسلم والقبائي وابن ماجه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى
 عن بيع العنب حتى يسود وعن يبيع الخب حتى يشد رواه النسائي وعن
 انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى ترهوه قالوا وما ترهوه قال
 تخمره وقال اذا منع الله الثمرة فبم تسئل مال خبيك اخرجاه حديث انس الاول اخرجوه
 أيضا ابن حبان والحاكم وجمعه قوله يبدو بغيره أي يظهر والثمار بالثمة جمع غرة
 بالتمريك وهي أعم من الرطب وغيره قوله صلاحها أي حرمت او صدرتها وفي رواية سلم
 ما صلاحه قال تذهب عاهته واختلف السلف هل يكفي بدو صلاح في جنس الثمار حتى

نيل خا الفضول وهي ما يلبس في الحرب بالمدينة عند هودي هو أبو الشحم كما في مسند الشافعي ومهمات
 الطيب ورواه البيهقي قبل زانما برهته عند أحد من مياسرة الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منه لو أبرأ منه (وأخذ منه شيئا)
 ثلاثين صاعا وعشر بن أرباب ربعين أو وسقار اجد من شهره والاول عند البيهقي من حديث عائشة والثاني في أخرى عنده

والثالث عند البزار عن ابن عباس والاربع عند عبد الرزاق (لا اله) أي لازواجه المطهرات وكنسها قال أنس (واقدمه) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول) وهذا من كلام أنس قاله في الفتح رقيب من كلام قتادة والضيف في معناه لأنس قاله البرماوي كالبرماني واتصله العيني لأن في نسبة ٣٤ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لأنه نوع اظهار بعض الشكوى واظهار

النافع على سبيل المبالغة وليس ذلك ليدكر في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وأقول قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك من مظهرها للسبب في شرائه إلى أجل كذا وكذا - حقيقة الحال ولم يرد به الشكوى حتى يرد عليه ما قاله العيني وهو اخراج السابق عن ظاهره بقدر دليل (ما المسمى عند آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم صاع بر ولا صاع حب) ثم بعد هذا تخصيص قال البرماوي وآل مقعمة (وان عنده أتبع نسوة) وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من التخلل من الدنيا اختساراً عنه وفي الحديث جواز البيع إلى أجل وهو عاملة اليوم ودوانك أنوا بما كان أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم ما ذؤن لثانيه بإباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن أن أكثر ما له حرام مالم يتبين أن المأخوذ به منه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التبريل متعبداً بالأسفرو رجال هذا الحديث كاهم بصرفون (عن المقدام) يكسر الميم وسكون الصادق ابن مديكرب الكندي (رضي الله عنه) عن

لو بدأ الصلاح في إستان من البلدة مثلاً لجزع جميع البساتين وألابدن بدوا صلاح في كل إستان على حدة وألابدن بدوا صلاح في كل جنس على حدة وأفي كل شجرة على حدة على أقوال والاول قول اللبث وهو قول المالكية بشرط أن يكون منة لا حانرا للناسي قول أحمد والثالث قول الشافعية والرابع رواية عن أحمد قوله نهي البائع والمبتاع أما البائع فقلنا بما كل مال أخيره بالباطن وأما المشتري فقلنا بضيعة له وبوسع البائع على الباطل قوله تزعم يقال زها لخل يزها إذا ظهرت ثمرته وزهوي يزهي إذا حرم أو صقر هكذا في الفتح وقال الخطابي أنه لا يقال في الخلل تزعم إنما يقال تزهي لا غير وهذا الرواية تردعها بقوله عن بيع السبيل حتى يبيض بضم السين ويكون التوزن بضم التاء الواحدة سبيل الزرع قال النووي معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه قوله وبأمن الماهدي الآفة تصبغه فيفسد لانه إذا أصيب بها كان أخذته من رأس كل أموال الناس بالباطل وقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة عن فروع إذا طامع النجم صبا حارفت العاهة عن كل بلد وفي رواية رفعت العاهة عن القارو النجم هو الثمر يوم لم يرهها صبا حارفت في أول فصل الصيف وذلك عند انقضاء المطرف بل إذا تجازى إذا منضج الثمار وأخرج أحمد بن طريق عثمان بن عبد الله بن مرة عن أبي هريرة عن بيع الثمار قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت وصني ذلك قال حتى تطلع الثمار قوله حتى يسود زاد ذلك في المطافاة إذا أدى ويجوز من العاهة والآفة واشدداد الحجب قوته وصلابته قوله إذا منع الله الثمرة المخرح الدرع طي بان هذا مدرج من قول أنس وقال رفته خطأ ولكنه قد ثبت مرفوعاً عن حديث جابر عند مسلم بلقظ ان بنت من أخيراً فراق صابته جائحة فلا يجعل لأن تأخذ منه شيئاً تأخذ مال أخيك به بحق وسبأني وفيه دليل على وضع المبوأ مع لانه معناه ان الثمر إذا نافع كان الثمن المدفوع ولا عوض فكيف يأكله البائع به عرض وسبأني الكلام على وضع المبوأ مع والاحاديث المذكورة في الباب تدل على انه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه وقد اختلف في ذلك على أنوال الاول انه باطل مطلقاً وهو قول ابن أبي ليلى والنووي وهو ظاهر كلام الهادي والثام قال في الفتح وهو من نقل الإجماع فيه الثاني انه إذا شرط القطع لم يبطل والباطل وهو قول الشافعي وأحمد ورواية عن مالك ونسبه الحافظ إلى الجمهور وكاه في البصر عن الأبيد بالله الثالث انه يصح لم بشرط التبيحة وهو قول أكثر الحنفية قالوا والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد أصلها وقد سكي صاحب الجبر الإجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه وسكي أيضاً الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البتة وسكي أيضاً عن الإمام يحيى ان شخص جواز البيع بشرط القطع

رسول الله صلى الله عليه وآله (سلم) انه (قال ما أكل أحد طعاماً) وعند الامامية ما كل أحد من بني آدم الإجماع طعاماً (نظ خيراً) أي أكلاً خيراً (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منى التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويقتل أن يكون صفة لطعاماً فيحتاج إلى تأويل أيضاً وذلك لان الطعام في هذا التركيب فضل على

نفس أكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تأويله الحرف المذرى وصانته جمع في مصدره راديه
المعول أى من ما كوله من عمل يده فبأنه ووجه تليده مانبه من ابدال النفع الى المكاسب والى غيره وبسلامة عن البطالة
المؤدية الى التضول واكسرا النفس به ولان تعنف عن السؤال (وان نبى الله داود ٣٥ عليه السلام كان يأكل من عمل يده)

في الدروع من المذرى ويبدو به
لقونه ونخص داود بالذكر لان
اقتضاره في أكله على ما به حمل
بده لم يكن من الحاجة لأنه كان
شاقفة في الارض وانما يتقى
الاكل من طريق الافضل ولهذا
أورد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قصة في مقام الاحتجاج
بها على ما قدمه من أن خير
الكسب عمل اليد وهذا بعد
تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا
ولاسيما إذا ورد في شرعنا مدحه
وتحسينه مع عموم قوله تعالى
نهداهم اقتده وقد كان بيننا
صلى الله عليه وآله وسلم بأكل
من سعيه الذى يكسبه من أموال
الكنز بالجهاد وهو أشرف
المكاسب على الاطلاق لما فيه
من اعلاء كلمة الله تعالى وشذلان
كلمة أعدائه والنفع الاخرى
ورفع في المستدر لعن ابن عباس
بسند رواه كان داود زرادا وكان
أدهم اثارا كان فوح بجوارا وكان
ادريس خياطاً وكان موسى راعياً
وفي هذا الحديث فضل العمل
باليد وقد قدم ما يثمه الشخص
بنفسه على ما يثمه غيره وقته
ان الكسب لا يفتدح في التوكل
وان ذكر الشئ بدليله أو وقع في
نفس سامعه قال في الفتح وقد

الاجماع وحكى عنه أيضاً انه يصح البيع بشرط القطع اجماعاً ولا يخفى ما في دعوى بعض
هذه الاجماع من المجازة وحكى في البحر اضرار زيد بن علي والمؤيد بالله ولا مام يحيى
وأبي حنيفة والشافعي انه يصح بيع الثمر قبل الصلاح تسكيباً يوم قوله تعالى وحل الله
البيع قال أبو حنيفة هو يومه بالقطع والمنه يوم من مذهب الشافعي هو ما قدمنا فاما
البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع اجماعاً وينسب مع شرط البقاء اجماعاً ان
جهلت المدة كذا في البحر قال الامام يحيى فان علمت صح عند اقامة اذ لا يغرر وقال
المؤيد بالله لا يصح للنهي عن بيع وشرط واعلم ان ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من
بيع الثمر قبل الصلاح وان وقوعه في لان الحلة الباطل كما هو مقتضى النبي ومن ادعى
ان يجر بشرط القطع يصح البيع قبل الصلاح فهو محتاج الى دليل يصلح لتقييمه
أحاديث النبي ودعوى الاجماع على ذلك لاجتماعها الماعرف من أن أهل القول الاول
يقولون بالبطان مطلقاً ودعوى الجوزية مع شرط القطع في الجواز على علم مستنبطة
بغلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفتد من لم يسمع بقراءة النصوص لمجرد خيالات
عارضة وشبهة واحدة تنهوا بغير تشكيك فالتق ما قاله الاولون من عدم الجواز مطلقاً
وظاهر النصوص أيضاً ان البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء بشرط البقاء أم بشرط
لان الشارع قد جعل النبي عمداً الى غاية بدو الصلاح وما بعد الغاية مخالفاً لما قبلها
ومن ادعى ان شرط ابقائه قد فعله الدليل ولا يتقعه في القام ما ورد من النبي عن
بيع وشرط لانه يلزمه في تجوز البيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط
وأبداً ليس كل شرط في البيع متبعا له فان شرط جابر بعد بدو العمل أن يكون له
ظهور الى المدينة قد صحه الشارع كما يأتى وهو شبيه بالشرط الذى نحن بصدده وقد قدم
أيضاً جواز البيع مع الشرط في الخل والعهد لقوله الان يشترط المتابع وأما دعوى
الاجماع على انه لا بشرط البقاء كما لم تدعوى فاسد فانه قد حكى صاحب الفتح عن
الجمهور انه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء لم يحك الخلاف في ذلك الا عن أبي
حنيفة وأما بيع زرع أخضر وهو الذى يقال له القصيل فقال ابن رسلان في شرح
السنن اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع وخالف سنيان
الثوري وابن أبي ليلى فقال لا يصح بيعه بشرط القطع وقد اتفق الكل على انه لا يصح
بيع القصيل من غير شرط النقع وخالف ابن حزم الظاهري فجاز بيعه بغير شرط تسكيباً
بان النبي أتاه ورد عن النبي قال ولم يأت في منع بيع الزرع مذنبت الى أن يسد بل نص
أصلاً وروى عن أبي اسحق الشيباني قال سألت بكرمة عن بيع القصيل فقال لا بأس
قلت انه يسد بل فكرهه اه كلام ابن رسلان والحاصل ان الذي في الاحاديث النبي

اختلف العلماء في افضل المكاسب قال لما وردى اصول المكاسب الزراعة والتهارة واصنعوا الاشبه بذهب الشافعي ان
أطيب التجارة قال والاربع عندي ان اطيب الزراعة لانها أقرب الى التوكل وتعبه الثوري يحدث المقدم الذى في لباب وان
الصواب ان اطيب المكاسب ما كان يعمل به البد قال فان كان زراعته وأطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد وما

فيه من التوكل ولما فيه من الذنوع العام لا ادعى والدراب ولانه لا يدفيه في العادة ان يؤكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل الدنيا ما يكتب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والفتح ٣٦ الاثروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو

عن بيع الحب حتى يشهد وعن بيع السنبل حتى يبصر فيما كان من لزج قد سد بل أو ظهر فيه الحب مكان يبعه قبل اشتداد حبه غير جائز ما قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل فان صدق على بيعه حديثه غيره فمخاضة كما قال البعض انه يبيع الزرع قبل ان يشهد لم يصح بعه لورود النبي عن المخاضة كما تقدم في باب النبي عن بيع الزرع والسنابل المذكور صادق على الزرع الاضطرر قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل وهو الذي يقال له التصيل وان كان الذي في القاموس ان المخاضة يبيع الثمار قبل بدو صلاحها وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لان الثمار جعل الشجر كافي القاموس وسياق في قوله والمخالفة عند البعض ما يرشد الى انه يبيع الزرع قبل ان تغاظ سوقه فان صح ذلك فذلك هو الاكل الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلنا (ون جابر قال نسي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المخالفة والمزابنة والمعاومة والمخاربة وفي لفظ بدل المعاومة وعن بيع السنين وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسي عن بيع القرح حتى يدو صلاحه وفي رواية حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم وعن زيد بن أبي ابيسة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسي عن المخالفة والمزابنة والمخاربة وان يترك القليل حتى يشقه والاشقاء ان يجرأ أو يصير أو يؤكل منه شيء والمخالفة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع القليل او ساق من القمح والمخاربة ان يباع الحقل بالربع واشياء ذلك قال زيد قلت اعطاه اربعة اجرت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله الحق قد اخلف في نفسه هاهنا فهم من نسيه بما في الحديث فقال هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم وقال ابو عمير هي بيع الطعام في مثله والحقل الحارث وموضع الزرع وقال للبيه الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان تغاظ سوقه واخرج الشافعي في المختصر عن جابر ان المخالفة ان يبيع الرجل الرجل الزرع عمائة فرق من الحنطة قال الشافعي وتفسير المخالفة والمزابنة في الاحاديث بحقل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون من رواية من رواه في النسي عن رافع بن شداد الطبراني عن سهل بن سعد ان المخالفة ما خوذ من الحقل جمع حقله قال الجوهرى وهي الساحت جمع ساحة وفي القاموس الحقل قواح طيب يزرع فيه كالحقله ومنه لا يثبت الاقلة الا الحنطة والزرع قد تشعب ورقه وظهور وكثروا اذا اتجمع خروج ثباته او مادام اضطر وقد أخذ في الكل والمخالف المزراع والمخالفة يبيع الزرع قبل بدو صلاحه أو يبعه في مثله بالحنطة أو المزابنة المثلث أو الربيع أو أقل أو أكثر أو أكثر الارض بالحنطة اه وقال مالك المخالفة ان تتركى

مبنى على ما جث فيه من النفع المتعدى ولم يخصص النفع المتعدى في الزراعة بل لكل ما يدخل باليد فنفعه منه ما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والمخالف ان ذلك يختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشياء والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نفع العامل كما جاز صرح به في حديث أبي هريرة قلت ومن شرطه ان لا يهتبه ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الوساطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة والهوى ووكسر النفس بذات والتعفف عن ذلة السؤال والمخالفة الى الغير (عن جابر ابن عبد رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله رجلا سمعا) ما سكن الميم من السماحة وهي ابود قال في الفتح المراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها كلما كسبه في ذلك (اذ يباع واذا اشترى واذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بهم ولتهدا بحقل الدعاء والخير وبالاول بزم ابن حبيب المالكي وابن بطال

ورحمه الدودي ويؤيد الشافعي ما روى الترمذى عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكر في هذا الحديث الارض بلفظ غفر الله له رجل كان قبله كان سملا اذ يباع الحديث وهذا يشعروا به قصة رجل ابعينه في حديث الباب قال الكرماني فظهر الاخبار لكن قرينة الاسئلة متبادر من اذا نفعه دعاه وتقبله رجلا يكون سمعا وقد يستتاد الله وممن

تقسيمه بالشرط قال القسطلاني قاله البرماوي وغيره وفي رواية حكاه ابن السنيين واذا قضى أى أعطى الذى عليه بتمهولة
من غير مطلق وهذا الحديث أخرجه الترمذى وكذا ابن ماجه فى التجارات اه ولاترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة
مرفوعا ان الله يحب بيع سبع البسيع مع الثمار مع القضاء وللناسى من حديث ٣٥ عثمان رفعه أدخل الله الجنة رجلا كان

مهلا شتريا وبأنه قاضيا
ومقتضيا ولا حدم حديث
عبد الله بن عمرو ونحوه وقدمه
الحض على السماحة فى المعاملة
واستعامل معالى الاخلاق
وترك المشاحة والحض على ترك
التضييق على الناس فى المطالبة
وأخذ العقوم منهم (عن
حذيفة) بن اليمان (رضى الله
عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وآله (وسلم نلت
الملائكة) أى استقبلت (روح
رجل من كان قبلكم) عند
الموت (فالوا) أى الملائكة
(أعانت من الخير شيئا) زادنى
رواية فقال ما أعلم قيل انظر
(قال كنت أمر فيساني) جمع فتى
وهو الخادم حرا كان أو مملوكا
(أن ينظروا) أى يمدوا من
الانظار (المعسر) يتجارزا
أى يتساحوا فى الاستيفاء (عن
الموسر) واختلاف حد الموسر
فتيل من عنده مؤنثة ومؤنثة من
نلزته نقتته وقال الثورى وابن
المبارك وأحمد واسحق عنده
ثلاثون درهما وقبتهان الذهب
فهو موسر وقال الشافعى قد
يكون الشخص بالدرهم غنيامع
كسبه وقد يكون بالالف فقيرامع
ضعفه فى نفسه وكثرة عمله وقيل

الارض ببعض ما شئت منها وهى الخابرة ولا يهد هـ هذا عطف الخابرة عليها فى
الاحاديث قوله والمزينة بالزاي والموحدة والزون قال فى الفتح هى مفاعلة من الزين
بفتح الزاي وكوت الموحدة وهو المدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع
فيها وقيل للبيع الخوض ومنه كائن كل واحد من المتباينين يدفع صاحبه عن نفسه
أولان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع ففسخه وأراد الاستردافه
عن هذه الارادة باضاه البيع اه وقد فسرت بما فى الحديث أعنى بيع الخنل باساق
من القرو فسرت به ذواو ببيع الغنبل بالزيب كما فى العيين وهذا أصل المزينة والحق
الشافعى بذلك لبيع مجهول أو معلوم من جنس يجرى الربا فى نفسه وبذلك قال الجمهور
ووقع فى البخارى عن ابن عمر ان المزينة ان يبيع التم بكيل ان زادنى وان نص فعلى
وفى مسلم عن نافع المزينة ببيع غير الخنل بالتم كيبلا وبيع الغنبل بالزيب كيبلا وبيع
الزراع بالحنطة كيبلا وكذا فى البخارى وقال مالك ان يبيع كل شئ من المزنا لا يعلم
كبله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع شئ عسمى من الكيل وغيره واه كان يجرى فيه الربا
أم لا قال ابن عمر بالبر نظر مالك الى معنى المزينة لغة وهى المدافعة قال فى الفتح فسرت
بعضهم المزينة بانها بيع التم قبل بدو صلاحه وهو خطأ قال والذى تدل عليه
الاحاديث فى تفسيرها أولى وقيل ان المزينة المزارعة وفى القاموس لزبن بيع
كل تمر على شجرة بقر كيبلا قال والمزينة ببيع الرطب فى رؤس الخنل بالتمر وعن مالك
كل جزاف لا يعلم كبله ولا عدده ولا وزنه أو يبيع مجهول عليه ولم يجنسه أو هى
بيع المغنبة فى الجنس الذى لا يجوز فيه ما غنبت اه قوله والمماومة هى بيع الشجر
اعواما كثيرة وهى مشتقة من العام كالمشهور من الشهر وقيل هى كترها الارض
سنتين وكذلك بيع السنين هو ان يبيع غير الخنل لا كثر من سنة فى عقد واحد
وذلك لانه يبيع غيرا لكونه يبيع ما لم يوجد كذا الرافعى وغيره لذلك فسرها آخره وان
يقول بعتك هـ هذا سنة على انه اذا انقضت السنة فلا يبيع ينشأ وأردنا بالثمن وترد أنت
المبيع قوله والخابرة ساقى نفسه هو الكلام علمها فى كتاب المساقاة والمزارعة قوله
حتى يعطى هـ لرواية ما بعده من قوله حتى يطعم فبغى أن يقدح ما سائر الروايات
المذكورة قوله حتى يشقه بضم أوله ثم شين مجبهة ثم قاف وفى رواية للبخارى يشقه
وهى الاصل والهامل من الحاء واشتاق الخنل اجراءه واصقراره كما فى الحديث والاسم
الشقيقة بضم الشين المجهمة وسكون القاف بعدها هسهلة وقد استدل باحاديث الباب
ونحوها على تحريم المماثلة والمزينة وما شاركه فى الله قديسا وهى امامظنة الربا
العدم علم التساوى أو القرو وعلى تحريم بيع السنين وعلى تحريم بيع التم قبل صلاحه

الموسر والمعسر برحمان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى من له يديا زاهوم وسرو عكسه وهذا هو العقد قاله فى الفتح (قال
فتجارزوا عنه) بفتح الواو وفى رواية بكسر الواو على الامر وهـ من قول الله لا تملكه كذا فى القسطلانى ولعل الصواب انه
على رواية الكسرى بدون تاها ما قبل الفتح لا غير فى لفظ مسلم من حديث حذيفة بلفظ أى الله يعبد من عبادة آباءه الله مالا

فقال له ماذا فعلت في الدنيا قال ولا يكفون الله حسداً مثلاً قال يا رب آتني مني خالفاً فكنت ابيع الناس وكان من خلقي الجوارح فكنت
 ايسر على الموسر وانظر العسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجار زوا عن عبدى قال عتبة بن عامر الجهني وأومسعود
 الانصاري هكذا هم مائة من رسول الله ٣٨ صلى الله عليه وآله وسلم وللبخاري في بني اسرائيل وسلم أيضاً رجل كان قمين

كان قبلكم اناه الملك اليتيم
 روحه فتقبل له هل علمت من خير
 قال ما علم قبل له انظر قال
 ما علم شيئا غير اني كنت ابيع
 الناس في الدنيا فاذا جازهم فانظر
 الموسر وانظر العسر فادخله
 الله الجنة قال المظاهري هذا
 السؤال منه كان في القبر وقال
 الطيبي يجوز ان يكون فتقبل
 مسنداً الى الله تعالى والنساء
 عاطفة على مقدار اناه الملك
 امة من روحه فقبض فيه ثم الله
 تعالى فقال له فاجابه فادخله الله
 الجنة وعلى قول المظاهري
 فتقبض وأدخل القبر فتتأخر
 ملائكة الرحمة ولا ملائكة
 العذاب فيه فتقبل له ذلك ونصره
 هذا قوله في الرواية الاخرى
 تجار زوا عن عبدى وحديث
 الباب أخرجه البخاري في
 الاستقراض وفي ذكره
 امر ائيل وسلم في البيوع وابن
 ماجه في الاحكام (عن حكيم
 ابن حزام رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم البيعان) بفتح الباء الموحدة
 وتشديد الباء المنة التعتية
 بالخيار في المجلس (ما لم يقرقا أو
 قال حتى يقرقا) أى يبدانهم ما
 عن مكانهما الذي تبايعا فيه

وقد نتم الكلام عليه وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرب بالقر في غير العراق
 وعلى تحريم بيع الخنطة في سبائها بالخنطة منقولة وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ولا
 فرق بينهما ورأى أهل العلم بين الرب والعنب على التجرؤ بينهما ما كان مقفوا وعاصمهما وجوز
 أبو حنيفة بيع الرب المقطوع بخرصه من العباس

• (باب الثمرة المشترية بغيرها بالجمعة) •

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضع البلر اثنى روماناً وأحدوا الساقى وأبو داود
 وفي لفظ مسلم لم أمر بوضع الجوارح • وفي انظر قال ابن بعت من الخبيث كراه صاحبها
 جائزة ولا يجال لك أن تأخذ منه شيئاً - إذ مال أخيك بغير حق روى مسلم وأبو داود
 والساقى وابن ماجه) وفي الباب عن عائشة عند البيهقي نحوه وفي اسناده سارة بن أبي
 الرجل وهو ضعيف ولكنه في الصحيحين عنهما مختصراً عن أنس وقد تقدم في باب بيع
 الثمرة قبل بدو صلاحها باقوله الجوارح جمع جائزة وهي الآفة التي تصيب الثمر زنت ليدكما
 يقال جادهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيم اذا أصابهم بكره وعظيم ولا
 خلاف ان البر والتعط والعطش جائزة وكذلك كل ما كان آفة سماوية وأحلاماً كان
 من الآدميين كاسرقة ونسبه خلاف منهم من لم يره جائزة قوله في الحديث السابق عن
 أنس اذا منع الله الثمرة ومنهم من قال انه جائزة تشبيهاً بالآفة السماوية وقد اختلف
 أهل العلم في وضع الجوارح اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسأله البائع لانه يشتري
 بالخاصية ثم تافت بالجائحة قبل أو ان الحد اذا فقال الساقى وبو حنيفة وغيره من الكوفيين
 والاشعريين جوع المشتري على البائع بشئ قالوا وانما ورد رضع الجوارح فيما اذا بيعت
 الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيصير مطابق الحديث في رواية جابر على ما قيد
 به في حديث أنس المتقدم واستدل الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد أصيب رجل في
 ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك
 وفادته فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما
 ليس عال دين الغرام بذهاب الثمار العاهات ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثمن
 ممن باعها منه دل على ان وضع الجوارح ليس على عومره وقال الساقى في القديم هي من
 ضمان البائع فبيع المشتري عليه بما دفعه من الثمن وبه قول أحمد وأبو عبيد القاسم بن
 سلام وغيرهم قال انقرطى وفي الاحلاب دليل راضع على وجوب اسقاط ما جتمع من
 الثمرة عن المشتري ولا يثبت الى قول من قال ان ذلك لم يثبت صرفه الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم لانه من قول أنس بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس وقال مالك
 ان اذ بعت بالجائحة دون الثلث لم يجب للوضع وان كان الثلث فاكفوجب لقوله صلى الله

والتك من الراوى (فان صدقاً) كل واحد منهما عما تعاونه من الثمن ووصف المبيع وهو ذلك (وبينا) ما يحتاج عليه
 الى شيئا من عيب ونحوه في السبعة والثمن (بورلها) ما في يدهما أى كترت المبيع والثمن (وان كتم) أى كتم البائع عيب
 الساعة والمشتري عيب الثمن (وكذباً) في وصف الساعة والثمن (محمته بركة يدهما) أى ذهبته بزيادة وغاوة وان فعله

أحدهما دون الآخر محتمت بركبته وحده ويحتمل أن يكون شؤم أحدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم قال ابن بطال أصل هذا الباب أن نصيحة المـ لم واجبة وهـ ذاك الحديث أخرجه في البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط **وط** (عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كـ ٣٩ نزلت قران الجمع) يفتح الجيم وسكون الميم أي نعطى وكان هذا المعطاء ما كان

عليه وأدوسـ لم الثالث والثالث كثير قال أبو داود ليصعب في الثالث شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رأى أهل المدينة والرجح الوضع ملان من غير فرق بين القابل والكنيع وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده وما حجب به الأولون من حديث أنس المتقدم يجاب عنه بان التمهيد يصح على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله تخصيص ما دل على وضع الجوارح ولا التمهيد وأما ما حجب به الطعاوى فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع لأنه لا تصرح فيه بان ذهاب ثمره ذلك الرجل كان بهاهات مساوية وأيضاً عدم نقل ثمنين باع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لأنه قد نقل ما يشعر بالثمنين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة وسأيت حديث أبي سعيد في كتاب التماس وبأن في شرحه بقية الكلام على الوضع

• (أبواب الشروط في البيع) •

• (باب اشتراط تمهنة المبيع وما في معناها) •

(عن جابر أنه كان يبيع على جبل لفة فأما فاراد أن يبيعه قال لحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لي وضرب به وسادس غير الميسر مثله وقال بعينه فقلت لا ثم قال بعينه بعينه واستفتت جللته إلى أهل منتهى عاصيه • وفي أنظ لاحدوا البخاري وشروط ظهره إلى المدينة) قوله أعياء الاعياء التعب والجزع عن السير قوله بعينه زاد في رواية متفق عليها بوقية وفي أخرى بضم أو اق وفي أخرى أيضا بارقتين ودرهم أو درهمين وفي بعضها بأربعة دنانير وفي بعضها بأثمانه درهم وفي بعضها بعشر دنانير وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخول عن تكافؤ واستدل بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض البيع للمبيع قوله جللته بضم الحاء المهملة والمراد الجل عليه وتعلم الحديث في الصحيحين فلما ثبت أنه يبيع بالجل فنقل في عنه ثم رجعت فارس في أثرى فقال إتراني ما كنتك لاخذ جلاك شذجلاك ودرهمك فهو لك والحديث الفاظ فيها اختلاف كثير وفي بعضها أطول وهو يدل على جواز لبيع مع استثناء الر كوب وبه قال الجمهور وجوزة مالك إذا كانت مسانة لسفر قرية وحدها بثلاثة أيام وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك ووافقا المسافة وأكثر وأحبوا بحديث النبي عن بيع وشروط وحديث النبي عن النبا وأجابوا عن حديث أبي بانه قصة عين تدخاها الاحتمالات ويجاب بان حديث النبي عن بيع وشروط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلة أي يبي المام على المناص وأما حديث النبي عن الثمن فقد تقدم تمهيد به قوله إلا ان يعر والحديث فوائد موسطة في مطولات شروح الحديث

فلا يصح بيعه كغنزير مته وهو ما وجوز بوجوه يبيع الكلاب وكل غيرها أنها بضع بالقيمة عند الاتفاق وعن مالك روايتان وقال الثنابله لا يجوز بيعه مطلقا قال الشوكاني في نيل الاوطار وظاهر الحديث عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتنائه أو مما لا يجوز والمذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يجوز وقال عطاء والشافعي يجوز بيع كلاب الصيد دون غيره

وبدل عليه ما أخرجه الترمذي من حديث جابر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلب الاكاب صيد قال في الفتح رجال اسناده ثقات الا انه طعن في صحته وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لم يكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المطلق على المقيد ٤٠ ويكون الحرم بيع ما عدا كلب الصيد ارض صلح هذا المقيد للاحتجاج به وقد اختلفوا أيضا هل يجب القيمة على متلانه

• (باب النهي عن جمع شرطين من ذلك) •

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجمع سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مما لم يضمن ولا يبيع ماليس عندك رواه الخمسة الا ابن ماجه فان له منه ربح مما لم يضمن وبيع ماليس عندك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) الحديث صححه أيضا ابن خزيمة والحاكم وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا لفظ لا يجمع سلف وبيع ولا شرطان في بيع وهو عهد هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ووجد في النسخ المصحفة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمرو بن واو والصاب ابانته أو أخرجه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده لفظ نهى عن بيع وشروط وقد استقر به النووي وابن أبي القوامس قوله لا يجمع سلف وبيع قال البغوي المراد بالسلف هنا القرض قال أحمد وهو أن قرضه قرضاً مما يباعه عليه يباع بزاد عليه وهو فاسد لانه انما يقرضه على ان يجابه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل ان يقول ابيعك عبدي هذا فانك على ان تسلفني مائة في كذا وكذا أو سلم اليه في شئ و يقول ان لم يتم السلم فيه عندك فهو وبيع لك في كتب جماعة من أهل البيت عليهم السلام ان السلف والبيع صورته ان يريد الشخص ان يشتري السلعة بما كثر من ثمن الاجل النساء وعنده ان ذلك لا يجوز فيحتال فيسئ قرضه الثمن من البائع ليحمله اليه حيلة والاولى نفسه في الحديث بما تقتضيه الحققة الشرعية أو اللغوينة أو العرفية أو الاجازة عند هذا الرجل على الحققة لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره وقد عرفت الكلام في جواز بيع الشئ باكثر من سعره لاجل النساء قوله ولا شرطان في بيع قال البغوي هو ان يقول بعتك هذا العبد بالثمن نقداً او بالقبول نسبة هذا البيع واحد تضمن شرطين يختلفان في وقتها فبما خلتا فبهما ولا فرق بين شرطين وشروط وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة وقيل معناه ان يقول بعتك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخداطته فهذا فاسد عند اكثر العلماء وقال أحداه صحح وقد أخذنا بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال ان شرط في البيع شرط او احداهما وان شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح منه لأن يقول بعتك ثوبي على ان اشطبه ولا يصح ان يقول على ان اقصره وأخطبه ومذهب الاكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين واتفقوا على عدم صحة ما نهى شرطان قوله ولا ربح مما لم يضمن يعني لا يجوز ان يأخذ ربحاً يبيع سلعة لم يضمنها مثل ان يشتري متاعاً ويبيعه الى آخر قبيل قبضه من البائع فهذا البيع باطل ورجحه

فمن قال بصرم يبعه قال بعدد الوجوب ومن قال بجوازها قال بالوجوب ومن فصل في البيع فضل في لزوم القيمة اه وقال في السيل وفي اسناده الحسن بن أبي جعفر قال يبيح بن معين ليس بشئ وضعفه أحمد وقال ابن حبان لا أصل له وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة وفي اسناده أبو المهزم وهو ضعيف متروك فلم يصح الاستئناس بدليل تقويمه الطحطاوي (وعن الدم) أي اجرة الخجامة وأطلق عليه الثمن بجوزها قال الحافظ الشوكاني وقد استدل بذلك من قال بصرم كسب الخجامة ويؤيد هذا تسمية ذلك مصناً كما في حديث أبي هريرة بلفظ من السحت مهر البسفي وأجرة الخجامة أخرجه الحارثي في الناصح والمنسوخ وذهب الجمهور الى أنه حلال واخرجوا بحدِيث أنس وابن عباس الا تبين قريبا وجعلوا النهي على التزويه لان في كسب الخجامة ذنابة والله يحب معالي الامور ولان الخجامة من الاشياء التي تجب له ليهي المسلم للاعانة له عند الاحتياج اليها ويؤيد هذا اذنه صلى الله عليه وآله وسلم اما

سأله عن اجرة الخجامة ان يطعم منها فاضحه ورقية ولو كانت حراما ما جاز الانتفاع بها بحال ومن أهل هذا القول لا يجوز من زعم ان النهي منسوخ ووجه ذلك الطحاوي وقد عرفت ان صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناصح وعدم امكان الجمع بوجه والاول غير يمكن هذا الثاني يمكن بحمل النهي على كراهة التزويه بقربة اذنه صلى الله عليه وآله وسلم للانتفاع بها

في بعض المنافع وباعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الاجر لمن حججه ولو كان حراما لما كنه منه ويمكن ان يجعل النبي عن كسب الخيام على ما يكتبه من بيع الدم فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه ولا يبعد أن يشتره لا كل فيكون منه حراما ولكن الجمع بهذا الوجه بعد فتيحة المصير الى الجمع بالوجه الاول ويبقى الاشكال ٤١ في صحة اطلاق اسم الخبيث والصحبت على

المذكورة تنزيها قال في القاموس الخبيث ضد اطلب وقال الصحبت بالضم وبضمين الحرام أو ما خبث من المكاتب فلزم عنه العار انتهى وهذا يدل على جواز اطلاق اسم الخبيث والصحبت على المكاتب الذميمة وان لم تكن محرمة وبطامة كذلك فيزول الاشتكال انتهى ويظهر ذلك في كل ما يشبهه من كثار وغيره (ونحو) صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والמושومة) أي عن فعلها وما يغرز الخلد بالبرق ثم يحشى بكمل أو يثله فيزرق أثره أو يحضر وانما نهى عن ذلك لما فيه من تغير خلق الله تعالى قال في الروضة لوشق موضعاً في بدنه وجعل فيه دما ووشم يده أو غيرها فإنه نجس عند الغرض وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالملاح فإن كان لا يمكن الا بالمرح لا جرح ولا ثم عليه بعد (و) نهى أيضا عن فعل (آكل الربار) عن فعل (موكبه) لانها مشر يكافى الفعل (واهن المورود) للحيوان لا للتجسس فان الفئسة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث من

لا يجوز لان لم يبيع في ضمان البائع الاول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض قوله ولا يبيع ما ليس عنده ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في باب النهى عن بيع ما لا يملكه

• (باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه)

(عن عائشة أنها أرادت أن تشتري برة للعتق فاشترطوا واولاهم فد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشترى برة وأعتقها فاما الولاهم ان اعتق متفق عليه ولم يذكر البخاري لانه اعتمها) قوله برة وهي بنتج الباء الموحدة وبر من بينهما مخيمه بوزن فعيلة شتقته من البر وهو غير الراك وقيل انه فعيلة من البر بمعنى مفعولة أي مبرورة أو بمعنى فاعلة كرحمة أي بارة وكانت لناس من الانصار كما وقع عند أي نهيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر وقد كرا المنصف رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط العتق وسيأتي الحديث بكلمة قوله فيما قال لنورى قال العلماء الشرط في البيع أقسام أحدها بقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهذا جائز انما اذنا الثالث اشترط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور وهذا الحديث الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه لا يشتري كاستئناسه فتمت وهو باطل

• (باب ان من شرط الولاء أو شرط فاسد الغاوصح العقد)

(عن عائشة قالت دخلت على برة وهي مكاتبه فقالت اشتريني فاعتقني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولا في قات لا ماحية فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه فقال ما شأن برة فقد كرت عائشة ما قالت فقال اشترى فاعتقها ويشترطوا ماشاوا قالت فاشترى فاعتقته واشترط أهلها واولاهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن أعتق وان شرطوا ما شرط رواه البخاري ولمسلم معناه والبخاري في لفظ آخر خذنها واشترطوا هم الولاء فاعتق الولاء لمن أعتق وعن ابن عمر ان عائشة أرادت أن تشتري جارية فعتقها فقال أهلها يبيعكها على ان ولاهها فاذ كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يبيعك ذلك فان الولاء لمن أعتق رواه البخاري والنسائي وأبو داود وكذا مسلم لكن قال فيه عن عائشة جعله من مسندها • وعن أبي هريرة قال أرادت عائشة ان تشتري جارية فعتق أهلها إلا ان يكون الولاء لهم قد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يبيعك ذلك فان الولاء

٦ نيل خا افراده وأخرجه أيضا في البيوع والطلاق واللباس (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخلف) يفتح الحاء وكسر اللام اليمين الكاذبة منقبة) يفتح الاول والثالث ويكون الثاني من فبق البيع اذا راجح ضد كسدا من مزيدة (السلمة) بكسر السين المتاع وما يتجر به (محمقة) من الخى أي مذهبة (البركة)

وأسند الفعل إلى الخلف أسناد إجاز بالأنه سبب في رواج السامعة وثناؤها وفي الحديث إن الخلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يعو البركة والنماء والزيادة وكذلك قوله تعالى يعني الله الربأى يعنى البركة من البيع الذى فيه الربا وإن كان العدد زائدا لكن يعنى البركة ينضى إلى الضحلال ٤٣ العبد في الدنيا أو إلى الضحلال الإبري في الآخرة ذاهم بئول إلى تله ونقص

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذلك أبو داود والنسائي (عن خباب رضي الله عنه قال كنت قدينا في الجاهلية) الثخين الحداد قال ابن ديدم صار كل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج الثين الذي يصلح الاسنة وأما قول أم أيمن أداقنت عائشة فعن ابن ديدم قال الخليل التميمي الثين ومنه سميت المغنمة قينة لأن من شأها الزيتة (وكان في علي العاصي بن وائل) هو والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور (دين فانيته اتقاضاه) أي أطب منه ديني وبين في رواية أنه أجرة سمع عملها (قال لا عطيك) حقت (حتى تكفر بعمد) صلى الله عليه وآله وسلم قال خباب (فقلت) له (لأ أكثر بعمد) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى يميتك الله ثم تبعث) زاد في رواية الترمذي هل والى لميت ثم مبعوث قلت نعم وامتنع كل كون خياب على الكفر ومن علق الكفر كثر والجواب إن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث إما ينسأ الآيات الباهرة الجليلة إلى الإيمان إذ ذلك فكانه قال لأ أكثر أبدا أو أنه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه

لمن اعتق رواء مسلم) قوله اشترتها في ذلك دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضى ولولم يعجز نفسه وبه قال أحمد و ربيعة والاوزمي ولايث وأبو ثور ومالك والشافعي في أحد قوليه واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تنصيصهم في ذلك كذا في الفتح والى من ذلك ذهب الهامدي وأتباعه وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح الفواين عنه وبعض المالكية أنه لا يجوز بيعه مطلقا وبروي عن ابن مسعود وأبو أيوب عن حديث الباب بن بريرة عجزت نفسها بديل استعانتها عائشة كذا في كثير من الروايات ويجوز بأنه ليس في استعانتها بعائشة ما يستلزم العجز بقوله وبشترطوا ما شاءوا فسه دليل على أن شرط البائع العبد أن يكون الولاء له لا يصح بالولا لمن اعتق بإجماع المسلمين قوله وإن اشترطوا ما شرط قال النووي أي لو شرطوا ما شرطوا فسه دليل على أن شرط الباطل وانما يحل ذلك على التوكيد لأن الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة إلى تقيدها بالمائة فانها لو زاد عليها كان الحكم كذلك قوله واشترطى لهم الولاء استشكل صدور الذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بشرط فاسد في البيع واختلاف العلماء في ذلك ففهم من أنكروا الشرط في الحديث نزوى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أنس كتمه أنه أكد ذلك وعن الشافعي في الام الإشارة إلى تضعيف هذه الرواية التي فيها الأذن بالاشتراط كونه انفرادها هشام بن عمرو دون أصحاب أبيه وأشار غير إلى أنه روى بالعنى الذي وقع له وليس كما ظن وانبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرد ثم اختلفوا في توجيه ذلك فقال الخطاوى إن اللام في قوله لهم يعنى على كونه تعالى وإن أسأتم فلها وقد أسند هذا البيهقي في المعرفة عن الشافعي وجزم به الخطابي عنه وهو مشهور عن المزني وقال النووي إن هذا تأويل وضعه فوكذلك قال ابن دقيق العيد وقال آخرون لا صرح في قوله اشترطى للأباحة أى اشترطى لهم أولا فإن ذلك لا ينفعهم ويتهوى هذا قوله وبشترطوا ما شاءوا وقيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعلم الناس أن اشتراط الولاء باطل واشترط ذلك بحيث لا يجنى على أهل بريرة فمأ وأدوا أن يشترطوا ما شرط لهم العلم بطلانه أطلق الأمر مريديه التهديد كونه تعالى أعلم بما ستم فكانه قال اشترطى لهم الولاء فسيماون ذلك لا ينفعهم ويؤيد هذا ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ما بال رجال يشترطون شروطا الخ فوجه هذا القول مشيرا إلى أنه قد تقدم منه بيان بطلانه الأولي بتقديم منه ذلك لبدأ بيان الحكم بالالتوي يخ عدم مقتضى له أذم بمسكون بالبراءة الاصلية وقال الشافعي أنه أذن في ذلك لقصداً جعل عليهم شروطهم ليرتدوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من باب الأدب وقيل

لا يقر بالبعث فكانه علق على محال (قال) العاصي (دعى حتى أموت وأبعث) على البناء للمفعول يعنى (فسأرتي ما لولدا فأضيتك فنزات) هذه الآية (أفرأيت الذى كفر بأياته) قال لا نؤمن ما لولدا فأطلع الغيب) أى أقد بلغ من شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب الذى توحيده الواحيد القهار حتى ادعى أن يؤفى في الآخرة ما لا يولد (أم اتخذ عند

الرحمن عهدا) بذلك فإنه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقتين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب علمهما كما لعده عليه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المظالم والتفسير الاجارة وسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا التتائي والغرض من هذا الحديث هنا ٤٣ ان فيه ذكر الثابتين والحدادين عن أنس بن مالك

رضي الله عنه ان خطا) لم يدم
 (عد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعام صنعه قال
 أنس بن مالك فذهبت مع رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 الى ذلك الطعام فقرب) الخطا
 (الى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم خبزاً) قال الامام اعني
 كان من شعير (ومر قافيه بياض)
 بضم الدال وتشديد الباء ممدودا
 الواحد قد ياتوه مزمته منقلبة عن
 حرف علة وخطا الجوهري
 حيث ذكره في المقصور رأى فيه
 قرع) وقد يقرأيت النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم يتبع الدباء
 من حوالى القصعة) يفتح القاف
 (قال) أنس) فلم أنزل أحب الدباء
 من يومئذ) قال الخطابي فيه
 جواز الاجارة على الخطا بردا
 على من أبطله ابع له أنهم ليست
 بأعيان مرتبة ولا صفات
 معلومة وفي صنعة الخدابة معنى
 ليس في سائر ما ذكره البخاري
 من ذكر الثابتين والصانع والنحو
 لان هؤلاء الصانع اثنتاكون
 منهم الصنعة المختصة فيما يستصنعه
 صاحب الحديد والخشب والنضة
 والذهب وهي أمور من صنعة
 يوقف على خدائها ولا يخطأها
 غيرها والخطا التماخيظ الثوب

معنى اشترطى تركي مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا اليه من اعادة
 لتجيز العتق لتشرف الشرع اليه وقال الوري أقوى الاجوية ان هذا الحكم خاص
 بعائشة في هذه القصة وان سببه المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لخالفته حكم الشرع
 وهو كسب الخلع الى العمرة كان خالصا لتلك الخطة مبالغة في الزلة ما كانوا عليه من منع
 العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه انه تركب أخف المنسدين اذا استلزم ازالة الخدما
 وتعب بأنه استدلال بخلاف فيه على مختلف فيه وتعبه ابن دقيق العيد بان التخصيص
 لا يثبت الا بالاسل وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان شترط الولاء والعق كان
 مقارنا للعقد فيصلى على أنه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطى مجرودا ولا
 يجب الوفاء به وتعبه بما بعد ان يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شخصان بعد
 مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا لو اشترط الولاء لعير
 المعتق فوق الامر بشرطه في الوقت الذي كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ بحضرة صلى الله
 عليه وآله وسلم وهو بعيد قوله فانما الولاء ان أعقق فيسه ثبات الولاء للمعتق وتعبه
 عما عداه كما تقتضيه تمام الحضرة وانما استدلاله على أنه لا ولاء ان أسلم على يديه رجل
 أو وقع بينه وبين رجل مخالفة ولا ولاءة وتساوي الكلام على بقية هذا الحديث
 في كتاب العتق ان شاء الله تعالى

* باب شرط السلامة من العين *

(عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يتخذه في البيوع فقال
 من يا يعتب فقل لا خلاية متفق عليه * وعن أنس ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم كان يبيع وكان في عقه دابة يعنى في عقه نصف فأتى أهله النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله يبيع على فلان فإنه يبيع وفي عقه دابة نصف فدعا
 وراه فقال يا بني الله ان لا يبيع عن البيع فقال ان كنت غير نازل للبيع فقل ها وها ولا
 خلاية رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه صحة الخبر على السنية لانهم - الوهنا وطوبه
 منه وأقرهم عليه ولو لم يكن معهم وفاقهم لمسا طوبه ولا انكر عليهم * وعن ابن عمر ان
 متقدما وقع في رأسه في الجاهلية ما مومة فخطب اسانه في كان اذا يبيع بخد في البيع
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبيع وقال لا خلاية ثم أنت بالخيار فلا تأكل ابن
 عمر فسمعه بجابيع ويقول لا خدابة لا خدابة رواه الحميدي في مسنده وقال حدثنا
 سفيان عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر فدكره * وعن محمد بن يحيى بن حبان قال

في الاغلب محمود من عنده فيجتمع الى الصنعة لا لتواحد هـ معانها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احداهما لا تجزى
 الاخرى وكذلك هذا في نلوا الصانع اذا كان يخطوطه ويصوغ هذا صبغة على العادة فبما بين الصانع وجميع ذلك
 فاصدق القياس الا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن النبوة فلم يغيرها اذ لو طوبوا بغيره

لشق عليه - ثم فسار بهزل من موضع القديس واهمل به فاض صحبه لما فيه من الافراق انتهى قال في الفتح وفيه دلالة على أن
 الخياطة لانثاق المرونة انتهى والحديث أخرجه أيضا في الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (عن
 جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع ٤٤ النبي صلى الله عليه وآله (وسلم في غزاة) قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات

ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن
 سيد الناس وفي البخارى كانت
 في غزوة تبوك وفي مسلم من
 حديث جابر قال أقبلنا من
 مكة الى المدينة فيكون
 بالمدينة أبو عمرو القضية أوفى
 الفتح أوجهة الوداع لكن جهة
 الوداع لانها غزوة بل ولا عبرة
 القضية ولا الحديثية على الراجح
 فتعين الفتح وبه قال الباقين في
 (فاباطي جلي واعيا) أى تعب
 وكل يقال أعيا الرجل أو البعير
 في المشي ويستعمل لازما ومتعديا
 تقول أعيا الرجل وأعيا دابة
 (فأنى على النبي صلى الله عليه)
 وآله (وسلم فقال جابر فقلت نعم
 قال ما شأنك) أى ما حالك وما
 جرى لك حتى تأخرت عن الناس
 (قلت أبطأ على جلي وأعيا
 فتخلفت عنهم) فنزل صلى الله
 عليه وآله وسلم حال كونه (يحببه)
 مضارع يحجن أى يجذبه (يحببه)
 أى بعصاه المعوجة من رؤسها
 كالصليبان معدلان يلقط به
 الركاب ما يلقط منه (ثم قال
 اركب فركبت فلقدر رأيت) أى
 الجمل (أكنه) آمنه (عن رسول
 الله صلى الله عليه وآله (وسلم)
 حتى لا يتجاوز (قال تزوجت قلت
 نعم قال بكرا) تزوجت (أم نبيا)

هو سدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع
 على ذلك التجارة وكان لا يزال يعين نافي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلذ كرك ذلك له فقال
 ذأ أنت بايعت فقل لا لا لآبة ثم أنت في كل سلعة ابنتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت
 فأمسك وان مضت فأرددها على صاحبها رواه البخارى في تاريخه وابن ماجه
 والدارقطنى) حديث أنس أخرجه أيضا الحاكم وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا
 البخارى في تاريخه والحاكم في مستدركه وفي إسناده محمد بن اسحق وفي الباب عن عمار بن
 الخطاب عند الشافعى وابن الجارود والحاكم والدارقطنى وبيته أن الرجل اسمه حبان
 ابن منة وذو أخرجه أيضا عنه الدارقطنى والطبرانى فى الاوسط وقيل ان القصة لمنهذ
 والدحيان كما في حديث الباب قال النورى وهو الصحيح وبه يزم عمه الحق ويحرم ابن
 الطلاع أنه حبان بن منة وذو تردد الخطيب في المهمات وابن الجوزى فى التنقيح قال ابن
 الصلاح وأما رواية الاشراف فيكونه ناصلا لها قول لا خلافة بكسر الميمه وتخفيف
 اللام أى لا خديعة قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليعتظ به
 عند البيع فطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير
 القيمة ويرى له ما يرى لنفسه والمراد أنه اذا ظهر غير ذلن واسترد المبيع واختلف
 العلماء فى هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط
 فعند أحد ومالك فى رواية عنه والمنصور بالله والمام يحيى أنه ثبت الرد لكل من شرط
 هذا الشرط ويثنون الرد بالغبن إن لم يعرف قيمة الساع وقدمه بعضهم بكون الغبن
 فاحشا هو ثلث القيمة عنده فالواجب مع الخدع الذى لا جله أنت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم لذلك الرجل الثمار وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لهذا
 الرجل الخيار لضيق الذى كان فى عقله كما فى حديث أنس المذكور فلا يلحق به
 الا من كان مثله ذاك بشرط أن يقول هذه المنة ولهذا ذروى أنه كان اذا غبن يشهد
 رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل بالخيار ثلاثة أشياء جمع ذلك
 وبه مذاية من أنه لا يصح الاستدلال بمنزل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وان
 كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن ولم يقل هذه المقالة
 وهذا مدرك الجمهور وهو الحق واستدل به هذه القصة على ثبوت الخيار إن قال لا خلافة
 سواء غبن أم لا وسواء وجد غشأ أو عيبا أم لا ويؤيده حديث ابن عمر الآخر والظاهر أنه
 لا يثبت الخيار الا اذا وجدت خلافة لاذ لم توجد لان المدب الذى ثبت بالخيار لا جله
 هو وجود ما نأتمه فاذا لم يوجد فلا خيار واستدل بذلك أيضا على جواز الحجر للسلفه

كانت بكرا تجازوا وتباعوا المراد هاله الذرارة (قلت بل) تزوجت كما
 (نبيا) هى سهلة بنت مسعود الاربسية (قال أنس) تزوجت (جارية) بكرا (تلاها وتلاعبك) وفى رواية قال ابن أنس من
 العذر ما رواه ابن اوفى اخرى فقال تزوجت بكرا انضاحك وانضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله لعابها بكسر اللام وضبطه بعض

رواة البخاري بضعها وقد فسرها الجمهور وقوله تلاعبهم وتلاعبك باللاعب المعروف ويؤيد رواة الضحك وجعله بعضهم من
المعاب وهو الرقيق وفيه حصى على تزويج البكر وفضله تزويج الابكار وملاعبة الرجل أهله (قلت ان لي اخوات) ولمسلم ان
عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت ان أتبن أو أجيمن بثلهن ٤٥ (فأحببت ان تزوج امرأتهم منهن وتطهطن)

بضم الشين أي تسرح شعرهن
(وتقوم عليهن) زاد مسلم
وتصلهن (قال) صلى الله عليه
وآله وسلم (اما) حرف تيمية (انك)
قادم على أهلك (فأذا قدمت)
عليهم (فالنكيس النكيس) بفتح
الكاك والنصب على الأضراء
والنكيس الجاع قال ابن الاعرابي
فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي
الاعتسال منه من الاجر لكن
فسره البخاري في موضع آخر من
جامعه هذا بأنه الولد المتشكل
وأجيب بأنه اما أن يكون قد
حضه على طلب الولد استمال
النكيس والرفق فيه اذ كان جابر
لاولاده اذ ذاك أو يكون قد أسره
بالتحفظ والتوقي عند امه
الاهل تخافة ان يتشكل
حاضا فيقدم علمه اطول الغيبة
وامتداد الغربة والنكيس شدة
الحفاظة على الشيء قاله الخطابي
وقيل لولد العقل المسانين من
تكثر جماعة المسلمين ومن
القوائد الكثيرة التي يحافظ
على طلبها وذو العقل (تم قال)
صلى الله عليه وآله وسلم (أبيسح
جئت ذلت نعم فاشترها مني بأوقية)
وكانت في القديم بأربعين درهما
وزنه أسف فولة والجمع الاراق
مشهدا وقد تتخفف ويجوز فيها

كما أشار إليه المصنف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط ان يطلب ذلك من الامام
أو الحاكم قرابة من كان في تصرفه سنة كما في حديث انس قوله في عقدة العقدة العقل كما
بشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث وفي التلخيص العقدة الرأي وقيل هي العقدة
في اللسان كما يشهر بذلك ما في رواية ابن عمر أنه اشابت لسانه وكذلك قوله فكسرت لسانه
وعدم اقصاه بلفظ الخلافة حتى كان يقول لاخذنا بابدال اللام لا المحجمة وفي رواية
لمسلم انه كان يقول لاخذنا بابدال اللام فوايدل على ذلك أيضا قوله تعالى واحلل
عقدة من لسانى ولم يذكر في القاموس الاعدة اللسان قوله سفع بالسين المهملة ثم القاء
ثم العين المهملة أى ضرب والمأمومة التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجملدة الرقيقة
التي عليه قوله ثم أنت بالخيار ثلاثا ما استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون
زيادة قال في التلخيص انه حكى ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه
ويؤيده جعل الخيار في المصرة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غيره موضع وغرب بهض
المساكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان في الرقبة وهذا يحتاج الى دليل
ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال انتهى قوله وعن محمد بن يحيى بن حبان يفتح الحاء المهملة
وهو غير صاحب الصحيح المعروف بابن حبان بكسر الحاء

* (باب اثبات خيار المهر)

(عن بكر بن حرام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال
حتى يفترقا فان صدقا وينا بواؤك الهما في بيعهما ما وان كديا وكتمت تحت بكريههما
* وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويقول
أحدهما صاحبه اخذوه رجما قال أو يكون بيمين الخيار وفي لفظ اذا تابعا الرجوان في كل
واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جعلا ويخبر أحدهما الآخر فان خيرا أحدهما الآخر
فتبايه على ذلك فقد وجب البيع وان فترقا بعد ان تابعا ولم يتفرقا لم يفسخ
وجب لبيع منق على ذلك كما هو في لفظك ببيعين لا ببيع من حاشى يتفرقا لا ببيع الخيار
متفق عليه أيضا * وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
الابيع الخبار وفي لفظ اذا تابعا المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بعه
مالم يتفرقا أو يكون ببيعهما مع خيار فاذا كان ببيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع
وكان ابن عمر رحمه الله اذا بايع رجلا فاذا رأى لا يقبله قام قسبي هنية ثم رجع اخراجها
قوله البيعان بثبثه التثمانية بفتح الباء المشتمى والبيع هو البائع أطلق على

رقبة بغير السه وهي لغة عامرية وفي رواية بيمين أو اتي وزاد في أوقية وفي أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمن وفي أخرى بأوقية
ذهب وفي أخرى بربعة دينار وفي أخرى بعشرين دينارا قال البخاري وقول الشعبي بوقية أكثر قال بعض سبب اختلاف
الروايات انهم رويها بالفتح فالمراد أوقية ذهب كما فسرها مسلم بن أبي الجعد عن جابر ويحصل عليها رواية من يرى أوقية وأطلق ومن

روى خمسة أواق فالمراد من الفضة وهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالأخبار عن وقية الذهب هو أخبار عما وقع به العقد وأواق الفضة أخبار عما حصل به الوفاة ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما جازى في رواية فقال الزيدني وأما أربعة دنائير فحتمل أنها كانت يومئذ أوقية ورواية ٤٦ أوقيتين يحتمل أن أحدهما من والأخرى زيادة كما قال وزادني أوقية وقوله

المشترى على سبيل التغليب أولان كل واحد من اللغتين يطلق على الآخر كما سلف هؤلاء بالخيار كسر الشفاء المحجمة اسم من الاختيار والقيمة وهو طلب خيرا المرين من أمثاله المبيع أو فسخه والمراد بالخيار هنا أخبار الجلس قوله عالم بقتر فاذا خالف هل المعتبر التفرق بالأبدان أو بالاقوال فأين عرجه على التفرق بالأبدان كما في الرواية المذكورة عنه في الباب وكذلك جعله أبو برزة الاسلمى حتى ذلك عنه أبو داود قال صاحب الفتح ولا يعلم له ما خالف من العجاجة قال أيضا نقل قلب عن النضل من سلة أنه يقال افتراق بالكلام وتفرقا بالأبدان ورواه ابن العربي بقوله وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فإنه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستعدا لما فرقتة آياه يدينه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام النضل على الاستعمال الحقيقية وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر إنشاعا انتهى ورويد حمل التفرق على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلنظ حتى يتفرقا من مكانهما وروايات حديث الباب بعضهم بالنظ التفرق وبعضهم بالنظ الافتراق كما عرفت فإذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة للحقيقة الآخر كما سلف فينبغي أن يجعل أحدهما على الجواز توسعا وقد دل الدليل على إرادة حقيقة التفرق بالأبدان فيجعل مدلل على التفرق بالاقوال على معناها الجازي ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرق بالأبدان قوله في حديث ابن عمر المذكور عالم يتفرقا وكانا جميعا وكذلك قوله وإن تفرقا بعد أن تبايا ولم يترك واحدا منهما المبيع فتدوجب المبيع فإن فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن قال الخطابي وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام فإذا قيل تفرق الناس كان المقهور منه التفرق بالأبدان قال ولو كان المراد تفرق الأقوال كما يقول أهل الرأي خلا الحديث عن النافذة وسقط معناه وذلك إن العلم محط بان المشتمى عالم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار وكذلك البائع خيابه في ملكه كتاب قبل أن يعقد المبيع وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه قال وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان والمبيع من الأسماء المشتقة من أعمال الفاعلين ولا يقع حقيقة الأبعد حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق إلا التفرق بالأبدان انتهى فتقر وان المراد بالتفرق المذكور في الباب تفرق الأبدان وبهذا اتفق من أثبت خيار الجلس وهم جماعة من العجاجة منهم على صلوات الله عليه وأبو برزة الاسلمى وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح الشعبي وطاوس وعطاء بن أبي مليكته نقل ذلك عنهم

ودرهما أو درهما من موافق لقوله في بعض الروايات وزاد في قيراطا ورواية عشرين دينارا محمولة على دنائير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطارق فيسه بعد في بعض الروايات ما لا يقبل شيئا من هذا التأويل وقال الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يجاوز عن تكلف قال السهيلي وروى من وجه صحيح أنه كان يزيد درهما ودرهما وكلاهما درهما يقول قد أخذته بكذا والله يعقر لك فكان جابرا فصد بذلك كفرة استفتار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رواية قال بعينه بأوقية فبعته واستندت جلانه إلى أهلي وفي أخرى أفترق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره إلى المدينة وفي أخرى للظهور إلى المدينة قال البخاري الاشتراط أكثر وأصح عندي وأصح به أحد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها إلى موضع معلوم قال المرادوى وعليه الاحجاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز إذا كانت المسافة قريبة وقالت الشافعية والحنفية لا يصح سوا بعدت المسافة أو

قربت الحديث انتهى عن بيع وشروط وأجواب عن حديث جابر بأنه واقعة عين تنطبق اليه الاحتمالات البخاري لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدل آخر القصة وأن الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وبجواب أن حديث النبي عن بيع وشروط مع ما تبين من أقواله هو أعين من حديث الباب مطلقا فيبقى العام

على الخاص فأفاده الحافظ الشوكاني في نيل الأوطار وفي رواية النسائي أخذته بكذا وأمرتك ظهره إلى المدينة فزال
 الإشكال ولكن انتصر الحافظ ابن القيم رحمه الله في أعلام الموفين لظاهر حديث الباب وأجاب عن أجوبة المخالفين له
 جوابا شافيا لا يحتل هذا المقام بسطه فراجع به يتضح لك الحق لاحق ١٧ بالاتباع (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه)
 وآله وسلم المدينة قبيل وقدمت

بالمدينة فغشينا) أي هو وغيره من
 الصحابة (إلى المسجد فوجدته)
 صلى الله عليه وآله وسلم (على باب
 المسجد قال الآن قدمت قلت
 نعم قال فدع) أي اترك (جلك
 فدخل) أي المسجد (فوصل
 ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد
 (فصلت) فيه ركعتين وفيه
 استجابهم ما عند القدوم من سفر
 (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم
 (بالأذان ينزلني أوقية فوزن لي
 بلال فارجح لي) في الميزان) وهو
 محمول على أذنه صلى الله عليه
 وآله وسلم له في الأراجيح لأن
 الوكيل لا يرجح إلا بالأذن
 (فانطلقت حتى ولبت) أي أدبرت
 (فقال ادع لي جابرا قلت الآن
 يردعني الجمل ولم يكن شيء) بغض
 إلى منته) أي من رد الجمل (قال)
 صلى الله عليه وآله وسلم (خذت
 جلك ولأغنه) وفي هذا الحديث
 مباشرة الكبير والتميز بينه
 الموالج وإن كان له من يكتبه
 إذا فعل ذلك على سبيل التواضع
 وللاقتداء بالنبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فلا يشك أحد أنه كان
 له من يكتبه مما يريد من ذلك
 ولكنه كان يفعله تعليما ونشرا
 كذا في الفتح وهذا الحديث

الجاري ونقل ابن المديني أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذؤيب
 من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جرير وغيرهم وبالغ ابن حزم
 فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن نعيم
 والصحيح عنه القول به ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى
 والناصر والامام يحيى نقل ذلك عنهم صاحب الجرح وسلكه أيضا عن الشافعي وأحمد
 وامصق وأبي نوري ذهب المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم وإبراهيم النخعي إلى أنها
 إذا وجدت الصفة فلا خيار وسلكه صاحب الجرح عن الثوري واللبث والامامية
 وزيد بن علي والقاسمية والعمري قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده وهذا
 الخلاف إنما هو بعد التفرق بالاقوال واد قبله فلتبارك في اجتماع كافي الجرح ولا هل
 القول الآخر أجوبة عن الأحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس فمهم من رده
 لكونه معارض لما هو أقوى منه ثم قوله تعالى واشهدوا إذا تابعه ثم قالوا ولربيت
 خيار المجلس كانت الآية غير مفيدة لأن الشاهدان وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر
 وأن وقع بعد التفرق لم يصادف محملا وقوله تعالى تجارة عن تراض قائم تامل على
 أن مجرد الرضا يتم البيع وقوله تعالى أو فإبانه قولان الرابع عن موجب العقد
 قبل التفرق لم يقبه ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون على شروطهم
 والخيار بعد العقد يفسد الشرط ومنه حديث الخائف عند اختلاف المتابعين
 لاقتضائه الحاجة إلى اليقين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت خيار المجلس لكان كافيا
 في رفع العقد ولا يخفى أن هذه الأدلة على فرض شعور المجلس بالتزاع اعلم مطلقا فبيني
 العام على الخاص والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز كما تقر في وضعه
 ومن أهل القول الثاني من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها مندوخة بغيره
 الأدلة قال في الفتح ولا يخفى في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين
 مهما أمكن لإيضاحه إلى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير
 تعسف ولا تكلف انتهى وأجاب بعضهم بأن إثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجلي
 في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وهو قياس فاسد الاعتبار صادمة النص وأجاب
 بعضهم بأن التفرق بلا بدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم ويجب
 عنه بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه الأدليل وهكذا يجاب عن قول من قال أنه
 محمول على الاحتياط الخروج من الخلاف وقيل أنه يحمل التفرق المذكور في الباب
 على التفرق في الأقوال كافي عقد النكاح والأجارة قال في الفتح وتعقب بأنه قياس مع
 ظهور الفارق لأن البيع ينقل منه ملك رتبة المبيع ومفادته بخلاف ما ذكر وقيل

أخرجه البخاري في نحو عشرين موضعا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي الفاظ مختلفة وأساليب متغايرة
 (عن) عبدا لله (بن جرير رضي الله عنه أنه اشترى إلهيميا) بكسر الهمزة وسكون الياء جمع أهيم وهي الإبل التي يربها
 الهيام وهو دأب شبيهة بالاستيهام تشبه بمنه فلا تزوي وقال في القاموس الهيم الإبل العطاش والهيام الهشاق الموسوسون

وكسحاب ما لا يتالك من الرمل فهو رمال ابد او هو من الرمل ما كان ترابا قافا ايسا وضرم وتجرس هاتم وهو ممتحور وهيمان
 عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيام المفازة بلا ما وردا يصيب الابل من ما تنثر به مستنقعا فهي هيام (من
 وجس) اسمه نواس بنقع النون وتشديد ٤٨ الواو بعد الالف سين مهمله وثلاثة ابي ك كما في الفتح بكسر النون

والتحقير (وله فيما شربك)
 قال في الفتح لم تقف على اسمه (بخاء)
 شريكه الى ابن عسر فقال له
 ان شربك يا عسك ابله هيا ولم
 يعرفك بسكون العين اوبه تشديد
 الرام من التعريف اى لم يعرفك
 انها هيم (قال) اى ابن عسر
 لنواس (فاستعنتها) فعل امر
 من الاستباق وزاد في رواية ابن
 ابي عمير قال فاستعنتها اذ اى ان كان
 الامر كما تقول فارتجعها قال
 (فلما ذهب) اى نواس (بستاقها)
 اى ليرجعها الى سدرك ابن عسر
 (قال دعها) اى اتركها
 (رضينا بقضاء رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم) اى بحكمه
 (لاعدوى) قال الخطابي لا اعرف
 للعدوى هنا معنى الا ان يكون
 الهيام دامن شائفة ان من وقع به
 اذ ارضى مع الابل حصل لها مشقة
 وقال غيره الهامه معنى ظاهر اى
 رضيت بهذا البيع على ما تبينه من
 العيب ولاعدوى على البائع كما
 واختاره هذا التأويل ابن التين
 ومن تبعه قال الداودى معناه
 النهى عن الاعتداء والظلم وقال
 ابو على الهجرى في النوادر الهيام
 دامن ادواء الابل يحدث عن
 شرب الماء الجبل اذا كثر طبعه
 ومن علامة حدوثه اقبال البعير

المراد بالمبتاعين المتساويان قال في الفتح ورد بأنه يجوز فالجمل على الحقيقة أو ما يقرب
 منها أولى وقد احتج الطحاوى على ذلك بالآيات وأحاديث استعمل فيها الجواز وتعقب
 بأنه لا يلزم من استعمال الجواز في موضع استعماله في كل موضع قال البيضاوى ومن
 نفي خيار المجلس اذ كتب بجوارزين لحمله التفرق على الاقوال وحمله للمبتاعين
 على المتساويين وايضا فكلام الشاوع يهتان عن الحمل عليه لانه يميز بقدره ان
 المتساويين ان شاء عقد البيع وان شاء لم يعدها وهو استحصال حاصل لان كل أحد
 يعرف ذلك ولاهل القول الاخر اجوبة غير هذه ففيها ما سياتى في آخر الباب ومنها
 غيره وقد بسطها صاحب الفتح وأجاب عن كل واحد منها وقد ذكرناهما كما كان
 يحتاج منها الى الجواب وتركها كما كان ساقطا عن أحب الاستيفاء فارجع الى المطولات
 وقد اختلف الثائلون بأن المراد بالتسرق تفرق الابدان هل له حد ينهى اليه أم لا
 والمشهور الرابع من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ ان ذلك موكول الى
 العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا قوله فان صدقوا فيما اى صدق
 البائع في اخبار المشتري وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن
 وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل أن يكون الصدق والبيان معي واحدا ودو ذكر
 أحدهما تارة كدلالة قوله بحقت بركه بيعه ما يحتمل أن يكون على ظاهره وان شؤم
 التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فحق بركته وان كان أوجورا والكاذب
 ما زورا ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الاخر
 ورجحه ابن ابي حمزة قوله أو يقول أحدهما صاحبه اختروا بما قال أو يكون بيع
 لخيار قد اختلف العلماء في الراد بقوله الا يبيع الخيار فقال الجمهور هو استفتاء من
 امتداد الخيار الى التسرق والمراد انهما ان اختارا امضاء البيع قبيل التفرق
 فقد لم يبيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الا يبيع الذي جرى فيه الخيار
 وقيل هو استفتاء من انقطاع الخيار بالتفرق والمراد بقوله أو يخير أحدهما الاخر
 اى فيسترد الخيار مدة معينة فلا ينقض الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تنقض المدد حكاه
 ابن عبد البر عن ابي ثور روي الاول بأنه أقل في الاضمار ولا يخفى ان قوله في هذا الحديث
 فان خير أحدهما الاخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع معين للاحتقال الاول
 وكذلك قوله في الرواية الاخرى فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفي رواية لانسائى
 الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو
 استفتاء من اثبات خيار المجلس والمعنى أو خير أحدهما الاخر فيضار عدم نبوت خيار
 المجلس فينتفى الخيار قال في الفتح وهذا ضعف هذه الاحتمالات وقيل المراد بذلك انهما

على الشمس حيث دارت واستقره على آكله ونثره ويدينه نقص كالدائب فاذا اراد صاحبه بالخيار
 استبانة أمره استبان له فان وجد ربحه مثل ربح الخمر فهو أهم من ثمنه وله أو بغيره أصابه الهيام انتهى قال في الفتح وهذا
 يتضمن المعنى الذى سئى على الخطابي وايضا احتمالا للحدث على هذا التأويل بصرف حكمه المرفوع اى لا يدري ولا طيرة

وعلى تأويل ابن التين بصيرته ووقوفه من كلام ابن عمرو على الذي اخترته جرى الجدي في جمعة وفي الحديث جواز بيع الشيء المغيب اذا بينه البائع ورضى به المشتري - واما بينه قبل العقد وبعده ولكن اذا أقر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري ونبيه اشترى الكبير حاجته بنفسه ووفق ظم الرجل الصالح وذكر الجدي في آخر ٤٩ الحديث قصة قال وكان ناس يجالس ابن

بالحيار ما لم يتفرقا لان يتخيرا ولو قبل التفرق والآن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق قال في الفتح وهو قول يجمع التأويلين ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بافظ اليبع الخبارا وبقول صاحبه اختر ان جمات اوعلى التقسيم لاعلى الشك قوله أو يجزى باسكان الراء عطف اعلى قوله ما لم يتفرقا ويحمل نصب الرامعلى ان أو بعنى لان كما قيل انها كذلك في قوله أو بقول أحدهما صاحبه اختر قوله قال نافع وكان ابن عمر هو موصول باسناد الحديث ورواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان كالتقدم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا لأن تكون صفة خيار ولا يصلح له ان يفارقه خشية ان يستقبله رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وفي لفظ حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر قال بعثت من أمير المؤمنين عثمان ما لا بالوادى جمال له بحجر فباع المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا رواه البخاري وفيه دليل ان يراد في البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا رواه البخاري وفيه دليل على ان الرؤية حالة العقد لا تستلزم بل تكن الصفة المقدمية (حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وحسنه الترمذي وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود وابن ماجه باسناد رجاله ثقات ان رجلا باع فرسا بفلان ثم أقام بقرية يومها وليامتا ما يعنى البائع والمشتري فلما أصبحا من الغد حضر الرجل فقام الرجل الى فرسه يسرجه فقدم فاقى الرجل وأخذ بالبيع فابى الرجل ان يذفقه اليه فقال يئى وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتيما بأبيرة فقال أترضيان ان أفضى بينك بكذا فباضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ذى رواية انه قال ما أرا كما أفرقتما وفي الباب أيضا عن سيرة عند اللسانى وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقي وعن جابر عند البراز والحاكم وصححه قوله صفة خيار بالرفع على ان كان تامة وصفة فاعاها والتقدير لأن توجد وتحدث صفة خيار والنسب على ان كان ناقصة واسمها مضر وصفة خبر والتقدير لأن تكون الصفة صفة خيار والمراد المتبايعين اذا قال أحدهما لصاحبه اختر امضاء البيع أو فسخه فاختارا أحدهما تم البيع وان لم يتفرقا كما تقدم قوله خشية ان يستقبله بالنسب على انه مقول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم قالوا لان في هذا الحديث دليلا على ان صاحبه لا يعكس الشيخ الامن جهمة الاستقالة وأجيب بان الحديث محجة عليهم لانهم ومعناه لا يصلح له أن يفارقه بعد البيع خشية ان

عمرو وكان يضحكه فقال له يوما رددت أن لى أبا قبيس زهافة قال له ان عمر ما تصنع به قال أموت عليه وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال جهم أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وحده واهمه نافع على الصحيح فعند أحد رواين السكن والطبراني من حديث شيبعة ابن مسعود انه كان له غلام يجام يتل له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر انه اسمه دينار ورواه في ذلك لان دينار الخاتم تابعي فعند ابن مندهم من طريق بسام الخاتم عن دينار الخاتم عن أبي طيبة الخاتم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الخاتم في الكنى ان دينار الخاتم بروى عن أبي طيبة لانه أبو طيبة نفسه وذكر البغوى في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكرى الصحيح انه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر له بصاع من تمر أو امرأه) وفي رواية وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محمصة بن مسعود وانما جع على طريق

٧ نيل خا الجمار كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بنى بياضة فهو وهم فان مولاهم أمر يقال له أو هند (أن تصفوا من خراجه) بفتح الخاء الموحدة ما يتره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم أشهر أو شهرين ذلك وكان خراجه ثلاثة أصح فوضع عنه ما كان في حديث رواه الطحاوى وغيره وفيه جواز الخامة

وأخذ الاجرة عليها وحديث النبي عن كسب الخجام محمول على التزويه والكرامة انما هي على الخجام لاعلى المستعمل له
اضروته الى الخجامة وعدم ضرورة الخجام لكثرة غير الخجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الذميمة ان لا تشرع
فالكساح أى الكساح أسوأ حال من ٥٠ الخجام ولو طأ الناس على تركه لآمرهم به قاله الحافظ فى الفتح وقد تقدم بحقيق

الكلام فى ذلك وهذا الحديث
أخرجه أبو داود فى البيوع
عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال احتجم النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وأعطى الذي حجه
 أى صاعا من تمر كفى الحديث
 السابق (ولو كان) أى الذى
 أعطاه من الاجرة (حراما لم يعطه)
 وهو نص فىباحنة اجرة الخجام
 وفيه استعمال الاجير من غير
 تسبحة اجرة واعطائه قدرها
 وأتموا وكان قدرها ما نوقع

بختيار فسخ البيع فالمراد بالاستة التفسخ التام منه المبيع وعلى هذا حله التزمذى وغيره
 من العلماء فالواو لو كانت القرعة بالكلام لم يكن له ان ياربعه البيع ولو كان المراد حقيقة
 الاستة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تحتص بعلم العقد وقد أثبت فى أول الحديث
 الخيام ومده الى غاية التفرق وعن العلماء ان من له الخيام لا يحتاج الى الاستة قاله فقهاء
 جملها على الفسخ وحلوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يلحق بالمرور وحسن مناشرة المسلم
 لان اختيار الفسخ حرام قوله رجعت على عتبي الخ قبل له لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو
 ابن شعيب المذكور فى الباب ويمكن ان يقال انه بلغه ولكنه عرف انه لا يدل على التحريم
 كما تقدم والمراد بقوله بالوادى والى القرى قوله ان راذى بتشديد الدال وأصله يراذى
 أى يطلب حتى استرداه قوله وكانت السنة الخ يعنى ان هذا هو السبب فى خروجه من
 بيت عثمان وانه فعل ذلك ليحب المبيع ولا يبيح عثمان خيار فى فسخه

*** (أبواب الربا) ***

قال الشيخ فى الكشاف كسبت بالواو على لغة من يفخم كما كسبت الصلاة والزكاة
 وزيدت الالف بعدها نشبهها بالجمع وقال فى الفتح الربا تصوره وحكى مده وهو شاذ وهو
 من ياربى ويكسب بالالف ولكن وقع فى خط المداخف بالواو اه قال الزراء انما كسبه
 بالواو لان أهل الخبز اعوا الخط من أهل الحيرة ولتتم الربوا فعملهم الخبط على صورة
 لغتهم قال وكذا قرأ أبو حمالة العدوى بالواو وقرأ حمزة والكسافى بالامالة بسبب
 كسرة الراء وقرأه الباقون بالتخيم لقبحه الباء قال ويجوز كسبه بالالف والواو والياء اه
 وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسرة فى أوله وغلطهم
 البصريون قال فى الفتح وأصل الربا الزيادة ما فى نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت وربت
 وامامى مقابله كدرهم بدرهمين فقبله هو حقيقة فمما وقيل حقيقة فى الاول مجاز
 فى الثانى زاد ابن سريج انه فى الثانى حقيقة ثم عمه وعلق الربا على كل مبيع يحرم اه
 ولا خلاف بين المسابغ فى تحريم الربا وان اختلفوا فى تفاصيله

*** (باب التشديد فيه) ***

(عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن أكل الربا ومؤكله وشاهديه
 وكتبه ورواه الخمسة وصححه الترمذى غير أن لفظ النساق أكل الربا ومؤكله وشاهديه
 وكتبه اذا عملوا ذلك لم يعملون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة وعن
 عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درهم ربا
 بأه الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية رواه أحمد) حديث ابن مسعود أخرجه

العامل على العادة وأخرجه
 أيضا فى الاجارة وأبو داود فى
 البيوع (عن عائشة رضى
 الله عنها انها اشترت تمرقة) ضم
 التون والراء وكسرهما وبالالف
 المتوحدة وسادة تصغير (فيها
 تصاور) حيوان (فالمز أعمار) ول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قام على الباب فلم يدخله قالت
 فعرفت فى وجهه صلى الله عليه
 وآله وسلم (الكرامة فقلت
 يارسول الله أوتب الى الله والى
 رسوله ماذا أذنت) فيه جواز
 التوبة من الذنوب كما اجمالا
 وان لم يستحضر التائب خصوص
 الذنب الذى حصلت به مؤاخذته
 (فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ما بال هذه الترفة قلت
 اشتريت المثلثة بعد عليها وفسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أصحاب هذه الصور) المصورين أيضا
 حاله روح على أى وجهه كان كالتصوير العكسية المادة فى هذا الزمان وغيرها (يوم القيامة يعذبون فقال لهم) على سبيل
 التكم والتعجب (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلتهم) صورهم كصورة الحيوان (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان البيت الذى

فمنه هذه الصورة لا تدخله الملائكة) عام شخص. وص فالمراد غير الحنظفة أما الحنظفة فلا يشارقون الانسان الا عند الجماع والخلافة
 كما عند ابن عدى وضمنه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والحيال ونحو ذلك مما لا روح له ويبدل له قول
 ابن عباس في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لاتمس له ٥١ واما الورقة التي تهنن في البساط والوسادة

رغبتهما فلا يمتنع دخول الملائكة
 بسببها السكن قال الخطابي انه عام
 في كل صورة اه وانما حصل
 الوعيد لصانها فهو حاصل
 لمستهعملها لانها لا تصنع
 الا ان تستعمل فالصانع سبب
 والمستعمل مباشر فكيف يكون أولى
 بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق
 في تحريم النور بين أن تكون
 صورة لها سائل أو لا وبين أن
 تكون مدهونة أو ممتونة أو
 منقورة أو مفسوجة أو معكوسة
 خلافا لمن استثنى النسيج وادعى
 انه ليس بتصوير وجه العاطبة
 بين الحديث والترجمة من جهة
 ان الثوب الذي فيه الصورة
 يشترك في النسخ منه الرجال
 والنساء فحديث ابن عمر يدل على
 بعض الترجمة وحديث عائشة
 على جميعها وقال الكرماني
 الاشتراؤعم من التجارة فكيف
 يدل على الخاص الذي هو التجارة
 التي قد علمت الباطن وأجاب
 بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة
 الكل فهو من باب اطلاق الكل
 واردة الجزء وقال ابن المنير الظاهر
 ان البخاري أراد الاستنباط على
 صحة التجارة في المنارق المعورة
 وان كان استعمالها مكروها
 لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما

أيضا ابن حبان والحاكم وصحباها وأخرجه مسلم من حديث جابر بلقظ ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربوا وكاه وشاهديه هم سواء وفي الباب عن علي عليه
 السلام عنده التناهي وعن أبي حنيفة تقدم في أول البيع وحديث عبد الله بن حنظلة
 وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والكبير قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح
 ويشمله حديث البراء عند ابن جرير بلقظ الربا الثمان وستون بابا اذا ما مثل اثمان الرجل
 أمه وحديث أبي هريرة عند البيهقي بلقظ الربا سبعون بابا اذا ما الذي يقع على أمه
 وأخرج ابن جرير عنه نحو ذلك أيضا أخرجه عنه نحوه ابن أبي الدنيا وحديث عبد الله بن
 مسعود عند الحاكم وصححه بلقظ الربا لانه وسهون بابا ليسر هامل أن يتكلم الرجل
 أمه وان أربى بالعرض الرجل المسلم قوله أكل الربا همة وموكله بسكون الهمة
 بعد الملم ويجوز زيد الهاو أو اوى ولعن مطعمه وغيره وسعى أخذ المال آكله ودانعه مؤكلا
 لان المقصود منه الاكل وهو أعظم منافعه وسببه اتلاف أكثر الاشياء قوله وشاهديه
 رواية أبي داود والبيهقي وشاهديه أو شاهديه قوله وكتابه قيد دليل على تحريم
 كتابة الربا اذا علم ذلك وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة الا مع العلم فاما من كتب أو
 شهد عند غيره فلا يدخل في الوعيد ومن جملة ما يدل على تحريم كتابة الربا منه اذنه وتحويل
 الشهادة والكتابة في غيره قوله تعالى اذا نذرتهم دين الى أجل مسمى فاكتموه وقوله
 تعالى واشهدوا اذا تابعتم فامر بالكتابة والاشهاد فيما أحله وهم منه يحرمهم ما فيها
 حرمة قوله أشد من ست وثلاثين الخ يزيد على ان معصية الربا من أشد المعاصي لان
 المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية النفاة والشناعة بقدر اهد المدكور
 بل أشد منها لاشك انهم قد تجاوزت الحد في القبح وأقبح منها الاستطالة للرجل في عرض
 أخيه المسلم ولهذا جعلها الشارع أربى الربا بعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة
 ولا تزيدي في ماله ولا جاهه فيكون الله عند الله أشد من انتم من زنى ستا وثلاثين زنية هذا ما
 يصنعه بنفسه عاقل نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين

*** (باب ما يجزى فيه الربا) ***

(عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبعوا الذهب بالذهب الا
 مثلا بمثل ولا تنهوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تنهوا
 بعضها على بعض ولا تتبعوا منهن ما غافا ثابا شاجز متفق عليه * وفي لفظ الذهب بالذهب
 والبضة بالبضة والبر بالبر والذعير بالشعير والقمر بالقر والمخ بالمخ مثلا بمثل لا يبدقن زاد
 أو استزاد فقد أربى الاستد والمطى فيه سواء رواه أحمد والبخاري * وفي لفظ لا تتبعوا

أشكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع والحديث أخرجه أيضا النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس
 قال في الفتح وفي بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكحها بعد ذلك والثوب الذي فيه الصورة يشترك
 في المنع منه للرجال والنساء (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تكلم النبي صلى الله عليه وآله (وسلم في غير) قال في الفتح لم أتف

على نعمته (فكنت على بكر) بفتح الباء وسكون الكاف ولد الناقة أو لما ركب (صعب) أي أنه لو كان لم يذلل وكان (عمر)
ابن الخطاب رضى الله عنه (فكان يغلبني فيقدم أمام القوم فيجزه عمر ويرده ثم يتقدم فيجزه عمر ويرده) ذكر ذلك بياناً للصحة
هذا البكر فلماذا ذكره بالفاء (فقال ٥٥ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بعينه قال) عمر (هو) قال يا رسول الله قال

بعينه فباعه من رسول الله صلى
الله عليه وآله (وسلم) زاد في
الهيئة فاشتره النبي صلى الله عليه
وآله وسلم (فقال النبي صلى الله
عليه وآله (وسلم هو) أي الجمل
لأن أبا عبد الله بن عمر تصنع به
ما أنت) من أنواع التصرفات
وهذا وضع الترجمة فانه صلى
الله عليه وآله وسلم وهب
ما يتابعه من ساعتها ولم ينكر
البائع فكان فاطمة تلمس لسان
سكوته نزل منزلة قوله أمضيت
وقال ابن التين هذا تصف
من البخاري ولا يظن بالنبي صلى
الله عليه وآله وسلم أنه وهب
ما فيه لاحذ خبايا ولا انكار لانه
انما تبعت ميمنا وجوابه انه صلى
الله عليه وآله وسلم قد بين
ذلك بالأحاديث المصرحة بخيار
الجلس والجمع بين حديث الباب
وبين الأحاديث المصرحة بخيار
الجلس ممكن بان يكون بعد
العقد فارق عمر بان تقدمه
أو تأخر عنه ثلاثه وهب وإس
في الحديث ما يثبت ذلك ولا يقبه
فلا داعي للاحتجاج بهذه
الواقعة العينية في إبطال
مادلت عليه الأحاديث المصرحة
من إثبات خيار المجلس فانه ان
كانت متقدمة على حديث

الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بين فرواه أحمد وسلم
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً
بمثل والنضة بالنضة وزنا بوزن مثلاً بمثل روهما أحمد وسلم والنسائي * وعن أبي هريرة
ايضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القراب القروا الخنطة بالخنطة والنسب بالشعب
والملح بالملح مثلاً بمثل يبيد فن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت الرواه
* وعن فضال بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبوهوا الذهب بالذهب الا
وزنا بوزن روهما أحمد والنسائي وأبو داود) قوله الذهب بالذهب يدخل في الذهب جميع
أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد وردى وصحيح وهكسمر وحلي وتبر وخالص
ومغشوش وقد نقل النووي وغيره الاجماع على ذلك قوله الامثلة مثل هو مصدر في
موضع المال أي الذهب يباع بالذهب وزنا بوزن أو وهكسمر مؤكداً بوزننا
بوزن وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم المذكورة قوله ولا تشفوا بضم أوله وكسر
السين المعجمة وتشديد الفار باني من أشف والشف بالكسر الزيادة ويطاق على النقص
والمراد هنا لا تنقصوا قوله بناجز بالوزن والجيم والزاي أي لا تبوهوا وهو جلا جمال
ويحتمل أن يراد بالغائب أهم من المؤجل كما غاب عن المجلس مطلقاً ومزجاً كان أو حالاً
والناجز الحاضر وقوله والفضة بالنضة يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة كما لم في الذهب
قوله والبر بالبر بضم الباء وهو الخنطة أو الشف بفتح أوله ويجوز الكسر وهو معروف
ونبهه رد على من قال ان الخنطة والشعب مصنف واحد وهو مال والبيت والاوزاعي
وقسكو بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام كما أتى وبأى الكلام على ذلك
قوله فن زاد الجمع فيه التصريح بغيره بالنقل وهو مذهب الجوهري وللأحاديث الكثيرة
المذكورة في الباب وغيرها فانها قاضية بغيره بهذه الاجناس بعضها ببعض
متفاضلاً وروى عن ابن عمر انه يجوز بالفضل ثم رجح عن ذلك وكذلك روى عن ابن
عباس واختلف في رجوعه فروى الحاكم أنه رجح عن ذلك لما ذكره أبو سعيد حدثه
الذي في الباب واستعقره وكان ينهى عنه أشد النهي وروى مثل قولها عن أسامة
ابن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير واستدلوا على جواز
ربا الفضل لم يحدث أسامة عند الشيخين وغيرهما بالنظر اعماره في النسبة زاد مسلم
في رواية عن ابن عباس لاربا فيما كان يبيد وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال
قال سألت زيد بن أرقم والبراهين عازب عن الصرف فقال لا تنسى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال سألت ابن

البيعان بالخيار فحدثت البيعان فاض عليهما وان كانت متأخرة عنه حل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كتنى عباس
بالبیان السابق واستقدمه ان المشتري اذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك فاطمة ان البائع كانه
والله أعلم وقال ابن بطال اجموعوا على ان البائع اذا لم ينكر على المشتري ما أجه من الهبة والعقباته يبيع جائزاً واختلفوا فيها

اذا أنكروا لم يرض فالذين يرون ان المبيع يتم بالكلام دون اشتراط النفرق بالابدان يجوزون ذلك ومن يرى النفرق بالابدان لا يجيزه والحديث بحجة عليهم اه وليس الامر على ما ذكره من الاطلاق بل فرقا بين المبيعين وانفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه واختانوا وفيما عدا الطعام على مذاهب احدثها لا يجوز بيع شيء ٥٣ قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد

ابن الحسن ثانيها يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكبل والموزون وهو قول الاوزاعي وأحمد واصلح رايهنا يجوز مطلقا الا الماكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واخبار ابن المنير واختلفوا في الاعتناق فالجمهور على انه يصح الاعتناق ويصير قبضه سواء كان للبايع حتى الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع له الام لا والاصح في الوقت ايضا صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية انها لا يصحان وحديث الباب حجة مقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل أن يكون ابن عمر وكلاهما في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا اذن المشتري له وهو قبل قبض المبيع كفي وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكية والمحنفة في أن القبض في جميع الاشياء بالتقليد والبسه او ما البخاري وعند الشافعية والحنابلة تكني التقليد في الدور والاراضي

عباس عن الصرف فقال الايداء سمد قلت نعم قال فلا بأس فاحسرت أن أسأله فقال أو قال ذلك انما سئمت اليه فلا يفتككموه وله من وجه آخر عن أبي نضر وسألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يراه بأسا وانى لنا عندئذ في سمد فسألتهم عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكبرت ذلك لتقوله ما فذكر الحديث قال محمد بن أبي الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فذكره قال في الفتح وانفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقبيل ان حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتقال وقيل المعنى في قوله لان الربا بالاعطاف الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا علم في البلد الا يزيد مع ان فيها اعمالا غيره وانما التصدي في الاكل لانني الاصل وايضا في تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد دلالاته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الاكبر اه ويمكن الجمع ايضا بان يقال مفهوم حديث أسامة عام لانه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الاجناس المذكورة في احاديث الباب أم لا فهو اعم منها مطلقا فيخص هذا المفهوم منطوقها او ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه لا يراهما كان يدا يد كما تقدم فليس ذلك مر ويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالاته على نفي ربا الفضل منطوقه ولو كان مر فوالمراجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم وقد روى الحارثي رجوع ابن عباس واستغفاره عنه شأن سمع عمر بن الخطاب وانه عبد الله بعدئذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال حنيفة ثمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم احتظ وروى عنه الحارثي ايضا انه قال كان ذلك برأى وهذا أبو سعيد الحدرى يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتمت كراي في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تسليم ان ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصوص باحاديث الباب لانها اخص منه مطلقا وايضا الاحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحابة في الصحبين وغيرهما قال الترمذي بعد ان ذكر حديث أبي سعيد وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عمار والبراء بن رزيم وبن ارقم وقضاعة بن عيسى ودروان بن بكره وابن عمرو وأبي الدرداء وبلال اه وقد ذكرنا تصنيف بعض ذلك في كتابه هذا وخرج الحافظ في التلخيص بعضها ذلوا فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد قوله ولا الورق بالورق بفتح الواو وكسر الراء وباسكانهم على المشهور ويجوز فضههما كما في الفتح وهو الفضة وقيل بكسر الواو والمضروبة وفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير

وما شبههما دون المتولات وقال ابن قدامة ليس في الحديث نص ببيع المبيع فيصتمل أن يكون قول عمر هو لك أي هبة وهو الظاهر فانه ليدكر ثمنا قلت وفيه غلظة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فانه قوله في هذا هو بيعه وكون الثمن لم يذكر لانهم أن يكون هبة مع انهم يريدون ان يذكروا

المن يحتمل أن يكون التوضيح المشترك وتوع وان لينقل قال الحب المأخوذ يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه أولاده وقه قبضه لأن قبض كل شيء بحسبه كذا في الفتح وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الهبة (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه) ٤٤ هو حدان بن منة نذكارواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وحزمه النووي

في شرح مسلم وهو يفتح الحاء
وتشديد الباء الواحدة ومنه
بفتح الكسرة التوافق العجائب ابن
العجائب الأنصاري وقيل هو
منه قد بن عمرو وكما وقع في ابن
ماجه وتاريخ البخاري وصححه
النووي في مهماته وكان حبان
قد شهد أحداهما مدها وبني
في زمن عثمان رضي الله عنه
(ذكر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه يتعدى في البيوع) على
البناء امة قول وعند الشافعي
وأحمد وأبرخنة والدارقطني
ان حبان بن منة كان ضعيفا
وقد شيع في رأسه ما مومة وقد
تقبل لسانه في رواية وكان في
عقدته يفي في عقله ضعف رواه
النجسة وصححه السرمدي قال
الحفاظ الشوكاني في نيل الاوطار
العقدة العقل كما يشهر بذلك
التفسير المذكور في التلخيص
وفي التلخيص العقدية الرأي
وقيل هو العقدية في اللسان كما
يشهر بذلك ما في رواية ابن عمر
انها خبيات لسانه وكذلك قوله
فكسرت لسانه وعدم اقتصاحه
بالنظ الحلابة حتى كان يقول
لا خذابة تابد الالام الا لامجة
وقه رواية لمسلم أنه كان يقول
لا خذابة تابد الالام نونا ويدل

مضروبه قوله الاوزن ما عمل سواء بسواء الجمع بين هذه الاطلاق اقصا
أولها بالغة قوله الا ما اختلفت ألوانه المراد منها ما اختلفت في اللون اختلفا في صير به كل
واحد منهما اجناسا غير جنس مقابله فانه معنى ما سبق من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اختلفت هذه الاصناف فبدها وكيف شئتم ومنه ان شاء الله ما يستأد منه (وعنه)
أي كرهه قال في النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفضة بالذهب والذهب بالذهب
الأسواء بسواها وأمر بان تشتري الفضة بالذهب كيف شئنا واشتري الذهب بالفضة
كيف شئنا أخرجه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة بحجازة * وعن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالورق بالاداه وهاه والبر بالبر يا
الاهاه وهاه والشعير بالشعير يا الاهاه وهاه والتمر بالتمر يا الاهاه وهاه ما تمفق عليه
* وعن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا بمثل سواء بسواء
ايد فاذا اختلفت هذه اصناف بسواها كيف شئتم اذا كان يدا يدروا أحدهم مسلم
والناسق وابن ماجه وأبي داود نحوه وفي آخره وأمر بان يبيع البر بالشعير والشعير
بالبر يدايد كيف شئنا وهو صريح في كون البر والشعير جنسين * وعن معمر بن عبد الله
قال كتب أجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقول الطعام باطعام مثلا بمثل وكان
طعاما يبيع مثلا بالشعير رواه أحمد وسلمه وعن الحسن عن عباد بن أسير ما قال ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا ما كيل فمثل ذلك
فاذا اختلف النوعان فلا بأس به رواه الدارقطني (حديث أنس وعبادة أشار إليه
في التلخيص ولم يكلم عليه وفي استاده الربيع بن صبيح ونعم أبو زرعة وغيره وضعفه
جماعة وقد أخرج هذا الحديث البراري أيضا ويشهد له حديث عبادة المذكور
أولا وغيره من الأحاديث قوله كيف شئنا هذا الاطلاق مقيد بما في حديث عبادة
من قوله اذا كان يدايد لا يبدل في بيع بعض الربويات ببعض من التقاض ولا سيما
في الصرف وهو يبيع الدراهم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه وظاهر هذا
الاطلاق والتفويض الى المشيئة انه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس وكذلك سائر
الاجناس الربوية اذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة
التفاضل ويدخل في ذلك بيع الجوز وغيره قوله الاهاه وهاه بالمذموم والمهز وقيل
بالكسر وقيل بالسكون وحكي القصر بغيره زو خطاها الخطابي ورد عليه النووي وقال

على ذلك أيضا قوله تعالى وحال عقدة من لسانه ولبيد كرفي التاموس الاعقدة اللسان (فقال) له النبي صلى الله عليه وآله هي
والهوسم (انها بعت فقل لا خذابة) بكسر الطاء وتفتيح اللام أي لا خذبية في الدين لان الدين النصيحة فلان الدين الجذب وغيرها
محدوف قال النووي شقني انتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول لم يلقه عند البيوع بل طبع به صاحبه على انه أسير من

ذوي البصائر من معرفة السالع ومقادير القيمة في البرى له تجارى لنفسه وكان الناس في ذلك احتفاء لا يغيبون أحاسنهم والمسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم اه واستعمله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم أتت بالخيار في كل سبعة ابيات في رواية ٥٥ الدارقطني عن عمر بن الخطاب قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدته ثلاثه أيام

زيد ابن اسحق في رواية يونس ابن بكير فان رضى فأمسك وان رضى فارد في حتى ادرك زين عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فذكره الاس في زمن عثمان فكان اذا التئمت شيا فقبل له انك غبت فيم يرجع به في قسمه لذه الرجل من الصباة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترده دراهمه واستدل به لاجد على انه رد الغبن الناحش لمن لم يعرف قيمة الساعة وحدثه بعض الحسابات بثلاث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والخنزية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا تصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على أن العين لا تبسد للبيع ولا يشت الخيار لانه لو أفسد البيع أو ثبت الخيار لبيسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمره بشرط اه وقه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا قال في الفتح واستدل به على أن خيار المشتري شرط ثلاثة أيام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل

هي صحيحة لكن قبله والمعنى خذوها وحكي بزيادة كاف مكسورة ويقال لها بكسر الهمزة بمعنى هانت وبقية هاء بمعنى خذ وقال ابن الأثير هاهنا وهاهنا يقول كل واحد من البيهقيين هاهنا فعمه ما في يده وقيل معناه خذوا أعط قال وغير الخطابي بجزية السكون وقال ابن مالك هاهنا اسم فعل بمعنى خذ وقال الخليل هاهنا كلمة تستعمل عند المتاول والمقصود من قوله هاهنا أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاهنا فبإضاف في المجلس قال لثمة ير لا تبعوا والذهب بالورق الامقولاين المتعاقدين هاهنا وقوله فاذا اختلفت هذه الاصناف الخ ظاهر هذا انه لا يجوز بيع جنس روى بجنس آخر الامع القبض ولا يجوز مؤجلا ومؤجلا في الجنس والتقدير كالخنزية والشعر بالذهب والنضفة وقيل يجوز بيع الاختلاف المذكور وانما يشترط التقاير في الشئتين المختلفتين جنس المتقيرين تقدير كالثمن بالذهب والبر بالشعر ان لا يعقل التفاضل والاستواء الا فيما كان كذلك ويحاج بان مثل هذا لا يصلح تخصيص النصوص رتبة تبيدها او كون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنسا وتقدرا بمشروع والسندان التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو النقد تتكامل ولو في بعض الازمان والبلدان ثم انه قد يبلغ عن الطعام الى مقدار من الدراهم كثيرة عند شدة الغلاء بحيث يقل ان يقال الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودي طعاما بمائة وأعطاه درعاهلها فلا يفتي أن غاية ما فيه أن يكون خصصا للنصر المذكور له ورقة الرهن فيجوز في هذه الصورة لا في غيرها لعدم صحة اساق ما لا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن نعم ان صح الاجماع الذي حكاه المغربي في شرح بلوغ المراد فإنه قال واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشركه في العلة متفاضلا ومؤجلا كبيع الذهب بالخنزية وبيع الفضة بالشعر وغيره من المكمل اه كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى صحة الاجماع وأما اذا كان الربوي يشاؤك مقابله في العلة فان كان يبيع الذهب بالنضفة أو العكس فقد تقدم انه يشترط التقاير اجاعا وان كان في غير ذلك من الاجناس كبيع البر بالشعر أو بالقر أو العكس فظاهر الحديث عدم الجواز اليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن عابدين لا يشترط والحديث يرد عليه وقد عكس مالك بقوله لا يداييدو بقوله الذهب بالورق وبالاهاء وهاهنا انه يشترط القبض في الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخي ولو كان في المجلس وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور ان المعتبر في التقاير في المجلس وان تراخي عن الإيجاب والظاهر الاول ولكنه أخرجه عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في قصر به على أقصى ما ورد فيك ويؤيده جعل الخيار في المصرة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع النص وجاز أقل منها بالاول واستدل به على ان من قال عند العقد لا خلاية نه يصر في تلك الصفة بالخيار سواء وجد منه عينا أو فقهنا بالاول وبالغ ابن حزم في جوده فقال لا خديعة أو لا غش أو ما شبه ذلك يمكن له الخيار حتى يقول لا خلاية بقر من أهل ما يرد عليه

انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خباية وكانه كان لا يفتخر باللام للغة اسانه ونوع ذلك لم يفتخر بالحكيم في حقه عند احد
من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعله بالظمار قد دل على انهم اكتبوا في ذلك المعنى واستدل
به على ان الكبير لا يفتخر عليه ولوثبت في مسنده ٥٦ وفيه نظر واستدل به على البيع بشرط الخيا ورويه ما كان أهل ذلك العصر

عليه من الرجوع الى الحق وقبول
تقرير الواحد في الحقوق وغيرها
وهذا الحديث أخرجه البخاري
أيضاً في قوله الحيسل وأبو داود
والناس في البيوع ﴿٥٦﴾ (عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم يغزو جيش) أي يقصد
(الكمية) أخضرهم إذا كانوا
يبعدون من الأرض) وسلم عن أبي
جعفر الباقر هي يدا بالدينة
أه والبيداء مكان معروف بين
مكة والمدينة وفي رواية أخرى
ان أم سلمة قالت ذلك زمن ابن
الزبير وفي أخرى ان عبد الله بن
صفوان أحد رواة الحديث
عن أم سلمة قال والله ما هو
هذه الجيوش (يخسف بالوجه
وأخرهم) وزاد السرمدي في
حديث صفية ولم ينج أوسطهم
واسلم في حديث حفصة فلا يبق
إلا الشريد الذي يخسف عنهم
واسمعي بهذا عن تكلف الجواب
عن حكم الأوس وان الرفع
يفضي بدخوله فبين هلاك أولئك
أخرها بالنسبة الى أول وأولا
فالنسبة لا لا تخفى دخل (قالت)
عائشة قلت يا رسول الله كيف
يخسف بالوجه وأخرهم وفيهم
أسواقهم ومن ليس منهم) جمع

نقال اشترا الذهب بالفضة فإذا أخذت واحدا منهما فلا تتفارق صاحبه وبينك البس فيمكن
ان يقال ان هذه الرواية تدل على اعتبار الجنس قوله ان يبيع العبر بالثمن غير الحقة كما قال
المصنف تصير مع البر والشعر جنسان وهو ذهب الجهور ويحكي عن مالك والبيهقي
والاوزاعي كما تقدم أنهم - حاجن واحد وبه قال معقلم علمه المدينة وهو يحكي عن عمر
وسعد وغيرهما من السلف وقد كوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام كما في
حديث معمر بن عبد الله المزكي وهو يحكي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك لا تأكل من
يومئذ الشاة برفاق في حكم التقييد لهذا المطلق وأيضا التصريح بجواز بيع أحدهما ما
بالآخر متفاضلا كما في حديث عباد بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أحدث الباب بمال يبيعه مع ارباب في أنهما اجنسان واعلم انه قد اختلف هل يطبق هذه
الاجنسان المذكورة في الاحاديث غيرهما فيكون حكمها في تحريم التفاضل
والناس مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في
العلة فقالت الظاهرة انه لا يطبق غيرهما في ذلك وذهب من عدهم من العلماء الى انه
يطبق بهما في كفاها في العلة ثم اختلفوا في العلة ما هي فقالت الشافعية هي الاتفاق في
الجنس والطعم فيما عدا التقدين وأما ما فلا يطبق بهما غيرهما من الموزونات واستدل
على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام وقال مالك في التقدين
كقول الشافعي وفي غيرهما ما علة الجنس والتقدير والاقيمات وقال ببيعة بل اتفاق
الجنس وجوب الزكاة وقالت العدة بجمعها بل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير
بالتكبير والوزن واستدلوا على ذلك بذكره صلى الله عليه وآله وسلم للتكبير والوزن في
أحاديث الباب ويدل على ذلك أيضا حديث أنس المذكور وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بانه مثل بمثل فاشعر بان الاتفاق في أحدهما مع
اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل به موم النصر لا بالقياس وبه رد على الظاهرية
لانهم اتفاهموا من الحساق لتفهم للقياس ومما يؤيد ذلك ما سألني في حديث أبي سعيد
وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الميزان مثل ما قال في المكيل على
ما سألني المصنف ان شاء الله تعالى والى مثل ما ذهب اليه اهة ذهب أبو حفصة
وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدي في البحر وحكى عنه انه يقول العلة في الذهب الوزن وفي
الاربعه الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة والحاصل انه قد وقع الاتفاق بين من
عدهم الظاهرة بان يجر العلة الاتفاق في الجنس واختلاف في تعيين الجزء الاخر على ذلك
الاقوال ولم يعتبرا أحدهم من العدد جزأ من العلة مع اعتبار الشارع له كما في رواية من
حديث أبي سعيد ولا درهمين بدرهم وفي حديث عثمان عند مسلم لا تبعه والديار بالديارين

سوق وعليه ترجم البخاري وأما تقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مسخرج أي نعيم وفيهم (وعن
اشرفهم بالمجمعة والراء والقاه في رواية محمد بن بكارة عند الاسماعيلي وفيهم - سواهم بدل أسواقهم وقال رواية البخاري
أسواقهم أي بالقاف وأظنه تصحفاً فان الكلام في الخسف بالناسر لان لا سرق وتعتقه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيفاً

فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ثم أقرب الروايات الى الضواب رواية أبي نعيم وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس بالأسواق والمراد بالأسواق أهلها أي يخسف بالقتاله ومن ليس من أهل القتال كالباعة ويحتمل أن يكون المراد بالأسواق هنا الرعايا قال ابن الأثير ٥٧ السوقة من الناس الرعية من دون المالك وكثير من الثامن يظنون السوقة

(وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خبير بجاهم فخر حنين فقال كل فخر خبير هكذا قال أنا أخذ الصاع من هذبا بالصاعين والصاعين الثلاثة فقال لا تفعل بيع الجع بالدرهم ثم ابيع بالدرهم حنينيا وقال في الميزان مثل ذلك لثوروا البخاري) الحديث أخرجه أيضا مسلم قوله رجل باع صرح أبو عوانة والدارة فطى ان اسمه سواد بن غزبة بمجة فزاي فبما مشددة كعطية قوله حنين ببيع الجع وكسر الثون وسكون الحنينة وآخره واحدة اختلف في نفسه يره فقبل هو الطيب وقبل الصلب وقيل ما أخرج منه حشنة ورديته وقيل ما لا يحتلط به غيره وقال في القاموس ان الحنين بجر جع قوله بيع الجع ببيع الجع وسكون الميم قال في الفتح هو القرم المختلط بغيره قال في القاموس هو الدقل أو صنف من القرم والحديث يدل على انه لا يجوز بيع ردى الجنس بمجده مفضلا وهذا أمر يجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وأما سكوت الرواة عن فسح البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع أما ذهولا وأما اكتفاء ما بين ذلك معلوم وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا هو الرابفة كإبائه على ذلك في الفتح وقد استدل أيضا بهذا الحديث على جواز بيع العينة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشتري بمن الجع حنينيا يمكن أن يكون باع الحنينة منه هو الذي اشترى منه الجع فكأن قد عادت اليه الدراهم التي هي عين ماله لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأن يشتري الحنينة من غير من باع منه الجع وترك الاستعصال ينزل منزلة العموم قال في الفتح وقد عقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل فإذا عمل به في صورته سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى وسيأتي الكلام على بيع العينة قوله وقال في الميزان مثل ذلك أي مثل ما قال في المكيك من انه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وان اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديته بالدراهم ثم يشتري به الجيد والمراد بالميزان هنا الموزون قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لان قوله في الميزان أي في الموزون والافئس الميزان ليست من أموال الربا انتهى

• (باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل) •

(عن جابر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من القمرا بدم كبلها بالكيل المسمى من الترواده مسلم والشافعي وهو يدل بعمومه على انه لو باعها بجنس غير القمرا جاز) قوله الصبرة قال في القاموس والصبرة بالضم ما جع من الطعام بلا كيل ووزن انتهى قوله لا يعلم كبلها صفة كثافة للصبرة لانه لا يقال لها صبرة الا اذا

أهل الأسواق اه قال في الامع كالتفخيح لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق وذك صاحب الجامع انها تجموع على سوق كقوله ثم قال في المصاحب لكن البخاري انما فهم منه أنه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي أن يبحر النظر فيه اه وتنبه على أن الحديث أبغض البه لادان الله أسواقها الروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فهم المستبصر أي المتبين لذلك التفاضل لقائلة والنجور أي المكروه ابن السبيل أي المالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادته في القتل الذي هو سب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع على حاضر أو جاهل كما قال صلى الله عليه وآله وسلم يخسف بأرأهم وآخرهم لشؤم الاشرار (ثم يعنون) بعد ذلك (على نياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده وفي رواية مسلم لم يكون مهلكا واحدا ويصدر من مصادر شتى وفي

٨ نيل حكا حديث أم سامة عند مسلم فقلت يا رسول الله كيف جن كان كارها قال يخسف به ولكنه يمهت يوم القيامة على نيته قال المهلب في هذا الحديث شأن من أكثره في المعصية محتار ان العقوبة تلزمه معهم اه وفيه التحذير من صاحب أهلى الظلم بحماستهم وتكثير سوادهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وفيه أن الاحمال تعتبر بنية العامل

ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لاهل الفتنه هل هي اعانة على ظلمهم اوهى من ضرورة الضريرة ثم بعد تبركل احد بيئته وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا الجليس الذين يتبعهم هم الذين يمدون الكعبة فينتقم منهم فيخصفهم وتعقب بان في بعض طرقه ٥٨ عند مسلم ان أناسا من أمي والذين يمدونهم من كفار الحبشة وأيضا فنقض كلامه انهم يخصفهم بعد أن يمدوهم ويرجعوا وواظم ان الجليس انهم يخصفهم قبل أن يمدوا اليها ﴿ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السوق فقال رجل لم يسم بأبأ القاسم قالت يا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل انما دعوت هكذا أي شخصا آخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هوا وفي نسخة تسهوا (بأسي) محمد وواحد (ولا تكونوا) بالنون المشددة (بكنيتي) أبي القاسم هومن باب عطف المنفي على المبتدأ والامر والنهي هنا ليسا السجود والتعريف فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه اللباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد وأحمد الحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السوق وقد أخرجه أيضا في كتاب الاستئذان ﴿ عن أي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طائفة من النهار أي

كانت مجهولة الكيل والحديث يسهو دليل على انه لا يجوز أن يباع جنس يحنسه وأحدهما مجهول المقدار لان العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بذنه ولا شئان الجهل بكلا البديلين وأحدهما فقط مظنة لازية والتقصان وما كان مظنة للعرام وجب تجنبه وتجنب هذا المظنة انما يهكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البديلين

* (باب من باع ذهبا وغيره يذهب) *

(عن فضالة بن عبيد قال اشترت فلانة يوم خميس بائني عشر دينار فباعها ذهبا وخزف ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يساع حتى يفصل وراه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بقلادة فباعها بذهب وخزف فباعها رجل بتسعة دنانير وأربعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميزينه وبينه فقال انما أردت التجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميزينه ما قال فرده حتى ميزه ما رواه أبو داود الحديث قال في التخصيص له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها اقلادة فباعها خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب وفي بعضها خرز وعاقصة يذهب وفي بعضها بائني عشر ديناراً وفي بعضها بتسعة دنانير وفي أخرى بتسعة دنانير وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا ثم دناها فباعتها بالحواب المسد عند أبي ان هذا الاختلاف لا يوجد في المذهب ومن الاستدلال بحفظ الاختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يوصل وأما جنسها وقد غنمها فلا يتعاقب في هذه الحال ما يوجد بالحكم بالاضطراب وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواياتها وان كان الجميع ثبات فيحكم بصفة رواية احفظهم واضبطهم فيكون رواية الباقي بالنسبة اليه شاذة انتهى وبهذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وستن أبي داود قوله ففصلتها بتشديد الصاد الحديث استدلل به على انه لا يجوز بيع الذهب مع غيره يذهب حتى يفصل من ذلك الغبر وغيره يعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله النضعة مع غيرها بنضعة وكذلك سائر الاجناس الروبية لا تتأد في العلة وهي تحريم بيع الجنس يحنسه متفاضلا ومما يرشد الى استواء الاجناس الروبية في هذا ما تقدم من النهي عن بيع الصبرة من الغر بالكيل المسمى من القرو وكذلك نهي عن بيع القربا بالطرخا عدم التمكن من معرفة التساوي على التعميق وكذلك في مثل مسألة القلادة تعذر الوقوف على التساوي من دون فصل ولا يكفي مجرد الفصل بل لا بد من معرفة مقدار المتصل

في قطعة منه وقال البرماوي كالكروماني وفي بعض مصاحفة النهار اى حوال النهار يقال يوم صائم أى حاد قال والمقابل العيني وهو الواجه كذا قاله والمدار على المروي لكن سكا في الفتح عن الكروماني ولم يشكره فانه أعلم (لا يكلمني) لعله كان مشغولا بوجي أو غيره (ولأ كنه) توقير الله به منه وكان ذلك شأن الصحابة اذ هم ورواياته نشاطا (حتى ان سوق في بئقاع)

في قطعة منه وقال البرماوي كالكروماني وفي بعض مصاحفة النهار اى حوال النهار يقال يوم صائم أى حاد قال والمقابل العيني وهو الواجه كذا قاله والمدار على المروي لكن سكا في الفتح عن الكروماني ولم يشكره فانه أعلم (لا يكلمني) لعله كان مشغولا بوجي أو غيره (ولأ كنه) توقير الله به منه وكان ذلك شأن الصحابة اذ هم ورواياته نشاطا (حتى ان سوق في بئقاع)

أى ثم انصرف منه (بخلاف بضمها) ايته والفناء بكسر الهمزة اسم له موضع المنسح الذي امام البيت (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انم الكع أم الكع) اسم يشابه له المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا أغلظ من اعربته منه ولا لقوله رأيت ثم رأيت قال الخطابي الساكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر الثمين ٥٩ والمراد هنا الأول والمراد الثاني ما ورد في

حدث أبي هريرة أيضا يكون أحد الناس بالذئب الكع أم الكع قال ابن هبطين زاد ابن فارس ان العبد أيضا يقال له الكع أم أي ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الامرين المذكورين وعن ارضي الكع الذي لا يهتدى لمنطق ولا غيره ما أخذ من الملا كيع وهي التي تخرج من السلي قال الازهرى وهذا القول أرجح الاقوال هنا لانه أراد ان الحسن صغير لا يهتدى لمنطق وليرد انه لثم ولا عيب (بخسسته) أي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه صلى الله عليه وآله وسلم (شيا) قال أبو هريرة (فظننت انها تلبسه) أي ان فاطمة تلبس الحسن (سهايا) بكسر السين قال الخطابي فلاد من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من قرنفيل أو خبيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري طاله الدودي وقال ابن أبي عمير أحد رواة الحديث انضاب حتى يعمل من الحنظل كأنه يصح والوشاح (أو تغسله) بالتشديد والتخفيف (لجناه) الحسن (يشند) يبرع (حتى عانقه) أي صلى الله عليه وآله وسلم

والمقابل لمن جنسه والى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد واصحق ومحمد بن الحكم المالكي وقالت الحنفية والنوري والحسين بن صالح والوعاء مرة لا يجوز اذا كان الذهب المنقردأ أكثر من الذي في القلادة ونحوها لانه له ولادونه وقال مالك يجوز اذا كان الذهب ثابعا للغيره بان يكون الثلث فما دون وقال حماد بن أبي سليمان انه يجوز ببيع الذهب مع غيره بالذهب مطا قاسوا وان كان المنفصل مثل المتصل أو أنزل أو أكثر واعتدت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بان الذهب كان أكثر من المنفصل واستدلوا بقوله لانه فصلت ان وجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينار والتمن ما سبعة أو تسعة وأكثر ما روي انه اشاعشر وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي من ان القصة التي شهدها فضالة كانت متعددة فلا يصح التسكك بما وقع في بعضها وأهداها لبعض الآخر وأجيب أيضا بان العلة هي عدم النصل ونظائر ذلك عدم الفرق بين المساري والاقبل والاكثر والغنمية وغيرها وهي سدا يجب ان الخطابي حيث قال ان سبب النهي كون تلك القلادة كانت من الغنم مخافة أن يقع المسامون في بيعها وقد أجاب الطعاري عن الحديث بأنه مضطرب قال السبكي وليس ذلك باضطراب فادح ولا ترد الاحاديث الصحيحة بمثل ذلك انتهى وقد عرفت مما تقدم انه لا اضطراب في محن الجنة والاضطراب في غيره لا يقدح فيه وهذا يجب أيضا على ما قاله مالك وأما مذهب السه حماد بن أبي سليمان فردود بالحديث على جميع التقاير وانه لا يقدح به بمثل ما قال الخطابي أو لم يبلغه قوله حتى يبرع ثم تاه الخطاب في آله وتشديد المياه المكسورة بعد الميم قوله انما أردت الحجارة يعني المرز الذي في القلادة ولم أرد الذهب

(باب مرد الكيل والوزن)

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الميكال ميكال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة زواة أبو داود والنسائي) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجهم أيضا ابن زرار ومعه ابن حبان والدارقطني وفي رواية لابن داود عن ابن عباس مكان ابن عمر قوله الميكال ميكال أهل المدينة الخ فيه دليل على انه يرجع عند الاختلاف في الكيل الى ميكال المدينة وعند الاختلاف في الوزن الى ميزان مكة أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحث غاية البحث عن كل مروثقت يميزه فوجدت كلا يقول ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وعشرون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير والدرهم سبعة اعشار المنقال فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور وأما ميكال المدينة فقد قدمنا نحوه في

(وقبله) في رواية ورقاء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده هكذا أي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالنزمة (وقال اللهم احببه واحب من يحبه) وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمشي معه وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوف والجلوس فيها والدارور حجة الصحة وقبول المزارح معه ومعاقبته وتنسله ومنقته للحسن

ابن علي وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الباب وسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة (عن ابن عمر رضي الله عنهما منهم كانوا يشترون طعاما من ركبان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم) جمعوا كبا والمراد به جماعة أصحاب الابل في السفر ٦٠ (فبيعت عليهم من بينهم أن يبيعوه حيث) أي من البيع في مكان (اشتره حتى

يتقاه حيث يبيع الطعام) في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيهم عن بيع ما يشتري من الركبان الابد العويل وفي موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلتى الركبان لان فيه ضرا لغربهم من حيث السعر فلذلك أمرهم بالتقل عند تلتى الركبان ليوسعوا على أهل الاسواق (وقال ابن عمر نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه) أي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ما سئل عن صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التوراة) لانه كان قد قرأها (فقال) عبد الله (أجل) حرف جواب مشدود نعم فيكون تصديقا للعقبوا وعلما لما سئبر ووعده الطالب فيقع بعد سقوطه ونحوه أقام زيد ونحوه ضرب زيد أي يصكون بعد الظهور وبعد الاستهام والطالب وقيل يختص بالخبر وهو قول الرمحيثي وابن

الغطيرة) وقع في رواية لابي داود من طريق الوليد بن مسلم عن حفظة بن أبي سفيان الجمحي قال وزن المدينة ومكيالها والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حفظة عن طاوس عن ابن عمر وهي أصح وأما الرواية التي ذكر أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضا الدارقطني من طريق أبي أحمد الدزبيري عن سفيان عن حفظة عن طاوس عن ابن عباس ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حفظة عن المديدي طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني أخطأ أبو أحمد فيه

• (باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بياضه) •

(عن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الزبانية أن يبيع الرجل تمر حانطه ان كان مخلبا تمر كيلوا وان كان كمران يبيعه من يرب كيلوا وان كان زرعان يبيعه

بكيل طعام نهي عن ذلك كله متفق عليه • واسلم في رواية وعن كل تمر يجزئه • وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب

فقال ان حوله يتقص الرطب اذا نيس قالوا نعم نهي عن ذلك رواه الخمسة وصححه (الترمذي) حديث - أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه

أيضا ابن المديني وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقد أهله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحنبلان في استاده زيد الأعمش وهو مجهول قال في التلخيص والحواب ان الدارقطني قال انه ثقة ثبت وقال المذري وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة

ثقة وقال الحالكم لأعلم أحدنا طعن فيه قوله عن المزانية فقدم ضبطه في باب النهي عن بيع التمر بدو صلاحه قوله تمر حانطه بالمثلية وفتح الميم قال في الفتح والمراد به

الرطب خاصة قوله تمر كيلوا بالمثلية من فوق ويسكون الميم والمراد بالكرم العنب قال في الفتح وهذا أصل المزانية وألحق الجهور بذلك كل بيع مجهول أو مجهول أو مجهول من

جنس يجزى فيه لربا قال فاملن قال اضمن لأن صبرتك هذه بشر من صاعامة لا تزداد في منقصر فعلى فهو من القمار وليس من المزانية وتعقبه الحافظ بأنه قد ثبت في

البخاري عن ابن عمر تفسير المزانية ببيع التمر بكيل اذ زاد في وان نقص فعلى قال ثبت ان من صور المزانية هذه المورقة من القمار ولا يلزم من كونها مقار أن لا تنهي من الزبانية

قال ومن صور المزانية ببيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم في تفسير المزانية عن نافع بلنظ المزانية ببيع تمر الخبز بالتمر كيلوا ببيع العنب بالزبيب كيلوا ببيع الزرع بالحنطة كيلوا

وقد أخرج هذا الحديث البخاري كما ذكره المصنف ههنا ولم ينقله مسلم وقد قدمنا مثل هذا في باب النهي عن بيع التمر بدو صلاحه وقدمنا أيضا ما سمر به مالك المزانية

مالك وقد المالك في الخبر بالثبت والطالب بغير النهي قال في التماموس هي جواب كنم الا انه أحسن منه في التصديق قوله ونعم أحسن منه في الاستهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطبري وفي الحديث جاء جوا بالامر على نأوبل قرأت التوراة هل وجدته منتهى صلى الله عليه وآله وسلم في ما أخرجه في قال أجل (والله انه اوصوف في التوراة يبيعه

صنفته في القرآن) أكد كلامه في كدات الحلف بالله والجله الاسمية ودخول ان عليهم او دخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبي اننا ارسلناك شاهدا) لامتك المؤمنين بصدقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم (ومبشرا) للمؤمنين الموحدن للمبشرين (ونذرا) للكافرين المشركين المقلدين أو مبشرين للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار ٦١ أو شاهد الرسل قبله بالبلاغ وهذا كلام في القرآن في سورة الاحزاب

(وحزرا) أي حصنا (للأمة) للعرب يخصون به من غير أهل الشيطان أو من سطوة العجم وتفاهمهم وسعوا أميين لان أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون (أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل) على الله اتقنا عنه باليسير من الرزق واعتماد على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاختد بعاسم الاخلاق واليقين تمام وعبد الله فتوكل عليه فسهاه المتوكل (ليس ينظ) سبي الاطلاق جانبا (ولا غلظ) فامسى القلب وهذا موافق اقوله تعالى فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غلظ القلب لانقضوا من حولك وهذا لا يعارض قوله سبحانه وتعالى راغظ عليهم لان النبي مجبول على طبعه الذي جبل عليه والامر مجبول على المعالجة أو النبي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ويجعل ان تكون هذه آية أخرى في التوراة لبيان صفة (ولا مضاب) بتشديد الحاء وهي افة انهما الفراء والصحاب بالصاد أشهر أي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكتم الصاب عليهم

قوله أ يتص الاستفهام ههنا البين المراد به حقيقة أعنى طلب انهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما به يتص اذا يسى بل المراد تنبيه السامع بان هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو فعله النبي ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله نسي عن ذلك ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لان نقص كل واحد منهما ما لا يحصل العلم به من نقص الآخر وما كان كذلك فهو مظنة للاربا وقد ذهب الى ذلك الشافعي وجهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري من المناابلة وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المنع ورعنه والمرني والروافى من أصحاب الشافعي الى أنه يجوز قال ابن المنذر ان العلماء اتفقوا على جواز ذلك الا الشافعي ويدل على عدم الجواز ان الاسماعيلي في مستخرجهم على البخاري روى حديث ابن عمر بالنظ نسي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمرة بالتمر وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب

• (باب الرخصة في بيع العرايا) •

(عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حمزة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة بيع التمرا بالتمرا الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر يجزئ منه وعن سهل بن ابي حمزة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمرا بالتمر ورخص في العرايا ان يشتري بجزءها ما كانها أهلها رطبا متفق عليه وفي لفظ عن يبيع التمرا بالتمر وقال ذلك الزبائنة المزابنة الا انه رخص في بيع العربية النخلة والتخلة يأخذها أهل البيت بجزءها تمرا أو رطبا متفق عليه وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بجزءها يقول الوسوق والوسقين والثلاثة والأربعة رواه أحمد وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا ان يباع بجزءها كيلار واه أحمد والبخاري وفي لفظ رخص في العربية يأخذها أهل البيت بجزءها تمرا أو رطبا متفق عليه وفي لفظ آخر رخص في بيع العربية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجاه • وفي لفظ بالتمر وبالرطب رواه ابو داود) حديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي الباب عن أبي هريرة عندهما الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بجزءها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق قوله يبيع التمرا بالتمر الاول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالثنائية الفوقية وسكون الميم والمراد بالاول غير النخلة وقد صرح بذلك مسلم في رواية

(في الاسواق) بل يدين جانبهم وهم يرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المدومة من الصهب واللفظ والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والأيمان الحائثة ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم شر البقاع الاسواق ما يبايع على أهلها من هذه الاحوال المدومة (ولا يدين بالصبيبة السبيبة) هو كقولته تعالى اذفع بالتي هي أحسن السبيبة (واكن بعقروا يعنر)

فما تنتهك حرمان الله تعالى (ولن يقبضه الله) بيمينه (حق يقسم به الملة العوجاء) ملة ابراهيم فانهم اقد اعوجت في أيام الفترة
فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها ومازالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
فأقامها بنى ما كان عليه العرب من الشرك ٦٢ وثبت التوحيد بحمد الله عن أمته شيرا وافر (بان يقولوا لا اله الا الله

ويقع بها) أى بكلمة التوحيد
المخلص (أعيانها) ولا تنافى
بين هذا وبين قوله تعالى وما أنت
بمادى العبي عن ضلالتهم لأنه
دل بلاه الفاعل المعنوى حرف
التي على أن الكلام في الفاعل
وذلك أنه تعالى نزل له الحرس على
إيمان القوم مستزلة من يدعي
استقلاله بالهداية فقال له أنت
لست بمستقل فيه بل انك أتدعى
الى صراط مستقيم باذن الله
تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح
معطوف على قوله يقسم أى يقسم
الله تعالى بواسطة الملة العوجاء
بان يقولوا لا اله الا الله ويقع
بواسطة هذه الكلمة أعيانها
(وآذانها وقلوبها وغاها) واستدل
به المؤلف على كراهية السبب
في السوق وهو رتق الصوت
بالخصام وغيره قال في الفتح
وأخذت الكراهة من نفي
الصفة المذكورة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كانت
عنده صفة اللفظاظ والغلظة
ويستأمنه أن دخول الامام
الاعظم في السوق لا يبط عن
مرتبته لان النبي اعلم ورد في ذم
السبب فيما لا عن أصل الدخول
اه (عن جابر رضي الله عنه قال
توفي عبد الله بن عمرو بن حرام)

فقال عمر الخلة وليس المراد القرمز غير الخل لانه يجوز بيعه بالقرمز بالمتناو والسكون
قوله الأصحاب العراييج عربية قال في الفتح وهي في الاصل عطية عمر الخل دون الرقبة
كانت العربية في الحدب تنطوق بذلك على من لا عمر له كما تطوق صاحب الشاة أو الابل
بالمخية وهي عطية اللبن دون الرقبة ويقال عربت الخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى
اذا فردت عن حكم اخواتها بان اعطاها المالك فقيرا قال مالك العربية ان يبرى الرجل
الرجل الخلة أى يهب الله أو يهب له عمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له
للاهب ان يشتري وطه امنه بتمرياس هكذا علقه البخارى عن مالك ووصله ابن
عبد البرم رواية ابن وهب وروى الطمارى عن مالك ان العربية الخلة للرجل في حائط
غيره فيكره صاحب الخل الكثير دخول الآخر عليه فقول أنا عطيك بجزص فخلتك
تمرا فيرخص لفي ذلك فشرط العربية عند مالك ان يكون لاجل الضرر من المالك
بدخول غيره الى حائطه أو لرفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب الخل بما يحتاج اليه
وقال الشافعى في الام وحكاه عنه البيهقي ان العرايان يشتري الرجل عمر الخلة بجزصه
من التمربشرط التقاض في الحال واشترط مالك ان يكون القرمز جلا وقال ابن ابي
في حديثه عن ابن عمر عند ابي داود والبخارى تعلمت ان يعرى الرجل الرجل أى يهب له
في ماله الخلة والخلة في شق عليه أن يقوم عليها فبيعها بمثل خرصها وأخرج الامام
أحمد عن سفيان بن حسين ان العرايا لخل كانت تهب للمساكين فلا يستطيعون
أن ينظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤوا من القرمز وقال يحيى بن سعيد الانصارى
لعربية ان يشتري الرجل عمر الخلات لطعام أهله رطب بجزصه أقرأ قال القرطبي كأن
الشافعى اعقد في تفسير العربية على قول يحيى بن سعيد وأخرج أبو داود عن عبد ربه
ابن سعيد الانصارى وهو أخو يحيى المذكور انه قال العربية الرجل يبرى الرجل الخلة
أو الرجل يستنى من ماله الخلة بأ كهارطد فبيعه ما عاقرأ وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه
عن وكيع قال سمعت في تفسير العربية انها الخلة يعريها الرجل للرجل ويشترها
في بستان الرجل وقال في القاموس واعراه الخلة وهب عمرها معها والعربية الخلة المعراة
والتي أكل ما عليها وقال الجوهري هي الخلة التي يعريها صاحبها رجا لاحتجابان
يجمع له عمرها ما من عراة اذا قصده قال في الفتح صور العربية كثيرة منها أن يقول
رجل لصاحب الخل بعنى عمر فخلت باعينا بجزص من القرمز فيرخصها ويهبها ويقص
منه القرمز يسلم له الخلات بالخلة فيقتع رطبها ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل
فخلت أو عمر فخلت معلومة من حائطه ثم يضرر بدخوله عليه فجزصها ويشترى رطبها
بقد خرصه بجزصه ومنها ان يهبها ايها فيتضرر الموهوب له بالتمرابر رطوبة الرطب

وهو أبو جابر هذا (وعليه بن فاستعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) من الاستعانة وفي رواية فاستشفت من
الشفاة (على عمر ماتة أن يعضوا) أى بتركها (من دينه) شها (فطلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهم فلبسوا) أى لم
ينتركوا شها (فقال لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فنف ترك اصنافا) أى اعزل كل صنف على حدة اجعلوا (الجوز)

وهي شتر من أحواد القربا الدينية (على حدة وعقد زيد على حدة) بفتح العين وسكون الذا لهما فإلى شخص يسمى زيد وهو نوع من القردى قال الجوهري العذق بالفتح الخلة وبالكسر الكفاصة فاصناف قرد المدينة كثيرة جدا فذكر أبو محمد الجويني في التروقاته كان بالمدينة قبيلة منهم عدوا عند أميرها صنوف الأود وخاصة ٦٣ فزادت على الستين قال والقرد الأحمر

أكثر عندهم من الأسود (ثم أرسل إلى) بلنظ الأمر قال جابر (فندعت) ما أمرني به صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخناس) أي خاف وحلس (على اعلاء) أي أعلى القرد (أوف وسطه ثم قال كل القرد) أمر من كال يكيل (فكأتم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي غري كأنه لم يقص منه شيء) وفيه بهجزة ظاهره صلى الله عليه وآله وسلم ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطى بأنما كان أو موفيا للمدين أو غير ذلك وهذا قول أي حنيفة ومالك والشافعي قال في القتح وياتق ذلك بالكيل الوزن فيما وزن من السلع وهو قول فقهاء الأصحاب وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري الأتقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية اه وأخرجه أيضا في الاستسقاء والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا (عن المقدم ابن معدي كرب رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كباواطعاكم) أي عند البيع (سبارك لكم) أي فيسه بالجزم جواب الأمر قال ابن بطال

تقرأ ولا يجب أكلها رطبا لاحتياجه إلى القرف فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره يمر بأخذهم مجعلا ومنها أن يبيع الرجل خرصا طه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه تخللات معلومة بقيمة نفسها أولعابها وهي التي عني له عن خرصها في الصدقة وسهيت عن الالتماس العريت عن أن يخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا تغلهاهم وعندهم فضول من قوتهم ان يتاعوا بذلك القرد من رطب تلك التخللات بخرصها وبما يطلق عليه اسم العربية أن يعرى رجلا غير تخللات يبيع لها كهاوا وتصرف فيها وهذه هبة محضه ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحانط من حانط تخللات معلومة بخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيهما جميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجوهري وقصر مالك العربية في البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو عبد على الصورة الأخيرة من صور البيع وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه للتجارة ولا ذخارا ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العربية على الهبة وهي أن يعرى الرجل الرجل غير تخللاته ولا يئذ ذلك ثم يدوله أن يجمع تلك الهبة فرخص له أن يجمع ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه قرا وحله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع القرد القرد وتعب بالتصريح باستثناء العرايا في الأحاديث قال ابن المنذر الذي رخص في العربية هو الذي نهى عن بيع القرد القرد في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الأذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيع ما ليس عندك قال ولو كان المراد الهبة لما استثنيت العربية من البيع ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا في شيء ممنوع والمنع إنما كان في البيع لالهبة وبنامها قبلت بخمسة أوسق والهبة لا تقيد وقد احتج أصحاب أبي حنيفة لأهله بأشياء تدل على أن العربية العطية ولا حجة في ثمنه لأنه لا يلزم من كون أصل العربية العطية أن لا تطلق شرعا على صور أخرى وقالت الهادوية وهو وجه في مذهب الشافعي أن رخصة العرايا مختصة بالحواميج الذين لا يجدون رطبا فيجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه قرا واستدلوا بما أخرجه الشافعي في مختلف الحديث عن زيد بن ثابت أنه سمى رجلا محتاجا من الأنصار شيكا والرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقدر أيديهم يتاعوا به رطبا أو يأكلون من الثمن وعندهم فضول قوتهم من القرد فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصه من القرد ويحجب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة أما أولها فقد دسح في هذا الحديث فإنه أنكروا محمد بن داود الظاهري على الشافعي وقال بن حزم لم يذكر الشافعي له أسنادا فبطل وأما ثانيا فعلى تسليم صحة لأمنا فإذ بين وبين الأحاديث الدالة على أن العربية أعم من الصورة التي اشتمل عليها والحاصل أن كل صورة

الكيل مندوب إليه مما يفتقه المرء على عياله وهي الحديث أخرجا بكيل معلوم يسهلهم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مداخل المدينة بدعونه صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن الجوزي يشبهه أن تكون عذبة البركة للتمه عليه عند الكيل ولا معارضة بين هذا وحديث عائشة كان عندي شطر شبرا كل من حجة قال علي فكلته فقهر الحديث لأن معناه

أنها كانت تخرج قوتها وهوشى ريسير بغير كيل فيوزك الهافيه فلما كالته فنى وعند ابن ماجه فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فنى ولولم تكلمه جوت ان ينى أ كثر لأن حديث الباب أن يكال بحدش ثمانية أو دخوله الى المنزل وحديثها عند الأتفاق منه فالكيل الأول ٦٤ ضرورى لدفع الغرر فى البيع وشحوه والنابى لجرد القنوط والاستكثار لما خرج

منه ذكره القسطلانى وقال الحب الطبرى لما أمرت عائشة بكيل الطعام فأظرت الى مقتضى العادة فأفلة عن طلب البركة فى ذلك الحسنة ردت الى مقتضى العادة اه قال فى الفتح والذى يظهر لى أن حديث المقدم محمول على الطعام الذى يشتري فالبركة تحصل فبه لا تمتثل أمر الشارع واذ لم يمتثل الأمر فبه بالاكتيال زعمت منه لشوم العصيان وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختيار فلذلك دخله النقص وهوشيه يقول أبى رافع لما قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الثالثة تاروق الذراع فقال وهل للشاة الا ذراعان فقال لولم تقل هذا لنا وتانى ما دمت أطلب منك نخرج من شوم المعارضة ويثم لما قلته حديث لا تحصى فيحصى الله عليك والحاصل ان الكيل بمجرد لا تحصل به البركة مالم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من الكيل بمجرد الكيل مالم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضه والاختيار والله أعلم ويحتمل أن يكون معنى قوله كى لو اطعامكم أى اذا

من صور العرايا وردهم احدث صحيح وأثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهى جائزة لدخولها تحت مطلق الأذن والتنصيص فى بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافى ما ثبت فى غيره قوله بجزصه بفتح الخاء لمهجة وأشار ابن التيمز الى جواز كسرها وجرم ابن العري بالسكر وأنكر الفتح وجوزهما النووى وقال الفتح أشهر قال ومعناه بقدر ما فاه اذا صار تقرا بمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للثى الخروص قال فى الفتح والخروص هو التخمين والحدس قوله يقول الوسق والوسقين الخ استدلالهم ذامن قال انه لا يجوز فى بيع العرايا الا دون خمسة أوسق وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر قالوا ان الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يهتق فيه الجواز وبقى ما وقع فيه الشك ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لا يجوز بمجاوزة الاربعة الاوسق مع أنهم يجوزونهم الى دون الخمسة بمقدار ريسير والذى يدل على ما ذهبوا اليه حديث أبى هريرة الذى ذكرناه لقوله فيه فيمدون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق فيبقى الشك وهو الخمسة ويعمل بالمستيقن وهو ما دونهم وقد حكى هذا القول صاحب البحر عن أبى حنيفة ومالك والقيام وأبى العباس وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبى حنيفة فى العرايا وحكى فى الفتح أن الراج عند المالكية لجواز فى الخمسة فى الاربعة أوسق والحنابلة يقول سهل بن أبى حنيفة ان العربية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة قال فى الفتح ولا يخفى عليه لانه موقوف وحكى الماوردى عن ابن المنذر انه ذهب الى تحديد ذلك بالاربعة الاوسق وتعبه الحافظ بان ذلك لم يوجد فى شى من كتب ابن المنذر وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم وهو ذهاب الى ما فيه حديث جابر من الاقتصار على الاربعة وقد ترجم عليه ابن حبان الاحتياط لا يزيد على اربعة أوسق قال الحافظ وهذا الذى قاله يعين المعبر اليه واما جعل حد الياجوز نخباً واره فليس بالواضح اه وذلك لان دون الخمسة المذكورة فى حديث أبى هريرة يقضى بجواز الزيادة على الاربعة الآن يجعل الدون مجلماً ميبنا بالاربعة كأن واضحا ولكنه لا يخفى أنه لا مجال فى قوله دون خمسة أوسق لانها اتفقوا وما صدق عليه الدون لغة وما كان كذلك لا يقال له مجمل ومفهوم العدد فى الاربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها لقوله ولم يرض فى غير ذلك فيه دليل على أنه لا يجوز شراء الرطب على رؤس النخل بغير التمر والرطب فيه أيضاً دليل على جواز الرطب الخروص على رؤس النخل بالرطب الخروص على الارض وهو رأى بعض الشافعية منهم ابن خيران وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطغرى منهم وصححه جماعة وقيل ان كانوا عوا واحدا لم يجز اذا لاجابة الهوان كانوا عوا جزا وهو رأى أبى اسحق وصححه ابن أبى عسرون وهذا كما فى ما اذا كان أحدهما على النخل والاخر

ادخرتوه طالين من الله البركة واتقن بالاجابة وكان من كاله بعد ذلك انما يكيه ليشرفه مقداره فيكون ذلك شكاً على فى الاجابة فبما فيه بسرة نقاده قال الحب العابرى ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل سبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يجره وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالاختصمه وقد يكون برأوا اذا كاله

أمن من ذلك ٥١ قلت ولما منع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أوتي جوامع الكلام وقد قيل في مسند البزاران المراد بكليل الطعام تصغير الراجعة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم يتحقق ذلك ولا خلافه وهذا الحديث من أفراد البخاري وأكثر رجاله شاميون ورواه ابن ماجه أيضا ﴿٥١﴾ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنه قال إن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة) بضم الميم (وعداها وحرم المدينة) أن يصادفها (بحكم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصادفها) أن يبارك ١٦٥ فيما كبل فيها (مثل مادعا إبراهيم) عليه السلام (المكة) قال في الفتح إيراد المصنف لهذه الترجمة أي باب

بركة صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب النبي قبلها يشعر بان البركة المذكورة في حديث مقدام مقيد بما إذا وقع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاعه ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقا له - ما لا إلى ما يخالفه وما لا أعلم ﴿٥١﴾ (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال رأيت الذين يشترون الطعام شراء (بمجازة) أي حال كونهم بمجازة فمن أي من غير كبل ولا وزن ولا تقدير (يضر بون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كراهة (أن يبعوه حتى يؤوه إلى رحالهم) أي يقبضوه وعن الشافعي بيع الصبرة من المنطة والترميز جائزة صحيح وليس بحرام وهل هو ممنكروه فيه قولان أحدهما مكرره كراهة تنزيه لانه قد يقع في الندم وعن مالك لا يبيع البيع إذا كان بائع الصبر جزا فاعلم قدرها قال الشوكاني في نيل الأوطار وفي هذا

<p>على الأرض وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا</p> <p>• (باب بيع اللحم بالحياوان) •</p> <p>(عن سعد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحياوان رواه مالك في الموطأ) الحديث أخرجه أيضا الشافعي ومرسلان حديث سعد وأبو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الترتيب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعه وصوب الرواية المرسله المذكورة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي أسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سعرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة وقد اختلف في صحة إسماعيل بن وهيب وروى الشافعي عن ابن عباس أن جزورا شحرت على عهد أبي بكر بن جابر رجل بعناق فقال اعطوني منها فقال أبو بكر لا يصلح هذا في أسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف ولا يخفى إن الحديث يفتض للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحياوان وإلى ذلك ذهب العترة والشافعي إذا كان الحيوان ما كولا وان كان غير ما كولا عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجوز إهموم النهي وقال أبو حنيفة يجوز بطلان استدلاله على ذلك بعموم قوله تعالى وأحل الله البيع وقال محمد بن الحسن الشيباني إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه بالجد</p> <p>• (باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكبل والموزون) •</p> <p>(عن جابر بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عبد ابعين دواها الخمسة وبعده الترمذي ولم يسمعه) • وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صقمية بسبعة أروس من دمية الكلبى رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله وسلم معناه وانظروا عن جابر قال جاءه عبد فباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعرا به عبد فباعه بسبعة يريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعنيه واشتره ببعدين أسودين ثم يسأله أحدا بعد حتى يسأله عبد وهو في الحديث دليل على جواز بيع الحياوان بالحياوان متفاضلا إذا كان يبيدها - دائما لاختلاف فيه وانما الخلاف في بيع الحياوان بالحياوان نسيئة</p>

٩ قيل شا الحديث وكذا حديث علم بنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى وكذلك بية ما فيه التصريح بمطلق الطعام دليل على أنه لا يجوز أن يشتري طعاما ما أن يبيعه حتى يقبضه من غير ترك بين الجزاف وغيره وإلى هذا ذهب الجمهور وروى عن عثمان البستي أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه والاحاديث ترد عليه فان النهي يقتضى التحريم بحقه ويدل على الفساد المراد بالطلان كما تقرر في الأصول وسكنى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الأوزاعي وأصحق وإحتجوا بان الجزاف يرى فيه التخلية

وكسر الراهي رواية أكثر أصحابها بن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري أي بيع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتنوين من غير همز (الاهاهواه) بالمهمز والهمز ما على الأصح الأشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاهو هاهما أي خذ درهما والمعنى يبيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الاحال الحضور والتقاضى فسكنى عن التقاضى بقوله هاهواه لانه لازمه قالة الطيبى وعبر بذلك لان المعطى قابل لخذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أولا فلا يستغنى عن من الطيبى (والبرالبر) وهو المنطوق أي يبيع أحدهما بالآخر (ربا) مقولا عنده ٦٧ من المتعاقدين (هاهواه) أي خذ (والتر

بالتر) أي يبيع أحدهما بالآخر (ربا) مقولا عنده من المتبايعين (هاهواه) والشعر بالشعر) يفتح السين على المنهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقل كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور ويجوز كسر ما قبله لغة تميم قال وزعم الليثان قوم من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق فهو كبير وجليل وكريم والمعنى ان يبيع الشعر بالشعر (ربا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاهواه) أي يقول كل واحد منهما للاخر خذو يؤخذ منه ان البر والشعر صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفتحا المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتكلمين انهما صنف واحداتنقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا للثين سعد وابن زهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد ولم يذكر البخاري في شيء من هذه الاحاديث التي أوردتها المتكثرة المترجم بها الباب قال في الفتح

وعنه أيضا عند مالك في الموطأ والشافعي انه اشترى راحله بأربعة أبعرة يوفيهما صاحبها بالريضة وذكره البخاري تعليقا وعنه أيضا عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة انه سئل عن بيع يبيع بعيرين بفكره وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس واصله الشافعي انه قال قد يكون البعير خير من البعيرين وروى البخاري تعليقا أيضا عن رافع بن خديج واصله عبد الرزاق انه اشترى بعيرين بأعطاهما وقال آتيتك بالآخر خذوا وروى البخاري أيضا ومالك وابن أبي شيبة عن ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وروى البخاري أيضا عبد الرزاق عن ابن يبرين انه قال لا بأس ببيع بعيرين بقوله حتى نفذت الايل يفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره التانيث قوله بقتل الص قال ابن زسلان جمع قلوص وهي الناقة الشابة قوله حتى نفذت ذلك البعث يفتح النون وتشديد القاء بعد هاء الهمزة المتكلم اي حتى يهتزل ذلك الجيش وذهب الى المقصود والاحاديث والآثار المذكورة في الباب متراضة كما ترى فذهب الجمهور الى جواز بيع الحيوان بالحيوان بثمنه متفاضلا مطلقا بشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقا مع النسبة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيرهم من الكوفيين والهادوية وتمسك الاولون بحدِيث ابن عمر وما ورد في معناه من الآثار وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال وقال الشافعي المراد به النسبة من الطرفين لان اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسبة من طرف واحد اذا كانت النسبة من الطرفين فهي من يبيع الكالي بالكالي وهو لا يبيع عند الجميع واحتج المانعون بحدِيث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناه من الآثار وأجابوا عن حديث ابن عمر وبانه مذوخ ولا يخفى ان النسخ لا يثبت الا بعد تقرر تأخر النسخ ولم ينقل ذلك فليس هو هذا الا الطل بطريق الجمع ان لم يكن ذلك أو المصير الى التعارض قبل وقد أمكن الجمع على سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة اطلاق النسبة على بيع المعلوم بالمدوم فان ثبت ذلك في لغة العرب وفي اصطلاح الشرع فهذا والا فلا شك ان احاديث النهي وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثابتة من طريق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وبعضها يقوى بعضها فهي أرجح من حديث واحد غير حال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فان ذلك مرجح آخر وأيضا قد تقرر في

وكانه استنبط من الامر يتقبل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استئذنه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمروا بما يقول اليه وانه لم يثبت عنده حديث يهيم بن عبد الله فروعا لا يحتكر الا خطي أمرج مسلم لكن يجزى اياه الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار اشترى امساك الطعام عن البيع وانتظار القلام مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وقيل غير ذلك وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيعه الله بالذم والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه فروعا الجلب من ذوق والمهتكر ملعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) أن يبيع حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية
 ليندبه بسعر يومه بأن يقول لها أي الخائنات تركه عندي لا يبيع لك على التدرج باغلي (و) قال (لا تباجشوا) من النجش وهو
 أن يزيد في الثمن بالبرغمه بل بعز غيره (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيثار المجلس أو خيثار
 الشرط أفسح لا يبيعك خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبايع أفسح لا اشترى منك
 ما يزيد وكذا السوم على سومه بأن يقول ٦٨ لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقد أو أنا اشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه

بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع إذ ذلك ينشأ عنه طلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له البايع أو يترك اتفاقه مع المشتري فلا يحرم لان الحق لهما وقد استقطه هذا ان كان الاذن مال كافا كان ولما أو وصيا أو وكلا فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعى قال في الفتح وقد استثنى بعض الشافعية في تحريم البيع والسوم على الاتحرام اذا لم يكن المشتري مقبونا غنما فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج به حديث الدين النصيحة لكن لم ينصير النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرضه ان قيمتها كذا وانك ان بعتهما بكذا مغفون من غمران يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تأنيهم فاعله وعدة المالكية والخانكالية

الاصول ان دليل التحريم أربع من دلائل الاباحة وهذا ايضا صريح ثالث وأما الامار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت

*** (باب ان من باع سلعة بنسيئة لا يشرى بها قبل مآلها)**

(عن ابن امير القاسم السديعي عن امرأته انها دخلت على عائشة فدخلت معها ثم ولدت زيدا ثم أرقت فقاتلها يوم المؤمنتين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بمائة درهم نسيئة وانى ابتعته منه بمائة فماتت فماتت لها عاقبة بمس ما اشترت و تمس ما اشترت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني) الحديث في اسناده الغالية بنت ايشع وقد روى عن الشافعي انه لا يبيع وقرر كلامه ابن كثير في ارشاده وفيه دليل على انه لا يجوز لمن باع شيئا بشئ نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن فقد اقبل قبض الثمن الاول اما اذا كان المقصود التعليل لاخذ الثمن في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك ان ذلك من الربا المحرم الذي لا يقع في تحمله الجليل الباطلة وسما في الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعده هذا الصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في حديث الباب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا البيع ولكن نصريح عائشة بان مثل هذا الفعل موجب لبطان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على انها عدلت بتحريم ذلك بنص من الشارع اما على جهة العموم كالاحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الا في ولا يندبني أن يظن بها انها قاتلة هذه المقالة من دون أن تهلل يدل على التحريم لان مخالفة الصحابي لرى صحابي آخر لا يكون من الوجبات للاجباط

*** (باب ما جاء في بيع العينة)**

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ضن الناس باليدنيار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذئاب البقر وتركو الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاه فلا يرفعهم حتى يراجعوا دينهم وراه احمد وأبو داود واقطه اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم اذئاب البقر وضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ساط الله عليكم ذل لا ينزع منكم حتى ترجعوا الى دينكم)

في فساد درياتان وبه جزم أهل الظاهر والله أعلم (ولا يحط على خطية أخيه) بكسر الخاء الموحدة وصورته الحديث أن يحط الرجل المرأفة من كنه اليه وثقة على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجوز آخره يحط وي زيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهي (ولا تنال المرأة طلاقا ختها) خبر بمعنى النهي أو النهي على الحقيقة أي لا تنال امرأة زوج امرأ أن يطلق فوجته ويتزوج بها ويكون لها النفقة والمعاشره ما كان لها وهو معنى قوله (تسكتنا) أي قلب (ما في انهما) والحديث أخرجه البخاري في النكاح والبيع وكذا أبو داود في ما يعرضه والترذي والشافعي وابن ماجه

في النكاح والتجارات **عن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما ان رجلا اعتق غلامه عن ذير) اسم الرجل أبو مدكور الانصاري
 كافي مسلم واسم الغلام يعقوب كافي مسلم والنساق والدير بضم الدال أي قاله أنت حر بدم موق (فاحتاج) الرجل الي عنه
 (فأخذته النبي صلى الله عليه وآله (وسلم فقال من يشتريه مني) نعرضه لزيدة ليستصفي فيه المفضل الذي يباع عليه (فأشترته
 منهم من عبد الله) بضم النون التمام العدوي القرشي ووصف بالتمام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دخلت الجنة
 فسمعت شجرة نعيم فيها والجمعة السهلة أسلم قديما وأقام بمكة التي قبيل الفتح ٦٩ وكان قومه ينادونه من الهجرة وأشرفه

فيهم لانه كان يتفق عليهم فقالوا
 أقم عندنا على أي دين شئت ولما
 قدم على النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم اعتنقه موقبله واستشتمه بديوم
 اليرموك سنة خمس عشر من بكذا
 وكذا) ثم ماتا درهم (فدفعه
 اليه) أي دفع صلى الله عليه وآله
 وسلم الثمن الذي يبيع به المديبر
 المذكور ما يبره أو دفع المديبر
 لمشتريه نعيم وفي الحديث جواز
 بيع المديبر وهو قول الشافعي
 وأحمد ذهب أبو حنيفة ومالك
 الى المنع والحديث يحجه عليهم
 وفيه جواز بيع الزايد وقورد
 في البيع فبين يزيد حديث أنس
 انه صلى الله عليه وآله وسلم باع
 حمارا وقد حاق قال من يشتري
 هذا الحمار والقدح فقال رجل
 أخذتم ما بدهم فقال من يزيد
 على درهم فاعطاه رجل درهمين
 فبهم ما منه أخرجه أحمد
 وأصحاب السنن مطولا ويختصرا
 واللفظ للترمذي وقال حسن
 وأما حديث سفيان بن وهب
 سمعت النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم نهي عن بيع الزايدة فقد

الحديث أخرجه أيضا الطبراني وابن القطان وصححه قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله
 ثقات وقال في التلخيص وعندى ان اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معول لانه
 لا يبين من كون رجالة ثقات أن يكون صحيحا لان الاعمش مدلس ولم يدكر سماعة من عطاء
 وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء انظر اساني فبيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع
 بن عطاء وابن عمر انتهى وإنما قال هكذا لان الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق
 أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء
 انظر اساني عن نافع عن ابن عمر وقال المذري في مختصر السنن ما لفظه في اسناده صحق
 ابن أسيد أبو عبد الرحمن انظر اساني نزل من مصر لا يصح حديثه وفيه أيضا عطاء انظر اساني
 وفيه مقال انتهى قال الذهبي في الميزان ان هذا الحديث من مناه كبره وقد ورد انتهى عن
 العينة من طريق عطاء الميموني في سننه بابا ما فيه جميع ما ورد في ذلك وذكره قال
 روى حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن
 الخطاب قال روى عن ابن عمر موقوفاته كره ذلك قال ابن كثير وروى بن وجه ضعيف
 أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص من فروعوا بعضه حديث عائشة يعني المتقدم في
 الباب الذي قبل هذا وهذه الطرق يشدها بعضها بعضا قولها بالعينة بكسر العين المهملة ثم
 بفتحها ساكنة ثم نون قال الجوهري العينة بالكسر الساف وقال في القاموس وعين
 أخذت العين بالكسر أي الساف أو أعطى بها قالوا التاجر باع سلعة يثنى الى أجل ثم
 اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى قال الرافعي وبيع العينة هو أن يبيع شيئا من
 غيره بئس مؤجل ويسله الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بئس ثم بأقل من ذلك القدر
 انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن وسُميت بهذا المصباحة عينة لحصول النقل لصاحب
 العينة لان العين هو المال الحاضر والمستترى انما يشتريه بالبيعها بعين حاضرة فصل
 اليه من فوره لئلا يصل به الى متصوره اه وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك
 وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وجوز ذلك الشافعي وأصحابه مستدلين على الجواز بها
 وقع من ألقاظ البيع على ليرادها حصول مضمونه وطرحوا الاحاديث المذكورة
 في الباب واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى عن الاوزاعي عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع قال وهذا

أخرجه البرزوقي اسنادا من لهجة وهو ضعيف وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور والرعل على هذا عند بعض أهل
 العلم لم يروا بأسا يبيع من يزيد في القنم والموارث قال ابن العربي لامعني للاختصاص فان الباب واحد والمعنى مشترك اه
 قال في الفتح ويتحقق مما غيرهما الاكثر في الحكم وقد أخذ بظواهره الاوزاعي وصح نقضها الجواز ببيعها وعن ابراهيم الخفي
 انه كره بيع من يزيد اه والحديث حجة على كل من يكره جوازها ويرى كراهته وأخرجه البزار أيضا في الاستقراض وكذا
 مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **عن** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم

نهي عن بيع جبل الحبلة أي نهي تحريم قال نافع أو ابن عمر بكلمة بن عبد البر (وعنه) يبيع جبل الحبلة (بها يتباعه أهل الجاهلية كان الرجل منهم (يتباع الجزور) بفتح الجيم ونحو الزاي وهو البعير كراهة أن تأتي (الأن تبيع الناقة) مبنية للمفعول من الأفعال التي لا تصح الا كذلك نحو من وزهى عليه أي تكبر أي تضع ولدها فوادها تاج بكسر النون من تسمية المفعول بالصدر يقال تبعت الناقة بالبناء للمفعول تساجى ولدت (ثم تبيع التي في بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تذكر ثم تلد وصحته عند الشافعي ومالك أن يقول ٧٠ البائع بعثك هذه الساعة بثمن مؤجل لى أن تبيع هذه الناقة ثم تبيع التي في بطنها

لان الاجل فيه مجهول وقيل هو يسع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نصت هذه الناقة ثم تبعت التي في بطنها فقد بعثك ولدها لانه يسع ما ليس بمملوك ولاه لوم ولا مة تدور على تسليحه فمدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد والاول أقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس محالنا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومجتبى الاصولين ان تفسير الراوي مقدم اذ لم يخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال ٨٥ ولم يذكر البخاري بيع الغرر صريحا لكن يبيع جبل الحبلة نوع منه وهو أنواع كثيرة فهو من باب

الحديث وان كان مرسل لا فانه صالح للاعتصام به بالاتفاق وله من الصفات ما يشهد له وهي الاحاديث الدالة على تحريم العينة فانه من المعلوم ان العينة عند من يشتريها إنما يبيعها بما وقد اتفقا على حقيقة الرابا المصريح قبل العقد ثم غيرها إلى المعاملة وصورتهما إلى التسايع الذي لا قصد لهما فيه البتة وانما هو وحده وصكر وخديعة لله تعالى في اهل الجبل على من أراد فعله أن يعطيه مثلاً ألفاً الا درهمين بالقرض وبيعه خرقه تساوى درهمهما بمائة درهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما الاعمال بالنيات أصل في ابطال الجبل فان من أراد ان يعامله بمعاملة يعطيه فيها النسب والب وخمسة مائة عما سوى بالاقراض تحصل الربح الزائد الذي أظهر انه عن الثوب فهو في الحقيقة اعطاء ألفاً حالة بألف وخمسة مائة موجهة وجعل صورة القرض وصورة البيع محلالا لهذا المحرم وهو لوم أن هذا الرفع التحريم ولا يرفع المقدسة التي حرم الرابا لاجلها بل يزيدها قوة وتأكيدها من وجوه عديدة فمنها انه يقدم على مطابقة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام اذ ما لا يقبله الربح لانه وان في بصورة العقد الذي يحبل به هذا معنى كلام ابن القيم قوله واتبعوا اذ ناب البقر المراد الاشتغال بالحرث وفي الرواية الاخرى واخذتم اذ ناب البقر ورضيتم بالزرع وقد جعل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن تعيين فيه الجهاد قوله وتركوا الجهاد أي المتعين فعله وقدرى الترمذي بأسناد صحيح عن ابن عمر قال كنا بعدينة الروم فاخرجوا البناصنة اعظيما من الروم فخرج اليهم من المسابن مناهم أو أكثر وعلى أهل مصر عتمة بن عامر وعلى الجماعة فضلة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح المسابن وقالوا سبحان الله باني يده الى التهلكة فقام أبو ايوب فقال يا أيها الناس انكم تأملون هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضهم البعض سرا ان أمو الناقد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه لئلا تأتينا في أمواتنا وأصلحنا ما مضى منها فانزل الله على نبيه ما يرد علمنا فقال ولا تأتوا بأيديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاموال واصلاحها وترك الغزو قوله فلا بضئ الذال المجهمة وكسرها أي صغارها وسكنة ومن أنواع الذل الخراج الذي يسأونه كل سنة للملاك الارض وسبب هذا الذل والله أعلم انهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الاسلام وظهوره على كل دين علمهم الله ببقائه وهو انزال

التنبيه بنوع محقق معلول به على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الذلة الغرر من حديث أبي هريرة وابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيوع فمدخل تحتها مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر امران أحدهما ما يدخل في البيوع تعاقوا فمرد يصح بيعه كبيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل والثاني ما يتباح الناس بعثه بالحقارة والاشقة في تمييزه وتعيينه كالجبة المشوية والشرب من السقاء قال ومن يوع الغرر

فما اعتاده الناس من الاستعجار من الأوساق والاوراق مثلا فإنه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد
صيغة يصح بها العقد اهـ (عن أبي جهور روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اشترى غنما مصراة)
أى التى صرى ابنها وحقن فى الثدي وجمع فلم يحاب وأصل التصرية حاس الماء وهذا قول أبي عبيدوا كثر أهل اللغة وقال
الشافعى هو رباط أخلاف الناقة أو الشاة وتركها لها حتى يجمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عانتها فينفذ في غنم المايرى
من كثر لبنها (فاحتلمها) ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب ٧١ والجهور على أنه إذا لم يلب بالتصرية ثبت له

الخيار ولو لم يلب لكان كما كانت
التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد
الحلب ذكر قيد فى ثبوت الخيار
فلو ظهرت التصرية بعد الحلب
فالتحليل ثابت (فان رضيتها
أسكتها) أى أبقاها على ملكة
وهو مقتضى صحة بيع المصراة
وأثبت الخيار لا لمشتري ولو اطاع
على عيب بعد الرضا بالتصرية
فرد اهل يلزم الصاع فيه خلاف
والاصح عند الشافعية وجوب
الرد عند الماء الكمية قولان

الدلة عليهم فصاروا يشون خلف أذ ناب البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الخيل التى
هى اعز مكان قوله حتى ترجعوا الى ديككم فيه زجر بليغ لانه نزل الوقوع فى هذه
الامور مستقلة الخروج من الدين وبذلك عسك من قال بتحريم العينة وقيل ان دلالة
الحديث على التحريم غير واضحة لانه قرن العينة بالاختذاب البقر والاشتغال بالزرع
وذلك غير محرم ووجد عليه بالذاب وهو لا يدل على التحريم والى كنهه لا يخفى ما فى دلالة
الاقتران من الضعف ولا نسلم ان النوع بالذاب لا يدل على التحريم لان طلب أسباب العزة
الدقيقة وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن وقد نودع على ذلك
بازتال اليا هو ولا يكون الا للذنب شديد وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين
المرتد على عقبه وصرحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كما فى الحديث السالف وذلك انما هو شأن البكائر

(باب ما جاء فى الشبهات)

(وان حطها فى حلبتها) يسكون
اللام (صاع من تمر) ظاهر ان
الصاع فى مقابلة المصراة سواء
كانت واحدة أو أكثر لقوله
من اشترى غنما لانه اسم مؤنث
موضوع للجنس ثم قال فى
حلبتها صاع من تمر ونقل ابن
عبد البر عن استعمال الحديث
وابن بطال عن أكثر العلماء ابن
قدامة عن الشافعية والحناابلة
وعن أكثر المالكية يرد عن كل
واحدة صاعا واستدل به على
وجوب رد الصاع مع الشاة اذا
اختار فسخ البيع ولو كان اللبن

(عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما
أمر متشبهة فى ترك ما يشبهه عليه من الاثم كان ما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك
فيه من الاثم أو شك أن واقع ما استبان والمأصصى حتى الله من يرتع حول الحلى يوشك
أن يواقع متفق عليه) قوله الحلال بين الخ فيه تقسيم للاحكام الى ثلاثة أشباه وهو
تقسيم صحيح لان الشئ إما ان ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على
تركه مع الوعيد على فعله أو لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثانى الحرام
البين والثالث المشبهة بثمناته فلا يدري أحلال هو أم حرام وما كان هذا سبيله فبغى
اجتنابه لانه ان كان فى نفس الامر حراما فتدبرى من التبعة وان كان حلالا فقد
استحق الاجر على الترك اهذ التصديق الاصل مختلف فيه حطرا وواحدا وهذا التقسيم
قد وافق قول من قال عن سياتى ان المباح والمكروه من المشبهات ولكنه يشك عليه
المتدوب فانه لا يدل فى قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم والمراد
بكون كل واحد من القسمين الاولين بيناهما على الاحتياج الى بيان أو مما يشترك فى معرفته
كل أحدهم وقد يردان جميعا أى ما يدل على الحل والحرمه فان علم المتأخر منهما ان ذلك

باقيا ولم يتغير فاراد رده هل يلزم الباع قوله فيه وجهان أحدهما لانه هاب طراوته واختلاطه بما تجرد عنه المتاع والتصيين
على التمر يقتضى تعيينه وقال الحنفية لا يجوز رد المصراة مع انها لامع صاع تمر قالوا وهذا الحديث مخالف لقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال الحنفية ابن جبر رحمه الله فى فتح البارى وقد أخذ هذا الحديث
جهورا أهل السلم وأقبحه ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يخصى
عده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن احتلب قليلا أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا وخالف فى أصل المسئلة

أكثر الحنفية في ذروها وآخرون وخالفهم زفر فقال يقول الجمهور إلا أنه قال يتغير بين سماع قرأ ونصف صاع بروكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهم قالوا لا يعين صاع التمر بل قيمته وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يعين قوت البلدة قياسا على ذلك إذا انظر واعتدرا الحنفية عن الاختصاص بحديث المصراع بعد ارتشاق فتم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كان معه ود وغيره من فقهاء العصامة فلا يؤخذ بما رواه البخاري قال القاسم الجلي وهو كلام أدى قاله بنفسه وفي كتابه ٧٢ غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة

والا كان ما وردا فيه من القسم الثالث قوله أمرور مشبهة أي شئت به يرهما محالين يتبين حكمهما على التعمين زاذ في رواية للبخاري لا يعلمها كثير من الناس أي لا يعلم حكمها وجاءوا احتجاف رواية الترمذي وانظرو لادري كثير من الناس أمن الحلال هي أثم من الحرام ومنه فهم قوله كبر أن معرفة حكمها يمكن لكن للقليل من الناس وهم الجمهور دون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تنوع لهم حيث لا يظهرهم ترجيح أحد الدليلين قوله والمعاصي حصى الله في رواية للبخاري وغيره إلا أن حصى الله تعالى في أرضه محارمه والمراد بالمحرم والمعاصي فعل النهي المحرم وأترك الأمور الواجب والحلي المجمعى أطلق المصدر على اسم المفعول وفي اختصاص التمثيل بالحلي كنية وهي أن لو لمك العرب كانوا يجمعون لمراعى مواشيهم أما كن مخصوصة بتوعدون من رعى فيها بغير ذنوبهم بالعقوبة الشديدة فقل لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مشهور ومنعدهم فالتناقض من العقوبة المراقب لرضا المالك بعد عن ذلك الحلي خشية أن تنوع مواشيه في شيء من نفسه فبعده أسلم له وعز الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره ويرعى ما جذب المكان الذي هو فيه ويقع الخطيب في الحلي فلا يملك نفسه أن يقع فيه فآله سبحانه هو المالك حتما وسجده محارمه وقد اختلف في حكم الشبهات فقبل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوفاق وهو كالحلاف فيما قبل النزع واختلف العلماء أيضا في تفسير الشبهات فتم من قال إنها ما تعارضت فيه الأدلة ومنهم من قال إنها ما اختلف فيه العلماء وهو مترجع من التفسير الأول ومنهم من قال المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانب الفعل والترك ومنهم من قال هي المباح ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ويؤيده هذا وقع في رواية لابن حبان من الزيادة بل يظن اجعلوا بينكم وبين الحرام سترقة من الحلال من فعل ذلك استبرأه ربه عنه قال في القمع بعد أن ذكر التقاسيم لاه شبهات التي قد منها ما للفظ والذي يظن روى رجحان الوجه الآخر قال ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادوا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم أنطق لا يفتي عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح والمكروه ومن دونه

وأما هل كما في الرضوة فينبذ التمر ومن التهته في الصلاة وغير ذلك وأظن له هذه التسمية أو رد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه الى ان ابن مسعود قد أفتى بوقف حديث أبي هريرة بالخولان خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القاسم الجلي قال ابن السمعاني في الاصلام التعرض الى جانب العصامة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختلف أبو هريرة بزيد الحنفية لادعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له يعنى قوله ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنف بالاسواق وكنت أزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا الحديث وهو في كتاب العلم وأول البيوع أيضا عند البخاري ثم مع ذلك لم يفتد أبو هريرة برواية هذا الاصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر والطبراني من وجه

آخر عنه وأبو يعلى من حديث ابن والبيهقي من حديث عمرو بن عوف المزني واحمد من رواية رجل تقع من العصامة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث يجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتدل لم يأخذ به باشياء لاحتماله له ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذلك القرية تارة والقمع أخرى والمين أخرى واعتباره بالصاع تارة أو بالمثل والمثلين تارة وبالآخرة والجواب ان الطرق العجيبة لا اختلاف فيها والضعيف لا يرسل به الصحيح ومنهم من قال هو معارض لعجم القرآن بقوله تعالى وان عاقبتهم فاقبوا بعسل ما عوقبتم به وأجيب بأنه من ضمان المتلفات والعقوبات

والثقات ضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولذا لا يعمل النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في النسخ كغيره اختلفا كثيرا وكاه منته عقب ومنهم من قال هو خير واحد لا يشهد الا الظن وهو مخالف اقتباس الاصول المقطوع به فلم يلزم العمل به وتعقب بان التوقف في خبر الواحد نعم ما هو في مخالفة الاصول لافي مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول يدل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والاشتران سر ودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع ٧٣ فكيف يريد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف

يقال ان الاصل بخلاف نفسه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الاصول يقيد القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل لما يخالفه هذا الخبر الواحد غير مقطوع به بل هو از استثناء محله عن ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهذا اقوى متمسك به في الردي على هذا المقام وقال ابن السمعاني متى ثبت الخبر صار أصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وادته فذالك وان خالفه لم يجوز احداهما لانه رد الخبر بالقياس وهو مردود بالاتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف اه وقد بسط الحافظ ابن حجر رحمه الله القول في بيان هذه المسئلة وأدلتهم وورد من خالفها بسط يطول ذكره وكذا الحافظ ابن القيس رحمه الله في الاعلام وجاء ما يهدش المناظر ويسر خاطر المتصنف الناظر وكذا الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار وكذا غيره هؤلاء

تفعله الشهية في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه نصير فيه جبراً على ارتكاب المنهي في الجملة أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم أو يكون ذلك لسرفيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلماً القلب لفقده ان نور الوجود فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فن ترك ما يثبت عليه من الامتناع واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليهم الاحكام كما نقل عن أبي داود وغيره وقد جهما من قال

عدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البريه
ترك المشبهات وازدود عما * ليس يعينك واعان يقينه

والاشارة بقوله ازهد الى حديث ازهد في أي ايدي الناس أخرجه ابن ماجه وحسن اسناده الحافظ وصححه الحاكم عن مهمل بن سعد مرفوعاً بالفظ ازهد في الدنيا يبعثك الله وازهد في ما عند الناس يبعثك الناس وله شاهد عند أبي نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات والمشهور عن أبي داود حديث ما نهى بشركم عنه فاجتنبوه مكان حديث ازهد المذكور وعد حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثاني وأشار ابن العربي انه يمكن أن يتبرع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التخصيص بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فن هذا يمكن أن ترد جميع الاحكام اليه وقد ادعى أبو عمر الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير الثعمان بن بشير فان أراد من وجوه صحيح فسلم وان أراد على الاطلاق فرد ودقائه في الاوسط لظن طبراني من حديث ابن عمرو وعمر وروى في الكبير له من حديث ابن عباس وفي الترغيب للاصهاني من حديث زائله وفي اسانيد هام قال كمال الحافظ (وعن عظمة السعدى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به - ذكر المسابه الباسم رواه الترمذي * وعن أنس قال ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا أي اخيتي انما من الصدقة لا كانتا متبقي عليه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فادعه طعاماً فليأكل كل من طهامة ولا يسأله عنه وان سقاها شربا من شرابه فليشرب من

١٠ نيل خا ولا ريب ان حديث أبي هريرة في المصراة المروية في الصحيح حجة على المخالف ولا قول لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالتامن كان وأيضا كان وعن كان واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وأين القياس وان كان جليمان السنة الظهيرة انما يصار اليه عند فقد الاصل من الكتاب والخبر لا مع وجود واحد منهما افيانته العجب من آراء هؤلاء فالبوا السنة بالقياس ولم يستحبوا من الله تعالى ورسوله في هذه الخالفة ان تذهب بهم عقولهم الى الحق أم الباطل دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن في دينه كعاطر * (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه أنه

سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا زنت الأمة فتمين زناها) بالبينة أو بالحل أو بالأقرار (فلجلدها) السيد يقيم الحد على رقيقته خلافاً لابي حنيفة رحمه الله وزاد أيوب بن موسى الحد لكن نأى أبو عمر لانهم أحداء غيره (ولا يترى) أى يوجهاً ولا يقرعها بالزنا به الحد لارتفاع اليوم بالحد قال في المصابيح وقبه نظر وقال الحد لا يقتص على التبريد بل يقام عليه الحد (ثم ان زنت) نأى بالجلدها ولا يترى ثم ان زنت الثالثة فليس بها) بعد الزنا استحباباً ولا يذكروه اكتفاء بما قبله (ولو) ٧٤ كان البيع (بجمل من شعر) وهذا ما بالغه في التصريح على

بالشعر لانه الاكثر في مجالسهم
 وشرا به ولا يساله عنه رواء أحمد * وعن أنس بن مالك قال اذا دخلت على ص
 من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخارى في صحيحه) حديث عطيمة ال
 الترمذى واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التقوى عن ابي الدرداء نحوه
 التقوى أن يتقى الله حتى يترك ما يرى انه حلال خشية أن يكون حراماً
 هريرة أخرجه أيضاً الطبرانى في الاوسط وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي ض
 وقد وثق قال في مجمع الزوائد وبقيته رجال أحمد رجال الصحيح هذه الاح
 الصنف رحمه الله للاشارة الى ما فيه شبهة كحديث أنس والى ما لا شبهة فيه
 هريرة وقد ذكر البخارى في تفسير الشبهات حديث عقبه بن الحرث في الرض
 الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل وحديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة
 عليه وآله وسلم واحتجى منه يا سودة فان الظاهر ان الامر بالمفارقة في الحد
 والاحتجاب في الثاني لاجل الاحتياط ووثق الشبهات وفي ذلك نزاع يأتي
 الله تعالى قال الخطابي ما شككت فيه فالورع اجتنابه وهو على ثلاثة
 ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يبس - تنزه ارتكاب المحرم والمتد
 معاملة من أكثر ما له حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة اذ
 الشارع الى اجتناب ما لا يتيقن المرء حله بقوله ادع ما يرى يسلك الى ما لا يرى
 الترمذى والنساقى وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي رض
 وفي الباب عن أنس عند احمد وعنه ابن عمر عند الطبرانى وعن ابي هرير
 الاسقع ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما وروى البخارى واحمد
 حسان بن ابي سنان البصرى أحد العباد في زمن التابعين انه قال اذا شئ
 فاتركه ولا ينعيم من وجهه آخر انه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي
 يونس ما عالجت شيئاً أشد على من الورع فقال حسان ما عالجت شيئاً أهد
 قال كيف قال حسان ترك ما يرى يتقى الى ما لا يرى يتقى فاستقرحت
 الورع اقسام وورع الصديقين وهو ترك ما لم يكن عليه بينة وانحمة وورع
 ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجزى الحرام وورع الصالحين وهو
 اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن

بالشعر لانه الاكثر في مجالسهم
 وهذا الحديث أخرجه مسلم في
 الحدود والنساقى وشاهد الترجمة
 آخر الحديث فليس بها الخ فإنه يدل
 على جواز بيع الزانى ويشعر
 بأن الزنا عيب في المبيع قال ابن
 بطال فائدة الامر ببيع الأمة
 الزانية المبالغنة في تقميج فعلها
 والاعلام بان الأمة الزانية لاجزاء
 لها الا لبيع أبداً وانما لا يتبى
 عند سبها زجر الهاعن معاودة
 الزنا ولعلمه أن تستعف عند
 المشتري بأن يزوجهما أو يعفها
 بنفسه أو يصوغها ببيته أو
 بالاحسان اليها كذا في الفتح
 وقال شرح بن الحرث الكندى
 القاضى ان شاء المشتري رد الرقب
 المبتاع ذكره كان أو أتى ولو
 صغيراً من الزنا الصادق منهم ما
 قبل العتق دون لم يكرهه ولا تص
 القمبية ولو تاب لان تمسحة الزنا
 لا تزول ومذهب الحنفية الزنا
 عيب في الأمة دون العبد فتد
 الأمة لان الغالب ان الاقتراض
 مقصود فيها وطلب الولد والزنا
 يخلل بذلك وفي الامانى الزنا في

الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري لسوق العار بأولادها وفي حديث آخر
 عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصابي المدني رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل
 زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيدها ولو بفسق رواء البخارى وا
 مقتول او مسجوع من الشعر وهذا على جهة التمهيد فيها وليس من اضاءة المسائل بل هو حث لهم على محاربة ال
 انما توجهت على البائع لانه الذى لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يدغ المؤمن من حجر واحد مرتين ولا كذلك

بعدم يجب منها سوا فليست وتليقته في المبيعة كالمائع فلا يقال كيف يتصور صحة الحائض وكيف يقع البيع اذا
 انتصاهما **ع** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان جمعاً ركب أي
 لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد لا اشتراء منهم قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع حاضر لباد
 هو أن يقول الحاضر لباد من البادية بمتاع لم يبعه بسعر يومه اتركه عندي لا يبعه لا باعلى (قال طائوس بن كيسان قلت
 لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له مسارا) بكمس السنين ٧٥ يدل لا وهو في الاصل القيم بالامر
 والحافظ له ثم استعمل في متولى

الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما سقط الشهادة أي اعم من أن
 يكون ذلك لا يتروك جراماً لا اه وقد أشار البخاري الى ان الوساوس ونحوها ليست
 من المشبهات فقال باب من لم يرا الوساوس ونحوها من المشبهات قال في الفتح هذه الترجمة
 معقودة لبيان ما يكره من النطع في الورع

(ابواب أحكام العيوب)

(باب وجوب تبين العيب)

ع عن عقبه بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم أخو المسلم
 لا يجل للمسلم باع من أخيه يعاونه عيب الا يئنه له رواه ابن ماجه * وعن واثله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجل لأحد أن يبيع شيئاً الا يبين ما فيه ولا يجل لأحد
 يعلم ذلك الا يئنه رواه أحمد * وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل
 يبيع طعاماً فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال من غشيتنا فليس منا رواه الجماعة الا
 البخاري والنسائي * وعن العلاء بن خالد بن هوذة قال كتب لي رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم كتاباً ما اشتري العلاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشتري منه عبداً
 وأمة لاد ولا غائلة ولا خبيثة يبيع المسلم المسلم رواه ابن ماجه والترمذي * حديث عفة
 أخرجه أيضاً احمد والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث أبي شامة عنه ومدا
 علي بن يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة قال في الفتح واسناده حسن وحديث واثله أخرجه
 أيضاً ابن ماجه والحاكم في المستدرک وفي اسناد احمد ابو جعفر الرازي وأوسامع والاول
 مختلف فيه والثاني قبل انه مجهول وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم وفيه قصة
 وادعى ان مسلماً لم يخرجه فلم يصب وقد اخرج نحوه احمد والدارمي من حديث ابن عمر
 وابن ماجه من حديث أبي الجراء الطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود
 واحمد من حديث أبي برة بن يارو الخاكم من حديث عمير بن سعيد عن عمه وحديث
 العلاء أخرجه أيضاً النسائي وابن الجارود وعلقه البخاري قوله لا يجل للمسلم الخ وكذلك
 قوله لا يجل لأحد الخ فيها ما دل على تحريم كتم العيب ووجوب تبينه للمشتري قوله

البيع والشراء غيره وظاهر
 الحديث يدل على أنه لا يجوز
 للحاضر أن يبيع للبادي من غير
 فرق بين أن يكون البادي قريباً
 له أو أجنبياً وسواء كان في زمن
 الغلاء أو لا وسواء كان يحتاج
 اليه أهل البلاد أو لا وسواء باعه
 له على التدرج أم دفعة واحدة
 واستنبت البخاري منه تخصيص
 النهي عن بيع الحاضر للبادي
 اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم
 حديث التصح لكل مسلم لان
 الذي يبيع بالاجر لا يكون غرضه
 نصح البائع غالباً وانما غرضه
 تصحيل الاجرة فاقضى ذلك
 اجازة بيع الحاضر للبادي بغير
 اجرة من باب التصحبة قال
 الحافظ ويؤيده ما في بعض طرق
 الحديث المعلق في البخاري وكذلك
 ما أخرجه أبو داود من طريق
 سالم المكي ان اعرايا حدثه انه
 قدم بجولة له على طلبة بن
 عبيد الله فقال له ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع
 حاضر لباد ولكن اذهب الى

السوق فاظفر من يابعدك فشاوري حتى امر لك او اتمالك وخصه الحنفية بمن القبط لان فيه اضرار اهل البلاد فلا يكره
 زمن الرخص وتسكوا به موم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناضح لحديث النهي وحمل الجمهور
 حديث الدين النصيحة على عومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص بقضي على العام قال الشوكاني في نيل الاوطار
 واستظهر الحنفية بالقياس على توكيل البادي للحاضر فانه جائز ويحجب عن تسكهم باحاديث النصيحة بانها عامة مخصوصة
 باحاديث الباب فان قيل ان احاديث النصيحة واحاديث الباب بينهما عموم وخصوص من وجه لان بيع الحاضر للبادي قد

يكون على غير وجه النصيحة فمتاح حينئذ في الرجوع من خارج كما هو شأن الرجوع بين العمومين المتعارضين فيقال المراد
 بيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعي بيع المسلم للمسلم الذي يثمة الشارع للأمة وليس ببيع الغش
 والمسداع والخلاف في سمي هذا البيع الشرعي كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ما ليس
 بهما شرعا عمدا من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجع بين العمومين لأن ذلك ليس هو البيع الشرعي ويجب عن دعوى التسخيف
 بأنهما المتناصحين عند العلم بتأخر المتأخر ٧٦ ولم يتدل ذلك وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لعدم تنصيصه على أن أحاديث

الباب أخص من الأدلة القاضية
 بجواز التوكيل مطلقا فيبيع
 العام على الخاص ٥١ وصورة
 بيع الحاضر للبادي عند الشافعية
 والحناابلة أن يمنع الحاضر للبادي
 من بيع متاعه بأن يأمره بتركه
 عنده لبيعها على التدرج
 بمن عال والمبيع مما تم حاجة
 أهل البلد إليه فلا تنفي عموم
 الحاجة إليه كأن لم يتحقق إليه إلا
 فادر الوعت وقصد البديوي
 ببيع بالتدرج فيسألها الحاضر أن
 يتنوضه إليه أو قصد ببيعها بغير
 يومه فقال أتركه عندي لأبيعها
 كذلك لم يحرم لأنه لم يضر الناس
 ولا سبيل إلى منع المالك منه ما
 فيه من الاضرار به ولو قال
 البديوي للسائل ابتداء أتركه
 عندك لتبيعها بالتدرج لم يحرم
 أيضا وجعل المالكية ابتداء
 قيلا فجعلوا الحكم منوطا
 بالبادي ومن شاركه في معناه
 لكونه الغالب فالحق به من
 يشاركه في عدم معرفة السعر
 الحاضر فاضرار أهل البلد
 بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع

المسلم منا انظر مسلم فليس منى قال النووي كذا في الاصول ومعناه ليس من اهتدى
 به ليدى واقتدى بعلى وعملى وحسن طريقته كما يقول الرجل لولده اذ لم يرض فعله لست
 منى وهكذا في نظائره مثل قوله من حمل علينا السلاح فليس منا وكان سفينا بن عيينة
 بكره تفسيره مثل هذا ويقول بئس مثل التول بل يسكت عن تأويله ابي بصير أو وقع في
 النفوس وأبلغ في الزجر ٥١ وهو يدل على تحريم الغش وهو مجموع على ذلك قوله
 العدا فيفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وآخره همزة تبرزون الفعالم وهو ذرة
 هو ابن زينة بن عمرو بن عاصم بن معصمة والعهدة الحديث أسهل بعد حديثين
 قوله لاداء قال المطرزي المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال
 وقال ابن المنير لاداء أي يكتمه البائع والأفلاو كان بالعهدة وهو بينه البائع كان من بيع
 المسلم للمسلم رحمه الله لم يرد بقوله لاداء في الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطع
 عليه قوله ولا تخالفة قيل المراد بها الاياق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا
 اخذال بحيلة سلبم امانك قوله ولا تخيئة بكسر الخيمية وقال صاحب العين هي الدنية وقيل
 وبعد هاتين مثلثة قيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين هي الدنية وقيل
 المراد الحرام كما عر عن الحلال بالطيب وقيل الداء ما كان في الخلق يفتح الحاء والخيمية ما
 كان في الخلق يفتحها والغيثية تكوت البائع عن بيان ما يسهل من مكرهه في المبيع فاه
 ابن العربي

باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضمان رواه الخمسة وفي
 رواية ابن رجل ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرد به بالعيب فقال البائع غلام عبدي
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم العلة بالضمان رواه احمد وأبو داود وابن ماجه وفيه
 جهل من روى تلك العبارة المشتري قبل القبض من ضمان المشتري الحديث أخرجه أيضا
 الشافعي وإبو داود الطيالسي وصححه الترمذي وابن حبان وابن أبي شيبة والحاكم وابن
 القطان ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام وحكى عنه في
 التخصيص أنه قال لا يصح وضعه الجارية ولهذا الحديث في سنن ابى داود ثلاث طرق

وعن مالك لا يلحق بالبديوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما أهل القرى الذين يعرفون أثمان الباع

والاسواق فليسوا داخلين في ذلك وحكى ابن المنذر عن الجمهور ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتاع مما تم الحاجة
 اليه ولم يعرفه البديوي على الحضري قال الشوكاني في نيل الاوطار ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الامور من التخصيص
 بمجرد الاستنباط وقد ذكر ابن زريق العبد نفسه لاحصائه يجوز تخصيصه به حيث يظهر المانع لاسيما كان خفيًا فإتباع الألفاظ
 أولى ولكنه لا يظن من الظاهر إلى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى فيكون بيع الحاضر للبادي

اثنان

شرا على العموم سواء كان بأجر أو لا وروي عن البخاري انه جعل النبي على البيع بأجرة لا بغيره فانهم من باب التصحيف
 اه وقال الحافظ في الفتح قال ابن دقيق العيد اكثر هذه الشروط تدور بين اتساع النظم والمعنى والذي ينبغي أن ينظر في المعنى
 الى الظهور والخفاء فيبظهره فخصه من النص أو نعيمه وحيث يخفى فاتساع النظم أولى فاما اشتراط أن يلتزم البعدي ذلك
 فلا يقوى عليه عدم دلالة النظم عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذي على به النبي لا يفتقر للحال فنه من سؤال البعدي
 وعدمه وأما اشتراط أن يكون الطعام مما يدعو الحاجة اليه فموسم ٧٧ في الظهور وعدمه وأما اشتراط ظهوره بالبيعة
 في البلد وكذلك أيضا لاحتمال

أن يكون المقصود مجرد تقريب
 الربح والرزق على أهل البلد وأما
 اشتراط العلم بالنبي فلا اشكال
 فيه وقال السبكي بشرط حاجة
 الناس اليه معتبر ولم يذكر حاجة
 عومها وانما ذكره الرعي تبعا
 للبعوي ويحتاج الى دليل
 واختلنا وأيضاً في الأذواق البيع
 مسع وجود الشروط المذكورة
 هل يصح مع التعرّف أو لا يصح
 على القاعدة المشهورة كذا في
 الفتح وغيره وهذا الحديث أخرجه
 البخاري أيضاً في الأجرارة ومسلم
 وأبو داود في البيوع وابن ماجه
 في البخارات (ع) ابن عمر رضي
 الله عنهم أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال لا يبيع
 بعضكم على بيع بعض (بعض)
 بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء
 (ولا تلتوا السلم) بكسر السين
 جمع سلعة وهي المتاع (حتى يهبط)
 أي ينزل (به الى السوق) ومطلق
 النبي يتناول طول المسافة
 وقد مرها وهو ظاهر الطسلاف
 الشافعية وقدم المالكية محل

انثتان رجالهما رجال الصحيح وثالثه قال ابو داود اسنادها ليس بذالول لسبب ذلك
 أن فيه معلوم بن خالد الرضحي شيخ الشافعي وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي
 المقدسي وهو متفق على الاحتجاج به قوله ان الخراج بالضم ان الخراج هو الدخل والمنفعة
 أي ملك المشتري الخراج الحاصل من البيع بضم الال الذي عليه أي بيبه قالوا
 للسببية فاذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها وداية فركم أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به
 عبدا فباعه الردي يستحق النفع في مقابلة الثمن للمبيع الذي كان عليه وظاهر
 الحديث عدم الفرق بين الثوائد الاصلية والفرعية وان ذلك ذهب الشافعي وفصل
 مالك فقال يستحق المشتري الصوف والشعرون الولد وورق أهل الرأي والهادوية بين
 الثوائد الفرعية والاصلية فقالوا يستحق المشتري الفرعية كالكرامدون الاصلية كالولد
 والثروة وهذا الخلاف انما هو مع انفصال الثوائد عن المبيع وأما اذا كانت متصلة
 وقت الرقوب رد ما لا يباع قيل ان هذا الحكم يخص من له ملك في العين التي اشترى
 بخراجها كالمشترى الذي هو سبب ورود الحديث وان ذلك مال الجمهور وقات الحنفية
 ان الغاصب كالمشترى قياسا ولا يفتي ما في هذا النسيان لان الملك فارق يمنع الحلق
 والاولى أن يقال ان الغاصب داخل تحت عموم النظم ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر
 في الاصول قوله فاستعمله بالعين المجبة وتشديد الالام أي أخذ غلته

*** (باب ما جاء في المصراة) ***

عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فن ابتاعها
 بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيت بها أمسكها وان لم يخطها ان راضيا
 من قرمته على * وللبخاري وأبي داود من اشترى ثوبا مصراة فاحلبها فان رضيت بها
 أمسكها وان لم يخطها ففي حلبتها مصراع من قرم وهو دليل على ان المصراع من القر في متابلة
 اللبن وأنه أخذ فطم من اللبن وفي رواية اذا ما اشترى أحدكم لقمة مصراة أو شاة مصراة
 فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها امامي والافله ردا مصراع من قرم رواه مسلم وهو دليل
 على انه يمسك بغير أرض وفي رواية من اشترى مصراة فهو منم بالخيار ثلاثة أيام ان شاء

النهي بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فمقل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري وأما
 استداؤها فالتلقى الى أعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النبي
 وحده لا ابتداء عندهم الخروج من البلد والمعروف عند المالكية اعتبار السوق طماقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول أحمد
 واصحق وعن اللث كراهة التلقى ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق وقال الباجي يمنع قرنا بعدا
 واذا وقع بيع التلقى على الوجه المنهي عنه لم يفسخ البيع فقد ورد من حديث أبي هريرة عند الجماعة لا يجارى فان تلقاه

انسان فصاحبه بالخيار اذا ورد السوق قال في المنتقى وقبه دليل على صحة البيع قال الشوكاني في نيل الاوطار اختاره اهل
يثبت له الخيار مطلقا أو بشرط ان يبيع له في البيع غيب ذهبت الخنا بلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر
وظاهر ان النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصحته عن يحدده قال ابن المنذر رحمه الله تعالى قال يبيع له خيارا مطلقا
لا على نفع رب السعة والى ذلك جزم الكوفيون والاراضي قال والحديث بحجة للشافعي لانه ثبت الخيار للبائع لاجل السوق
اه وقد احتج مالك ومن معه بما وقع ٧٨ في رواية من النهي من تلقى السلح حتى يمط به الى الاسواق وهذا لا يكون دليلا

لمدعاهم لانه يمكن أن يكون ذلك
رعاية لمنفعة البائع لانها اذا
هيبت الاسواق عرف مقدار
السعر فلا يخدع ولا مانع من أن
يقال العلة في النهي هي رعاية نفع
البائع ونفع أهل السوق
ومن صرفت به سلامة وتزله على
شخصية أصيحاب من المصرتي
تجيب اليه تلك السعة فانه يجوز
لشراؤها اذا كان محتاجا اليها
للاجارة اه وهذا الحديث
نخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه في التجارات (وعنه)
اي عن ابن عمر (رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نهى) نهى تحريم (عن
المرابحة) مناعلة من الزين وهو
الدفع الشديد لان كل واحد من
المتبايعين يزين صاحبه عن حقه
أى يدفعه أو لان أحدهما اذا
وقف على ما فيه من الغبن أراد
دفع البيع عن نفسه وأراد
الاتردفه عن هذه الارادة
بامضاء البيع وفي الجامع للتراز
المرابحة كل بيع فيه غرور أو له
ان المغبون يريد أن يبيع البيع
ويريد الغائب أن لا يبيعه فيزبان عليه أى يتدافعان قال ابن عمر (والمرابحة بيع الغر) بالمثله وفتح
الميم أى الرطب على الغل وهو المراد هنا بالقر) اليابس بالثمانية وسكون الميم (كلا) أى من حيث الكيل وذكر الكيل ليس
قد فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلام مفهوم له اوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى
بالمعنى من المنطوق (و يبيع الزين بالكرم كلا) وهو شخر العنب والمراد العنب نفسه وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزيب كلا
وفي الحديث جواز تسميته العنب كما يفتح الكاف وسكون الراء وحديث النهي عن تسميته بمجبول على التنزيه وذكره هنا

أمسكها وان شاعرها ومعهها صاع من تمر لاسمراء ورواه الجماعة الا البخارى * وعن أبي
عمران النهدي قال قال عبد الله من اشترى بحملة فردها لم يرد معها صاعا ورواه البخارى

والبرقاني على شرطه وزاد من تمر) قوله لانصر وباضم أوله ورفع الصاد الممهلة وضم
الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع اذا جعته ووطن بعضهم انه من صمرت قفيمه
بفتح أوله وضم ثانيه قال في الفتح والاول أصح قال لأنه لو كان من صمرت لقبيل مصر وردة
أو مصر رذلة مصراة على انه قد سمع الامر ان في كلام العرب ثم استدل على ذلك
بشاهدين عربيين ثم قال وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء المعجول
والشهور والاول اه قال الشافعي التصرية هي ربط اختلاف الشاة أو الناقة وترتاجها
حتى يجمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادت فيزيد في تمه الماي من كثرة لبنها
وأصل التصرية بحسب الماء يقال منه صرمت الماء اذا حبسته قال أبو عبيدة واكثر أهل
اللغة التصرية بحسب اللبن في الضرع حتى يجمع وانما اقتصر على ذكر الابل والغنم دون
البقر لان غالب واشبههم كانت من الابل والغنم والحكم واحد خلا فالداود قوله فن
ابتاعها بعد ذلك أى اشتراها بعد التصرية قوله بعد ان يجمعها ظاهرا ان الخيار ان ثبت
الابعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على النور ولو لم يوجب
لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها الابعد الحلب جعل قيد ان ثبت ثبوت الخيار قوله
ان رضيا أمسكها الاستدلال به ذاع على صحة بيع المصراع ثبوت الخيار قوله وصاعا من
تمر الواو عاطفة على الضمير في ردها ولكنه يكره عليه ان الصاع مدفوع ابتداء لاسم ردد
ويمكن أن يقال انه مجاز عن فعل يشمل الامر من نحو سلمها او ادفعها كما في قول الشاعر
* علمتم تبنوا وما باردا * أى ناولتها ويمكن أن يقدر فعل آخر يناسب المعطوف أى ردها
وسلم وأعط صاعا من تمر كما قيل ان التقدير في قول الشاعر المذكور وسقيتم اما باردا وقيل
يجوز ان تكون الواو بمعنى مع ولكنه يعكس عليه قول جمهور النحاة ان شرط المنفوعول
معه أن يكون فاعلا في المعنى نحو جئت أنا وزيدا وقت أنا وزيد انما جعله مفعولا معه
صحح عندهم قال يجوز ان مضاحبه للمفعول به وهم القليل وقد استدل بالتخصيص على
الصاع من القرعى انه لا يجوز رد اللبن ولو كان فاعلا على صحة قوله يتغير ولا يلزم البائع
قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند الشترى قوله اقمته هي الناقة الحلوب أو

ويريد الغائب أن لا يبيعه فيزبان عليه أى يتدافعان قال ابن عمر (والمرابحة بيع الغر) بالمثله وفتح
الميم أى الرطب على الغل وهو المراد هنا بالقر) اليابس بالثمانية وسكون الميم (كلا) أى من حيث الكيل وذكر الكيل ليس
قد فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلام مفهوم له اوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى
بالمعنى من المنطوق (و يبيع الزين بالكرم كلا) وهو شخر العنب والمراد العنب نفسه وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزيب كلا
وفي الحديث جواز تسميته العنب كما يفتح الكاف وسكون الراء وحديث النهي عن تسميته بمجبول على التنزيه وذكره هنا

لبان الجواز وهذا على تقدير ان تفسر المزابنة صادر عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم اما على القول بأنه من الصعاب فلا
 حجة على الجواز يحمل النهي على التيقية وهذا أصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك يبيع كل يجهول بجهول أو معلوم من جنس
 يجرى الربا في تقدمه ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالخنطة وقال مالك المزابنة كل شيء من الخبز لا يعلم كيله ولا وزنه ولا
 عدده اذا يبيع بشئ مسمى من السكك وغيره سواء كان من جنس يجرى الربا في تقدمه أو لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار
 والغرر قال ابن عبد البر الظاهر ان المعنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل ٧٩ فيها القمار والخاطرة وفسر بعضهم المزابنة

بانها يبيع الثمر قبل بدو صلاحه
 وهو غلط فالعابرة منهما ظاهرة
 وقيل هي المزارعة على الجزء
 وقيل غير ذلك والذي يدل عليه
 الأحاديث في تفسيرها أولى وهذا
 الحديث أخرجه مسلم والنسائي
 أيضا (عن مالك بن اوس) بن
 الحدثنان المدفئله رواية (رضي
 الله عنه أنه اتى صرقا) من
 الدراهم (عائنة دينار) ذهبها
 كانت معه (قال فدعا في طلحة بن
 عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة
 (فتراوضنا) أي تجارنا حديث
 البيع والشراء وهو ما بين
 المتبايعين من الزائد والنقصان
 لا لكل واحد منهما يروض
 صاحبه وقيل هي المواضعة
 بالسبعة بان يصف كل منهما
 سلعته لا آخر (حتى اصطرف
 مني) ما كان مني (فاخذ الذهب
 يتلم في يده) ضمن الذهب معنى
 العدد المذكور وهو المائة فأنه
 لذلك (ثم قال) اصبر (حتى يأتي
 خازني من الغائب) وكان أطلحة
 به امال من نخل وغيره وانما قال
 ذلك لظنه جواز كسائر البيوع

التي تحت قوله ثلاثة أيام فيه دليل على امتداد الخيار وهذا المقدار فقيد هذه الرواية
 الروايات القاضية بان الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله بعد ان يحلبها والى هذا
 ذهب الشافعي والهاذي والناصر وذهب بعض الشافعية الى ان الخيار على الفور
 وهو رواية الثلاث على ما ذكره ابن مبرر اقبل الثلاث قالوا وانما وقع التصيب
 عليها لان الغالب انه لا يعلم بالتصريف فيها ومنها واختلفوا في ابتداء الثلاث فقيل من
 وقت بيان التصريفية والله ذهب الحنابلة وقيل من حين العقد وبه قال الشافعي وقيل
 من وقت التفرق قال في الفتح ويلزم عليه ان يكون الفوراً وسع من الثلاث في بعض
 الصور وهو ما اذا تخرطه والتصريفية الى آخر الثلاث ويلزم عليه ان تحسب المدة قبل
 التمكن من التصريف وان يفوت المقصود من التوسيع بالمدة أه قوله من غير لامرأ
 لفظ مسلم وأبي داود من طعام لامرأه ويبقى أن يحمل الطعام على التمر المذكور في هذه
 الرواية وفي غيرها من الروايات ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح فناه قوله
 لامرأه وبشكل على هذا الجمع ما في رواية للبخاري بلفظ صاع من بر لامرأه أو اجيب عن
 ذلك بأنه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالعمى لما ظن الراوي ان الطعام مساو للبر عبر
 عنه بالبر لان المتبادر من الطعام البر كما سلف في القطر وبشكل على ذلك الجمع أيضاً ما في
 مسند أحمد بن اسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ صاع من طعام أو صاعاً
 من عرفان التصغير يقتضي المغارة وأجاب عنه في الفتح باحتمال أن يكون شكاً من
 الراوي والاحتمال قاذح في الاستدلال فينبغي الرجوع الى الروايات التي لا يختلف
 ويشكل أيضاً ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بالقطر دها وورد معها مثل أو مثلى
 لبيها وأجاب عن ذلك الحافظ بأن اسناد الحديث ضعيف قال وقال ابن قدامة انه
 متروك الظاهر بالاتفاق قوله محمله بضم الميم وفتح الحاء المهملة والقاء المشددة من
 التحفيل وهو التجميع قال أبو عبيد بن عمير سمعت بذلك لكون اللين يكثر في ضرعه وكل شيء
 كثرة فقد حقلته تقول ضرع حافل اي عظيم واحتمل التوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي
 الحقل وقد أخذ بظاهره لمحدث الجمهور وقال في الفتح وفتى به ابن مسعود وأبو هريرة وقال
 يخالف لهم في الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يشرقوا
 بين أن يكون اللين الذي احتلب قليلاً كان أو كثيراً ولا يبين أن يكون الترقوت تلك البلاد

وما كان بلغه حكم المسئلة (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يسمع ذلك فقال) عمر مالك بن اوس (والله لا تشارقه حتى
 تأخذ منه) عرض الذهب وفي رواية الليث والله تعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الذهب بالذهب ربا
 الا اهما وهما) أي الاحال الحضور والتقايض فكفى عن التقايض بقوله اهما وهما لانه لا يراه قال الحافظ ويدخل في الذهب جميع
 أصنافه من عرض ريب ومنقوش جيد وردي وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النوى تبه بالغيره ذلك الاجماع
 (وذكر باقي الحديث وقد تقدم) واقطعه والربا بالربا الا اهما وهما والشعير بالشعير بال اها وهما والتمر بالتمر بال اها وهما

﴿عن أبي بصرة﴾ نفع من الحسرت الشفقي (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا تبعوا الذهب بالذهب مضر ويا كان أو غير مضر وب (الاسواق بسواه) أي الامتساق بين قطعاهم بتمام مع باقي الشروط
 و هما الخول والتفاضل قبل التفريق وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الا عند الاحتياج بالكلام ولو
 اتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عند تراخي التبض في الصرف سواء كان في المجلس أو تفرقا ولا
 يصح بيع مائتي دينار جيدة أو درنة أو وسطا بمائة أو درنة أو وسطا بمائة ودرنة أو وسطا بمائة وهذا

أم لا وخالف في أصل المسئلة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون أما الحنفية فقالوا لا يرد
 بعيب التصرية ولا يجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال يقول الجمهور والله قال
 شيخنا بين صاع من التمر أو نصف صاع من بر وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في روايته إلا
 أنهم قالوا لا يتعين صاع التمر قبل قيمته وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك
 ولكن قالوا يتعين قوت البلد قديما على زكاة القطر وحكي البغوي أنه لا خلاف في
 مذهب الشافعية أنهما لو تراخيا غير التمر من قوت أو غيره كفي وأثبت ابن كج الخلاف
 في ذلك وحكي الماوردي وجهين فيما إذا جاز عن التمر هل يلزمه قيمته يولد أو بأقرب
 البلاد التي فيها التمر البعير الثاني قالت الحنابلة أه كلام القح والهادوية يقولون
 إن الواجب رد البعير إن كان باقيا وإن كان نالنا الغنم وإن لم يوجد المثل فالقيمة وقد اعتذر
 الحنفية عن حديث المصراقة عذار بسطه صاحب فتح الباري وسنن شعرا إلى ما ذكره
 باختصار وزيد عليه ما لا يخفى عن فائدة العذر الأول الطعن في الحديث بكون رواه أبان
 هريرة قالوا لم يكن كائن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ولا يؤخذ عنهما بزيادة إذا كان
 مخالفا للقياس الجلي وبإطلاق هذا العذر وضع من أن يشتغل ببيان وجهه فإن أبهره
 رضي الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية لا اختصاصه بدعا رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم له بالحفظ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدي
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان به هذه المنزلة لا يشكروا عليه تنزده بشئ من
 الاستحسان الشرعية وقد اعتذر رضي الله عنه عن تفرد به بكتبه مما لا يشكروا عليه غيره بما
 ثبت عنه في الصحيح من قوله أن صحابي من المهاجرين كان يشغلهم الصفة بالاسواق
 وكانت أزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنهم إذا غابوا أو أحفظ إذا نسوا أو أيضا
 لو سلم ما دعوه من أنه ليس كغيره في النعمة لم يكن ذلك قادحا في الذي تنزده لان كثير من
 الشرعية بل أكثرها وارد من غير طريق المنه ورين بالنقمة من الصحابة فطرح حديث
 أبي هريرة تلمز طرح شطر الدين عن أبي أباهر فلم يفتقد رواية هذا الحكم عن
 رسول الله بل رواه عنه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبراني وأبو
 أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعروة بن عوف المزني كما أخرج ذلك عنه البيهقي ورجل

من قامه تدمر بخير درهم بعد
 ثبوت ودرهم وهو ان تشتغل
 الصفة على روي من الجانبين
 يعتبر فيه التماثل ومعه غيره
 ولو من غير نوعه (و) لا تبعوا
 (الفضة بالفضة) سواء كانت
 مضر وية أو غير مضر وية (الا
 سواء بسواه) متساويين مع
 الخول والتفاضل في المجلس
 (و) بيعوا الذهب بالفضة والفضة
 بالذهب) وغير ذلك مما يختلف
 فيه المجلس كحفظه بشعير (كف
 شتم) أي متساوية بالفضل
 بعد التفاضل في المجلس والحاصل
 نحل التفاضل مع الخول والتفاضل
 فالواحد نحل العلة في الربوبية
 كالذهب والمخطة أو كان أحد
 العوضين أو كلاهما غير ربوي
 كذهب وثوب وعبس وثوب حل
 التفاضل والناس والتفريق قبل
 القبض وهذا الحديث أخرجه
 مسلم والنسائي أيضا ﴿عن أبي
 سعيد الخدري رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم) قال لا تبعوا الذهب
 بالذهب الا مثلا بمثل) أي الا حال

كونهما متماثلين أي متساويين موزونين وزون وزاد مسلم الا وزنا بوزن سواء بسواه
 أي ومع الخول والتفاضل في المجلس (ولان شفقوا) بضم التاء وسر الشين وضم القام من الاشفاق أي لا تفضلوا
 قال في النعم وهو رباحي من أشق والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص (بعضها على بعض ولا تبعوا الورق بالورق)
 بكسر الراء المهملة والضم بالفاء (الا) حال كونهما (مثلا بمثل) ولا تشقوا بعضهم على بعض ولا تبعوا ما غابا) أي مؤجلا
 (بناجر) أي بجاذب أو فلا بد من التفاضل في المجلس والحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي قال ابن بطال

فه بحجة للشافعي فيمن كان له على رجل درهم ولا نحو عليه: فان لم يميز ان يقاص أحدهما بالآخر عماله لانه يدخل في معنى الذهب بالورق دينار لانه اذا لم يميز غائب بانجر فاحرى أن لا يميز وغائب بغائب (وعنه) أي عن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال الدبنار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم مثلاً بمنزل من زادوا زاد فقداً (رضي) (فقيه له) (الفتاوى) أبو صالح ذكر ان الزيات (ان ابن عباس لا يقوله) أي لا يقول بان الربا ما هو فيما اذا كان أحد العوضين بالنسيئة وما اذا كانتا متاضين فلا ربا فيه أي لا يشترط عندهما مساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ٨١ (فقال أبو سعيد لابن عباس سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أو وجدته في كتاب الله تعالى قال

كل ذلك لا أقول) برفع كل أي لم يكن السماع ولا الوجهان وقيل بالنصب قال في القمع فالتقي هو المجموع انتهى وحسنه فمكون لسلب السلب بخلاف وجه الرفع فانه عموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب السلب على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده في المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتاً بل مراده في كل واحد من الامرين أي لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا وجدته في كتاب الله وفيه دلالة على أن القرآن والحديث هما الاصل في الاحكام فاذا وجد الحكم في واحد منهما فهو حجة وان لم يوجد في أحدهما فليس بحجة (وانتم أعلم برب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنى) أي لانكم كتبتم بالدين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا كنت صغيراً وهذا فيه غاية الانصاف منه

من العصابة لم يسم كما أخرجه احمد بن اسحاق صحيح وابن مسعود كما أخرجه الاسماعيلي وان كان قد خالفه الا كروروه وموافقا عليه كما فعله البخاري وغيره وتبعهم المصنف ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلي مشهورة بثبوت حديث أبي هريرة قال ابن عبد البر ونعم ما قال ان هذا الحديث يجمع على صحته ويؤيده من جهة النقل واعتل من لم يأخذه بأشياء لاحقة لها العذر الثاني من أعداء الحنفية الاضطراب في متن الحديث قالوا الا ذكر فيه تارة والقمع أخرى والابن أخرى واعتبار الصاع تارة والمثل او المثلين أخرى وأجيب بأن الطرق العجيبة لا تختلف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح العذر الثالث انه معارض عموم قوله تعالى وان عاقبتهم فاعقبوا بمنزل ما عوقبتهم واجيب بأنه من ضمان المتقات لا العاقوبات ولو سلم دخوله تحت العموم فالصاع مثل لانه عوض المتلف وجهه لا مخصوصا بالقرن كما للشحار ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصوص بهم - هذا الحديث اما على مذهب الجهور وظاهره واما على مذهب غيرهم فلانه مشهور وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية العذر الرابع ان الحديث قد روخ وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ولو كفي ذلك لرد من شاء ما شاء واختلافه في تعيين النسخ فقال بعضهم هو حديث ابن عمر عن ابن ماجه في النهي عن بيع الدين بالدين وذلك لان ابن المصراة قد صار بائناً في ذمة المشركى فاذا ألزمه بصاع من تمر صار ديناً بالدين كذا قال الطحاوي وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق الهدنيين ولو سلمت صلاحته فكيف يكون مانعاً فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لانه يرد الصاع مع المصراة حاضر الانبيسة ممنوع غير فرق بين ان يكون الدين موجوداً او غير موجود ولو سلم انه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصوص لعموم ذلك النهي لانه انحص منه مطلقاً وقال بعضهم ان ما فيه حديث الخراج بالصاع وقد تقدم وذلك لان الدين فضله من فضلات الشاة ولو توافقت لكانت من ضمان المشركى فتكون فضلاته الواجب بان المرفوع هو ما كان فيه قبل البيع لا الحادث وايضاً حديث الخراج بالصاع بان المرفوع به - قد سلم في قوله لعل الخراج عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخاً وايضاً مسلم يسئل ناسخه والنسخ لا يتم بدون ذلك ثم لو سلم مع عدم العلم بالتاريخ فهو ان الصاع الى التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب ارجح اكونه في الصحيحين وغيرهما لئلا يبدى بما ورد في معناه عن غيره واحده

١١ نيل حا رضى الله عنه وهو الاثر باحباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن تبعهم باحسان قال في القمع وفي السلب ما قد دليل على أن ابا سعيد ودوا بن عباس متفقان على أن الاحكام الشرعية لا تطالب الامن الكتاب والسنة انتهى (ولكن في أخبار في اسامة) بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ربا لابي القسيثة) أي لابي القسيث قال القسطلاني وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان المتفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه يجمع فيمنه - حديث أي سعيد اناه مشروخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة

من الخوارج لو لم يذكر أوله كأنه من قول من القربى بالذهب بالفضة من ثمنها لا فقال إنما الرباني النسبته وهو صحيح
 لا يتصلاف الجنس وقد رجح ابن عباس عن ذلك فروى البخاري عن ابن عباس قال لا يربى بالذهب بالفضة من ثمنها لا فقال إنما الرباني
 النسبته فليعلم أن أوسعيد ذكر القصة والحديث وفيه القربى القربى والخطة بالخطة والشعر بالشعر والذهب بالذهب والفضة
 بالفضة يدايد مثلها مثل في زاهد فوردنا ٨٢ فقال ابن عباس استغفر الله وأتوب إليه فكان يتم في عمه اشتد انتهى انتهى

من الصحابة وقال بعضهم نأخذ الأحاديث الواردة في رفع اليد بالمال هكذا قال
 عيسى بن يان وتمقبسه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت من البائع فلو كان من ذلك
 الباب لكاتب العقوبة له والعقوبة في حديث المصراة لا مشترى فافتراها وأيضاً عزم
 الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها بخصوصية بحديث المصراة
 وقد قدمنا البحث في التأديب بالمال مبسوطاً في كتاب الزكاة وقال بعضهم نأخذ حديث
 البيهقي بالخيار ما لم يفتروا وقد تقدم وبذلك أجاب محمد بن شعاع ووجه الدلالة أن الفرقة
 قاطعة للغير من غير فرق بين المصراة وغيرها وأجيب بأن الحنفية لا يقبلون خيار
 الجاس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المتيقن له وأيضاً بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو
 مخصوص بحديث الباب وأيضاً قد أتوا بخيار العيب بعد التفريق وما هو جوابهم فهو
 جواباً العذر الخامس أن الخبر من الآثار وهي لا تقيد الاطلاق وهو لا يعمد على به أنا
 خالف قياس الأصول وقد تقرر أن المتني يضمن مثله والقبي بقيته من أحد المتقدمين
 فكيف يضمن بالتعمير على الخصوص وأجيب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو إذا كان
 مخالاً للأصول لا لقياس الأصول والأصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس
 والأولان هما الأصل والآخران مردودان إليهما فكيف يرد الأصل بالقرع ولو سلم أن
 الأحاديث يتوقف فيها على الوجه الذي زعموا فلا أقل لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته
 تخصص ذلك القياس المدعى وقد أجيب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكر ولكن
 أمثاله ما ذكرناه ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم أن الأصول
 تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف وقد قدره هنا جسد واحد وهو
 الصاع وأجيب بمنع التعمير في جميع المضمرات فإن الموضحة أو شهاة مدمر مع اختلافها
 بالكبر والصغر وكذلك كثير من الجنائيات والفرقة مقدره في الجنين مع اختلافه والحكمة
 في تقدير الضمان ههنا بقدر واحد لقطع التشاير كما كان قد اختلفت اللبن الحادث بعد
 التقدير باللبن الموجود قبله فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشتري نظيره والحكمة في التقدير
 بالتقريب أقرب الأشياء إلى اللبن لأنه كان قوتهم إذا ذكك الثمر ومن جملة ما خالف به
 الحديث القياس عندهم أنه جعل اختياره فلا نافع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث
 وكذلك خيار الرؤية والجناس وأجيب بأن حكم المصراة تقرر بأصله عن مثله فلا

والصرف دفع ذهب وأخذ فضة
 وعكسه قال في الفتح وله شرطان
 منع النسبته مع اتفاق النوع
 واختلافه وهو المجموع عليه ومنع
 التفاضل في النوع الواحد منهما
 وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن
 عمر ثم رجح ابن عباس وأخذنا
 في ربه وعنه انتهى قال الشوكاني
 في نيل الأوطار قال الحافظ
 في الفتح وأتفق العلماء على صحة
 حديث اسامة واختلافوا في
 الجمع بينهما وبين حديث أبي سعيد
 فقيل إن حديث اسامة مذموم
 لكن المنسخ لا يثبت بالاحتمال
 وقيل المعنى في قوله لا بالانقضاء
 الشديد التحريم المنوع عنه
 بالعقاب الشديد كما تقول العرب
 لا عالم في البلد الا يزيد مع أن فيها
 علماء غيرهم وإنما الفصل في الأكل
 لا في الأكل أيضاً في تحريم
 وبالفضل من حديث اسامة
 إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه
 حديث أبي سعيد لأن دلالة
 بالمنطوق وحديث اسامة عام
 لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن
 كل شيء سواء كان من الجناس

الذكورة في أحاديث الباب إلا فهو أعم مطلقاً فيخص هذا العموم بمطوقها وأما ما أخرجه يستغفر
 مسلم بن ابن عباس أنه قال لا يربى ما كان يبدأ به فليس ذلك مروياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله بل حتى تكون
 دلالة على نفي ربا الفضل منطوقاً ولو كان مرفوعاً لما رجح ابن عباس وأسد تقرر لما حدثه أوسعيد وقد روى البخاري
 رجوع ابن عباس وأسد تغذاه عند أن سمع عمر بن الخطاب وأبى عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بما يدل على تحريم الفضل وقال حنفاً من رسول الله المأخوذ وقد روى عنه البخاري أيضاً أنه قال كان ذلك برأيي وهذا

أبو سعيد الخدرى يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في نسليم ان ذلك الذي قاله ابن عباس من فروع فروع وعام مخصوص باحد عشر بالفضل لانها اخص منه مطلقا انتهى قال في السبل ولوسلنا التعارض تنزل الكائنات لاحاديث المصلحة بغيره وبالفضل أرجح لثبوتهم في العيص وغيرهما من مارين جماعة من الصحابة قال الترمذي في حديثه ان ذكر حديث أبي سعيد المصريح الاجناس الثابت بالفضل وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان واهي برهوشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة ٨٣ بن عبيد وأبي بكر وابن عمرو وأبي الدرداء

وبلال وعبد كزانه يرتفع الاشكال على كل تقدير انتهى وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع (عن البراء ابن عازب وزيد بن ارقم رضى الله عنهما) ما سئل عن الصرف) السائل يسأل بن سلامة الرباعي البصرى عن أبي المنهال والصرف يبيع أحد التمدنين بالاسخ وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات في جواز التفاضل فيه وقيل من الصريف وهو تصويته ما في الميزان (فكل واحد منهما) اى من البراء وزيد (يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن يبيع الذهب بالورق دينارا) أى غير حال حاضر في المجلس قال في الفتح البيوع كله اما بالقد أو بالعرض حالا أو موقفا فهي أربعة أقسام يبيع النقد اما بجملة وهو المراد له أو بنقد معين وهو الصرف ويبيع العرض بالنقد يسمى المقدما والعرض عرضا

يسمى غريبا ينذر بوضوح بخلاف غيره وذلك لان هذه المدة هي التي يتبين بها البين الفرر بخلاف خيار الرؤية والبيع والمجاس فلا يحتاج الى مدة ومن جملة ما خالفه به القياس عندهم انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعرض فيه اذا كان قيمة الشاة صاعا من قمر فانها ترجع اليه مع الساع الذي هو مقدرا رثتها وأوجب بأن القروع عرض الدين لا عوض الشاة فلا يلزم ما ذكر ومن جملة ما خالفه به القياس عندهم انه اذا استردع الشاة صاعا وكان عرض الشاة صاعا كار قديع شاة وصاعا بصاع فيلزم الربا وأوجب بأن الربا بما يبر في العقود والفي الفسوخ دليل انهما لو اتبعا هذا بقصة لم يجوز أن يتدراقا قبل القبض ولو تقابل في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض ومن جملة المخالفة انه يلزم من الاخذ به ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان الدين موجودا وأوجب بأنه تعذررده لاختلافه بالدين الحادث وتعذر تمييزه فاشبهه الا بق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذررده ومنها انه يلزم من الاخذ به اثبات الربيع غيب ولا شرط رأجب بأن أسباب الرد لا تحصر في الامرين المذكورين بل له أسباب كثيرة منها الرد بالتدليس وقد اثبت به الشارع الرد في الركن اذا تملكوا كما سلف ولا يخفى على منصف ان هذه القواعد التي جعلوا هذا الحديث مخالفا لها لو لم انها قد قامت عليها الأدلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيمها فبالباللهب من قوم يملفون في الحمامة عن مذاهب اسلافهم واثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة الى هذا الحد الذي يسره باليسر ويتفق في حصول مثل هذه القضية التي قل طمعه في مثلها لاسيما من علماء الاسلام النعم والتمسك وهكذا فلتكن فخرات القديمات وتقليد الرجال في مسائل الحرام والحلال العذر السادس ان الحديث محمول على صورة مخصوصة وهي ما اذا اشترى شاة بشرط أنهم يتجنب مثل خسة أرطال وشرط فيها الخمار فالشرط فاسد فان التمتع على اسقاطه في مدة الخمار صرح العقدة وان لم يتفق على شرط ووجب رد الصاع من القمرا لانه كان قيمة الدين ومثله وأوجب بان الحديث معلق بالتصريه وما ذكره يقتضى تعلقه بقساد الشرط سواء وجدت نصريه أو لا فوه وتاويل متعسف وأيضا لو سلم أن ما ذكره ومن جملة صور الحديث فالقصر على صورة معينة هي فقدم افراد الدليل لا بد من إقامة دليل عليه قال في الفتح واختلف القائلون بالحديث في اقسامه لو كان عالما

ويبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة واحلول في جميع ذلك جائز واما التاجيل فان كان القديم بالقد موقرا فلا يجوز وان كان العرض منه موقرا فلا جاز وان كان العرض موقرا فهو السليم وان كان موقرا فهو بيع الدين بالدين وليس بجائزا الا في الحوالة عند من يقول انها يبيع بالعرض حال واقفه أعلم وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة أحدهم حق الآخر واتظاهرا العالم القتيبا نظيره في العلم (عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبعوا الخمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) أى يظهر ويبدو الاصلاح في كل شيء هو صبورته

الى الصفة التي يطيب فيها غالباً (ولاتبينها بالتمر) الاول بالثلثة والثاني بالثاني قال سالم (واشرب في عبد الله) بن عمرو بن الخطاب (عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله) دخل رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر (في بيع العربية) بكسر الراء وتشديد الياء واحد العرابا وهي أن تخرص ثخلات فيكون رطبها اذا حنت ثلاثة أو من مثلاً (بارطب) على الارض (أو بالتمر) بالثلثة وهذا صرح ماورد في ردعي من حل من الحنفية النهي على عمومها ومنع ان يكون يبيع العرابا مستتفي منه وزعم انه محكم ٨٤ تخذنان ورد في سماعي واحد وكذلك من زعم منهم ان يبيع العرابا مستوخ

بالنهي عن بيع التمر بالتمر لان المذوخ لا يكون بعد التناضح (ولم يرخص في غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون اول التغيير والجهور على المنع فتأولون هذه الرواية بانهم ان شك الراوي أمي ما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما في أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند التساقق والبراءة عن الزهري ما يدل على ان اول التغيير لا لشك واقضه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب يجامع ان كلا منهما ما كوى يمكن خرصه ويدخر يابسه كالرطب اليسر بعددو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكروه الماوردى

بالنهي عن ذلك يثبت له الخيار فيه رجه شافعية قال ومنه الوصا بان المصرة إعادة واستمر على كثرة هل له الرد فيه وجه اهم أيضا خلافا للخبايلة في المسئلة من ومنه ما نصرت بنسبها وصراها المالك لنفسه ثم اختلفا فيها فقول يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فنظر ان المعنى اثبت لان العيب يثبت بالخيار ولا يشترط فيه تدليس ومن نظر الى أن حكم التصريه خارج عن القياس خصه بعموده وهو حله العهد فان النهي انما يتناولها فقط ومنه ان كان الضرع ملوا لحفاظته المشتري لينا فاشترها على ذلك ثم ظهر له انه لحم هو يثبت له الخيار فيه رجعت حكاهما به ان السلكة ومنه ما اشترى غير مبرص انتم اطع على عيبه بعد حلهم اذ قد نص الشافعي على جواز ردحها لانه قليل غير معني بجمعه وقيل يرد بدل اللين كالمصرة وقال البغوي يرد صاعا من تمر انتهى والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشتري بالنصريه لاننا انما نقرر الذي هو السبب للخيار واما كون سبب الفرص حاصل من جهة البائع فيمكن أن يكون معه تبرا لان حكمه صلى الله عليه وآله وسلم يثبت الخيار بعد النهي عن التصريه مشهورة بذلك وأيضا المصرة المذكورة في الحديث اعم من فعول وهو يدل على أن التصريه وقعت عليها من جهة الغير لان اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل ويمكن أن لا يكون معه تبرا لان تصرى الدابة من غير قصد وكون ضررها مماثل لما يحصل به من الفرص ما يحصل بالتصريه من قصد في نظر قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار ان دل على بيعه وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع وأصل في ان مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل في تحريم التصريه وثبوت الخيار بها

(باب النهي عن التسعير)

(عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض والباسط الرزق المسعر وانى لا يرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يعطاني أحد عظمي ظمها اياه في دم ولا مال رواه الترمذى الا النسائي وصححه الترمذى) الحديث أخرجه أيضا الدراري والبراز والرويعي قال الحافظ راسداه على شرط مسلم وصححه أيضا ابن حبان وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد راوي داود قال جابر بن

وهذا الحديث أخرجه مسلم (عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وقال عن بيع التمر حتى يطيب) بفتح المثلثة وهو الرطب واسلم حتى يبد ويلاحه (ولا يباع حتى منه) أي من التمر (الا بالديار والدرهم) وكذا يجوز بياها عرض بشرط، واقتصر على الذهب والفضة لانهم ما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال (الا بالروايا) أي فيجوز بيع الرطب فيما بعد ان يخرص ويعرف قدره قد رد ذلك من التمر قال ابن المنذر ادعى للكوفيين ان يبيع العرابا منسوخ عنهم صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر بالتمر وهذا صرحه الذي يروي النهي عن بيع التمر بالتمر وهو الذي

روى الرخصة في العرايا فالثبت النهي والرخصة مع اقال الحافظ في الفتح ورواها سالم الماسية في الباب الذي قبل هذا فنقل على ان الرخصة في بيع العرايا واقع بعد الثمن عن بيع الثمر بالتمر وانظر - عن ابن عمر فروعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص بعد ذلك في بيع العربية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد المنع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذلك كبيع الثمر بالتمر انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البصريح وابن ماجه في التجارات عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص من الارخاص والمعنى

فقال يارسول الله فقال بل ادعوا الله ثم جاء آخره فقال يارسول الله فقال بل الله بختض ويبيع قال الحافظ واسماده حسن وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والجزاير والعايراني فهو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ وعن علي عليه السلام عند البرازنجوه وعن ابن عباس عند الدهراني في الصغير وعن أبي جحينة عنده في الكبريق قوله لوسعت التسه يره ان بأمر الساطان أو نوابه أو كل من رزق من أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا ببيع كذا فيمنع من الزيادة عليه أو نقصان الصلحة لقوله المعرفيه دليل عن أن المعمر من أسماء الله تعالى وانما لا تقتصر في التسعة والتسعين المعروفة وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وانه مظلة ووجهه أن الناس مساطون على أموالهم وانه يبرحهم والامام ما ورع عاينة مصلحة المسلمين واما في نظره في مصلحة المتبري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع يتوثر الثمن واذا قابل الامر ان وجب عمك بكن الثمن من الاجتهاد لانفسهم والزام صاحب الساعه ان يبيع بما لا يرضى به منافا لقوله تعالى ان تكون تجارة عن تراض والى هذا ذهب جمهور العلماء وروى عن مالك انه يجوز للامام التسعير واحاديث الباب ترد عليه وظاهر الاحاديث انه لا فرق بين التسعير في حالة العلاء وهو مردود وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتنا لا تسعير وغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الادمات وسائر الائمة وجوز جماعة من متأري أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الادمي والهيمة كما حكى ذلك منهم صاحب الغيث وقال شارح الثمران التسعير في غير القوتين اهله اتفاق والتخصيص يحتاج الى دليل والمناسبات المعنى لا ينتهض التخصيص صرائح الأدلة بل لا يجوز العلاء عليه على فرض عدمه وورد دليل على كونه رضى

فقال يارسول الله فقال بل ادعوا الله ثم جاء آخره فقال يارسول الله فقال بل الله بختض ويبيع قال الحافظ واسماده حسن وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والجزاير والعايراني فهو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ وعن علي عليه السلام عند البرازنجوه وعن ابن عباس عند الدهراني في الصغير وعن أبي جحينة عنده في الكبريق قوله لوسعت التسه يره ان بأمر الساطان أو نوابه أو كل من رزق من أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا ببيع كذا فيمنع من الزيادة عليه أو نقصان الصلحة لقوله المعرفيه دليل عن أن المعمر من أسماء الله تعالى وانما لا تقتصر في التسعة والتسعين المعروفة وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وانه مظلة ووجهه أن الناس مساطون على أموالهم وانه يبرحهم والامام ما ورع عاينة مصلحة المسلمين واما في نظره في مصلحة المتبري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع يتوثر الثمن واذا قابل الامر ان وجب عمك بكن الثمن من الاجتهاد لانفسهم والزام صاحب الساعه ان يبيع بما لا يرضى به منافا لقوله تعالى ان تكون تجارة عن تراض والى هذا ذهب جمهور العلماء وروى عن مالك انه يجوز للامام التسعير واحاديث الباب ترد عليه وظاهر الاحاديث انه لا فرق بين التسعير في حالة العلاء وهو مردود وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتنا لا تسعير وغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الادمات وسائر الائمة وجوز جماعة من متأري أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الادمي والهيمة كما حكى ذلك منهم صاحب الغيث وقال شارح الثمران التسعير في غير القوتين اهله اتفاق والتخصيص يحتاج الى دليل والمناسبات المعنى لا ينتهض التخصيص صرائح الأدلة بل لا يجوز العلاء عليه على فرض عدمه وورد دليل على كونه رضى

الاصول

باب ما جاء في الاحتكار

عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وكان سعيد يحتكر الزيت رواه احمد ومسلم وأبو داود وعن

عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وكان سعيد يحتكر الزيت رواه احمد ومسلم وأبو داود وعن في بيع العرايا على الاول لا يجوز في الخمسة للشافعي ورفع التحريم وعلى الثاني يجوز لاسنن في التحريم والاول أربع وسكن ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق ما يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقول حين أذن لأصحاب العرايا ان يبيعوها بخفضها يقول الواسق والوسقين والثلاثة والأربعة انتهى فالتحديث جابر أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على اربعة أوسق قال في الفتح وهذا

الذي قاله يعين المصير اليه وأما جملته حد الاجور وتجاوزته فليس بالواضح ومن نروع هذه المسئلة مالوزا في صفة على خمسة
 أوسق فان البيع يبطل في الجميع انتهى (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم) أي في زمنه وابامه (معاونة الغمار) بالمائة جمع عمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره ولم يزم البخاري بحكم المسئلة
 أي بيع الثمار قبل بدو صلاحها القوة الخسلاف فيم اوقدا اختلف في ذلك على أقوال فقبل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى
 والثوري وهو من نقل الاجماع على البطلان ٨٦ وقيل يجوز مطلقا ولو بشرط التقبيل وهو قول زيد بن أبي حبيب وهو

من نقل الاجماع فيه وقيل ان شرط
 القطع لم يبطل والباطل وهو قول
 الشافعي وأحمد والجمهور رواية
 عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط
 التقبيل والنهي يحول على بيع
 الثمار قبل ان يوجد صلاح وهو
 قول أكثر المتأخرين وقيل هو على
 ظاهره لكن النهي فيه للترتبة
 وحديث زيد هذا يدل على الاخير
 وقد يحمل على الثاني قال الشوكاني
 في ذيل الاطوار وظاهر الاحاديث
 المتع من بيع الثمر قبل الصلاح وان
 وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو
 مقتضى النهي ومن ادعى ان
 مجرد شرط القطع يصح البيع
 قبل الصلاح فهو يحتاج الى دليل
 يصلح التقييد أحاديث النهي
 ودعوى الاجماع على ذلك لاجهة
 لها وقد عول الجوزون مع شرط
 القطع على حال مستنبطة فعملها
 مقيد للنهي وذلك مما لا يبيد
 من لم يسمع بمفارقة النصوص
 بمجرد مخالافات عارضه وشبهه واهية
 تنهار بأسر تشكيك فالحق ما قاله
 الاولون من عدم الجواز مطلقا
 (فأجاز الناس) بفتح الجيم

معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل في نبي عن اسعار
 المسابن ليغليه علم - م كان حقا على الله ان يعده بعظيم من الثار يوم القيامة وعن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر حكر يزيد ان يغني به على
 المسابن فهو خاطئ وهو ما أحدهم ومن عرف الله سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول من احتكر على المسابن طعامهم - ضرب به الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه
 حديث معمر أخرجه أيضا الترمذي وغيره وحديث معتل أخرجه الطبراني في الكبير
 والاسوسط وفي اسناده زيد بن مرة أبو العلى قال في مجمع الزوائد ولم أجدهم من ترجمه وبقيته
 رجاله رجال الصحيح وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وزاد وقد برئت منه ذمة الله
 وفي اسناد حديث أبي هريرة أبو عشرين وهو ضعيف وقد وثق وحديث عمر في اسناده الهيثم
 ابن رافع قال أبو داود وروى حديثه بثامه كرا قال الذهبي هو الذي أخرجه ابن ماجه يعني
 هذا وفي اسناده أيضا أبو يحيى المكي وهو مجهول ولبقية أحاديث الباب شواهد منها
 حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم وصححه بن زاوية والدارمي وأبي يعلى والعقيلي
 في الضعفاء بلغظ الجالب مرزوق والمحتكر معا ونضعف الحفاظ اسناده ومنها حديث
 آخر عند ابن عمر أيضا عند أحمد والحاكم ابن أبي شيبة والبرز أوي يعلى بلغظ من احتكر
 الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه زاد الحاكم وأيام أهل عرسه أصبح
 فيهم امرؤ وجاف فقد برئت منهم - ذمة الله وفي اسناده أصبح بن زيد وكنية بن مرة والاول
 مختلف فيه والثاني قال ابن حزم انه مجهول وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد وروى
 عنه جماعة واحتج به النسائي قال الحفاظ وهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث
 في الموضوعات وسكى ابن عاتم عن أبيه انه منكر ولا شك ان أحاديث الباب تنقض
 بجموعها الاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح
 فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والنصر صحيح بان الاحتكر خاطئ كاف
 في افادة عدم الجواز لان الخطأ المذنب العاصي وهو اسم فاعل من خطي بكسر العين
 وهو جز اللام شطبا بفتح العين وكسر الفاء وسكون العين اذا التم في فعله قاله أبو عبيدة
 وقال سمعت الازهرى يقول خطي اذا اتهمه وخطا اذ لم يتهمه فقوله بعظم يضم العين

والدال المهملة وقال الحفاظ ابن حجر والعيبي بالدال المهملة أي قطعه وانما التخل وهذا قاله في الصحاح المهملة
 في باب الدال المهملة وقال في باب الدال المهملة جلد التخل بجمه أي صرمه وأوجد التخل حان له أن يجود وهذا زمن الجلد
 والجداد مثل الصر والصرام والعموي والسهلي أجود قال السفاقي أي دخل في الجداد كاطم اذا دخل في الظلام وهو
 أكثر الروايات (وحضر تصانيمهم) باضاد المهملة أي طلبهم (قال المتأخر) انه أصاب أكثر بالمثمنة (الدمان)
 بفتح الدال ويختص الميم هكذا ضبطه أبو عبيد والصفاني والجوهري وابن فارس في الجمل وضبطه الخطابي بضم أوله قال

عياض وهما صحيفان والضم رواية القاناسي والفتح رواية البرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وقال ابن الاثير وكان الضم
 أشبه لان ما كان من الادوا والعادات فهو بالضم كالمسالة والزان كالموسم أبو عبيد الله نساد الطلع ونعقده وسواده وقال
 النزر نساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معقودا (أصابه مرض) بضم الميم كصداع اسم
 لجميع الامراض وهو داء يقع في الترفل لك (أصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين قال الجاهلي بنى بصيبه حتى
 لا يربط وقال الاصمعي هو أن يثقب تمر النخل قبل أن يصير لجاهل هذه الامور ٨٧ الثلاثة (عاهات) عيوب وافات تصيب

التمر جمع عاهة ر العاهة العيب
 والاقة والمرابها هنا ما يصيب
 التمر عاذر (يحتجبون بها) قال
 البرماوي كالكسر ماني جمع
 الضمير باعتبار جنس المتباع
 الذي هو مفسره وقال العيني
 فيه نظر لا يخفى وانما وجهه
 باعتبار المتباع ومن معه من أهل
 الخصومات بقريشة يبتاعون
 (فتقال رسول الله صلى الله عليه)
 وآله (وسلم لما كثرت عنده
 الخصومة في ذلك فاملا) أي
 فالانترسكو وهذه الميابة
 (فلا تترابوا حتى يبا وصلاح
 التمر) بأن يصير على الصفة التي
 تطلب فيها غالباً في التمر ظهور
 أول الحلاوة في غير المتلون
 بأن تمسوه ويلين وفي المتلون
 بانقلاب اللون كان اجزاء واصفرت
 او اسودت في نحو اثنائها يعني
 مشله غالباً لا كل وفي الحبوب
 بانتمداها وفي ورق التوت
 بتناهيته (كالشورة) بفتح
 الميم وضم الشين واسكان الواو
 على وزن فعولة ويجوز سكن
 الشين وفتح الواو قال ابن سبويه

المهمة - تكون الفا المجهمة أي يمكن عظيم من النار قوله حكرة بضم الحاء المهمة
 وسكون الكاف وهي حيس السبع رظها آيات الباب الاحتكار
 محرر من غير فرق بين قوت الادى والدواب وبين غيره ولتصريح بمنظ الطعام في بعض
 الروايات لا يصلح التمسيد بقمة الروايات المطلقة بل هو من التخصيص على فرد من الافراد
 التي يطلق عليها المطلق وذلك لان نفي الحكم عن غير الطعام انما هو لفهوم الملقب وهو غير
 معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتمسيد على ما تقر في الاصول وذهبت
 اشافعية الى ان المحرم انما هو احتكار الاوقات خاصة لا غيرها ولا مدة الكتابة منها
 والى ذلك ذهب الهادي قال ابن رسلان في شرح السنن ولا خلاف في أن ما يدخره
 الانسان من قوت وما يحتاجون اليه من سن وعمل وغير ذلك جائز لا يابى به انتهى
 ويدل على ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل كل واحد من زوجته
 مائة وسق من خبز قال ابن رسلان في شرح السنن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسليد بخرا له قوت سنتهم من تمر وغيره قال أبو داود قيل لسعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله
 تحتكر قال ومعهم كان يحتكروا وكذا في صحيح مسلم قال ابن عبيد البر وآخرون انما كانا
 يحتكران الزيت وحلا الحديث عن احتكار القوت عند الحاجة اليه وكذلك حله
 الشافعي وأبو حنيفة وآخرون ويدل على اعتبار الحاجة وقصد اغلاء السعر على المسلمين
 قوله في حديث معتل من دخل في شيء من أسفار المسلمين يغلبه عليهم وقوله في حديث
 أبي هريرة يريد ان يغلب على المسلمين قال أبو داود سألت أجمدا الحكيرة قال ما فيه
 عيش الناس أي حياتهم وقوتهم وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل
 عن أي شيء الاحتكار فقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر
 وقال الأوزاعي لمحتكر من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد الى الأسواق يشترى
 منها الطعام الذي يحتاجون اليه يحتكروه قال السبكي الذي يفهم أن يقال في ذلك انه ان
 منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذي
 يشتره لا حاجة بالناس اليه فليس له من شرائه وادخاره الى وقت حاجته الناس اليه
 معنى قال القاناسي حسيب والروايات ورد بما يكون هذا حسنة لانه يمنع به الناس وقبض
 الحماة في المنع باستحبابه قال أصحاب الشافعي الاولى يسع الفاضل عن الكتابة قال

هي على وزن مفعلة لا على وزن مفعولة لانهم موصولة بالمصدر ولا يخفى على مثال فعول وزعم صاحب التقييف والعلامه
 الحري ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد أثبتهم الجامع والحداد والحكم والمراد به هذه الشورة ان لا يشترى شيئا
 حتى يتسكاهل مصلاح جميع هذه الفترة لتلائق المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم يره موصولا من طريق الميث وقد رواه
 سعد بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الميث واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد
 وأخرجه البيهقي من طريق يونس (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد وأخبرني خزيمة بن زيد بن ثابت ان ابا

زيد بن ثابت لم يكن يبيع غنما راضة حتى تطلع اثريا النجم المعروف وهي تطالع مع القمر أول فصل الصيف عند اشدة الحر في بلاد الحجاز رواه ابنه النضج الغار والمعتبر في الحقبة النضج وطالوخ النجم علامة وقد بينه بقوله فيعتين الاصف من الاجر وفي حديث ابى هريرة عند ابى داود وهو نوحا اذا طلع النجم صباحا رفعت المعاهدات عن كل بلد وقوله كاشورة بشيرهم قال الداودي هذا نأور بل بعض نذلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلهذا كان في أول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمرو وغيره قال ابن المنير ٨٨ فيه ايماء الى ان النهي لم يكن عزمة وان كان مشورة وذلك يقتضى

الجواز الا انه اعقبه بأن زيدا باوى الحديث كان لا يبيعه حتى يرد وصلحها واحاديث النهي بهد هذا مثبتة فكأنه قطع على الكروفيين احتجابهم ببيد زيدا بان فعله بعارضين روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الحائزين لا يدل على منع الاخر وحاصل ان زيد المتع من بيع غنما قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان له حرام أو كان له غير صلح في حقته انتهى (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تباع البقرة حتى تشقح) بضم التاء وفتح الشين وتشديد القاف المكسورة آخره جاء مهمله وضبطه العينى كالبرموى يسكون الشين وتحتيف القاف قال في الفتح من الرباعى يقبل أشنع فبر الخلة يشق اشقا حادا اجسزا واصنتر والاسم الشقعة بضم المجهمة وسكون القاف وقال الدرمانى التشقيق تغير اللون الى الصفرة أو الحمره فجعله في الفتح

السبكي اما مساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه المهم وقت حاجتهم اليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب والحاصل ان العلة اذا كانت هي الاضرار بالمسكين لم يحرم الاحتسار الاعلى وجهه بضرهم ويستوى في ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون بالبيع قال الفزلى في الاحياء ما ليس بقوت ولا معين لديه فلا يبيعه حتى يبي الى اليه وان كان مطعوما رايه بين على القوت كالعلم والقواك وما يبيعه من القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل الظرف العلم من طرد الحرير في السمن والعسل والشيرج والخبز والزيوت وما يجري مجراؤه قال السبكي اذا كان في وقت فخط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وامثالها اشترار فيمنع أن يقضى بخرجه واذ لم يكن اشترار فلا يجوز الاحتسار الاقوات عن كراهة وقال القاضي حسين اذا كان الناس يحتاجون للشبب لمجوهها لشدة البرد أو لشدته العورة فبكره لمن عنده ذلك اصساكه قال السبكي ان أراد كراهة تحريم فظاهروا ان أراد كراهة تنزيه فبعمد وحكى أبو داود وعن قتادة انه قال ليس في الترحم كراهة وحكى أيضا عن سفيان أنه سئل عن كبس القف فقال كافي يكرهون الحكة والتكسب بفتح الكاف واسكان الموحدة وقت بفتح القاف وتشديد التاء القوية وهو الياس من انقضب قال الطيبي ان التثبيد بالاربعين اليوم غير مراد به التثبيد انتهى ولم نجد من ذهب الى العمل بهذا العدد

(باب النهي عن كسر سكة المسلمين الامن باسم)

عن عبد الله بن عمر والمازني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تكسر سكة المسلمين الحاضرة بينهم الامن باسم رواه احمد وابوداود وابن ماجه الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وزاد نهى أن تكسر الدراهم فتجعل نضفة وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً ورضه ابن حبان وأهل وجه الضعف كونه في اسناده محمد بن فضال بفتح الفاء والصاد المعجمة الا زدى الخطيب البصرى اعبر للرؤيا قال المنذرى لا يخرج بجمه قوله سكة بكسر السين المهملة أى الدراهم المضروبة على السكة المملوك المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير قوله الحاضرة يعنى النافذة في معاملتهم بقوله الامن باسم كان تكون زيوفاً ومعنى كسر الدراهم كسر الدنانير والذباوس التي عليها كمة الامام لاسيما

من باب ان قال والدرمانى من باب التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال اذا عاص فان كان هذا فيجب أن تكون القاف شديدة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقبل وما شقح قال) عيدين مينا او جابر (تحمداً وتضاراً) من باب الافياعل من الثلاثى الذى زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلها حمر وصفه قال الجوهري حمر الشيء واحمر يعنى وقال في القاموس حمر الحار حمر كالحار وقرن الحقة قون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا الحمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمر فيما تحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطاى ابدأ بالاجراء

والاصغر ارطغر ورأوا مثل الجررة والفرقة قبل ان يشبع وانما يقال تنعالم من اللون الغبر المتكمن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ حرم بالغة يقولون حجر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا بالمبالغة فيه يقولون اجمار فيزيدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغبر المتكمن هو الثلاثي المجرى في حجر فاذا تمكّن يقال اجمر واذا ازداد في التمكّن يقال اجمار لان الزيادة تدل على التكثر والمبالغة (ويؤكد منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن مسابة كما بين ذلك احمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث وعند الامام علي بن اسباط سعيد والمفسر جابر وفيه دليل على ٨٩ المراد به الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث أنس فاذا اجرت وأكل منها أمنت العاهة عليهم أي غالباً (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الفم الحرقى تهرى من أزهى ربهى وصوبها المطابى ونهى تزويجها بالواو ائبت بعضهم ما نقاه فقال زها اذا طال واكفل وأزهى اذا احمر واصفر (فقيل له وما تهرى) زاد اللساني والطحاوي بارسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه احمد بن ابن جعفر وغيره عن جدهم وقفا على أنس (قال صلى الله عليه وآله وسلم أو أنس حتى تحمر فقال رأيت) أى اخبرني وهو من باب النكابة حيث استعملتهم واراد الامر (اذ اصنع الله الثمرة) بالنكابة بأن تلقت (بها) تأخذ أحدكم مال أخيه) باطلا لانه اذا تلقت الثمرة لا يبقى لله شبهة ترى في مقابلته مادفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغائب لان تطرق

اذا كان التعامل بذلك جابرا بين المسابن كثيرا والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بأضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها اذا كسرت وأبطلت المعاملة بها قال ابن رسلان لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي فترها بالسلطان الذي قبله وأخرج غيره ما جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسببها الاخراج الفضة التي فيها وقد يحصل في سببها كسر هاريج كثير انقاعه انتهى ولا يخفى ان الشارع لم يأذن في الكسر الا اذا كان يابس ومجرد الابدال لرفع البعض ربما أفضى الى الضرر بالكسر من الناس فالجزم بالجواز من غير تقييد بانقاع الضرر لا ينبغي قال أبو العباس بن صريح انهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخترجونها عن السعر الذي يأخذونها ويبيعونها من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبب كما هو معهود في المملكة السامية وغيرها وهذه النعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ولا تبصوا الناس أشياءهم فقالوا أئمتنا ان تعقل في أمم النبايع في الدراهم والدنانير ما نشاء من القرض ولم ينهاهم عن ذلك فأخذتهم الهبة (فائدة) قال في البحر مستله الامام يحيى لوباع يفتد حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد اذا عقدا عليه الثاني يلزم قيمته انصارا لكساده كالعرض انتهى قال في المنار كذلك لوصار كذلك بمعنى النقد اعراض آخر وكثيرا ما وقع هذا في زمننا الفساد الضرر به لإهمال الولاية النظر في المصالح والاطهار ان اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى

* (باب ما جاز في اختلاف المتبايعين) *

(عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما مائة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يتراد ان رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجه والبيع قائم بعينه وكذلك احمد في رواية والسلعة كما هي ولا درة طيني عن ابي واثر عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا حدوا النسائي عن ابي عبيدة واناه رجلا ن تبايعا سلعة فقال هل هذا أخذت بكذا وكذا وقال هذا بيعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى عبد الله في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا

١٢ نيل خا التنازع الى ما بدأه صاحبه يمكن وعدم تطرقه الى ما لم يبدأه صاحبه يمكن فنيط الحكم على الغالب في المطالبين واختلاف في هذا الجملة هل هي مرفوعة أو موقوفة فنصر مالك بالرفع وقال الدارقطني خالف مالك جماعة منهم ابن المبارك قال في الفتح وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة تعلم على ما عناه الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما يثبت قول من رفعه وقد روى مسلم ما يؤيد رواية الرفع من حديث أنس وانقله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ربهت من أخيك فمراصبته عاهة فلا يجلب لك ان تأخذ منه شيئا ثم أخذ مال أخيك بغير حق

واستدل بهذا على وضع الجواهر في الثرى بشرى بعد بدو صلاحه ثم تصببه جأحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال أحمد وابو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوثيون لا يرجع على البائع بشئ وقالوا الثمور ودوضع الجأحة فيها اذا بيعت القرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ويحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قدمه في حديث أنس والله أعلم واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد أصيب رجل في ثمار ارباعها فكفردته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفادته فقال خذوا ما وجدتم ٩٠ وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما يسلط دين الغرما بذهاب

الثمار وفيه ما عاين ولم يؤخذ الثمن منهم دل على ان الامر بوضع الجواهر ليس على عومه كذا في الفتح وذهب الشوكاني في الدرر البهية والتيل الى وجوب وضع الجواهر مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده واحتج بحديث جابر وعائشة في الصحيحين وهو عند أبي حنيفة على الاستصحاب وكذا عند الشافعي في الجديد وفي القديم على الوجوب وهو ظاهر الاحاديث (عن أبي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اععمل) اي امر (وجلا) هو سواد من عزة بوزن عطية كاهاه ابو عروانة والمدار قطنى (على خبير بخامه بقر جنب) بوزن عظيم بالجيم وكسر النون وبعد الحكمانية الساكنة موحدة نوع جديد من انواع القرم قال مالك هو الكيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى اخرج منه حشفه ورديته وقيل هو الذى

فأمر بالبائع ان يستخلف ثم يخبر المتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك (الحديث روى عن عبيد الله بن مسعود من طرق بالناظر ذكر المصنف رحمه الله بعضها وقد أخرجه أيضا الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن ابيه عبيد الله بن مسعود وقد اختلف فيه على اسمعيل بن أمية ثم على ابن جريج وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من ابيه ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد والنسائي والدارقطني وقد صححه الحاكم وابن السكن ورواه أيضا النسائي من طريق سنيان بن بجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود وفيه أيضا انقطاع لان عون نايل يدرك ابن مسعود ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده وفيه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عبيدة ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن ابيه عن جده عن ابن مسعود واخرجه أيضا من طريق محمد بن أبي ابي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن ابن مسعود ومحمد بن أبي ابي لا ينجبه وعبد الرحمن لم يسمع من ابيه ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق عون بن عبد الله أيضا عن ابن مسعود وقد سبق انه منقطع قال البيهقي واصح اسناد روى في هذا الباب رواية ابى العباس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن ابيه عن جده ورواه أيضا الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال الحافظ ورجالته ثقات الا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من ابيه ورواية الترادرواها أيضا ما قال بالاعا والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع ورواه أيضا الطبراني بلفظ البيهقي اذا اختلفت في البيع تراذ قال الحافظ رواه ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح يعني الراوى له عن فضيل بن عياض عن منصور عن ابن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال وما أظنه منقطع فقد جزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شئ موصول ورواه أيضا النسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس باسناد الذى رواه عنه أبو داود وكالسلف وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ اذا اختلف المتبايعان والسلامة قائمة ولا يئنة لاحدهما متخالفا ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي وقد انفردت قوله والسلامة

لا يخلط بغيره بخلاف الجمع (فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أكل وشرب هكذا قال الرجل (لا والله قائمة يا رسول الله) انما أخذ الصاع من هذا أى من جنب (بالصاعين) زاد في رواية من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم القردى (والصاعين) من جنب (بالثلاثة) من الجمع وفي رواية بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذ كر يؤث (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لا تفعل مع الجمع أى القردى (بالدراهم ثم اتبع) اشترى (بالدراهم) قرا (جنيا) ليكنوا صفتين فلا يدخله الربا به استدلال الشافعية على جواز البيع في بيع الربوي بحسنه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيع من صاحبه

بدرهم او عرض و يشتري منه بالدرهم أو بالعرض الذهب بعد انقضاء أو ان يقرض كل منه ما صاحبه ويرثه أو ان يتواهدا أو يوجب الفاضل مال الكه لصاحبه بعد شراؤه منه ما عدا ما عدا بما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقرضه وهبته ما به عهد الاخر نعم هي مكروهة اذا نوي بالذلل كل شرط أقسد التصريح به العقد اذا نواه كره كالتورجها بشرط ان يطلقها لم يعتد أو بقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حلالا في بيع الربوي بحسبه متفاضلا لانه حرام بل حبل في تملكه التحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لانه فعل ٩١ ولكن مثلا بل مثل أي بيع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذا ذلك الميزان أي في

بيعه ما يوزن من المقتات بمشله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد الجرد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه كل يقول على أصله ان كل ما دخل الراب من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد لكن ما كان أصله الكيل لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان أصله الوزن لا يباع ان يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يميز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء قال واجمعوا هل ان التورج بالكيل يبيح بعضه ببعض الامثلة بل وسواء فيه الطب والدرن وأنه كاه على اختلاف أنواعه جنس واحد وأما ساكوت من سكت من الرواة عن فسح البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما هولاء ما اكفأ بان ذلك معلوم وقد ورد الصريح من طرق اخرى عند مسلم بلغة فقال هذا الربا بزرده ويحتمل تعدد القصص وان التي لم يقع فيها

فأما محمد بن أبي اللي ولا يبيح كما عرفت لسوء حفظه قال الخطابي ان هذه اللفظة يعني والسلعة فاسمة لانها من طريق النقل مع استعمال أن يكون ذكرها من التغليب لان أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى في حجوركم ولم يقرأ أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتائب انتهى وأبو وائل الراوي لقوله والبيع مستهلك كافي حديث الباب هو عبد الله بن يحيى شيخ عبد الرزاق الصنعاني القاص وثقه ابن معين وقال ابن حبان يروي الاجاب التي كانت عامعة لا يبيحها وليس هذا المذكور عبد الله بن يحيى ابن ريشان فإنه ثقة وعلى هذا فلا يقبل ما تقدمه أبو وائل المذكور وأما قوله فيه تتعافا فقال الحفاظ لم يقع عند أحد منهم وإنما عنددهم والقول قول البائع او بتراد ان البيع انتهى قال ابن عبد البر ان هذا الحديث منقطع الا أنه مشهور بالاصل عند جماعة فلقوه بالتبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه وأعله ابن حزم بالاتعاطع وتابعه عبد الحق واهله هو وابن القطان بالجهة التي عند الرحمن وأبيه وحده وقال الخطابي هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك على أن له أصلا وان كان في اسناده مقال كما اصطلموا على قبوله لوصفه لوارث واسناده فيه ما فيه انتهى قوله البيعان اي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار ولم يذكر الامر الذي فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعرا بالعميم في مثل هذا المقام على ما تقدم في علم المعاني فيم الاختلاف في المبيع والفن وفي كل أمر يرجع اليهما وفي سائر الشروط والمعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات كما وقع في الباب لا ينافي في هذا العموم المستفاد من الحذف قوله صاحب السلعة هو البائع كما وقع التصريح به في سائر الروايات فلا وجه لما روي عن البعض ان رب السلعة في الحال هو المشتري وقد استدل بالحديث من قال ان القول قول البائع اذا وقع الاختلاف منه وبين المشتري في أمر من الامور المتعلقة بالهقد ولو كان مع غيره كما وقع في الرواية الاخره وهذا اذا لم يقع التراضي بينهما على التراضي فان تراضاه على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون له ما اختلف عن النزاع الا التفاضل وأحلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقا المبيع وتامه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها بالمشترط بقا المبيع للاحتياج والتراد مع التالف يمكن بأن يرجع كل واحد منهم بما عائل المتلى وقية القيمي اذا تقرر ذلك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق

الرد كانت قبل يحرر ربا الفضل والله أعلم وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع العينة وهو ان يبيع الطعام من رجل نقد او يبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا متباعه من شيء وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومنعه المالكية وأجازوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقط سقط الاحتياج به في ساعد اها باجتماع الاصوليين وبانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل وابتاع عن المشتري الجمع بل خرج الكلام غير مترض لعين البائع من هو فلا يدل ولا يصح الاستدلال به على جواز الشرط من بائع تطلب السلعة بعينها وقيل وجه الاستدلال به لذلك

من جهة ترك الاستئصال ولا يخفى ما فيه وقال القرافي استدلل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع الا ان بعض صور هذا البيع يؤدي الى بيع القربى بالقرعة مفاضلا ويكون الفخر اغوا ولا يخفى في هذا الحديث لانه لم ينص على شراء القران الثاني عن باه القرا الاول ولا ينافي واطهار السباق بعومره بل باطلاقة المطلق يحق التثبيد اجالا فوجب الاستفسار واذا كان كذلك فتعيده بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فاستكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سديد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر ٩٢ خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسوا وما يدعيه فقال له ابن عوف فبعضى

الخفيف و بأخذ غيره قال لا ولكن ابيع به اذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وبخذا اى فقد شئت واستدل ايضا بالاتفاق على ان من باع الساعة التي اشتراها من اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التجهيل في ذلك والتأجيل فدل على ان المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فان اشترطنا على ذلك في نفس العقد فهو باطل أو قبضه ثم وقع العقد في غير شرط فهو صحيح ولا يخفى الودع قال بعضهم ولم يأتوا بزيادة الشراء اذا كان في غير شرط وهو كمن أراد ان يزن ما يرمه ثم عدل عن ذلك وخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي أباحها وكذلك البيع واقته أهل وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الودع في البيع وغيره وفيه ان البيع الفاسد مرد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز باصله حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيثه ربا فعلى هذا سقط الربا بضع البيع فانه المرطبي قال ووجه الرد انه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الصفة ولا أمره برد الزيادة على الصاع وفي الحديث قيام عذوم لا يعلم التحريم حتى يعلم وفيه جواز الفرق بالنفس وترك الجمل على النفس لا اختياراً كل الطيب على الردي خلافاً لمن ذلك من المتقدمين (١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم عن الحاقلة) من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لابنائه فيها ولا يشره ويبيع الحظفة في سبائها بكل معلوم من الحظفة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالماله وان التصود من البيع مستور

فاعلم انه لم يذهب الى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما علم بل اختلفوا في ذلك اختلافاً فاطوا يلا على حسب ما هو مذهب وطى في الفروع ورتب الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض وسبب الاختلاف في ذلك ما سألنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة على المدعى والعين على المدعى عليه لانه يدل بعومه على ان العين على المدعى عليه والبيعة على المدعى من غير فرق بين ان يكون أحدهما بائعاً والآخر مشترياً ولا وحديث السبب يدل على ان القول قول البائع مع بيئته والبيعة على المشتري من غير فرق بين ان يكون البائع مدعياً ومدعى عليه فيبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيعتبران باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعياً فيبقى ان يرجع في الترجيح الى الأمور الخارجة وحديث ان العين على المدعى عليه عزاه الصنف في كتاب الاقضية الى أحد ومسلم وهو أيضاً صحيح البخاري في الرهن وفي باب العين على المدعى عليه وفي تفسير آل عمران وأخرجه الطبراني بلانظ البيعة على المدعى والعين على المدعى عليه وأخرجه الاصحاح على بلانظ ولكن البيعة على الطالب والعين على المطالب وأخرجه البيهقي بلانظ لو يعطى الناس بدعواهم لادى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البيعة على المدعى والعين على من أنكر وهذه الالفاظ كما هي في حديث ابن عباس فن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين

(كتاب السلم)

(عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسافون في التمار السنم والسننير فقال من أسلف فليألف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم رواه الجماعة وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد) قوله كتاب السلم هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزناؤه في وحكى في الفتح عن الموردي ان السلف لغة أهل العراق واسم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أهم قال في الفتح والسلم شرعا بيع موقوف في الذمة فزيد في الحديث يدل على عاجلا وفيه نظر لانه ليس باختلاف حقيقة قال واتفق العلماء على مشروعيته الا حاكى عن ابن السائب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على ان يشترط له ما يشترط لبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلاف أهل وهو مقتدر رجحون الصحابة أم لا اه قوله

حيثه ربا فعلى هذا سقط الربا بضع البيع فانه المرطبي قال ووجه الرد انه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الصفة ولا أمره برد الزيادة على الصاع وفي الحديث قيام عذوم لا يعلم التحريم حتى يعلم وفيه جواز الفرق بالنفس وترك الجمل على النفس لا اختياراً كل الطيب على الردي خلافاً لمن ذلك من المتقدمين (١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم عن الحاقلة) من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لابنائه فيها ولا يشره ويبيع الحظفة في سبائها بكل معلوم من الحظفة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالماله وان التصود من البيع مستور

بالمس من صلاحه قال في القحط قال أبو عبيد هو بيع الطعام في سنة بالبر وقال الليث الحقل الزرع إذا شعب من قبل أن يغلظ سوتة والمنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل يبيع ما في رؤس الخيل بالثرو من مالك هي الكراة الارض بالخططة أو بكيل طعام أو دابة والمشهور ان المقابلة كراه الارض ببعض ما بقيت ٨١ (و) نهي أيضا عن (الخاصرة) وهي مقابلة من الخضرة والمراد يبيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها قال يونس بن القاسم هو بيع الثمار قبل ان تظم وبيع الزرع قبل ان يشتد وبقرئته وسكى الطماوى عن عمر بن يونس ٩٢ قال فسرى أبي قال لا تشتري ثمر الخيل

حتى يقع محررا أو صفرا وبيع الزرع الأخضر مما يصعد بطنا بعد بلعن مما هي بمعرفة الحكم فيه وقد أجازة الخنفرة مطلقا ونبتت الخيل إذا اختلفت وعند مالك يجوز إذا بدأ صلاحه ولم تشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ويقفقر الغرير في ذلك للمعاينة وشبهه جواركرا خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف وكراه المرضعة مع ان لبنها يتجدد ولا يدرك كم يشرب منه العفل وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا وقبله يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في سنة كالجوز واللوز وقال السلفاني لا يجوز بيع زرع لم يشتد فيه ولا يبيع به قول وان كانت تجذر ارا الا بشرط النطق أو القلع أو مع الارض كالقرع مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشتد القطع ولا القلع كالتمر بعد بدو صلاحه قال الزرعي كسني وقياس ما مر من الاكتفاء في التأخير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بصحة واحدة الاكتفاء هنا بإشهادنا بسننه

يساقون يضم أو له قوله السنة والسنين في رواية للبخاري عامين أو ثلاثة والسنة بالنصب على الظرفية أو على المصدر وكذلك لفظ سنتين و عامين قوله في كبل معلوم احتراز بالكيل عن السلم في الأعيان وقوله معلوم عن الجمهور من المكبل والموزون وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون في تجارتهم بايمانهم فتم اهام عن ذلك ثاب فيه من الغرر إذ قد تباين لفظ الخيل بهما فلا يشرها قال الحافظ وشترط طهين الكيل فيساقيل فممن المكبل متفق عليه من أجل اختلاف المكابيل إلا أن لا يكون في الباد سوى كبل واحد فإنه يصر فاليه منسدا لاطلاق قوله في أجل معلوم فيه ما لم على اعتبار الاجل في السلم واليه ذهب الجمهور ورواوا لا يجوز السلم حال أو وقت الشافعية يجوز قالوا لأنه إذا جازم في السلم الغرر بخلافه لا أولى وليس ذكر الاجل في الحديث لاجل الاشتراط بل معناه ان كان لاجل فليكن معلوما تهقب بالكفاية فان التأجيل شرط فيها واجيب بالقرع لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال شهد أن السلف المضمون الى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ أيهم الذين آمنوا إذا نكحوا بناتهم من أجل مسمى فاكتموه ويوجب بان هذا يدل على جواز السلم الى أجل ولا يدل على أنه لا يجوز الامور الا بما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال لا نساف الى العطاء ولا الى الحصاد وان ضرب أجل ولا يوجب بان هذا ليس بصحة لأنه موقوف عليه وكذلك يوجب عن قول أبي سعيد الذي علقه البخاري ووصله عبد الرزاق بالفظ السلم بما يقوم به السعر ربنا ولكن السلف في كبل معلوم الى أجل وقد اختلف الجمهور في مقدار الاجل فقال أبو حنيفة لا فرق بين الاجل القريب والبعيد وقال أصحاب مالك لا بد من أجل تتغير فيه الاسواق وأقله عندهم ثلاثة أيام وكذا عند الهادي وعذر ابن القاسم خمسة عشر يوماً وأجاز مالك السلم الى العطاء والحصاد ومقدم الحاج ووافقه أبو ثور واختار ابن خزيمة تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى يهودى ابعت الى نوبين الى الميسرة وأخرجته النسافى وطعن ابن المنذر في صحته وليس في ذلك دليل على المطلوب لان التخصيص على نوع من أنواع الاجل لا ينفي غيره وقال المنصور بالله أنه أربعة وعشرون يوماً وقال الناصر أقله ساعة والحق ما ذهب اليه الشافعية

واحدة وكل ذلك مشكل ٨١ وكذا لا يصح بيع الجزر والتفاح والنوم والبصل في الارض لاستمراره وهو لا يجوز بيع ورعها الظاهر بشرط القطع كما يقول قال الامام الشوكاني في السبل والنيل وأما بيع الزرع الأخضر قبل ان يسفل ويظهر فيه الحب وهو الذي يقال له القصيل قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع وخالفه سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقال لا يصح بيعه بشرط القسطع قال وقد اتفق الكل على أنه لا يصح بيع القصيل من غير بشرط القسطع وخالف ابن حزم الظاهري فأجاز بيعه من غير بشرط القسطع ٨١ ولا يصدق على بيع القصيل أنه

بيع الحاضرة الذي ورد النهي عنه لان النهي انما ورد عن السنبلي قال ولم يأت في منع بيع الزرع مذنبت الى أن يسئل نص أصلا ولان في كتب اللغة ما يدل على ان الحاضرة تبيع الثمار قبل بدو صلاحها والثمار هي حول الشجر فلا يتناول الزرع كافي كتب اللغة أيضا وقد فسر بعض أهل العلم الحاقلة ببيع الزرع قبل ان يغلفا سوقه فان صح ذلك كان دالسا على المنع والا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع التفصيل مطلقا في التبل وروي عن أبي اسحق الشيباني قال سألت عمر معة عن بيع التفصيل فقال لا بأس به والحاصل ان الذي ٩٤ في الاحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبلي حتى يبيض

فما كان من الزرع قد سئل وأظهر فيه الحب كان يبعه قبل اشتداد حبه غير جائز وأما قبل ان يظهر فيه الحب والسنبلي فان صدق على بيعه حينئذ انه حاضرة كما قال البعض انها ببيع الزرع قبل ان يشتد لم يصح ببعه لو ورد النهي عن الحاضرة لان التفسير المذكور صادق على الزرع الاخضر قبل ان يظهر فيه الحب والسنبلي وهو الذي يقال له التفصيل وليكن الذي في القاموس ان الحاضرة ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لان الثمار حول الشجر كما في القاموس وسياق في تفسير الحاقلة عند البعض ما يرشد الى انها ببيع الزرع قبل ان يغلف سوقه فان صح ذلك فهذا هو الا وكان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع التفصيل مطلقا (و) ثم عن (الملاسة) بان يأس ثوبا مطوي في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذ ارآه ويقول اذالمسته فقد بعته (والمباذنة) بالذال المحجمة بان يجعل المبيد بها

من عدم اعتبار الاجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعمد بحكم بدون دليل وأما ما يقال من انه يلزم مع عدم الاجل ان يكون ببعه للمعدم ولم يرض فيه الا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع الا الاجل فيجب عنه بيان الصيغة فارقة وذلك كافي واعلم ان السلم شرطه ما غير ما شغل عليه الحديث وبسوطه في كتب الفقه ولا حاجة لتأني التعرض لما لا دليل عليه الا انه وقع الاجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه تميز بتلك المعرفة عن غيره (وعن عبد الرحمن بن ابري وعبد الله بن ابي قرفي قال كانا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان بائنا باطننا أن باطن الشام فسئلهم في الحنطة والشعير والزيوت الى اجل مسعى قيل ان كان لهم زرع أو لم يكن قالوا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه أحمد والبخاري وفي رواية كانا سلف على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيوت والتمر وما نزل عندهم رواه الحسن بن الاثرمذي وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلف شيئا فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلف شيئا فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله رواه الدارقطني والنظ الاول دليل امتناع (رهن والضمين فيه والثاني يمنع القالة في البعض) حديث أبي سعيد في اسناده عطية بن سعد الهوفي قال المنذرى لا يبيع بحديثه قوله ابن ابري بالمرحدة والزياد على وزن اعل وهو الخبز اعى أحد صغار الحنابلة ولا يسه ابري حنابلة قوله أنباط جمع نبط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقيين قاله الجوهري وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم فوسدت أنسابهم يقال لهم النبط بفتح تين والنيبط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تثنائية وانما هو اي ذلك المعروف منهم بائناط الماء أي استخراج الحنطة جمع الحنطة وقيل هم اصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا ادى الشام ويعد على هذا قول من أنباط الشام وقيل هم طائفتان طائفة تاختلطت بالهجم ونزلوا البطائح وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام قوله فسئلهم بضم الفون واسكان

(والزانية) ببيع القمح المابس بالطرب كدلاو ببيع الزبيب بالغناب كدلاو وهذا الحديث من افراد البخاري (عن السين عائشة رضی الله عنها قالت هدمت بالصرق ودونه (أم معاوية) بن أبي سفيان رضی الله عنهم (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح) بفتح حو يص (فهو على جناح) بضم الجيم انم (أن أخذ من ماله سرا قال خذني أنت وبنوك ما يكفيك) لنفسك وبنك (بالمعروف) اقتصر عليهم لانها الكافله لأمورهم وأصلها صلى الله عليه وآله وسلم على العرف فيما ليس فيه محمد بشرى وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا قيسا لاحكام لان ابا سفيان كان بكفة فلا يدست له على الحكم على

الغائب بل قال السمبلي انه كان حاضر اسوأها فقال أنت في حل مما أخذت قال ابن المنير المتصوِّب هذه اثبات الاعتماد على العرف وانه يقتضى به على ظواهر الانقضاء ولو أن رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فيما عدا بيعه النقد الذى هو عرف الناس لم يجز وكذا الوباغ مرتونا وميكلا بغير الكيل والوزن المعتاد وذكر القاضى حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه فتم الرجوع الى العرف في معرفة أسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضربة النضه وكبرها وغالب الكفاة في العية ونادرها وقرب منزلته وبعده ٩٥ وكثرة فعل او كلامه قبله في الصلاة وتغن

منسل ومهر مثل وكفة من كاح وموتة كسوة وسكنى وما يلبق بحمال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالخيش والظهور أكثر مدخل وسن اليأس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط ترتب عليه الاحكام كحياها الموت والأذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعقدضا وايداعا وهديقه وغصبا وحفظ ودبعة واتقاعا بغيره ومنها الرجوع اليه في أمر شخص كالتفاسد الايمان وفي الوقت والوصية والتقويض ومقادير المكائيل والموازين والتقود وغير ذلك اه وترجم البخارى لحديث الباب بالنظم من أجرى أمر أهل الامصار على ما تهارفون بينهم في البيوع والجاراة والمكائيل والوزن وسنتهم على حسب نياتهم ومذاهبهم المشهورة أى في عالم يأت فيه نص من الشارع ﴿عن جابر رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله

الدين المهسلة ويتخلف الامم من الاسلاف وقد تشدد الامم مع فتح الدين من التسلف قوله ما كاننا اهلهم عن ذلك فيه دليل على انه لا يشترط في المسلم فيه ان يكون عند المسلم اليه وذلك مستقادم من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستئصال قال ابن رسلان وأما المهدوم عند المسلم اليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جواز بيعه وقوله وما نراه عندهم لفظ أبى داود الى قوم ماهر عندهم أى ليس عندهم أصل من أصول الخنطية والشعر والترو والزيب وقد اختلف العالم في جواز السلم فيما ليس موجود في وقت السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول الاجل فذهب الى جوازه الجمهور قالوا ولا يضر انقطاعه قبل الحلول وقال أبو حنيفة لا يصح فيما يتقطع قبله بل لا بد ان يكون موجودا من العقد الى المحل ووافقه الثوري والاوزاعي والشافعي في ثبوتها فانقطع في محله لم ينسخ عند الجمهور وفي وجهه للشافعية ينسخ واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر ان رجلا سلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم تسجل ما له اردد عليه ما له ثم قال لا تسجلوا في النخل حتى يبدو صلاحه وهذا نص في الترو وغيره قياس عليه ولو صح هذا الحديث لكان المصير اليه أولى لانه صريح في الدلالة على المطالب بخلاف حديث عبد الرحمن بن ابري وعبد الله بن أبي أوفى فامس فيه الامطنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستئصال منزلة العموم وليكن حديث ابن عمر هذا في اسناده رجل مجهول فان أبا داود رواه عن محمد بن كثير بن سفيان عن أبي اسحق عن رجل نخري عن ابن عمر ومثله هذا لا تقوم به حجة قال القائلون بالمواز ولو صح هذا الحديث ليجل على بيع الاعيان وأعلى السلم الحال عند من يقول به أو على ما قرب أجبه قالوا بما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يفتنون في الثمار السنين والثلاث ومن المعلم ان الثمار لا تبقى هذه المدة ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الربط الى هذه المدة وهذا أولى ما يتسلك به في المواز قوله فلا يصرقه الى غيره المظاهر ان الضهير ما جع الى المسلم فيه الى ثمنه الذى هو رأس المال والمعنى انه لا يجعل جعل المسلم فيه ثمنه التنى قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض أى لا يصرقه الى شئ غير عقد السلم وقيل الضهير راجع الى رأس مال السلم وعلى ذلك جملة ابن رسلان في شرح السنن وغيره أى ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمنه التنى آخر فلا يجوز له ذلك

(وسلم الشفعة) بضم الشين من شفعت التنى اذا حتمته وسعت شفعة انضم نصيب الى نصيب (في كل مال لم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار الختم للشفعة وهذا كالاجماع وتشد عطاءه فاجرى الشفعة في كل شئ حتى في الثوب وأما ما لا يحتسب الشفعة كالجمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه يقسمه تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشر يكلم يقسام فلا شفعة بلان خلافا للحنفية واحتج بهم بما رواه الطحاوى باسناد صحيح من حديث أنس مر فوعا جار الدار احق بالدار وفيه بحث ونظر يطول ذكرهما والشوكاني في ذلك رسالة مستقلة حقق فيها الحجة وانظرا شفعة الحار وكذا في نسبا الاوطا والسيميل

الجرار (فاذا وقعت الحدود) انما صارت مقسومة (وصرفت الطرق) اي يثبت مصارف الطرق وشواربها (فلا شفعة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنذر ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ النقص من المشتري فصار بالثمن فآخذة من ثمنه بكمه مبايعة جائز قطعا وهذا الحديث يخرج في الشركة والشفعة وترك الحميل وابوداود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه (من ابره بريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اجبر ٩٦ ابراهيم عليه السلام يسارة) بتفصيل الراي وقيل بتشديد هاءى سافر جها

(فدخل بها قرية) هي مصر
 وقال ابن قتيبة الاردن (فيها
 مائة من الملوكة) هو صاروق
 وقيل سنان بن علوان وقيل
 عمرو بن امرئ القيس بن سببا
 وكان على مصر (واجبار من
 الجبارية) شك من الراوى
 (فقتل) له (دخل ابراهيم
 يا امرأته هي من احسن النساء)
 وقال ابن هشام وثني به خطأ
 فكان ابراهيم يمتاز منه
 (فارسى) الملك (اليه) أن يا
 ابراهيم من هذه) المرأة التي
 معك قال اخنوخ) يعنى في الدين
 (ترجم) ابراهيم عليه السلام
 اليها فقال لا تكذبى حديثي
 قاتى اخيه ترسم انك اخنوخ)
 اختلف في السبب الذي جعل
 ابراهيم على هذه التوصية
 مع أن ذلك الجبار كان يريد
 اغتصابها على نفسها اخنوخا
 وكانت وزوجة فقتل كان من
 دين ذلك الجبار ان لا يتعرض
 الاذونات الاذواج اى فقتلهم
 فآراد ابراهيم عليه السلام دفع

حتى يقضه الى ذلك ذهب مالث وابوحنيفة والهادى والمازى بالله وقال الشافعي وزفر
 يجوز ذلك لانه عوض عن مستقر في الذمة فجاز كالمقرضا ولانه مال عاد اليه بقسح
 العقد على فرض تعدد السلم فيه فجاز اخذ العوض عنه كالفن في البيع اذا فسح العقد
 قوله فلا يشرط على صاحبه غير قضاءه فيه دليل على افعلا يجوز ثني من الشرط في عقد
 السلم غير القضاء واستدل به المصنف على امتناع الرهن وقدرى عن سعيد بن جبيرة أن
 الرهن في السلم هو الرابا المضمون وقدرى نحو ذلك عن ابن عمر والاوزاعي والحسن وهو
 احدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه الباقر واستدلوا بما في الصحيح من حديث عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودى بنسبة ورهنه درعاً من حديد
 وقد ترجم عليه البخارى باب الرهن في السلم وترجم عليه ايضا في كتاب السلم باب الكفيل
 في السلم واعترض عليه الامام على بانه ليس في الحديث ما ترجم به واهله أراد الخاق
 الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فجاز اخذ الكفيل به والخلاف في الكفيل
 كخلاف في الرهن قوله فلا يأخذ الاما سلف فيه الخزيه دليل ان قال انه يجوز صرف
 رأس المال الى شئ آخر وقد تقدم الخلاف في ذلك

(كتاب القرض)

(باب فضيلته)

(عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا
 من بين الاكابر كصدقة امره رواه ابن ماجه) الحديث في اسناده سليمان بن بشير وهو
 متروك قال الدارقطني والصواب انه موقوف على ابن مسعود في الباب عن انس عند
 ابن ماجه مر فوجا الصدقة بعشرة امثالها والقرض بمائة عشرة وفي اسناده خالد بن يزيد
 ابن عبيد الرحمن الشامي قال التامى ليس بشقة وعن أبي هريرة عن مسلم مر فوجا من
 نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر
 على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان في عون أخيه وفي
 فضله القرض احاديث وعومات الادلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونية
 وقضاء حاجة المسلم وتفرج كربة وسد ذفاته شاملة له ولا خلاف بين المسابين في
 مشروعيته قال ابن رسلان ولا خلاف في جواز سؤل العبد الحاجة ولا نقص على طالبه

أعظم الضررين بارتكاب أخيهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان هازوما ولو
 في الحياة جاته الفدية على قتلها واعدامه أو حبسه واضرارها على ما اذا علم ان اها أخاف الغيرة حينئذ تكون من
 قبل الاخ خاصة لان قبل الجبار فلا يسأل به وقيل المراد ان علم امرأته انى الرهنى بالطلاق (واقه ان على الارض)
 هذه التي فحن عليها (مؤمن) اى من مؤمن (خبري وفيرك) واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فأتى لوط
 والجواب لئن لم يكن معه لوط اذ ذلك بالارض التي وقع له فيها لوط فمعه لوط اذ ذلك

(فارسل) التحليل عليه السلام (بسم اليه) اى بسارة الى الجبار (فقام اليها) بعد ان دخلت عليه (فقامت) سارة حال كونها
 (توضاً) وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة (وتصلى فتات الله من كنت بك وبرسولك) ابراهيم ولم تكن
 شاكفة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضمنا لفسها وقال في الامع الاحسن ان هذا ترجم
 وتوسل بآياتهم القضاة سؤلها (واحصنت فرجى الاعلى زرجى) ابراهيم (فلانسلط على) هذا (الكافر فغظ) بضم الفين اى
 اخذ بجارى نفسه حتى مع له غليظ (حتى ركض برجله) اى حر كها وضربها ٩٧ الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى

اصلا فلما دخلت عليه اى على
 الملا لم يتم لك ان بسط يده اليها
 فقبضت يده قبضة شديدة وقد
 روى انه كشف لابراهيم عليه
 السلام حتى رأى ساهه الملائكة
 يتاحر قلبه امر وقيل صار قصر
 الجبار لابراهيم كك القارورة
 الصافية فصرأى الملك وسارة
 وسمع كلامهم ما والله اعلم قال
 ابو هريرة ظاهره انه موقوف
 عليه (فالت الماهم اذيت) هذا
 الجبار (يقال هي قتلتهم) وذلك
 موجب لتوقعها مساه خاصة
 الملك (فارسل) الجبار اى اطلق
 مما عرض له (تم قام اليها) ثانيا
 (فقامت توضاً) وتصلى وتقول
 اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك
 ابراهيم (واحصنت فرجى الا
 على هذا الكافر فغظ) الجبار
 يعنى اخذ حتى صار كالصروع
 (حتى ركض) ضرب (برجله)
 الارض (قال ابو هريرة) رضى
 الله عنه (فالت الماهم اذيت)
 هذا الجبار (فيقال هي قتلتهم)
 فارسل اى اطلق الجبار (في

ولو كان فيه شيء من ذلك لما استدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في البحر وموقعه
 أعظم من الصدقة اذ لا يقترض الاحتجاج اه ويدل على هذا حديث أنس المذکور
 وفي حديث الباب دليل على أن قرض النبي مرتين يقوم مقام التصدق به مرة
 * (باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره) *

(عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا فاعطى سنا خيرا
 من سنا وقال خياركم أحسنكم قضاء رواه احمد والترمذى وصححه وعن أبي رافع قال
 استلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكر الخثاعة ابل الصدقة فامرني أن أفضي
 الرجل بكبره فقالت اني لم أجد في ابل ابل لا يجزى الا خيرا رواه احمد فقال اعطه اياه فان من خير
 الناس احسنهم قضاء رواه الجماعة الا البخارى * وعن أبي سعيد قال جاء اعرابي الى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل الى حوالة بنت قيس فتلاها ما ان
 كان عندك غرة فأرضني حتى أيتنا ثم فتنضيك تحتصر لابن ماجه) حديث أبي هريرة هو
 في الصححين بل يفتى كل رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى فأغظ له فهم به
 أصحابه فقال دعوه فان صاحب الحق مالا لاقفال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا
 لا نجد الاسنا هو خير من سنا قال فاشتروه واعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم احسنكم
 قضاء وسياقى وفي الباب عن العرباض بن سارية عند النسائى والبيهقى قال بعث النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم بكرا اوتيته اتقاضاه فقالت اقضى عن بكري فقال لا أضلك الانجليزية
 فدعا فاحسن قضائى ثم جاء اعرابي فقال اقضى بكري فقضاه بهيرون - حديث أبي سعيد
 في اسناده عند ابن ماجه ابن أبي عبيدة عن أبيه وهما ثقتان وبقيته اسناده ثقات قوله
 أحسنكم قضاء جمع احسن ورواية الصححين أحسنكم كما سلف وهو الفصحى ووقع في
 رواية لابي داود وحسنكم بالميم كطلع ومطالع قوله بكرا بفتح الباء الموحدة وهو الفتى
 من الابل قال الخطابي هو في الابل بنزلة الغلام من الذكور والقاص بنزلة الجارية من
 الاناث قوله رابعيا بفتح الراء والتخفيف الموحدة وهو الذى استكمل ست سنين ودخل في
 السابعة وفي الحديثين دليل على جواز ان يادة على مقدر او القرض من المس تقرض
 وسياقى الى الكلام على ذلك قال الخطابي وفي حديث أبي رافع من النقة جواز تقديم

١٢
 (والله ما ارسلنا الى الاشباطانا) اى مقدر من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجبار جد اويرون كل ما يقع من الخوارق
 من فعلهم ونصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخلق الشبيه بالصرع (ارجعوه ها) اى ردوها (الى ابراهيم عليه السلام)
 ورجع باقى لازامة تديا (واعطوها) امر اى اعطوا سارة (آجر) وكان ابو آجر من ملوك القطب من حقت قرية بجمهر (فرجعت
 الى ابراهيم عليه السلام) يادى في حديث الانبياء فامة اى ابراهيم وهو قائم بصل فإمرأه بيدهم اى ما الخبير (فالت اشعرت)

أى أعانت (أن الله كتب الكافراً) أى صرعه لوجهه أو أخرأه أو رده خافاً أو أعاظه وأذله (وأخادم وليه) الوليدة الحاربية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفى الأصل الوليد الطفل والانى وليدة الرجوع ولاشوموضع الترجمة قوله أعطوها أجر وقبول سارة منه وأما إبراهيم ذلك فففيه حكمة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وإنما مذمومة عن الكذب وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الهبة والاراءه وأحاديث الانبياء (وعنه) أى عن أبي هريرة رضى الله عنه ٩٨ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) الذى تقبى بيده ليوثكن

بلام التوكيد المتوحدة (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الامة (ابن مريم) أى ليس عن أوليقرين نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرق دمشق واضعاً كفيه على أجنحة ملكين (حكى) ويقصين أى ساكلاً مقفلاً عادلاً يقال أقسط اذا عدل وقسط اذا جار أى حاك من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا يسيار بالتمسقة تارة وشريعة ناضجة (فيكم) الصليب) الذى تعظمه الصغارى (ويقتل الخنزير) أى يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم أكله وفيه بيان انه لحم لان عيسى عليه السلام أتى بقوله يحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ الظاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى كذا فى القسط لاني قال الامام الشوكاني فى السبل الجرار استدلال التائبون بنجاسته بقوله تعالى أولم خنزير فانه رجس ويجب عنه بأن المراد بالرجس هنا الحرام كما يفيد سابق الاية ولقد ودمنا فانهم اوردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس وان الله سبحانه قال قل لا تجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ولحم خنزير فانه رجس أى حرام ولا تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشئ محرماً وهو طاهر كما فى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم ونحو ذلك واستدلوا أيضاً بحديث أبي ثعلبة الخشني وفيه الامر بغسل آنية أهل الكتاب مع اللذالك لانهم يطبخون فيها الخنزير وينهبون فيها الخمر وقسمه ثمان ايجاب الغسل لانه لما يحرم أكله وينهى بالسكر فيه نجس فان ذلك حكم آخر غير مقصود

الصدقة قبل حملها وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل له الصدقة فلا يجوز أن يقضى من اهل الصدقة شيئاً كان استساقه انفسه فدل على انه استساقه لاهل الصدقة من ارباب المال وهذا استدلال الشافعي وقد اختلف العلماء فى جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها فاجازه الارزاعي وأبو حنيفة وآصحابه وابن حنبل وابن راهويه وقال الشافعي يجوز أن يجعل الصدقة سنة واحدة وقال الشافعي (١) لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سليمان النوري وقد عسى دم فى الزكاة كرميدل على الجواز وفى الحديثين أيضاً جواز فرض الحيوان وهو مذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية قالوا انه نوع من البيع مخصوص وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان كالمات ويجب بان الاحاديث متعارضة فى المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز وعلى تسليم ان المنع هو الراجح فحديث أبي هريرة وأبو رافع والبراء بن سارة مخصصة عموم النهى واما الاستدلال على المنع بان الحيوان مما يظلم فيه التناوت فمنوع وقد استفتى مالك والشافعي وجماعة من العلماء قرض الولائد فقالوا لا يجوز لانه يؤدى الى عارية القريح وأجاز ذلك مطلقاً داود والطبري والترمذي ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين وأجزه بعض المالكية بشرط ان يرد غير ماستقرضه واجازه بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يحرم وطؤه على المستقرض وقد حكي امام الحرمين عن الشافى والغزالي عن الصحابة النهى عن قرض الولائد وقال ابن حزم مانع فى هذا أصل الامن كتاب ولا من رايه صحيحه ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع ولا قياس اه وحديث أبي سعيد المذكور فيه دليل على انه يجوز لمن علمه دين أن يقضيه بدين آخر ولا خلاف فى جواز ذلك فيما أعلم

• (باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهى عنها) •

(عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من من الابل فباعها بدينار فقال اعطوه فطلبوا له فلم يجدوا الا ستان فباعها فقال اعطوه فقال أوفيتنى أوفالك لله

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم أحسنكم قضاءه ومن جابر قال أتيت النبي

صلى الله عليه وآله وسلم وكان لى عليه دين فضاقتى وزادنى متفق عليه ما • وعن أنس

الحرام كما يفيد سابق الاية ولقد ودمنا فانهم اوردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس وان الله سبحانه قال قل لا تجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ولحم خنزير فانه رجس أى حرام ولا تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشئ محرماً وهو طاهر كما فى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم ونحو ذلك واستدلوا أيضاً بحديث أبي ثعلبة الخشني وفيه الامر بغسل آنية أهل الكتاب مع اللذالك لانهم يطبخون فيها الخنزير وينهبون فيها الخمر وقسمه ثمان ايجاب الغسل لانه لما يحرم أكله وينهى بالسكر فيه نجس فان ذلك حكم آخر غير مقصود

وسئل

لشارع وعلى تقدير الاحتمال تنزلا فلا ينتمض المحتمل للاحتجاج به على محل النزاع اه فكذا الامر بقتله لا يدل على نجاسته
 فليأمل وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيع الخنزير (ويضع الجزية) عن ذمتهم أى يرفعها وذلك بان يحتمل
 الناس على دين الاسلام فيسلمون وتقطع عنهم الجزية وقيل يضعها يضرهم اعلمهم ويلزمهم اياهن من غير محاباة وهذا قاله
 صاحب احتمالاً وتعبه الثوروى بان الصواب ان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في
 هذه الشريعة الا ان مشروعيتهما تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى ٩٩ بناصح حكمه بما لى نبية هو المبين للسنخ

وسئل الرجل من اقرض اخاه المال فيمضى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه ما روجه على الدية فلا يركبها ولا يقبله الا ان
 يكون جرى بينه وبينه وقبل ذلك رواه ابن ماجه * وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال اذا اقرضت فلا تأخذ حقه ربه رواه البخارى في تاريخه * وعن ابي بردة بن ابى
 موسى قال قدمت المدينة فلمايت عبد الله بن سلام فقال لى انك بارضت فيما الربا فاش فاذا
 كان لى على رجل حتى فاهدى اليك حل تين أو حبل شعير أو حبل قت فلا تأخذ منه ربا
 رواه البخارى في صحيحه) حديث أنس في اسناد يحيى بن ابي اسحق الهناتى وهو يجهول
 وفى اسناده أيضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوى عنه اعمش بن عبيد
 وهو ضعيف قوله سن أى جعل لمن معين وفى حديث ابي هريرة دليل على جوار المطالبة
 بالدين اذا حمل اجله وضمه أيضا دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وتواضعه وانصافه وقد روى فى بعض الناط الصحيح ان الرجل أغلظ على النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فهم به أحنابه فقال دعوه فان اصحاب الحق م قالوا كما تقدم وفيه دليل على
 جوار قرض الحيوان وقد تقدم الخلاف فى ذلك وفيه جوار ذمها هو افضل من المنزل
 المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد وبه قال الجهور وعن المالكية ان كانت
 الزيادة بالعدل لم يجز وان كانت بالوصف جزت ويرد عليهم حديث جابر المذكور فى الباب
 فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادها واظهار ان الزيادة كانت فى العدد وقد
 ثبت فى رواية للبصارى ان الزيادة كانت قيرطاً او اما اذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد
 فنحرم انما قالوا لا يئمن من جوار الزيادة فى القضاة على مقدار الدين جوار الهدي ونحوها
 قبل القضا لانهم ينزله الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثنا انس المذكوران فى الباب
 وأمر عبد الله بن سلام والحاصل ان الهدية والعارية ونحوهما اذا كانت لاجل التمنيس
 فى اجل الدين أو لاجل ربه وصاحب الدين أو لاجل أن يكون اصحاب الدين نفعه فى
 مقابل دينه فذلك حرم لانه امانوع من الربا ورشوة وان كان ذلك لاجل عارة جارية
 بين المقرض والمستقرض قبل التدين فلا بأس وان لم يكن ذلك لغرض اطلاق الظاهر
 لمنع لاطلاق النهى عن ذلك واما الزيادة على مقدار الدين عند القضاة بغير شرط ولا اعتبار

بذولهذا (ويقض) أى يكثر
 (المال حتى لا يقبله أحد) أى يكثرت
 واستغناه كل أحد بما فى يده
 بسبب نزول البركات وتوالى
 الخيرات بسبب العدل وعدم
 الظلم وتخرج الارض كنوزها
 وتقل الرغبات فى اقتناء المال
 اعلمهم بقرب الساعة وهذا
 الحديث أخرجه فى أحاديث
 الانبياء ومسلم فى الايمان
 والترمذى فى الفتن وقال حسن
 صحيح (عن ابن عباس رضى
 الله عنهما انه انا رجل لم يسم
 فقال يا ابن عباس انى انسان
 اتعاه بعثتى من صنع يدى وانى
 أصنع هذه اتصا ويرفأ له
 (ابن عباس لا أحدثك الا ما
 سمعت من رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم سمعته يقول
 من ضرر صورة فان الله معذبه)
 (حق) يفتح فيها) أى فى الصورة
 (الروح وليس ينافخ فيها) الروح
 (أبد) فهو يفتذب أبدا (قربا
 الرجل) أصابه الربو وهو مرض
 يعلونه النفس ويضيق الصدر
 أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ
 (رؤوسه) بتمثلت الرأ (واصفه وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كآن ويحك كلمة
 عذاب (ان آيت الان تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعلينا هذا الشجر) ونحوه (كل شئ ليس فيه روح) لا بأس
 بتصوره وكذا فى صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لانس له وهذا هو مذهب الجهور واستقطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم فان الله معذبه حتى يفتخ فدل على ان المصورات ما يفتخ هذا العذاب لكونه قد ياتى تصور حرم وان يختص بالله
 عز وجل وتصور جبرائيل فى معنى ذلك لا بأس به ووجه استدلال البخارى به على كراهة بيع النصارى وغيره واضح وليس

لسيد بن الحسن الراوي عن ابن عباس وهو أخو الحسن البصري في البخاري موصول سوى هذا الحديث (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة) أي من الناس (أنا خصهم يوم القيامة رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي والعين في قال ابن السني وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد ان لا يتبدل على هؤلاء الثلاثة والمصم يقع على الواحد في ذوقه والمذكور الموثق بلقفاً واحداً (ثم غدو) نقض العهد الذي عليه ولم يبق به (ورجل باع حراً) ١٠٠ عالماً متعمداً فأكل ثمنه) وخصر الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود

وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود صوفى ما ورد رجل اعتد به محسراً وهو أعمى من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول به واعتقاد الحر كما قاله الخطابي يقع بأهريين اما بان يعتقه ثم يكتن ذلك أو يبيعهه واما بان يستخدمه كراه بعد العتق والاول أشدهما قال في الفتح قات وحديث الباب أشد لان فيه مع كتم العتق أو بجمعه العمل بقتضى ذلك من البيع أو كل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد وقال المهلب انما كان أتمه شديداً لان المسايير اكفاه في الحرية فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيها أباح الله له وألزمه الذي أتقده الله منه قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصه سده قال ابن المنذر لم يحتلفوا في ان من باع حراً انه لا يقطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز شدة الاما يروي عن علي فقطع يد من باع حراً قال وكان في جواز بيع الحر بخلاف قديم ثم ارتفع فروي عن علي قال من أقر على نفسه بانه

قال الظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر بل هو مستحب قال المحاملي وغيره من اشد فعمه يستحب للمستهقرض أن يرد أجود مما أخذ للعهد الصحيح في ذلك يعني قوله ان خيركم أحسنكم قضاءه وما يبدل على عدم حل القرض الذي يجير الى المقرض نفسه اما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضال بن عبيد موقوفاً بلانظر كل قرض جرم منة فهو وجهه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلانظر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم بي عن قرض جرم منة وفي رواية كذلك قرض جرم منة فهو ربا وفي اسناده سوار بن مصعب وهو مروي قال علي بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء ورواه امام الحرمين والغزالي فقال انه صح ولا خيرة له ما هذا الفن وأما اذا مضى المقرض دون حقه وحلله من البقعة كان ذلك جائزاً وقد استدل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر بن عبد الله وفيه فالتهم أن يقبلوا غرة حاطي ويحلوا أبي وفي رواية للبخاري أيضاً ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل لغريمه في ذلك قال ابن بطال لا يجوز أن يقضى دون الحق بغير محال ولو حلله من جميع الدين جز عند العلماء وكذلك اذا حلله من بعضه اه قوله أو جعل وقت يفتح القواف وتشيدي التاه المشارة وهو الخاف من الثبات المعروف بالانصصة بكسر التاء من اها مال الصادق بن ابي دهم رطباً انها والتمنصة فاذا جفت فهو القوت والتمنصة هي القضب المعروف ومسمى بذلك لانه يجزى ويقطع والقوت كلمة فارسية عبرت فاذا قطعت الفمنصة كبست وضم بعضها على بعض الى ان تجوف وتباع لعنف الدواب كما في بلاد مصر ونواحيها

(كتاب الرهن)

(عن أنس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درعاه عندهم ودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لاهل رواء أحدوا البخاري والناسي وابن ماجه) وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طها مائة من يهودى الى أجل ورهنه درعاً من حديد وفي لفظ توفى ودرعه مرهونة عندهم ودي ثلاثين صاعاً من شعير أخرجهما * ولجحد والناسي

عبد فهو عبد قلت يحتمل أن يكون محله فحين لم تدرح لم يرهه لكن روى عن قتادة ان رجلاً باع نفسه فقضى وابن جبرناه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله وعن زرارة بن أبي أرقى أحد التابعين ان باع حراً في دين ونقل ابن الحزم ان الحر كان يباع في الدين حتى تزات وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعي مثل قول زرارة ولا يثبت ذلك أكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع (ورجل استأجر أجراً فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) وهذا كما تستخدم الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهما الحديث من أفراد البخاري (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله

(وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر وبيع الميتة والخنزير) لاجسامهم ما فتعدى الى كل نجاسة والميتة ما زالت عن الحياة لا بد كاشرة عية ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيعها ويستثنى من ذلك السمك والجراد قال النووي كافي في نيل الاوطار وقد حكى صاحب الفتح الاجماع على تحريم بيع الخنزير وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص في التذليل من شعره والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جهه ورالعلماء فيتمدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور ١٠١ عن مالك طهارة الخنزير اه والذى حققه

في السيل طهارة الخنزير ولا يلزم من عدم صحة بيعه النجاسة (و) حرم بيع (الاصنام) جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وقال في النهاية الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الآدمي تمهل وقتصب تعبد والصنم الصورة بلا حية قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقال في الفتح ينتمى عاموم وخصوص من وجهه فان كان مصورا فهو وثن وصنم لعدم المنفعة المباحة فيها فتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فيبيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاها جازيها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جواهر نفوس وجسم عند الشافعية بالصحة والمذهب المنتع مطاناً وبه ايجاب عامسة الاصحاب (فقيل) لم يسم القائل وفي رواية فقال رجل (يا رسول الله ارايت) اخبرني (تحرّم) الميتة فانها يطيل بها السفن

وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملته أهل الذمة حديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذى وصححه وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخارى قوله رهن الرهن يفتح أوله وسكون المهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمقسط به باسم المصدر وأما الرهن بضمين فالجمع ويجمع أيضا على رهن بكسر الراء ككتب وكاب وقرئ بها اقوله عندهم ودى هو أبو الشحم كينته الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعاه عند أبي الشحم اليهودى رجل من بني ظفر في شهر اه وأبو الشحم يفتح المجهمة وسكون المهملة كنيته وظفر يفتح الظاء والقائه بطن من الأوس وكان حليفنا لهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة مدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الآباء وكأله التيس علمه بأبي الشحم العصابى قوله بثلاثين صاعا من شعير في رواية الترمذى والنسائي من هذا الوجه بعشرين واهله صلى الله عليه وآله وسلم رهنه أول الامر في عشرين ثم استزاد عشرة فقروا اه الراوى تارة على ما كان الرهن عليه أو لا وناو على ما كان علمه آخره وقال في الفتح له كان دون الثلاثين فغير الكسر تارة وألقى الجبر آخرى ووقع لابن حبان عن أنس ان قيمة الطعام كانت ديناراً وزاد احدني رواية فما وجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يشتهى كهاه حتى مات والا حديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو يجمع على جوازه وفيها أيضا دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور والالتقيم بالسفر في الآية تخرج مخرج الغالب فلا منهوم له دلالة الاحاديث على مشروعيته في الحضر وأيضا السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج الى الرهن غالباً الا فيه وتالف مجاهد والضحاك فقال لا يشترع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر والاحاديث ترد عليهم وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن لذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل أحاديث الباب على ذلك وفيها أيضا دليل على جواز معاملته الكفار فيما لم يتحقق تحريم العيين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لاعتداهل الحرب بالاتفاق وجواز الشره بالتمن المؤجل وقد تقدم تحقيق ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله

و يدهن بها الخلود ويستصحبها الناس) أى يبيعونهم فى سرجهم ومصاحبهم يستضيون بها هل يجل بيعها الماذكر من المنافع فانها مقضية لصحة البيع كالمزاجية فانها حرام كلها يجوز بيعها منافع (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تبيعوها) (هو) أى بيعها (حرام) وقال النووي كافي في نيل الاوطار وقوله لاهو حرام الاكثر على أن الضمير راجع الى البيع وجعله بعض العلماء راجعاً الى الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشئ الا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ والظاهر ان يجمع الضمير البيع لانه المذكور صريحاً والكلام فيه ويؤيد ذلك قوله فى آخر

الحديث فباعها وتحرير الاتقاع يؤخذ من دليل آخر كحديث لا تنفعوا من الميتة بشئ والمه في الاطلاق ان هذه المنافع مقضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام وقتل ابن المنذر ايضا الاجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر انه يصرح ببيعها بجميع اجزائها واما المتخصص الذي يمكن تظاهره كالشرب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم عند ذلك) أى عند قوله حرام (قابل الله اليهود) أى اعتمهم (ان الله ساحرهم) عليهم (نصوحها) أى اكل شعورها الميتة (جبلوا) أى المذكور وعند الصغاني اجملوه ١٠٢ والاولى اقتصح أى اذابوه واستحروا وادهنه (ثم باعوه فأقوانته) وهذا

الحديث أخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه قال في الفتح قال جمهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والشرب والخنزير الحماصة ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير والظاهر ان النهي عن بيعها الصباغة في التشفير عنها والحق في الحكم الصليان التي يعظمها النصارى ويحرم تحت جميع ذلك وصنعتهم ورضخ بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير الرزح كما بين المنذر عن الازراعي وأبي يوسف وبعض المالكية ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء الماتلة الحياة كالشعر والوصف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنجاسة الشعور الحسن والبيث والاوزاعي ولكمما تظهر عندهم بالغسل ولكنها امتنعت عندهم بما يتعلق بهم من رطوبات الميتة لان نجاسة العين وشعره قول ابن القاسم في عظم القليل انه يظهر اذا سلق

عليه وآله وسلم عن معاملة ميا سير للحجاجة الى معاملة اليه ودوامها بيان الخوارق لانهم لم يكن عندهم اذا نشأ طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عرضا لم يرد التصديق عليهم (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول الظهر يركب بنفسه اذا كان صر هو وابن البرديشرب بنفسه اذا كان صر هو) وعلى الذي يركب وينسب الثقة واما الجماعة الاسماء والنساء وفي لفظ اذا كانت له اية صر هو فقه على المرتضى وعلقها وابن البرديشرب وعلى الذي يشرب بنفسه رواه احمد الحديث له اناظ منها ما ذكره المصنف ومنها باقظ الرهن مركوب ومحبوب رواه الدارقطني والحاكم وصححه من طريق الاعمش عن أى صالح عن أى هريرة ثم فرعا قال الحاكم لا يخربا لان سنة ان وغيره وقد روى على الاعمش وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الاعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وقال ابن ساتم قال أى رفته بمعنى ابا معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح البيهقي أيضا الوقت قوله الطاهر أى ظهر له اية قوله يركب بضم أوله على البناء للعجهول لجميع الرواة كما قال الخافظ وكذلك يشرب وهو خبر في معنى الامر كقوله تعالى والوالدات يرضعن وقد قيل ان فاعل الركوب والشرب لم يمتين فيكون الحديث مجلا وأوجب بأنه لا اجبال بل المراد المرتضى بترشيح ان اتقاع الرهن بالعين المرهونة لا لاجل كونه سالكا والمراد هنا الاتقاع في مقابلة الثقة وذلك يخصص بالمرتضى كما وقع التصريح بذلك في الرواية الاخرى ويؤيده ما وقع عند صاحب سلمة في جامعها بلانظ اذا مرتى شاة شرب المرتضى من لبنها بقدر علقها فان استفضل من اللبن بعد عن العلف فهو ربا فقيهه دليل على انه يجوز للمرتضى الاتقاع بالرهن اذا قام بها محتاج اليه ولو لم يأذن المالك وبه قال احمد وابن يحيى والبيث والحسن وغيرهم وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينفع المرتضى من الرهن بشئ بل القوائد للراهن والمؤمن عليه قالوا اول حديث ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجوز بغير المالك وأرى يركب ويشرب بغير اذنه والثاني قضيه ذلك بالذمة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ثم اورد أصول مجمع عليها أو آثار ثابتة لا يحتاج في صحتها أو بدل على نفسه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره

بالماء وفي الحديث عن العاصي وفيه ابطل الحنبل والوسائل الى التهم وفيه دليل على ان بيع المسلم بالظن الزجر من الذمى لا يجوز وكذلك اقول كابل المسلم الذمى في بيع الخمر وما تحريم ببيعها على أمر الذمة فمضى على الخلاف في خطاب الكافر بالقرع وفيه استعمال القياس في الاشياء والنظائر واستدل به على تحريم بيع جنة الكافر اذا اقتلناه وأراد الكفار شراهم وعلى تحريم بيع كل نجس ولو كان فيه منفعة كاسرقين وأجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتمال اشتراطه المشرى عنه (عن أبي سعيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم نهى عن نمن الكلب) الملم وغيره مما يجوز اقتناؤه ولا يجوز ظهوره النهى التحريم ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجهور وعنه كقول أى حنيفهم يجوز وتجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز ببيع كلب الصيدون غيره وررى أبو داود من حديث ابن عباس مر فوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نمن الكلب وقال ان جاء يطلب عن الكلب فأملا كفه تراها أو اسأده صحیح وررى أيضا بائنا حدسن عن أبى هريرة مر فوعا لا يحل نمن الكلب والعلة فى تحريمه ١٠٣ عند الشافعى بحجاسة الكلب مطلقا وهى فائنة فى الملم وغيره وعلة المنع عند

من لا يرى نجاسة النهى من اتخاذه والا مر بقتله ولذلك خص منه ما أذن فى اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نمن الكلب الا كلب صيد أخرجه الشافعى بائنا درجاة ثقات الأئمة طعن فى صحته قال القسطلانى الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما ينهى التوروى فى شرح المذهب كغيره اه وقد وقع فى حديث ابن عمر عند ابن أبى حاتم باللفظ نهى عن نمن الكلب وان كان ضاريا يعنى ما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو مكرور فى رواية لأحمد نهى عن نمن الكلب وقال طعنة جاهلية ونحوه للطبرانى من حديث مهوية بنت سعد وقال القسطلانى مشهور ومذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يهتج ان وقع لكن الشارع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكالم الأخلاق (و) نهى عن زهور البنى) أى ما تأخذ الزانية على

بالنظر لا تجاب ماشية امرئ بغير إذنه ويجب عن دعوى مخافة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جهة الأصول فلا ترد الأبعاد عرض أرحم منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر بانه عام وحديث الباب خص فبين العام على الخاص وانسخ لا يثبت الأبدال بقضى بتأخر النامع على وجه تهذمه الجمع لا يعبر الاحتمال مع الامكان وقال الاوزاعى والليث وأبو نوره بن جهم فى الحديث على ماذا امتنع الراهن من الاتساق على المرهون فباح حينئذ لغيره وأجرد ما يصح به للبهو وحدث أبى هريرة الآتى وسنعر الكلام عليه قوله الدر بن فتح المال المهلة وتشد يد الراهم مصدرعنى الدارة أى ابن الدابة ذات الضرع وقيل هو ههنا من إضافة الشئ الى نفسه كقوله تعالى حب الحصيد (وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بائع الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنم وعلية غنمه رواء الشافعى والدارقطنى وقال هذا اسناد حسن متصل) الحديث أخرجه أيضا الخالكوم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه وأخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أخرى وصحح أبو داود والبخارى والدارقطنى وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب بدو ذكر أبى هريرة قال فى التلخيص وله طرق فى الدارقطنى والبيهقى كلها ضعيفة وقال فى بلوغ المرام ان رجالة ثقات الأئمة المحفوظ عند أبى داود وغيره ارساله اه وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن أبى طالب الانطاكى وغيره من أهل الأئمة حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى حدثنا شاذبية عن ورقاء عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلقى الرهن الرهن ان رهنه غنمه وعلية غنمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن وتعبه الحافظ بان قوله نصر بن عاصم تعبير وانما هو عبد الله بن نصر الاسم الانطاكى وله احاديث منكرة وقد رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضا وصله ابن عبد البر وقال هذه اللقطة يعنى لغنم وعلية غنمه اختلف الرواة فى روعها ووقتها فرقعها ابن أبى ذئب ومعه غيره وغيره ما ووقتها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث بخود وبن ان هذه اللقطة من قول سعيد بن المسيب وقال أبو داود فى المراسيل قوله لغنم وعلية غنمه من كلام

الزناوة عامه الكونة على صورته وهو حرام بالاجماع وجمع البنى بغايا والبغاة الزناوة الفجور وأصل البنى الطلب غير انه أكثر ما يستعمل فى الفساد واصله على أن الامة اذا كرهت على الزناوة لامرأها وفى وجهه للشافعية يجب للسيدا الحكم (و) نهى عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوانه حلوانا اذا أعطته وأصله من الحلالوة وشبهه بالشئ الحلو من حيث أخذه حلوانا للإلا كانه ومشقة يقال حلوانه اذا أعطته الحلو والمراد هاهنا ما يأخذه الذى يدعى مطالعة علم القريب ويحبر الناس عن الكواين وكان فى العرب كنهية يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فيهم من كان يرغم ان له ريثمان ابن

وتابعة بلقي البية الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعظمه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدما يتبدل بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به السرقة ونتم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المتجسس كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كما هم قاله القسطلاني قال الخطاطي واخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منه يد اعنه فهو من كل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا يتقنع به ويصان بما لا يتقنع به على ما يحصل قال القرطبي واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهرب البغي ١٠٤ ولوان الكاهن يعمد مول على الكلب الذي لم يؤذن في اقتاده وعلى

تقدير العموم في كل كتاب فالتنبي في هذه الثلاثة للقدرا المشترك من الكراهة وهو اعم من التنزيه واذل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ منصوص كل واحد منها من دليل آخر فانما عرفنا تحريم مهرب البغي ولوان الكاهن من الاجماع لان مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النهي اه وهذا يشاء على ما قاله من ان المشهور جواز الاحتذاء مطاقتا ما على ما شره الشيخ خليل فلا قال في الفتح حلوان الكاهن حرام بالاجماع لما فيه من اخذ العوض على امر باطل وفي معناه التميم والضرب بالخصاوغ وغير ذلك مما يتعاناها العرافون من استطلاع الغيب والحلوان ايضا اخذ الرجل مهربا بنيه لنفسه اه قلت ومثله ما باخذ المشايخ من مهربهم على التعاوي وذو القسام والزرقان وغيره وقد اخبر الله سبحانه وتعالى عن حال هؤلاء

سعد بن المسيب نقله عنه الزهري قوله لا يفتق الرهن يحتمل ان تكون لانافية ويحتمل ان تكون نافية قال في القاموس غلق الرهن كفرح استخفه المرتهن وذلك اذ لم يقتك في الوقت المشروط اه وقال الازهرى غلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الرهن فما فقد اطلقه من وثاقه عند مرتها به وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آت بك بمالك فالرهن لك قال ثم يلفي عنه انه قال ان هلك لم يذهب حتى هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعلبه غرمه وقد روي ان المرتهن في الجاهلية كان يتكلم الرهن اذ لم يؤذ الرهن البسه ما يستحقه في الوقت المضروب فاباطله الشارع قوله له غنمه وعلبه غرمه فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم لان الشارع قد جعل الغنم والقرم للراهن وليكنه قد اختلف في وصله وارساله ورفعه ووقته وذلك مما يوجب عدم انتهاه ما ارضه ما في صحيح البخاري وغيره كما سلف

* (كتاب الحوالة والضمان) *

* (باب وجوب قبول الحوالة على المتي) *

عن أبي هريرة قال مطلق الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فتابت بيع رواه الجماعة وفي انظر لاحد من اصيل على ملي فليجمل * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مطلق الغني ظلم واذا احدث على ملي فتابت بيع رواه ابن ماجه حديث ابن عمر استاده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسمعيل بن قنبة حدثنا شمس بن عيسى عن ابن عبيد بن نافع عن ابن عمر في كره واسمعيل بن قنبة قال ابن ابي حاتم صدوق وبقيته رجله رجل الصحيح وقد اخرج به ايضا الترمذي واحمد قوله الحوالة هي بفتح الحاء المهملة وقد تكرر قال في الفتح مشتقة من التصويل او من الحول يقال حال عن العهد اذا انتقل عنه حولاهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واخذت ابراهم هي يسع دينين رخص فيه فاسد متقى من النهي عن بيع الدين بالدين اوهى استبقاه وقيل هي عقد ارفاق مستقبل ويشترط في صحته ارضاء المصيل بلا خلاف والمحال عقد الاكثر والمحال عليه عند بعض ويشترط ايضا تماثل التقدين في الصفات وان يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالتقدين ومنهما في الطعام لانها يبيع طعام قبل ان يستوفي اه قوله مطلق الغني من

فقال ان كثير من الاخبار والرهان لبا كون اموال الناس بالباطل الاية ونحوه مما ياخذ

الوعاظ على وعظهم وتذكروهم واكاهم الضيقات بهذا التقرير فكل ذلك لا يجالون كراهة تحريم او تنزيه على اختلاف الاحوال والانعال والاختصاص وما هذا عند اعمان النظر الاحلوان الكاهن اوا كل الخبير والراهب اموال الناس بالباطل فما شبهه البلية بالبارحة وهذا الحديث اخرجها ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابوداود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والناسي فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارات والله اعلم

اضافة

(بسم الله الرحمن الرحيم) • (كتاب السلم) • بفتح السين واللام السلف وزناوه عن وذكر الماوردي ان السلف لغة أهل العراق والسلف لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم قال النووي ذكره في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الزمة يدل بعطى عاجلا يجلس البيع مسمى سلمه تسليم رأس المال في المجلس وسلفه التقديم رأس المال وأورد عليه أن اعتبار التجهيل بشرط الصحة السلم لا ركن فيه وأوجب بأن ذلك سلم لا يقدر فيه ما ذكره أجمع المسلمون على جواز السلم اه قال في الفتح اتفاق العلماء على ١٠٥ مشروعيته الاما حكى عن ابن السيب واختلافه في بعض شروطه وانفقوا على أنه بشرطه ما يشترط البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلافه واهل هروجة قد فرجوا حاجة أم لا انتهى فان القسطلاني وفيه نظر فان في مذهب المالكية يجوز تأخيرها كله أو بعضها الى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وفي التلويح كرهت طائفة السلم وروى عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تدابرتهم بدى الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أنهم ان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل هل ذلك هو قول تعالى الآن تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وهذا في البيع الشاخر قدل على ان ما قبله الموصوف غير الناجز (عن ابن عباس رضى الله عنهما) قال قدم رسول الله لي الله عليه

إضافة المصدر الى الذاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغنى القادر أن يعطل صاحب العين بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر الى المتعول أى يجب على المستدين أن يوفى صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فان ماله ظلم فكيف اذا كان فقيرا فانه يكون ظمنا بالاولى ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ والمطل في الاصل المد وقال الأزهرى المدافعة قال في الفتح والمراد هنا تأخير ما مستحق أدائه بغير عذر قوله واذا اتبع باسكان التاء المثناة الفوقية على التاء الموحدة هو قول النووي هذا هو المشهور في الرواية واللغة وقال القرطبي اما تتبع قبضهم الهزقة وسكون التاء مبتدئا لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فالأكثر على التحقيق وقدمه بعضهم بانتشيد والاول أجدود وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابي ان أكثر الهدئين بقوله يعنى اتبع بتشديد التاء الصواب التحقيق والمعنى اذا أحيل فيهل كما وقع في الرواية الأخرى قوله على ملى قيل هو بالهمز وقيل بغير همز ويدل على ذلك قول الكرماني الملى كالمعنى لفظا ومعنى وقال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتر كما قدمه قوله فاتبعه قال في الفتح هذا بتشديد التاء بخلاف الحديثان يدلان على انه يجب على من أحيل بمحقة على ملى أن يمتثل الى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو فورو ابن جرير وسال الجوهري على الاستحباب قال الحافظ ووههم من قيل فيه الاجماع وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا وقد ذهب الجمهور الى أنه موجب القسق واختلافه اهل ينسق بمرأة أو يشترط التكرار وهل يعتبر الطالب من المستحق أم لا قال في الفتح وهل ينصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضر عنده لانه قادر على تحصيله بالتكسب مطلقا أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفضل آخرون بيرا أن يكون أصل الدين واجب بسبب بعضه فيجب والا فلا اه والظاهر الاول لان القادر على التكسب ليس على الوجوب انما هو عليه فقط لان تعاقب الحكم بالوصف مشعر بالعلية

• (باب ضمان دين الميت المناس) •

(عن سلمة بن الأكوع قال كأند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاني يجتازة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا فقال هل عليه دين قالوا لا لانه ذباير قال

١٤ قيل خا وآله وسلم المدينة والناس يسلقون) من أسلف (في التمر) بالمثمنة وفتح الميم (العام والعامين) بالصب على الطريقة أو قال عامين أو ثلاثة تلك اسمعيل بن دية ولم يشد لسفيان فقال وهم يسلفون الستين والثلاثة (فقال من أسلف) وفي رواية عن سلف بتشديد اللام والاول أشهر لدخول الحيوان فيصبح السلم فيه بخلاف العنقبة وقد ثبت في حديث سلمة صلى الله عليه وآله وسلم اقترض بكر أو قيس عليه السلم وعلى البكر غيره من ما راجع في وانات وحديث النبي عن السلف الحيوان قال ابن السبعاني غير ثابت وان خرج به الحاكم (في تمر) بالمثمنة وقال البراءي والعمري كالكرماني غير بالمثمنة

والظاهر انهم اتبعوا في ذلك قول النورى في شرح مسلم وفي بعض المثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخارى هل فيها بالثلثة فانه اعلم وفي رواية زيادة كيل (فالسلف في كيل معلوم فيما يكال كالصح والشعر (وزن معلوم) فيما يوزن وكذا عند تعميده كالميزان وزرع فيما يزرع كاشوب انظر في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم هذا مع ان المعيار الشرعى في النهر بالثلثة الكيل لا الوزن قاله في المسابيح والجواب ان الواو بمعنى أو المراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النورى في شرح مسلم معناه ان سلم كيلاً ١٠٦ أو وزناً فليكن معلوماً وفيه دليل على ان السلف في الكيل والوزن هو جازان بلا

خلاف وفي جواز السلم في الموزن كيلاً وجهان للشافعية أحدهما جوازه كعكسه وهذا بخلاف الرويات لان المقصود هنا معرفة التسدر وهناك المماثلة بعبادة عهده صلى الله عليه وآله وسلم وحال الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزن على ما بعد الكيل في مثله ضابطاً حتى لو أسلم في قنات المسك والعنبر ونحوهما كيلاً بل يصح لان القدر الذي يبر منه مائة كثيرة لا بعد ضابطاً فيه وهذا الحديث أخرجه أيضاً في السلم في السبوع وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى في نفسه وفي الشروط وابن ماجه في التيارات ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك لا يغير وجوده ويشترط الوزن في المطبخ والبازنجان والقنات والسفرجل والرمان فلا يكفي فيه الكيل لانها تخافى في الكيل والالهة ككثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العدد والوزن مفسد ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل

صالحوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه ورواه أحمد والنسائى والترمذى وقال فيه النسائى وابن ماجه فقال أبو قتادة أنا تكفل به وهذا صريح في الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى على رجل مات عليه دين فأتى بموت فقال عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا أنا اول رجل مؤمن من نفسه من ترك دينه على من ترك ما لا فلو رثته رواته أحمد وأبو داود والنسائى حديث أبي قتادة أخرجه أيضاً ابن حبان وحديث جابر أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطنى والحاكم فى الباب عن أبي سعيد عند الدارقطنى والبيهقى بإسناد قال الماغوط ضعة مائة انظر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال على عليه السلام يا رسول الله هما على وأنا لله ما ضمن فقام يصلى ثم أقبل على حلى عليه السلام فقال جزئنا الله عن الاسلام خير أو قل رهاكنا كفى فكسكت رهان أخيك ما من مسلم لم يترك رهان أخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا على رضى الله عنه خاصة ام المسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته من خاف مالاً أو حقاً فلو رثته ومن خلف كلاً أو ديناً فكله الى ودينه على وعن سلمان عند الطبرانى نحو حديث أبي هريرة وزادوه على الولاية من بعدى من بيت مال المسلمين وفى اسناد عبد الله بن سعيد الانصارى متروكاً ومعهم وعن أبي امامة عند ابن حبان فى ثقافته قول الله لا تدينون فى الرواية الاخرى ديناران وفى رواية لابن ماجه وأحمد رواه ابن حبان من حديث أبي قتادة سبعة عشر درهماً وفى رواية لابن حبان من حديث أبي سعيد الخدرى ان الدين كان درهماً حين ويجمع رواية لابن حبان أيضاً من حديثه ديناران وفى رواية له أيضاً من حديث أبي امامة نحو ذلك وفى مختصر المزين من حديث أبي سعيد الخدرى ان الدين كان درهماً حين ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بان الدين كان دينارين وشارفاً فى قال الثلاثة جبر الكسر

اختلافه ببقاء ظهوره ورتها بخلاف ما يكتر اختلافه بذلك فلا يصح ويجهع فى اللبن بكسر الموحدة بين العدد والوزن ومن بان يقول مائة لينة توزن كل لينة واحدة رطل (وفى رواية عنه) أى عن ابن عباس (الى اجل معلوم) قال النورى وليس ذكر الاجل فى الحديث لاشترط الاجل بل معناه ان كل اجل فليكن معلوماً (عن ابن أبي أوفى) عبد الله (رضى الله عنه) ما قال أنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى فى زمن صحابه وابعامه الشريفة (و) على عهد (ابى بكر وعمر) الخليفة من بعده صلى الله عليه وآله وسلم ورضى عنه ما (فى الحنيفة والشعر والزبيب والتمر) بالثلاثة وقد كرر أربعة أشياء من

المكبلات ويقاس عليهم اسائرهم لا يدخل تحت المكبلي. وسئل ابن ابي ابري أحد صغار العصاة عن ذلك فقال مثل ما قال ابن ابي اوفى واجعلوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكأ انه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يهملون به وانما تعرض لنا كرمنا كانوا يهملون وكان البخاري ذهب بإيراد هذه الحديث الى أن ما وزن لاسلم فيه كملوا به المكس وهو احد الوجهين للشافعية والاصح عندهم الجواز جله امام الحرمين على ما بعد الكليل في مثل هذا بطاوانة وعلى اشتراط تعيين الكليل فيما يسلم فيه من المكبل كصاع الحجاز وقفيز الرقاق واراد بصر ١٠٧ بل مكابل هذه البلاد في تقسمها بمخنة فاذا

ومن قال دياران الغناء وكان أصلهما ثلاثة توفي قبل موته ديارا وبقى عامه دياران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دياران فباعتبار ما بقي من الدين والاول اليق كذا في الفتح ولا يخفى ما في ذلك من التعسف والاولى الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة وأحاديث الباب يدل على انما تصح الضمنية عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به وسواء كان الميت غنيا أو فقيرا والحد الذي ذهب الجمهور وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت اذا كان له مال وقال أبو حنيفة لا تصح الضمانة الا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه والام يصح والحكمة في ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى العروة الثلاثة وتتم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح وهل كانت صلته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين محرمة عليه او جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي أنه ربما كان يمنع من الصلاة على من اذان دينا غير جائز وامان استمد ان الامر هو جائزهما كان يمنع وفيه نظر لان في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية للبخاري من توفي وعليه دين ولو كان الحلال مختلفا اليه صلى الله عليه وآله وسلم نعم جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال انما الظالم في الديون التي جات في البغي والاسراف فاما المتعفف وذو العيال فانما ضامن له أودى عنه فضلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك وقال من ترك ضامعا الحديث قال الحافظ وهو ضعيف وقال الحازمي بعد ان أخرجه لا بأس به في المدايات وليس فيه ان التفصيل المذكور كان مسقورا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك دينا فعلى وفي صلته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين بعد أن فسخ الله عليه شاعرا به كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص ماله وهل كان القضا واجبا عليه أم لا فيه وجهان قال ابن بطال وهكذا يلزم المتولى الامر الساميان أن يفعل من مات وعليه دين فان لم يفعل فلا تتم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه والاقضية قوله فعلى قال ابن بطال هذا ما نسخ ترك الصلاة على من مات وعليه دين وقد حكي الحازمي اجماع الامة على ذلك

واطاق صرف الى الغلب (وفي رواية عنه) اي من عبد الله بن أبي أوفى (قال كذا ناسف انيط) بفتح النون وكسر الباء وسكون الحنة أهمل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسواها لاهتمامهم الى استخراج المياه من البياض لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل تضارى الشام الذين عروها (أهل الشام) وفي رواية سقيان البياض من البياض الشام قال في النسخ وهم قوم من العرب دخلوا في الهجيم والروم واختلطت أسابهم وفسدت أسفتهم وكان الذين اختلطوا بالهجم منهم ينزلون بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون بوادي الشام ويقال لهم السبط بفتح السين والذبيط والانباط في الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن وهذا يدل قوله في الرواية السابقة الربيب ويقاس عليه الشيرج والسمين وشحوهما (في كيل معلوم الى أجل معلوم) قال ابن بطال أجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال ويوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل

المعلوم والوزن المعلوم فان كان في ياد يكال ويوزن فلا بد فيه من عدده لعم قلت أودع معلوم والعدد والذرع يلقان بالكيل والوزن للجامع بينهم ما هو وعدم الجهالة بالتقدير ويجرى في الذرع ما تفهيم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن (فقتل له) أي لابن ابي اوفى والناقل محمد بن ابي مجالد (المن كان أصله عنده) أي المسلم فيه (قال ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأخر هذا الحديث ولم يسألهم أنهم حرم أم لا حرم لهم واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذ لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واصبغ وأبي ثور

وبه قال مالك وزادوا بيقضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البايع وقال الثوري وأبو حنيفة والثاني لا يجوز السلم
 فيه ناله حمل ومؤنة لأن يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس بوجوده في وقت السلم إذا أمكن
 وجوده في وقت السلم وهو قول الجوهري ولا يضر انقطاعه قبل المثل وبمده عندهم وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع
 قبله ولو السلم فيما ينقطع في سلمه يفسخ البيع عند الجوهري وفي وجهه لاشافعية بفسخه واستدل به على جواز التفرق في السلم
 قبل القبض أكدونه ليدكر في الحديث ١٠٨ وهو قول مالك إذا كان بغير شرط وقال الشافعي والكونيون بقسطه بالانقراض

• (باب في أن المضمون عنه انما يبدأ به الضامن لا بعبره ضمنه) •

(عن جابر قال توفي رجل فهدى له حنظلة وحنظلة له وكفناه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فدنا فصرى عليه فخطأ خطوة ثم قال عليه السلام قلنا ديناران فانصرف فضمه ما أبو قتادة
 فأنياه فقال أبو قتادة الذي يئران على فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أوفى الله حق
 الغريم ويرى منه الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك يوم ما فعل الذي يئران قال نعم
 مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيت ما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الآن بردت عليه جلدته رواه أحمد وأبو داود بقوله والميت منهم ما يرى دخوله في الضمان
 فمجرد جلالته في رجله بوجوهها) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والدارقطني
 وجمعه ابن حبان والحاكم قوله أتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادوا كما هو وضعنا
 حيث وضع الجنائز عندهم مقام جسد بل عليه السلام قوله فانصرف لفظ البخاري في
 حديث أبي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لعلوا على صاحبكم وقد تقدم نحووه في
 حديث سلمة قوله لأن بردت عليه فيه دليل على أن خلاص الميت من ورطة الدين وبرائة
 ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه انما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بل بلفظ
 الضمانة ولهذا سارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني
 عن القضاء وفيه دليل على أنه يستحب لإمام أن يحض من تحمل حالته عن ميت على
 الامتثال بالذم كذا يستحب للمسلمين لأنه من المعاشرة على الخير وفيه أيضا دليل
 على صحة التبرع بالضمانة عن الميت وقد تقدم الكلام على ذلك

• (باب في أن ضمان درك المبيع على البايع اذا خرج مستحقا) •

(عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد عين ماله عند
 رجل فهو أحق به ويتبع المبيع من باعه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ اذا مرق
 من الرجل متاع أوضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على
 البايع بالثمن رواه أحمد وابن ماجه) سمع الحسن من سمرة فيه خلاف قد ذكرناه وبقيته
 الاسناد رجاله ثقات لأن أبانادورواه عن عمرو بن عوف الواسطي الحافظ شيخ البخاري

قبل القبض لأنه يصير من باب
 الدين بالدين وفي حديث ابن أبي
 أوفى جواز مبادعة أهل الذمة
 والسلم بهم ورجوع الختلفين
 عند التنازع إلى السنة
 والاحتجاج بتقرير النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم وإن السنة
 اذا وردت بتقرير حكم كان أصلا
 برأسه لا بغيره بخلافه أصلا آخر كذا
 في الفتح قال القاضي محمد الشوكاني
 في المختصر وشرحه السلم أن يسلم
 رأس المال في مجلس العقد على
 أن يعطيه ما يترتب عليه
 مه لو ما إلى أجل معلوم ولا يخلو
 ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف
 فيه قبل قبضه وقد شرط في السلم
 جماعة من أهل العلم بشرط ما يدل
 على دليل اه

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 • (كتاب الشفعة) •

بضم المجهمة وسكون الفاء وحكى
 ضمها وقال بهضم لا يجوز ضم
 السكون وهي في اللغة التميم على
 الاشهر من شفعت الشيء ضمته
 فهي ضم أصيب إلى نصيب ومنه
 شفع الاذان وفي الشعر حق تلك

قهرى ثبت للبريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها اخلافا لما نقل عن أبي بكر الاصم من عن
 انكارها والمه في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في القسمة الصائرة اليه كعهده ومتورب الوعوسية
 الاشارة إلى شي ولو منقولا فاذا وقعت القسمة في الحدود ومرت الطرق وشوارعها فلا شفعة لأنه لا مجال لها بعد ان قبرت
 المتوق بالقسمة وحديث جابر أم في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم بإلفاظه في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في
 كل شريك لم يقسم زبعة أو سواها ولا يجوز له أن يبيع حتى يؤذن بشر كفاك شاء أخذوا أن شامرك فاذاباع ولم يؤذنه فهو أحق به

عن أبي رافع) أسلم القمبي (رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) انه جاء الى سعد بن أبي وقاص فقال له) أي سعد (ابن) أي اشتر (من يتي في دارك فقال سعد) لا ي رافع) والله لا أزيدك على أربعة آلاف نخعة أو قال (مقطعة) وهما بمعنى أي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان (أربعة مائة منة قال وهيدل عن ابن المنقال ان ذلك كان بعشرة راهم) قال أبو رافع اقد اعطيتهم خمسة مائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار أحق بسبقته) يفتح السين الههله والقاف ويجوز ابدال السين صاد القرب والملاصقة أو الشريك ١٠٩ وفي حديث عن سعد الترمذي ينظر به

اذا كان غائبا اذا كان طريقتهما واحدا قال ابن بطال استدل به أبو حنيفة وأصحابه على اثبات الشفعة للجار وأوله غيره هم على ان المراد الشريك بناء على ان أبا رافع كان شريك سعد في البيتين لذلك دعاه الى الشراء منه قال وأما قولهم انه ليس في القصة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فرد وقال كل شئ قارب شأ قيل له جار وقد قالوا للمرأ تجارة لما بينهما من المخاطبة اه وقواه الشوكاني في الدراري المضية ثم في شرح المنتقى ثم في رساله المستقلة وهو الحق والاحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار مقيمة بعدم القصة لان الجار كايصدق على الملاصق يصدق على المخاطط وأما تقبيد شفعة الجار باتحاد الطريق فهو بوقيد ما قلنا من انه لاشفعة اللفظ لان الطريق اذا كانت واحدة فالخاطة كائنه فيها ولم تقع القصة للموجبة لبطلان الشفعة لعدم تضرر طريق فالحق ان سبب الشفعة واحد وهو الشفعة قبل القصة فاقبل من

عن هشيم عن موسى بن السائب وثقه أحمد عن قتادة عن الحسن قوله من وجد عين ماله بعين الغصوب والمبروف عند رجل أو امرأته وأحق به من كل أحد اذا ثبت انه ملكه بالبينة أو صدق من في يده العين ثم ان كانت العين يجوز له مع أخذ العين المطالبة بمقتضاها مدة بقائه في يده سواء انتقع بها من كانت في يده أم لا واذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كعنته للثوب وعلى العباد وقت وطيد ما قفة تقبل يجب أخذ الارش مع أجرته سلمها السابق لالنقص وانقصا ما بعده وكذلك لو كان النقص بالاستعمال قوله البيع بتشديد التحتية مكسورة وهو المشتري أي يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع عند الهادوية الا اذا كان تميم المبيع الى مستحقه باذن البائع أو بحكم الحاكم بالبينة أو بعلمه اذا كان الحكم مستندا الى اقرار المشتري أو تكوله فلا يرجع على البائع ثم ان كان المشتري علم بان تلك العين مغصوبة فتموجه عليه من المطالبة كل ما توجه على الغاصب من الاجرة والارش وان جهل الغصب ونحوه كانت يدوم عليه ما تارة كالردية وقيل يد شفعة راسخ يرجع عما غرم على البائع قوله بائن يعني الذي دفعه الى البائع

(كتاب التنفيس)

(باب ملازمة المولى في مطلق العسر)

عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الوبا جذا يرحل عرضه وعقره بتهروا الخمسة الا ترمذي قال أحمد قال وكيع عرضه شكائه وعقوبته (ببه) الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وابن حبان وصححه وعلقه البخاري قال المطبراني في الاوسط لا يرى عن الشريك بالامه هذا الاسناد تنزده ابن أبي دالية قال في الفتح واصله حسن قوله التنفيس هو مصدر نفست أي نسبتها الى الافلاس والغاس شرمعا من يزيد بن يسه على موجوده وهي مناسا لانه صاد اول بسعدان كان ذاد راهم ودنا نير شارة الى انه صار لا يملك الا في الاموال وهي الفليس أو سمي بذلك لانه يجمع التصرف في الاثني الشيء التامه كالفليس لانهم ما كانوا يتعاملون به في الاشياء الخطيرة أو انه صار الى حلة لا يملك فيها انه في هذا فانه مزق في الفليس للسلب قوله في الواحد الذي بالغت وتشديد الماء المائل والواحد بطليم الفنى من الواحد بالضم يعني القدرة قوله يرحل بضم أوله أي

ان من أسباب الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر أو بحار الماء هو راجع الى السبب الذي ذكرناه لان الاشتراك في طريق الشيء وفي رواقه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء وقد عرفت ذلك المقام في كتابنا هداية السائل الى ادلة المسائل بالقراسية فراجع به وبال كلام هنا على ذلك يستدعي طولنا من شرط (ما اعطيتكها) أي البعثة الجامعة للبيتين (باربعة آلاف وانما عطى بهما خمسة مائة دينار فاعطاهما) قال فيهما عام السن وقد احتج بهما من يرى الشفعة بالجار وأوله غيره على المراد الجار أحق بسبقه اذا كان شريكا فيكون مع في الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه في جوار وشريكه

ويسا كنه في الدار المشتركة بينهما كالمأذنة في جارتها هذا المعنى قال ويحتمل أنه اراد الحق بالبر والموثوقه وما في معناها اه
 وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السبب الى الجواز لان لفظ الحق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذى له حق
 الشفعة الثمريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن اشترى بك الحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك
 النهوص الصحيحة فيعمل الجار على الثمريك بجوارحه من حديث جابر المصرح باختمها من الشفعة بالتمريك وحديث ابي رافع
 اذ هو مصروف الظاهر اتفاقا لان ١١٠ الذين قالوا بشفعة الجوار قدروا الثمريك طلقا ثم اشاركوا في الطريق ثم على

من ليس بجار ومن ثم تعين
 التأويل وقال الخليلي بعد ان
 ساق حديث ابي رافع عن عبد ابي
 داود تمكلم به ضمهم في اسناد هذا
 الحديث واضطراب الروايات
 ثم ذكر وجوه الاضطراب قال
 والاحاديث التي جاءت في ان
 لاشفعة الا للثمريك اسانيدها
 جواد وليس في شيء منها اضطراب
 اه قلت ولا يضرب الاضطراب
 حيث رواه البخاري في جامعه
 الصحيح فالاولى حل الجار على
 مدعى الثمريك وهو الذي ذهب
 اليه المحققون من اهل الحديث
 وقاله الفقهاء المول عليهم في
 التصديم والحديث واضح من
 لم يشغل بشفعة الجوار ايضا بان
 الشفعة نيت على خلاف الاصل
 لمعنى معدوم في الجار وهو ان
 الثمريك وجما دخل عليه ثمريك
 فتأذى به فعدت الحاجبة الى
 مقاسمة فيدخل عليه الضرر
 يتقص قيمه لمكدر هذا الوجود في
 المقسوم واقه أعلم وهذا الحديث
 أخرجه أيضا البخاري في ترك
 الخليل وأخرجه أبو داود في

يجوز وصفه بكونه ظالم ما روى البخاري والبيهقي عن سفيان مثل التفسير الذي رواه
 المصنف عن أحمد بن وكيع واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى
 يقضه اذا كان قادرا على القضاء ناديه ونشيد اعلمه لا اذا لم يكن قادرا لقوله الواجد
 فانه يدل على ان المصنف لا يحل عرضه ولا عقوبته والى جواز الحبس للواجب ذهب
 الحنفية وزيد بن علي وقال الجمهور يبيع عليه الحاكم المسانيق من حديث عازا وما
 غير الواجد فقال الجمهور لا يبيع لكن قال أبو حنيفة يلازمه من الدين ثم يبيع
 يحنس والظاهر قول الجمهور يؤيدوه قوله تعالى فنظرة الي ميسرة وتمتد اختلاف هل يفسق
 الماطل أم لا واختلف أيضا في تدمير ما يفسق به والكلام في ذلك مسوط في كتب الفقه
 (ومن ابي سعيد قال أصيب رجل على عهده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار
 ابتاعها فكرد يديه فقال تدمر وعلمه قصدوا الناس عليه فلم يبلغ ذلك فاعاد يديه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرته خذوا ما وجدتم وائس لكم الا ذلك رواه
 الجماعة الا البخاري) قوله في ثمار ابتاعها زيد بن علي ان الثمار اذا اصبحت مضمونة على
 المشتري وقد قدم في باب وضع الجوائح ما يدل على انه يجب على البائع أن يضع عن
 المشتري بتدمر ما اصابته الجائحة وقد جمع بينهما ما بان وضع الجوائح محمول على الاستحباب
 وقيل انه خاص بما يبيع من الثمار قبل بدو صلاحه وقيل انه يؤتى حديث أبي سعيد هذا
 بان التصديق على الغريم من باب الاستحباب وكذلك قضاء مدين غرمانه من باب التعرض
 لمكالم الاخلاق وليس التصديق على جهة العز ولا القضاء للغرمان على جهة الحبم وهذا
 هو الظاهر ويدل عليه قوله في حديث وضع الجوائح لا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ
 مال أخك فانه صريح في وجوب الوضع لافي استحبابه وكذلك قوله في هذا الحديث وليس
 لكم الا ذلك فانه يدل على ان الدين غير لازم ولو كان لازما لما سقط الدين بمجرد الاعذار بل
 كان لازما لانظار الى ميسرة وقد قدمنا في باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث
 أبي سعيد هذا الاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هناك وقد استدل
 بالحديث على ان القليس اذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه
 اغرمانه تسليم المال ولا يجب عليه ائتم شيء غير ذلك وظاهره ان الزيادة ساقطة عنه ولو أيسر
 بعد ذلك لم يطالب بها

البيوع وابن ماجه في الاحكام عن عائشة رضی الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما أهدى (باب
 قال الي اقره به امانك بابا) وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضی الله عنها انما سالت عن تبدأ به من
 جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب أولى من غيره لانه ينظر الي ما يدخل داره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك أحب ان يشاركه
 فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند التوايب العارضة لفي أوقات الغفلة فلذلك بدئ به على من بعد قال ابن بطال لحنجة في هذا
 الحديث لمن أوجب الشفعة للمحصول من الضرر بشاركة الغير الاجنبي بخلاف الثمريك في نفس الدار بل يصح للدائر اه

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله أي الجوارأقرب وفيه اشعار الى ان البخاري يختم اذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوارا لكنه لم يترجم له وانما اعقب به هذا الحديث ليدل بذلك على أن الاقرب جوارأحق من الابدل لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل ان توربشتي يرااد البخاري حديث الجوارأحق بسقوه على تقوية شفعة الجوار واطال ما تأوله الخطابي شتم عليه * (بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب الاجارة) * بكسر الهمزة على المشهور وحي الرائي ضمها وصاحب السعة عذب فصحها وهي لغة اسم للاجرة والاثابة يقال اجرت به بالمد ١١١ وغير المد اذا ائتمه وشرعته على منفعة

مقصودته معلومة قابلة لليدل والاباحة بعرض معلوم يخرج بينة العين وبقوة النافه كفاحة للشم وبعلمة الاقراض والجملة التي عمل مجهول وبقابله لليدل والاباحة البضع بعرض هبة المنافع والوصية او الشركة والاعارة وبعلم المسافة والجملة على عمل معلوم بعرض مجهول كالخج بالرزق نعم يد عليه بيع حق المرو ونحوه والجملة على عمل معلوم بعرض معلوم وفي الفتح الاجارة اصطلاحا قلدك منفعة رقية بعوض * (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعي رجلان من الأشعريين لم يسموا قد سمى من الأشعريين الذين قد سموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عاصم وغيرهم فقطت مائة منهم اطلب ان العسل) كذا ساقه مختصرا ولفظه في استنباه المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعنى رجلان من

(باب من وجد سلمة باعها من رجل عنده وقد أفلس) *
 (عن الحسن بن مرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد سلمة عنده فليس بعينه فهو أحق به رواه أحمد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك سلمة بعينه عن رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره رواه الجماعة * وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يترقه انه صاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي * وفي لفظ أبيع الرجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له رواه أحمد * وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أبيع الرجل باع عما فافلس الذي ابتاعه ولم يوقه بضع الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء هو مالك في الوطار أبو داود وهو مرسل وقد أتته أبو داود من وجه ضعيف) حديث مرة أخرجه أيضا أبو داود قال في الفتح واستاده حسن وهو من رواية الحسن البصري عنه وفي سماعه منه خلاف معروف فقد قدمنا الكلام فيه ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة الذي كور بعده ويشهد لصحته أيضا ما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به لا قضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به وفي استاده أبو المعمر قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر هو مجهول ولم يذكره ابن أبي حاتم الا رواه واحد اذ ذكره ابن حبان في الثقات وهو لداو قطنى والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف لان أبا بكر تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووصله أبو داود من طريق اخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهي ضعيفة كما قال المصنف وذلك لان فيها اسمعيل بن عياض وهو ضعيف اذ اروى عن غير أهل الشام واكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي قال الحفاظ وقد اختلف على اسمعيل فخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري مرولا وقال الشافعي حديث أبي المعمر أولى من هذا وهذا قطع وقال البيهقي لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في مصنفه وذكر ابن حزم

الأشعر بين احمد ما عن عيني والاشعر عن يسارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك فلاهما سال أى العمل فقال يا أبا موسى أوي عبد الله بن قيس قال قلت والذي به يك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهم ما مشعرت أنهم ما يطلبان العمل فكان انظر الى سواك تحت شفته فقلت أى ازوت (فقال ان أو) قال (لا) بالالف شك من الراوى (نستعمل على علمنا من اراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل الولاية وكل اليها ولاه ان علمه وانما كان في الغالب ان الذى يطلب العمل انما يطلبه لاجرة مطابق ذلك ما ترجم له في هذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والاحكام وفي استنباه المرتدين وصل سلم في المغازي

وأورد في الحدود والنساق في القضاء (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله) (وسمى قال ما بعث الله نبيا الا رمي الغنم فقال أصحابه وأنت أي وأنت أيضا رعيتهما فقال نعم كنت أراهما علي قرابطة لاهل مكة) قال سفيان بن عيينة يعني كل شاة قرابطة هي القرابطة الذي هو جز من الدنار والدرهم وهو نصف الدينار أو نصف عشر الدينار أو جز من أربعة وعشر جز أو قال أبو اسحق الحاربي قرابطة اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وأيده معطاي بان العرب لم تكن تعرف القرابطة قال في التبع ١١٢ لكن الأرجح الاول لان اهل مكة لا تعرفها كما يقال له قرابطة ٥١ وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف

ان عرابي بن مالك رواه أيضا عن أبي هريرة في غرائب مالك وفي التمهيد ان بعض أصحاب مالك وصله قال ابوداود والمرسل أصح وقد روي المرسل الشيطان بقظ من أدركه ماله بعينه عند زيل قد أفلس او انسان قد أفلس فهو أحق من غيره ووصله ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري عن أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين قوله بعينه فيه دليل على ان شرط الاتصاف ان يكون المدل باقيا به من لم يتغير ولم يقبل فان تغيرت العين في ذاتها بانقص مثلا أو في صفة من صفة فانه في أي وقت والمغرم يؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية ولم يفرقه وذهب الشافعي والهادوية الى ان البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص قوله وهو أحق به أي من غيره كأنه ان كان وارثا أو غريبا أو غيره - هذا قال الجوهري ورواها الخنفة في ذلك قالوا لا يكون البائع اسق بالعين المبيعة التي في يد المذنب وتاولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للاصول لان الساعه صارت بالبيع مملكا للمشتري ومن خصه له واسمها قاق البائع اخذها منه نقض للملك وجعل الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع ودبعة أو عارية أو اوقطة وتعبه بانه لو كان كذلك لم يقيد بالافلاس ولا جعل احق به المنة فتضيه صيغة أو فعل من الاشتراك وأيضا يرد ما ذهبوا اليه قوله في حديث أبي بكر أي با رجل باع متاعا فان فيه التصريح بالبيع وهو نص في محل النزاع وقد أخرجه أيضا سفيان في جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن أبي بكر عن ابي هريرة باقطة اذا ابتاع رجل ساعة ثم أفلس وهي عنده بعينها وفي لفظ لابن حبان اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعة وفي لفظ اسلم والنساق انه لصاحبه الذي باعه كما ذكره المصنف وعند عبد الرزاق يلفظ من باع ساعة من رجل قال الحافظ فظهر بهذا ان الحديث وارد في صورة البيع ويتحقق به انقراض وسائر ما ذكره - حتى من العارية والوديعة بالاولى والاعتدال بان الحديث خبر واحد مدني ودبانه مشهور من غير وجه من ذلك ما تقدم عن حمزة وثابت بن عبيد الرحمن ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان باسناد صحيح عن ابن عمر مره فوفا بنحو احاديث الباب وقد قضى به عثمان كما رواه البخاري والبيهقي عنه حتى قال ابن المنذر لان عرف لعثمان مخالفا في العصابة والاعتدال بأنه مخالف للاصول اعتدال فادنا معرفة المثل من السنة الصحيحة هي من جملة الاصول فلا يترك العمل بها الا لما هو من من لم يرد في المقام ما هو كذلك وعلى تسليم انه ورد ما يدل على أن السنة

القرابطة الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيح فتعجبون ارضا يذكرون قيم القرابطة لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامه هي الغنم قبل التغير ليحصل له اسم القرن برعيها على ما يكفونه من القيام باهرامتهم ولان في حكاية طمنا زيادة العلم والشقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي دفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخائفة وعلو الاختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعر فواضعها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مسرح رفقوا بضعفها واحسنوا تماهدها فهو لو توطئة لتعرفهم سياسة اهلهم ونص الغنم لانها اضعف من غيرها ولان تعرفها اكثر من تعرف الابل والبقر لامكان ضبط الابل والبقرة بالربط دونها وفي الحديث دليل على جواز الاجارة على رعي الغنم

ويطبق في الجواز غيرهما من الحيوانات وفي ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله مانه تصير من التواضع والتصبر بحجته عليه وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات (عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله) (وسمى قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما هم اليهود وهم من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لتشبيه القرد بالمقرد فلا اعتبار بالجموع عين اذا التقدر مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر (يعاونه على ما في الدليل على أجر معلوم أي على قيراطين (فعله لوله الى نصف النهار فقالوا لاجحة لنا الى ايرك الذي شرب طبت لنا) إشارة الى انهم كفرنا وولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وازادته

لان لازمه ترك العمل المبره عن ترك الايمان (وما علمنا باطل) اشارة الى احباط علمهم بكفرهم بعدى اذ لا ينفعهم الايمان موسى وحده بعد مئة عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك الاجر المنسوط (أكلوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجروا آخرين) وهم النصارى (بعدهم فقال) لهم (أكلوا بقية يومكم وهذا أولكم الذي شرطت لهم) أى لليهود (من الاجر) وهو الاقيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لئلا نعلمنا باطل ولك الاجر الذي جعت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط علمهم كاليهود (فقال لهم ١١٣ أكلوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار شئ

يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا (فأبوا) أن يعملوا وتركوا اجرهم وفي حديث ابن عمر انه استأجر من اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الى من يهجر عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر انهما قضيتان وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سبق مثلا لاهل الاعذار قوله فيحجزوا فاشار الى ان من يهجر عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك يحصل له الاجر تاما بفضل الله قال وذ كر حديث ابي موسى مثالا ان اخر غير عذرو الى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرنا فاشار بذلك الى ان من اخره ما عدم الا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار اه وفي رواية اخرى عن ابن عمر في باب من ادرك ركعة من العصر ما وافق رواية ابي موسى وهو يدل على

انصير بالبيع ملكك للمشتري فما ورد في الباب اخص مطلقا فيبنى العام على الخاص وحمل بعض الحقيقة الحديث على ما اذا افلس المشتري قبل ان يقبض السلعة وتقبض بقوله في حديث سمرة عند مفسس وبقوله في حديث ابي هريرة عند رجل وفي لفظ لابن حبان ثم افلس وهي عنده ولا يبيع في ذلك افلس الرجل وعنده متاع وقال جماعة ان هذا الحكم اعنى كون البائع اولى بالساعة التي بقيت في يد المفسس يختص بالبيع دون القرض وتذهب الشافعي وآخرون الى ان المفسر رض اولى من غيره واحتج الاولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع قالوا فتمثل الروايات المطابقة علمها ولكنها لا يفتى أن التصريح بالبيع لا يصلح لتتميد الروايات المطابقة لانهما لا يفتى على ان غير البيع بخلافه بمفهوم اللقب وما كان كذلك لا يصلح لتتميد الاعلى قول ابي ثور كما تقر في الاصول وربما يقال ان المصرح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فيه دليل لمذهب اليمامة لجمهوره ان المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع اولى بعالم يسل المشتري عنه من البيع بل يكون اسوة الغرماء وقال الشافعي والهادوية ان البائع اولى به والحديث يرد عليهم قوله وان مات المشتري الخ فيه دليل على أن المشتري اذا مات والسلعة التي لم يسل المشتري عنها باقية لا يكون البائع اولى بها بل يكون اسوة الغرماء والى ذلك ذهب مالك وأحمد وقال الشافعي البائع اولى بها واحتج بقوله في حديث ابي هريرة الذي ذكرنا من افلس او مات الخ ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب قال ويصح ان يكون آخره من رأى ابي بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن ابي هريرة غيره لم يذكروا ذلك بل صرح بعضهم عن ابي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت كاذكرنا قال في الفتح فتعين المصير اليه لانهما زيادة مقبولة من ثقة قال ورجح ابن العربي بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوى ورجع الشافعي ايضا بين الحديثين بحمل مرسل ابي بكر على ما اذا مات مليا وحمل حديث ابي هريرة على ما اذا مات مفلسا وقد استدل بقوله في حديث ابي هريرة او مات على ان صاحب السلعة اولى به او لواذ اذ اوردته أن يعطوه تمامه لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه التبول وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه التبول وقالت الهادوية ان الميت اذا خلف الوفا لم يكن البائع اولى بالسلعة وهو خلاف الظاهر لان الحديث يدل على ان الموت من

٥٥ نيل شا ان مبلغ الاجر لليهود لعمل النهار كما قيراطان واجر النصارى للثمن الباقي قيراطان بالمحجز وان العمل قبل تمامه لم يصبوا الا قدر علمهم وهو قيراط (واستأجروا) هم المسلمون (أن يعملوا) بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجرا يقين اليهود والنصارى (كلهما) بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى (فذلك مثلهم) اى المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) الحمدى والاسماعيلية فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ايمانهم بالله واستدل به على ابقاء هذه الامة يزيد

على الالف لانه يتضح ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة الحمدية كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل مدة المسلمين أكثر من أربعمائة سنة قطعاً قاله في الفتح وقد حقه تذاك المقام في كتاب القطة المجلد انما قسم اليه حاجة الانسان بما لا يتصور الزيد عليه وفي الحديث تقضيل هذه الامة ويؤفروا بها مع قلة عملها (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انطلق ثلاثه رطط) قال الجوهري ١١٤ : رطط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأه قال تعالى وكان

في المدينة تسعة رطط فجمع وليس له واحد من انظمة مثل ذرد (من كان قبلكم حتى أووالميت) موضع اليتوتة (الى غار) كهف في جبل (فدخلوا منه فحدثت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فوالوا انه لا يفيكم) من الانبياء أي لا يخافكم (من هذه الصخرة إلا ان تدعوا الله بالحج أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كنى أبوان شيخان كبيران) هو من باب التعليل اذ اراد الاب والام (وكنت لأغني في قلبهما) والغنوق شرب العشي أي ما كنت أقدم عليهم في شرب نصيبهم ما من اللين (أهلا) آفارب (ولاملا) رقيقتا (فأبى) كسبي أي بهد (بي في طلب شي) بعد (يومافلم أرح) من أراح برأعيها أي لم أرجع (عليهما) أي على ابوي (حتى ناما خلت) وفي رواية خملت بالسهم (الهما) غنوقهما فوجدتتهما نائمين وكرهت ان اغني قبليهما أهلا اوامالاً فلبت والقدح على يدي

موجبات استحقاق البائع للبيعة ويؤيد ذلك عطفه على الافلاس واستدل بإحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالفلاس قال في الفتح من حيث ان صاحب الدين ادرك متاعه بعينه فيكون أحق به ولو انتم ذلك انهم يجوز له المغالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ولكن الرابع عند الشافعية ان المؤجل لا يعمل بذلك لان الاجل حق مقصوده فلا يفتوت وهو قول الهادوية واستدل أيضا بإحاديث الباب على ان صاحب المتاع ان يأخذ من غيره بحكم الحاكم قال في الفتح وهو الاصح من قول العلماء وقيل يتوقف على الحكم

* (باب الحجر على المدين ويبيع ماله في قضاء دينه) *

(عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجرجي معاذ ماله وباعه في دين كان عليه روادار قطني * وعن عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا يحمي وكان لا يسكن شيئا فيرل يذان حتى اعرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلما يكلمهم غرماء فلوتر كوا واحد لتر كوا المعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شئ رواه سعيد في سننه هكذا مرسل) حديث كعب أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضا أبو داود وعبد الرزاق قال عبد الحن المرسل أصح وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت وقد أخرج الحديث الطبراني ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله يجوز الحجر على كل مدينون وعلى انه يجوز للحاكم بيع مال المدينون لقضاء دينه من غيب فرق بين من كان ماله مستغرا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك وقد حكى صاحب البحر هذا عن العترة الشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد وقيدوا الجواز بطاب أهل الدين للبحر من الحاكم وروى عن الشافعي انه يجوز قبيل الطلب للمصلحة وحكى في البحر أيضا عن زيد بن علي والناصر وأبي نعيم انه لا يجوز الحجر على المدينون ولا يبيع ماله بل يبيعه الحاكم حتى يقضى واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعمل مال امرئ مسلم

على التثنية (انظر استمدهما حتى برق الفجر) أي ظهر ضياؤه (فأستقطا فشر باغبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلكا بانهما يحك ففخرج عنهما نحن فيه من هذه المضرة فانه رجعت شيئا لا يستطيعون الظهور) منه (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الي فأردتها عن نفسها) أي بسبب نفسها أو من جهتها والعموى والمسقى على نفسها أي مستغلة عليها وهو كتابة عن طالب الجماع (فامتنعت حتى حقت أمت) أي نزلت (بها سنة من السنين) المقطعة فاحوجتها (بخافتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار) وفي البيوع مائة دينار أو التخصيص بالعدد

لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالنسبها والعشرون بجرمانه كرامة لها (على أن تخلى بيني وبين نفسي ما فعلت) ذلك (حتى إذا قدرت عليها) وفي رواية فلما عدت بين رعايها (قالت لأهل البيت) بفتح الهمزة بضمه من الاحلال (أن تنض الخاتم الابحثة) أي لا يحصل لك إزالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي الموعود بالوطء (فتخرجت) أي تجتبت واحتترزت من الاثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهي أحب الناس الى وتركت الذهب الذي أعطتها) قال البيهقي وفي رواية أبي ذر القحطي والذهب يزكرو ويؤث (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء ١١٥ وجهك فافرح عننا ما نحن فيه) أي من هذه

الصخرة (فانفجرت الصخرة فغير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجرا) بضم الهمزة جمع أجير (فاعطيتهم أجراهم غير رجل واحد) منهم (ترك) أجره (الذي له وذهب ففترت) أي كثرت (أجره حتى كثرت منه الاموال الخافئ) بعد حين فقال

يا عبد الله أدى الى اجري) بيا ثابتة بعد الدال والواو ابحدفها) فقات لكل ماترى من أجرك) وفي رواية من أجلات (من الابل والبقر والغنم والريقيق) بيان لقوله ماترى (فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي) مجزوما على الامر (فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرح عننا ما نحن فيه) من هذه الصخرة (فانفجرت الصخرة فخرجوا) من الغار (يشون) وقد عقب المهلب البخاري بأنه ليس في الحديث دليل لاسترجم له

الحديث وهو مختص بحدث معاذ المذكور وأما ما ادعاه امام الحرم من حكاية ذلك عن العلماء وقبة الغزالي ان حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمانه بل الاشمه انه جرى باستدعائه فقال الحافظ انه خلاف ما صح من الروايات المشهورة وفي المراسيل لابي داود التصريح بان الغرمان التمسوا ذلك وقالوا ما رواه الدارقطني ان معاذ اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلما له الحكم غرمانه فلا حجة فيه ان ذلك لالتماس الحجر وانما عليه طلب معاذ الفرق منهم وهذا يتجمع الروايات انتهى وقد روى الجرجري المديوني واعفاء الغرمان ملته من فعل عمر كافي الموطا والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق ولم ينقل انه اشكر ذلك عليه أحد من الصحابة

(باب الحجر على المذور)

عن عمرو بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر يعاقفان على رضى الله عنه لاثنتين عثمان فلا حجر عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انما شر يكفى في يعتك فاني عثمان رضى الله عنهم ما قال تعال الحجر على هذا فقال الزبير انما شر يكفى فقال عثمان انما شر على رجل ثم يركه الزبير رواه الشافعي في مسنده) هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عمرو عن ابيه وأخرجهما أيضا البيهقي وقال يقال ان ابا يوسف تفرد به وليس كذلك أخرجهما من طريق الزهري المدنى القاضى عن هشام بن عمرو ورواه أبو عبيد في كتاب الاموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حمدان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلى عليه السلام لا تأخذ على يديا ابن أخيك يهني عبد الله بن جعفر ونحوه جرحه اشترى نسخة بستمين ألف درهم ما يسرى انى الى يغلبي وقد ساق القصة البيهقي فقال اشترى عبد الله بن جعفر أرضا نسخة فباع ذلك علما عليه السلام فعزم على ان يسأل عثمان الحجر عليه فباعه عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير انما شر يكفى فاسأل على عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال كيف الحجر على من شردك الزبير وفي رواية للبيهقي أن الثمن سقائه ألف وقال الرافعي الثمن ثلاثون ألفا قال الحافظ له من غلط النسخ والصواب بستمين يعنى الذانتهى في روى القصة ابن حزم فقال بستمين الفارقد استدلل به الواقعة من اجاز الحجر على من كان سبي

فان الرجل انما تجزى أجر اجسره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة انتهى (عن أبي سعيد رضى الله عنه) سعد بن مالك الخدري (قال انطلق نمر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذى ولم يسم أحد منهم وعنده أحمد يعننا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثين رجلا (من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة سانروها) أى في سفرة عليهم أبو سعيد الترمذى كما عند الدارقطني ولم يعينها أحد من أهل المغازي فما وقف عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله (حتى نزلوا) أى لملا كافي الترمذى (على من احبها العرب) قال في النسخ

ولم أفت على تعيين الحى الذى نزلوا به من أى القبائل هم (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (فاو ان يضيئوهم فلدغ) أى لسع مذبذبا ليعول (سيد ذلك الحى) أى به قرب كفى الترمذى ولم يسم سيد الحى (فسعدوا بكل شئ) مما سرت العادة ان يتدوا به من لذة العتوب وفى رواية الكشي فى فشفوا أى طلبوا له الشفاء أى علجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقي أنها مصحف (لا يشفيه شئ) فقال بعضهم لبعض (لو أنيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم لهم - له أن يكون عندهم شئ يداويه (فأثروهم فقالوا لبايم بالرهط ان سيدنا لى ١١٦ وسعدنا بكل شئ لا يتفعه) وفى رواية مع عبد بن سيرين ان الذى جاءهم

جارية منهم لم يصعل على أنه كان معها غيره ما (فهل عند أحد منكم من شئ) زاد أبو داود ومن هذا الوجه يتفق صاحبنا وزاد العزاري فقالوا لهم فذبلنا ان صاحبكم جاء بالثور والشاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى كفى بعض روايات مسلم (ثم والله انى لا رقى ولسكن والله لقد استغنيناكم فلم تضينونا لنا أنا براق لكم حتى جمعوا لنا جملا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أى واقفوهم (على قطيع من الغنم) وفى رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما سركانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لسلك واحد شاة (فانطلق) الرابي الى الملدوغ وحمل (يتقل عليه) أى ينفع نفعاً معه أى بزق قال ابن أبي جيرة فى جملة النفوس محل التنسل فى الرقية بعد القراءة لتحصّل بركة الرقى فى الجوارح التى ورعها فتصل البركة فى الرقى الذى يتقله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) المنتاحة الى آخرها وفى رواية جابر ثلاث مرات وفى رواية الاعشى سبع مرات والحكم لانا نمد (فكانما نشط) أى حل (من عقال) موافقة يكسر العين جبل يشده ذراع البهجة لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال فى الحل انشط بالهمزة وفى المقدم نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيى فى الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت المقدمه اذا عتبتها وانشطت اذا لطمت وفى القاموس كالصباح كئصر عقده كئشطه وانشطه له ونقل فى المصابيح عن الهروى أنه رواه كأنما انشط وعن السفاقي أنه كذلك فى بعض الروايات ههنا (فانطلق) الملدوغ حال كونه (عشى وما به قلبه) بجر كات أى هلته وسمى بذلك لان الذى نصيبه

رواية جابر ثلاث مرات وفى رواية الاعشى سبع مرات والحكم لانا نمد (فكانما نشط) أى حل (من عقال) موافقة يكسر العين جبل يشده ذراع البهجة لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال فى الحل انشط بالهمزة وفى المقدم نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيى فى الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت المقدمه اذا عتبتها وانشطت اذا لطمت وفى القاموس كالصباح كئصر عقده كئشطه وانشطه له ونقل فى المصابيح عن الهروى أنه رواه كأنما انشط وعن السفاقي أنه كذلك فى بعض الروايات ههنا (فانطلق) الملدوغ حال كونه (عشى وما به قلبه) بجر كات أى هلته وسمى بذلك لان الذى نصيبه

يقاب من جنب الى جنب ليعلم موضع الدامنه ونقل عن خط الدماطى انه دامما أخذ من انقلاب يأخذ البهير فيشتكي منه قلبه فيوت من يومه (قال فاو فوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقمه ووافق الذي رقى لانفعوا) ما ذكرتم من القصة (حقى نأق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنذكره الذي كان) من امرنا هذا (فمنظر ما بامرنا به) فنتعه وفي رواية الا عشم فلما قبضنا الغم عرض في انفسنا منهنائى (فقد موعا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة (فذكره) (النص) (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم 117 للراقى (وما يدريك انهما) أى الفاتحة (رقية)

بضم الراء وسكون القاف وعند الدارقطى وما علمك انهما رقية قال حق أتى الى فى روى (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قد أصبتم) فى الرقية أرى توفيقكم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنتنى أو أعم من ذلك (انتم) والجعل يتكم (واضربوا) أى اجعلوا (معكم) منه (سهما) أى نصيبا والامر بالتسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقى وانما قال اضربوا تطيبا لقلوبهم وبالغصة فى أنه حلال لا شبهة فيه (فنهك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ومطابته للترجمة واضحة قال ابن عباس مر فوعا حق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله وبه هذا تسكن الجمهور فى جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية فى التعليم لأنه عبادة فالاجرة فيها على الله تعالى وهو القياس فى الرق الا أنهم هم أجازه فى الرقى لهذا الخبر وقال الشعبي لا يشترط المعلم على من بعلمه اجرة الا أن يعطى شيئا فليقبله وقال الحكم لم يسع

موافقة للذهب ويعتذرون عنها ان خالفت بانها غير معلومة الوجه الذى لاجله وقعت فلا تصلح للعبة فليكن هذا منك على ذكر فانه من المزاق التى يتبين عندها الاضاف والاعتساف وقد قدمنا التنبه على مثل هذا ذكرناه سابقا من التعذير عن الاعتراض بذلك ومن الادلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ غيبى التصرف قول الله تعالى ولا تؤنوا السنهه اموالكم قال فى الصنفه المبدرون اموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينفعى ولا يندى لهم باصلاحها وتبويرها والتصرف فيها وانطاب الاولياء وأضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقبى به الناس معاينتهم كما قال ولا تقبلوا انفسكم فمما ملكت ايمانكم من قضايتكم المؤمنات والمدايل على انه خطاب للاولياء فى اموال المتاى قوله وارزقوهم فيها واكسوهم ثم قال فى تفسير قوله تعالى وارزقوهم فيها واجعلوا لها ما كان رزقهم بان تجبروا فيها وتبرجوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لان صلب المال فلا ياكلها الانفاق وتبديل هو امر لكل أحد أن لا يخرج ماله الى أحد من السنهه قريب او اجنبى رجل أو امرأه يعلم انه يضيعه فيما لا ينفعى وينسدهما انتهى وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السنهه المذكورين بالصبيان كما قال فى الحجر فانه تخصيص ما تبلى عليه الصبيغة بلا شخص وبما يؤيد ذلك فيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسراف بالماء ولو على غير جار ومن المؤيدات عدم انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لمساؤله أن يحجر عليه ان صح ثبوت ذلك وقد تقدم الحديث بجمع طريقه فى البيع وقد استدلى على جواز الحجر على السنهه انما برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذى تصدق بأحد نوبه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبي سعيد وأخرجه الدارقطى من حديث جابر وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردا البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من اعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار الى ذلك البخارى وترجم عليه باب من ردا من السنهه والضعيف العقل وان لم يكن يحجر عليه الامام زمن جلته ما استدلى به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل حق يتقضى يتم اليتيم فقال له مرى ان لرجل لتبنت طيبته وانه لضعيف

احدا من الفقهاء اجر المعلم واعطى الحسن البصرى دراهم عشرة اجرة للمعلم ولم يرب ابن سيرين باجر القسام بأساى اذا كان بغير اشتراط اعماح الاشتراط فكان يكرهه وقال ابن سيرين كان يقال السهت الرشوة فى الحكم وكلا يعطون الاجرة على الخرص أى غارص القمرة وحل بعضهم الاجرة فى هذا الحديث على التواب وشياق القصة التى فى الحديث باى هذا التأويل وادى بعضهم نصحهم بالاحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الاجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره وتعقب بان التمسح لا يثبت بالاحتمال وبان الاحاديث القاضية بالتمتع وقائع محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة بتحديث الباب

وبأنهم بالمال لا تقوم به الخجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح وقد عرفت مما سبق أنها تنقض الاحتجاج على المطلوب والجمع
 يمكن اما جعل الاجر المذكور على الثواب ويرد بان سياق القصة يابى ذلك والمراد أخذ الاجر على الرقبة فقط كما يشعر به السياق
 فيكون مخصوصه بالاحاديث القاضية بالمنع أو جعل الاجر هنا على عونه فيحصل الاجر على الرقبة والتلاوة والتعليم ويخص
 أخذها على التعليم بالاحاديث المتقدمة ويجوز ما عداها وهذا أظهر وجوه الجمع فيبقى المصير اليه قوله الامام في نيل الاوطار
 والسبيل الجرار وفي هذا الحديث ان رجلاه ١١٨ كاهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكاهم بصريون غير ان عوامة

فواسطى وأخرجه البخاري أيضا
 في الطلب وكذا مسلم وأخرجه أبو
 داود وفيه وفي البيوع والترمذي
 فيه وكذلك النسائي وابن ماجه
 في التجارات قال الحافظ ابن حجر
 وفي الحديث جواز الرقبة بكتاب
 الله ويلحق به ما كان بالذکر والدعاء
 المأثور وكذا غير المأثور بما يجتاز
 ما في المأثور وما ألقى ما سوى ذلك
 فليس في الحديث ما يشبهه ولا
 يتقبه وفيه مشروعية الضيافة
 على أهل البوادي والتزول على
 مياه العرب وطلب ما عندهم
 على سبيل القرى أو الشراء وفيه
 مقابلة من امتنع من المكرمة
 بظفر صمغها صمغه الحديدي من
 الاستماع من الرقبة في مقابلة
 امتناع أولئك من ضيافتهم
 وهذه طريقة موسى عليه
 السلام في قوله لو شئت اتخذت
 عليه أجراء ولم يندر الخضر عن
 ذلك الا امر خارجي عن ذلك
 وفيه أيضا ما يترجمه المرسل على
 نفسه لان ابا سعيد الترمي أن
 يرقى وان يكون الجعل له
 ولا صحابه وأمره النبي صلى الله

الأخذ لنفسه ضمه ف العطاء فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ ذلك الناس فقد ذهب
 عنه اليتم حكاية في التفتح والحكمة في الخبر على السفه ان حفظ الاموال حكمة لانها
 مخلوقة للانتفاع بها بالتميز ولهذا قال تعالى ان المذبرين كانوا اخوانا للشه الطين
 قال في البحر فصل والسفه المقتضى للجر عند من أدبته وهو صرف المال في الفسق
 أو فيما لا مصلحة فيه ولا عرض ديني ولا ديني كثيرا ما يساوي درهما بمائة لا صرفه
 في أكل طيب وليس بنفسه وفاخر الشهوة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
 له اياه الاية وكذلك الوأفق في القرب انتهى

• (باب علامات البلوغ) •

(عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواء أبو داود وعن ابن عمر قال عرضت على
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه
 يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فجازني رواء الجماعة • وعن عطيبة قال عرضنا على
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قرظة فكان من أبت قتل ومن لم يثبت خلى سبيله
 وكنت ممن لم يثبت فغلب سبيلي رواء الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ من كان محتلمًا أو
 انبت عانته قتل ومن لا تزله رواء أحمد والنسائي • وعن حمزة أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال اقلوا شيوخ المشركين واستحبوا شرحهم والنسخ الغلمان الذين لم ينجبوا
 رواء الترمذي وصححه) حديث علي عليه السلام في اسناده يحيى بن محمد المدني الحارثي
 منسوب الى الحارث الجهم والراء المهمل بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى
 الله عليه وآله وسلم قال البخاري يسكنون فيه وقال ابن حبان يجب التمسك بما انفرد
 به من الروايات وقال العقيلي لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث وفي الخلاصة أنه
 وثقه الجبلي وابن عدى قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله
 وأنس بن مالك وليس فيما نرى ثبت وقد فعل هذا الحديث أيضا عبد الحق وابن القطان
 وغيرهما واحسنه النووي فمسكاب سكون أبي داود عليه ورواه الطبراني في الصغير بسند
 آخر عن علي عليه السلام ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وأخرج شعوبه الطبراني

عليه وآله وسلم بالوقا بذلك وفيه الاشارة في الموهوب اذا كان أصله موهوبا وجواز طلب الهدية من
 ربه لم يرغبه في ذلك واجابته اليه وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحلال وتزلاته في فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه
 الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا القاطنة وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطاع من هو
 في يده منعه عن قسمه لان أولئنا منوه الضيافة وكان الله قسم للصحابة في ما لهم نصيبا فمنهم من قب لهم لاغ العقرب حتى
 سبق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة بالانفحة حيث اختص بالعاقبين كان رأسا في المنع لانه عادة الناس الاتجار بما هم كبيرهم

فلم كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفااتهم **عن ابن عمر** رضي الله عنهم - ما قال نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عب الفحل) بفتح العين وسكون السين والفحل الذي كرم من كل حيوان فرسا كان أو تيساً أو جمل أو غير ذلك والمعنى نهي عن كراهته والمشهور في كتب الفقه ان عصب الفحل ضرابه وقيل لآجرة ضرابه وقيل ماؤه وعلى الثاني أي آجرة الجماع جرى المؤلف ويؤيده حديث جابر بن سمرة عن عصب ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي وفي رواية الشافعي نهي عن نمن عصب الفحل والحاصل ان بطل المال عوضاً عن الضراب ان كان ١١٩ به ما باطل قطعاً لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولامه دور على تسليمه

وكذا ان كان آجراً على الاصح ويجوز ان يهطل صاحب الذئبي صاحب الفحل شمساً على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غير مبين حديث أنس ان رجلاً من كلاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عصب الفحل فقال يا رسول الله انا مطلق الفحل فكركم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال المالكية جعله أهل المذهب على الآجزة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله لضرب الانثى حتى تجمل ولا تشك في جهالة ذلك لانها قد تحصل من أول مرة في عين صاحب الانثى وقد لا تحصل من عشرين مرة في عين صاحب الفحل فان استأجره على زوات مع لامة ومدة معلومة جاز قال في نيل الاوطار والاحاديث ترد عليهم لانها صادقة على الآجزة قال صاحب الاقوال عصب الرجل عسباً كسرى منه فلا يتزوج به

في الصكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده واستاده لا بأس به واخرج ضربه أيضاً ابن عدي عن جابر وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله لم يجزني ولم يربى بلغت وبعد قوله فاجازني ورآني بلغت وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابن خزيمة وحديث عطية القرظي صحيحه أيضاً ابن حبان والحاكم وقال علي بن شريط الصحيحين قال الحافظ وهو كما قال الأعمش لم يجز جالعمية وماله الا هذا الحديث الواحد وقد أخرج نحوه حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلطف فكان يكسفن عن مؤثر المراهقين فن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري واخرج البيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص حكيم على بن قريظة ان يقتل منهم كل من برحت عليه الواسي واخرج الطبراني من حديث أسلم بن بدير الانصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أسارى قريظة فكنت انظر في فوج الغلام فان رأيت قد أنبت ضربت عنقه وان لم أر قد أنبت جعلته في مضامق المسلمين قال الطبراني لا يروى عن أسلم الا بهذا الاستناد قال الحافظ وهو ضعيف وحديث حمزة أخرجه أيضاً أبو داود وهو من رواية الحسن بن حمزة وفي سماعه منه مقال قد تقدم وفي الباب من أنس عند البيهقي بلطف اذا استكمل المولد خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقبت عليه الحدود قال في التلخيص وسنده ضعيف وعن عائشة عند أحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم انظر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق واخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن علي بن عيسى عن طريقه قصة جرت لعمع عرقلتها الجارية فن الطريق عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس وهي من رواية جرير بن حازم عن الاعمش عنه وذكره الحاكم عن شعبة عن الاعمش كذلك لكنه وقع وقال البيهقي تقره جرير بن حازم قال الدارقطني في العمال وترويه عن جرير بن عبد الله بن وهب وخاتمه ابن فضال وكيع فرواه عن الاعمش موقوفاً وكذا قال أبو حنيفة عن أبي ظبيان وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الاعمش ولم يذكرفيه ابن عباس وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي وعمر رضي الله عنهما مرفوعاً قال الحافظ وقول وكيع وابن فضال أشبه بالصواب وقال النسائي حديث أبي حنيفة أشبه بالصواب ورواه أيضاً أبو داود من حديث أبي

ولا يصح القياس على تلقيح النخل لان ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح اتهمى قال في القحح واما عارية ذلك فلا خلاف في جوازها فان اهدي للمعبر هدية من المستعبر بغير شرط جازاته نهي وقد ورد الترخيب في اطراف الفحل ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي صعب شمر فرواه عن أطرف فرساق عقب كان له كاهر سبعين فرساً وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع أقول هذا آخر كتاب الآجزة وفي قوله له في قصة موسى وشعب عليه السلام بأبستاجر ودلالة على مشروعيتها الآجزة مطلقاً ومثبروعيتها بتسلم نفسه الغلب وتدل أيضاً على أنه ان أطلق الخدمة

فهي مجعولة على المتعارف ولا يضرها الجلب في الجملة وهي تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي لاطلاق الأدلة الواردة في ذلك وتكون الاجرة معلومة عند الاستئجار لحديث ابى سعيد المتقدم فان لم تمكن أجره معلومة استحق الاجرة مقدار عمله عند اهل ذلك العمل وهو الاقرب الى العدل وقد ورد النهي عن كسب الخمام وهو الهبى وحلوان الكاهن واجرة المؤذن وقنبر الطيخان ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن ويجوز ان يكبرى العين مذكورة معلومة باجرة معلومة ومن ذلك الارض بشرط ما يخرج منها ومن اسفد ما استؤجر عليه واتلفت ١٢٠ ما استأجره ضمن لحديث على اللدما اخذت حتى تؤديه اخرجه احدواصها

السنة والحاكم وصحبه ومجمل بسط ذلك كتب القروع والله اعلم
 * (بسم الله الرحمن الرحيم)
 * (كتاب الخواتم) *

بالجمع وقبح الخاء وقد كسر جمع حوالة مشتق من التحويل او من الحوول يقال حال عن العهد اذا انتقل عنه - واولا هي عند الفقهاء - قبل دين من ذمة الى ذمة اخرى واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين اوهى استبقاء وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحته رضا المحصل بلا خلاف والمحال عند البعض من ثذ ويشترط ايضا تماثل الحقيقتين في الصفات وأن يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنفدين ومنعها في الطعام لانها يبيع طعام قبل ان يستوفى (عن ابي هريرة ترضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (مطل) المديان (الغنى) القادر على وفاة الدين ربه بعد استحقاقه

الضحي عن علي عليه السلام بالحديث دون القصة وأبو الضحي قال أبو زرعة حديثه عن علي مرسل ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي قال أبو زرعة وهو مرسل أيضا ورواه الترمذي من حديث الحسن البصرى قال أبو زرعة أيضا وهو مرسل لم يسمع الحسن من علي شيأ روى الطبراني عن ابى ادريس الخولاني قال اخبرني غيره واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه وفي اسناده يزيد بن سنان وهو مختلف فيه قال الحافظ وفي اسناده ما في اتصاله ورواه الطبراني أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف كما قال الحافظ قوله لا يتم بعد احتلام استدلل به على أن الاحتلام من علامات البلوغ وتعب بأنه بيان غاية مدة البتم وارتضاع البتم لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف لان البتم يرتفع عند ادراك الصبي لاصح دنياه والتكليف انما يكون عند ادراك لمصالح آخرته والاولى الاستدلال بما وقع في رواية لاحد ابى داود والحاكم من حديث علي عليه السلام بلفظ وعن الصبي حتى يحتمل ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية فمن كان محتملا وقد حكي صاحب البحر الاجماع على أن الاحتلام مع الانزال من علامات البلوغ في الذكر ولم يجعله المنصوب والله علامة في الاثني قوله ولا يصح الخ الصمات السكوت قال في القاموس وما ذقت صماتا كصحاب شيأ ولا يصح يوم الى الليل أى لا يصح يوم تام انتهى قوله فلم يجزى وقوله فاجازنى المراد به الاجازة الاذن بالمرح ورج للقتال من اجازة اذا أمضاه وأذن له لان الجائزة التي هي العطية كانوا هم صاحب ضوء النهار وقد استدلل بحديث ابن عمر هذا من قال ان مضي خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا الذكر والاثني واليه ذهب الجوهري وقد عقب ذلك الطحاوى وابن القصار وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعترض اسمه وان فرض خطأ ذلك يقال ابن عمرو وهذا التعقب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث أعنى قوله ولم يرتى بلغت وقوله ورتى بلغت والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون ان يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك وقال ابو حنيفة بل مضي ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للانثى قوله فسكان من أنبت الخ استدلل به من قال ان الانبات من علامات البلوغ واليه ذهب الهادوية وقد بدوا ذلك بأن يكون الانبات بعد التسع وتعب بأن تقل

(نظم) محرم عليه ونرج بالغنى العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد والمراد هنا ما خرجت أدائه من بغير عذر وانظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغنى لو أخر الدفع مع عدم طاب صاحب الحق لم يكن ظالمًا قال امام الحرمين والسهماني وعز الدين بن عبد السلام لا يجب الاداء الا بعد الطيب وهو مفهوم تقييد التوروى في التفليس بالطلب والجهور على أنه من اضافة المصدر للفاعل والمعنى انه محرم على الغنى التادارن مطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاة الدين وان كان مستحقته شيئاً ولا يكون سبباً لتأخير حقه عنه

وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكاف وقال الحافظ ابن حجر ولا يخفى بعد هذا التأويل قال الحافظ في القح وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه ما شرعنا منه أكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وقيل آخرون بين أن يكون أصل الدين واجب بسبب بعضه فيصيبه الأطلاق انتهى قال الشوكاني في نيل الأوطار ولظواهر الأول لأن القنا وعلى التكسب ليس على الواجب آثاره عليه فقط لأن تعاقب الحكم بالوصف مشعر بالعلية ١٢١ انتهى وعند الشافعي وابن ماجه

المطل ظم والمعنى انه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل (فإذا أتبع أحدكم منسبا للعمول (على) قال الصكرمانى الملى كالغنى لفظا ومعنى وقال الخطابي انه في الاصل بالهمز ووسطها الزكريش أيضا بالهمز من الملاءة قال في المصايح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم تظفر بشئ قال التستالاني والذي في الفرع وجميع ما وقف عليه من الاصول العتمدة يدون الهمز وهو الذي روينا وقال الحافظ في القح والملى بالهمز مأخوذ من الاملاء

يقال ملأ الرجل بضم اللام أى صارت مليا وقال الصكرمانى الملى كالغنى لفظا ومعنى فاقضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركة ما تقدم له انتهى وقال الشوكاني في نيل الأوطار قبل هو بالهمز وقيل بغير همز ويدل على ذلك قول الصكرمانى الملى كالغنى لفظا ومعنى وقال الخطابي الخروز كرهه البجليه عقب

من أتيت ليس لاجل التكليف بل لدفع ضرره لانه مظنة للضرر كقتل الحية وضوحها ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس الا لاجل الكثرة لدفع الضرر لحديث أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وطاب الايمان وازالة المنافع منه فروع التكليف يؤيد هذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو الى البلاد البعيدة كتهبتو وأمر بغزو أهل الاقطار النائية مع كون الضرر عن كان كذلك مأموئا وكون قتال الكفار للكره هم هو مذهب طائفة من أهل العلم وذهب طائفة أخرى الى أن قتالهم لدفع الضرر والقول بهذا المقابلة هو منشأ ذلك التعقب ومن القائلين بهذا شيخ الاسلام ابن تيمية حديث الصنف وله في ذلك رسالة قوله شرحه هم بفتح الشين المحجمة وسكون الراء المهملة بعدها حاء محجمة قال في القاموس هو أول الشيايب انتهى وقبل هم الغلمان الذين لم يبلغوا وحده المصنف على من لم ينبت من الغلمان ولا يدمن ذلك للجمع بين الاحاديث وان كان أول الشيايب يطلق على من كان في أول الانابت والمراد بالانابت المذكور في الحديث هو انابت الشعر الاسود المتجدد في العانة لا انابت مطلق الشعرا فانه موجود في الاطفال

* (باب ما يحل لولى اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة) *

(عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل مما بالعرف انما انزلت في ولى اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالعرف وفي لفظ أنزلت في ولى اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا كل منه بالعرف أخرجاهما وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى فقير ليس لى شئ ولى يقيم فقال كل من مال يتيمك فترسرف ولا مبادر ولا تأمل رواه الخمسة الا الترمذى ولا يخرم في سنته عن ابن عمر انه تزكى مال اليتيم ويستقرض منه ويدهف مضافا به) حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود وأشار المنذرى الى ان في استناده عمرو بن شعيب وفي سماع أبيه من جدته مقال قد تقدم التنبيه عليه وقال في القح استناده قوى والاية المذكورة تدل على جواز كل ولى اليتيم من ماله بالعرف اذا كان فقيرا ووجوب الاستعفاف اذا كان غنيا وهذا ان كان المراد

١٦ قيل خا ما لها يشربان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى ظلما قال ابن دقيق العيد وعلل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحترام عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر والمطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملى لا يستعذر باستيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذ المالحا كتم قهرا ويؤنيه في قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال وراعى الاصل أرجح افيقه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون الالهة عدم وفا الحق لا الظلم انتهى وعلى المعنى الاخر اقتصر الراعى وقال ابن

الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف الغني يعود الى من علمه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقديرين الغنى انتهى قال البرماوى وقد يدعى ان في كل منهما ما بقا التعليل بكون المطلب ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف بذكر يحصل الارتباط فيكون في الاول مطلق الغنى ظم والمسلم في الظاهر يمتنبه عن اتباع على غنى فينبغي ان يتبعه في الثاني مطلق الغنى ظم والظم تزيله الحكم ولا تقم في اتباع على ملى فليمتنع ولا يمتنع من المطلب ويشبه كما قال الاوزاعي انه يعتبر في استصحاب قبولها على ملى كونه وفيها ١٢٢ وكون ماله طيبا يخرج المماطل ومن في ماله شبهة (فليمتنع) اذا حبل بالدين

بالبغنى والفقير في الآية وفي اليتيم على ما هو المشهور وقيل المعنى في الآية اليتيم أى ان كان غنيا فلا يسرف في الاتفاق عليه وان كان فقيرا فلا يطعمه من ماله بالمعروف فلا يكون معنى هذا في الآية دلالة على الاكل من مال اليتيم أصلا وهذا التقدير رواه ابن التين عن ربيعة ولكن المتعين المصير الى الاول لقول عائشة المذكور وقد اختلف أهل العلم في هذه المسئلة فروى عن عائشة انه يجوز لولي ان يأخذ من مال اليتيم قدر حاجته وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبد الله بن عمرو وسعد بن جبير ومجاهد اذا اكل ثم يسرقى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهابا او فضاة لم يجز له ان يأخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا صحيح الاقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو العلاء وغيرهما أخرجه جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو يوجب القضاء مطلقا واتصله وقال الشافعي يأخذ أقل الامر من أجرته وتفقته ولا يجب الرد على الصحيح عنده والظاهر من الآية والحديث جواز الاكل مع القرض بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تبذير ولا نائل والاذن بالا كل يدل اطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل قوله قسروا مسرف ولا مصادر هذا من قول تعالى ولا تأكلوا أموالكم وابدانكم مسرفين ومصادر من كبر الآتيام ولا اسرافكم ومصادركم كبيرهم - يفرطون في انفاقها وية ولون تنفق كما تشتهى قبيل ان يكبر التامى فيبتزعوها من أيدينا وانظروا ان داود غير مسرف ولا مبذر قوله ولا تمتثل قال في القاموس ان مال مال تأيلا زكاة وأصله وملكه عظمه والاهل كسأهم أفضل كسوة وأحسن الهمم والرجل كثر ماله انتفى والمراد عنائه لا يدنو من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله قال في الفتح المتأمل بمنه ثم مثلثة مشددة بينهما موزونة هي الخنزير المتأمل المتأصل المال حتى كانه عنده قديم وأمله كل شئ أصله قوله انه كان يزكى مال اليتيم الخ فيه ان ولى اليتيم يزكى ماله ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك

الذى له على مؤثر فليحصل ندبا قال في الفتح الامر للاستصحاب عند الجهر ورواهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ وجعله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره وبعبارة الخرقى ومن أحيل بقضه على ملى فواجب عليه ان يجهت واليه مال البضارى حيث قال اذا حال على ملى فليس لرد وقوله ظم يشعر بكونه كبيرة فالجهر وعلى ان قاله يغسقى لكن هل يثبت فدقه مرة واحدة أم لا قال النووي مقتضى مذهبن التكرار وردة السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبناء عدمه واستبدال بان منع الحق بعد طلبه واتقاء المسذ من أدائه كالتخصب والتخصب العصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدمه عنده انتهى واختلافه وهل يغسقى بالتأخير مع القدرة قبيل لطلب أم لا قال في الفتح والذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطلب يشعر به ويدخل في المطلب كل من لزمه حق فنزلت كالزوج وزوجته والسيد وعبده والحاكم رعيتة وبالعكس واستنبط منه ان العسر لا يحبس ولا يطالب حتى يسرق قال الشافعي لو جازت مواخذته لكان ظلما والقرض انه ليس بظلم ليجزه وقال بهض العلماء ان يجب له وقال آخرون له ان يلازمه واستدل به على ان الحوالة اذا صححت ثم بعد ذلك القرض يحدث كونه أو قس لم يكن للمعتال الرجوع على الحمل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشرط الغنى فائدة فالماشرطت علم انه اتفق اتفاقا لا رجوع له كما لو عوزه عن دينه بعوض ثم تلف العوض

باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب

عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالحقى هو أحسن عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام بقصد العلم ينتن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأله

التيح والذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطلب يشعر به ويدخل في المطلب كل من لزمه حق فنزلت كالزوج وزوجته والسيد وعبده والحاكم رعيتة وبالعكس واستنبط منه ان العسر لا يحبس ولا يطالب حتى يسرق قال الشافعي لو جازت مواخذته لكان ظلما والقرض انه ليس بظلم ليجزه وقال بهض العلماء ان يجب له وقال آخرون له ان يلازمه واستدل به على ان الحوالة اذا صححت ثم بعد ذلك القرض يحدث كونه أو قس لم يكن للمعتال الرجوع على الحمل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشرط الغنى فائدة فالماشرطت علم انه اتفق اتفاقا لا رجوع له كما لو عوزه عن دينه بعوض ثم تلف العوض

في يد صاحب الدين فلم يسأل له رجوع وقال الخنفة يرجع عند التعذر وشبهه بالضعف واستدل به على ملازمة الماطلة والزامه بدع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذ منه قهرا واستدل به على اعتبار رضا الخليل والمحتاج دون الماطل لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجوهري وروعن الخنفة أيضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وقبسه الارشاد الى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع الغلظ لانه زجر عن الماطلة وهي تؤدي الى ذلك والله أعلم بالحديث أخرجه أيضا في الحواشي ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه (عن سلمة بن الاكوع) اسمه شان المذنب ١٢٣ ثم يدعيه الرضوان (رضي الله عنه) انه

(قال كالجوسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بخنزة فقال أوصل عليهما) يا رسول الله الخنزة ولا على الذي يمسده وفي حديث جابر عند الحاكم حات رجل فغسلناه وكفناه وحفظناه ووضعناه حيث توضع الخنزة عندهم جابر ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به (فقال هل عليه) أي على الميت (دين) لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل أن يفتح عليه الفتح اذا أتى بمسكين لاوفاه لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلى هو عليه تخذوا عن الدين وزجر ابن الماطلة (قالوا لا) دين عليه (قال فهل ترك شيئا قالوا لا) أي لم يترك شيئا (فصلى عليه) زاده الله شرفا لدية (ثم أتى بخنزة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قبل ان تم قال فهل ترك شيئا) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنائيم) ولعناكم عن جابر بن سياران وعند الطبراني من اصحابه بنت يزيد كانا دينارين

فتركت وان تحاوه هم فاخوانكم والله يعلم المنه من المصلح قال في الطهورم رواه أحمد والنسائي والبخاري الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناده معاصم بن السائب وقد تقدم بوصله وفيه مقال وقد أخرجه له البخاري مقرونا وقال أبو برة ثقة وتكلم فيه غير واحد وقال الامام أحمد سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشي ووافقه على ذلك يحيى بن معين وهذا الحديث من رواه جابر بن عبد الجيد عنه وهو ممن سمع منه حديثا ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء موصولا وزاد فيه وأوحى لهم خطه لم يرواه عبد بن جديع فتادة مرسل ورواه الثوري في تفسيره عن سعيد بن جبير مرسل أيضا قال في الفتح وهذا هو المصنف ورواه عبد بن جديع من طريق السدي عن حديثه عن ابن عباس قال الخنطرة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصته وتأكل من قصته وتأكل من قصته والله يعلم المنه من المصلح من يتعمد أو كل مال اليتيم ومن يتعمده وقال أبو عبيد المراد بالمخاطبة أن يكون اليتيم بين عمال الوالي عليه فشق عليه إفرازها معه فبأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالعمري فيخاطبه بشفقة عيا ولما كان ذلك قد يقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم وقد ورد التنفير عن كل أموال اليتيم والقصد فيه قال الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتيم ظالما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلحون سعيرا وثبت في الصحيح ان كل مال اليتيم أحد السبع الموبقات فالواجب على من ابتلى ببيتيم أن يقف على الحد الذي أباحه له الشارع في الاكل من ماله ومخاطبته لان الزيادة عليه ظلم بصلى به فاعله سيروا ويكون من الموبقين نسأل الله السلامة

• كتاب الصلح وأحكام الجوار •

• (باب جواز الصلح عن الموم والمجهول والتخليل منها) •

(عن أم سلمة قالت جاء رجلان يتحصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تتحصمون لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما أنا بشر وامل بعضكم ألحن بحجته من بعض وانما أقتضي بينكم على شحوم ما سمع من قضيت لمن حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع

وشطروا جمع في الفتح بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الفاء وكان اصلهما ثلاثة فحرف قبل موته دينارين وفي عليه ديناران لمن قال ثلاثة باعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقى (فصل في علمها) وله صلى الله عليه وآله وسلم علم أن هذه الدناير الثلاثة تفي بدينه بقراءت الخال أو غيرها (ثم أتى بالثلاثة فقال أوصل عليهما) يا رسول الله (قال هل تركت) الميت (شيئا قالوا لا) قال فهل عليه دين (قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنائيم) قال صلى الله عليه وآله وسلم (قال أبو قتادة) الحرب بن ربيعي (صل عليه يا رسول الله) وعلى دينه صلى الله عليه وآله وسلم (واقظ ابن ماجه فقال أبو قتادة أنا أيقظ به وزاد الحاكم في حديث جابر

فقال هماغلبن وفي مالك والميت منهم جباري قال نعم فصل عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم اذ التي اذ اذ اذ اذ يقول
ما صنعت الدينارن حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهم ايا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلدته وقد ذكر في هذا الحديث
ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لادين عليه وله مال وحكمم هذا انه كان يصلي عليه وله له انما يذكر لكونه كان كثيرا لكونه
لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهر من قول ابي قتادة على دينه وفي الرواية الاخرى انا اذ اذ اذ اذ
وقوله عليه الصلاة والسلام هماغلبن ١٢٤ وفي مالك والميت منهم جباري الى هذا ذهب الجمهور فصحوا هذه الكفالة من

غير رجوع في مال ميت وعن مالك
له ان يرجع ان قال افاضت
لا يرجع فان لم يكن للميت مال وعلم
الضامن بذلك فلا رجوع له وعن
أبي حنيفة ان ترك الميت وقاه جاز
الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك
وقاه لم يصح وهذا الحديث بحجة
التجهور وصلاته صلى الله عليه
 وآله وسلم عليه وان كان الدين
باقضاني ذمة الميت لكن صاحب
الخلق عاد الى الرجاء بعد البأس
والاطمان بان دينه صار في ما من
نخف سخطه وقرب من الرضا في
هذا الحديث اشعاره بوجوبية أمر
الدين وانه لا ينبغي تحمله الا من
ضرورة وفيه وجوب الصلاة على
الجنائز وهذا الحديث أخرجه
أيضا في الكفالة وهو سابع
ثلاثياته وأخرجه النسائي أيضا
في الجنائز (عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أنه قيل له) القائل
هاصم بن سليمان المعروف بالاحول
(أبلغك ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا خلف) بكسر
الخاء الى الاعداد (في الاسلام)
على الاشياء التي كانوا يتعاهدون
عليها في الجاهلية (فقال) أنس له

(قد حانف) أي آخر (النبي صلى الله عليه وآله وسلم) برقريرش والانصاف داري) أي بالدينة على الحق والنصرة بما
والاخذ على بد النظم كما قال ابن عباس رضي الله عنه الا النصر والنصيحة والرفادة أي المعاونة ويومئ به وقد ذهب الميراث قال
الطبري ما استدل به أنس على اثبات الخلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفسه فان الاخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا
يتراثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبني ما يسطره القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ على بد النظم وبطل منه
مخالفة حكم الاسلام مما كانوا يتواضعونه بينهم برائهم الفاسدة في الجاهلية وبني ما هده على حاله واختلف الصحابة في الحد

الفصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية جاهلي وما بعده اسلامي يعني قوله تعالى والذين عاهدت ايمانكم فاتوهم نصيهم وعن علي ما كان قبل نزول لا يلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعده اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل المدينة فهو مشرك وود وكل حلف بعده امنة مقوض قال في الفتح ويمكن الجمع بان المذكور في رواية غير عمرايد على تاكده حلف الجاهلية والذي في حديث عمر عمرايد على نسخ ذلك وهذا الحديث أخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في النضائل وأبو داود في الفرائض ١٢٥ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ما

قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع بين البصرة ومكان أي لو تحقق الجحى قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد في النعمان ثبسط يديه ثلاث مرات (فسلم بجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فاجاب مال البحرين) هو مال الجزية وكان عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البحرين العلام بن الحضرمي (أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة) لبي وعد (أدين فلما أتنا) قال جابر (فاتمسه) ومطابقتها لترجمة من جهة ان أبا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمكن بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة وكان صلى الله عليه وآله وسلم يجب الوفاء بالوعد فنقد أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم

ما فعلتا فاقسمتا حال في شرح السنن اما يختص الميم بمحمل أن يصحون بمعنى حقا واذلة لم يلحق قوله فاقسمتا فيه دليل على أن الهبة انما تخلط بالقبول لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بما لا اقتسام بعد ان وهب كل واحد نصيبه من الاخر قوله ثم توخبا يفتح الواو والخاء المجرمة قال في النهاية أي أقصد الحق فيما نعتنا من القسمة يقال توخبت الشيء أو توخه توخبا اذا قصدت اليه وتعمدت فله قوله ثم استتمه أي لما أخذ كل واحد منكم ما اخترجه القرعة من القسمة ليعتبر بهم كل واحد منكم كما عن الاخر وفيه الامر بالقرعة عند المساواة والمشاحة وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين أحدهما قوله تعالى اذ باعون اقلامهم والثاني قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وجاءت في خمسة احاديث من السنة الاول هذا الحديث الثاني حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كل اذا أراد سقرا اقرع بين نسائه الثالث انه صلى الله عليه وآله وسلم اقرع في ستمة ملوكين الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الناس ما في السد او الصلح الاول لاستموا عليه الخامس حديث الزبير ان صبغة جاءت بشو بين لتكفن فيهم حوزة فوجدنا في انا جنبه قتيلا فلما المزة توب ولا انصاري توب فوجدنا أحد الثورين أو سبع من الاخر فاقرعنا عليهم ما ثم كفتنا كل واحد في الثوب الذي خرج له والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطعم على هذا وقرره لانه كان حاضرهما لثوب يعبدان يخفي عليه مثل ذلك في حق حوزة وقد كانت الصحابة تعقد القرعة في كثير من الامور كما روي انه تشاح الناس يوم القادسية في الاذان فاقرع بينهم سعد قوله ثم الجال الخ أي لسائل كل واحد منكم صاحبه ان يجعله في حل من قبله بارادته وفيه دليل على أنه يصح الابرار من الجهول لان الذي في ذمة كل واحد منهما غير معلوم وفيه ايضا صحة الصلح معلوم عن جهول ولكن لا بد مع ذلك من التليل وحكي في البحر عن الناصر والشافعي أنه لا يصح الصلح معلوم عن جهول قوله برأي هذا مما استدلل به أهل الاصول على جواز العمل بالقياس وانه حجة وكذا استدلو بالجدث مع ما عدا المعروف (وعن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرم حلالا أو أصل حرام راءه أبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد المسالون على شروطهم الا شرط حرم حلالا وأصل حراما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)

وجوب الوفاء بالوعد اخذنا من هذا الحديث ولادلالة في ساقه على التمسك بالوعد والواجب (قلت لا يكره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا وكذا الخ في لي) أبو بكر رضي الله عنه (حشية) يفتح الحاء قال ابن قتيبة هي الحشنة وقال ابن فارس ملء الكفين وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرد ذلك نفعه لنفسه لان أبا بكر لم يلق من جابر شاهدا على صحة دعواه ومحملة أن يكون أبو بكر على ذلك ففضله به لم يبدل به على جواز مثل ذلك لما أكرم بعددتها فاذا هي حسنة وقال خدمتها أي مثل حسنة فابالجملة ألف وخمسة وثلاثون ذلك لان جابر المسائل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا

وكذا وكذا ثلاث مرات حذاه أبو بكر حنيفة فقامت خمسة ائمة فقال خذهم ثلثم التبعين ثلاث مرات كما وعد صلى الله عليه وآله وسلم
 وهذا الحديث أخرجه أيضا في المحسن والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستدل البخاري
 بهذا الحديث على أن من تكلم عن ميت ديننا فليس له أن يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته ثم أورد
 حديث سلمة بن الأكوع المتقدم ثم حديث الباب واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولو لم يترك وفاهم وهو قول
 الجمهور وسلا فالأخ حنيفة وقد بالغ ١٢٦ الطحاوي في نصرة قول الجمهور والكفالة كما قاله الماوردي تكون في النفوس

والضمان في الأموال والحالفة
 في الديات والزعامسة في الاموال
 العظام قال ابن حبان في صحيحه
 الزعيم لقصة أهل المدينة والحليل
 لغة أهل مصر والكفيل لغة
 أهل العراق وهي التزام حتى ثابت
 في ذمة الغير أو احضار من هو
 عليه أربع مضمونة والله أعلم

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •
 * (كتاب الوكالة) *

بفتح الواو ويجوز كسر هاء هي
 في اللغة التثنية وبض والحفظ
 تقول وكلت فلا نا اذا استنظنته
 وركلت الامر اليه بالتعريف
 اذا فوضته اليه وفي الشرع
 اقامة الشخص غير مقيم بنفسه
 مطلقا أو مقيدا وقال القسطلاني
 فهو بضم شخص أمره الى آخر
 فيما يقبل النيابة والاصل فيها
 قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا
 أحداكم بقرورتكم هذه وقوله تعالى
 اذهبوا بقميصي هذا وهو شرع
 من قبلنا وورد في شرعنا ما يقدره
 كتبه تعالى فابعثوا حكامين
 أهل الايمان (عن عقبة بن عامر
 رضى الله عنه أن النبي صلى الله

الحديث أخرجه أيضا الحسبك وابن حبان وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
 عن أبيه وهو ضعيف جدا قال فيه الشافعي وأبو داود وهو ركن من الركن الكذب
 وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة مفروضة وتركا أحد
 وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي اما الترمذي فروى من حديثه الصلح
 جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعقد العلماء على نفي صحه وقال ابن كثير في ارشاده
 قد نوقش أبو عبيد بن يعنى الترمذي في نفي صحه هذا الحديث وما شاكاه اه واعتدله
 الحافظ فقال وسكك أنه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لانه رواه أبو داود والحسبك من طريق
 كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال الحسبك على شرطهما وصححه ابن حبان
 وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحسبك من حديث أنس وأخرجه أيضا من حديث
 عائشة وكذلك الدارقطني وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه
 عن أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسله وأخرجه البيهقي موقفا على غير
 كتيبه الى أبي موسى وقد صرح الحافظ بان اسناد حديث أنس واسناد حديث عائشة
 واهبان وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة وسكك ذلك ضعفه عبد الحق وقد روى
 من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة وكثير بن زيد المذكور قال أبو زرعة
 صدوق وثقة وابن معين والوليد بن رباح صدوق أيضا ولا يخفى ان الاحاديث المذكورة
 والطرق يشهد بعضها لبعض فاقول أحوالها ان يكون المتن الذي اجمعت عليه حسنا
 قوله الصلح جائز ظاهر هذه العارة العموم فينبغي كل صلح الاما استثنى ومن ادعى عدم
 جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل والى العموم ذهب
 أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور وحكي في البحر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه
 لا يصح الصلح عن الانكار وقد استدلل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح مال امرئ
 مسلم الا بطيبة من نفسه وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ويجيب
 بان الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس فلا يكون كل المال به من كل أموال الناس
 بالباطل واحتج لهم في البحر بان الصلح معارضة فلا يصح مع الانكار بالبيع وأجيب
 بأنه لا معنى للانكار في البيع لعدم ثبوت حق لاحد مما على الاثر يتعلق به الانكار
 قبل صدور البيع فلا يصح التماس قوله بين المسلمين هذا خرج مخرج الغالب لان الصلح

عليه وآله وسلم اعطاه غنما للضحايا (يقسمها على خصايته) بعد ان وهب جملتها لهم (في حق عتود) بفتح العين وضم الناء جائز
 الصغرى من الغنم اذا نوى أو اذا أتى عليه حول وقيل اذا قدر على السقاء (فذكره لئلا صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضع أنت)
 يعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القصة فكأنه كان شريكهم وهو الذي تولى القصة فيهم وفي الاضاحي
 من طريق آخرى بان طائفة قسم بينهم بخصايها فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوجب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصعب
 الاستدلال به لما ترجمه قال في المصابيح فبني ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكلاء على القسمين يتوكل شريكه في تلك الضحاي

التي فيها حتى توجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشره في القدم وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الضحايا
والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيها أيضا **ع** (عن كعب بن مالك) الانصاري أحد الثلاثة الذين تيب
عليهم (رضي الله عنه انه كانت لهم غنم) شامل للضأن والمعز (ترجمي بسبع) يقع السين جبل بطبيعة (فاصرت جارية لها) لم يعرف
اسمها (بشاة من غنمنا ما ناكسرت حجرا) يجرح كالسكين (فدججها به) فيه جوارض بيضة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا
السن والظفر وورداستنناؤهما (فقال لهم) كعب (لاتأكلوا) منها شيئا ١٢٧ (حق) آل النبي صلى الله عليه وآله (وسلم
أو) قال حتى (أرسل) إلى النبي

صلى الله عليه وآله (وسلم من
يسأله) عن ذلك شك الراوي
(وانه سأل النبي صلى الله عليه
وآله (وسلم عن ذلك) عن ذبح
الشاة (أو أرسل) إلى النبي صلى
الله عليه وآله (وسلم من يسأله
فسأله (فأمره) صلى الله عليه وآله
وسلم ربا كاهن) وفي هذا الحديث
تصديق الراعي والوكيل فيما
اقتنع عليه حتى يظهر عليه
دليل التهمة والسكذب قال
في عمدة القاري وهو قول مالك
وجامعة وقال ابن القاسم اذا
خاف الموت على شاة فدججها
لم يضمن ويصدق ان جاءها
مذبوحة وقال غيره يضمن حتى
يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا
انزى على اثان المشاة بغير اذن
مالكها فهلكت فلا ضمان عليه
لانه من صلاح المال وعمامة
وقال أشهب عليه الضمان
ومطابقة الترجمة للحديث في
مسئلة الراعي لان الجارية
كانت راعية للغنم فلما رأت ان
شاة منها ماتت ذبحتها ولم ارفع

بأن بين الكفار وبين المسلم والكافر وجه التفرقة من ان الخطاب بالاحكام
في الغالب هم المسلمون لانهم المتقادون اها قولها الاصلها بان نصب على الاستثناء وفي رواية
لا يادود والترمذي بالرفع والصلح الذي يحرم الحلال كخالصة الزوجة للزوج على أن
لا يظن انها أولاد يتزوج عليهم وأولاديت عند ضرتها والذي يحلل الحرام كأن يصلح على
وطأة أمة لا يحل له وطؤها أو كل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك قوله المسلمون على
شروطهم أي ثابتون عليها الا يرجعون عنها قال المنذرى وهذا في الشروط الجارية دون
الناسدة ويبدل على هذا قوله الا شرط حرم حلال الخ ويؤيده ما ثبت في حديث بربر من
قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل حلال
ليس عليه أمرنا فهو ورد والشرط الذي يحل الحرام كأن يشترط نصرة الظالم أو المأثم
أو غزو المسلمين والذي يحرم الحلال كأن يشترط عليه أن لا يبطأ أمة أو زوجته أو نحو ذلك
(وعن جابر ان أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقه وفتوهم قال فانبت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم ان يقبلوا غمره حائطي ويحلقوا أبي فابوا فلم يطمع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف
في الخسل ودعا في عمرها بالبركة فجددتها فقتضيتهم وبق لنا من عمرها وفي الغنظ ان أباه توفي
وترك عليه ثلاثين وسق الجرجل من اليهود فاستنظره جابر فإني أن يتنظره فكم جابر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بشقعه له اليه فاجرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكام
اليهودي لياخذ غمره فخله بالذي له فإني بدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخل فتى فيها
ثم قال لي جبرده فأوف له الذي له فجدده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقارا واهما البخاري قوله فجددتها بالحم
ودالين مهملتين والجداد صرام الخل والحديث فيه دليل على جواز الماخة بالجهول
عن انه لو لم وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل الغريم أن ياخذ غمر الحائظ وهو
بجهول القدر في الاوساق التي له وهي معلومة وليكنه ادعى في الجبر الاجماع على عدم
الجواز فقال ما لفظه مسئلة ويصح معلوم عن معلوم اجماعا ولا يصح مجهول اجماعا ولو
عن معلوم كان يصلح شئ عن شئ أو عن ألف بما يكسبه هذا العام اه فينبغي أن ينظر

أمرها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها كاهن أو بذكره على من ذبحها وأما مسئلة الوكيل فله تقبها بالابدل كل من الراعي
والوكيل يدأمانة فلا يبع لان الاجمافيه مصله مظاهر ولا يجمع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام
في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لافي الضمان والحديث أخرجه أيضا في الذبايح وكذا ابن ماجه **ع** (عن أبي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا) لم يمس (أبي النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) حال كونه (يقضاه) أي يطلب منه قضاء دين وهو بعبارة من معين
(فاغلق) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونه كان موديا أو كان مساسا وشد في المطالبة من غير قدره انه يقتضى كفر ابل جرى

على عادة الأعراب من الخفاة في الخطابة وهذا أولى يدل له ما رواه أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان بن عماري بقااضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية بما يقههم انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور فيه ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت للأعرابي ووقع للعرباض نحوها (فهو به أحياه) صلى الله عليه وآله وسلم رضى الله عنهم أى أرادوا أن يزودوا الرجل المذكور بالآقول وبالفعل لكنهم لم يقهوا ذلك أدباً مع صلى الله عليه وآله وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوه) أى اتركوه

ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خاتمه صلى الله عليه وآله وسلم وكرمه وقوة صبره على الجناة مع قدرته على الانتقام منهم (فان له صاحب الحق مقالة أى صولة الطالب وقوة الحجلة لكنه على من يعطاه أو يسيء المعاملة لكن مع رعاية الأدب المشروع) ثم قال اعطوه مستأثلاً سنة قالوا يا رسول الله لا نجد سناً الا (أصل) أى افضل (من سنة) فقال اعطوه فان خسرتم احسنكم قضاء) ترجمه البخاري بالوكالة في قضاء الديون ومطابقته لهما ظاهرة وقسمه ايضا جواز وكالة الحائض بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعد مرض أو سفر أو مرض الخصم واستثنى مالك من ينسئ وبين الخصم عداوة وهذا توكل منه صلى الله عليه وآله وسلم والرسول ابن امره بالقضاء عنه ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم مريضاً ولا غائباً قال الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لو كانت الحاضر واضح وأما الغائب فبستهة ادمنه بطريق الأولى وقال الكرماني لفظ اعطوه يتناول وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضوراً وغيباً وقال ابن المنبر المراضة فقه هذه الترجمة انه ربما توهم متوهم ان قضاء الدين ما كان واجباً على القور امتعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فبين ان ذلك جائز ولا يعد مطلاً (عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) لم يتعرض الحافظ ابن حجر ولا السقطاني لهذا ان قيام لاي معنى كان وعلى أى جهة وقع وانما امره ان كان لا يسمع الكلام وهو معاهه لالتعظيم والاكرام لو ورد النهى عنه في أحاديث وكونه من يدان الجهم

ولا تضره والوه وهذا من حسن خاتمه صلى الله عليه وآله وسلم وكرمه وقوة صبره على الجناة مع قدرته على الانتقام منهم (فان له صاحب الحق مقالة أى صولة الطالب وقوة الحجلة لكنه على من يعطاه أو يسيء المعاملة لكن مع رعاية الأدب المشروع) ثم قال اعطوه مستأثلاً سنة قالوا يا رسول الله لا نجد سناً الا (أصل) أى افضل (من سنة) فقال اعطوه فان خسرتم احسنكم قضاء) ترجمه البخاري بالوكالة في قضاء الديون ومطابقته لهما ظاهرة وقسمه ايضا جواز وكالة الحائض بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعد مرض أو سفر أو مرض الخصم واستثنى مالك من ينسئ وبين الخصم عداوة وهذا توكل منه صلى الله عليه وآله وسلم والرسول ابن امره بالقضاء عنه ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم مريضاً ولا غائباً قال الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لو كانت الحاضر واضح وأما الغائب فبستهة ادمنه بطريق الأولى وقال الكرماني لفظ اعطوه يتناول وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضوراً وغيباً وقال ابن المنبر المراضة فقه هذه الترجمة انه ربما توهم متوهم ان قضاء الدين ما كان واجباً على القور امتعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فبين ان ذلك جائز ولا يعد مطلاً (عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) لم يتعرض الحافظ ابن حجر ولا السقطاني لهذا ان قيام لاي معنى كان وعلى أى جهة وقع وانما امره ان كان لا يسمع الكلام وهو معاهه لالتعظيم والاكرام لو ورد النهى عنه في أحاديث وكونه من يدان الجهم

في صحة هذا الاجماع فان الحديث مصرح بالجواز وقال المهلب لا يجوز عند احمد من العلماء ان يأخذ من له دين غرقاً بما يجازفة بيده لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان يأخذ بما يجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم الاخذ بذلك ورضى اه وهكذا قال الدمعاطي وتعقبه ما بين المنبر فقال بيع المعلوم بالجهول من ابنة فان كان غرقاً نحو قرابة وربا لكن اغتفر ذلك في الوفا وتبعه الحافظ على ذلك فقال انه يغتفر في القضاء من المعامضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرب بالترا لا يجوز في غير الثريا ويجوز في المعامضة عند الوفا قال ذلك بين في حديث الباب انتهى والحاصل ان هذا الحديث مخصص للعومات المتقدمة في البيع القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدين المتساويين جنساً وتقدير ايجوزاً للقضامع الجهالة اذا وقع الرضا ويؤيده ذلك حديث أم سامة السالف فانها وقعت في المصالححة بمعلوم عن مجهول والمواريث الدارسة نطق على الاجناس الربوية وغيرها فهو يقضى بعمومه انها تجوز المصالححة مع جهالة أحد العوضين وان كان المصالح به والمصالح عنه ربويين ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين وقد استدل المقلبي في الاجتهاد بهذا الحديث على جواز صرف القضة بالفضة مع التصريح بتطبيب الزائد وان لا يلزم من ذلك ابطال المقصد الشرعي في الرابحان كل حيلة توصل بها الى السلامة من الاثم فهي جائزة وانما الحرم الجهلة التي توصل بها الى ابطال مقصد شرعي قال فعلى هذا يجوز الاقراض بالقرض والحلقة وهما ضربتان كبيرتان وصغيرة وتجوذلان ما دعت الضرورة اليه قال ونحو ذلك رخص في بيع العربية والاذى كان يمكن بيع القر بالدراهم ثم شره وطب بالدراهم أما لو كان الغرض طلب التجارة والارباح كالمصارفة فلا يجوز الى آخر كلامه وصرح ايضا بانها لا حاجة في الصرف الى تسكف شراء ساعة ثم بيعها كما في حديث ترمذ والجمع والجنب السالف قال لان ذلك يعلق بالمتنع للضرورة اليه في أكثر الاحوال وغالها فيه غلبة المشقة وانت خبير بان الحديث ورد على خلاف ما تنتهيه الاصول فلا يجوز ان يجاوز به موده وهو صورة انقضاء فلا يصح القياس وهذا على فرض عدم صحة الاجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث فان صح فاعمل به في تلك الصورة خصوصاً لا يجوز ان يكف يصح الحاق غيرها بها وايضا خبر القلادة السالف مشعر بعدم جواز بيع القضة بالفضة وان وقعت

وكرهته صلى الله عليه وآله وسلم له وهذا كان الصحابة لا يعمرون له في المجلس وبالجملة كان فهم تسعة نفر من أشرفهم (فسالوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدي كان فهم أبو برفان السعدي فقال رسول الله إن في هذا المظالم أذا مها نك وخلافة وسوا ذلك ومرضاة نك فامتنع من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب الحديث إلى أصدقه فاخترنا) أن أورد إليكم (أحدى الطائفتين) أما السبي وأما المال وقد كنت استأنتب أي انتظرت (بكم) وفي لفظهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم) ليحضروا ١٢٩ (بضع عشرة قبيلة) ليقسم السبي وتركه

بالجرأة (حين فقل) أي رجع (من الطائف) إلى الجرأة تقسم الغنائم بها وكان توجهه إلى الطائف فاصرها ثم رجع عنها فجاءه وقد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أصر القسم ليحضروا فأبطوا (فلماتين لهم) أي ظهر لوفدهوازن (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين) المال أو السبي (فالوا فانتخرا سدينا) وفي رواية فإزي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فأحسب أحب البنا ولا تسلكم في ثمان ولا غير (فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في) المسكين فأتى على الله بها هو أهله ثم قال أما بعد فإن اخوانكم هؤلاء) وقد هوازن (قد جاؤنا تائبين) وإني قد رأيت أن أورد إليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة لأن الوند كانوا وكلاء متعاقبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فأذا طالب الوكيل أو الشفيع لنفسه وتغيره فأعطى ذلك في حكمه

المراضة والمباراة فهذا القياس الذي هو عليه فأسد الاعتبار فان قال ان صرف الدراهم بالقر وشي يحتاج إليه كل أحد وتعدو الضرورة إليه بخلاف بيع القضة التي ليست بضرورية بينهما فتقول هذا تخصيص مجرد الحاجة والشفقة وصل ذلك لا ينتهز تخصيص النصوص ولا يسامع إمكان التخلص عن تلك الورطة بأن يشتري بأحد البدلين فيؤاد بيعها بالتقدي لا سخر كما أرشد إليه الشارع في قضية قرانج والجناب فان بهذه الوسيلة تنفي الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لا يصلح ولو كان مجرد حصول الشفقة بخير مخالفة الدليل ومسوغا للعمركان في ذلك مع مذكورين لارغبة له في القيام بالواجبات لان كثير منها مصحوب بالشفقة كالخبز والجهاد ونحوهما (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت عنده مظلة رعيه من عرضه أو شئ فليصل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظنه وان لم تكن له حسنة أخذ من سبوات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري وكذا نأ أحد والترمدى وصححه وقال فيه مظلة من مال أو عرض) قوله مظلة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التيزي والمجوهري قصتها وأنكرها ابن القوطية وحكى القزاز الضم قوله أو شئ هو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجرعات حتى الأظمة ونحوها قوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم أي يوم القيامة كما ثبت في رواية الامعاء على قوله أخذ من سبوات صاحبه أي صاحب المظلة فحمل عليه أي على الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضع سبواتنا من هذا لفظه المنقلب من أمق من يأتي يوم القيامة بسلامة وسبيهم وزكاه في قدسهم هذا وسئل دم هذا أو كل مال هذا فيعطى هذا من حسنة وهذا من حسنة فان ثبت حسنة قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزوايرها وقد أخرى لانه انما يعاقب بسبب فعله وظالم يعاقب بغير جنابة منه بل بجنابته فتوالت الحسنات بالساعات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في صباه وفي الحديث دليل على صحة الإبراء من الجهول لا لطلاقه وزعم ابن بطال أن في هذا الحديث دليلا على اشتراط التعمين لان قوله مظلة يقتضى أن تكون معلومة انظر مشارا إليها قال الطحاظ ولا يخفى

١٧ نيل حاكمه قاله ابن طال وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل على حوكمه مقبول لان العرفا بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا لهم أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيدته أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى لا يصح اقرار الوكيل عن الموكل وليس في الحديث جهة للجموازلان العرفا ليسوا وكلاء وانما هم كالأصهار اعلمهم فقطون قولهم في حقهم بمنزلة مقبول قول الخا كفي حق من هو حاكم عليه (فن أحب منكم أن يطيب بذلك) من التطيب أو من طاب بطيب والمعنى من أحب أن يطيب بنفع السبي إلى هوازن تشبهه بمجانم غير عوض (فليقبل) ومن أحب منكم أن يكون على

خطه) أي نصيبه من السبي (حتى نهطه اياه) أي عوضه (من أول ما بيني والله عاتق فدل على) من أفاني مما يحصل للمساكين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل النبي الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم ومنه قيل لظن الذي بعد الزوال في لانه يرجع من جانب أقرب إلى جانب النهر واستدل به على القرص إلى أجل مجهول (فقال الناس قد طين بذلك) بتشديد التعتية أي جعلناه طيناً من حيث كونهم رضى بذلك وطابت نفوسهم به (رسول الله) أي لأجله (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (واللاندري من أذن منكم في ذلك عن لم أذن فأرجعوا حتى يرتعوا) بالواو على لغة كلوني البراقية (البياعرة فآزم أمرهم) جمع عرف ١٢٠ وهو الذي يعرف أموال القوم وهو التقريب ودون الرئيس وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك التفتي

ما فيه قال ابن المنبر انما وقع في الحديث التفتير حيث يقتصر المعلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه وهذا متفق عليه والخلاف انما هو فيما اذا انقط المعلوم عنه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا وقد أطلق ذلك في الحديث ثم قام الاجماع على صحة التماسيل من المعبين المعلوم فان كانت العين موجودة وصحت هيئت ادون الا برامتها وفي الحديث أيضاً اداب لعل على ان من حال خصمه من مظلمة لا يرجع له في ذلك اما المعلوم فلا خلاف فيه وأما الجهول فمنه من يميزه قال في الفتح وهو فيه ماضى باقتاف وأما فيما سياتي نقيه الخلاف

• (باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل) •

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صلحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل رواه أحمد وابن ماجه والترمذي) الحديث حسنه الترمذي وفي اسناد أحمد على بن زيد ابن جلدعاز وفيه مقال عن يعقوب السدوسي ويقال فيه عقيسة بن أوس عن ابن عمرو وروى البيهقي باسناده إلى ابن خزيمة قال حضرت مجلس الزني يوما وسأله السائل من المرأقين عن زعمه العمد فقال السائل ان الله صرف القتل في كتابه صنفين عمدا وخما فم قلتم انه على ثلاثة أصناف فاحتج الزني بحديث ابن عمرو قال له يناظره أنتحج بعلي بن زيد بن جلعان نسكت الزني فقلت لناظره قد روى هذا الحديث عن غيره على بن زيد فقال من رواه غيره فقلت أيوب السخيتاني وجابر الخزاز قال لي عن عبيدة بن أوس قلت رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالة فقال للزني أنت تناظر أم هذا فقال اذا جاء الحديث فهو يناظره لأنه أهدى مني اه فدل كلام ابن خزيمة هذا على ان على بن زيد قد توبع وأيضاً الترمذي رواه عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب قوله خلفة أي حامله ووقع في رواية أربعة ربوع خلفة في بطونها وأولادها واستشكل ذلك لان الخلفة هي التي يطمئنها ولدها وأوجب بانه تفسير لا يقيد وقيل نأ كيدوا ويضاح وقيل غير ذلك والحديث يأتي الكلام على ما استعمل عليه في أبواب الدييات وانما ساقه المصنف ههنا للاستدلال

عن أمرهم استجابة لنفوسهم (فرجع الناس ذكاهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه انهم أي القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد السبي إليهم وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الحسن والمغازي والعق والهبة والاصحاح وأخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في اليربقة العرفاء (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلفه زكاة رمضان) أي فطر الصوم (فأنتاني آت) كفاض (لجعل يحس) أي يأخذ بكفة (من الطعام) وعند الناس أي انه كان على قدر الصدقة فوجد أثر كفه كان قد أخذ منه وفي رواية فاذا الترمذي أخذ منه مل كك (فأخذته) أي الذي حذمان الطه ام زادني رواية أبي المتوكل ان أبا هريرة شكالي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لا فقال له ان أردت أن تأخذ فقل سبحان من حضرتك لمحمد بقوله قال فقلت ما فإذا أتاه قاتم بن يدي فأخذته (وقلت والله لا رفة منك) من دفع الخصم إلى الحاكم أي لا ذهبن بك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لك سارق (قال اني سحاج) لما أخذته (وعلى همالم) أي نفقة عمال أو على بمعنى لي وفي رواية فقال انما أخذته لأهل بيت فقرا من الحق (ولي حاجة شديدة قال) أبو هريرة (فخلفت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لما اشتها بالأنهار برقماتها أسرتك المارحة) سم أسدا لأنه كان يربطه به لانه عادة الع. ب ير بطون

الاسم بالقد قال الداودي وفيه اطلاع صلى الله عليه وآله وسلم على الغيبات وفي حديث معاذ عند الطبراني أن جبريل جاء
 الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعلم بذلك (قال) أبو هريرة (قلت يا رسول الله شككنا حجة شديدة وعيد الا فرجته نخلت بيده
 قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما) حرف استفتاح (انه قد كذبك) في قوله انه محتاج (وسيعود) الى الاخذ (فعرفت أنه سعاد
 لتقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيهدو فرصدته) أي ترقبته (لجاءه بمن ومن الطعام فاخذته فقات لا رفعتك الى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال دعني فاني محتاج) للاخذ ١٢١ (وعلى عيال لا أعود فرجته نخلت بيده فاصبحت

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وأله (وسلم) أي أبا هريرة ما فعل
 أسيرك (البارحة) قلت يا رسول الله شككنا حجة شديدة وعيد الا
 فرجته نخلت بيده (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما الله قد
 كذبك وسيدو فرصدته) المرة (الثالثة) فجاءه بمن ومن الطعام
 فاخذته فقات لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وأله
 وسلم) وهذا آخر ثلاث مران أنك ترجم لا تعود ثم تعود قال دعني
 وفي رواية نخلت عنى (أعلمك) بالجزم (كلمات ينفعك الله بها)
 قال الطبراني وهو مطلق لم يعلم منه أى النفع فيعمل على المقيد في
 حديث على عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأها يعني
 آية الكرسي حين يأخذها ضججه أمنه الله تعالى على داره ودار
 جاره وأهل دورات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى
 وفي رواية اذا قلته لم يقربك ذكر ولا اتقى من الانس والجن
 الجن (قلت ماهو) أى الكلام وفي لفظ ماهن أى الكلمات

بقوله فيه وما صالحوا عليه فهو لهم فانه يدل على جواز الصلح في الدماء باكثر من الدنيا
 * (باب ماجاء في وضع الخشب في جدار الجدران كره) *
 (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يفرغ خشبه في
 جداره ثم يقول أبو هريرة تعالى أراكم همام مرضين والله لا رم بينهما بين أكاكم رواه
 الجماعة الا النسائي * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر
 ولا نسر اول الرجل ان يضع خشبه في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا سبعة
 أذرع * وعن عكرمة بن ربعي عن أخوين من بني المغيرة أتق أحدهما ان لا يعجز
 خشب في جداره فتابا يجمع بينهما يدا انصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يفرغ خشب في جداره فقال الخائف أى
 أثنى قد علم انك مفضي للث على وقد حملت فاجعل اسطوا مادون جدارى ففعل الا سحر
 ففرز في الاسطوان خشبه رواها أحاد من ماجه) أما حديث ابن عباس فانخرجه
 أيضا ابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن كثير أما حديث لا ضرر ولا
 ضرر افرواه ابن ماجه عن عباد بن الصامت وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد
 الخدرى وهو حديث مشهور اه وهو أيضا عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم
 والبيهقي من حديث أبي سعيد وعند البيهقي أيضا من حديث عباد بن عباد عند الطبراني في
 الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظي وما فيه من جعل الطريق سبعة
 أذرع نابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما ساقى وأما حديث مجمع فانخرجه أيضا
 ابن ماجه والبيهقي وسكت عنه الحفاظ في التلخيص وعكرمة بن لمة بن ربيعة المذكور
 مجهور قوله لا يمنع بالجزم على التمسى وفي رواية لا جد لا يمنع وفي لفظ لخصارى بالرفع على
 الظهيرة وهي في معنى التمسى قوله خشبه قال القاضي عياض رويناه في مسلم وغيره من
 الاصول بصيغة الجمع والافراد ثم قال وقال عبد الغنى بن سعيد كل الناس تقولوا بالجمع الا
 الطحاوى فانه قال عن روح بن القريج سألت أبا زيد والحارث بن عكرمة وروى بن
 عبد الاعلى عن عيسى فقالوا كاهم خشبه بالتثنية ورواية مجمع منهم دللوا بما لفظ الجمع
 ويؤيدها أيضا ما رواه البيهقي من طريق شريك عن سمالة عن عكرمة عن ابن عباس بانظ

(قال اذا اويت) آيت (الى فراشك) للزوم واخذت مصححك وفي رواية عند الصباح والمساءلة (فأقرأ آية الكرسي الله لا اله الا
 هو الحى القيوم حتى تختم الآيت) زاد ابن جيل في روايته عند الطبراني وشاقمة سورة البقرة من الرسول الى آخرها (فانك
 لن يزال عليك من الله) أى من عنده أو من جهه أمر الله أو من قدرته أو من بأمر الله ونعمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربك شيطان
 حتى تصبح نخلت بيده فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم
 أنه بهلنى كلمات ينفعني الله بها نخلت بيده (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ماهى) الكلمات (قلت قالى اذا اويت الى فراشك

فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تنتهي آية لا اله الا هو الحى القيوم وقال ان يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكافوا أى العصابة (أمر من شئ على) تعلم (الخبر) وفعله وكان الاصل أن يقول وكألسكنة على طريق الانتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواة وهو بالجملة فهو موقوف للاعتذار عن تخلفه سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما يقع (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما ما قدمه ذلك) يتخلف المدا في نفع آية الكرسي ولما أثبت له الصدق أو هم المدح فاستدركه بصيغة تنميد بالافتة في الهم بقوله ١٢٣ (وهو كذب) وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذب (نعم

من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا أعلم (قال ذلك شيطان) من الشياطين وكان على صفة الادميين فليكن في امساكه مضاهاة الملك سليمان ولا مضافة لحديث ان شيطانا نالت على البارحة الحديث لاحتمال ان الذي هم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يوثقه رأس الشياطين وقد وقع لابي بن كعب عند المساقى وابي ايوب الانصاري عند الترمذى وابي سعيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك لأنه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة اذ قصة معاذ وهو محمول على التردد وموضع الترجمة قوله خلعت سبيله لان ابهريرة وان لم يكن وكيفا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل يحفظ الزكاة وقد تروى ما وكل يحفظه شيئا وأجاز صل الله عليه وآله وسلم قوله فقد طابقته الترجمة قطعاً نعم في أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث

اذ اسأل أحدكم جاره أن يدهم جندوه على حائطه فلا يمنعهم قال القرطبي وانما اعترف هؤلاء الأئمة بتحقق الرواية في هذا الحرف لان أمر الخسبة الواحدة يخف على الجار المسامحة به بخلاف الاخشاب الكثيرة والاحاديث تدل على انه لا يحمل الجار ان يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجهه الجار كما اذا امتنع وقال أحمد وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم وأهل الحديث وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعية في أحد قوليه والجمهور انه يشترط اذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار اذا امتنع وحلوا التمس على التتويه جمعاً بينه وبين الادلة القاضية بأنه لا يحمل مال امرئ مسلم الا بطيبته من نفسه وتعتب بان هذا الحديث أخص من تلك الادلة عطفاً فينبى العام على الخاص قال البيهقي لم يحد في السنن العيصية ما يعارض هذا الحكم الا عومات لا يستكران يخصموا وحل بعضهم الحديث على ما اذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لابي داود بالفظ اذا استأذنت أحدكم أثناءه وفي رواية لاحمد من سأله جاره وكذا في رواية لابن حبان فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا اذا لم تقدم قوله في جداره الظاهر هو الصدق في المال كما في جدار نفسه وقيل الضمير يعود على الجار الذي يريد الغرز رأى لا يمنع من وضع خشبه على جدار نفسه وان تضر به من جهة منع الضوء مثلا ووقع لابي هريرة من طريق زياد بن سماعة عن الزهري أنه يضع جندوه على جدار نفسه ولو تضر به جاره والظاهر الاول ويؤيده قوله في حديث ابن عباس في حائط جاره وكذلك قوله في الحديث الا تخرق جداره اسطوانا دون جدارى قبل وهذا الحكم مشروط عند القائلين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجته من يريد الغرز اليه وعدم تضرر المالك فان تضرر لم يقدم حاجته جاره على حاجته ولكنه لا ينبغي ان اطساق الاحاديث فاض بعدم اعتبار عدم تضرر المالك ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوق الضمير بما يمكن فان لم يكن الاضرار واجب على المارز اصله وذلك كما يقع عند فتح الجدار الغرز الجندوعر وأما اعتبار حاجته المارز الى الغرز فاضر لا بد منه قوله ما لانا كنهنا معرضين أى عن هذه المقالة التي جاءت بها السنة وعن هذه الوصية أو الموعظة قوله والله لا يرمين بها بنى أكانكم بالناء القوية أى لا تفرحنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كنفه ليدني من غفلته قال القاضي عياض وابن عبد البر وقد رواه بعض رواة

نظرو ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف وفي الحديث ان الشيطان قد يعلم ما يقع في المؤمن وأن الموطأ الحكمة قد يتلقاها الكافر النا برفلا يتفجع به او تؤخذ منه فيمتنع به وان الشخص قد يعلم الشيء ولا يعلم به وان الكافر قد يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وان الكذب قد يصدق وان الشيطان من شأنه أن يكذب وأنه قد يتصور بعض الصور فتمكن وتبينه وان من أقيم في حفظ شئ يسهي وكما لاوان الجن يأكلون من طعام الانس وانهم يظهرن للانس وانهم يكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة

وان الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذ كراسم الله عليه وفيه ان الماروق لا يقطع في الجماعة ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العقوبة قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الغيبات بأعلام الله سبحانه الهاماً أو وحياً ووقع في حديث معاذ بن جبل جاء الى النبي صلى الله عليه وآله ولم يعلم بذلك وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفريقها (من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال) رضي الله عنه ١٣٣ (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقر بنى) قال

الجوهري ضرب من التمر زاد في الحكم انه أصغر مدق ورواه أبو داود الترمذي في مسند أحمد مرفوعاً خير عمرتك البرني يذهب الداء (فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أين هذا) الترمذي قال بلال كان عندنا تمر ردي من فعله من رداً النبي برداً رداً فهو ردي أي فليسد وأردأته أنسدته قاله الجوهري (فبعت منه صاعين بصاع ليطم) بلال (النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وفي لفظ انظم بالنون وفي بعضه طامع بالميم (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال المؤذن (أوه أوه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا) تعقل) سكرير أوه وعين الربا أوه بتشديد الواو بمعنى التعزّن قال السنن ناقسى وانما تأتوه ليكون أباغ في الزجر وقاله ما تأتم من هذا الفعل وامام من سواه الفهم زاد مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فتردوه ومعلوم أن بيع الربا مما يجب رده (ولكن

الموطأ كفافكم بالنون والكشف الجانب ونونه مقنونة والمعنى لا صرخن بهم ابن جاعتكم ولأى كنهها أبدأ وقال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم ونعمه ملوابة راضين لاجتماعها أى الخشبية على وقابكم كلهم كراهين أراد بذلك المبالغة وفي تعاقب القاضي حسين ان أباه مرة قال ذلك حين كان متولياً بجمعة أو المدينة وكأله الماراهم وتوقوا عن قبول هذا الحكم كواقع في رواية لا يداود انهم منكسوا رؤسهم لما سمعوا ذلك قوله لاضر ولا ضرر وهذا دليل على تحريم الضرر على أى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره فلا يجوز في صورته من الصور الإبدليل يخص به هذا العموم فعليك بمطالعة من جواز المضارة في بعض الصور بالدليل فان جانب قبائه والاضرب بهذا الحديث وجهه فانه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره فخرج أبو داود والنسائي والترمذي وحده من حديث أبي هريرة بسكر الصاد المهمة مالك بن قيس الانصاري وهو عن شهد بدر أو ما بعده من المشاهد قال ابن عبد البر بالاختلاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه واختلقوا في الفرق بين الضر والضار فقبل ان الضر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعداً وقيل الضراران أضرمه من غير أن تتنفع والضرر أن تضرمه وتنفع أنت به وقيل الضرر الجزاء على الضر والضر الابتداء وقيل هما بمعنى قولهم وللرجل أن يضع خشية في حائط جارقه دليل على جواز وضع الخشبية في جدار الجار وإذا جاز العزّز جاز الوضع بالاولى لانه أخف منه وقوله فاجعلوه سبعة أذرع محمول على الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين باجماعهم وهو أشبههم فاذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فباحق جعله عرضاً سبعة أذرع بالذراع المتعارف في ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق فان الرجل اذا جعل في بعض أرضه طرفاً مسبلاً للمازيرين كان تقديرها الى خيرة والافضل توسيعها واوليس هذه الصورة مراد الحديث لان المقروض أن هذه لامدافعة فيها والاختلاف وسببها في تمام الكلام على الطريق في الباب الذي بعده هذا قوله أعتق أحدهما أي حلب بالعق

• (باب في الطريق اذا اختلفوا فيه كم يجعل) •

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه اذا أردت أن تشتمى) القرا الجيد (فبيع القم) الردي (بييع آخرتم اشتر) الجيد (ه) أى بمن الردي حتى لا تقع في الربا وفي الحديث البحث عما يسير به الشمس حتى يشكف حاله وفيه النص على تحريم ربا القرض واهتمام الامام بامر الدين وتعليقه لمن لا يعلوه وارشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها واهتمام التابع بامر متبوعه واهتمام الجيد بمن أنواع المطعومات وغيرها وفيه بيان صفة الر بالاتصع وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي (عن عقبه بن الحرث رضي الله عنه قال سعى النعمان وأبو النعمان) وهو عن شهد بدر أو ما بعده من المشاهد (شاربا) مسكر أى متصفاً بالشراب لانه حين سبه لم يكن شاربا

حقيقة قبل كان سكران ويدل له ما في الحدود بانظروا هو سكران (فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال) عقبه بن الحرث (فكنت أفا من شربه فضربته بالعمال والجريد) وفيه ان الامام لم يتناول قامة الحد بنفسه وولي غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في قامةه ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحد وابتدأهم اعلى الدرهم قد منع اثباتهم بالوكالة ثم بان يذوق شخص آخر فيطأ به بعد التذوق فله ان يذراع عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد وبسبب تقدم الحديث كما قال الخطابي ١٣٤ ان حد الخمر لا يستأى به الا فاقه كحد الحمل لتضع حملها قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •
 • (ما جاء في الحرث) •

أى الزرع (والزراعة) وهي العاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخزبة وهما ان أفردنا عن المسافة باطلتان للثمن عن المزارعة في مسلم وعن المخزبة في الصححين ولان تخصيص منعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجوز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها بخزونة المسافة واختار في الروضة تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحهم ما وحل اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اذا شترط لاحد ما زرع قطعة معينة وللاخر أخرى وقد ذكر البخاري في صحبه عن السلف آثارا وله ان أراد بذلك الاشارة الى ان العمالية لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة وقد عتق بالاحاديث المذكورة

سبعة أذرع رواج الجماعة الا للثمن وفي لفظ لاحد اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم - سبعة أذرع • وعن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الرحبة تكور في الطريق ثم يريد أهلها البنين فيه اذ قضى أن يتركه الطريق سبعة أذرع وكاتب تلك الطريق فسمى الميتماء رواه عبد الله بن أحمد في مسنده (أي به) حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني بلنظ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتماء الحديث والراوى له عن عبادة بن يعقوب بن يحيى ولم يذكره ويشم له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانظ اذا اختلفتم في الطريق الميتماء فاجعلوا سبعة أذرع وما أخرجه ابن عدي من حديث أنس بانظ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتماء التي تفرق من كل مكان فذكر الحديث قال في الفتح وفي كل من الايتماء الثلاثة مقال اه ولكنه بقوى بعضهم باعضافه للاحتماج بها كالايجنى قوله اذا اختلفتم في لفظ الغاري اذا اثنوا واولا جماعه يعل اذا اختلف الناس في الطريق وزاد المسقلى بعد ذكر الطريق فقال الميتماء قال الحافظ ولم يتابع عليه وليست محدودة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها البخاري في الترجمة مشيراً بها الى الاحاديث التي ذكرناها كحرف بذلك قاعدة قوله سبعة أذرع قال في الفتح الذي يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمي فمعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنين المتعارف وان كان هذا المقدار انما هو في الطريق التي هي تجري عامة المسابغ لتجمل وسائر المواشي كما سلفنا لا الطريق المشروعة بين الاملاك والطرقات التي يمر بها بنو آدم فقط ويدل على ذلك التمسك بالميتاء كما في الاحاديث المذكورة والميتاء ميسرة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقاية ومد بوزن مفعول من الايمان والمير زائدة قال أبو عمرو والشيبي الميتماء اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها وقال غيره هي الطرق الواسعة وقيل العامة - وهي في البصر عن الهادي انه اذا التمس عرض الطريق بين الاملاك أو كان حولها أرض موات بقى لما يختاره العماريات اتساع شتر ذراعا ولذو سبعة وفي المسند مثل اعرض باب فيها انتهى وبه ذال التفصيل قالت الهادي والحكمة في ورود الشرع يتقدر الطريق سبعة أذرع هي ان تسلكها الاحمال والانتقال دخولاً وخروجاً وتبع ما لا بد منه كما يطرح عند الابواب قوله الرحبة بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما في

في باب اجماعه من السلف قال الحازمي روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه

وقعد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد بن السيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابن شهاب الزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف والقاضي ومحمد بن الحسن فقالوا تجوز المزارعة والمسافة بجزء من الفهر أو الزرع قالوا ويجوز العسقة على المزارعة والمسافة بجزءين في سابقه على الضل ويزارعه على الارض كجبري في خبير ويجوز العقد على كل واحدة بمن مائة فدره وأجابوا عن الاجاديب الفاضلة بالثمن عن المزارعة بانها محمولة على التزينة وعلى ما اذا اشترط صاحب الارض

القادمون

ناحية معينة منها أو شرط ما ينبت على الثمر صاحب الارض الماتى كل ذلك من الثمر والجملة عليه تعمم الاحاديث الواردة في النهى عن الخبارة كما هو شأن حمل الخلق على المتيد ولا يصح حملها على الخبارة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خبر لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليهم الى موته واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة وبزويد هذا نصريح رافع بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون ولا يشك على جواز المزارعة بمجرد معلوم حديث أسيد بن ظهير فان النهى فيه ليس بمشروط بالثالث والرابع فقط بل في ذلك مع اشتراط ١٢٥ لثلاثة جداول والقصة وما سبق في الربيع ولاشك ان مجموع ذلك غير الخبارة

التي أجازها صلى الله عليه وآله وسلم - ودفعها في خبر نعم حديث رافع عند أي داود والناسي وابن ماجه بنظ من كاتبه أرض فإزرعها وأبزرعها ولا يكارها بثالث ولا ربيع ولا بطعام مسمى وكذلك حديثه أيضا عند أبي داود باسناديه بكر بن عامر البجلي الكوفي وهو متكلم فيه قال انه زرع أرضا قربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولين الأرض فقال زرعى يسدري وعلى ولي الشطر ولبي فلان الشمار فقال أرى بما فراد الأرض على أهلها وخذ نفقتك ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخبارة قلت وما الخبارة قال أن يأخذ الأرض نصفاً وتلت أو ربيع فيم ادبيل على المنع من الخبارة يزرعها يوم رمل هذه الاحاديث حديث أسيد بن ظهير على فرض انه نهى عن المزارعة بمجرد معلوم

اقاموس وهي المسكان بناحية ومتدعه ومن الوادى مسبل مائه من جانبيه والمراد هنا المسكان بجانب الطريق كما في الحديث

باب اخراج الميازيب المطر الى الشارع *

عن عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميازيب على طريق عمر فلما نبت ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميازيب صب ما يدم القرخين فأمر عمر بقوله عمر رجوع فخرج ثيابه وابس ثيابه غير ثيابه ثم جاء صلى بالناس فاتاه العباس فقال واقه نه للموضع الذى وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر للعباس وأنا عزم عليك الماصدت على ظهري - حتى تضعه في الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعل ذلك العباس الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب وفي نسخة انه أخرجه أحمد وهو في مسند أحمد بالفظ كان للعباس ميازيب على طريق عمر فلما نبت ثيابه يوم الجمعة فاصابه منه ما يدم فاتاه العباس فقال واقه نه للموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر عليك الماصدت على ظهري - حتى تضعه في الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ابن أبي حاتم انه سأل ابا عنه فقال هو خطأ ورواه البيهقي من أوجه أخرى ضعيفة وأمنه طهارة وانظ أحدها واقه نه وضعه حيث كان الارسل الله صلى الله عليه وآله وسلم يده وأورده الجاهل في المستدرک وفي استناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف قال الحاصصكم ولم يخرج الشيعان به عبد الرحمن وزوايه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هريرة المدنى قال كان في دار العباس ميازيب فذكره والحديث فيه دليل على جواز اخراج الميازيب الى الطريق لكن بشرط ان لا تكون محذوفة نضر بالمسلمين فان كانت كذلك منعت لاحاديث المنع من الضر قال في البحر مسئله المستتر ويمنع في الطريق القوم والسيارة والحقر ومروور اسحال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز واجداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لئلا يهاجمها من الاذى اه ثم حكى في البحر أيضا عن أبي حنيفة والهادوية انها لا تصح في قرار السكك النافذة والهاو أو هابشي وان اتسعت اذا هوها تابع للقرار في كونه حقا كعبه هو الهال لا لقراره وعن الشافعي والمؤيد بالله في أحدها قوله انما حق المسارقي القرار لا الهوا فيهو زالروشن والسبايط

وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد من قوله بالنصف والثلث والرابع ويشترط ثلاثة جداول والقصة وما سبق في الربيع ولكنه لا يسيل الى جعلها ناصية لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر لونه وهو مستمر على ذلك وقد قرره جماعة من الصحابة عليه ولا يسيل الى جعل هذه الاحاديث المشتملة على النهى منسوخة بقوله وقد قرره بعدد والنهى منه في أثناء مدة معاملته ورجوع جماعة من الصحابة الى رواية من روى النهى والجمع ما أمكن هو الواجب وقد أمكنه ما جعل النهى على ما اذا كان مع اشتراط جمع معين من الأرض والجداول والقصة وما سبق في الربيع ولاشك ان مجموع ذلك غير الخبارة التي أجازها

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَكُنَّ الْجَمْعُ يَحْمَلُ النَّهْيَ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِأَنَّ قَوْلَ الْحَدِيثِ لَا يَنْهَى بَعْضَ الْأَحْتِجَابِ بِهِ الْعَمَلُ الَّذِي فِيهِ وَلَا يَسْمَعُ مَعَ ارْتِضَائِهِ لِلْأَحَادِيثِ الْعَجِيْبَةِ الثَّابِتَةِ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ الْوَارِدَةِ بِجَوَازِ الْعَامِلَةِ بِجَمْعٍ مَعَهُ لَوْ مَوْكَيْفٌ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رِبَاذَةً مَدَامَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَمَاتَ عَلَيْهِ جَامِعَةٌ مِنْ أَجْلِ الْعَصَابَةِ بَلْ يَبْعُدَانِ بِعَامِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَامِلَةَ الْكُرْهُةَ وَهَوَتْ عَلَيْهِمَا لَكِنَّهُ الْجَائِزُ إِلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَهَذَا مَا تَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَلَا يَصِحُّ الِاعْتِدَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ ١٣٦ الْقَاضِيَةُ بِالْجَوَازِ بَانَهَا مُخْتَصَةٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَهَى عَنْ نَيْءِ نَهْيٍ مُخْتَصٍّ بِالْأَمَةِ وَفَعَلَ مَا يَخْتَالِقُهُ كَانَ ذَلِكَ مُخْتَصِّبًا لِأَنَّ قَوْلَ أَوْلَا النَّهْيِ غَيْرُ مُخْتَصِّ بِالْأَمَةِ وَثَابِتًا أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَّبَ جَامِعَةَ مِنَ الْعَصَابَةِ عَلَى مِثْلِ مَعَامَلَتِهِ فِي خَيْرِ الرِّبَا عِنْدَ مَوْنِهِ وَثَابِتًا قَدْ اسْتَقْرَأَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ مَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِجَامِعَةٍ مِنَ أَجْلِ الْعَصَابَةِ فَيَبْعُدُ كُلُّ الْبَعْدَانِ بِتَعْنِيهِ عَلَيْهِمْ مِثْلُ هَذَا إِهْ مُتَخَصِّصًا مِنْ أَلْوَابِ الْمَعَالِفِ الشُّرُوكِ كَانِي رَحْمَةً لِلَّهِ وَمَنْ لَهُ فِي السَّبِيلِ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَنْ صَلَّى مَعِيَ فِي غُرْسٍ (عَنْ غُرْسٍ) مَعْنَى الْمَغْرُوسِ أَيْ شَجَرًا (أَوْ زُرْعَ زُرْعًا) مَزْرُوعًا وَأَوْلَتْ تَنْوِيعَ لِأَنَّ الزَّرْعَ غَيْرَ الْغُرْسِ (فَمَا كُلُّ مَنْهُ طَائِرًا وَانْسَانًا أَوْ جَمْعًا إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ) وَالتَّعْبِيرُ بِالْمَسْلُومِ يَخْرُجُ الْكُفَّارُ فَيَقْتَصِرُ الثَّوَابُ فِي الْأَجْرَةِ بِالْمَسْلُومِ دُونَ الْكُفَّارِ لِأَنَّ الْقُرْبَ إِذَا تَقَرَّرَ مِنَ الْمَسْلُومِ فَانْ تَصَدَّقَ الْكُفَّارُ وَأَفْعَلُ شَيْءًا مِنْ

حَدَّثَ لِأَنَّهُ رَدَّ وَكَذَلِكَ الْبِرَّ قَالَ الْمُزَيَّدِيُّ وَبِحُجُوزِ تَصَدِيقِ النَّافِذَةِ الْمَسْمُوكَةِ بِالْأَضْرَرِ فِيهِ لِمَهْلِكَةِ عَامَّةِ بَازِنِ الْأَمَامِ وَكَذَلِكَ بِحُجُوزِ تَصَدِيقِ هَوَائِهِمْ بِالْأَوْلَى وَالْمِثْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُزَيَّدِيُّ هَبَّتِ الْهَادِيَّةُ وَقَالُوا بِحُجُوزِ أَيْضًا تَصَدِيقِ الْمَهْلِكَةِ خَاصَّةً فِي الطَّرِيقِ الْمَشْرِعِيِّ وَهَذَا بَيْنَ الْأَعْلَاكِ

(كَلَابِ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارِبَةِ) •

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا طَائِفُ الشَّرِكِيِّينَ مِمَّنْ بَعْضُ أَحَدِهِمَا صَاحِبُهُ فَإِذَا خَالَجَتْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَالْحَاكِمُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَطَانَ بِالْجَهْلِ بِجَالِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي النِّقَاتِ وَاعْلَمْ أَيْضًا ابْنَ الْقَطَانَ بِالرِّسَالِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَنَّهُ الْعَرَابُ وَلَا يَسْتَدِينُهُ غَيْرَ أَبِي هَمَامٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْقَانَ وَسَكَتَ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُسْتَدْرِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَخْرَجَ شَيْخُوهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَسْبَهَانِيُّ فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَوْلَهُ كِتَابُ الشَّرِكَةِ بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَحِكْيِ ابْنِ طَائِشٍ فَوَجَّعَ الشَّيْنُ وَكَسَرَ الرَّاءَ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْفَتْحِ فِيهَا أَرْبَعَ فَوَجَّعَ الشَّيْنُ وَكَسَرَ الرَّاءَ وَكَسَرَ الشَّيْنُ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَقَدْ تَخَذَفَ الْهَاءُ وَقَدْ يَفْعُ وَأَلَمَعَ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَالْمُضَارِبَةُ هِيَ مَا خُوذَتْ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ السَّقْرُ وَالْمُنَى وَالْعَامِلُ مُضَارِبٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَلَمْ يَشْتَقِ لِمَا لَمْ يَنْهَى عَنْهُ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَخْتَصُّ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ فَفَعَلِيَ هَذَا تَكُونُ الْمُضَارِبَةُ مِنَ الْمُنَاظِلَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِثْلَ عَاقِبَتِ الْفَصِّ قَوْلُهُ أَنَا طَائِفُ الشَّرِكِيِّينَ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ يَضَعُ الْبِرْكََةَ لِلشَّرِكِيِّينَ فِي مَا لَهُمْ مَعَ عَدَمِ الْغِيْبَانَةِ وَيَعِدُّهَا بِالرَّعَايَةِ وَالْمَعُونَةِ وَيَتَوَلَّى الْخَفِظَ لِمَا لَهَا قَوْلُهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا أَيْ زُرَعَتِ الْبِرْكََةَ مِنَ الْمَالِ زَادَ رُزَيْنٌ وَجَاءَ الشَّيْطَانُ وَرَوَاةُ الدَّارِقُطِيِّ فَإِذَا خَالَجَتْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْ مَا يَعْنِي الْبِرْكََةَ (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ أَنَّهُ قَالَ لَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكُنْتُ شَرِيكِي لَأَنْدَارِي وَبِي وَلا تَعَارِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَابْنُ مَاجَةَ وَاقْتَضَى كُنْتُ شَرِيكِي وَنَمَّ الشَّرِيكُ كُنْتُ لَأَنْدَارِي وَلا تَعَارِي) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَفِي لَفْظِ لَأَنْدَارِي دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ أَنَّ السَّائِبَ الْغَزْوِيُّ كَانَ شَرِيكِي لَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعِنْتَةِ فَخَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي لَأَنْدَارِي وَلا تَعَارِي وَفِي لَفْظِ انْ السَّائِبِ قَالَ أَنْبَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَجِوَالِ الْبِرِّ لِكُنَّ لَهُ أَجْرٌ فِي الْأَجْرَةِ تَمَّ مَا كُلُّ مَنْ زَرَعَ الْكُفَّارَ يَنَابِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَجَاءَتْ دَلِيلُهُ وَأَمَّا مَنْ قَالَ يَخْتَفِ عَنْهُ بِذَلِكَ مِنَ عَذَابِ الْأَجْرَةِ فَهَذَا فِي دَلِيلِ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مَنْ قَلَّتْ يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جَسَدَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحْمَ وَيَطْعُمُ الْمَسْكِينِ فَهَلْ ذَلِكَ نَادِمُهُ قَالَ لَا يَنْفَعُهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ يَعْنِي لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا بِالْبَعْتِ وَمَنْ لَمْ يَصَدِّقْهُ كَافِرٌ وَلَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ وَقَالَ عِيَّاضُ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَاتَنْفَعُهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَلَا يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ بِالتَّعْبِيرِ وَالاخْتِصَافِ عَذَابُ الْبِرِّ لِكُنَّ بَعْضُهُمْ أَشَدَّ عَذَابًا مِنْ بَعْضِهِمْ بِحَسَبِ جُرْأَتِهِمْ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ

وَأَلَهُ وَجِوَالِ الْبِرِّ لِكُنَّ لَهُ أَجْرٌ فِي الْأَجْرَةِ تَمَّ مَا كُلُّ مَنْ زَرَعَ الْكُفَّارَ يَنَابِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَجَاءَتْ دَلِيلُهُ وَأَمَّا مَنْ قَالَ يَخْتَفِ عَنْهُ بِذَلِكَ مِنَ عَذَابِ الْأَجْرَةِ فَهَذَا فِي دَلِيلِ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مَنْ قَلَّتْ يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جَسَدَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحْمَ وَيَطْعُمُ الْمَسْكِينِ فَهَلْ ذَلِكَ نَادِمُهُ قَالَ لَا يَنْفَعُهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ يَعْنِي لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا بِالْبَعْتِ وَمَنْ لَمْ يَصَدِّقْهُ كَافِرٌ وَلَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ وَقَالَ عِيَّاضُ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَاتَنْفَعُهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَلَا يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ بِالتَّعْبِيرِ وَالاخْتِصَافِ عَذَابُ الْبِرِّ لِكُنَّ بَعْضُهُمْ أَشَدَّ عَذَابًا مِنْ بَعْضِهِمْ بِحَسَبِ جُرْأَتِهِمْ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ

الانصاري عند احمد مر فوجا مامن رجل يعرض غرسا وحديث مامن عبد فقط اهرهما يتناول المسلم والكافر ~~ال~~ يمكن يجعل
 المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس تندخل المرأة المسلمة قال في القتح وفي الحديث فضل الغرس والزروع والحض على عمارة
 الارض ويستنبط منه اتخاذ الصفة والقيام عليها وفيه فساد قول من أنكروا ذلك من المتزهة وحمل ما ورد من التنفير عن
 ذلك على ما اذا شغل عن امر الدين فنه حديث ابن مسعود مر فوجا لا تغذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي
 يجمع بينهما وبين حديث الباب بجعله على الاستكثار والاستعمال به عن امر الدين ١٣٧ وحمل حديث الباب على اتخاذها

بالكفاة ولنفع المساكين بها
 وتخصيل ثوابها وفي رواية مسلم
 الا كان له صدقة الى يوم القيامة
 ومقتضاه ان اجر ذلك يسقر مادام
 الغرس أو الزرع ما كولا منه
 ولومات زارعه وأغراسه ولو انتقل
 ملكه الى غيره وظاهر الحديث
 ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع
 والغرس ولو كان عمله له لانه
 اضافها الى أم مبشر ثم اتها عن
 غرسه وقد تقدم الكلام على
 أفضل المكاسب في كتاب البيوع
 اه قال ابن العربي في سعة كرم
 الله أن يثيب على ما بعد الحياة
 كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك
 في ستة صدقة جارية أو علم تنفع
 به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو
 زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله
 الى يوم القيامة اه قال السطواني
 ثم ان حصول هذه الصدقة
 المذكورة يتناول حتى من غرسه
 لعماله أو لفقته لان الانسان
 يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه
 ولا يخص حصول ذلك بمن يثاب
 الغرس أو الزراعة بل يتناول
 من استأجر لعمال ذلك والصدقة

وأله وسلم في الجواب يقولون على ويذكرون في فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أنا أعلمكم به فقلت صدقت يا أي أنت وأي كنت شريك في نعم الشريك لاندري ولا تغاري
 ورواه أبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب وروى أيضا
 عن عبد الله بن السائب قال أبو اسحاق في العلي وعبد الله ليس بالقوي وقد اختلف هل
 كان الشريك للثمن صلى الله عليه وآله وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله واختلف
 أيضا في اسلام السائب ومحبته قال ابن عبد البر هو من المؤلفة قلوبهم وعن حسن
 اسلامه وعاش الى زمن معاوية وروى ابن هشام عن ابن عباس انه من هاجر مع النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه يوم الجعرانة من غنائه ثم حثين وقال ابن اسحق انه قتل يوم
 بدر كافر وقل ان اسمه السائب بن زيد وهو وهم ويقال السائب بن عميلة قوله لاندري
 ولا تغاري أي لا تمنعني ولا تتجاوزني وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها وفيه جواز السكوت من
 المدح عند سماع من يرحمه بالحق (وعن أبي المنال ان زيدا بن أرقم والبراء بن عازب
 كانا شريكين فاشترى ارضة بنقده ونسيته فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرهما أن
 ما كان بنقده فاجبروه وما كان بنسيته فردوه ورواه احمد والبخاري معناه) لفظ البخاري
 ما كان يدا بيد فخذوه وما كان بنسيته فردوه والحديث استدلل به على حوافرة فريق
 الصنفقة فيصح الصحيح منهما ويطال ما لا يصح وتذهب باحتمال أن يكونا عداقة دين
 مختلفةين ويؤيد ما في البخاري في باب الهجرة الى المدينة ونحن نتابع هذا البيوع
 هذا الحديث وفيه قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتابع هذا البيوع
 فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان بنسيته فلا يصح فعني قوله ما كان يدا بيد
 فخذوه أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه وما لم يقع لكم فيه
 التقابض فليس بصحيح فآزر كوه ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عداوة واحدا استدلل
 بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة في الدراهم والدنانير وهو اجماع كما قال ابن بطال
 لكن لا بد ان يكون فقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخطأ ذلك حتى لا يتميز
 ثم يتصر فاجمعا الا ان يبقى كل واحد منهما الاخر مقام نفسه وقد حكى أيضا ابن بطال
 ان هذا الشرط يجمع عليه واختلفوا اذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الاخر

١٨ نيل خا حاصله حتى فيما عجز عن حمله كالنيل المجهور عنه بالصدقة فكل من حرم ان فانه مندرج تحت
 مقول الحديث واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب
 اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فثبت احتياج
 الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتج الى المنفعة لا قطع الطرق تكون العبادة أفضل
 وحيث احتج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب والتمذي في الاحكام

﴿عن أبي امامة الباهلي﴾ حديث بن عمران آخر من مات من الصحابة الشام وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الاطعمة والجهاد (رضي الله عنه انه رأى سكة) بكسر السين وتشديد الكاف الجديدة التي يحرق بها الارض (وشيا من آلة الحرف فقال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعلمونهم بانفسهم (الأدخله الذل) فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الآلة دارهم للتعظ فليس مراداً أو هو على عمومه فان الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما ينزله مطالبة آخره ولو لا هذا إذا كان ١٣٨ المطالب من ظلمة الولاة في مستخرج أبي نعيم الأذخرا على انفسهم ذلا

لا يخرج عنهم اليوم القمامة أى لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ونظالمهم بها الولاة بل وياخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويبيعونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد فان مات أحد منهم أخذوا وادعوا منه بالعصب والظلم وربعا أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربعا أخذوا من يبلد الزراع فحمله زراعاً وربعا أخذوا مالها كإشاهدنا فلا حول

ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي أول ما انتفتحت على أهل الزمة فكان أصحابه يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من أخياره صلى الله عليه وآله وسلم بالمعاني لان المشاهد الا أن أكثر الظلم اتاهو على أهل الحرف قال في الفتح وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد أمرين اما أن يجعل ما ورد من الزم على عاقبة ذلك ومحل اذا اشتغل به فضيحه بسببه

فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري واختلفو أيضاً هل تصح الشركة في غير التقدين فذهب الجمهور الى الصحة في كل ما يتكاثر وقيل يختص بالنقد المضروب والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثل وحديث اشتراك الصحابة في ازرادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري وغيره رد على من قال باختصاص الشركة بالنقد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قررهم على ذلك وكذلك حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره أنهم جمعوا أزرادهم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيها بالبركة وردد على الشافعية حديث أبي عبيدة الا في حديث رويته والحاصل ان الأصل الجواز في جميع أنواع الاموال فان ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بانواع مخصوصة ونفي جواز ما عداها فعليه الدليل وهكذا الاصل جواز جميع أنواع الشركة المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعوض الابدي (وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فينا يصيب يوم يدر قال جاسعاً بأسيرين ولم اجئ أنا وعمار بشيء روم أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو حجة في شركة الابدان وتلك المباحات) وعن رويته من ثابت قال ان كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أخذنضوا أخيه على أن له النصف ما يفتنم ولنا النصف وان كان أحدنا بالطيرة النصل والریش ولا استرا القدرح رواه أحمد وأبو داود الحديث الأول منقطع لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله من عود والحديث الثاني في اسناده أبو داود شيبان بن أمية القتيابي وهو مجهول وبقيته رجاله ثقات وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول باسناد رجاله كلهم ثقات بقوله النضوه وهو المهزول من الابل والنصل حديدة لسهم والریش هو الذي يكون على السهم والقدرح بكسر القاف السهم قبل أن يرأس وينصل استدلل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الابدان كما ذكره المصنف وهي أن يشترك العاملان فيما يعلانه فيموت كل واحد منهما صاحبه أن تقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عامه وبعينان الصنعة وقذهب الى صحته مالك بشرط تعداد الصنعة والى صحته اذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي شركة الابدان كلها باطله لان كل واحد منهما متميز بيده ومنافعه فيقتص بشوائده وهذا

نأمر بحفظه واما أن يجعل على ما ذالم يرضع الآله جاوز الحد فيه وهذا الحديث من افراد البخاري ﴿عن أبي هريرة﴾ كما رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمسك كلباً فانه يفتن كل يوم من أجر (عله قيراط) وعند مسلم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا ولا يفتن قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم أخبرنا بما يفتن قيراطين زيادة في التاكيد للفتن عن ذلك فسمعه الثاني أن ينزل على حالي منقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار بما يتناها ونقص الواجب باعتبار قلته قال ابن عبيد البرقيه ما يشير الى أن اتخاذ ما ليس بحرم لان ما كان اتخاذه

مهما امتنع اتخذاه على كل حال . وانقص الاجر اول ينقص فدل ذلك على أن اتخذها مكره لا حرام اه قال في الفتح بجعل
 أن تكون العقوبة تنقص بعدم التوفيق للعمل عقد القيراط مما كان يعمله من الخير لولم يتخذ الكلب ويجعل ان يكون الاتخاذ
 حراما والمراد بالنقص ان الائم الحاصل بالتخاذ يوزن قدر قيراط وقيراطين من أجره فنقص من فواب عمل المتخذ قدر ما يترب
 عليه من الائم بالتخاذ وهو قيراط أو قيراطان وقيل يختص بنقص القيراطين بمن اتخذها بامر سنة الشريعة خاصة والقيراط بما
 عداها وقيل يلتحق بالمدنية في ذلك سائر المدن والقري ويختص القيراط ١٢٩ بأهل البوادي وهو الملتقى الى معنى

كثرة التأذي وقلة وقيل غير ذلك
 وقد حكى الرويانى في البحر
 اختلافاً في الاجر هل ينتص من
 العمل الماضي أو المستقبل وفي
 محل نقصان القيراطين فقيل من
 عمل النهار قيراط ومن عمل الليل
 آخر وقيل من القيراط ومن
 النفل آخر والقيراط من مقدار
 مهلوم عند الله تعالى والمراد نقص
 جزأ أو جزأين من اجزائه وهل
 اذا تعددت الكلاب تتعدد
 القيراط وسبب النقص امتناع
 الملائكة من دخول بيته أولما
 يلقى المارين من الأذى أو ذلك
 عقوبة لهم لاتخاذهم مانهسى
 عن اتخاذه ولأن بعضهم اشياطين
 أولولو غها في الاواني عند غفلة
 صاحبها (الكلاب حث أو ماشية)
 فيجوز واللتبوع لالستريد
 واصح عند الشافعية اباحة
 اتخاذ الكلاب لحفظ الدور
 والدروب فاسلعي المنصوص
 بما في معناه كما أشار اليه ابن عبد البر
 واستدل المالكية بجواز اتخاذها
 على طهارتها فانعلاستماع
 الاحتراز عن مسئئ منها امر

كالواشتركا في ما شيتها وهي مميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح وأجابت
 الشافعية عن هذا الحديث بان غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها
 لمن يشاء وبهذا الحديث عجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال ان الواكالتى المباحات لا تصح
 والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين الى الآخر وراحته في الجهاد على
 أن تكون الغنيمه بينهما والاحتجاج بهذين الحديثين انما هو على فرض أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم طلع وقرر وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لاجحة في أفعال الصحابة
 وأقوالهم الآن يصح اجماعهم على أمر (وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا يتجمل
 مالى في كبد رطبة ولا يتحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمت
 مالى رواه الدارقطنى) الاثر اخرج به أيضا البيهقى وقوى الحافظ اسناده وفي تجوز
 المضاربة اثاره عن جماعة من الصحابة متناعا على علمه السلام عند عبد الرزاق انه قال
 في المضاربة الوضعية على المال والربح على ما اصطفا عليه وعن ابن مسعود عند
 الشافعى في كتاب اختلاف العراقيين انه اعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة وأخرجه عنه
 أيضا البيهقى وعن ابن عباس عن ابيه العباس انه كان اذا دفع مالا مقارضة فذكر قصة
 وقع والله رفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجازه وأخرجه البيهقى باسناد
 ضعيف والطبرانى وقال تفرده محمد بن عقبه عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود وعن جابر
 عند البيهقى انه سئل عن ذلك فقال لا بأس به وفي اسناده ابن لهيعة وعن عمر عند الشافعى
 في كتاب اختلاف العراقيين انه اعطى مال يتيم مضاربة وأخرجه أيضا البيهقى وابن أبى
 شيبه وعن عبد الله وعبيد الله ابى عمراً ثم ما قبلنا ابو موسى الأشعري بالبصرة ممن عرفهما
 من عزمهم وان قدس انما مالا وابتاعا منه متاعا وقدماه المدينة فباعا . ورحمافيه
 وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقتالوا وكان تلف كان ضماته عينا فكيف
 لا يكون ربحه انما قال رجل بأمر المزمين لوجهه قراضا فقال قد جعلته قراضا واخذ
 منه ما نصف الربح اخرج به مالك في الوطو والشافعى والدارقطنى قال الحافظ اسناده
 صحيح قال الجعاوى يحمى أن يكون عمر شاطره مانه كما شاطر عماله أموالهم وقال البيهقى
 تناول التمدنى هذه القصة بانه سألها البراء الواجب عليه ما ان يجعله له للمساكين

شأنه والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كأن فى المنع من لوانه مناسبة للمنع منه وأجيب به يوم الخبر الوارد في
 الاصر من قسمل ما لو فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه لدليل قال ابن المنبر اراد البخارى
 اماسة الحرف يدل على اباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لاجل الحرف فاذا رخص من أجل الحرف في المنوع عن اتخاذها
 كأن أقل درجاته أن يكون مباحا (وعنه) أى عن ابى هريرة (رضى الله عنه في رواية الاكاب عنم أو حوث أو صيد) وعند مسلم
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان باهريرة يقول

أوكاب زرع فقال ابن عمران لابي هريرة زرعها قال في الفتح ويقال ان ابن عمر ادب ذلك الاشارة الى نفيته رواية ابي هريرة
وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعريف أحكامه وقد وافق
أهريرة على ذكر الزرع سفيان بن زهير وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم اه قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ
الكلاب للصيد المشايخ وكذلك الزرع لانه زيادة حافظا وكرامة اتخاذها الغيرة لان الأئمة يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر
اتخاذها جلب المنافع ودفع المضار قاسا ١٤٠ فيقتصر كراهة اتخاذها لغير حاجته لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول

الملائكة للبيت الذي هي فيه
قال ووجه الحديث عندي ان
المانع المتعبد بها في الكلاب
من غسل الانام سبعا لا يكاد
يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها
فر بعد دخول عليه باتخاذها
ما يقص أجره من ذلك اه
(وعنه) أي عن ابي هريرة
(رضي الله عنه في رواية أخرى
الكلب صيدا ماشية) واقفتوا
على ان المأذون في اتخاذها مالم
يحصل الاتفاق على قتله وهو
الكلب العقور وأغير العقور
فتمت اختلافه ليجوز قتله مطلقا
أم لا واستدل به على جواز تربية
الجر والصيد لاجل المنفعة التي
يؤمل أمرها اليها اذا كبر ويكون
القتل لذلك قائما بقسام وجود
المنفعة كما يجوز بيع ما لا ينفع به
في الحال وفي هذا الحديث أيضا
الحث على تكثير الاعمال الصالحة
والتعذر من العمل بما ينقصها
والتمنيه على أسباب الزيادة فيها
والنقص منها التجنب أو تركه
وبيان لطف الله تعالى بحملته في
اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم
أهم أمور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الواجبة على المسفدة ولو قوع استغناء ما ينفع به مما حرم اتخاذها (وعنه) وقال

فلم يجبه بما يطلب النصف اجاباه عن طيب انفسهما وعن عثمان عند البيهقي ان عثمان
اعطى مالا مضاربة فهذه الامور تدخل على ان المضاربة كان العتابة يتعاملون بها
من غير تكبير فكان ذلك اجماعا منهم على الجواز وليس فيه ما يفتقر الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الاما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واخلاق العربا لشعر البيت لا
البيع لسكنى في اسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما صحيحان وقد بوب
أبو داود في سننه للمضاربة وذكر حديث عروة البارقي الذي سبأني ولادلالة في
جوازها لان النقص المذكور فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريبا قال ابن
حزم في مراتب الاجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض
فما وجدنا له أصلا فيها البينة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي يقطع به انه كان في عصر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلم به وأقره ولو لا ذلك لما جاز انتهى وقال في البحر انما كانت
قبل الاسلام فافرقها انتهى وأحكام مضاربة مبسوط في كتب الفقه فلا نستغل
بالتناول بها لان موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث قوله أن لا تجوز
مألى في كبد مطبسة أي لا تسترى به الحيوانات وانما منها عن ذلك لان ما كان لروح
عرضة لله لاك بطر والموت عليه

(كتاب الوكالة)*

*** (باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايضا الحقوق
واخراج الزكوات وقائمة الحدود وغير ذلك)***

(قال أبو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكر الخيامت ابل الصدقة فأمرني
أن أدعى الرجل بكره وقال ابن أبي أوفى أئمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة مال
أبي فقال اللهم صل على آل أبي أوفى وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الخازن الأمين
الذي يعطى ما أمر به كاملا مؤفرا طيبة بنفسه حتى يدفعه الى الذي أمر به أحمد
المتصدقين وقال واغديا نيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهما وقال على عليه
السلام أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه واقسم جلودها وحلها

الصلوة الواجبة على المسفدة ولو قوع استغناء ما ينفع به مما حرم اتخاذها (وعنه) وقال
أى عن ابي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينا رجل لم يسم (دا كعب على بقرة انقمت الله
أى البقرة في رواية أخرى فتكلمت فقالت لم اخلق لهذا) أى للركوب بقر سنة قولها ركب (خلقت للبراة) وفي ذكر
اسرائيل عن سفيان بن عمار رجل يسوق بقرة أذركم افضر بها فقالت انما خلقت لهذا انما خلقتنا للحرث فقال الناس سبحان الله
بقرة تتكلم (قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أمنت به) أى بطق البقرة وفي ذكره بن اسرائيل فأتى أومن بهذا

أى إذا كان يستغفرونه ويعجبون منه فأنى لا استغفروا ومن به (أنا وأبوكوم) واستدل به على أن الدواب لا تستعمل
 الأفعال بحسب العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها إنما خلقنا للعرش إشارة إلى تعظيم ما خلقت له وليرد الحصر في ذات
 لأنه غير صريح إذا تعاقب فالإن من جملة ما خلقت له إنما أتبع ونحو كل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع أن كل
 الخلق مستدلاً بقوله تعالى تركوهما وإنه فانه لو كان ذلك الأذى على منع أكلها لهد هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله إنما
 خلقنا للعرش وقد أتت على جواز أكلها فضل على المراد بالعموم المستفاد ١٤١ من جهة الامتنان في قوله لتركوهما

والمستفاد من صبغة إنما عموم
 مخصوص (وأخذ الذئب شاة
 قد بهما الراعي) لم يسم ويراد
 البخارى للحديث في ذكره
 اسرائيل فيه اشعار بأنه عنده
 كان قبيل الاسلام ثم وقع كلام
 الذئب لاهيان بن اوس كما عند
 أبي نعيم في الدلائل (فقال الذئب)
 وفي ذكره بن اسرائيل بن يمين
 في عقبه اذ عدا الذئب فذهب
 منها بشاة فطلبه حتى --- أنه
 استمتهدها منه فقال له الذئب
 هذا السنقة قد تممتا مني (من لها
 يوم السبع) أى للشاة والسبع
 المنقرض من الحيوان رجعه اسبع
 وسباع كقوله القلموس (يوم
 لاراعى لها غيرى) أى اذا أخذها
 السبع لم تقدر على خلاصها منه
 فلا يراعها حينئذ غيرى أى انك
 تهرب منه وأكون أنا قريصا منه
 أراعى ما يفضل منى أو أراعى من
 لها عند الفتى حتى تترك بلا راع
 نوبة للسباع تجعل السبع لها
 راعيا اذ هو منقرضها أو أراعى يوم
 أكلى لها يقال سبيع الذئب الغنم
 أى أكلها والسبع بضم الباء

وقال أبو هريرة وكفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حفظ زكاة رمضان وأعطى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم عبقة بن عامر غنما يقسمها بين أصحابه) هذه الأحاديث لم يذكر
 المصنف في هذا الموضوع من خرجها وحديث أبي رافع قد تقدم في باب استعراض
 الحيوان من كتاب القرض وأوردته ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في قضاء
 القرض وحديث ابن أبي أوفى قد تقدم في باب تفرقة الزكاة في بلد هامن كتاب الزكاة
 وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى
 الامام وحديث الخازن ذكره المصنف في باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة
 وسيد ذكر الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها والعبد في مال سيده والخازن
 في مال من جعله خازن في آخر كتاب الهبة والعتبة وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال
 به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه الذى يعلى ما أمر به كاملا وقوله اغدبا ليس
 سيأتى في كتاب الحدود وفيه دليل على أنه يجوز للامام توكيل من يقيم الحد على من وجب
 عليه وحديث على عليه السلام تقدم في باب الصدقة بالخلود من أبواب الضحايا والهربا
 وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل ان يقسم جلودها ووجلاها وحديث
 أبي هريرة هو في صحيح البخارى وغيره وقد أوردته في كتاب الوكالة وبوب عليه باب اذا وكل
 رجلا رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازته الموكل فجواز تزول أقرضه إلى أجل مسمى جاز
 وذكره بن يحيى السارنى إلى أبي هريرة وأنه شك اليه الحاجة فتركه يأخذ فكانه اسلفه إلى
 أجل وهو وقت اخراج زكاة النطر وحديث عبقة بن عامر تقدم في باب السن الذى
 يجوز في الأضحية وفيه دليل على جواز التوكيل في قسمة الضحايا وهذه الأحاديث تدل
 على صحة الوكالة وهي يفتح الواو وقد تكسر التقويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا
 استعطفته ووكلت الامر اليه بالتحقيق اذا فوضته اليه وهي في الشرع اقامة
 الشخص غير مقام نفسه مطلقا أو مقيدا وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن
 بقوله تعالى فابمشوا أحدكم بورقكم وقوله تعالى اجعلنى على خزائن الارض وقد دل
 على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف في هذا الكتاب وقد أورد البخارى في
 كتاب الوكالة ستة وعشرين حديثا مستعملة وقاية موصولة وقد حكى صاحب
 البحر الاجماع على كونها مشروعة وفي كونها نية أو ولاية وجهان فقبيل نية التصريم

ويجوز دفعها سكوتها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصريف وقال ابن الجوزى هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم
 وقال في القاموس السبع بسكون الواو الموضع الذى يكون فيه الحشر أى من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب
 لاراعى لها غيرى والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عند لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوعهم عن كل
 شئ قال ورورى بضم الباء انتهى أى يعقل الراعى عن غنم فيمكن الذئب منها وإنما قال ليس لها راع غيرى مما لفته فيمكنه منها
 (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا اسحان الله ذئب سلكم كما ذكروا بن اسرائيل (أمنت به) أى يتملك

الذئب (أنا أبو بكر وعمر قال الراوي عن أبي هريرة) وهو أوسمة بن عبد الرحمن (وماهما) أي العمران (ومثقف القوم) أي لم يكونوا حاضرين قال القسطلاني ونطق البقر والذئب جائزاً عقلاً أعنى النطق اللغوي والنفس معاً غير أن النفس بشرط فيه العقل وخاتمة في البقر والذئب جائز وكل جائز أخيراً به صاحب المجيزة أنه واقع علمنا أنه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوا استبعاد عادابوا ولم يعلموا علمنا أن خرق العادة في زمن النبوات بكاد أن يكون عادة فلا يجب إذا وهذا الحديث أخرجه أيضاً ١٤٢ في المناقب وبنو إسرائيل وسلم في الفضائل والترمذي في المناقب مقطوعاً (وهنه)

أى عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قالت الانصاري للنبي صلى الله عليه وآله (وسلم) حين قدم المدينة نارسول الله (أقسم بيننا وبين أخوتنا) أي المهاجرين (التخيل) بكسر الخاء جمع تخيل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادو (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) أقسم وأما أي ذلك لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فذكره أن يخرج عنهم شيأ من رغبة فخلوهم التي قام أمرهم شدة عليهم فالفهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلتين امتثال ما أمرهم به صلى الله عليه وآله وسلم وتجهيل مواساتة أخواتهم المهاجرين (فقالوا) أي الانصار لهمه هاجرين (تكفونا المؤنة) في الخيل بعهده بالسقي والترية (ونشر كركم) بفتح أوله وثانئه قال في الفتح حسب (في الغرة) أى ويكون المتحصل من الغرة مشتركة بيننا وبينكم قال المهلب وهذه هي المسافة بعينها وتعبه ابن التسين بان المهاجرين كانوا ما بينكم وامن الانصار نصيباً

الخاتمة وقيل ولاية لجواز الخاتمة الى الاصل كالبسيع مجهول وقد أمر به جـ (وعن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع موله ورجلان الانصار فزوجه بمهونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج رواه مالك في الموطأ وهو دليل على أن تزوجهم اسـهـ في احرامه وأنه خفي على ابن عباس * وعن جابر قال أردت الخروج الى خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسناً فان ابقي منك آية تضع يدك على ترقوته رواه أبو داود والدارقطني * وعن يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا انتك رسل فاعطهم ثلاثين درهماً وثلاثين بغير ائقال له العاربية مؤداة نارسول الله قال نعم رواه أحمد وأبو داود وقال فيه قلت نارسول الله عاربية مضمونة أو عاربية مؤداة قال بل مؤداة) الحديث الاول أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان وقد اعده ابن عبد البر بالاقتطاع بين سلمان بن يسار وأبي رافع لأنه لم يسمع منه وتعب لأنه قد وقع التصريح بسماعه في تاريخ ابن أبي خزيمة في حديث نزول الابطح ورجح ابن القطان اتصاله ورجح ان مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاته أي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه عند موت أي رافع ثمان سنين وقد تقدم الكلام على زواجه صلى الله عليه وآله وسلم بمهونة واختلاف الاحاديث في ذلك في كتاب الحج في باب ما جاز في تسكاح الحرم وفيه دليل على جواز التوكيل في عقد التسكاح من الزوج والحديث الثاني علق البخاري طرفانه في التمس وحسن الحافظ في التفتيش استفادته وليكنه من حديث محمد بن اسحق قوله فان ابقي منك آية أى علامة قوله ترقوته بفتح المثناة من فوق وضم القاف وهى العظم الذى بين فقرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وفي الحديث دليل على صحة الوكالة وان الامام له ان يوكل ويقوم عاملاً على الصدقة في قبضها وفي دفعها الى مستحقيها والى من يرسله اليه بامارة وفيه أيضاً دليل على جواز العمل بالامارة أى العلامة وقوله قول الرسول اذا عرف المرسل اليه صدقه وهل يجب الدفع اليه قبل لا يجب لان الدفع اليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل اليه وبه قال الهادي وأتبعه وقيل يجب مع التصديق بامارة ونحوها **هـ** كـ له الامتناع من الدفع اليه حتى يشهد عليه بالتبض وبه قال أبو حنيفة ومحمد

من الارض والمال بشرط النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار مواساتة المهاجرين بليلة العقبة قال فليس ذلك من وفي المساقاة في شيء قال الحافظ وما ادعاه مردود لانه لم يتم عليه دلالة ولا يلزم من اشتراط المواساتة ثبوت الاشتراك في الارض ولو ثبت بغير ذلك لم يبق لسواهم لذلك ورده عليهم معنى قال هذا واضح محمد الله تعالى انتهى وزاد القسطلاني لكن لم يبينوا مقدار الانصاه لتي وقعت والقرران الشركة اذا أهمت ولم يكن فيها جزع معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل في المساقاة معلوماً بالعرف المضبوط فتركوا النص عليه اعتماداً على ذلك العرف (قالوا) أي الانصار والمهاجرون كلهم (هـ) ادواؤها

أى امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أشار إليه قاله العيني وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الشروط وكذا النسائي
 (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء الانصاري رضى الله عنه (قال كأكثر أهل المدينة من دعا) هو مكان الزرع
 أو مصدر رأى كأكثر أهل المدينة زرعاً (كأنكرى الأرض) من الأكرام (بالتأنيبه منها سمى) القلمس مسماة لكن ذكره
 باعتبار أن ناحية التي بعدها أو باعتبار الزرع (السيد الأرض) أى مال كنهها تزيلا لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه
 (قال) رافع بن خديج (فما) أى كثيراً ما ولكن سمى فيهما الأول أولى ١٤٣ والثاني لا يناسب إلا بالتسلف (يصاب
 ذلك) البعض أى تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم
 الأرض) أى باقياها (وعما يصاب
 الأرض ويسلم ذلك) البعض
 (فتمنيا) عن هذا الأكرام على
 هذا الوجه لأنه موجب لمرمان
 أحد الطرفين فيؤدى إلى الأكل
 بالباطل (وأما الذهب والورق)
 يكسر الراء الفضة (فلم يكن
 يومئذ) يكره ما لم يردنى
 وجودهما أو وجه الحديث من
 حيث أن من أكره أرضاً
 لمدة ذلك أن يزرع ويغرس فيها
 ماشاء فإذا تمت المدة فلصاحب
 الأرض طلبه بقلعه فهو من
 الإحاطة قطع الشجر وهذا كافي
 في المطابقة وفيه إن كراه الأرض
 يجوز بما يخرج منها منتهى عنه
 وهو مذهب أبي حنيفة ومالك
 والشافعي وفي هذا الحديث
 رواية تاليفي عن تابعي عن الصحابي
 وأخرجه البخاري أيضاً في
 المزارعة والشروط ومسلم في
 البيوع وكذا أبو داود وأخرجه
 النسائي في المزارعة وابن ماجه
 في الأحكام (عن عبد الله

وفي الحديث أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطع عليهما
 غيرهما البعثة أو كبل عليهما في الدفع لأنها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحدهما من
 يمسها ولا ن الخط ينتبه والحديث الثالث أخرجه أيضاً النسائي وسكت عنه أبو داود
 والمنذرى والحافظ في التلخيص وقال ابن حزم أنه أحسن ما ورد في هذا الباب وقد ورد
 في معناه أحاديث ياتى ذكرها في العريفة عند الكلام على حديث صفوان إن شاء الله
 وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير بقض العارية قوله العارية مؤداة سياتى
 الكلام على هذا في العارية إن شاء الله تعالى

• (باب من وكل في شرا منى فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة) •

(عن عروة بن أبي الجعد الباري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه ديناراً يشتري به
 له شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار ووجهه بدينار ورواه عنه بالبركة في بيعه
 وكان لو اشترى العرابل بيع فيه مرواه أحد والبخاري وأبو داود وعن حبيب بن أبي
 ثابت عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعته ليشترى له نخعية بدينار
 فاشتري نخعية فابيع فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها فجاءه بالأخعية والدينار إلى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضحك بالثاة وقد قتل بالدينار رواه الترمذي وقال
 لا تعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم ولا يداود
 نحوهم حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم) الحديث الأول أخرجه
 أيضاً الترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي أسناد من عبد البخاري سعيد بن زيد أخو
 جاد وهو مختلف فيه عن أبي لبدة بن زبير وقد قيل إنه مجهول لكنه قال الحافظ أنه
 وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت أجد بن يحيى عليه وقال في التقريب أنه ناصبي جلد قال
 المنذرى والنورى أسنده صحيح لحديثه من وجهين وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة
 عن شبيب بن غرقم سمعت الحنفي يحدثون عن عروة رواه الشافعي عن ابن عيينة وقال
 إن صح قلت به ونقل المنذرى عنه أنه ليس بثابت عنده قال البيهقي أقصاه عنه لأن الحنفي غير
 معروفين وقال في موضع آخر هو مرسل لأن شبيب بن غرقم لم يسمع من عروة وإنما سمعه
 من الحنفي وقال الرازمي هو مرسل قال الحافظ الصواب أنه متصل في أسناده مهم

ابن عروة رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل (خبيز بشرط) نصف (ما يخرج منها من غير) بالثلثة
 إشارة إلى المساقاة (أوزرع) إشارة إلى المزارعة (فكلان يعطى أزواجه) رضى الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرهما كافي
 التالين والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها (ثمانون وسق قرو) منها (عشرون وسق شعين) الحديث
 وهذا الحديث مهم لمن أجاز المزارعة والخبرة لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك وإقراره في عهد أبي بكر إلى أن
 اجلاهم مرضى الله عنهم وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيما ابن خزيمة جزء بين فيه حال الأحاديث الواردة

بالتبني عنهما وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف أحد بن حنبل حديث النبي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهم لم ينفوا على علمه قال فالزراعة جازة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يطل العمل بها أحد قال القسطلاني والمختار جواز الزراعة وتأويل الاحاديث على ماذا شرط الواحد ذرع قطعة معينة ولا آخر أخرى والمعروف في المذهب ابطالها حتى أفردت الارض بمخارطة ومزارعة بطل العقد واذ اطلنا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها بما له فان كان ١٤٤ البذر للعامل فاصحاب الارض أجرتهم أو المالك فالعامل عليه أجره مثل

عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقر ان حصل من الزرع شيء أو لهما فاعلى كل منهما أجره مثل عمل الآثر بنفسه وآلاته في حصته لذلك فان أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء فليس تأجر العامل من المالك نصف الارض يتصف منافعها ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعبره نصف الارض الاخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منقعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر لهما أجره نصف الارض يتصف منقعته ومنقعة آتته أو اعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنقعة بطنه وآتته فيما يخص المالك أو اكراهه نصفها بدنياً مشاملاً واكثرى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآتته بدنياً وتارة او في الحديث أيضا جواز المساقاة في الخلد

والحديث الثاني منقطع في الطريق الاولى اهدم سماع حبيب من حكمه وفي الطريق الثانية في اسناده مجهول قال الخطابي ان الخبرين معا غير متصلين لان في أحدهما وهو خبر حكيم بن رجلا مجهول لا يدرى من هو وفي خبر عمرو بن عثمان الذي حدثه وما كان هذا اسميه من الرواية يتم به الحجة وقال البيهقي ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ وفي الحديثين دليل على انه يجوز ولو قيل اذا قال له المالك اشتريه هذا الدينار شاة ووصفها ان يشتريه به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ومثل هذا الأمر ان يبيع شاة بدينار فباعها بدينارين أو بان يشتريها بدينار فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة قوله فباع أحدهما بدنياً فيه دليل على صحة بيع الفضولي وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وقواه النووي في الروضة وهو مروي عن جماعة من النصف منهم على علمه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والمذهبة الهادوية وقال الشافعي في الحديث وأصحابه والناسم إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحدث المتقدم في البيع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبع ما ليس عندك وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن انه كان وكيلاً بالبيع بقريشة فهو ما حصل صلى الله عليه وآله وسلم وقال أبو حنيفة انه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء والوجه ان الاخراج عن ملك المالك منقعة قال اذنه بخلاف الادخال ويجاب بان الادخال للبيوع في المالك يستلزم الاخراج من المالك للثمن وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة فان صح فهو قولي لان فيه جمعاً بين الاحاديث قوله فاشترى أخرى مكانها فبسه دليل على ان الاضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء وانه يجوز البيع لابدال مثل أو أفضل وقوله وتصدق بالدينار جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً فقالوا من وصل اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به ووجه شبهة ههنا انه لم يأذن بعروة في بيع الاضحية ويحتمل أن يتصدق به لانه قد خرج عنه للقرية لله ذمالي في الاضحية فكبره أو كل منها

(باب من وكل في التصديق بماله فدفعه الى ولد الموكل)

(عن معمر بن يزيد قال كان أبي يخرج ديناراً يتصدق به فوضعها عند رجل في المسجد

والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه ان يثمر كالخوخ والشمش يجزئها مملوك للعامل من القرية فحفت بوجه قال الجمهور وروى عنه الشافعي في الحديث بالخل وكذا شجر العنب لانه في معنى الخلد يجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في غيرهما الخورق المساقاة ثم سمعها في تيممها فراقبها المالك والعامل والمسكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المتع أن تقرب بالمال فاقاة فان ساقها عليها بما لخل أو عنب صحت كالزراعة وألحق المقل بالخل اشبهه بخصه داود بالخل وقال أبو حنيفة رزقوا ليجوز المساقاة بحال لانها

الجارفة بقرعة مدمومة أو هجرية وجوزها أبو يوسف ومحمد بن يعقوب لأنها عند علي بن عمر في المال بينه وبين غيره فهو كما مضى لان المضارب يعمل في المال بجزء من ثمنه وهو مدموم وبمجهول وقد صح عقد الجارفة مع ان المنافع مدمومة وكذلك هنا رواه أيضا فالقياس في نص أو إجماع على من يرى هجرية مدمومة (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسه من الكرام) أي من الزرع على طريق الخبر فلا يقال هذا يعارض النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التصريم ١٤٥ (ولكن قال ان نفي أحدكم أشباه خبره من ان يأخذ عليه خبرا معلوما)

أي أجرة معلومة ومناسبة الحديث للسبب من جهة ان فيه للعامل جرامة لوما هو هنا لوزنك مالت الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا لهن ان يأخذ منه وفيه جواز أخذ الأجرة لان الأولوية لا تنافي الجواز وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب عما فيه مقتنع لمن تأمله وهذا الحديث أخرجه أيضا في المزارعة والهبية ومسلم وأبو داود في البيوع والتمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة

لجئت فأخذتها فاقبعتها فقال والله ما يالك اردت بها فغصه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لث ما نويت يا يزيد ولا يالك يا معن ما أخذت رواه احمد والبخاري قوله هذا رجل قال في الفتح لم اتفق على اسمه قوله فاقبعتها اي امت أي بالذات غير المذكورة قوله والله ما يالك اردت بمعنى لو اردت انك تأخذها لا أعطيتك اياها من غير فوكيل وكأنه كان يرى ان الصدقة على الولد لا تجزئ أو تجزئ ولو سكن الصدقة على الاجنبي انضمل قوله لث ما نويت أي التذويت أن تتصدق به على من يحتاج اليها وانك محتاج قد وقعت موثقا بها وان كان لي حظيرة لث أنه يأخذها ولا يالك ما أخذ لانه أخذها محتاجا اليها واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان من نازله نقتنه قال في الفتح ولا حاجة فيه لانها راقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مسقيا لابلن اياه نفقته والمراد به هذه الصدقة التطوع لصدقة الفرض فانه قد وقع الإجماع على انه لا تجزئ في الولد كما تقدم في الزكاة وفي الحديث جواز التوكيد في صرف الصدقة ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ههنا

• (كتاب المساقاة والمزرعة) •

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر او زرع رواه الجماعة) وعنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر سأله ابو داود ان يقرهم بها على ان يكون هو ومجاهد اهلهم نصف الثمرة قال لهم نعم فركبهم على ذلك ما شئنا متفق عليه وهو حجة في انها عقد جزر والبخاري أعطى يوم دخبيرا أن يعملها ويزرعها ولهم شطر ما يخرج منها وسلم وأبي داود والنسائي دفع الى يوم دخبيرا فخل خيبر وأرضها على أن يعملها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شطر غيرها قلت وظاهر هذا ان البذر منهم وان نسبة نصيب العامل تبقى عن نسبة نصيب رب المال ويكون الباقي له وعن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل يوم دخبيرا على أن يخرجهم من شذارواه احمد والبخاري بعناه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع خيبر أرضها واخلها بمساقاة على النصف رواه احمد وابن ماجه وعن أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اقم بيننا وبين اخواننا الغنم قال لا فقالوا اتكفونا

نيل خا وقضيت من الفتح وعن أبي حنيفة والثوري يفتقر الامام بين قسمتها ووقفها وهذا الحديث أخرجه أيضا في الغنم والجهد وأبو داود في المزارع (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعر أرضا) بن الثلاث المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخاري والصواب عمر من الثلاث قال تعالى وعمرها أكثر مما عمرها الا ان يريدانه جعل فيما أعر قال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله أعر أرضا المعذرة سقطت التامس الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احق قبل يجوز أن يكون وان لا يكون وأكثر ما يعقده هو ونحوه على مثل هذا وان الارض لا يجادل بشع فيه اه

١٩ نيل خا وقضيت من الفتح وعن أبي حنيفة والثوري يفتقر الامام بين قسمتها ووقفها وهذا الحديث أخرجه أيضا في الغنم والجهد وأبو داود في المزارع (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعر أرضا) بن الثلاث المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخاري والصواب عمر من الثلاث قال تعالى وعمرها أكثر مما عمرها الا ان يريدانه جعل فيما أعر قال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله أعر أرضا المعذرة سقطت التامس الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احق قبل يجوز أن يكون وان لا يكون وأكثر ما يعقده هو ونحوه على مثل هذا وان الارض لا يجادل بشع فيه اه

وأجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اجرت الارض أى وجدتم باعامة ويقال امر الله بك منزلتكم وحر الله بك منزلتكم وعرض
 بان الجوهري بعد ان ذكر امر الله بك منزلتكم وحر الله بك ذلك كانه لا يقال امر الرجل منزله بالالف وقال الزركنى ضم الهمزة أجود
 من الفتح حال في المصاحح بقية ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاسمي ان جميع رواة البخاري على الفتح اه وعن أبي
 ذؤاعر بضم الهمزة أى امره غيره وكان المراد بالعلم الامام والمعنى من امر أرضاً (ليست لاسد) بالاحياء (فهو الحق) بهامن
 غيره والمراد أرض موات فغيره مودة ١٤٦ في الاسلام وأجرت جاهلية ولاهى حرم لمده مور بارزوع والغرس والسقي أو

البناء فهي له وسيت مو اتانسيها
 لها بانية الغيرة المنتفع بها ولا
 يشترط في نفي العمارة التصديق بل
 يكفي عدم تحتها بان لا يرى
 أثرها ولا دليل علمي من أصول
 شجر ونهر وجدروا أو تاد ونحوها
 ورأى احياء الموات على بن
 أبي طالب في أرض الخراب
 بالكوفة وقال عمر بن الخطاب
 من أجد أرضاً ميتة فهي له أى
 يجرد الاحياء أو أدن له الامام
 أم لا ككتفاء بذن الشارع صلى
 الله عليه وآله وسلم وهذا قول
 الجمهور ومن ذهب الشافعي وأبي
 يوسف ومحمد بن يسحق استدلوا
 بخروج من خلاف أبي حنيفة
 حيث قال ليس له أى يحيى مواتا
 مطلقا لا بذنه وسواء كانت فيما
 قرب من العمران أم بعد وعن
 مالك فيما قرب وضابط القرب
 ما باهل العمران اليه حاجبة من
 رعى أو ضوه واحتج الطحاوي
 لبيهم ورمع حديث الباب
 بالقياس على ماء الجرو والنهوما
 يصادن طير وحيوان فانهم
 اتفقوا على ان من اخذها وصادها

العامل ونشر ككفي في القرية فتد الواسعة وأطعن ارواه البخاري وعن طائوس ان معاذ
 ابن جبل أكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر
 وعثمان على الثلث والرابع فهو يعمل به الى يومك هذه رواه ابن ماجه قال البخاري
 وقال قيس بن مسلم من أبي جعفر قال ما بالدينه أهل بيت هجرة الا يزعمون على الثالث
 والرابع وزارع على عليه السلام وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز واقام
 وهو رواه أبو بكر وآل علي وآل عمر قال وعامل عمر الناس على ان جاءهم بالبذر من
 عنده فله الشطرونان جازا بالبذر فلهم كذا حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق
 اسمعيل بن يونس وهو صدوق وبقيه رجاله رجال الصحيح وحديثه ما ذكرنا اسناده رجال
 الصحيح ولكن طائوس لم يسمع من معاذ وفيه منكرة لان معاذ مات في خلافة عمر ولم يذكر
 أبام عثمان قوله كتاب المساقاة والزراعة المساقاة ما كان في الضل والكروم وجميع
 الشجر الذي يجرمه يوم من الثمرة للاجير واليه ذهب الجمهور وخصها الشافعي في
 قوله بالسبدي بالضل والكروم وخصها داود بالضل وقال مالك تجوز في الزرع والشجر
 ولا تجوز في البقول عند الجميع وروى عن ابن دينار انه أجازها انها والحاصل ان من قال
 انها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد التص ومن قال انها واردة على القياس
 الحق بالمقصود غيره والزراعة معاملة من الزراعة فله المطرزي وقال صاحب الاقلد
 من الزرع والمخاربة مشتقة من الظير على وزن العليم وهو الاكل بهمزة مفتوحة وكان
 مشتقة ورأى مهمله وهو الزراع والفلاح الحراث والى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد
 والاكثر من أهل اللغة والفقهاء وقال آخرون هي مشتقة من الخبار بفتح الخاء
 المعجمة وتحتيف الباء الموحدة وهي الارض الرخوة وقيل من الظير بضم الظير وهو
 النصب من سمك أو لطم وقال ابن الاثير هي مشتقة من خبير لان أول هذه المعاملة فيها
 وقصر أصحاب الشافعي المخاربة بانها العمل على الارض ببعض ما يخرج منها بالبذر من
 العامل وقيل ان المساقاة والزراعة والمخاربة بمعنى واحد والى ذلك يشير كلام الشافعي فانه
 قال في الام في باب الزراعة واذا دفع رجل الى رجل أرضاً يضا على ان يزرعها المدفوع
 اليه فخرج منها من شئ فله منه جزء من الاجراء فهذه المعاملة والمخاربة والزراعة التي

يلسك سوا متروك ام بهه اذن الامام اول ما ذن وهذا الحديث من افراد البخاري ونصف اسناده الاقول مصريون بينى
 بايم والثاني مديون (عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال أبى عمر) باليم أى اخرج (اليمود والنصارى من ارض الحجاز)
 لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بقائهم في الحجاز اذ تعامبل كان موقوفا على مشيئته وانجاز كاقاله
 الواقدى من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غير مكة والمدينة العيمة ونحوها وقال ابن عمر عما هو
 موصول له (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لساظهر) أى غلب (على شيعر اذ اخرج اليمود منها) وكانت الارض

حين ظهر اى غلب على الله عليه وآله وسلم (علم الله ورسوله على الله عليه) وآله (وسلم والمسلمين) كانت خبير فتح بعضهما صلحا
 وبعضها عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله والمسلمين والذي فتح صلحا كان لله ورسوله والمسلمين بقية الصلح (واراد
 اخراج اليهود منها) اى من خبير (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقربهم بها) اى لمسكنكم بخصير (ان) اى
 بان (يكفروا بها) اى بكفاية عمل فخلها وامر اصحابه بالقيام بتهدها وادارتها فانهم سلموه له (ولهم نصف الفجر) الحاصل من
 الاثني عشر (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركهم على ذلك) ١٤٧ الذى ذكرتموه من كفاية العمل ونصف
 الفجر لكم (ما شئنا) استدلل به

الظاهر بانه على جوار المساقاة
 مدته مجهولة واجاب عنه الجمهور
 بان الميراث ان المساقاة ليست
 عقد اسبقوا كالمبيع بعد انقضاء
 مدته ان شئنا هذا قد انقضت
 وان شئنا اخرجناكم (فقروا بها)
 اى سكنوا بخصير (حق الاجلام)
 اى اخرجهم (عمر) بن الخطاب
 رضى الله عنه منها (الى تيماء)
 قرية من امهات القرى على
 البحر من بلاد طي (واربعاه)
 بسكون التفتحة قرية من الشام
 سميت بربيعان لما بن ارتقى
 ابن سام بن نوح وانما اجلامهم
 هم لانهم صلى الله عليه وآله وسلم
 عهد مدونه ان يخرجوا من
 جزيرة العرب ومناسبة الحديث
 للباب في قوله فتركهم على ذلك
 ما شئنا (عن رافع بن خديج
 رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه
 وآله وسلم عن امر
 كان يارافقا) اى ذاروق (قلت)
 الظهير ما قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فهو حق

ينهى عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه والى نحو ذلك بشر كلام البضارى وهو به
 الشانبة وقال فى العاموس المزراعة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون
 اليذر من مالكمها وقال الخنيزر ان يزرع على النصف ونحوه اه قوله بشر ما يخرج
 فيه جوار المزراعة بالجزء المعلوم من نصف اربع او ثمن او نحوها والشطر اناجى فى
 النصف وتديانها يعنى العروق والصدور منه قوله تعالى قول وجهك لظن المهجد اطرام اى
 نحو قوله فتركهم بها على ذلك ما شئنا المراد انتم كنتم من المقام الى ان نشاء اخرجكم
 لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب كما امر بذلك عند
 موته واستدلل به على جوار المساقاة مدته مجهولة وبه قال اهل الظاهر وخالفهم الجمهور
 وتاولوا الحديث بان المراد مدة العهد وانما اخرجكم بعد انقضائه ولا يصح بعده وقيل
 ان ذلك كان فى اول الامر خاصة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يحتاج الى دليل قوله
 ما بالدينة اهل بيت هجرة الخ هذا الاثر ورده البضارى ووصله عبد الرزاق قوله وذرايع
 على عليه السلام الخ اما اثر على عليه السلام فوصله ابن ابي شيبة واما اثر ابن مسعود
 وسعد بن مالك فوصلهما ابن ابي شيبة واما اثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن ابي شيبة ايضا
 واما اثر القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر فوصله عبد الرزاق واما اثر عروة وهو ابن الزبير
 فوصله ابن ابي شيبة واما اثر آل ابي بكر وآل على وآل عمر فوصله ابن ابي شيبة ايضا وعبد
 الرزاق واما اثر عمر فمعدلة الناس فوصله ابن ابي شيبة ايضا والبيهقى وقد ساق
 البضارى فى مصعبه عن السلف غير هذه الاثار ولعله اراد بذلك كبرها الاشارة الى ان
 العصابة لم يتقل عنهم الخلاف فى الجواز خصوصا اهل المدينة وقد تقدم ذلك بالاحاديث
 المذكورة فى الباب جماعة من السلف قال الحازمى روى عن علي بن ابي طالب رضى الله
 عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ابي مروان وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد
 العزيز وابن ابي ليلى وابن شهاب الزهري ومن اهل الراى ابو يوسف القاضى ومحمد بن
 الحسن فقالوا تجوز المزراعة والمساقاة بجزء من الثمن او الزرع قالوا ويجوز العقد على
 المزراعة والمساقاة بمجموعتين فتابعه على الخلل وتراعه على الارض كما جرى فى خبير
 ويجوز العقد على كل واحدة منهما متفردة وواجباوعن الاحاديث القاضية بالنهي عن
 المزراعة بانها تجوز على التنزيه وقبل انها تجوز على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية

لانه ما يظن عن الهوى (قال دعاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اتيتهم) قال ما صنعتون بما قالكم اى هزركم
 قال ظهير (قلت فواجره على الربيع) يضم الراء وفى لفظ على الربيع تسعة ارباع وفى رواية على الربيع بفتح الراء وهو النهر
 الهعبر اى على الزرع الذى هو عليه قال الحافظ وهذا هو المشهور فى حديث رافع والمعنى انهم كانوا يكرهون الارض ويشترطون
 لانقسام ما يثبت على النهر (وعلى الاوسق من القروا الشعي) والواو يعنى اوق (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تلتعلوا) وهذه
 صيغة النهى المذكور اول الحديث حيث قال لعدينا (ارزعوها) اى (ارزعوها) اى اطروها لغيركم يزرعها بفسخ اجرة

(أو أمسكوها) أي أتركها معطلة أو لا تغيير لالشك (قال رافع قلت سمعنا وطاعة) أي سمعنا كلامك سمعنا أو أطعنا طاعة أي كلامك وأمرنا سمع أي معصوم وقبسه مباغته وكذلك طاعة بمعنى مطاع وأنت مطاع فبما تأمر به وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والسنن في المزارعة وابن ماجه في الاحكام (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكرى) من أكرى أرضه يكرى بها (من أرضه على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي يكرى ويكرى وعمر وعثمان أي أيام خلافتهما (وسدرا من أمارته معاوية) ولم يقل خلافته لأن ابن عمر كان لا يسابع 1480 ان لم يجتمع عليه الناس ومعاوية كذلك ولذا لم يسابع لابن الزبير ولا عبد الملك

في حال اختلافهما ولم يكرى ابن أبي طالب فيحتمل أن يكون لأنه لم يزرع في أيامه (ثم حدث) ابن عمر (عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء المزارع فنذهب ابن عمر الى رافع فأنه فقال) رافع (نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قلت يا رافع انا كنا نكرى من أرضنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (وما) تنبت (على الاربعاء) جمع ربيع وهو الثور الصغير (وبشئ من التبن) وحاصل حديث ابن عمر انه يشكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الاراضي ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي كانوا يدعون فيه التبرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا وتصيب غيره آفة أو بالعكس فنقع المزارعة ويتيق المزارع أو رب الأرض بلا شيء ومطابقة الحديث التي ترجمه من

منهم مبنية وقال طاوس وطائفة قديمة لا يجوز كراء الأرض مطلقا لا يجز من الثمر والطعام ولا يذهب ولا يقضه ولا يبعث ذلك وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطابقة في ذلك وسناني وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة وكثيرون انه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون فمما في المبيعات من الذهب والنقصة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا يجوز من الخارج منها وقد أطلق ابن المنذر أن العصابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والنقصة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه وتمسكوا بما ساقى من النهي عن المزارعة بجزء من الخارج وأجروا عن أحاديث الباب بان خير فضت ختموه فكان أهلها عبيد الله صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذ من الخارج منها فهو له وما تركه وله وروى الحارثي هذا المذهب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسد بن حنيفة ورافع قال والله ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيين أبو حنيفة اه وقال مالك انه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والتمر لهما التلا يصير من يسع الطعام بالطعام وحمل النهي على ذلك هكذا حكى عنه صاحب الفتح قال ابن المنذر يعني أن يحمل ما قاله مالك هل ما إذا كان المكرى به من الطعام جزأ مما يخرج منه فاما إذا كثرها بطعام مع الحوم في ذمة المكري أو بطعام حاضر يقضه المالك فلا مانع من الجواز قال أحمد بن حنبل يجوز اجارة الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من رب الأرض حتى ذلك عنده الحارثي واهل انه قد وقع لجماعة لا سيما من المتأخرين اختباط في نقل المذهب في هذه المسئلة حتى أفضى ذلك الى أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الامر من المتناقضين وبعضهم يروى قولاهم وآخر يروى منه نقضه ولا جرم فالمسئلة باعتبار اختلاف المذهب فيما اتعينا راجعهم من مرجوحها من العضلات وقد جعلت فيها رسالة مسئلة وسبب في تحقيق ما هو الحق وتفصيل بعض المذاهب والاشارة الى صحة كل طائفة ودفعها

• (باب فساد القعد اذا شرط أحدهما نفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه) •

(عن رافع بن خديج قال كآ كثر الانصار حلة فلما كثرى الأرض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه فمنا فاعن ذلك فاما لورق فلم يتنا اخرجاه وفي لفظ كآ كثر أهل الأرض من ردها كآ كثرى الأرض بالناحية منها انتهى اسماء الأرض قال

حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان أصحاب الأرض اقتاروا بهون بانفسهم فربما أو يتصون بها لن يزرع من غير بدل فحصل فيه الموساة (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الأرض تكرى) بضم أوله ورفع الراء (ثم خشى عبد الله بن عمر أن يكون النبي صلى الله أو الوأله) (وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن بعاه) أي حكم بما هو خارج لما كان يعمله من جواز الكراء (فترك كراء الأرض) موصوفاً من كراء اجابة الأرض بجزء مما يخرج منها وهذا الحديث سابق محتضرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

مطولا (هن أمهر برضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوما يحدث) أصحابه (وعنه تهر رجل من أهل البادية) لم يسم (ان رجلا من أهل الجنة استأذن ربه) عز وجل أى يستأذن ربه فأخبر عن الأمر الحق الاقنى بالفظ الماضى (فى) أن يسامر (الزرع) يعنى ساءه تعالى أن يزرع (فقال) ربه تعالى (له أأست فاستثنت) من المشتميات (قال بلى) (الامر كذلك) (ولكنى أحب أن أزرع) فأنزل (قال فبذر) أى أتى البذر على أرض الجنة (فبادر الطرف تباينة واستواءه واستواءه) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان امثال الجبال) يعنى انه لم يجز لم يكن ١٤٩ بين ذلك وبين استواء الزرع ولجواز امره كله

من الحصد والتدبيرية والجمع الا
كلج البصر وكان كل حبة صفة
مشل الجبل وفيه ان الله تعالى
أخفى اهل الجنة فيها عن تعميم
الدنيا وصفها (فيقول الله تعالى
دونك) أى خذ (يا ابن آدم فانه
اى فان الشان لا يشبعك شئ
فقال الاعرابى) اى ذلك الرجل
الذى من اهل البادية (وا لله
لا يتجده الاقرشيا وانصاريا
فانهم) اى قريشا والانصار
(اصحاب زرع وأما نحن) اى
اهل البادية (فلسنا بصحاب
زرع فضحك النبي صلى الله
عليه وآله وسلم) قال ابن المنير
ادخل هذا الحديث هنا لانه
على ان احاديث المنع من الكراه
انما جاءت على التسديد لاعتق
الايحاب لان العادة فيها يجز
عليه ابن آدم استدل المرص أن
لا يمنع من الاستمتاع به ويقاه
مرص هذا المرص من أهل
الجنة على الزرع وطلب لا تتناع
به حتى فى الجنة دليل على انه مات
على ذلك لان المرصعوت على
ما عاش عليه ويعت على ما مات

فر بما صاب ذلك ولم يزرع ورجب انصاب الارض ويسلم ذلك فنهى فاما الذهب والورق
لم يكن يومئذ رواه البخارى وفى لفظ قال انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جماعى الماديات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فبذلك هذا
ويسلم هذا ويسلم هذا ولم يكن ذلك الا هذا فاذلك زرع عنه فاما شئ
معلوم مضمون فلا يابى به رواه مسلم وأبو داود والنسائى وفى رواية عن رافع قال حدثنى
عمامى انهما كانا يكرهان الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاينيت على
الاربعاء وبني يستنزه صاحب الارض قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
ذات رواه أحمد والبخارى والنسائى وفى رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرهان المزارع
فى زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماديات وما يسقى الريع وبني من التبن فكبره
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرى المزارع بهذا ونهى عنها رواه أحمد قوله حقا
أى أهل مزارعة قال فى القاموس الماقل المزارع والمماقلة يسع الزرع قبل بدو صلاحه
أو يسعه فى سبيله بالخطبة أو المزارعة بالثلث والربع أو أقل أو أكثر أو أكره الارض
بالخطبة اه قوله فمنا عن ذلك أى عن كرى الارض على ان لها هذه اولهم هذه يصلح
الفسلح بهم لى المذهب من قال ان النهى عنه انما هو هذا النوع وقهوه من المزارعة وقد
حكى فى الفتح عن الجمهور ان النهى محمول على الوجه المقتضى الى الفرور والجهل الا لمن
اكرهتم اطلعنا حتى بالذهب والقضة قال ثم اختلف الجمهور فى جواز اكرهتم ايجز ما يخرج
منهم ما عن قال بالجوهرى لى احاديث النهى على التنز به حال ومن لم يجز اجازتم ايجز مما
يجز قال النهى عن كراهم محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناهى عنه ما أو بشرط
ما ينبت على النهر لصاحب الارض ما فى كل ذلك من الفرور والجهالة اه قوله فاما الورق
لم ينبت الا ما فانه بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية أعنى قوله فاما الذهب والورق فلم يكن
يومئذ لان هدم النهى عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به وفى رواية عن
رافع عند البخارى انه قال ليس بها بأس بالدينار والدرهم قال فى الفتح يحتفل أن يكون
رافع قال ذلك باجتهاده ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التخصيص على جوازه أو علم ان
النهى عن كرى الارض ليس على اطلاق بل بما اذا كان بشئ مجهول ويجوز ذلك فاستنط

عليه فدل ذلك على ان آخر عهدهم من الدنيا جوارا لا تتناع بالارض واستثماره ولو كان كراؤها ممر معلمة لم تعلم نفسه من
المرص عليه حتى لا يشب هذا القدر فى ذهنه هذا الثبوت اه وفى هذا الحديث من القوائد ان كل ما تشتمى فى الجنة من
امور الدنيا يمكن فيها قال المهاب وقسمه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار
من الدنيا وفيها اشارة الى فضل القناعة وذم الشرفوفه الاخبار عن الأمر الحق الاقنى بالفظ الماضى
(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الشرب) (بكتفى الشين المحجمة اى كتاب الحكم فى قسمة الماء والشرب فى الاصل)

النصيب والحظ من الماء (من سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقدرح) نبيه
 ماء أو بن شيبه (فشرب منه ومن يمنه غلام أصغر القوم) هو ابن عباس كافي مسند ابن أبي شيبه (والاشياخ) وفيهم خالد بن
 الوليد (عن يسار) وقال يا غلام أتأذن لي أن أهبطه الأشياخ قال الغلام (ما كنت لأثر بفضل منك أحد يا رسول الله فاعطاه
 إياه) وفي الحديث مشروعية قسمة الماء وأنه يهلك لأول يوم يملك لها جزاءت فيه القسمة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه قال
 حلت رسول الله صلى الله عليه وآله ١٥٠ (وسلم شاذان) هي التي تألف البيوت وتقمهم أول يوم يقبل داجنة اعتبارا

بأنث الموصوف لان الشاة
 تذكر وتؤنث وفي النهاية هي
 التي تغلف في المنزل (وهي) أي
 الداجن (في دار أنس بن مالك)
 رضي الله عنه (وشيب) أي
 خلط (لبنه) باسم من البئر التي في
 دار أنس فاعطى رسول الله صلى
 الله عليه وآله (وسلم القدرح
 فشرب منه) صلى الله عليه وآله
 وسلم (حتى أذتزع القدرح) أي
 قلعه (عن يسه) عن يسه من
 (وعلى يساره أبو بكر) الصديق
 رضي الله عنه (وهن يمنة عرابي)
 قيل أنه خالد بن الوليد وروايته
 لا يقان لها عرابي (فقال عمر) بن
 الخطاب رضي الله عنه (وخاف
 أن يعطيه) أي يعطى النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم القدرح
 (الأعرابي) أعطى أبو بكر يا رسول الله
 عنده قاله تذا كبر الرسول صلى
 الله عليه وآله وسلم وأعلاما
 للأعرابي بجيلة الصديق
 (فاعطاه) صلى الله عليه وآله
 وسلم (الأعرابي الذي) على يمنه
 ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم
 قدموا (اليمين فاليمين) قال

من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة وبرج كونه من فوجا بما أخرجه أبو داود
 والنسائي بإسناد صحيح عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة
 والمزانية وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل مخ أرضا ورجل أكرى أرضا يذهب
 أوفضة لكن بين التساق من وجه آخر ان الرزوع منه النهي عن المحاقلة والمزانية وان
 يقبته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر في
 الدلالة على الرزوع من هذا وهو حديث سعيد بن أبي وقاص الآتي قوله جهاهلى الماذنات
 يدل معجمة مكسورة ثم ثمانية تحتية ثم ألف ثم فون ثم ألف ثم ثمانية فوقية هذا هو المشهور
 وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الغال في غير صحيح مسلم وهي ما يثبت على حاقنة
 النهر ومسايل الماء ليست عربية لكنهما سوادية وهي في الأصل مسايل الماء تقسيمية
 الثابت عليها بانها كما وقع في بعض الروايات بلغظ يؤجرحون على الماذنات مجاز صرلى
 والعلاقة المحاوراة والحالية قولها وأقبل الجداول بفتح الهمزة وسكون الغاف
 وتخفيف الموحدة أي أوائل الجداول السواق جمع جدول وهو النهر الصغير قولها
 وأشيا من الزرع يعنى مجهول المقدار ويدل على ذلك قولها في آخر الحديث فاما نبي معلوم
 مضمون فلا ياب به قولها فهلك بكسر اللام أي فربما يهلك قولها زجر عنه على البناء
 لعمجهول أي نهى عنه وذلك لساقية من الغرد المؤدى الى التشاجر وكل أموان الناس
 بالباطل قولها على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير كنبى وأنيسا ويجمع أبضا على
 ربعان كصبى وصديان قولها يستنفيه من الاستثناء كأنه بشرى الى استثناء الثالث والرابع كذا
 قال في القح واستدل على ان هذا هو المراد برواية أخرى ذكرها البخاري ولكنه ينافى
 هذا التفسير قولها في الرواية الاولى فاما نبي معلوم مضمون فلا ياب به وهذا الحديث يدل
 على تحريم المزارعة على ما يفيض الى الغرر والجهل والتوجب المشاجرة وعليه تفصل
 الاحاديث الواردة في النهي عن الخبارة كما هو شأن حل المطلق على المقيد ولا يصح حملها
 على الخبارة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر ثابت من أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم استقره الى الموتة واستقر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا امر يج
 رافع في هذا الحديث مجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون ولا يشكل على جواز المزارعة
 بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتي فان النهي فيه ليس بتوجه الى المزارعة بالصف

أنس في سنة فوهى سنة فوهى سنة أي تقدمه الايمن وان كان مقصودا للاخلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال والثالث
 لا يجوز مزارعة غير الايمن الا باذن الايمن وأما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلى بإسناد صحيح قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم إذا سقى قال أيديا لكبراء أو قال بالا كبر فعمول على ما إذا لم يكن على جهة يمنة أحد بل كان الحاضرون
 تلقوا وجهه مثلا وانما استأذن صلى الله عليه وآله وسلم الغلام في الحديث السابق ولم يستأذن الأعرابي هنا التلافا لقلب
 الأعرابي وتطمينا نفسه وشقة أن يسبق الى قلبه نبي يهلك به لتقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل الغلام ذلك لأنه قرأه وسنه دون

المشيخة فاستأذنه عليهم نادوا بالويل وخشعهم بتقدمه عليهم وتعليق آياته لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه
 البخاري اضاف في الاثرية وكذا مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه (عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال لا يمنع فضل الماء يمنع به الكلال) يفتح الكفاف واللام بعدها همزة مقصورة والعشب بابسه وربطبه واللام
 في لمنع لام العاقبة ومعنى الحديث ان من شق ماء بقلاة وكان حول ذلك الماء كلاليس حوله ما من غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا
 كانت المواشي ترد ذلك فهي صاحب الماء ان يمنع فضل مائه لانه اذا منعه 101 منع رعي ذلك الكلال والكلال لا يمنع لما

في منعه من الاضرار للناس
 ويلحق به الرعاء اذا احتاجوا
 الى الشرب لانهم اذا منوا من
 الشرب امتنعوا عن الرعي هناك
 ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء
 لا تقسم اقله ما يحتاجون اليه
 منها بخلاف الهائم والصحيح
 الاول ويلحق بذلك الزرع عند
 المالك وكذا الصحيح عند الشافعية
 وبه قال الحنفية الاخصاص
 بالاشئمة وقرق الشافعي فيما
 سكاها الزني عنسه بين المواشي
 والزرع بان المشيئة ذات ارواح
 يخشى من عطشهم او تم اختلاف
 الزرع وبه ساد اجاب النووي
 وغيره واستدل المالك بجهد
 جابر عند مسلم بن عيسى عن
 فضل الماء لا طلاقه وعدم
 تقييده وتعقب بأنه يحتمل على
 المقيد وعلى هذا لو لم يكن كلال
 يرعى فلا يمنع من المنع لانتقاء
 العلة قال الخطابي والنبي عند
 الجبه ولانتمز به وهو محتاج الى
 دليل يصرف النبي عن معناه
 الحقيق وهو التعريم قال في الفتح
 وظاهر الحديث وجوب بذه شجانا
 وبه قال الجهور وقيل له احبه

والثالث والرابع فقط بل الى ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصارة وما يسيق الربيع
 ولا شك ان مجموع ذلك غير المتخبرة التي اجازها صلى الله عليه وآله وسلم فعلها في خيبر ثم
 حديث رافع عند ابي داود والنسائي وابن ماجه بالفظ من كانت له ارض فليرزها أو
 ليرزها ولا يباكرها بابلث ولا ربيع ولا بطعام معسى وكذلك حديثه ايضا عند ابي داود
 باسناد فيه بكر بن عامر الجبلي الشكوفي وهو مستحكم فيه قال انه زرع ارضا فغربه النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها سائلا لمن الزرع وابن الارض فقال زرعني يذري وعلى
 ولي الشطر ولبني فلان الشطر فقال ان اربعمائة ارض على اهلها ارشدتة تقن ومثله
 حديث زيد بن ثابت عند ابي داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتخبرة
 قات وما المتخبرة قال ان ياخذ الارض نصف أو ثلث أو ربع فيها دليل على المنع من المتخبرة
 بجزمة معلوم ومثل هذه الاحاديث حديث اسيد الاقي على فرض انه نهى عن المزارعة
 بجزمة معلوم وعدم تقييده بما يقبضه من كلام اسيد كما سمي في ولكنه لا يسيل الى جعلها
 فاهضة للماء له صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لموتة وهو مستقر على ذلك وتقرير به لاجل
 الصعابة عليه ولا يسيل الى جعل هذه الاحاديث المشبهة على النبي منسوخة بقوله صلى
 الله عليه وآله وسلم وتقريره لصدور النبي عنه في اثناء مدة معاشته ورجوع جماعة من
 الصعابة الى رواية من روى النبي والجمع ما يمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بحمل
 النبي على معناه الهزوي وهو الكراهة ولا يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 أو يمتاني حديث رافع المذكور وذلك بالحق يقال قد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 هذا المعاملة بانها رباو الربا حرام بالاجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة لانا نقول الحديث
 لا يمتنع للاحتجاج به للمقال الذي فيه ولا سيما مع معارضته للاحاديث الصحيحة الثابتة
 من طرف متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزمة معلوم وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد
 مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجيال الصعابة بل يعد
 ان يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويحتمل له ولكنه ألبان الى
 القول بذلك بالجمع بين الاحاديث وهذا من ترجمه في هذه المسئلة ولا يصح الاعتذار عن
 الاحاديث القاضية بالجو ازيانها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقر من انه صلى الله
 عليه وآله وسلم اذا نهى عن شئ نهيها مختصا بالامة وقيل ما يخالفه كان ذلك الفعل مختصا

طلب القيمة من المحتاج اليه كما في طعام المضطر وتعقب به يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد جميع
 الملازمة فيجوز ان يقال يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المذلول له فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك اه قال
 الشوكاني في نيل الاوطار ولكنه لا يمتنع ان روية لا يباع فضل الماء روية النبي عن يسع فضل الماء يدلان على تحريم المنع ولو
 جاز له أخذ العوض لجاز له البيع اه وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ما البئر المنفورة في المالك اذ في
 الموات بقصد الثلث والارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد الثلث ملك ماؤها على الصحيح عند الشافعية

وفى عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الاتفاق لا يكال الحافر ما هانم هو أولى به إلى أن يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بما جنته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال أمام الحرمين وفي الزرع احتقال على بعد ما البئر المحفورة لما رة فزارها متترك بينهم والحافر كأحدهم ويحوز الاستقامة للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنهم فالشرب أولى وكذا المحفورة لا قصد على أصح الوجهين عند الشافعية وأما الهروزي فانا فلا يجب بذل فضله على الصحيح ١٥٢ غير المضطر وبذلك بالأحرار هذا كلام الشافعية وكلام الخنفة والحنابلة

في ذلك متقارب في الاصل والمدر لزان اختلقت تفاصيلهم وجعل المالكة هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات قالوا في المحفورة في الموات لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا يتابع وصاحب ابرورته أحق بكنة أيتمم وهذا النهي للتحريم عند المالقات والشافعي والأوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة الحديث للباب من حيثان فضل الماسيد على ان صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه الحضاري أيضا في ترك الخيل وسلم في السويح والنسائي في احياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وفي رواية عنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشعروا فضل الماء لقمه واه فضل الكلا) والنهي عنه منع النضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفائض من حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال

به لانا نقول أو لا النهي غير مختص بالامة وثاننا انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر رجاءه من الصحابة على مثل معاملته في خبره الى عند موته وثالثنا انه قد اسقر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من اجلاء الصحابة وبه كل البعد ان يخفى عليهم مثل هذا ومن أوضع ما استدبل به على كراهة المنزاع عجز مع مالم حدث ابن عباس الا في روع أسيد بن ظهير قال كان أحدنا اذا استسقى عن أرضه أو انفقها أعطاهما بالانصف والثالث والرابع ويستترط ثلاث جهات اولها القصد وما يسقى الربيع وكان يعد محل فيها عمل الشريد ويصيب منها منقعة فانا تارافع بن خديج فقال نحى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر كان لكم نافعها وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير لكم منها كم من الحقل رواء أحدوا بن ماجه والقصار ربيعة الحب في السنبيل به (عند ما داس) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي بدون كلام أسيد بن ظهير رجال اسناد الحديث رجال الصحيح قوله والقصار قال في القاموس والقصار بالضم والقصرى بالكسر والقصر والقصرنة محرك كسرين والقصرى ككسرى ما يقي في الختل بعد الاختلال أو ما يخرج من القتب بعد الدوسة الاولى والقشرة للعلبان الحبة اه قوله عن الحقل يقع الخاء المهملة واسكان القاف أصله كما قال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان تغلط سوقه فالحقل القراح الطيب يعني من الارض الصالحة للزراعة والمحاقل مواضع الزراعة كان المزارع مواضعها وقد بين البخاري المحاقل التي نحى عنها صلى الله عليه وآله وسلم من رواية وافع قال فيه ما تشعرون بما قلتم قالوا انواجرها على الربيع وعلى الاوسق من القمح والشعير قال لا تفعلوا والحديث يدل على عدم جواز طلق المزارعة ولكنه ينبغي ان يقيد بما في اوله من كلام أسيد من ضم الاشتراط مقتضى القصد وعلى فرض عدم تقييده بذلك فيجوز على كراهة التنزيه لما أسلفنا (وهن جابر قال كما تخاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان له أرض فليرزها وليحرقها أشاء والا فليذهبها رواه احمد وسلم والقصرى القصاره) قوله والقصرى قد سبق ضبطه وتفسيره قوله فليرزها يقع التسمية والراء أي بنفسه قوله وليحرقها بضم التسمية وكسر

الخنفة لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك لصاحب الماء قال الراي الابن أبو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نحى عن منع فضل الماء لما يؤدى اليه من منع الكلا اه وقد ورد النهي عن منع الكلا صريحا في بعض طرق الحديث وصححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني قحافة عن أبي هريرة ونظفه لا تشعروا فضل الماء ولا تشعروا الكلا فنزل المال ويجوز العبال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النبات في البروت فتمنع بجره ظل اذا ناسا فيه سواه اما الكلا النابت في أرضه المملوك له بالاجابة فذهب الشافعية جواز بيعه وفيه

خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز (من عبدا لله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال من حذاف على عين أي على مخلوف بين حال كونه (يقطع بها) أي بسبب العين (مال امرئ) مسلم (هو عليها) أي في الإقدام عليها (فاجر) أي كاذب ويحتمل أن تكون جملة: تقطع صفة لأعين والتقيد بالمسلم جرى على الغالب والافتراق بين المسلم والذي راعاه وغيره كما جرى على الغالب في تقييد مجال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث إياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بعينه (أي الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) ١٥٣ فبما له معاملة المغضوب عليه من كونه

لا ينظر إليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث واقر بن هجر وهو عنه معرض وعنه أبي داود من حديث عمران فليقبوا أمته من النار (فانزل الله تعالى أن الذين يشكركون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الأيمان بالرسول والوفاء بالآمانات (وإيمانهم) وبما حلنوا عليه (تخافا قليلا الآية) فيناه الأشعث بن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه إلى الجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود وفي رواية قال فحدثناه قال فقال صدق (في أنزلت هذه الآية) كانت لي بقرى أرض ابن عمي) اسمه معدان بن الأرودين معديكرب الكندي واقبه الجفيش (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (شهودك) أي أقدم شهودك على حقتك قلت مالي شهود فقال صلى الله عليه وآله وسلم (فيئنه) أي فاطلب عينه أي فالجملة القاطعة ينسكا

الراء أي يجعلها امرئة لاسيخه بلا عوض وذلك بان يعيره أياها أو يشتمها هذا المعنى في الرواية الآتية بلا غفلة لا يخفى أحدكم أي يجعلها مضمومة له أو المنحة العارية وفيه دليل على المنع من مؤاجرة الأرض معاملة القوله والأندلس دعاها ولكن ينبغي أن يجهل هذا المطلق على المقدم بما دلل في حديث رافع أو يكون الأمر للندب فقط ما أسلفنا وما سيأتي وقد ذكره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة لأن فيه تضییع المال وقد نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن إضافة المال وقدم في هذا الحديث زراعة الأرض من المالك بنفسه ما في ذلك من التفضيل فإن الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من الثوب العظيمة مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتزعم من شاطئهم - ثم التي هي لا سيما في مثل هذا الزمان سم قائل وشغل عن الرب جل جلاله شاغل إذ لم يكن في الأقبان على الزراعة تنبسط عن شيء من الأمور الواجبة كالجهااد وقد أورد البخاري في صحيحه حديثا في فضل الزرع والغرس وترجم عليه باب فضل الزرع والغرس ورواه مسلم من حديث أنس (وعن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرهون من أزرعهم بما يكون على السواقي وما سدها بالماء مما حول النبات فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخضهم وفي بعض ذلك فتمهم أن يكرهوا بذلك وقالوا كروا بالذهب والنقصة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن الخبارة والمزارع يجعل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يجعل على اجتنابها لندبا واستصحابها بقصد ما يدل على ذلك فروى عمرو بن دينار قال قلت لاطاوس لو تركت الخبارة فأنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فقال إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها وقال لا يخفى أحدكم أشاء خير له من أن يأخذ عليهم أخراج ما لو ما رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود * وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم به من رواه الترمذي وصححه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرمها أو ليأخذ فان أبي فليملك أرضه أخرجه

٢٥٠ نيل خا عينه (قلت يا رسول الله إذا يختلف فذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حذاف على عين إلى آخره (فانزل الله ذلك) أي قوله تعالى أن الذين يشكركون بعدد الله الآية (تصديقا له) صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأضواء والشهادات والإيمان والتذوق والتفسير والشركة وسلم في الإيمان وكذا أبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الأحكام (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله إليهم يومئذ) فان من مضط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزرعهم) ولا ينفى عليهم ولا يظهرهم

(وله - عذاب أليم) مؤلم على ما نوهه (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالرقيق قنعه) أي القاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر (و) الثاني من الثلاثة (رجل بايع اماما) أي عاقد الامام الاعظم (لا يسابعه الا لينا ساقا) اعطاه منها (رضي) الفاء تنبيهية وان لم يوطئه منها (مخطو) الثالث (رجل اقام سلعته) من قامت السوق اذا تفتت (بعد العصر) ليس يقدر بل يخرج من الغاب لان الغالب ان مثل كان يقع في آخر النهار وحيث يريدون الفراغ عن معاملتهم فهم يتحمل أن يكون تخصص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال ١٥٤ (فقال والله لا اله غيرك قد اعطيت بها) بفتح اله - جزأة أي دفعت

لها ثم عاينها وفي نسخة اعطيت بضم اله - جزأة مينا لله فعول أي اعطاني من يريد شراها (كذا وكذا) ثم اهما (فصدقه رجل) واشترها بذلك الثمن الذي خلف انه اعطاهما واعطيه اعتمادا على سلطته الذي اكد به بالتوحيد واللام وكلية قد اتى بها هنا لتعريف (ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم الآية (ان الذين يشكرون بعهد الله واني ائتمهم ثنا قايلا) والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا يشك في الزائد (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينار رجل) قال في الفتح اوقف على اسمه (عيسى) زاد مالك بقله وفي رواية عيسى بطريق مكة (فاشاد عليه العطش فنزل بئر فشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بكلب) حال كونه (يلهت) أي يرتفع نفسه بين اضلاع أو يخرج اسنانه من العطش حال كونه (يا كل الترى) أي بكم بفسه الارض

وبالاجماع يجوز الاجارة ولا تجب الاعارة فعلم انه اراد التذنب) حديث سعد سكت عنه ابو داود والبخاري قال في الفتح ورجاله ثبات الا أن محمد بن عكرمة الخزوعي لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد قوله وما بعد بفتح السين وكسر العين المهملتين قيل معناه ما جاء من الماء سيما الاحتياج الى الساقية وقيل معناه ما جاء من الماء من غير طلب وقال الازهري والسعيد النهر ماخوذ من هذا وسواء هذا النهر التي تنصب اليه ماخوذة من هذا وفي رواية ما بعد بالصاويل السين أي ما ارتفع من الثبت بالماء دون ما سفل منه قوله بالذهب والفضة في طابوس حيث كره اجارة الارض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائي من طريق حاد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طابوس يكره أن يواجر أرضه بالذهب والفضة ولا يري بالثمن والربع بأسا فتاز له بمجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه من أبيه فقال لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عنه لم أفعله ولكن حدثني من هو اعم منه ابن عباس فذكر الحديث الذي ذكره المصنف والنسائي أيضا من طريق عبد الكريم بن مجاهد قال اخذت بيد طابوس فاخذته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن كراه الارض فابي طابوس وقال سمعت ابن عباس لا يري ذلك بأسا وهذه الرواية عن طابوس تدل على انه كان لا يمنع من كراه الارض مطلقا وقد سكت صاحب الفتح عنه ان يمنع مطلقا كما قدمنا وقد استدلل به هذا الحديث من جواز كراه الارض بالذهب والفضة وقد تقدم ذكرهم والحقور اعم ما غيرهم من الاشياء الملعونة لانهم رأوا ان محل النهي فيما يمكن معلوما ولا مضغوا وفي هذا الحديث أيضا رد على من منع من كراه الارض مطلقا كما تقدم قوله وما ورد من النهي الخ المنزل حديث جابر عند أبي داود بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من لم يذر الخبيرة فليؤذن يعجب من الله ورسوله وحديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخبيرة وقد تقدم ومثل حديث جابر أيضا عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخبيرة والمزابية والخبيرة الحديث ومثل حديث ثابت بن الضحالة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وحديث رافع عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراه الارض وأصله في الصحيحين ونحو

التدبية (من العطش) وفي رواية من العطاش بالضم قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال هذه السفاقيس داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسماه الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته في قوله فاشاد عليه العطش كذا الا كما هو في الموطن ووقع في رواية المستخى العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير معتاد هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث عنه هذا الداء كلز كما قلت وسياق الحديث ياباه فظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك يجوز في المغفرة اه

فنامه (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أي الكلب (مثل الذي بلغني) أي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجهه آخر عن
 أبي صالح فرجه (فلا تخفه) ولا زحجان فتزج أحد خفيه (ثم أمسك بقبه) أي بعد من الثمرات المرزوق منها (ثم رقى) منها كصعد
 وزانومعني وذكر ابن التين بوزن مضى وأنكره وقال عباس في المشارق وهي لغة طلي: مثل بق يرق ورضى يرضى بأون بالفتحة
 مكان الكسرة فتنتاب المياه القارة هذا أدب من في كل ما هو من هذا الباب اه قال في الفتح الأول أفصح وأشهر (فستق
 الكلب) حتى أرواه أي جعله ريان (تشكر الله له) أي عليه أو قبل عمله ذلك 100 أو ظاهر ما جازاه به عند ملائكته (ففسقر
 له) وفي رواية فاخذله الخنثيدل

فهذه الاسمايت الواردة بالتمهي على الاطلاق وقد ذكر المصنف في هذا الباب طرفا منها
 واوردنا بعضها من ذلك فيما سلف وكلام المصنف هذا كلام حسن ولا بد من المصير اليه
 للجمع بين الاحاديث المختلفة وهو الذي رجحناه فيما سلف قولنا لم يثب عنها هذا الاينا في
 رواية من روى التمي وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لان المذهب تقدم على الثاني ومن علم
 حجة على من لم يعلم ولا يمكن قوله ان يفتح أحد كم أخاه خبره الخ يصلح جعله قرينة لصرف
 التهي عن التبريم الى الكراهة كما سلف وقوله يفتح التصية وهو كقول الميم رفع
 النون بعدها ما هم له ولم يجوز كسر النون والمراد يجمعها المنفعة أي عطية وعناية كما
 تقدم وهكذا يدل على ان التهي ليس على حقيقة ما في الرواية الثانية عن ابن عباس من
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أسر أن يرقق بعضهم يرض قوله
 فلغيرها أولي جرح ثم اقدم الكلام على هذا قوله فليسك أرضه قد قدمنا ان بعض
 العلماء كره تعطيل الارض عن الزراعة لما ورد من التهي عن اضاءة المال وهذه الرواية
 والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الارض بغية زراعة وقد جمع بين
 الرواية القاضية بالتمهي عن ذلك وبين ما هنا جعل التهي عن الاضاءة على اضاءة عين
 المال أو المنفعة التي لا يختلفها منفعة والارض اذا تركت بغية يزرع لم تعطل منعتها
 فانها قد ثبت من الحطب والحشيش وسائر الكلا ما يقع في الرعي وغيره وعلى تقدير
 أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع عن الارض اصلا ما لم يتخلف في السنة التي
 ناما مال له فان في سنة الترتك وهذا كله ان جعل التهي على عومه فاما للرجل على ما كان
 ما لو قالهم من الكراهة بجزءه يخرج منها ولا سيما اذا كان غيره معلوم ولا يستلزم ذلك
 تعطيل الاستماع في الزراعة بل يكريه بالذهب أو الفضة كما تقر ذلك قولنا وبالاجماع
 يجوز الاجارة الخ استدلال المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من التذب لان العارية اذا
 لم تكن واجبة بالاجماع عن غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الانسان أن يزرع
 أرضه بنفسه أو بغيرها أو بعاملها بل يجوز له أمر رابع وهو الاجارة لانها جائزة بالاجماع
 والعارية لا تجب بالاجماع فلا تجب عليه واذا اتى الوجوب بقى التذب

فهذه الاسمايت الواردة بالتمهي على الاطلاق وقد ذكر المصنف في هذا الباب طرفا منها
 واوردنا بعضها من ذلك فيما سلف وكلام المصنف هذا كلام حسن ولا بد من المصير اليه
 للجمع بين الاحاديث المختلفة وهو الذي رجحناه فيما سلف قولنا لم يثب عنها هذا الاينا في
 رواية من روى التمي وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لان المذهب تقدم على الثاني ومن علم
 حجة على من لم يعلم ولا يمكن قوله ان يفتح أحد كم أخاه خبره الخ يصلح جعله قرينة لصرف
 التهي عن التبريم الى الكراهة كما سلف وقوله يفتح التصية وهو كقول الميم رفع
 النون بعدها ما هم له ولم يجوز كسر النون والمراد يجمعها المنفعة أي عطية وعناية كما
 تقدم وهكذا يدل على ان التهي ليس على حقيقة ما في الرواية الثانية عن ابن عباس من
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أسر أن يرقق بعضهم يرض قوله
 فلغيرها أولي جرح ثم اقدم الكلام على هذا قوله فليسك أرضه قد قدمنا ان بعض
 العلماء كره تعطيل الارض عن الزراعة لما ورد من التهي عن اضاءة المال وهذه الرواية
 والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الارض بغية زراعة وقد جمع بين
 الرواية القاضية بالتمهي عن ذلك وبين ما هنا جعل التهي عن الاضاءة على اضاءة عين
 المال أو المنفعة التي لا يختلفها منفعة والارض اذا تركت بغية يزرع لم تعطل منعتها
 فانها قد ثبت من الحطب والحشيش وسائر الكلا ما يقع في الرعي وغيره وعلى تقدير
 أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع عن الارض اصلا ما لم يتخلف في السنة التي
 ناما مال له فان في سنة الترتك وهذا كله ان جعل التهي على عومه فاما للرجل على ما كان
 ما لو قالهم من الكراهة بجزءه يخرج منها ولا سيما اذا كان غيره معلوم ولا يستلزم ذلك
 تعطيل الاستماع في الزراعة بل يكريه بالذهب أو الفضة كما تقر ذلك قولنا وبالاجماع
 يجوز الاجارة الخ استدلال المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من التذب لان العارية اذا
 لم تكن واجبة بالاجماع عن غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الانسان أن يزرع
 أرضه بنفسه أو بغيرها أو بعاملها بل يجوز له أمر رابع وهو الاجارة لانها جائزة بالاجماع
 والعارية لا تجب بالاجماع فلا تجب عليه واذا اتى الوجوب بقى التذب

* (أبواب الاجارة) *

* (باب ما يجوز الاستجار عليه من الفتح المباح) *

هذا الحديث سكان في هي اسرائيل وما الاسلام وقد أمر بقتل الكلب حال ابن التين لا يجتمع اجراءه على عومه
 فيسقى ثم يقتل لانا أمر بانان شخص القتل وتنهضان المثلة راسه تدل به على طهارة سوار الكلب والجواب انه فعل بعض
 الناس ولا يدري هل هو ممن كان يقتدى به ام لا واجب بانها اذا ساقها لم شرعنا ساق المدح ولم يقيد به بقيد صحيح الاستدلال به
 وفي الحديث جواز اسقرف منقردا وبغير ذر وحمل ذلك في شرعنا اذا ابيض على نفسه الهالك وفيه الخت على الاحسان الى
 الاس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب نسق المسلم اعظم اجرا واستدل به على جواز صدقة التطوع المشر كين

ويفي ان يكون محلها اذ لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر بين الهممة والا كهي المحترم واستوفى الحاجة
فلا دى احق حال القسطلاني وقيه ان الماس من اعظم القربات وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء
والحديث اخرج به ايضا في المطالم والادب وسلم في الخبران وابوداود في الجهاد (وعنه) اى عن ابي هريرة (رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذى نفسى بيده لا ذودن) اى لا طرفن (رجالا عن حوضي) المسقون من نهر الكوثر (كما
تذاق) اى تقاردا المناقاة (الفريضة من الابل عن الحوض) ١٥٦ اذا رادت الشرب والحكمة في الذودانه صلى الله عليه وآله

وسلم يريد ان يرسد كل احد الى
حوض نبيه لما ورد ان لكل نبي
حوضا اوان المذودين هم
المنافقون او المستعدون او
المرتدون الذين بدلوا ومناسبة
الحديث بالباب قوله حوضي
فانه يدل على انه احق بحوضه
ومعانيه وهذا الحديث ذكره
البخارى معلما واخرجه مسلم
موصولا في فضائل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم (وعنه)
اى عن ابي هريرة (رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم) انه (قال ثلاثة) من
الناس لا يكاهم الله يوم
القيامة عبارة عن غضبه
عليهم وتعرض بهم ما منهم حال
مقابلتهم في الكرامة والراى من
الله وقيل لا يكاهم عما يحبون
ولكن يحضونه لخصوا في اول
تسكاهم ولا ينظر اليهم) انظر
رجلة اولهم (رجل خلف على
سلعة اعد اعطى) بفتح الهمزة
اى لمن اشترى امامته (ب) اى
بسيما وفي رواية لابي ذراعطى
بضم الهمزة وكسر الالف مبنيا
للمفعول اى اعطاه من يريد

شراءها (اكثر مما اعطى) اى دفع لها اكثر مما اعطى زيد الذى استتمه (وهو كاذب) جملة حالية رسول
(و) انما (رجل خلف على عين كاذبه) اى محلو فبين فسمى بينا مجازا المبالسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محمدا لوفا
عليه والافه وقيل العين ليس محمولا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابي خصه بتعظيم الاثم فيه وان
كانت العين الفاجرة محترمة كل وقت لان الله اعظم هذا الوقت وقد روى ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور
يخواتمها فغلظت العقوبة فيه ثلاثا يقدم عليها (ليقطعهم امال رجل مسلم) اى لياخذ قطعة من ماله (و) الذالك (رجل منع

فضل ما) زائد عما يحتاج اليه (فيقول الله اليوم أضعك فضلي كما صنعت فضل ما لم تعمل به) ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه أحق بالأصل وهذا الحديث قد تقدم ﴿١٠٧﴾ عن الصعبي بن جشامة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال لا يحسن) لا حد يخصص نفسه به برعى فيه ما شئت دون سائر الناس (الا لله عز وجل (لرسوله) ومن قام مقامه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة اذا احتجج الى ذلك الخليفة المسان كما فعل العمران وعثمان رضى الله عنهم وانما يحصى الامام ما ليس بمملوك ١٥٧ كتبون الاودية والجمال والموات وفي النهاية قيل كان الشريفة في الجاهلية اذا

نزل أرضا في حيه استعوى كتابا
 غسمى مدى هو الكعب
 لا يشركه فيه غيره وهو يشارك
 القوم في سائر ما يرون فيه
 فهى النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم عن ذلك واضاف الخبي الى
 الله ورسوله أى ما يحصى للقبيل
 التي ترصد للجهاد والابل التي
 يحمل عليها في سبيل الله تعالى
 وابل الزكاة وغيرها والخبي هو
 الذكان الحمى وهو خلاف
 المباح المراد بالخبي منع الرعى
 في أرض مخصوصة من المباحات
 فيجعلها الامام مخصوصة برعى
 جهنم الصدقة مثلا واستدل
 به الطحاوى المذهب في اشترط
 اذن الامام في احبها الموات
 وتعقب بالفرق بين ما فان الخبي
 أخص من الاحياء ﴿١٠٧﴾ عن أبي
 هريرة رضى الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله (وسلم
 قال الخبل رجل أجر) أى ثواب
 (ولرجل ستر) أى ساتر لفرجه
 وحاله (وعلى رجل زبر) أى ثمن
 ووجه المصنف في هذه النفا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث موسى وهو راعي غنم
 وبعث وأبواهى غنم أهلى بجياد وزعم بعضهم ان في هذه الرواية رد التاويل سويد بن
 سعيد لانه ما كان برعى بالاجرة لانه فبنته انه اراد ان المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقر اربط
 وتعقب بانه لا مانع من الجمع وانه كان برعى لاهله بغير أجره ولغيرهم بأجرة وهم المراد
 بقوله أهل مكة ويؤيد تفسيره بقره على قراره فان الجبي يعلى يدل على ما قاله ولا
 ينافي ذلك يجعلها بمعنى الباء التي للسببية وأما جعلها بمعنى الباء التي للظرفية فتعبد ذلك
 العلماء بالحكمة في الهام رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم القرن برعيها على ما سيكونه
 من القيام بأمرهم لان في مخالفتها ما يحصل الخلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها
 رعيها بعد نفر بتهافى الرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره
 كالسارق وعلوا الاختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعتها واحتياجها الى المعاهدة
 النوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فغيروا
 كسرها وتفرقوا بضعفها وأحسنوا التعاقد لها فيكون يتحملهم لثقتها ذلك سهل مما
 لو كانوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك وخصت الغنم بذلك
 لكونها أضعف من غيرها ولان تفرقها أكثر من تفرق الابل والبقر لان مكان ضبط الابل
 والبقر بالربط دونها وفي الحديث دليل على جواز الاجارة على رعى الغنم ويلحق بها في
 الجواز فغيرها من الحيوانات (وعن سويد بن قيس قال سلبت أنا وشجرمة العبدى بن زامن
 هير فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ فسادا من امر اربل فبعناه
 ونم رجل بن بالاجر فقال له ز وارج رواء الخمسة وصحبه الترمذى وفيه دليل على ان
 من وكل رجلا في اعطاه شئ لا سرح ولم يدر جاز ويجعل على ما يترقه الناس في مثله
 ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بلال
 اقضه وزد فاعطاه أربعة دنانير وزاد فقرا اطرا واء البخارى وسلم وعن رافع بن رافة
 قال ثم انا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الامة الامامات يديها وقال هكذا
 باصابعه نحو الخبز والفرز والنفس رواء أحد وأبو داود) حديث سويد بن قيس سكت
 عنه أبو داود والمنذرى وأخرج نحوه أبو داود انساق وابن ماجه عن ابي بصير وان بن

وتبنى الخبل اما ان يقتضها للركوب أو لأحصارة وكل منهما امان يقترب به فعل طاعة الله وهو الأول أو مصعبته وهو الأخير أو يتجرد
 عن ذلك وهو الثاني (فاما الاول) الذي هي (له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) أى أعدها للجهاد (فاطال به في سرح) أرض
 واسعة فيها كالا كثير (أو روضة) شت من الراوى (فما أصابت في طيلها ذلك) بكسر الطاء وفتح الياء الخبل الذي يربط به ويطول
 لها الترمذى ويقال طول بالواو المتروحة بدل الياء (من المرج أو الروضة كانت له) أى اصحابها (حسنت لوانه انقطع طيلها
 فاستنت) أى عدت برج ونشاط أى رفعت يديها وطرحتهما معها (شرفا شرفين) أى شوطا وشوطين وسعى به لان الغازى

يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصاحح كالتمتع الشريف العالي من الارض (كانت آثارها) في الارض هو افراها عند
 شواطئها (وارادتها حسنة) أي اصحابها (ولوا شامت بنهر) بفتح الهاء وسكونها الغتان فصيحان (فشر بت منسه) بمن
 غير قصد من صاحبها (ولم يرد ان يسق كان ذلك) أي شربها وهم ارادته ان يسقها (حسنة له نهى لذلك اجر) لرباطها وهذا
 موضع الترجمة وهي شرب الناس رسي الدراب من الانهار (و) الثاني الذي هي له ستم (رجل رباطها غنينا) أي استغناء عن
 الناس بطب ساجها (وتفهمنا) عن سؤالهم ١٤٨ فيتم فيها ويترد عليها متاجرة امرار عسة (ثم لم يسق الله)

المفروض (في رفاها) فيزوي
 زكاة تجارتم اعند من يقول
 بالزكاة فيها (ولا) في (ظهورها)
 غير كعلمها في سبيل الله ولا
 يحتملها مالنا طمقة (فهى لذلك)
 المذكور (سنة) لصاحبها
 سائرة لفقده و (و) الثالث
 الذي هي له وزر (رجل رباطها
 غنرا) أي لاجل الغنرا تعاطا
 (وربما) أي اظهارا للطاعة
 والباطن بخلاف ذلك (دواء)
 بكسر الهمزة وفتح الواو ومدودا
 أي عداوة لاهل الاسلام (نهى
 على ذلك) الرجل (وزر) مثل
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم عن الحجر) أي عن صدقتها
 كما قال الخطابي والسائل هو
 صهصعة بن ناجية جد الفرزدق
 (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم
 (ما انزل على نبي اثنى) منصوص
 (الا هذه الآية الجامعة) أي
 العامة الشاملة (الناذة) بالذات
 المجهدة أي القليلة المثل المنفردة
 في معناها فانها تقتضى ان من
 أحسن الى الحر رأى احسانه في
 الاخرة ومن أساء اليه او كادها

مجيدة وقد تقدم في كتاب اللباس وحديث رافع بن رفاعه اسناده ثقات واكتنه قال أبو
 القاسم الامثني الحافظ في الاشراف عقب هذا الحديث رافع هذا غير معروف وقال
 غيره هو مجهول وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة لكن بدون قوله الا
 ما عات يديه الخ قولنا ومخرجه بفتح الميم وسكون الميمه وفتح الراء وهو حذف يني
 عبد شمس قوله بن بفتح الباء الموحدة بعد هازي مشهدة وهو الشيا وبفتح الهاء
 والجيم وهي مدينة قرب البحر بينهما وبينها عشر مراحل قوله سمر ويل معرب جامع على
 لفظ الجمع وهو واحد نسبة ما لا ينصرف قوله بالاجر أي بالاجرة وفيه دليل على جواز
 الاستهجار على الوزن لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الزان أن يزن عن
 السراويل قال أصحاب الشافعي واجرة وزن الثمن على المشتري كما أن اجرة وزن
 السلعة إذا احتجج اليه على البائع قوله وأرجح بفتح الهمزة وكسر الجيم أي اعطه راجعا
 وفيه وفي حديث جابر الذي بعده دليل على استهجاب ترجيح المشتري في وزن الثمن
 ويقاس عليه ترجيح البائع في وزن المبيع واكيله وفيه ما يضاف لدليل على جواز هبة
 المشاع وذلك لان مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن وفيه ما أيضا
 جواز التوكيل في الهبة المجهولة ويحتمل على ما عارفه الناس كما قال المصنف وقد
 ذكره من اطراف من حديث جابر وقد تقدم طرف منه في البيع قوله عن كسب الامة
 الكسب في الاصل مصدر تقول كسبت المال اكسبه كسبا والمراد به هنا المكسوب
 وفي الموطأ عن عثمان انه خطب فقال لا تكلفوا الامة غير ذرات الصنعة فانكم متى ما
 كادتموها ذلك كسبت بقرحها ولا تكلفوا الصفة والكسب فانه اذا لم يجد سرق
 وفي حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الامة تخافة أن تبقي وقد كانت
 الجاهلية تجعل عليهم ضرائب فيوقعون ذلك في الزنا ورجما كرهوهن عليه فلما جاء
 الاسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله تعالى ولا تكفروا بقيا نكحكم على البقاء الآية
 قوله وقال هكذا يصابه يعني الثلاث والنبز بفتح الخاء وسكون الباء بعد هازي يعني
 بين العجين وخبزها والفضل فزل الصوف والقطن والسكن والشعر وقد روى العبارني
 في الاوسط عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزلوهن الغرف
 ولا تلوهن الكتابة وعلوهن الغزل وسورة النور في اسناده محمد بن ابراهيم اشاحي قال

فوق طاعتها رأى اسانيتها في الاخرة (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
 شرا يره) والذرة التلة الصغيرة وقيل الذر مبري في شعاع الشمس من الهباء قال الزركشي قوله الجامعة تحية ان قال بالعموم
 في من وهو مذهب الجهور وقال في المصاحح وهو وجه أيضا في عوم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا قلنسه
 وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفكير والاعتصام ومسلم في الزكاة والناس في الخليل (عن علي
 ابن أبي طالب رضه) الله عنه أنه قال (أشد ما شارقا) المسئلة من النوق فاه الجوهري وغيره عن الاصمعي يقال لذ كشارف

والاثنى شارقة (مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مغنم يوم بدر) في السنة الثانية من الهجرة (قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شارفا) مستترا أخرى من الذوق قيل يوم بدر من الحسن من خيمته عبد الله بن جحش (فانتم ما يؤما عند باب رجل من الانصار وأما أريدان أحل عليهم ما أذخرا) بكسر الهمزة نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحذنه اذخرة (لا يعبره صانع) من الصياغة وفي لفظ طابع وفي آخر طالع أي معه من يده على الطريق قال الكرمانى وقد قيل انه اسم الرجل (من بني قنقاع) غير مصروف على ارادة القبيلة ٥٩ أو مصروف على ارادة الخي وهو رطمن

اليهود (فاستعين به) أي بين
 الاذخر (على ولجة فاطمة) بنت
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم (وحزينة بن عبد المطلب
 يشرب) خرا في ذلك البيت معه
 قيسية (أي مضية (فقالت الا)
 للتبنيه (باجز) منادى مرخم
 مقترح الزاي على لغته من نوى
 ويضعها على لغة من لم يثق
 (للشرف) بضم الشين والراء
 جمع شارف (التواء) بكسر
 النون جمع نوبة وهي السقفة
 وفي جمعها وما شارفا دليل
 على اطلاق الجمع على الاثنى
 (فتارة) أي قام حجة (اليها) أي
 الى الشارفين (حزنة السيف)
 لما مع مقالة القيسية (لجب)
 بتقدير الباء أي قطع (أستمتما)
 جمع سنام وهو ما على ظهر البعير
 (وبقر) أي شق (خواصرهما)
 أي خصرهما (ثم أخذ من
 أجادهما) لان السنام والكبد
 اطيب الجز وعنده العسرب
 (قال علي) رضى الله عنه (ففتلرت
 المنظر) بفتح الميم والمجبة
 (افظعني) أي حوتني لتضرره

الدارطفي كذاب وأخرج الطبراني أيضا عن هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي
 امرأة الحجاج بن يوسف ان زياد بن عبد الله القرشي دخل عليها ويدها مغزول تغزل به
 فقال لها تغزبان وأنت امرأتا أمر فقالت سمعت ابي يتحدث عن جدى قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اطول لكن طاقة اعظم كمن اجرا واردا بطاقة طاقة
 الغزل من الكنان او القطن وفي استاذه يزيد بن مروان اللال قال ابن معين كذاب قوله
 والنقش بفتح النون وسكون الفاء بعد هاشين مجمة والمراد به نقش الصوف والشعر
 ونذ القطن والصوف وهو ذلك وفي رواية النقش بالقاف وهو التطريز

(باب ما جاني كسب الحجام)

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وعن
 الكلب رواه أحمد وعنه رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كسب الحجام
 خيب ومهر البغي خيب وعن الكلب خيب رواه أحمد وابوداود والترمذي وصححه
 والنسائي ولفظه شر المكاسب عن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي وعن مجيبة
 ابن مسعود انه كان له غلام حجام فزجوه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال
 الاطعمة أي ابطال قال لاقال أفلا تصدق به قال لا ترخص له أن يعلنه ناضحه رواه أحمد
 وفي لفظ انه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اجاره الحجام فنهاه عنها ولم يزل يسأله
 فيها حتى قال اعفوه ناضحه واقطعه رقيقك رواه أحمد وابوداود والترمذي وقال
 حديث حسن) حديث ابي هريرة قال في جمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح واخرجه
 ايضا الطبراني في الاوسط واخرجه ايضا الحارثي في الناسخ والتسوخ بالقط قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من البغي واجرة الحجام وينهه ما اخرج الحارثي
 ايضا عن ابي مسعود عتبة بن عمرو قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب
 الحجام وحديث رافع اخرجه ايضا مسلم وحديث مجيبة اخرج ايضا مالك وابن ماجه
 قال في الفتح ورجاله ثقات وأخرج نحوه احمد في مسنده من حديث جابر واقط ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اطعمه ناضحه وقال في جمع الزوائد
 انه اخرج حديث مجيبة المذكور اهل السنن الاثلاث باختصار والطبراني في الاوسط قال

بأخر الايتنا فاطمة رضى الله عنها ما يذهب فوات ما يستعين به قال (قامت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده زيد بن
 حارثة) حبه صلى الله عليه وآله وسلم (فاخبرتها بغير خروج) صلى الله عليه وآله وسلم (ومعه زيد فاطمة) معه فدخل على حجة
 البيت الذي هو فيه (فتعيط) أي أظهر صلى الله عليه وآله وسلم الغيظ (عليه) فرفع حجة بصره وقال هل انتم الابدلاباني
 اراديه المتأخر عليهم يانه اقرب الى عبيد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وآله وسلم واطالب همه كانا
 كاهن ادين لعبد المطلب في الخسوع طمرته وجواز بصره في مالها ما وقدها قبل تقويم الخمر وفي حالة السكر فلم واخذ به

(فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) حال كونه (يقهقر) اى الى روايته زاد في اخر الجهاد ووجهه لجزء خشية ان يزداد عليه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه جرم اى منه ليدفعه ان وقع منه شئ وعند ابن ابي شيبة انه انعم جزئتهم ما يحمل النهى عن القهقرى ان لم يكن هذرا (حقيق خرج عنهم) اى عن حمزة ومن معه (وذلك) اى المذكور من هذه النسخة (فقال تحريم النحر) فلذلك اذ عذره صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذ برضى الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وافراريد ان حمل ١٦٠ عليه ما اذخر الياحه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتساب

والاحتساب وهذا الحديث اخر جسه في المغازى واللباس والنفس وسلم واود واستنبط منه فوائد كثيرة (هن انس) رضى الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقطع الانصار (من البحرين) بالقطر التمشية ناحية معروفة قال الخطابي يحتمل انه اراد الموت منها ليقبل كونه بالاحياء و اراد ان يخصهم بقتال جزيتها وبه جزم اصعبيل القاضي وابن قرقول قال الحافظ الذي يظهر لى انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين اما التاجر يوم عرض ذلك عليهم وهو الجزية لانهم كانوا اصالحوا عليها واما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض ايضا ودفع منه ذلك صلى الله عليه وآله وسلم في عدة اراضى بعد فتحها وقبل قطعها منها اقطاعه بمعا الدارى بيت ابراهيم فلما قصت في عهد عمر بن الخطاب ذلك اقيم واستقر في ايدي ذريته من بناته رقيقة ويده كتاب من

في جمع الزوائد ايضا ورجال الصميم وقال في حديث جابر الذي ذكرناه ان رجلاه رجال الصميم قوله البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة واشديد الياحه فعلى فاعلة اومفعولة وهى الزانية ومنه قوله تعالى ولا تسكرها وقتا تسكر على البغاه اى على الزنا واصلى البغى الطلب غيرانه اكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا المراد ما تكتسبه الامامة بالفجور لا بالصانع الحائز وقد قدمنا في اول كتاب البيع انه يجمع على تحريم مهر البغى قوله وعن الكلب قدفة دم الكلام عليه في اول البيع وقد استدل باحاديث الباب من قال بتحريم كسب الجاهم وهو بعض اصحاب الحديث كما فى البصران النهى حقيقة في التحريم والخبيث حرام و يؤيد هذا التسمية ذلك سخما كما فى حديث ابي هريرة الذي ذكرناه وذهب الجمهور من العترة وغيرهم الى انه حلال واحسبوا بحديث انس وابن عباس الاتيين وجعلوا النهى على التنزيه لان في كسب الجاهم ذنبا والله يحب معالى الامور ولان الجاهمة من الاشياء التى يجب للمسلم على المسلم للاعانة له عند الاحتياج اليها ويؤيد هذا الذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأل عن اجرة الخجامة ان راع منها باضعه ورقيقه ولو كانت حراما لما جاز الاتنفاع بها بحال ومن أهل هذا القول من زعم ان النهى منسوخ ووجه الى ذلك الطحاوى وقد عرفت ان نسخة النسخ متوقفة على العلم بتأخر النسخ وعدم امكان الجمع بوجهه الاول غير ممكن هنا والثانى يمكن بحمل النهى على كراهة التنزيه بقريته اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاتنفاع بها فى بعض المنافع وباعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الاجر لمن حججه ولو كان حراما لما مكنته منه ويمكن ان يحتمل النهى عن كسب الجاهم على ما يكتسبه من بيع الدم فقد كانوا فى الجاهلية يأكلونه ولا يبعد ان يشتره لاكله فيكون غنمه حراما ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد فمتعين المصير الى الجمع بالوجه الاول ويقتضى الاشكال فى صحة اطلاق اسم الخبيث والسجث على المصكره تنزيها قال فى القاموس الخبيث ضد الطبيب وقال السجث بالضم وبضم سين الحرام او ما شئت من المكاسب فلزم عنه العار انتهى وهذا يدل على جواز اطلاق اسم الخبيث والسجث على المكاسب الذميمة وان لم يكن محرمة واتجاهه كذلك فيقول الاشكال وجمع ابن العربي بين الاحاديث بان يحمل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم وحمل الزجر على ما اذا كانت على عمل مجهول وحكى صاحب الفتح عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وصنعه مشهورة ذكرها ابن سعد وابو عبيد فى كتاب الاموال وغيرها احمد اه (فقات الانصار) لاتقطع لنا (حتى) تقطع لاشواتنا من المهاجرين مثل الذى تقطع لنا زاد البيهقى فى روايته فلربك ان ذلك عندى اى ليس عندنا ما قطع منه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سترون بعدى اثره) بفتح الهمزة والواو بضم الاولى وسكون الاخرى اى يستأثر عليكم بامور الدنيا وفضل غيركم بنفسه عليكم ولا يجعل لكم فى الامر نصيبا وهذا من اعلام يوتوه فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار المولود من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل فى العطاء وغير ذلك (فاصبروا

عني ثلثوني) أي يوم القيامة زاد في غزوة الطائف على الجوض وفي الحديث أن للإمام أن يقطع من الأراضي التي تحت يده لمن يراه أهلاً لذلك قال في الفتح المروا بالقطع ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموت فخصص به وبصغيراً وبناحباته من لم يسبق إلى أحباته واختصاص القطع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحكى أن الإقطاع نسوياً من مال الله شأن يراه أهلاً لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج من أهل بلده ما يحوزها ما بين يده من ماله وما بأن يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا ١٦١ اقطاعاً لمراد من أصحابنا ذكره

وتحريره على طسرين فقهي
مشكل قال والذي يظهر أنه
يحصل لله قطع بذلك اختصاص
كاختصاص المتحجر ولكنه
لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبهذا
جزم صاحب الطبري وادعى الأدرسي
في الخلاف في جواز تخصيص
الإمام بعض الجند بقوله أرض
إذا كان مضافة لذلك والله أعلم
اتهمى والحديث أخرجه أيضاً
في المزية وفضل الأتباع قال
القسطلاني قبل في الحديث أن
الأتباع لا يتكلمون فيهم
الخلافه لأنه جعلهم تحت
السيطرة اليوم القيامة والصبر
لا يكون إلا من مقلوب محكوم
عليه وفيه فضيلة ظاهرة للأتباع
حيث لم يستأذوا من الدنيا
دون المهاجرين (عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم) يقول من ابتاع نخلاً بعد
أن توبر ففترها للبايع) فله حق
الاستعراق لاقتطافها وليس
للمشرك أن يمنع من الدخول
إليه إلا أنه حقه الأصيل إليه أذبه

أجد وجماعة الفرق بين الحروا بعد فكرهوا الاعتراف بالخجامة وقالوا يحرم عليه
الاتفاق على نفسه منها ويجوز له الاتفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوه للعبد
مطلقاً وعهدتهم حديثاً محصياً لأنه أذن له صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلف منه ناضجه
والناضج اسم للبعير والبقرة التي يرضع عليها من اللبن والنهر ورواية الموطأ وطعمه
نضاجك بضم النون وتشديد الصاد جمع ناضج قال ابن حبيب النضاج الذين يرضعون
النخل واحده ناضج من الغلمان ومن الأبل وانما يرضعون في الجمع لجميع الأبل نواضع
والغلمان نضاج (ومن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجج بحجه أبو طيبة
وأعطاه صاعين من طعام وكلمه ما إليه فثقتوا عنه متفق عليه وفي لفظ دعا غلاماً من
حججه فأعطاه أجره صاعاً وصاعين وكلمه ما إليه أن يخففوا عنه من ضربه رواه أحمد
والبخاري وعن ابن عباس قال احتجج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الجمام أجره
ولو كان محتالاً يعطه رواه أحمد والبخاري ومسلم ولقظه حجج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عبد النبي بإضاعة فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجره وكلمه سيده فثقتوا عنه من
ضربه ولو كان محتالاً يعطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله أبو طيبة بفتح الطاء
المسألة وسكون الضمة بعدها موحدة واسمه نافع قوله وأعطاه صاعين من طعام في
الرواية الأخرى صاعاً وصاعين وفي رواية أبي داود فأمره بصاع من تمر وفي رواية مسلم
فأمره بصاع أومد أو مدين على الشك قوله وكلمه ما إليه في رواية أبي داود فأمره
والمراد ما إليه سادته وجعل لكونه كان مملوكاً لجماعة كأيدل على ذلك رواية مسلم حجج
النبي عبد النبي بإضاعة فثقتوا عنه في الكلام حذف والتقدير كلمه ما إليه أن يخففوا
عنه فثقتوا عنه كما في الرواية الأخرى ولقظه أبي داود فأمره أهله أن يخففوا عنه من
ضراجه وفيه جواز الشفاعة للعبد إلى مولاه في تخفيفه في قوله ولو كان محتالاً
قد تقدم ضبطه وتفصيله في شرح الاحاديث التي قبل هذا وفي رواية البخاري ولو عر
كراهة لم يعطه يعني كراهة تخريمه وفي رواية أيضاً ولو كان حراً لم يعطه وذلك ظاهر
في الجواز قوله من ضربه الضمير تطلق على أمور منها غلة العبد كما في القاموس وهي
بفتح المعجمة فعليه يعني ماله وتوجهه ضرائب ويقال لها خراج وغلة وأجر والحديثان

٢١ قيل خا (الآن يشترط المتاع) أن تكون الفترة وله واقفه البايع فمكون للمشتري (ومن ابتاع)
اشترى (عبد أوله) أي العبد (ماله) للذي باعه) لأن العبد لا يملك شيئاً أصلاً لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مملوكاً كإيه قال أبو
حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده ماله ملكه قوله وله مال فاضافه إليه
لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع وتأول المتاعون قوله وله مال بأن الإضافة للاختصاص والاتفاق للملك كإيه بالرجل
الهابية وسرج الفرس وبديل قوله فماله للبايع فاضاف المال إليه وإلى البايع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون النبي الواحد

كامله كالاشئز في حالة واحدة فنثبت أن اضافة المال الى العبد يجازر أي الاختصاص والى المولى حقيقة أي للملك وقال الشوكاني في نيل الاطوار في الحديث دليل على أن العبد اذا ملكه سيده من مال ملكه وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الحديث وأبو حنيفة والهادوية ان العبد لا يملك شئ أصلاً والظاهر الأول لان نسبة المال الى المولى تقتضى انه يملك وتاويله بان المراد أن يكون شئ في يد العبد من مال سيده وأضيف الى العبد للاختصاص والانتفاع للملك كما يقال الجبل للقرص خلاف الظاهر انتهى (الآن يشترط المبتاع) ١٦٢ كون المال جميعه وأجزاؤه من منه لم يصبح لانه يكون قد باع شيئاً

يدلان على أن أجرة الحماة حلال وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما هو الحق

• (باب ما جاز في الاجرة على القرب) •

(عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تجنوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكروا به رولاً أحده وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأوا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤون القرآن يسألون به الناس رواه أحمد والترمذي . وعن أبي بن كعب قال عات رجلاً القرآن فاهدى لى قوساً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها رواه ابن ماجه ولا يروى داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص لا تقض مؤذناً ياخذ على أذنه أجر) اما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال في صحيح الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضاً البزار ويشهده له أحاديث منها حديث عمران بن حصين وأبي بن كعب المذكوران في الباب ومنها حديث جابر عند أبي داود قال خرج علياً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقرأ القرآن فمنا الاعرابى والمجهمى فقال اقرأوا فكل حسن وسيجى . أقوام يقبونه كما يقام القدر يشجلونه ولا يتأجلونه ومنها حديث سهل ابن سعد عند أبي داود أيضاً وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأوا قبل أن يقرأه قوم يقبونه كما يقام السهم يتجمل أجرو ولا يتأجلوه وأما حديث عمران بن حصين فقال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن ليس اسناده بذلك وأما حديث أبي بن كعب فنخرجه أيضاً البيهقي والرواي في مسنده قال البيهقي وابن عبد البر هو منقطع يعنى بين عطية الكلابى وأبي بن كعب وكذلك قال المزي وبعضهم قال الحافظ ٣ بان عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمه ابن القطن بالهليل بجبال عبد الرحمن بن سلم الراوى عن عطية وله طرق عن أبي قال ابن القطن لا يثبت منها شئ قال الحافظ وفيما قال نظروا كرامى في الاطراف لطارقاً من ان الذى أقرأه أبي هو الطويل بن عمرو ويشهده ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن الطويل بن عمرو والوسى قال أقرأه أبي بن كعب القرآن فاهديت اليه قوساً فغدا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تآذاه فقال

العبد والمال الذى في يده بمن واحد وذلك جائز ولو باع عبداً وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تسفر على ملك البائع الا ان يشترطها المشتري لان راج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم وله مال وان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الاوجه عند الشافعية والثاني ان تدخل والثالث يدخل سائر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التى عليه وقال الحنابلة يسئل ما عليه من الثياب المعتادة قال الشوكاني في النبل والمذهب الاول هو الاولى والتخصيص بالعادة مذهب من جرح انتهى ولو كان مال العبد دراهم والثلث دراهم او ذنانه واشترط المشتري ان ماله هو وافقه البائع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصبح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مدعومة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانه قول قد علم المبطلان من دليل آخر وقال فلا يجوز لاطلاق الحديث

وكانه لم يجعل لهذا المال حصه من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون المولماً أو مجهولاً لكن القياس يقتضى انه لا يصبح الشرط اذا لم يكن معلوماً وقد قال المالكية انه يصبح اشترطه ولو كان مجهولاً وكذا قال الحنابلة ان فرغنا على ان العبد يملك بمالك السيد صبح الشرط وان كان المالك مجهولاً وان فرغنا على انه لا يملك اعتبر عليه وسائر شروط البيع الا اذا كان قد قدمه العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وابو حنيفة انه لا بد ان يكون معلوماً • (بسم الله الرحمن الرحيم • كتاب الاستقراض) • وهو طلب القرض وهو يفتق القاض اشهر

من كتبها وبلغ اسمها في الشيء المترض ومصدرها بعض الاقراض وهو قدامك الشيء على ان يزيد به ونسب بذلك لان المترض
يقطع للمترض قطعة من ماله ويسميه اهل الحجاز لاقفا (والظفر) يفتح الحاء وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال
(والقبليس) وهو في اللغة التدا على المنلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من القلوس التي هي اخس الاموال وشرا عاجر
لما على المنلس والمنلس لغة العسرو يقال من صار ماله فلوسا وشرا عاجر عليه ليقضى ماله عن دين لا دمي ويجمع الموقاف بين
هذه الامور الثلاثة لقوله الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض ١٦٣ (عن ابن جرير رضى الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال من
أخذ أموال الناس بطريق
القرض أو غيره بوجه من وجوه
المعاملات يريد أداها أدى
الله عنه) أي يسره له ما يؤديه من
قضه الحسن نيته وروى ابن ماجه
وابن حبان والحاكم من حديث
ميمونة مرفوعا من مسلم بدان
دينا يعلم الله أنه يريد أداها الا
أداها الله عنه في الدنيا (ومن
أخذ أي أموال الناس يريد
الانفاقا) على صاحبها (أنلقه
الله) في معاشه أي يذهب به
فلا ينتفع به لسوء نيته ويقضى عليه
الدين فيعاقبه به يوم القيامة
وعن أبي امامة مرفوعا من تدابرن
بين وفي نفسه وفاؤه تم مات
تجاوز الله عنه وأرضى عنه
بما شاء ومن تدابرن بين وليس
في نفسه وفاؤه تم مات اقتص الله
تعالى لغيره يوم القيامة رواد
الحاكم عن بشر بن قريه ومروك
عن القاسم عنه وروى الطبراني
في الكبير أطول منه وانقله
قال من ادان ديناهو ينوي أن
يزديه أداه الله عنه يوم القيامة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفادى من جهنم قلت يا رسول الله انار بما حضر طعامهم
فأنا كنا فقال لما معامل لك فأنما تاكاه بخلاقك وأما معمل لعيرك فخرته فأكلت منه فلا
بأس وما أخرجه الاثرم في سننه عن أبي قال كنت اختلف الى رجل مسن قدامه
عليه قدا احتبس في بيته أقرته القرآن فوقى بطعام لا آكل مثله بالمدينة فخالني نفسي
شيئ فذكرته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله
فكل منه وان كان يحنك فلا تأكله وأما حديث عمادة الذي أشار إليه المصنف فأنقله
قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدي الى رجل منهم قوسا فقلت ليست
بمال وأرى عليها في سبيل الله عز وجل لا تمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلا سألته فأتته فقلت يا رسول الله افر جل أهدى الى قوسا من كنت أعلمه الكتاب
والقرآن وليست بمال وأرى عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب أن تظوق طوقا من
نار فاقبلها وفي اسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكسبه ويحيى بن ميمون
وتسليم فيه جماعة وقال الامام أحمد ضعيف الحديث حدثنا با حديث منا ~~كبير~~ وكل
حديث رفعه فهو منسكرو وقال أبو زرعة الرازي لا يخرج حديثه ولكنه قد روى عن عبادة
من طريق أخرى عند أبي داود باقظ فقلت ماترى فيها يا رسول الله فقال جرة بين كتميك
تقلدتها وأوتعتما وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تسلم فيه جماعة وورثه الجهور
اذ روى عن الثقات وقد أورد الحافظ حديث عبادة هكذا في كتاب الثقات من
الطنخيص وتسلم عليه فليراجع وفي الباب عن معاذ عند الحاكم والبراز بن خور حديث
أبي وعن أبي الدرداء عند الدارمي باسنادا على شرط مسلم بصوه أيضا وأما حديث عثمان
ابن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الأذان وقد استدلل بأحاديث الباب من قال
انها لتحنل الاجرة على تعليم القرآن وهو أحد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية
ويه قال عطاء والصفه المن قيس والزهرى واحق وعبد الله بن شقيق وظاهره عدم
الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيرا أو كبيرا وقالت الهادوية انها يحرم أخذها
على تعليم الكبير لاجل وجوب تعليمه التسدر الواجب وهو غير متعين ولا يحرم على تعليم
الصغير لعدم الوجوب عليه وذهب الجمهور الى أنها تحنل الاجرة على تعليم القرآن وأجابوا
عن احاديث الباب بأجوبة منها ان حديث أبي عبادة قضيتان في عين فيجتمعا ان النبي

ومن استدان ديناه وهو لا ينوي أن يزديه مات قال الله عز وجل يوم القيامة نطقن الى لا أخذها بعدى بحقه فيؤخذ من
حسنته فيجعل في حسنته الاخر فان لم يكن له حسنت أخذ من سيئات الاخر فيجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حل من
أمتي ديناه في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه أحمد باسناد جيد وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاحكام
وقبه علم من اعلام النبوة لما نراه بالمعانة ممن دعا على شيامن الامرين وقيل المراد بالانفاق عذاب الاخرة وقال ابن بطال
فيسه الخس على ترك استكمال أموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة وان اجزاءه قد يكون من جنس

العامل وقال المداودي فيه آت من علمه دين لا يعنى ولا يتعدى وان فعله ذانتهى قال في الصحح وفي اخذ هذا من هذا بعد كبره
 وقبه الترغيب في تحسين النية والترهيب من خذ ذلك فان مدار الاعمال عليها وفي الترغيب في الدين لمن يتوى الوفاة وقد اخذ
 بذلك همد الله بن جعفر بن يونس واين ما جبه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فيستل فقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله مع العاثر حتى يمضي دينه اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم
 ايضا من طريق القاسم بن الفضل سنة ١٦٤ عن عائشة بلغة مامن عبد كانت له نية في وفاء دينه الا كان له من الله عون

قالت فانما اتى ذلك العيون
 وساقه شاهدنا من وجه آخر
 عن القاسم عن عائشة وفيه ان
 من اشترى شيئا بدين وتصرف
 فيه واظهر انه قادر على الوفاء
 ثم تبين الامر بخلافه ان البيع
 لا يرد بل يقتضيه حلول الاجل
 لاقتضاء صلى الله عليه وآله
 وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد
 البيع قاله ابن المنير (عن أبي
 ذر) جندب بن جنادة (رضي الله
 عنه قال كنت مع النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم
 فلما ابصر يعني أحدا) الجبل
 المشهور (قال ما أحب أنه أرى
 ان أحدا) تحول في ذهابك
 عندي منه) اى من الذهب
 (دينار فوق ثلاث) من اللباني
 (الاديناار ارسده) من الارصاد
 اى أعداه ومن رصده اى رقبته
 (الدين ثم قال ان اكثرين) مالا
 (هم الاقلون) نوابا (الامن قال
 بالمال) اى الامن صرف المال
 على الناس في وجوه البر والصدقة
 (هكذا وهكذا) وأشار أبو شهاب
 بين يديه وعن عبيد وعن شمالة
 وفيه التعمير عن الفصل بالقول فتدورهم قال بيده اى اخذوا ورفع وقال برجله اى متى وقيل بذلك
 ما هم وقال صلى الله عليه وآله وسلم (مكائك) اى الزم مكانك حتى آتيتك (وقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاودت أن آتته)
 صلى الله عليه وآله وسلم (مخزرت قوله) الزم مكانك حتى آتيتك فلما حان قلت يا رسول الله ما هو (التي) سمعت (أو قال)
 ما هو (الصوت الذي سمعت) شك من الراوى (قال وهل سمعت) استغنى هام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال) صلى
 الله عليه وآله وسلم (أناى) سبيل عليه السلام فقال من حان من آتيتك لا يتركك باله شيئا يدخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا

صلى الله عليه وآله وسلم علم انهم قاعلا ذلك خالصا لله فكروا اخذ العوض عنه وامان
 علم القرآن على انه لله وان يأخذ من المتعلم مادفعه اليه بغير سؤال ولا استئراف نفس
 فلا بأس به وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه الا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير
 اتخاذ الاجر على تعليمه وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو اخص من محل النزاع لان
 المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول مادفعه المتعلم بطبيعة من نفسه وأما
 حديث عثمان بن أبي العاص فالقاسم للتعلم عليه قاسدا لا اعتبارا سائيا في هذا غاية
 ما يمكن أن يجاب به عن احاديث الباب ولكنه لا يخفى ان ملاحظة مجموع ما يقضى به
 يفسد ظن عدم الجواز فيقتضى للاستدلال به على المألوف وان كان في كل طريق من
 طرق هذه الاحاديث مقال فيه ضاهية قوى وبعضا يوجب بذلك ان الواجبات انما تسهل
 لوجوبها والخمرات انما تسهل لتعريضها في أخذ على شيء من ذلك اجراه ومن الاكابر
 لاموال الغير بالباطل لان الاخلاص شرط ومن أخذ الاجرة غير مخلص والتبليغ
 للاحكام الشرعية واجب على كل فرد من الافراد قبل قيام غيره به ومن جله ما أجاب به
 الجمهورون دعوى الترخيص بحديث ابن عباس الاتى وسائى الجواب عن ذلك واستدلوا على
 الجواز ايضا بما أخرجه الشيطان وغيرهما عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم جابه امرأة فقالت يا رسول الله انى ذهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام
 وجعل يقول يا رسول الله زوجتي ان لم يكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل
 عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذه فقال النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ان اءطيت ازارك جلست لا ازارك فالتس شيئا فقال ما أجده شيئا فقال النفس
 ولو خاتمنا من حديد فالتس فلما وجدته ما أتى فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من
 القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا يسبحهم ان قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قد زوجتكم كلها بما معكم من القرآن وفي رواية لابن داود عاها عشرين آية وهى امرئك ولا جد
 قد أنسختكمها على ما معكم من القرآن وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث
 باجوبة منها انه زوجها بغير صدق اكرامه لحققة ذلك المقدار من القرآن ولم يعمل
 التعليم صدقا وهذا مردود برواية مسلم وأبي داود المذكورة ومنها أن هذا الشخص

وقيل بذلك
 ما هم وقال صلى الله عليه وآله وسلم (مكائك) اى الزم مكانك حتى آتيتك (وقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاودت أن آتته)
 صلى الله عليه وآله وسلم (مخزرت قوله) الزم مكانك حتى آتيتك فلما حان قلت يا رسول الله ما هو (التي) سمعت (أو قال)
 ما هو (الصوت الذي سمعت) شك من الراوى (قال وهل سمعت) استغنى هام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال) صلى
 الله عليه وآله وسلم (أناى) سبيل عليه السلام فقال من حان من آتيتك لا يتركك باله شيئا يدخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا

أي وان رقن وان شرف كجاء في الرافعة سيرا (قال أم) ومطابقة الحديث للجمعة في قوله الاذيتار ارضه له من حيث
 ان فيه ما يدل على الاهتمام باده الدين قال ابن بطال فيه اشارة الى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسر منه اخذنا
 ان القصار على ذكر الدين والواحد ولو كان عليه ما قد دينا او مثلا لم ير صدلا ما هاد بنا را واحدا انتهى قال في الفتح ولا يخفى
 فيه وفيه الاهتمام بامر وفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الزهادة في الدنيا انتهى وفيه البشارة لاهل التوحيد
 في ما كان منهم من العصيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي 160 وأخرجه أيضا في الاسفة ثمان والرقاق ويده
 الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي

ثلث المرأة وذلك الرجل ولا يجوز غيرهما ويبدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور وعن
 ابي النعمان الازدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأته على سورة من القرآن
 ثم قال لا يكون لاحد بعد ذلك مهرا ومنها انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرسم لها مهرا ولم
 يعطها صداقا ووصى اهل ذلك عند موته وبؤيده ما أخرجه ابوداود من حديث عقبة
 ابن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلا امرأة ولم يقرض لها مهرا ولم يعطها
 شيئا فأوصى لها عند موته بهسمة من خير ما بقاعته بمائة الف ومنها انها قضت ففعل
 لظواهرها ومن جعله ما احتجوا به على الجواز حديث عربن الخطيب المتقدم في الزكاة
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما نال من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف
 نفس فخذ الحديث ويحاج عنه بأنه عموم مخصوص باحد الباء (وعن ابن عباس
 ان نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بجماعة فقيم لديهم ففرض
 لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لذيغا وسليما فانطلق
 رجل منهم فقرا بأقحمة الكتاب على شامخا بالشاء الى أصحابه ففكر هو ذلك وقالوا
 أخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذت على كتاب الله
 اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه
 البخاري * وعن ابي سعيد قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في سعة فسافر وها حتى نزلوا على حمى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم
 فلدغ سيد ذلك حتى فسعوا به بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتهم فزلاه الرهط
 الذين نزلوا لهم أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا
 لدغ وسعينا به بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء قال بعضهم امي والله لا رقي
 ولكن والله لقد استاضناكم فرفضيفوا لنا بما انا راق بكم حتى يجعلوا لنا جعلا
 فصالحوهم على تطيب مع غنم فانطلق يقول عليه وبقرا الحمد لله رب العالمين فكانت اشد
 من عقال فانطلق يبشي وما به قلبه قال فانوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال
 بعضهم اقتصوا وانا الذي رقي لانه لو احتي فأني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره

في اليمان والنسائي في اليوم
 والليله (عن جابر بن عبد الله
 رضى الله عنهم ما قال أتيت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو
 في المسجد بالمدينة قال مسرع
 الراوي أراه أي أظن أنه قال
 ضحى فقال صلى الله عليه
 وآله وسلم (صل ركعتين)
 تحية المسجد (وكان لي عليه
 دين) وهو عن الجمل الذي اشتره
 صلى الله عليه وآله وسلم منه
 لما رجع من غزوة تبوك اوزات
 الرقاق واستقنى حلاله الى
 المدينة وكان اوقية (فقضاني)
 أي أذاني ذلك (وزادني) عليه
 قيراطا روي ان جابرا قال قلت
 هذا القيراط الذي زادني رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا يفارقني ابدأ فجعلته في كيس
 فمزل عندي حتى جاء اهل
 الشام يوم الحرة فاشذوه فيما
 اخذوا ومطابقة الحديث لما
 ترجم به من حسن القضاء
 واضحة والحديث له الفاظ وطرق
 وقد سبق حديث نحوه في قصة
 الاعراب وفي بعضها اعطوا منى من الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضا وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وآله
 وسلم وليس هو من قرض جر مثقه الى المقرض انتهى عنه لان النبي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن
 مكسور او رده بزيادة في القدر او الصفة أو المعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن
 موضوعه فبطلت منه فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان
 الزيادة في العدد منهي عنها (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن الا وانأولى)

احق الناس (به في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة) ان شتم (قوله تعالى) (الذي اولى بالؤمنين من انفسهم) قال بعض الكبراء انما كان صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا شدي بحجر كمن النار وانتم تقصمون فيها ورتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم اشارة عتقه على شهادات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يجبروا اكثر من سبهم لانفسهم ومن ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون ١٦٦ احب اليه من نفسه وولده والحديث واسع تنطبق بعضهم من الآية ان له

صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ الطعام والمشرب من مالكمهما المحتاج اليهما اذا احتاج صلى الله عليه وآله وسلم اليهما وعلى صاحبهما البذل ويقدي بجهته بوجهه تنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وانه لو قصده صلى الله عليه وآله وسلم ظالم يجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول هذه الآية ماله في ذلك من الخبز وانما ذكر ما هو عليه فقال (فانما ومن مات وترك مالا) اي اوحا وذكر المار يخرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال (فليتره عصبته من كانوا) عربين الموصولة ايم انواع العصبية والذي عليه اكثر النرضيين انهم ثلاثة اقسام عصبته بنفسه وهو من له ولا وكل ذكر نسب يدلى الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبية بشيخه وهو كل ذات نصف معها ذكر يعيها وعصبية مع غيره وهو أخت فاكثر غير ام معها بنت

الذي كان فنظرت الذي بأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا بذلك فقال وما يدريك انهما رقية ثم قال قد اصبتهم اقتسموا واخذوا الى معكم سهما وضعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا التمساق وهذا لفظ البخاري وهو اتم قوله فهم ليدخ اللديخ بالدال المهمله والغين المحجمة هو اللسيح وزنا ومعنى واللديخ اللسخ وأما اللديخ بالدال المحجمة والعين المهمله فهو الاحراق الخفيف واللديخ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حسيه أو عقرب أو غيره هما أو كما يسهل تعمل في العقرب وقد صرح الاعشى في روايته بالعقرب قوله أو سليل هو اللديخ أيضا قوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله استدله بالجمهور على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن واجب عن ذلك بان المراد بالاجر هنا الثواب ويرد بان سباق التصة نافي ذلك وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث السابقة وتعقب بان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وبان الاحاديث الناضية بالمنع وقائع اعيان محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة بخدي الشايب وانما يانها لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح وقد عرفت مما سلف انما بينهم من الاحتجاج على المطالب والجمع يمكن اما يحمل الاجر المذكور هنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم أو المراد اخذ الاجر على الرقية فقط كما يشعره السياق فيكون مخصوصا للاحاديث الناضية بالمنع أو يحمل الاجر هنا على عمومه فيشمل الاجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويحضر اخذها على التعليم بالاحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه وهذا يظهر وجوه الجمع فينبغي التصريح بقوله فاستأضفوا هم أي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية للتمذي انهم لا فونر جلا قوله فلم يضيفوهم بالتشديد لاكثر وبكسر الصاد المحجمة مخنفة بقوله نفسه واله بكل شيء أي ما جرت العادة ان تسداوى به من المدغمة قوله اني والله لارقي ضبطه صاحب الفتح بكسر الفاق والرقية كلام يستشفي به من كل عارض قال في القاموس والرقية بالضم العود الجع رقي ورفاهه رقيار ورقية رقية في عودته قوله جمع بالضم الجيم وسكون المهمله ما يعطى على عمل قوله على قطيع قال ابن التين هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو من غيرها قال بعضهم الغالب استعمله فيما بين العشرة والاربعين وفي رواية للبخاري انما عطيتكم ثلاثين شاة وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا كانكم جمعوا لكل رجل شاة قوله

أوبنت ابن فاكتر (ومن تزلذنا أوصباعا) بفتح المحجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل المبالغة كالعهد والصوم يتقل وجود ابن الاثير الكسمر على انه جمع ضائع كجماع في جمع جانع وأسكره الخطابي اي من تزلذنا على الاحتاجين (فلم يأتني فانا له) أي وليه انولى أموره فان تزلذنا وناقته عنده أو عيلا فانا كافلهم وانى لمجوزهم وما واهم وقد كان منى الله عليه وآله وسلم في صدره الاسلام لا يصلى على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه القنوق صار يصلى عليه ويوفي دينه فصار ذلك تاما خلفه الاول وهبل كان ذلك شمر ما عليه ام لا فيه خلاف لكثافة الروايات في المبرجيات وحكي خلافاً بضائي أنه هل كان يجوزاً

له ان يضل مع وجود الضامن قال الثوري الصواب الجزم يجوز مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد
والظاهر ان ذلك لم يكن محرم عليه وانما كان يقوله ليجرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا
تقوم صلوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صادروا بصلواتهم ورضوا في دين من لم يخلف
وفاه كما هو وهل كان واجبا عليه أو يقوله تكريما وتفضلا فيه بخلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه وعدمه من
الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه ودارته ١٦٧ فهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث

انفسه بل يصرفه للمساكين وهذا
الحديث أخرجه أيضا في التفسير
(عن المغيرة بن شعبه) بن
مسعود الثقي الصعالي المشهور
اسلم قبل الحديثه وولي امره
البصرة ثم المكة في سنة
خمس مائة على الصحيح أنه (رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان الله حرم
عليكم عقوق الامهات) وكذا حرم
عقوق الايتام وخص الامهات
بالذكر لان برهن مقدم على بر
الاب في التعاطف والحنو وانفعهن
فهو من تخصيص الشيء بالذكر
اظهار التعظيم بموقعه (وواد
البنات) أي دفنن احياء من
يولدن وكان أهل الجاهلية
يقولون ذلك كراهية نين وقيل
ان اول من فعل ذلك قيس بن
عاصم التيمي وكان بعض اعدائه
أغار عليه فامر الله فانتخذها
لنفسه ثم حصل بينهم صلح فغير
ابنته فاختارت زوجها فاقى
قيس على نفسه ان لا تولد بنت
الا فتم احيمه فبعه العرب
على ذلك (ومشع) بنت بنت بغير

بفضل بضم الفاء وكسرها وهو فتح مع قليل بزاي وقد سبق تحقيقه في الصلاة قال ابن
أبي جرة تحمل التفضل في الرقية يكون بعد انقراء التحصيل بركة القران في الجوارح التي
غير عليها الريق قولوه بقر الجده رب العالمين في رواية أنه قرأها سبع مرات في أخرى
ثلاث مرات والزيادة أرى صح قولنا شط بضم التون وكسر المجمة من اللغاتي كذا يجمع
الرواية قال الخطابي وهو لغة والمشهور ونشط اذ اعدوا وأنشط اذا حل واصله الانشطة
بضم الهاء زوال المجمة بينهما فون ساكنة وهي الحبل والعقال بكسر الملهمة بعدها
قاف هو الحبل الذي يسديه ذراع الهجمة قولوه وما به قلبه بفتح القاف واللام أي عليه
وسميت العلة قلبه لان الذي تصيبه يقاب من جنب الى جنب يعلم موضع الداء قاله ابن
الاعرابي ومنه قول الشاعر * وقد برئت فما بنا لصد من قلبه * وحكى عن ابن الاعرابي
أن القلبية داء ما خوذ من القلاب ياخذ البعير من قلبه فيموت من يومه قوله فقال
الذي رقى بفتح القاف قولوه وما يدريك أنها رقية قال الداودي معناه وما ادراكك لو قد
روى كذلك واهله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فاعلم واذا
قال وما أدراك فقد علم وتعبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران
والان لا فرق بينهم في اللفظة في نفي الدرية برهى كلمة تقال عندنا تتج من الشيء
ونسعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لا نطق هنا كما قال الحافظ وفي رواية بعد قوله وما
يدريك أنها رقية قلت التي في روى ولدنا رضى قلت يا رسول الله شيء أتى في روى بذلك
ظاهر في أنه لم يكن عنده علم مقدم مشروعية الرقية بالجملة قوله ثم قال
قد أصبتم يحتمل ان يكون صواب فعلهم في الرقية ويحتمل أن يكون ذلك في نوقتهم
عن التصرف في الجعل حتى استأذنه ويحتمل ما هو أعم من ذلك قوله وانشر بوالى
معكم سهما أي جعلوا منه نصيبا وكنه صلى الله عليه وآله وسلم اراد المبالغة في تانيهم
كما وقع في قصة الجمار الوحشي وغير ذلك وفي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله
تعالى ويتحقق به ما كان بالذكر والدعاء انما تور كذا غير الما تور عمالنا في ما في الما تور
وأما الرقية بغير ذلك فليس في الاحاديث ما يشبهه ولا ما يثبته الامامية في حديث
خارجة وفي حديث أبي سعيد مشروعية المضافة على أهل البوادي والتوزل على مياه
العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكفرة

صرف وفي رواية من عابسكون التون مع تنوين العين أي حرم عليهم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء
على حذف حرف العلة قال القسطلاني في فعل امر من الايتام انتهى وفيه نظر فلتأمل اي حرم أخذ ما ليعمل من اموال
الناس او يمنع الناس ردهم ويشذرونهم (وكره لكتب قبل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة
السؤال في العلم للاختصاص واطهار المراد منسئلة الناس اموالهم او عمالنا يعني وربما يكره المسؤول الجواب في بعض
الى سكونه فيجوز عليه ان يلقب الى ان يكذب وعدمه قول الرجل لصاحبه ان كنت واما المسائل المنهى عن في زمنه

صلى الله عليه وآله وسلم فكان ذلك خوف ان يعرض عليهم بتهم فالم يكن فرضا وقد امتت الغائلة (و) كره ايضا (اضاعا المال) النيرف في انفاقه كالنوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وعمو به الاواني والسقوف بالذهب والقضبة لا يتناهن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سهيل بن جبير انفاقه في الحرام والاوى انه ما اتفق في غير وجهه الماذون به شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فتبغ منه لان الله تعالى جعل المال قايما للمصالح العبادية وتبذرها تقويت تلك المصالح اله في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى ١٦٨ من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر والتبصير لواب الاخرة مما يفوت ساقا

انرويا هو اهم منه والحاصل ان في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحسودة شرعا فلا ريب في كونه مفسدا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كالمال النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يلبق بحال المتفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما يلبق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقفة فليس هذا باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والجهور على انه اسراف وذهب بعض الشاذعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو عرض صحيح واذا كان في غير مصلحة فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي عسكيني وتبعه الغزالي وجزبه الرافعي وصح

بظهير صنعه وفيه الاشتراك في العظيمة وجواز طاب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه (وعن خارجة بن الصلت عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فقرأ على قوم عندهم رجل يجنون موتق بالحديد فقال اهله انا قد حددت امان صاحبكم هذا قد جاء بغيره هل عندك شيء تدويه قال فرقيته بقافية الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فقرأ فاعطوني ما تاتي شاه فاني اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال خذها فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه احمد وابوداود و قد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأته رجلا على ان يعلمها سور من القرآن ومن ذهب الى الرخصة لهذه الاحاديث حمل حديث أبي عبد الله على ان التعليم كان قد تعين عليها ووجه فيما سواهما من الامر والنهي على التدب والكرهية حديث خارجة أخرجه ايضا النسائي وسكت عنه ابوداود والمذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا خارجة المذكور وقد وثقه ابن حبان وأخرجه ايضا ابن حبان والحاكم ومصححاه وحديث تزويج المرأة فقد ذكرناه في أول الباب قوله عن عمه هو علاقة بن حصار يضم الصاد ويحذف الحاء المهمله العجمي الصلبي وقال خذ منه وبعه بعد الله بن عثير بكسر العين المهمله وسكون المثلثة بعدها مائة تحتمية مقفوحة ثم راسمه له وقيل اسمه علاثة ويقال حصار بالسين والاول كقولاه ثلاثة ايام فقط أي داود ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزائه ثم نقل قوله فلعمري اقسام بحياة نفسه كما اقسام الله بحياة والعمر والعمر يفتح العين وضهها واحدا لانهم خصوا القسم بالفتوح لا يثار الاختف وذلك لان الخلف كثير الدور على استنهم ولذلك حذفوا الخبر وتقدر راسمه لكما اقسام كما حذفوا الفعل في قولنا بالله قوله برقية باطل أي برقية كلام بالحيدل خذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والرق الباطلة المذمومة هي التي كلالها اكثر والتي لا يعرف معناها كالظلام المجهولة المعنى قوله على ان يعلمها سور من القرآن فقد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث وتحقق في ما هو الحق والاحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على انه يجوز للانسان ان يستقر ويحتمل الحديث الوارد في الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترون على بيان الانضلية واستجاب التوكل والاذن ببيان الجواز ويمكن أن

في الشرح الصغير والمحررانه ليس يتبدرو تبعه النووي والذي يترجم انه ليس منصوصا لانه لكنه يقضى بجمع في الشرح الكبير والتميز كسؤال التام وما ادى الى المحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة تلميذون (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في المصونات) جمع خصومة (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رجلا يقول قال الحافظ ابن جرير في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحصل لى بنفسه بغير رضى الله عنه (آية) في صحيح ابن حبان أنهم من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافها فاخذت بيده فاني به

يجمع

نزول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) زاد في رواية أخرى فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم
 (كلا لا محسن) ومعنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل اقرأته والى ابن مسعود والسماعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ثم تحيره في الاحتياط والكراهية راجعة الى حد المع ذلك الرجل كما فعل عرضي الله عنه به شام لان ذلك مبدوق بالاختلاف
 وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهرى الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا
 جازف رآه على وجهين او اكثر فلو انكر احدوا واحدا من ذلك الوجهين ١٦٦ او الوجود فقد انكر القرآن ولا يجوز

في التسران القول بالرأى لان
 القرآن سنة متبعة بل عليه ما ان
 يسأل عن ذلك عن هو اعلم منهما
 (للاختلاف) في القرآن وفي مجمل
 البغوي عن ابي جهيم بن الحرث
 ابن الصعة انه صلى الله عليه وآله
 وسلم قال ان هذا القرآن أنزل
 على سبعة أحرف فلا تعلموا في
 القرآن فان المراد به كثر (فان
 من كان قبلكم اختلفوا فهم لا يكوا)
 وفيه ان الاختلاف يورث الهلاك
 ومطابقة الحديث للترجمة قال
 العيني في قوله لا تختلفوا لان
 الاختلاف الذي يوجب الهلاك
 هو اشد التصوم و قال الحافظ
 ابن حجر في قوله فأخذت بيده
 فأثبت به رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال فانه المناسب للترجمة
 اه وما قاله الحافظ هو العواب
 لانه شامل للتصوم وللأشخاص
 الذي هو احضار الغريم من موضع
 الى آخر والله اعلم (عن ابي
 هريرة رضي الله عنه قال استب
 رجلان رجل من المسلمين) هو ابو
 بكر الصديق رضي الله عنه كما
 أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه

يجمع يجعل الاسديت الدالة على تركه الرقبة على قوم كانوا يمتدون نفقها وانما هما
 بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة

(باب النهي أن يكون النفع والاجر مجعولا
 وجواز استخبار الاجر بطعامه وكسوته)*

(عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استخبار الاجر حتى يبين
 له أجره وعن النخس والهمس والقاه والخبر رواه أحمد* وعن أبي سعيد أيضا قال نهى عن
 عيب الفعل وعن قتيبة الطحان رواه الدارقطني وفسر قوم قتيبة الطحان بطن الطعام
 يجر منه مطبوخا لما فيه من استحقاقه لطن قدر الاجر لكل واحد منهم ما على الآخر
 وذلك مما تناقض وقيل لا بأس بذلك مع العلم بقدره وانما المنهى عنه طعن الصبرة لا يجر
 كبلها بقية منها وان شرط حبلا ما عداه مجهول فهو كسبها الا انه يزامها وعن عتبة
 ابن الندر فقال كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرا طس حتى بالغ قصة موسى عليه
 السلام فقال ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرين سنين على عنة فريجه وطعام بطنه رواه
 احمد وابن ماجه) حديث أبي سعيد الاول قال في جمع الزوائد رجال أحمد درجال الصبيح
 الان ابراهيم الخنفي لم يسمع من أبي سعيد فيما حسب اه وأخرجه أيضا البيهقي وعبد
 الرزاق واحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولفظ
 به ضم من استأجر اجيرا فليس له أجره وحديثه الثاني أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده
 هشام أبو كليب قال ابن القطان لا يعرف وكذا قال الذهبي وزاد حديثه منكرو وقال
 مغطاي هو ثقة وأورده ابن حبان في الثقات وحديث عتبة بن النضر يضم النون
 وتشد المهملة في اسناده مسلم بن علي الحسني وهو متروك وقيل اسمه مسلم والاول أصح
 قوله حتى يبين له أجره فيه دليل لمن قال انه يجب تعيين قدر الاجر وهم العترة والشافعي
 وأبو يوسف ومحمد وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شعبة لا يجب للعرف واستحسان
 المسكين قال في البحر قلنا لا نسلم بل الاجماع على خلافه اه ويؤيد القول الاول القياس
 على من المبيع قوله وعن النخس الى آخر الحديث قد تقدم الكلام على ذلك في المبيع
 والقضاء والخبر هو يسع الحصة الذي تقدمه غيره واذا أخذ النهي عن النخس على عومه

٢٢ نيل من وابن ابى الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسيره سورة الاعراف من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بان
 من الانصار فيجعل على تعدد القصة أو على انه من الانصار بالمعنى الاعم (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال انه فقاص بكسر
 الفاء وسكون النون وعزاه لابن امحق قال في النفع والذي ذكره ابن امحق لفقاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى
 لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فريون نحن أفتناهم (قال المسلم) أبو بكر رضي الله عنه أو غيره (والذي اصطنع محمد اعداى العالمين
 فقال اليهودى والذى اصطنع موسى على العالمين) وفي رواية بيننا يهودى يمرض سلعته أعطى بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطنع

موسى على البشر (فرغ المسلم به عند ذلك) أى عند سماع قول اليهودى والنبي اصطفى موسى لما فهمه من مجموع أفظ العالم
 فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل (فلاطم وجهه اليهودى) عقوبة له على كذبه عند
 (فذهب اليهودى إلى النبي صلى الله عليه وآله) وأله (وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وآله ور
 المسلم فسأله عن ذلك فأخبره) وفي رواية فقال اليهودى يا أبا القاسم إنى في ذمة وعهدك أقبال فلان اطم وجهى فقال اطم
 وجهه فذكره غضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى روى في وجهه (فقال النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم لا تخبروه

على موسى) تخبير يروى إلى
 تنقيصه أو تخبيراً بقضى بكم إلى
 الخصومة أو قاله نواضعه أو قبل
 ان يسلم انه سيد ولد آدم (فان
 الناس يصعدون) بفتح العين
 من صعق بكسر هاء الألفى عليه
 من الفزع (يوم القيامة فاصعق
 معهم فما كون أول من يفتق لم يميز
 في رواية الزهري حول الأفاقة من
 أى الصعقين وفي رواية عبد الله
 ابن الفضل فانه ينزع في الصور
 فيصعق من في السموات ومن في
 الارض الا من شاء الله ثم يفتق
 فيه أخرى فالكون أول من
 بعث فاذا موسى باطش جانب
 العرش أخذ بناحية منه بقوة
 (فلا أدرى) كان فين صعق
 فاذا قوبلى) فيكون ذلك فضيلة
 ظاهرة (أو كان ممن استغنى الله)
 في قوله فصعق من في السموات
 ومن في الارض الا من شاء الله
 فلم يصعق نهي فضيلة أيضاً والذي
 حقه الحافظ ابن حجر في باب
 أحاديث الانبياء ان الصعق
 المذكور يكون في موقف الحشر
 وهو الغشيان من شدة الهول

صعق الاستدلال به على عدم جواز الاستنجار عليه ولو كذب بعد ذلك عطف الممس والفا
 الخرج عليه قوله نهي عن عيب الفعل قد سبق ضبطه وتفصيله في البيع والمراد به الكرا
 كما قال الجوهرى يقال عيب الرجل أى أعطسته الكراه وقيل ما الفعل نفسه لقوا
 زهير
 ولولا عيبه لتركتموه * وشر منحة مثل معار
 وقد ذهب الشافعية والحنفية والعترة إلى انه لا يجوز تأجير الفعل للضراب وقال ما لا
 وابن أبي هريرة يصح كالأجارة وهو قياس فاسد الاعتبار قوله وعن قنبر الطعان سكر
 الحافظ في التلخيص عن ابن المبارك أحذروا الحديث بان صورته ان يقال للطعان طعن
 بكذا وكذا وزيادة فتعين نفس الطعن وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعي
 ومالك واللبث والناصر على انه لا يجوز أن تكون الاجرة لبعض الممول بعد العمل وقالت
 الهاديوية والامام يحيى والزنبي انه يصح بتقديره مع الجرم وأجابوا عن الحديث بان مقدار
 القنبر مجهول وأنه كان الاستنجار على طعن صبره بقتل منتهى جديتها وهو فاسد عندهم
 قوله وطعام بطنه فيه ممتثلين قال يجوز الاستنجار بالنفقة ومنه المالك والكوفة وهو أبو
 حنيفة والامام يحيى وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بانه لا يصح
 للجهالة

باب الاستنجار على العمل بماومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاودة *

(عن علي رضي الله عنه قال جعت مرة جوعاً شديداً فخرجت لطلب العمل في عوالي
 المدينة فاذا أنا بامرأة قد جعت مدرافظتنا ثم تذبده فقاطعهما كل ذنوب على غرة فقدت
 ستة عشر ذنوباً حتى مجت يدى ثم أتيت ما عدت لى ست عشرة غرة فأتيت النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فأخبرته فاكل معي منها رواه احمد * وعن أنس لما قدم المهاجرون من مكة
 المدينة قدموا وليس بأيديهم شئ فمكثت الانصار أهل الارض والعقار فقام بهم الانصار
 على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة أخرجه قال البخارى
 وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبير بالشرط فكان ذلك على عهد النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وصدر من خلافه عمر لم يذكر ان أب بكر وعمر جردا
 الاجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم) حديث على عليه السلام وجود الحافظ

يعتري أهل الموقف في ذلك اليوم فتمه يكون أول من يفتق ولا يلزم من ذلك فضله على نبيها صلى الله عليه وآله وسلم اسناده
 اذ قد يكون في المغزول منزلة أيت في الفاضل لا تقتضى تفضيله بل على الفاضل وهذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذى
 الرقاق ومسلم في الفضائل وأبو دارق في السنة والنسائي في النهوت (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه ان جهود يارض رأس
 جارية) أى دق ولم تسمه ولا اليهودى ثم في رواية ابى داود انها كانت من الانصار (بجزيرين) وعند الطحاوى عند اليهودى
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل جارية يفتقها أو أوضاعا كانت عليهم أو ضحراً أو أوضاعا نوع من الخلى يهمل من

الذمة واسلم فرضض رأسه ابن حجرين ولترمذي خرجت تجارية عليها أوضاع فأخذها يهودي فرضض رأسه وأخذ ما علمه من الحلي
قال فادركت وهو ارمق فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قبل من فعل هذا) الرض (بك أفلان) فله استئنهام استخاري
أفلان) نه قاله صرتين وقائده ان يعرف المتهم لبطالب (حتى سمى) القاتل (اليهودي قاومت) أي أشابته (برأسه) أي أتم
وأخذ اليهودي فاعترف) انه فعل بهما ذلك (فاصره به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضض رأسه بين حجرين) احتجبه بالمالكية
والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى ١٢١ ان القصاص لا يختص بالحد بل يثبت بالمثله

خلافه قال في حنيفة رحمه الله
حدث قال لأقصاص الأذى القتل
بحدود وتعدك المالكية به هذا
الحديث لمذهبه في ثبوت القتل
على المتهم بمجرد قول المجروح وهو
تسبك باطل لان اليهودي اعترف
بجأته وتماقتل باعترافة قاله
النووي وقد تعقب بعض
المالكية ما شنع به النووي بان
المالكية لا يثبتون القتل
بمجرد قول المجروح بل انما
اعتبروه لولا ما لا بد معه من قسامة
فصح الاستدلال على اعتباره اذ
لو كان لغوا لما كان اسوا الهامعنى
ولاطاب الخصم بسببه واما
اعترافه فقد أعفى عن القسامة
وحجته ذفد عوى البطالان هي
الباطلة اه وهذا الحديث
أخرجه البخاري أيضا في الوصايا
والديات وسلم في الحدود وابن
ماجه في الديات (حديث الأشعث
تقدم قريبا) في المساقاة (وذكر
فيه انه اختصم هو ورجل من
أهل حضرموت وفي هذه الرواية
قال انه هو ويهودي) اسمه
الجنشيس بالجيم

استاده وأخرج ابن ماجه بسند صحيحه ابن السكن وأخرج البيهقي وابن ماجه من حديث
ابن عباس! لفظ ان عليها عليه السلام أجز نفسه من يهودي يسقى له كل دلو بقرة وعندهما
ان عددا القرسبة معتزقرو استاده حنسن راويه من عكرمة وهو ضعف قوله ذنوبها هو الدلو
مفارقة أو التي فيها ساما أو الممتلئة والتي هي غير ممتلئة فأدغم في ذلك في القاموس وقد
قدمه الحنفية في أول هذا الشرح قوله بجأت بكسر الجيم أي غلظت وتنظت وبتفتح
الجيم غلظت فقط قال في القاموس بجأت يده كصبر وفرح مجلا ومجولا تنظت من العمل
فرزت كالجأت وقد أجمها التمسد أو الجمل أن يكون بين الجملد والعم ماء أو الجمل جملدة
رقية قد يجمع فيها ما من أثر العمل وحديث على عامه السلام فيه بيان ما كانت العناية
عليه من الحاجة وشدة الفاقة والبر على الجوع وبذل النفس واتعابها في تحصيل القوام
من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المن وإن تأجير النفس لا يعددنافة وإن كان
المستأجر غير شريف أو كافرا والابجير من اشرف الناس وعظماهم وأورده المصنف
للاستدلال به على جواز الاجارة معاددة يعنى ان يفعل الاجير عدداه لوما من العمل
بعدد ما يؤم من الاجرة وان لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والاجرة وحديث أنس
فيه دليل على جواز اجارة الأرض بصف الثرة التجارية متى في كل عام وكذلك حديث
ابن عمر وقد تقدم بسط الكلام على اجارة الارض وما يصح منها وما لا يصح في المزارعة

(باب ما يد كرفي عند الاجارة لفظ البيهقي)

(عن سعيد بن ميناه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له فضل أرض
فليزرها وليزرعها أخاه ولا يبيعها قال سعيد ما لا يبيعها يعني الكراء قال نعم رواه
أحمد وسلم) قدمت على الكلام على ما اشتمل عليه الحديث في المزارعة وأعادها المصنف ههنا
للاستدلال به على صحة اطلاق لفظ البيع على الاجارة وهو مجاز من باب اطلاق الحكم على
الشيء وهو ما هو من الاشياء التابعة له كاطلاق البيع هنا على الارض وهو لمنفعةها

(باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم سرابيه عمله)

(عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة
أنا خصهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمه رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب في القطة) * الشيء الذي يلتقط وهو يضم اللام ويقع القاف على المضموع وعنده أهل
اللغة والمحدثين وقال مياض لايحوز غيره وقال الرشمري في القائق اللقطة بفتح القاف والعامية يسكنونها ويحرم الخليل
قال واما بالفتح فهو الاقط وقال الأزهرى هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث
الفتح ويقال لقطة بضم اللام ولفظ بضعها بالاهام قال ابن بركم لا يفعل نادرا فاعتنى ان الذي قاله الخليل هو القياس
قال في ارشاد الساري وهي في اللغة الشيء الملقط وشرا عما وجد من حق ضائع محتم غير محرز ولا يمنع بقوته ولا يعرف الواجد

مستحقة وفي اللقطة معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولا حفظه كالولي في مال الطنل
 وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له القلتان بعد التعريف اه (عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال وجدت صرة فيها امانة
 دينار فاقبنت بها) (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) لى (عرفها حولاً) أمر من التعريف كان ينادى من ضاع لى فليطلبه
 عندي ويكون في الأسوان ويجمع الناس و ابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك أقرب الى وجود
 صاحبها الا في المساجد لا لا يطلب اللقطة ١٧٢ فيها تم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف لانه يجمع الناس

وقضية التعليل ان مسجد المدينة
 والاقصى كذلك وقضية كلام
 النورى في الرخصة تحريم
 التعريف في بقية المساجد قال
 في المهمات ولبس كذلك فالتناول
 الكراهة وقد جزم به في شرح
 المهذب قال الاذرى وغيره بل
 المنقول والصواب التحريم
 للاحاديث الظاهرة فيه وبه
 صرح الماوردى وغيره ولعل
 النورى لم يربط بطلاق الكراهة
 كراهة التنزيه و يجب أن يكون
 محل التحريم او الكراهة اذا
 وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت
 اليه الاحاديث ما لو سأل الجماعة
 في المسجد وبدون ذلك فلا تحريم
 ولا كراهة ويجب التعريف في
 محل اللقطة ولو اللقطة في الصحراء
 وهناك قائله تبعها وعرف فيها
 والافنى بل يقتصد بها قربت أم
 بعدت ويجب التعريف حولها
 كما ملان أخذها القلتان بعد
 التعريف وتكون أمانة ولو بعد
 السنة حتى تملكها والمعنى في
 كون التعريف سنة انما الانتاخر
 فيها القرائن وتخصيها بالامانة

وأكل غنمه وورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره رواه أحمد والبخارى وعن
 أبي هريرة في حديث له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بقعة رلامته في آخر ليلة من
 رمضان قيل يا رسول الله أهى ليلة القدر قال لا وليكن العامل انما يوفى أجره اذا قضى عمله
 رواه أحمد وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 من تطيب ولم يعلم مننه طب فهو ضامن رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه حديث أبي
 هريرة الثاني أخرجه أيضا البزار وفي اسناده هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف
 وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود بعد اخراجه هذا لم يروه الا الوليد بن مسلم لا لذرى
 هو صحيح أم لا وأخرجه النسائي مستندا ومنه تطاوفي الباب عن عبد العزيز بن عرين بن عبد
 العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم انما يطيب تطيب على قوم لا يعرفه تطيب قبل ذلك فاعتت فهو ضامن أخرجه
 أبو داود وفي اسناده صحيحه لا يعلم هل له خصية أم لا بقوله ثلاثة أنا خاتمهم قال ابن التين
 هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين انه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم
 يطاق على الواحد والاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر أوله قال
 الفراء الاول قول القصاص ويجوز في الاثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم وقوله ومن كنت
 خصمه خصمته هذه الزيادة ليست في صحيح البخارى ولكنه أخرجه أحمد وابن حبان وابن
 خزيمة والاهم اعطى قوله اعطى بي ثم عمدا لم يعول محذوف والتقدير اعطى بيته في اى
 عاهد وحلف بالله ثم لم يف قوله باع حرا أو اكل غنمه خصم الاكل لانه اعظم مقبوه ودوى رواية
 لابي داود ورجل اعتد محرمه وهو باع من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول قال
 الخطابي اعتبار الحريق سبع باهرين ان يعتمه ثم يكتم ذلك ويجعده والثاني ان يستخذه
 كراهة العتق والاول أشدهما قال في القبح والاول أشد لان فيه مع كتم القهل أو بحدده
 العمل بعقضى ذلك من البيع وكل القرن فمن كان الوعيد عليه أشد قال المهلب وانما
 كان أعم شديدا لان المسلمين كنفهم بالبرية ثبني باع حرا فقد منه التصرف فيما أباح الله
 والزمه الذى انشده الله منه وقال ابن الجوزى الحر عهد الله فمن جنى عليه خصمه سبده
 قال ابن المنذر لم يختلفوا في ان من باع حرا انه لا تقطع عليه يسن اذ لم يسرقه من حرزته
 الاما يروى عن علي عليه السلام انه قطع يدهم باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر

الاربعة ولو اللقطة اثنا لقطعة عرف كل منها سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف كملقط واحد وقال خلاف
 السبكي بل الاشبه ان كل منها يعرفها نصف سنة لانها لقطعة واحدة والتعريف من كل منها مالم يكلها الا لنصفها وانما تقسيم بينهما
 عند القلتان ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الامواله لا يفرق السنة كأن عرف شهرين وتزل شهرين
 كماه ذلك لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادى في كل يوم مرتين في طريقه في الابتداء ثم في كل
 يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين أو مرة ثم في كل شهر قال أبي بن كعب (نعمتها) اى الصبرة (حولها) بالهبا وفي بعض النسخ حولها

نقاط الهايبدل حولها (فلم أجدمن يعرفها) بالتحفيظ (ثم أتيت به) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال عرفها حولها فعرفتم أظلم أجد)
 يعرفها (ثم أتيت به) صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثاً) أي مجموع آياته ثلاث مرات لأنه أتى بعد المرتين الأولين ثلاثاً وان كان
 أهل اللفظ يقتضيه لأن ثم إذا تخلقت عن معنى التشريك في الحفظ والترتيب والمهارة تكون زائد الأخطا طنة البينة قاله
 لاحقن والكوفيون (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (احفظ وعامها) التي تكون فيه الأخطا طنة من جلد أو خرقة أو غيره مما
 هو بكسر الواو بالهمزة ومدوداً (وعدها ووكاهها) بزنة وعاء الخيط الذي ١٧٣ يشد به رأس الصرة والكيس أو نحوهما

والعق فيه يعرف صدق متعبها
 ولثلا تتخلط بجماله وليتقبه على
 حفظ الوعاء وغيره لأن العادة
 جارية بالقائه إذا أخذت النقطة
 وهل الأمر لا وجوب أو الذب
 قال ابن الرفعة بالاول وقال
 الأذري وغيره بالنسب وكذا
 يذهب كتب الاوصاف المذكورة
 قال الماوردي وأنه التقطها من
 موضع كذا في وقت كذا (فان
 جاء صاحبها) أي قاردها اليه
 وعند أحمد والترمذي والنسائي
 من طريق الثوري وإبي داود
 من طريق جمداهم عن سلمة بن
 كهيل في هذا الحديث فان جاء

خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن علي رضي الله عنه انه قال من أقر على نفسه بانه عبد فهو
 عبد وروى ابن أبي شيبة عن طريق قتادة ان رجلاً باع نفسه فقتضى عمر بانه عبد وجعل
 منه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفي احد التابعين انه باع حرافى دين ونقل ابن حزم
 ان الحر كان يساع في الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن
 الشافعي مثل ذلك ولا يثبتها كثر أصحابه وقد استقر الاجماع على المنع فقوله ولم يوفه اجرة
 هو في معنى من باع حرافاً كل غنسه لانه استوفى منفعة به فمعرض فسكاه كاهل وانه
 استخذه به غير اجرة فسكاه استعبده فقوله اما البايع في اجرة اذا قضى عمله فيه دليل على ان
 الاجرة تستحق بالعمل واما الملك فعند العروة والى حنيفة واصحابه انها تملك بالعتق فتبعتها
 أحكام الملك وعند الشافعي وأصحابه انها تستحق بالعتق وهذا في الصحة واما الفاسدة
 فقال في الاجر لا يجب بالعتق اجماعاً ويجب بالاستيلاء اجماعاً فقوله فهو ضمان فيه دليل
 على ان متعاطى الطب يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه واما من عمل منه انه
 طبيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواها وله مشايخ في هذه الصناعات فهو
 لما تلحق فيها وواجزأه المباشرة

*(كتاب الوديعة والعارية) *

أحد يجزئ بعد دها ووعاتها
 ووكلتها فاعطها اياه أى على
 الوصف من غير يشته به قال
 المالكية والحنابلة وقال الحنفية
 والشافعية يجوز الملتقط دفعها
 اليه على الوصف ولا يجزئ على
 الدفع لانه يدعى مالاً في دفعه
 فيحتاج الى البينة لعدم قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم البينة على
 المدعى فيحتاج الى الامر بالدفع في
 الحديث على الاباحة جمعاً بين

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضمان
 على مؤقن رواه الدارقطني الحديث قال الحافظ في اسناده ضعف وأخرجه الدارقطني
 من طريق أخرى عنه بلافظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل
 ضمان وقال الثوري وهذا عن شريح غير مرفوع قال الحافظ وفي اسناده ضعيفان قوله
 الوديعة هي في اللغة مأخوذة من السكون يقال ودع الشيء يدع اذا سكن فكأنها ما كتبه
 عند المودع وقيل مأخوذة من الدعوة وهي خفة العيش لانهم اغيروا مبتدأه بالانتفاع وفي
 الشرع العين التي يضعها مالكها عند آخر الاحتفظ او هي مشروعة اجماعاً والعارية بقصد
 المباح قال في النهاية كأنهم منسوبة الى العار لان ظلم اعارو ويجمع على عوارى مشدداً
 وفي الشرع اباحة منافع العين بغير عوض وهي أيضاً مشروعة اجماعاً فقوله لا ضمان
 على مؤقن فيه دليل على انه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الاعيان كالوديع
 والمستعير اما الوديع فلا يضمن قبيل اجماعاً الجناية منه على العين وقد سكت في البحر

الحديثين قال الخطابي ان صححت هذه اللفظة يعنى فان جاء صاحبها بغير لغير عرف عاقبها وودها ووكاهها فاعطها اياه والاذهي
 للعلم بغير مخالفتها وهي فائدة قوله اعرف عناصرها الخ والافلا حسيباً مع من لم ير الرد بالبيينة قال الحافظ قد صححت هذه الزيادة
 فعين المصير لها اه قال الشوكاني في نيل الاوطار وهذا هو الحق فتد اللفظة لمن وصفتها بالاصفات التي اعتبرها الشارع
 وأما اذا ذكر صاحب اللفظة بعض الاوصاف دون بعض كان يذ كر العناصر دون الوكاه والعاقص دون العدد وقد اختلف
 في ذلك فقيل لاني له الاجرة في جميع الاوصاف المذكورة وقيل تدفع اليه اذا جاءه يضمنها وظاهر الحديث الاول وظاهره ان مجرد

الوصف يكفي ولا يحتاج الى البيان وهذا اذا كانت اللقطة لها عاين وواحد دفان كان لها البعض من ذلك فان ظاهره ان يكفر ذكره وان لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر اوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالامور التي اعتبرها الشارع فان اقا شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهد ايم او لم يخالف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمي الى فله ان يدفع صدقة الخلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال نعم انما ملكي فله الخلف انه لا يعمل لان الوصف لا يقيد العلم كما صرح في الروضة لكن يجوز له بل يستحب ١٧٤ كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفها بما لا يظن ولا يجب لانه

مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجوز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لان الزمه بتسليمها اليه بالوصف كما يرى ذلك كالكافي وحينئذ فلا يلزمه الهدم لعدم تفصييره في التسمية وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام كما لكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها استرجحة وغرم الملتقط بدلهار جمع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقبله الملتقط بالمالك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمناه على ظاهره وقبانا خلافه فان انزله بالمالك لم يرجع عليه مؤاخذاً بما قرأه (والا) بان لم يبيح صاحبها (فاستمتع بها) اي بعد التملك باللفظ كتملكت وتكفي اشارة الاخرس كما امر العتود وكذا الكيفية مع النسبة كذا قيل ولكن لم اجد عليه دليلاً قال ابي فاستمتع اي بالصرة وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابوداود والترمذي في الاحكام والنسائي في القطة

الاجماع على ذلك وتأول ما حكى عن الحسن البصري ان الوديع لا يضمن الا بشرط الضمان بان ذلك محمول على ضمان التفریط لا الحناية المتعمدة والوجه في تضمينه الحناية ان ضاربه اخطار الخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا على المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخائن وهكذا يضمن الوديع اذا وقع منه تعدي في حفظ العين لانه نوع من الملامة واما العارية فذهب العترة والخنفقة واما المالكه التي انتم اغنيتم مضمونه على المستعير اذا لم يحصل منه تعدي وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأجدوا وصحرو وعزام صاحب الفتح الى الجيود وانتم اذا اتت في يد المستعير ضمنه الا فيما اذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه وعن الحسن البصري والتخعي والاوزاعي وشريح والخنفقة مائة ضمير مضمونه وان شرط الضمان وعند العترة وقادة الغنمير انه اذا شرط الضمان كانت مضمونه وحكي في البحر عن مالك والبيهقي ان غنمير الحيوان مضمون والحيون غير مضمون واستدل من قال انه لا ضمان على غير المتعدي بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم انس على المستعير غير المغل ضماناً وقوله لا ضمان على مؤتمن وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ورواه من اودع وديعة فلا ضمان عليه وفي اسناده المثنى بن اصباح وهو متروك وتابعه ابن نهية فبما ذكره البيهقي وبما أخرجه ابوداود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث ابي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع العارية مؤداة الزعيم غارم وتعقب بان التصريح بضمن الزعيم لا يدل على عدم ضمان المستعير واستدل من قال بالضمنان بحديث سمرة الاثري بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها ولا يخفي ان الامر بتأدية الامانة لا يستلزم ضمانه اذا تلفت واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الاثري ولا يخفي ان دلالة على ان غير الحيوان مضمون لا يستلزمها ان حكم الحيوان بخلافه (وهو) ان ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امانته الى من انفقك ولا تخن من حاكك رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن الحديث أخرجه ايضا الحاكم وصححه وفي اسناده مطلق ابن غنم عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث ابي التياح عن أنس وفي اسناده ابوبن اسويب ويختلف فيه وقد تقدمه كما قال الطبراني وقد استذكر حديث الباب ابوحاتم الرازي وأخرجه ايضا البيهقي ومالك وفي الباب عن ابي بن كعب عن عبد بن الجوزي

وابن ماجه في الاحكام قال الشوكاني ولقطة مكة المكرمة أشد تعريفاً من غيرها ولا باس بان ينفع الملتقط بالشئ اليسير في التحقير كالعصا والوسط ونحوهما بعد التعريفة بثلاثا ولقطة ضالة الدواب الا لال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مالك ولها معها حذوا هارداً وقاها تارداً الماء وتاكل الشجر رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني اه ويلحق بالابل ما يمتنع بقوة من صفاد السباع كما يقر والقرس أو بعدا وكلاهما والنبأ أو يطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بقوة لانه مضمون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجد ما لم يكن اذا كان التقاطه له لذلك ويجوز لعلف صيانه عن الخونة (عن ابي هريرة

نبي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال اني لا اتقلب الى أهلي فأجد القرية) أسكون الميم وآفي بلفظ المضارع
 تنهضار للصوره الماضيه (ساقطة على فراشي فارتفعها لا كماها ثم أخشى ان تكون صدقة فالتقيها) ظاهره انه تركها أو رعا
 نسبة أن تكون من الصدقة فاولي يمتحن ذلك لا كماها ولم يذكره ريقا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات بملك بالاختذ ولا يحتاج
 لي تعريف لكن هل يقال انم القطة وخص في تزلزلت بغيرها اوليت انقطة لان القطة مامن شأنه ان تلك دون ما لا يقبله
 (بسم الله الرحمن الرحيم كآر المظالم) • جمع مظلمة بكسر اللام ١٧٥ وتفحصها حكاها الجوهري وغيره والكسرين

اكثر ولم يضبطها ابن مسعود في
 سائر نضرها الا بالكسر وفي
 القاموس والمظلمة بكسر اللام
 وكثامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر
 فيه غير الكسر ونقل ابو سعيد
 عن ابي بكر بن القوطية لا تقول
 العرب مظلمة بفتح اللام انما هي
 مظلمة بكسر ها وهي اسم لما اخذ
 بغير حق والظلم بالضم قال صاحب
 القاموس وغيره وضع الشيء في
 غيره وضعه ﴿عن ابي سعيد
 اللخدي رضى الله عنه عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وآله (وسلم انه قال اذا خص
 المؤمنون فجوار (من) الصراط
 المضروب على (النار) بسوا
 بقنطرة) كائنة (بين الجنة
 و) الصراط الذي على متن (النار
 فتتقاصون) من الفصص والمراد
 به تتبع ما ينهم من المظالم واسقاط
 بعضها يهين وفي لفظه بالاضاد
 المعجمة المفتوحة الخفيفة (مظالم
 كانت ينهم في الدنيا) من انواع
 المظالم المتعلقة بالابدان والاموال
 فتتقاصون بالحسنات والسيئات
 فمن كانت مظالمها اكثر من مظلمة

في العمل المتناهية وفي اسناده من لا يعرف وأخرجه أيضا الدارقطني وعن أبي امامة عند
 البيهقي والمطبرقي بسند ضعيف وعن أنس عند الدارقطني والطبرقي والبيهقي وأبي نعيم
 وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفي اسناده مجهول آخر غير الصحابي
 لان يوسف بن مائل رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن وعن الحسن بن سريته
 عند البيهقي قال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع
 طرقه وقال أحمد هذا حديث باطل لا يعرفه من وجه يصح ولا يخفى ان وروده بهذه الطرق
 المتعددة مع تصحيح امامين من الائمة المتبرين لبعضها وبخسب امام ثالث منهم مما يهويه
 الحديث معتمدا للاحتجاج قوله ولا يخفى من خلت فيه دليل على انه لا يجوز مكافأة
 الخائن بمنسل فعله فيكون مخصوصا بالعموم وقوله تعالى وجزا عسيمة بيته مثلها وقوله تعالى
 وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما قوبلتم به وقوله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعمدوا عليه بمثل
 ما اعتدى عليكم والحاصل ان الدلالة القاضية بتجريم مال الآدمي ودمه وعرضه
 عمومها يخص هذه الثلاث الآيات وحديث الباب بخصوص هذه الآيات فيجزم من
 مال الآدمي وعرضه ودمه مالم يكن على طريق الجزاء فانه احلال الاثم لانه قائم بالتحل
 ولكن اثمنا انما نكون في الامانة كما ثبت عند ذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال
 بهذا الحديث على انه لا يجوز ان تعذر عليه استيفاء حقه بحسب حق خصه على العموم
 كما فعله صاحب الجبر وغيره انما يصح الاستدلال به على انه لا يجوز للانسان اذا تعذر
 عليه استيفاء حقه ان يجسب عنه دمه ودية لخصه أو عاقبته مع ان الخيانة انما تكون
 على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك وما يؤيد الجواز انه صلى الله
 عليه وآله وسلم لم أره أي سفيان أن أخذها اولولدها من مال زوجها ما يكتمها كما في
 الحديث الصحيح وقد اختلف في مسئلة الجنس المذكورة نذهب الهادي الى انه لا يجوز
 مطلقا لمن الجنس ولان غيره قال المؤيد بالله ان قول الهادي مسبووق بالاجماع وقال
 الشافعي والمنصور بالله يجوز من الجنس وغيره وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله يجوز من
 الجنس فقط وقال الامام يحيى يجوز من الجنس ثم من غيره ثم دره دينا قال في الجبر بعد
 حكاية الخلاف قلت الاقرب اشتماط الحكم حيث يمكن للغير يعني حديث الباب فان
 تعذر جاز الجنس وغيره لثانضيق المختوق وظواهر الآي (وعن الحسن بن سمره عن

ابيه اخذ من حسنة ولا يدخل احد الجنسة ولا حذ عليه تباعة (حتى اذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة من التقية وفي
 لفظ تقصوا أي اكوا التقاص (وهذا) أي خلاصا من الآثام بقا صفة بعضها يهين (أذن لهم بدخول الجنة) ويقطعون
 فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات (نو) اية (الذي نفس محمد بيده لا حذهم يسكنه في الجنة ادل بمنزله كان في
 الدنيا) وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنتهم بغيرها عليهم بالفداء والعشى والحديث أخرجه البخاري أيضا في الرقاق ﴿عن
 ابن جرير رضى الله عنه ما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يقول ان الله يبدى المؤمن) أي يقر به (فبضع عليه كفه)

بفتح الكاف والنون اى حفظه وستره قاله ابن المبارك والاولى اجراء الكنف على ما جاء من غير تأويل ولا تكليف ولا تعطيل ولا تشبيه كما هو مذهب سلف الامة وانتما (ويستره) عن اهل الموقف (فيقول) تعالى له (العرف ذنب كذا العرف ذنب كذا) مرتين (فيقول) المؤمن (نعم اى رب) اعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه وبالجاه الى الاثار اى ما حتى يعرف منه الله عليه في سهرتها عا. في الدنيا وفي غيره في الآخرة (ورأى في نفسه انه هالك) باستحقاقه العذاب (قال) تعالى (سترتها) اى الذنوب (عليك في الدنيا ١٧٦) وانا اغفرها لك اليوم فبعضي (حيث ذك) كتاب حسنة واما الكافر بالافراد

(والثانسون) وفي اللفظ المناق (فيقول الاثماد) جمع شاهد او شمس من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن (هؤلاء) الذين كذبوا على ربهم الائمة الله على الظالمين) وفيه اشارة الى ان عموم قوله اغفرها لك مخصوص بمسئدب الياسعبد المسمى (وعنه) اى عن ابن عمر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) قال (المسلم) واه كان حرا وعبدنا بالعا اولاً (اخوالمسلم) اى في الاسلام (لايظلمه) خبره معنى النهى لان ظلم المسلم للمسلم حرام (ولايسلمه) يضم اوله ويسكون ثانيه وكسر ثالثة لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يلمه في معصية نزلت به (ومن كان في حاجة اخيه) المسلم (كان الله في حاجته) وعند مسلم من حديث ابى هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه (ومن فوج عن مسلم كرية) يضم الكاف ويسكون الراء وهى الغم الذى ياخذ النفس اى من كرب الدنيا (فوج الله عنه كرية

الذي صلى الله عليه وآله وسلم قال على البدماخذت حتى تؤديه رواء الخمسة الاالناسق زاد ابو داود والترمذي قال فتادة تم اسمى الحسن فقال هو امينك لاضمان عليه يعنى العارية) الحديث صححه الحاكم وسمع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور وقد تقدم وفيه دال على انه يجب على الانسان رد ما اخذته يده من مال غيره باعارة او اجارة او غيره ما حتى يرد الى مالكه وبه استدلل من قال بان الوديع والمستعير ضمانان وقد تقدم الخلاف في ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين لان المأخوذ اذا كان على اليد الاخذة حتى ترد فالمراد انه في ضمانه كما يشتر لفظ على من غير فرق بين مأخوذه ومأخوذة وقال المتبلى في المناقب يحجبون بهذا الحديث في مواضع على التضمين ولا اراه صريحا لان اليد الامينة ايضا علم ما اخذت حتى ترد والا فليست بائنة

ومستخبر عن سر الى تركته * بعما من ليل بغير يقين يقولون خبرنا فانت امينها * وما انا ان خبرتمهم بامين

انما كلامها هل يضمها لثالث بغير جنابة وليس الفرق بين المضعون وغير المضعون الا هذا واما الحفظ فاستترك وهو الذى تقدمه على فعلي هذا لم ينس الحسن كازم فتادة حين قال هو امينك لاضمان عليه به رد رواية الحديث اه ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجسدى وعدم التائدية وسان الثالث ان قوله لان اليد الامينة عليها ما اخذت حتى ترد والا فليست بائنة يقتضى الملازمة بين عدم الرد وعدم الامانة فكون تاف الوديعه والعارية باى وجه من الوجوه قبل الرد مقتضى المطروح الامين عن كونه امينا وهو مجموع فان مقتضى ذلك انما هو التلف بجنابة او جنابة ولا نزاع في ان ذلك موجب للضمان انما النزاع في تاف لا يصير به الامين خارجا عن كونه امينا كما تاف باهر لا يطاق دفعه او بسببهم او نسيان او ابا قة معماوية او سرقة او ضياع بلا تفرط فانه يوجد التلف في هذه الامور مع بقاء الامانة وظاهر الحديث يقتضى الضمان وقد عارضه ما سلفنا وقال في ضوء التهاران الحديث انما يبدل على وجوب تأدية غير التالف والضمان عبارة عن غرامة التالف اه ولا يخفى ان قوله في الحديث على اليد ما اخذت من مقتضى الذى توقف فهم المراد منه على مقدر وهو اما الضمان او الحفظ او التأدية فكون معسنى الحديث على اليد ضمان ما اخذت واحفظ ما اخذت واتادية ما اخذت

من كريات يوم القيامة) يضم الكاف والراء جمع كرية (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس ولا فلوراحمال تلبسه بهم واجب عليه لانكار لاسيما ان كان مجاهرا به فان انتهى والارزعه الى الحيا كم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفي حديث ابى هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة وفيه اشارة الى ترك الغيبة لان من اظهره ما روى اخيه لم يستره وفي الحديث حرض على التعارن وحسن التماثر والالفة وفيه ان المجازاة تقع من جنس الطاعة وان من حلف ان فلانا نخوة واراد اخوة في الاسلام لم يحنث وهذا الحديث أخرجه البخارى ايضا في الاكراه

سلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرحيم (من أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنصرا ما إذا كان ظالما أو أقربت إذا كان ظالما كيف أنصرتهم قال تعجز عن الظلم فإن ذلك نصرة أي منكم أي من الظلم نصركم أي على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه (قال رجل يا رسول الله) ولم يسم هذا الرجل (هذا) أي الرجل الذي نصرتهم حال كونه (مظالم ما كيف نصرتهم) حال كونه (ظالما) ١٧٧ قال تأخذون قيديه (الفتنة وهو كلابة عن

منعه عن الظلم بالفاعل ان لم ينتفع بالقول وعنى بالقوم نسبة الإشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم البخاري بافظ الاعانة وساق الحديث بافظ النصير فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديث جبرئيل معارفة وهو بالجملة وآخر جبرئيل معفرا عن أبي الزبير عن جابر مر فوعا أن أخاك ظالما الحديث أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه البخاري قال ابن بطال النصير عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وآله وسلم ان نصير الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظله اذ اذ ذلك الى ان يقصص منه فعدك له من وجوب القصاص نصيرته وهذا من باب الحكم بالثبوت وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بسند الحديث اليباب بسنة ادم زمنه وقوهه وانظمه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري

ولا يصح ههنا تقدير التأدية لانه قد جعل قوله حتى تؤديه غاية لها والتي لا يكون غاية لثبوتها واما الضمان والمقسط في كل واحد منهما مما صالح للتدبير ولا يقدران به ما لما اتقرر من ان المقضى لا عموم له من قدر الضمان واجبه على الوديع والمسئوع ومن قدر المقسط واجبه عليه ما لم يوجد بوجوب الضمان اذا وقع التلف مع الخطأ المتبره به ما تعرف ان قوله اعتمد الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغي واما مخالفة رأى الحسن لرؤيته فقد تقرر في الاصول ان العمل بالرواية لا يبرأى (وعن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعاز منه يوم حنين اذ رحا قال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال فضع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يضمها له فقال انا اليوم في الاسلام اربع رواتي احمد وابوداود وعن انس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستعاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم من امراس ان يطعمه يقال له المندوب فركبه فليرجع قال ما رأيت ابنا من بني اربان وجدناه ليجر امتنق عليه) حديث صفوان أخرجه ايضا النسائي والحاكم واورده لشاهدا من حديث ابن عباس ولفظه بل عارية مؤداة وفي رواية لابن داود ان الادراع كانت مابين المشركين الى الاربين ورواه البيهقي عن ائمة من صفوان مرسله ويزان الادراع كانت ثمانين ورواه الحسن بن علي بن خزيمة جابر ذكر انهما تدرع واعلى ابن خزيمة وابن القطان طرق هذا الحديث قال ابن خزيمة أحسن ما فيها حديث يبنى على ائمة وقد تقدم في كتاب الكوفة اغصبا مع مول الفعل مقدر وهو مدخول الهمزة أي تأخذها غصبا لاتردها على فاجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله بل عارية مضمونة فن استدل بهذا الحديث على ان العارية مضمونة تجعل لفظ مضمونة صفة كائنة لصفة العارية أي ان شأن العارية الضمان ومن قال ان العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة متخصة أي استعيرها منك عارية متصنة بانها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان قول فعرض عليه ان يضمها فانه مديبل على ان الضمان من اسباب الضمان لاهل ان مطلق الضمان تقربط وانه يوجب الضمان على كل حال لاحتمال أن يكون تالف ذلك البعض وقع فيه تقربط قوله فزع أي خوف من عدو أو بطلمة المذكور هو زيد بن سهل زوج انس قوله يقال له المندوب قيل سمى بذلك من الذنب وهو الرهن عند السبا وقيل لانه كان في جسمه وهو اثر الجرح قوله وان

٢٢ قيل خا بالمهاجر بن ونادي الانصاري بالانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا ان غلامين اقتنلا فكسح احدهما الا اخر فقال لا بأس ولنصير الرجل اخاه ظالما أو مظالما الحديث وذكر الفضل الضبي في كتابه المغاخر ان اول من قال انصرا أخاك ظالما أو مظالما جندب بن العنبر القمي و اراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حجة الجاهلية على ما نصرتهم صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم اذا نالهم انصرا أخى وهو ظالم * على القوم لم انصرا أخى حين يظلم قال ابن المنير في الحديث اشارة الى أن التارك كان فعلى باب الضمان ويختص فروع كثيرة (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة)

أى يأخذ مال الغير بغسرق أو التناول من مرضه أو نحو ذلك ظلمة على صاحبه فلا يمسه حتى يوم البعث بسبب ظلمه في الدنيا
 فر ما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهو في حقرة من حقر النار وإنما غشا الظلم من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فإذا
 سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يبقى عنه ظلمه شمساً حال ابن مسعود
 يؤقن بالظلمة فيوضون في تالوت من نار ثم يزبون فيها وهذا الحديث أخرجه الترمذى في البر الوصلى في الأدب ولفظه من
 حديث جابر أنقوا الظلم فان الظلم ظلمات ١٧٨ يوم القيامة واتقوا الشرح الحديث قال ابن الجوزى الظلم يشتمل على معصيتين

أخذ حق الغير بغير الحق ومبارزة
 الرب بالخسافة والمعصية فيسه
 أشد من غيرها لأنه لا يقع قال
 الابن الضعيف الذى لا يقدر على
 الانتصار (عن أبي هريرة رضى
 الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم من كانت
 له مظلة لآخره) وفي رواية لآخره
 (من عرضته) بكسر العين الموهمة
 موضع الدم والمدح منه سواء
 كان في نفسه أو أصله أو فرسه
 (أوثى) من الأشياء كالأموال
 والمجاهدات حتى اللطيفة وهو من
 عطف العام على الخاص (فلينكحها
 منبه اليوم) أى من أيام الدنيا
 لمقابلته بقوله (قبل أن لا يكون
 دينار ولا درهم) فيؤخذ منه يدل
 مظلمته وهو يوم القيامة والمراد
 بالتصلل ان يسأل أن يجده في حل
 ويلتطمع ببراءة منه وقال الخطابي
 معناه يستتويهه ويقطع دعواه
 عنه لان ما حرم الله من الغيبة
 لا يمكن تحييله وجامع يدل الى ابن
 سيرين فقال اجعافى في حل فقد
 اغتبتك فقال الى لأحل ما حرم
 الله ولكن ما كان من قبلنا فان

وجدناه أيضاً قال الخطابي ان هي النافسة واللام بمعنى الاى ما وجدناه الاجمرا قال ابن
 التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين أن ان تخففته من المشيئة واللام زائدة قال
 الاصمعي قال للفرس بجر اذا كان واسع الجرى أو لانه يجره لا يتدب كما لا يتدب الجبر ويؤيده
 ما وقع في رواية للبخارى باللفظ فكان بعد ذلك لا يجارى (وعن ابن مسعود قال كان عبد
 الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارية القلوب القدروروا ابوداود)
 الحديث سكنت عنه ابوداود وحسنه المنذرى وروى عن ابن مسعود وان عباس انهما
 فسر قوله تعالى ويضعون الماعون انه متاع البيت الذى يتعامه الناس بينهم من الفاس
 والدلو والحبل والقار وما شبه ذلك وعن عائشة الماعون الماء والنار والمخ وقيل الماعون
 الزكاة قال الشاعر

قوم على الاسلام لم يلتمعوا * ما عونهم وبضعر المثليل

قال في الكشاف وقد يكون منع هذه الاشياء محظوراً في الشر بعبارة اذا استعملت عن
 اضطرار وقد يعنى في المروءة في غير حال الضرورة وأخرج ابوداود والنساق عن عيسى بن ميمون
 الموحدة ونوع الهاء وسكون الياء الكناية بعد هاء سين مبهمة الفزارية عن أبي أقات
 استأذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بيته وبين قيصه فجعل يقبله ويلتمس ثم قال
 يا رسول الله ما الشئ الذى لا يجمل منعه قال الماء قال يابى الله ما الشئ الذى لا يجمل منعه
 قال الملح قال يابى الله ما الشئ الذى لا يجمل منعه قال ان تفعل الخير خيرك وسماى حديث
 بع بسنة هذا في باب اقطاع الماعون من كتاب احياء الموات وروى ابن أبي حاتم عن قرة بن
 دعوص الخبرى انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوا يا رسول الله
 ما نهى الله المتأهل لآمنه الماعون قالوا يا رسول الله وما الماعون قال في الحجر والحديد
 وفي الماء قالوا فاي الحديد قال قدوركم النحاس وحديد النحاس الذى تمتمون به قالوا وما
 الحجر قال قدوركم الحجار وهذا حديث غريب وروى عن عكرمة ان رأس الماعون زكاة
 المال وأدناه المخض والدلو والابرة وروى ابن أبي حاتم ان الماعون العوارى وأصل الماعون
 من المعن وهو الشئ القليل فسميت الزكاة ماعوناً لأنها قاييل من كثير وكذلك الصدقة
 وغيرها وهذه التفسير ترجع كله الى شئ واحد وهو المعاونة يقال آمنه فلهذا قال محمد
 ابن كعب الماعون المعروف وفي الحديث كل معروف صدقة (وعن عائشة انها قالت

في حل وما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ منه يدل مظلمته فقال (ان كان له) أى الظالم (عمل) وعلمها
 صالح أخذ منه) أى من ثواب عمله الصالح (يقدر مظلمته) أى ظلمه صاحبه (وان لم يكن له حسنة) أى حسنة أو حسنة من سيئات صاحبه
 الذى ظلمه (فحمل عليه) أى على الظالم عقوبة سيئات الظالم قال المازرى زعم بعض المتبدعة ان هذا الحديث معارض اقوله
 تعالى ولا تزروا زرة وزراً أخرى وهو باطل وجه التبينة لأنه انما هو قبضه ولم يزره فتوجه علمه حقوق لغرضه فدفع الله من
 حسنته فلما فرغت حسنة أو أخذ من سيئات خضه فوضعت عليه فحقبة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير حتماً منه
 وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو واضح سبباً فمن هذا ولفظه المفسر من أى متى ما بقى يوم القيامة بصلاة

وصيام وزكاة وبأى قدسهم هذا أو سفلت دم هذا أو كل مال هذا يعطى هذا من حسنة وهذا من حسنة فان فنت حسنة قبل
أن يقضى ما عليه أخدم من خطاياهم نظرت عليه وطرح في النار (عن سعد بن زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالخنة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يقول من ظلم من الأرض شيئا قلد لا أو كثر أو فر رواية من أخذ
شبرا من الأرض ظلما ولا حسد من حديث أبي هريرة من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه (طوقه من سبع أرضين) أى يوم
القيامة قيل أراد طوق التكليف وهو أن يطوق جملها يوم القيامة ولا حد ١٧٩ من حديث يعلى بن بلتر تمر فوعا من أخذ

أرض بغير حقها كأن كان يعمل
زاهيا إلى الهشرو وفي رواية
للطبراني في الكبير من ظلم من
الأرض شبرا كأن ينحرفه حتى
يلغ به الماء ثم يحمله إلى الهشرو
وقيل أنه أراد أن ينحرف به الأرض
فتصير الأرض المعصوب في عتقه
كالطوق ويظلم قدر عتقه حتى
يسع ذلك كما في غلط جلد الكافر
وعظم ضرره قال البيهقي وهذا
أصح ويؤيده حديث ابن عمر
الموق في هذا الباب ولنظمه
خسف به يوم القيامة إلى سبع
أرضين وفي حديث ابن مسعود

وعلم ما درع قطري عن خمسة دراهم كان في مهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم فإ كانت امرأة تقين بالمدينة الأرسلى التي تسميه بره رواه أحمد والبخاري قوله
درع الدرغ قصص المرأة وهو مذ ك قال الجوهرى ودرع الحديد مؤنثة وحكى أبو عبيدة
أنه أضايب كروبوث قوله قطري بكسر القاف وسكون المهملة به سدهارا وفي رواية
المستلى والمرسخي بضم القاف وسكون المهملة وآخرون ون والقطري نسبة إلى القطر
وهي ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة تعرف بالقطرة به فيها حجارة قال
الازهرى الثياب القطرية منسوبة إلى القطر قرية من البحر بين فكسروا القاف القسمة
وختمه وقوله عن خمسة دراهم يصب من بقدر فيرسل وخمسة بالخفض على الإضافة أو
يرفع عن وخمسة على حذف الضمير والتقدير ثمة خمسة وروى بضم أوله وتشديد الميم على
لفظ المانعي ونصب خمسة على نزع الخافض أى قوم بخمسة دراهم قوله تقين بالثاقف
والثمانية المشددة أى تزين من قان الشيء قسانه أى أصله والقسمة يقال للماشطة
وللمغنية وحكى ابن التين أنه روى ثمة بالثاقف أى تعرض وتجسلى على زوجها قال في الفتح
ولم يضبط ما بعد الفاء قال ورواية يحظ بعض الحناظ ثمانية قانية قال ابن الجوزي أرادت
عائشة أنهم كانوا أولاف حال ضيق فكان الشيء المحترق عندهم إذ ذاك عظيم القدر وفي
الحديث إن عارية الثياب العرس أمر معجول به مرغب فيه وأنه لا يعد من التشبيح
(وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من صاحب بيل ولا بقدر ولا غنم لا يؤدى
حقها إلا قعد لها يوم القيامة بقضاع قرة ترطوه ذات الطلاف بظلفها وتقطعها ذات

القرن ليس فيها يومئذ جبار ولا مكسوة القرن فلما بارسول الله وماحتها قال اطراق
لجها واعارة دولها ومختار جملها على المانجول علمها في سبيل الله رواه أحمد وسلم
الحديث قد سبق شرح بعض أنماطه في أول كتاب الزكاة قوله اطراق غلها أى عارية
الفعل لمن أراد أن يستعيره من مالك ليطرقه به على ما شئت قوله واعارة دولها أى من
حقوق المشايبة إن بعد صاحب الدول الذي يستعياهه إذا طلبه منه من يحتاج إليه قوله
ومضت بالذنون والمهملة والنخلة في الأصل العطية قال أبو عبيدة النخلة عند العرب على
وجهين أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه فيكون له والأخر أن يعطيه كافة أو شاة ينتفع
بجها وأورها فزمنها ثم يرد أو المراد بها عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم يرد لصاحبها

القرن ليس فيها يومئذ جبار ولا مكسوة القرن فلما بارسول الله وماحتها قال اطراق
لجها واعارة دولها ومختار جملها على المانجول علمها في سبيل الله رواه أحمد وسلم
الحديث قد سبق شرح بعض أنماطه في أول كتاب الزكاة قوله اطراق غلها أى عارية
الفعل لمن أراد أن يستعيره من مالك ليطرقه به على ما شئت قوله واعارة دولها أى من
حقوق المشايبة إن بعد صاحب الدول الذي يستعياهه إذا طلبه منه من يحتاج إليه قوله
ومضت بالذنون والمهملة والنخلة في الأصل العطية قال أبو عبيدة النخلة عند العرب على
وجهين أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه فيكون له والأخر أن يعطيه كافة أو شاة ينتفع
بجها وأورها فزمنها ثم يرد أو المراد بها عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم يرد لصاحبها

من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجبل من غصب الأرض لذلك وغصب الآلات واستعمال
العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطى قائما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي يقول أحد نجوموا أخذه ولا الكفارة
على اختلاف مللهم فنزاد هذا الظالم بإرادته الخيرية له زعمه من الله بعد ما امتنع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من
ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه لأنه أنا خصمهم يوم القيامة رجل
أعطى في العهد ثم غدور رجل باع حرا أو كل غنمه ورجل استاجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخاري في الحديث
تجرم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وإمكان غصب الأرض وإنه من الجبار قاله القرطبي وكانه فرعه على أن الكبيرة ما ورد

فيه وعيد شديد خلافاً في حنيفة وأبي يوسف حيث قالوا الغصب لا يتحقق إلا بما يتقبل ويحول لأن إزالة اليد بالنقل لا تقع في العقار وإذا غصب عقار غيره لم يكن في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبي يوسف الأول وبه قال الشافعي لانه ثبات اليد ومن ضرورته زوال اليد المالك لا سيما اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فعار كما تقول ويجوز الإدوية وتولاي حنيفة وأبي يوسف أن الغصب اثبات اليد بالزلة للمالك به في العين وهذا لا يتصور في العقار لأن اليد للمالك لا تزول إلا بخراجه ١٨٠ عنهما وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية قال ابن المنير وفيه دليل

على أن الحكم إذا تعاقب بظاهر الأرض تعاقب يباطنها إلى الغنوم فمن ملاء ظاهراً الأرض ملاء باطنها من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك وإن من ملاء أرضاً ملاء أسفلها إلى منتهى الأرض فله أن يبيع من حفرو تحتها ميراثاً أو غيرها من حياضها أو غيرها يعاقب التعيين يباطنها حتى لو أراد أمام المسجد أن يحفر تحت أرض المسجد ويبني مظامير تكون أبوابها إلى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المظامير حوائث ومخازن لم يكن ذلك لأن باطن الأرض تعاقب به الجبس كظاهرها فكما لا يجوز اقتصاص قطعة من الجسد حائثاً كذلك لا يجوز ذلك في باطنها قال في التفرغ وفيه أن الأرضين السبع متراكبة لم يتفق بعضهم من بعض لأنها لو فتقت لا كتفى في حق هذا الغاصب يتطويق الذي غصبها انفصالها عما تعاقب أشار إلى ذلك الداودي وفيه أن الأرضين السبع طباق كالمسحوق وهو ظاهر قوله تعالى

(* كتاب الاحياء الموات *)

قال القزاز قيل لا تكون المنفعة الا ناقة أو شاة أو لاول يعرف قوله وحملها على الميراث الماهمه في جميع الروايات وأشار الداودي الى انه روى بالمجموع وقال أراد انهم اتساق الى موضع سقيم أو تعقب باله لو كان كذلك لتساق وجابها الى الماء لعل على الماء وإنما المراد حملها هنا لتنفع من الماء كقولهم حل عليه الخ أي من حيثها أن يذللها المالك لمن أراد أن يسهلها بالمتنفع به في الغزو
 (عن جابر بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له روى أحمد والترمذي وصححه وفي لفظ من أحاط حاططاً على أرض فهي له روى أحمد وأبو داود ولا جسد مثله من رواية مرة وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق روى أحمد وأبو داود والترمذي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمر أرضاً ميتة لحد فهو أحق بها روى أحمد والبخاري وعن أحمد بن مضر قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بابه فقال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يضاطون روى أبو داود) حديث جابر أخرجه به نحوه النسائي وابن حبان وحديث مرة أخرجه أيضاً أبو داود وأبو الطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود وهو من رواية الحسن عنه وفي نسخة منه خلافه وأنه ظه من أحاط حاططاً على أرض فهي له وحديث سعيد أخرجه أيضاً النسائي وحسنه الترمذي وأعله بالارسل قال روى مسند لا ورجح الدارقطني إرساله أيضاً وقد اختلف مع ترجيح الارسل من هو الصحابي الذي روى من طريقه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبدالله بن عمرو ورجح الحفاظ الاول وقد اختلف فيه على هشام بن عمرو اختلفا كثيراً ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي اسناده زعومة وهو ضعيف ورواه ابن أبي شيبة وأبو حنيفة بن راهويه في مسندهم ما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وعلقه البخاري وحديث أمير بن مضر من صحبه الضيافي الخزازة قال البيهقي لا أعلم بهذا الاسناد غيره هذا الحديث قوله من أحيا أرضاً ميتة الأرض الميتة هي التي لم تقع رشمت عمارتها بالطينة وتعطيها بالموت والاحياء ان يسهل

ومن الأرض ثلثين خلافاً من قال ان المراد بقوله سبع أرضين سبعة فأقيم له ولو كان كذلك لم يطرق الغاصب شخص شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم من أخذ من الأرض شياً قل أو كثر (بقوه حقه - سببه) أي بالآخذ غصباً تلك الأرض المقصود به (يوم القيامة إلى سبع أرضين) فتسببه له كما عوق في عقه به - إن بطوله الله تعالى وان هذه السمات تنوع له أحب هذه الجنانية على حسب قوة القصد وضعفها فيعذب به منهم ثم يدار بعضهم بهم (وعنه) أي وعن ابن عمر (رضي الله عنه) انه من يقوم بأكلون ثم انقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) كان ينهى عن الاقتران من الثلثين المزدنية قال عباس والصواب القران وهو ان تقرر ثمرة بقره عند الأكل لأن فيه

بما خاف فمعه مع منافعه من الشره المزرى بما حبه ثم اذا كان التمر ملكه فله أن يأكل كيف شاء وكذلك ان اذن له في ذلك جاز
 لانه حقه فله أن يسقطه وهذا يقرى مذهب من يصح هبة الجهول (الأن يستأذن الرجل منكم أخاه) فيما ذنبه فانه يجوز لانه
 حقه فله اسقاطه وهل انتهى التحريم وللتزويه فقتل عياض عن أهل الظاهر انه التحريم وعن غيرهم انه للتزويه وهو صواب النووي
 التصيل فان كان مشتمرا كأيديهم حرم الابرضاهم والا فلا وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا في الاطعمه ثم الشرى كرموسم وأبو
 داود والترمذى وابن ماجه في الاطعمه والساقى في الواجبة (عن عائشة ١٨١ رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال ان بعض الرجال الى
 الله عز وجل (الادانصم)
 أفعل تفصيل من اللدد وهو
 شدة الخصومة والخصم بفتح الخاء
 وكسر الصاد المولع بالخصومة
 الماهر فيها واللام في الرجال لاهبها
 فالمراد الاختس وهو منافق او
 المراد الاداني الباطل المستحل له
 أو هو تغليظ في الزجر والحديث
 أخرجه أيضا في الاحكام والتفسير
 ومسلم في القدر والترمذى
 والساقى في التفسير (عن أم
 سلمة رضى الله عنها تزوج النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم انه
 سمع خصومة سباب حجرته) التي
 هي سكن أم سلمة (يخرج اليهم)
 أى الله الخصوم ولم يسهوا (فقال
 انما أنا بشر) من باب الحصر
 الجمازى لانه حصر خاص أى
 باعتبار علم البواطن ويسمى عنده
 علماء البيان قصر القلب لانه أقر
 به للرد على من زعم ان من كان

نخص الى ارض لمة قدم ملك عليها الاحمد فيصميم بالاسقى او الزرع أو الفرس أو البناء
 فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه أحاديث الباب وبه قال الجمهور وظاهر الاحاديث المذكورة
 انه يجوز الاسماء سواء كان باذن الامام أو بغير اذنه وقال أبو حنيفة لا بد من اذن الامام
 وعن مالك يحتاج الى اذن الامام فيما يقرب مما لاهل القرية اليه حاجه من مرعى وضوء
 وبغلة قالت الهاديمة قوله من لحاظ حائطه فانه ان الكويط على الارض من حنطة
 ما يستحق به ملكها والمقدار المتغير ما يسمى حائطاً في اللغة قوله وليس لعرق ظالم حق قال
 في القح رواية الاكثر بنو بن عرق وظالم نعت وهو راجع الى صاحب العرق أى ليس
 لذى عرق ظالم أو الى العرق أى ليس لعرق ذى ظالم يروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب
 العرق ويكون المراد بالعرق الارض وبالاول جرم مالك والشافعى والزهري وابن فارس
 وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهراً
 ويكون باطناً فالباطن ما حشره الرجل من الآبار واستخرج من المعادن والظاهر
 ما بناه وأفرسه وقال غيره الفرق الظالم من عرس أو زرع أو بى أو حفر في أرض غيره بغير
 حق ولا شبهة قوله من حمر أرضا بفتح العين وبخفيف الميم ووقع في البخارى من أمر بزيادة
 الهمة في أوله وخطف راويها وقال ابن طيال يمكن أن يكون اعترفاً سقطت التام من
 النسخة وقال غيره قدم مع فيه الرابى يقال اعمر الله منزلك ووقع في رواية أبي ذر بن
 أم راضم الهمة أى اعمر غيره قال الحافظ وكان المراد بالعبء الامام قوله بتعادون
 يتضاطون المعاداة الاسراع بالسيرة والمراد بقوله بتضاطون بعبء لكون على الارض علامات
 بالخطوط وهى تسمى الخطوط واحدهم خططة بكسر الخاء وأصل الفعل يتخططون
 فادغمت الطاء في الظاهر التميمى بالمسلم في حديث أم هريرة بن المراد بقوله في حديث
 عائشة ليست لاحد أى من المسلمين فلا يحكم لتقدم الكافر أما اذا كان حياً باظواهر وأما
 الذى فيه خلاف معروف

(باب النهى عن منع فضل الماء)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لئلا تموتوا به الكلاب
 متفق عليه • وسلم لا يساع فضل الماء لبياح به الكلاب والبخارى لا تمنعوا فضل الماء
 لتمتوا به فضل الكلاب • وعن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يمنع

الامور الاظواهر فانها خلق خلقا لا يسلم من قضاها تحببها من حقائق الاشياء فاذا ارتل على ما حبل عليه من القضا البشيرة ولم
 يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ما يطرد على سائر البشر (وانه ياتى بالخصم) وفي الاحكام وانكم تقتضون الموت الى (فقله بعضكم
 أن يكون أبلغ) أى أحسن ايراد الكلام (من بعض) أى وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم أن يكون الخن بجحته من بعض
 أى اللسن وأقبح وأبى كلاماً أو أدر على الخن وفيه اقتزان شعرا لى التى اسمها حنة بان المدربة (فاحسب) بفتح السين وكسرها
 لغتان أى فاضن لفصاحتها ببيان حجة (انه صدق فاضى له بذلك) الذى سمعته منه (فن قضيت) أى حكمت (له بصدق مسلم) أى
 أوزى واما عاهد فالتعبر بالملامح فهو له واما ما خرج من فخرج القالب (فانما هى) أى القصصا والحالة (قطعة) طائفة (من النار)

اي من قضيت له بظاهر يخافه الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضت له لانه يأخذ ما يؤول به النار فوضع المتسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فلما أخذها وأقلمت كها) قال النووي لس معناه التصدير بل هو التمسيد والوعد كقولته تعالى في شاة فلو من ومن شاة فلكم كقولته تعالى في شاة فلكم ما شئتم اه ويحتمل أن الصيغة الأولى التي تدبرها للأذنب والثانية على حقيقتها من الإيجاب أي بل وليدتها والحديث أخرجه أبايضي الأحكام والشهادات وترك الحديث لمسلم في القضاء وأبو داود في الأحكام ١٨٢ (عن عقبية بن عامر رضى الله عنه قال قلنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ذلك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤنا) أي لا يضيئوننا (فما ترى فيه فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنسان تزائم بقوم فأمرنا لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (عسا) ينبغي الضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم) أي من مالهم (حق الضيف) فأمره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وقال به الميت مطلقا وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور أن ذلك سنة مؤكدة واجبا وإن حديث الباب يحمله على المضطر فإن ضياتهم واجبة تؤخذ حين مال الممتنع بعرض عند الشافعي أو هذا كان في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما أتمتع الإسلام نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جائزته يوم وليله والجائزته فضل وليست بواجبة وهذا ضيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم واليلة لأصل الضيافة أو المراد

نقع البئر رواه أحمد وبن ماجه * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من منع فضل مائة أو فضل كاشه الله عز وجل فظلم يوم القيامة رواه أحمد * وعن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نفعه ويروى في حديث عمرو بن شعيب في استاده محمد بن راشد الخرازي رواه عبد الله بن أحمد في المسند حديث عمرو بن شعيب في استاده محمد بن راشد الخرازي وهو وثقة وقد ضعفه بعضهم لكن حديث أبي هريرة يشهد لصحة الأحاديث المذكورة بعده وبما يشهدنا حديث جابر عن: مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حى عن بيع فضل الماء وحديث إياس بن عبيد عن أهل السنن بقوله وصحة الترمذى وقال أبو الفتح القشيري هو على شرطهما ولو كان حديث عمرو بن شعيب في استاده حديث بن أبي سليم وقد رواه الطبراني في الصغير من حديث الأعرس عن عمرو بن شعيب ورواه في الكبير من حديث وأهل البغداد آخر واستاده ضعيف وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن اسمعيل وهو ابن أبي خالد الكوفي قال أبو حاتم مجهول وكذا قال في التقريب قول فضل الماء المراد به ما زاد على الحاجة ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه قال في الفتح وهو محمول عند الجمهور وعلى ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة وكذلك في الموات إذا كان قصد التملك والصحيح عند الشافعية وأص عليه في القديم وحرملة أن الحاقق بملك ما هو أو ما للبئر المحفورة في الموات اقتصد الأرنشاق لا التملك فان الحاقق لا يملك ما هو بل يكون أحق به إلى أن يرتحل وفي الصورتين يجب عليه بذل ما ينصل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وما شئته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المال بكمية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي لا تملك لا يجب عليه بذل فضلها وأما الماء الحرز في الأمانة فلا يجب بذل فضلها غير المضطر على الصحيح اه قال في البحر والماء على أن ضرب حق إجماعا كالأنهر غير المستخرجة والسيول وملك إجماعا كما يحجز في الجرار فحواها ومختلف فيه كما أن نار العيون والقنا المحفورة في الملك اه والشافعي يفتح القنا في الكفاية التي تحت الأرض وسابق ذكر الخلاف في ذلك قال ابن بقال لأخلاف بين العلماء أن صاحب الحق أحق بعائته حتى يروى قال الحافظ وما نقاه من الخلاف هو على القول بأن المالك يملك أن الذين يذهبون إلى أنه يملك وهم

العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تفتننا فكان على المبعوث ألهم طعامهم ومهرهم وسكاهم الجمهور بأخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الاقامة هذه الحقوق كسكاهن الطاهي وقال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن لأهل بيت مال فاما اليوم فإرزاك العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أن يخرج ان خاصة وتعقب بأن رواية الترمذى انما هي بقوم وأشار الترمذى إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذ منه كرها قال بروى نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا وقيل أنه خاص بأهل الذمة وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص ولا وجه في ذلك فيما سنعنه مر لانه متأخر عن سؤال

عقبة أشار الى ذلك النووي وعين الشيخ ابي الحسن في المسائل ان المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنسكم وخذكروا للناس عيهم وتعقبه المازري بان الاخذ من العرض وذكرا العيب نذب في الشرع الى تركه لا الى فعله واقرى الاجوبة الاول واستدل به البضاري على مسئلة الظفر وترجمه بلفظ قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالم ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسئلة الظفر والمفتي به عند المالكية انه ياخذ بقدر حرمته ان امن فتنه او نسيه الى رذيلة وهذا في الاموال واما في العقوبات المدنية فلا يقص منها النسيه وان امكنه لكثرة الغوائل ١٨٣ وبمسئلة الظفر قال الشافعي فيجزم بالاخذ فيما

اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون ضرره منكر ولا يئنة اصحاب الحق عند وجود الجحس فيجوز عنه ما اخذه ان ظفره فان لم يجز بد الا غير الجحس جاز اخذ به بقدره ويحتمل في التقويم ولا يخييف فان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مما طلا او منكر او عليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عنه التناخي وعرض عليه اليمين فهل يستعمل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي فيه وجهان والاصح عندهم جواز الاخذ وعند المالكية الخلاف كما رجوز الحنفية في المثلي دون المتقوم اما يخشى فيه من الخيف يعني ياخذ من الذهب والذهب ومن الفضة النضرة ومن المكمل المكمل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايمان رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما

الجهورهم الذين لا خلاف عندهم في ذلك وقد استدل بتوجه النهي الى الفضل على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه وقد تقدم الكلام على ذلك في البيع قوله لا يمنع به الكلاء بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبتا رطبه ويابسها والمعنى ان يكون حول البئر كلاء لمن عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب الموائج رعيه الا اذا كانوا من سقيهم انهم من تلك البئر لا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماء منهم من الرعي والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل لمن له ماشية ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانه اذا منهم من الشرب امتنعوا من الرعي هذا لم يتحمل ان يقال بكم حل الماء لا تنقسم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف الماء والصحح الاول ويلحق بذلك الزرع عند مالك والصحح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاشتصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزي عن بين الموائج والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا اجاب النووي وغيره واستدل مالك بجديد جابر المتقدم لا لظايقه وعدم تقييده وتعقبه بانه يحمل على المقيده وعلى هذا لو لم يكن هذا الكلاء رعي فلا يمنع من المنع لانقاء العلة قال الخطابي والنهي عند الجمهور للترتبه وهو محتاج الى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم حال في القتح وظاهر الحديث وجوب بذله بجانا وبه قال الجمهور وروى قيل صاحبه طب القيمة من المحتاج اليه كما في طعام المضطر وتعقبه بانه يلزم منه جواز البيع حاله امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بفتح الملازمة فيجوز ان يقال يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبدول له فيكون له اخذ القيمة منه متى امكن ولكنه لا يخفى ان رواية ليايح فضل الماء ورواية النهي عن بيع فضل الماء بديلان على تحريم البيع ولوجازله اخذ العوض لجازله البيع قوله تقع البئر اى الماء المتنازل فيها عن حاجة صاحبها وفيه دليل على انه لا يجوز منع فضل الماء السكائر في البئر كالا يجوز منع فضل ماء النهر وانه لا فرق بينهما ما والتمتع بفتح التون وسكون القاف بعدها عين مهمله

• (باب الغاس شركا في ثلاث وشرب الارض العليا قبل السنن الاقل الماء واختلفوا فيه) •
 (عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع الماء والثار والكلاب زواه

فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقري ايلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بالفظ ليد الضيف واجبة فمن اصبح بئنا انه فهو دين عليه فان شاء اتقى وان شاء تزل فظا هوانه يقتضى وبطال وبصره المساون لوصول الى حقه لانه ياخذ ذلك يده من غير علم احد قال في التمتع واتفقوا على ان يحمل الجوارى في الاموال لاقى العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ويحمل الجوارى في الاموال ايضا ما اذا امن الغائلة كنسبته الى السمرة ونحو ذلك اه (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولا يحمل لا يمنع وهي تؤيد رواية الجزم اى لا يبيع (جارجاره) الاصل له (ان يزرع خشبة) وفي لفظ خشبة بالجمع (في جداره) واستدل به على ان الجدار

إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواه أذن المالك أم لا فان امتنع أجبره قال أحمد وأبو بصير وغيرهما من أصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في التمديم ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يصتاج في وضع الخشب إلى ثقب الحداد أم لا لأن رأس الخشب بسد المنقح ويقترى الحدار وعنه في الجدي يقولان أشهرهما اشتراط أذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية ويجوز الأمر في الحديث على الذئب والنهي على التزبيد جمعاً بينهما وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الأبرياء قال الحافظ ١٨٤ وفيه نظروا ويرمى الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نوصه

في البيهقي قال الأبي في لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم العمومات لا تستكثر أن قصها وقد جعله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير إلى قوله (ثم يقول أبو هريرة) أي بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وبخصيصه على ذلك ما رآهم يؤقنوا عنه (مالي أراكم عنها) أي عن هذه المأثلة (معرضين) وعند أبي داود إذا استأذن أحدكم أخاه أن يفرز خشية في جسده فلا ينعسه فيسكسورهم فقال أبو هريرة مالي أراكم قد عرضتم ولا أحد فالماحدثهم أبو هريرة بذلك طأطأ رؤسهم (والله لأردين بها) أي هذه السنة (بين أكانكم) جمع كنف وفي رواية أبي داود لا تقبها أي لا صرخن بالسنة المطهرة الثابتة أو بالمقالة الحقة فيكم ولا وجعنكم بالتقرع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كنفه ليستيقظ من غفلة أو الغفلة لشبهة والمعنى

ابن ماجه * وعن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون شركا في ثلاثة في الماء والكلأ والنار رواه أحمد وأبو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه ونهيه حرام حديث أبي هريرة قال الحافظ أسناده صحيح وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وهو كما قال فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرحبي نأبى معروف قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد الملع وفيه عبد الحكيم بن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق أخرى وعن بهيسة عن أبيها عند أبي داود وقد تقدم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعه في العربية وسماه في باب أقطع المعادن وعن عائشة عند ابن ماجه أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يجمل منه قال الملع والماء والنار الحديث واسناده ضعيف كما قال الحافظ وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ خصلمان لا يجمل منهما الماء والنار قال أبو حاتم في العلل هذا حديث منكر وعن عبد الله بن مرجس عند العقيلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة قوله الماء فيه دليل على أن الناس شركاء في جميع أنواع الماء من غير فرق بين الحرز وغيره وقد تقدم في الباب الأول أن الماء الحرز في الجرار ونحوه مالك إجماعاً ومن لأن المالك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير مختصرين كما يقضى به الحديث فان صح هذا الإجماع كان مخصوصاً بالأحاديث الباب وأما ما لا ينفرد به فقد تقدم أنه حق بالإجماع واختلف في ماء الآبار والعيون والكتائم فعند الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب أنه حق للملك واستدلوا بأحاديث الباب وقال الإمام يحيى المؤيد بالله في أحقوقيه وبه نص أصحاب الشافعي أنه ملك وطاسوه على الماء الحرز في الجرار ونحوه وأوردناه بالسبيل أشبهه منه بما الجرة ونحوها قال في البحر فقل ومن احتقر بئر أو نهر رافه أو حق عيانه إجماعاً وان بعدت منه أرضه وتوسط غيرها اه واختلف في ماء البرك فقل حق وقيل ملك قوله والنار قيل المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس وقيل المراد بها الاستصباح

ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به راضين لإجماعنا الخشبية على رقابكم كأرهمين وقد بذلك المبالغة قاله الخطابي منها وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين بهما لغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يمل امرأة المدينة وقال الطبري هو كتابه عن الزاهم الحجة القاطعة على ما دعاه أي لأقول الخشبية ترمى على الحدار بل بين أن كاذبكم لأوصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبر والاحسان في حق الجرار وحمل أثقاله وقال ابن عبد البر وبناه في الموطأ بالنون جمع كنف بفتحها وهو الخائب وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لا يرمين بهما بين أعينكم وإن كرهتم وهذا يرجح التأويل المتقدم واستدل المهلب

من المالكة يقول أي هريرته هذا بان العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة قال لأنه لو كان على الوجوب لما جهل العصاة تأويله ولا عرضوا عن أي هريرته حتى حدثهم به فلو أن الحاكم قد تفرغوا عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم جازوا الأمر في ذلك على الاستصحاب اه قال في القمع وما أدري من أي له ان المعرضين كانوا عصاة وانهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحاكم ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير هؤلاء بل ذلك هو المعين والافلو كانوا عصاة أو فقهاء ما وجههم بذلك وقد قوى الشافعي ١٨٥ في القديم القول بالوجوب بان معرفة قضي به

ولم يخالفه أحد من عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك اه ودعوى الاتصاف هنا أقوى من دعوى المهلب لان أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة وغالب أحكامه منتشرة اطول ولايته وأبو هريرة إنما كان على امرأة المدينة فتبابة عن مروان في بعض الأحيان وأشار الشافعي الى ما أخرجه مالك ورواه هو بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليفا فبهره في أرض محمد بن مسلمة فامتنع محمد بن مسلمة فبهره في ذلك فإني فقال والله ليعرت به ولو علي بطنك فعمل عمر الأمر على ظاهره ورواه الى كل ما يحتاج إليه الجار الى الانتفاع به من دارجائه وأرضه وفي دعوى العمل على خلافه نظريته في القمع وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الأحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا (عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا كرموا بالملوس على

منها والاستضاء تبصونها وقيل المراد بها البخارة التي توري النار اذا كانت في موات الارض وانما كان المراد بها الضوء فلا خلاف انه لا يختص به صاحبه وكذلك اذا كان المراد بها البخارة المذكورة وان كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كاخلاف في الحطب وسما في قوله والسكالا قد تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعم من الخلال والحشيش لان الخليل يختص بالرطب من النباتات والحشيش يختص بالباس والكلأ بهمهما قيل المراد بالكلأ ما هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال والاراضي التي لا مال لها وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل وأما النبات في الارض المملوكة والمصعرة فقهه خلاف فقيل مباح مطلقا واليه ذهب الهادي وقيل تابع للارض فيكون حكمه حكمها واليه ذهب المؤيد بالله واعلم أن أحاديث الباب تنمض بجمعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شيء من ذلك الا بدليل يخص به عمومها لا يعم منها مطلقا كالأحاديث القاضية بأنه لا يجلب مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لانهم مع كونهم أعم انما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع (وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرب الخمر من السبيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفتى الماء

رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد هوعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سبل مهزور أن يسلك حتى يباغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ورواه أبو داود وابن ماجه حديث عبادة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وفيه انقطاع وحديث عمرو بن شعيب في استناده عبد الرحمن بن الحرث الخزرجي المدني تكلم فيه الامام أحمد وقال الحافظ في القمع ان استناده هذا الحديث حسن ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة انه قضى صلى الله عليه وآله وسلم في سبل مهزور ان الاعلى يرسل الى الاسفل ويجب سد قدر الكعبين وأعله الذراعين بالوقف وصححه الحاكم ورواه ابن ماجه وأبو داود ومن حديث ثعلبة بن أبي مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده أنه سمع كبارهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له

٤٤ قيل خا الطرقات لان الجالس به الايسل غالب من رؤيته بما يكره وسماعه ما لاجل الى غير ذلك وترجم بالصدقات ونفذ المثل الطرقات ليعيد تساويعها في المهني ثم ورد بلفظ الصدقات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة تزعم ثعلبان المراد بالصدقات وجه الارض ويلحق بها ما في معناها من الجالوس في الحوائط وفي السبائك المذمومة على المارة حيث يكون في غير المعلوم (فقال الامال نابد) اي غنى عنها (انما هي) أي الطرقات (ب) استناده فيم قال عليه الصلاة والسلام (فأذا أيمم الا الجالس) من الاباء (فاطروا الطريقين حقها قالوا) يا رسول الله (وما حق الطريق قال) صلى الله عليه وآله وسلم (غض البصر) عن الجرام (وكف الاذى) عن الناس فلا تخمقنهم ولا تغتبا بهم الى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة

(وأمر بالعرف) ونهى عن المنكر) ونحوهما مما يذب اليه الشارع من المحسنات ونهى عن المجهات ورواها أبو داود وأبو داود السبيل ونسخت العاطس والطير من حديث عمرو وأغاة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث أن النبي للتميز بينه وبين غيره من السبل عن الإيهامه الملقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول إن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحد لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أولاد عن الجلوس حمله المادة فلما قالوا ما لنا يا رسول الله فسبحهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها وفسرهم بذلك كالمقاصد الأصلية فرج ١٨٦ أولادهم الجلوس على الطريق وإن كان فيه مصلحة لأن القاعدة تقتضي

تقديم در المقصد على جانب المصلحة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وأبو داود في الأدب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا تشابروا) أي تخصصوا (في الطريق الميناء) بكسر الميم وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يرد أهلها البنان فيسترك منها الطريق (سبعة أذرع) يسلكها الأجمال والأثقال دخولاً وخروجاً وتسع ما يلبدها من طرحه عند الأبواب ويلتحق بأهل البنان من قعد لليسع في طافة الطريق فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وإن كان أقل منه منع لثلاثين الطريق على غيره وعند عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا اختلفت في الطريق الميتة فاجعلها سبعة أذرع أي يجهل قدر الطريق المشتركة تسعة أذرع ثم يبق بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركندي تبعاً للذري ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فإن ذلك تعرف والرغبة

سهم في بني قريظة تخصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مهزور السبل الذي يقسمون مائة فقتضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الماء للمكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل قوله مهزور يقع الميم وسكون الهاء بعده أزاى مضمومة ثم واوسا كسنة ثم راه وهو وادي بني قريظة بالجواز قال البكري في المعجم هو واد من أودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فاقطعه عثمان الخثعمي وأقطع مروان فذلك وقال ابن الأثير والمنذري إمامهم رتبة تقديم الراعي الزاى فوضع سوق المدينة وأحاديث الباب تدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسبل والغبل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها وإن الأعلى عسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين أي كعب رجل الإنسان الكائنة عنده من فصل الساق والقدم ثم رسله بعد ذلك وقال في الجران الماء إذا كان قليلاً فخذ ما أرى من أرض الأعلى إلى الكعبين في الغبل وإلى الشراك في الزرع اقتضاه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في خبر عبادة يعني المذكور في الباب قال وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم الزبير اسق أرضك حتى يبلغ الجدر تقبل عقوبة لخصمه وقيل بل هو المستحق وكان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالفضل فإن كانت الأرض بعضها مطمئنحاً لا يبلغ في بعضها الكعبين الأدهو في المطمئنح إلى الركبتيين قدم المطمئنح إلى الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها وقال أبو طالب العمري بالكتابة للإعلى اه وهو المختار عند الهاديوية قال ابن التين الجمهور على أن الحكم إلى الكعبين وخصه ابن كثة بالفضل والشجر قال وأما الزرع فإلى الشراك وقال الطبري الأراضي مختلفة فيسلك لكل أرض ما يكسبها وسأني بقية الكلام على هذه المسئلة في شرح حديث الزبير إن شاء الله تعالى وقد أورد المصنف رحمه الله في باب النهي عن الحكم في حال الغضب من كتاب الأفضية

باب الحمى لدواب بيت المال *

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم النقيع للغيل خيل المسلمين رواه أحمد والنقيع بالنون موضع معروف وعن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم النقيع وقال لا حى إلا لله ولرسوله رواه أحمد وأبو داود والبخاري منه لا حى إلا لله ولرسوله وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم النقيع وإن عمر حى شرف

المدينة صرح بذلك الماوردي والروائي قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالذراع قدر ذراع الأدمي فيعتبر ذلك بالاعتدال وقيل المراد ذراع البنان المعروف (عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي) من الثوب وهو أن المال الذي لرب له جاهار أو ذهب مال الفعير غير جائز (والثله) العاقوبة العاقبة في الأعضاء كدخ الانق وقطع الأذن ونحوها قال عبادة بن الصامت الأنصاري بإيعاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تنهب لأنه كان الجاهلسة إنهار ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص

(رضي الله عنهم) قال بعض رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) والفظ النساء من قتل دون ماله مظلوماً في الجنة وفي الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد مر فوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح وعلمنا من ماجسه من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد قال النووي في نفسه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قبيحاً أو كثيراً وهو قول الجوهري وشاذ من أوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز ١٨٧ إذا طاب الشيء الخفيف وقال القرطبي

سبب الخلاف عندنا هل الأذن في ذلك من باب تدمير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيقتل الحال وحكي ابن المنذر عن الشافعي قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستعيث فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله والأفضل أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه وليس عليه عتس وولاديه ولا كفارة ولكن ليس له عتسه له قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن الرجل إن يدفع عماداً إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا أن كل من يحتفظ عنه من علماء الحديث كالجهميين على استثناء السلطان لا تملأ الواردت بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وترفق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فعمل الحديث عليها وأما في حال الاختلاف والفرقة فليست سلم ولا يقاتل أحداً ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عنده سلم بلفظ رأيت أن جارس جرس يريد

والربذة وعن أسلم مولى عمر أن عمر استعمل مولى له يدعى هنياعلى الحنفي فقال يا هنياعلى اجتمع جناحتك على المسكين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصرية ورب الغنية وياي ونعم ابن عرف ونعم ابن عثان فانهم انتم ثلاث ماشيتهم ارجع ان الخنل وزرع ورب الصرية ورب الغنية انتم ثلاث ماشيتهم يا هنياعلى يبنه يقول يا أمير المؤمنين افتادركهم أنا لا ابالاً قاله والكلابسر على من الذهب والورق وايم الله انهم لا يرون الى قد ظلمهم انهم بالبلادهم فاتلوا عليها في الجاهلية واسألو اعلمها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي اعمل عليه في سبيل الله ما حبت عليهم من بلادهم شيئاً رواه البخاري حديث ابن عمر أخرجه أيضاً ابن حبان وحديث الصعب أخرجه أيضاً الحاكم قال البيهقي ان قوله حبي التقيع من قول الزهري وروى الحديث النسائي فذكر الموصول فقط اعنى قوله لاجى الا الله ورسوله ويؤيد ما قاله البيهقي ان اباداود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال في آخره قال ابن شهاب وبلغني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبي التقيع وقد وهم الحاكم فزعم ان حديث لاجى الا الله مشفق عليه وهو من افراد البخاري وتبع الحاكم في وهمه ابو الفتح الشيرازي في الامام وابن الرقعة في المطالب وأثر عمر أخرجه أيضاً الشافعي عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسل قوله حبي التقيع أصل الحنفي عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلاً خصص بالستوى كبايعي مكان عال فالحى حيث انهم حتى صوته جامد من كل جانب فلا يرمى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحنفي هو المكان الحمى وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من الاحياء في ذلك المواضع ليتوفر فيه الكلال وترعها ورائش خصوصاً ويمنع غيره والفقير هو بالنون كما ذكر المصنف وحكى الخطابي ان بعضهم يحقونه فقال بالوحدة وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في عمائة اميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه وأصل التقيع كل موضع يستمتع فيه الماء وهذا التقيع المذكور في هذا الحديث غير تقيع الخضعات الذي جمع فيه أسعد بن زرارته بالمدينة على المشهور كما قال الحافظ وقال ابن الجوزي ان بعضهم قال انهم واحد قال والاول اصح قوله لاجى الا الله ورسوله قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين

أشدهم الى قال فلا تطعه قال رأيت ان قاتاني قال قاتانه قال رأيت ان قتلتني قال قاتنت شهيد قال رأيت ان قتلته قال فهو في النار قال ابن بطال انما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليسين لان الانسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا يثنى عليه فانه اذا كان شهيداً اذا قتل لذلك فلا قد عليه ولاديه اذا كان هو القتال (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان صديقه بعض نسائه) هي عاتقة قال الطبري وانما أهم مت تقيعاً الشأم او انه يما لا يثنى ولا يلقبس انها هي لان الهدايا انما كانت ثمرة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتها (فأرسدت احدى أمهات المؤمنين) هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي أيضا صحفة رواه الدارقطني وابن ماجه وأما سامة رواه الطبراني في الاوسط واستفاده أصح من استناد الدارقطني

وسأله بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحمل التعدد (مع خادم) قال في الفتح لم أفقت على اسم الخادم وأما المرسل فهي
 ريب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى (بقصة فيها طعام) وفي الاوسط للطبراني بقصة فيها خبز وسلم من بيت أم سلمة
 (فضربت) عائشة (بيدها فكسرت القصة) زاد أحد ناصقين وعند النسائي من حديث أم سلمة فكانت عائشة ومعها فخر
 فنقلت العصنة (فضهها) صلى الله عليه وآله وسلم رأى القصة وفي رواية لم يفتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلقى القصة ثم جعل
 يجعل فيها الطعام الذي كان في القصة ويقول ١٨٨ غارت أمكم واحدًا فآخذ الكسرة تين فضع أحدهما إلى الأخرى (وجعل

فيها الطعام) الذي اثمرتها
 (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم
 لأصحابه الذين كانوا معه (كوا)
 وحبس الرسول) الذي جاء
 بالطعام (والقصة حتى فرغوا)
 من الأكل وأتى بقصة من عند
 عائشة (فدفع القصة الصحيحة)
 إلى الرسول ليُعطيها التي كسرت
 ههنا (وحبس) القصة
 (المكسورة) في بيت التي كسرت
 زاد الثوري وقال إنه كانه
 وطعام كطعام قال ابن بطال
 احتجبه الشافعي والكوفيون
 حين استملاك عروضا وأحيوانا
 فعليه مثل ما استملاك قال ولا
 يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل
 وذهب مالك إلى القيمة مطلقا
 وعنه في رواية كالأول وعنه ما
 حسبه الأدي فالمثل وأما
 الحيوان فالقيمة والأفانل وهو
 المشهور عندهم وما أطلقته عن
 الشافعي فيه نظر وإنما يحكم في
 الشيء بمثله إذا كان متساوي
 الأجزاء وأما القصة فهى من
 المتفرقات لا تختلف أجزائها
 والجواب محاكاة البيهقي بان

أحدهما ليس لأحد أن يجمع للمسلمين إلا ما جاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخرة
 معناه الأعلى مثل ما جاءه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الأول ليس لأحد من
 الولاة بعده أن يجمع على الثاني يختص المحي عن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم وهو الخليفة خاصة قال في الفتح وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسئلة
 قولين والراجح عندهم الثاني والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ اه ومن أصحاب الشافعي من
 الحق بالخليفة ولادة الأقاليم قال الحافظ ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين اه
 وظاهر قوله في الحديث الأول لتقبل خيل المسلمين أنه لا يجوز إلا ما على فرض إلحاقه
 بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع لنفسه وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية والخنافية
 والهادوية قالوا بل يجمع لخيل المسلمين وسائر أمتهم ولا سيما أنعام من ضعف منهم عن
 الاتباع كافة له عمر في الأثر المذكور وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالنوع
 من المحي والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ومنشأ هذا الظن عدم الفرق
 بين ما هو فاسد فإن المحي أخص من الإحياء مطلقا قال ابن الجوزي ليس بين الحديثين
 معارضة فالحي المنهي عنه ما يجمع من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كدغل
 الجاهلية والإحياء المباح للمنفعة للمسلمين فمه شاملة فاقترقا قال وإنما تعد أرض
 المحي مواتا لا يكون له المثل لأحد إن كنت أنت شبه العارضة فإني من المنفعة
 العامة لقوله وإن عمر حتى شرف لفظ البخاري الشرف بالتعريف قال في الفتح والشرف
 بفتح الهمزة والراء بعد هاء في الشهر روزه كرماض أنه عند البخاري بفتح الهمزة وكسر
 الراء قال في موطأ ابن وهب بفتح الهمزة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري أو
 أصله وهو الصواب وأما شرف فهو موضع يقرب مكة ولا يدخله الألف والألام قوله
 والريذة بفتح الراء والموحدة بعد هاء ذلك موضع معروف بين مكة والمدينة وروى
 ابن أبي شيبة بأسناد صحيح أن عمر حتى الريذة لم تصدق قوله هنيئا بضم الهاء وفتح النون
 وتشدید القصبة قوله الصريحة تصغير صرمة وهى ما بين العشرين إلى الثلاثين من الأبل
 أو من العشرين إلى الأربعين منها

* (باب ما جازى أقطاع المعادن) *

(عن ابن عباس قال أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبل بن الحرث المزني

القصعين كاتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت زوجته فعاقب الكاسرة يجعل القصة المكسورة معادن
 في بيتها وجعل العصبة في بيت صاحبته ولم يكن هنا نضعين ويحمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى في ذلك سدادا
 فيهما فرضا بذلك ويحمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة بأعطائه قصبة الأخرى قلت
 ويهد هذا التصريح بصفه أنه كان أو أما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله في رواية ابن أبي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه
 مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قصبة وذلك يقتضى أن يكون حكما مما لم يكن من وقع مثل ذلك ويتق دعوى من اعتذر
 عن القول به بأنها واقعية عين لا عموم فيها لكن يحمل ذلك ما إذا فسد المكسور وما إذا كان الكبير خفيفا يمكن إصلاحه فعلى

الجان أو ربه والله أعلم وأما مشئلة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب العونية والاصلاح دون بنت الحكم وبجوب المثل
فبسه لأنه ليس العمثل معلوم وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وان الطعامين كانا مختلفين واحتج به الخنفة بقوله لهم اذا تغيرت
العين المخصوصة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المخصوص عنها ومنعها كما قالها تصاحب وضمنها وفي
الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يتجنى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وانصافه وحمله قال ابن العربي
كانت انعام بؤبؤ الكسرة ولبالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم ١٨٩ من ان التي اهدت ارادت بذلك اذى التي هو

في بيتها والمظاهرة عليها فان قصر
على تغريمها للقصة قال وانعالم
يغرمها الطعام لأنه كان مهدي
لهسم قاتلا فله قبول أو في حكم
القبول وغنل رحمه الله عمارود
في الطرق الاخرى والله المستعان
وبه التوفيق

- * (بسم الله الرحمن الرحيم) *
- * (في الشركة في الطعام) *

بفتح الشين وكسر الراء هو لغة
الاختلاط وشرعا تبوت الحق في
بني اثنين فكثر على جهة الشيوخ
وقد تحدث الشركة فقرا كالارث
أو باختيار كالشراء وهي أنواع
أربعة شريكة الايدان كشركة
الجمالين وسائر المحترفة ليكون
كسبهما متساويا ومتقاربا مع
اتفاق الصنعة واحة لهما وشركة
الوجوه كأن يشتركا في حياض
عند الناس ليمتاع كل منهما
بجزء ويكون المبتاع لهما فإذا
باعا كان الناضل على الاثمان
بينهما وشركة المفاوضة بان يشتركا
اثنان بأن يكون بينهما كسبهما
باو الهما وأبدانهم وعليهما ما
يعرض من مفرغ وصفت مفاوضة

معادن القبلية جلسهم او غور بها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه
أحمد وأبو داود ورواه أيضا من حديث عمرو بن عوف المزني وعن أبي بصير بن جمال انه
وفد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقطع له الملح فقطع له فلما أن ولّى قال رجل من
المجلس أتدري ما أعطت له انما أعطته الماء العذ قال فانزعته منه قال وسأله عما يبيع
من الاراك فقال ما لم تنس له خنفاف الابل رواه الترمذي وأبو داود وفي رواية له اخفاف
الابل قال محمد بن الحسن الخزاز يعني ان الابل تأكل من ثمري رؤسها ويحصى ما فوقه
* وعن خمسة قالت اساذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يدونه ويلتزمه ثم
قال يا بني الله ما الشيء الذي لا يجلل منعه قال الله ما الشيء الذي لا يجلل منعه
قال الملح قال يا بني الله ما الشيء الذي لا يجلل منعه قال أن تفعل الخير خيرات رواه أحمد
وابوداود حديث ابن عباس في استناؤه أبو أريس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في
الشواهد ورضعة غيره واحد قال أبو عمر وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه
عن أبي أريس غير ثور وحديث عمرو بن عوف الذي أشار اليه المصنف في استناؤه ابن
أبيه كثيرين عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وقد تقدم أنه لا يجلل بصد يشه
وحديث أبي بصير بن جمال أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن
حبان ورضعته ابن القطان ولعل وجه التضعيف كونه في استناؤه السباني المازني قال
ابن عدي أحاديثه مقلدة من كتب روى حديث خمسة أهله عبد الحق وابن القطان بانها
لا تعرف وتقع بانهذ كرها ابن حبان وغيره في الصحابة ولحديثها شواهد تقدمت في
كتاب الوديعه والمارية عند الكلام على حديث ابن مسعود في الماعون قوله القبيلة
منسوبة الى قبيل بفتح القاف والموحدة وهي ناحية من ساحل البحر بينهما وبين المدينة
خمسه أيام وفي رواية لابن داود معادن القبيلة وهي من ناحية القرع وقد تقدم مثل
هذا التفسير في باب ما جاني في الزرع والعدن من كتاب الزكاة لان حديث اقطاع بلال
تقدمه نال بلفظ غير ما هنا وقال في الناموس والقبيل محرركة تنس من الارض يستقبلك
أرواس كل أكمة أو جيسل أو يجتمع رمل والحجة الواضحة اه قوله جاسم اشفح الجسيم
وسكون اللام وكسر السين المهمله بعدها يا بالنسب والجاس كل مرتفع من الارض

من تقاوضاتي الحديث شرعا فيهما وجها وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء يظهر امالا منها أظهر انواعا أولا لأنه ظهر
لكل منهما مال الاخر وكما بابا طلة الا شريكة العنان ثلثه الا اول من المال المشترك ولا كثيرة الغرور بها بخلاف الاخرة
فهي العصبة ولها شروط العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكيل والصيغة لا بد منهما من لفظ يدل على الاذن من كل
منهما للاخر في التصرف بالبيع والشراء المال المعقود عليه ويجوز الشريكة في الدراهم والدنانير والاجاع وكذا في سائر
الممتلكات كالبر والحديد لانها اذا اختلفت بجنسها ارتفع القيمة فاشبهت التقدين وان مخطا قبل العقد لم يتحقق معنى الشركة
وكذا في القسطلاني قال الشيو كافي في السبيل الجرار وقد وقعت الشركة بين جماعة من الصحابة وهي ما اتروا للاسلام كما كان في

الجاهلية ولكن هذه الأنواع التي ذكرها أهل الفروع وقالوا ما فاضلة وعنان وأبدان وجوده ليست إلا سمي اصطلاحوا
 علمها بوجوهها ولكن واحد منهم ما هيبة وقيدوها بقيد وليس هذا العلم علم مواضعة ولا علم اصطلاح بل هو علم يبين فيه ما شرعه
 الله عز وجل لعبادته من العبادات والمعاملات والشركة الشرعية توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل
 واحد منهم من ماله مقدارا معلوما يتم بطلبون به المكاسب والأرباح على أن لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله ما حصل
 لهم من الربح وعلى كل منهم بقدر ذلك ١٩٠ مما ذكر في المون التي تخرج من مال الشركة فإذا حصل التراضي الذي هو المناط

في كل المعاملات فليس من شرط
 هذه الشركة أن يكون مال كل
 واحد منهم مساويا للمال من
 شاركه فان العلم ينصب لكل واحد
 منهم وان كان بعضهم أحق به
 وبعضها كثيرا يحصل به المطالب
 من الخصاص في الغنم والغرم
 وهكذا لا وجه للاشتراك اخرج
 المال بادى بدا وخطه في تلك
 الحال بل المقصود الاتجار
 بجموعه حتى لو اشترى أحدهم
 يتقدم نوعا من أنواع العروض
 وقيل الآخرون مثله وقد حصل
 التراضي على أن أرباح تلك
 العروض المشتركة تكون للجميع
 بحسب الحصص والخسر على
 الجميع كانت هذه شركة صحیحة
 وهكذا لو أخرج كل واحد منهم
 عرضا وقد عرف مقدار قيمة
 كل نوع من أنواع هذه العروض
 التي أخرجها كل واحد منهم
 وتراضوا على الاشتراك فيما حصل
 في المجموع من الأرباح والأغرام
 كانت هذه شركة صحیحة وهكذا لو
 حصل التراضي بين اثنين أو أكثر
 على أن يطلبوا أسباب الرزق من

ويطلق على أرض نجد كافي القاموس قولهم وغور بها بفتح الغين المجمة وسكون الواو
 وكسر الراء نسبة إلى غور قال في القاموس ان الغور يطلق على ما بين ذات غورق إلى
 البحر وكل ما تحدره غربا عن تهامة وموضع مخفض بين القدس وجوران مسيرة ثلاثة
 أيام في عرض فرسخين وموضع في ديار بني سليم وماء يسمى العديوية ٥١ والمراد ههنا
 المواضع المرتفعة والمخفضة من معادن القبلية قولهم من قدس بضم القاف وسكون
 الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كافي القاموس وقيل الموضع
 المرتفع الذي يصلح للزراع كافي النهاية قوله العديوية بكسر العين المهملة وتشديد الدال
 المهملة أيضا قال في القاموس الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين ٥١ وجمعه أعداد
 وقيل العديما بجمع ويعدوده الأزهرى ورجح الأول وأدب الباب تدل على أنه
 يجوز أن يسمي صلى الله عليه وآله وسلم وإن بعده من الأئمة أقطاع المعادن والمراد بالاقطاع
 جعل بعض الأراضي الموات مخصصة ببعض الانحصار سواء كان ذلك مسدنا أو أرضا
 لمساكين في نصير ذلك البعض أولى به من غيره ولكن بشرط أن يكون من الموات التي
 لا يختص بها أحد وهذا أمر متفق عليه وقال في الفتح حكى عياض ان الاقطاع تسويغ
 الامام من مال الله شمالين وراء أهله لذلك وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها
 لمن يراه ما يجوزها ما بأن يملكه أيام فقيرها وما بان يجعل له غلته مدة قال السبكي والثاني
 هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره ويخبر به على طريق
 فقهي مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل المقطع بذلك اختصاصا كاختصاص التاجر
 ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا اجزم الطبري وادعى الأزعي نفي الخلاف في جواز
 تخصيص الامام بعض الجند بغلته أرضه اذا كان مستحقا لذلك هكذا في الفتح وحكى
 صاحب الفتح أيضا عن ابن التين انه انما يسمى اقطاعا اذا كان من أرض أو عقار وانما
 يقطع من النبي ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تملكها وغير
 تملك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الدور بالدينة قال الحافظ كانه
 يشير إلى ما أخرجه الشافعي من مسلا ووصله الطبري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما
 قدم المدينة أقطع الدورية أنزل المهاجرين في دور الاضمار برضاهم قوله قال محمد بن
 الحسن الخزاز المطالي وجهها آخر فقال انما يسمى من الارض ما بعد عن حضرة العماره

بمجموع ما رزقهم الله كان بينهم على كذا فان هذه شركة صحیحة ولو اشترى بعضهم في مشارق الأرض وبعضهم فلا
 في مقدارها وقد اشترك ابن مسعود وعامر بن بسوسه دين أبي وقاص فيما يصدون من المعامق في يوم بدر كما أخرج ذلك أبو
 داود والنسائي وابن ماجه ومعلوم ان مثل هذه الشركة في مثل هذا اليوم مع قلة المعامق لا تخفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بل ورد ما يدل على انه كان يقع ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه كما أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن نوفيع بن
 ثابت قال ان كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذنضوا خيمه على ان له النصف مما يقم وان كان أحدنا
 ابتطبه النصل والربش ولا آخر القديح واذا تقررت هذا أغناك من هذا الكلام المدون في كتب الفروع والحاصل ان

التراضى على الاكثر الشراء وتعلق بانة ودود الاءراض أو الابدان هو كاه شر كة شرعية ولا يعتبر الا مجرد التراضى مع العلم بمقدار
 حصه كل واحد من الربح والخسر فان كان الخسر باعتبار مقادير مال الشركة كذا وقد ابرق قيمة العروض فلا يبرهن من معرفة المقدار
 لتزب الربح عليه فان حصل التراضى على الاستواء في الربح مع اختلاف مقادير الاموال كان ذلك جائزا ما تعادوا وكان مال
 أحدهم يسيرا ومال غيره كثيرا وليس في مثل هذا باس في الشريعة فانها تجارة عن تراض وسماحة بطبيعة تنفس اه وقال
 في نيل الاوطار والحاصل ان الاصل جواز الشركة في جميع أنواع ١٩١ الاموال فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو
 بأنواع مخصوصة وثني جوازها

عدها فلعلمه الدليل وهكذا
 الاصل جواز جميع أنواع
 الشركة المفضلة في كتب الفقه
 فلا يقبل دعوى الاختصاص
 بالعض الا بدليل اه (والله
 بكسر النون وبفتحة هـ وهو
 الخراج القوم فثقتهم على قدر
 عدالته وخطه عند المرافقة
 في السفر وقد يتفق وفتنة
 فمصنوعه في الحضر يقال
 ثناهـدوا وناهـد بعضهم بعضا
 قاله الازهرى وقال الجوهري
 نحووه لكن قال على قدر نفقة
 صاحبه ونحوه لابن فارس وقال

ابن سبويه التهـد العون وطرح
 نهـد مع القوم اعانهم وخارجهم
 وذلك يكون في الطعام والشراب
 وقيل فذ كقول الازهرى وقال
 عياض مثل قول الازهرى الا أنه
 قدمه بالسقر والخلط ولم يقيمه
 بالهد وقال ابن التين قال جماعة
 هو النفقة بالسرية في السنن
 وقهره والذي يظهر ان أصله في
 السقر وقد تتفق في الحضر وفتنة
 فيمنه ونه وانه لا يتقدم بالسوية

فلا يتبعه الا بل الرائحة اذا أرسلت في الرمي اه وحديث يهيسة يدل على انه لا يحل
 منع الماء والمخ وقد تقدم الكلام في الماء والمخ فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان
 في معدته او قد انفصل عنه والفرق بين جميع أنواعه الصالحة للاتفاـع بها

(باب اقطاع الاراضى)

(عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت كنت أتقتل النوى من أرض الزبير التي
 أقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسى وهو منى على نائى فربحتم فشق عليه
 وهو حجة في سفر المرأء السيرة بغير محرم * وعن ابن عمر قال أقطع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم الزبير حضره فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أقطعوه حيث بلغ
 السوط رواه أحمد وأبو داود * وعن عمرو بن حريث قال خطب لى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال أزيدك رواه أبو داود * وعن ابن حجر ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أقطعهم أرضا بجزيرة موت وبعث معاوية ليقطعها اياه رواه
 الترمذى وصححه * وعن عروة بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف قال أقطعنى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر
 فاشتري نصيبه منهم فأتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أقطع وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا واني اشتريت نصيب آل عمر
 فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة وعليه رواه أحمد * وعن أنس قال دعا النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم الانصار ليطع اهل الجعر بن فقالوا يا رسول الله ان فعات فكتب
 لاختواتنا من قر يش عملها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم
 سترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلتقوا في رواه أحمد والبخارى) حديث ابن عمر في استناده
 عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو أخو عبد الله بن
 عمر العمري وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود والمندرى وحسن استناده الحافظ
 ولقظ ابى داود أزيدك أزيدك هـ مرتين وحديث وائل بن حجر أخرجه ايضا ابوداود
 والبيهقى وابن حبان والطبرانى وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد ولم أجده في باب

الابى القسمة وأما في الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الاكـالين وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك وقال ابن الاثير هو ما خرج
 الرفقة عند المناهدة الى العدو وهو ان تنفتم بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم على الآخر فضل فزاده قيدا آخر وهو سفر
 الغزو والمعروف انه خاط الزادى السقر مطلقا وأشار الى ذلك البخارى حيث قال بأصـكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال
 انقاسى هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف فان ثبت فعلمه أصله وذ كر محمد بن عبد الملك التارخى ان أول من
 أحدث التمدن حـضن بهـهـه تم هـمـه صغـر الرأشـى قات وهو بهـهـه لثبـوه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحـضن لاصـهـه
 له فان ثبت احقائب أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فـته مخصوصـه (والهـروض) بضم الهـين جمع عرض يسكون الراءمة قابل

التقدم وأما بقضيتها فجميع أصناف المال وناعدا النقة ويُدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الرويات ولكنه اغتفر في التهدئة بوث الدليل على جوازها واختلاف العلماء في صحة الزمكة ﴿١﴾ (عن سالم بن الأكو عن رضى الله عنه قال سقت أزودة التوم) أى غزوة هوازن كما عند الطبرانى (وأملقوا) أى افتقروا (وأنا) الذى صلى الله عليه وآله (وسلم فى شعر) بهم فاذن لهم) فى شعرها وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية (فلقمهم عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فأخبروه) بذلك ١٩٢ (فقال ما قاتلكم بعد بلنكم) إذا فتحتموها لأن النابى قد يفضى إلى الهلاك

الاقطاع من مجمع الزوائد مع أنه يذكر كل حديث لا يخرج عن حكاية الامهات الست قوله من أرض الزبير الخ يمكن أن تكون هذه الأرض هى المذكورة فى حديث ابن عمر المذكور بعده وفى البخارى فى آخر كتاب الخمس من حديث أسماء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير وفى سنن أبى داود عن أسماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير بخلا قوله حضر فرسه بضم الحاء المهمله واسكان الضاد المجتمعة وهو العدو قوله وبعث معاوية أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله لقطع لهم البحر من قال الخطاى يحتمل أنه أراد الموات منها القاصيه كونه بالأحياء ويحتمل أنه أراد العاقر منها السكنى فى حقه من الخمس لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها ونعقب بأنهم اقتضت صلها وضربت على أهلها الجزية فيحتمل ان يكون المراد انه اراد ان يخصهم بقتال جزيرتها وبعدهم جزم اسمعيل القاضى ووجهه ابن بطال بان أرض الصلح لا تقسم فلا تملك قال فى الفتح والذى يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يخص الأنصار بما يحمله من البحر من أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها وأما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فى عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه فيما الدارى بيت ابراهيم لما فتحته فى عهد عمر بن الخطاب واستمر فى ايدي ذريته من ابنته رقية ويدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابو عبيد فى كتاب الاموال وغيرها ما قوله فل يكن عنده ذلك يعنى بسبب قلته الفتوح واغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بنى النضير قوله اثره بفتح الهمزة والثلاثة على المشهور ورواها رضى الله عليه وآله وسلم بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالاموال والتفضيل بالعتاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته وفيه ما كانت فيه الأنصار من الاشارة على انفسهم كما وصفهم بذلك فقال يؤثر على انفسهم ولو كان بهم خصاصة واحاديت الباب فيما ادلى على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من بعده من الاقطاعات الاراضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الاقطاعات غير احاديت هذا الباب والباب الذى قبله منها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(فدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما يقاومهم بعد بلنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نادى الناس) فهم (يا تون بفضل أزوادهم فبسط ذلك نطع) بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء (وجعلوا) أى فضل الأزواد (على النطع) فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فدعا وبرك) بتشديد الراء (عليه) أى على ما على النطع (فمدحهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فأحسنى الناس) أى أخذوا حنية حشمة وهى الاخذ بالكفين (حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله) اشارة إلى ظهور المجزومة يؤيد به الرسالة وقد أخرجه فى الجهاد وهو من أفرادہ ﴿٢﴾ (عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نسبة الى الأشعر قبيلة من اليمن (اذا أرسلوا فى الفزوة) أى فى أزوادهم

واصله من الرمل كأنهم اصقوا بالرمل من القلعة كما قيل ترب الرجل اذا فقركا أنه لصق بالتراب قال تعالى أقطع مسكينا ذماتة (أوقل طعام عيالهم بالماء ينبجعوا) ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقصوه بينهم فى انا واحد بالسوية وهم منى وانامتهم) أى متولون أو فعول أو فعل فى هذه المواضع وقال النووى معناه المبالغة فى التحاظر بفتحها واتفاقها فى طاعة الله تعالى وقية منقبة عظيمة للأشعر بين وفى الحديث استحباب خلط الزاد سقرا وحضرا وقول الحافظ ابن حجر فيه جواز هبة الجمهور لقبه العيش بأنه ليس فى الحديث ما يدل له وليس فيه الامواساة بعضهم بعضا الا باحثة وهذ لا يسمى هبة لان الهبة تملك المال والعليق غير الاباحة أيضا الهبة لا تكون الا بالاجاب والقبول ولا بدفع من القبض عند جهر والدليل ولا يجوز

فيا بقتهم الامحوزة مقسومة قال الشوكاني في السبل الجرار الهامة هي ان يتكرم على غيره بصيب من ماله عن طيبة نفس فاذا وقع هذا فهو الهبة الشرعية ولا يتربط في ذلك بالقبول ولا بجلوس بل ان قبله الموهوب له ورضى به غيره اليه ولو بعد مدة مما كان الواجب باقيا على ذلك العزم فله هبة صحيحة وليس في الشرع ما يدل على النفاذ بخصوصه ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم ان في الشرعية ما يدل على ثبوت ذلك فهو مطالب بالبيان اه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجهمسلم في الفضائل والثاني في السير وفي الحديث ايضا فضيلة الابنار ١٩٣ والمواساة كذا في الفقه (عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كالمع

الذي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بذى الحليفة) زادهمسلم من تمامة وهو ردى على النووي حيث قال تبعنا للقاضي انه المهمل الذي يقرب المدينة قال السقاقي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين (فاصاب الناس جوع فاصابوا البلا وغنا) لا واحد لهم لفظه بل واحده بعد (قال) رافع (وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اخريات القوم) بضم الهمز للرفق بهم وحل التقطع (فجبالوا وذبحوا) مما صابوه (ونضوا القدور) بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ (فاصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقاء ور)

ان تكفرا (فاكفتم) أى اهديت لدفع ما فيها يقال كفت الائمة وانما كفت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك قال النووي لانهم كانوا قد اذنتوا الحداد الاسلام والحمل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنمة المشتركة فان الاكل منهم قابل القسمة انما

أقطع حضر بن ابى العيلة البجلي الاحمسي ما لى بنى مطير من اهل الجاهلية من الاسلام وتر كوا ذلك الماء ثم رده اليهم في قصة طوي له مذكرة في بنى داود ومنه ما أخرجه أبو داود عن سير بن معبد الجهني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلاثا ثم خرج الى تولوان جهنم لحنقه وبالرحمة فقال لهم من أهل ذى المروة فقالوا بوزقاعة من جهنم فقال قد اقطعتم النبي رفاة فاقطعوه وها فتم من باع ومنهم من امسك فعمل ومنها عند ابى داود عن قبيلة بنت شحرمة قالت قد مننا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم صاحبى يعنى حريث بن حسان ورافد بكر بن وائل فباعيه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال بارى الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء ان لا يجارزها لينا منهم أحد الا مسافرا رجايا ور فقال اكتب يا غلام بالدهناء فإرأيت قد امره ليم اشخص في وهى وطى ودارى فقلت يا رسول الله لم يسألنا السوية من الارض اذ سألنا عنها لدهناء عندنا لم يقميد الجمل وصرى الغنم ونساء بنى تميم وابانوا واورا ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة السلم اخوا لم يسألنا الله بها الماء وشجره وبارانان على القنان يعنى الشيطان واخرجه ايضا الترمذى مختصرا ومنها ما أخرجه البيهقي والطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة اقطع الدور واقبح ابنه وودعين اقطعوا سناده قوى

(باب الجلوس في الطرقات المتدعة للبيع وغيره)
 (عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال اذا ابدتم الا الجلس فاعطوا الطارق حقه ها طالوا وما حق الطارق يا رسول الله قال غرض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يحمل أحدكم حجلا فيحتمط بغيره فيبضعه في السوق فيبضعه ثم يستغنى به فيمنعه على نفسه خيرة له ان يسأل الناس اعطوه وامنعه وورواه (أحمد) حديث الزبير اخرجه البخارى ايضا نحو ما هتا وقد اتفق الشيخان على مثل معناه من حديث ابى هريرة وقد تقدم في باب ماجاء في الفتيرو المسكين والمسئلة من ابواب

٢٥ نيل خا سباح في داو الحرب والمأورد من الارافة انما هو انلاف الرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتفقوه بل يعمل على انه جمع ورد الى الغنم ولا يظن بانه انلاف مال الغنم لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن اضاعة المال نعم في سنن ابى داود بسند جيد انه صلى الله عليه وآله وسلم اكد ان لا يذبحوا ما هتا وقد يجاب بانه لا يلزم من نيلها انلاف لا مكان تداركها بالفسل لكنه بعيد ويقل ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لانه ابغى في الزجر ولوردها الى الغنم لم يكن فيه كبر جبر اذا ما شرب الواحد منهم من ذلك فزريه يرفى فكان افسادها عليهم مع عاقب فلو جهمها وغلبة شهواتهم ابغى في الزجر (ثم قسم) صلى الله عليه وآله وسلم (فعدل

عشرة) والصواب عشرا (من الغنم يهين) أي سواها به وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الأضحية من إقامته بغيره قام سبع شياه لأنه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (فتد) أي هرب وشرد (منها) بغيره بطل به فاعياهم) أي أعجزهم (وكان في أوقوم شمل بسيرة) أي قلته (فاهورى) أي مال وتصد (رجل منهم) إليه (اسمهم) أي نمرابه (لحبسه الله) أي بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن هذه الهائم) أي الأبل (أو أوب) جمع أيد بالمد وكسر الياء أي نافر وشوارد ١٤٩ (كأ) وأبد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أي ارموه بالسهم كما صيد قال

رافع بن خديج (قلت) يا رسول الله (انازرجوا وضفاف العمدو غدا) والشك من الراوى والرجاء هنا ع- فى الخوف (وايست مدى) أي معنا كما في نسخة والمدى يضم الياء وبالادال المهملة مقصورة منونة جمع مدينة سكنى أي وان استعملنا السيوف في الأبناع تسكل وتجز عندنا العاء وعن مقاتله (أ) أن يذبح بالقصب) ولمسلم فتذكى بالباط بكسر اللام وسكون الياء قطع القصب أو قشوره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مأنهر الدم) أي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وروى بالزاي ككاه القاضى عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان العاشق قال في المثارق ووقع الاصل في كلب الصيدانه بزاي وليس يشئ والصواب ما لقيه أئمه بالزاي كما في سائر المواضع فالقاضى إنما حكى هذا عن الأصمعي في كتاب الصيد بل في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام

الزكاة قوله أياكم والجلوس بالنصب على التحذير قوله ما لنا من مجالسنا بد فيه دابيل على أن التحذير للارشاد لا للوجوب إذ لو كان للوجوب لم يرجعوه كما قال القاضى عياض وفيه مقسلمان يقول ان سدد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهي أو لاجن الجلوس على الصلاة فلما قالوا ما لنا من مجالسنا بد في ذلك يعني فلا يكون قواهم المذمومة كورديلا على أن التحذير الأول للارشاد إلى الصلح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لأنها أولى إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجتران عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط في طلب السلامة أكثر من الطمع في الزيادة قال الحافظ ويحتمل أنهم رجوا وقوع القسح تخفيفا لما شكوا من شدة الحاجة إلى ذلك يعني فلا يكون قواهم المذمومة كورديلا على أن التحذير الذي في قوة الامر للارشاد قال ويؤيد ان في مرسل يحيى بن عمرو عن القوم أنهم أزعجة قوله إذا أيمت الأجلوس في رواية البخاري فاذا أيمت إلى المجلس قوله غرض البصر الخ زاد أبو داود في حديث أبي هريرة وارشاد السبل وتسميت العاطس إذا حمد وزاد الطبراني عن حديث عمرو وأخته المهوف وزاد البرز من حديث ابن عباس وأعينوا على الخولة وزاد الطبراني عن حديث سهل بن حنيف وذكراته كنهه و زاد الطبراني في بضامن حديث وحسن بن حرب واهدوا الأغنياء وأعينو المظلوم وجاف حديث أبي طلحة من الزيادة وحسن الكلام وقد نظم الحافظ هذه الآداب فقال

جمعت آداب من رام الجلوس على السطرى من قول خير الخلق انسانا
أفنى السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما راحسانا
في المجلس عاون ومظلوما ممن واغث * لهفان واهدي سيدا واهدي حيرانا
بالعرف مروانه عن تكبر وكف أذى * وقض طرفا وأكثرت كرم ولانا
والعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر إلى من يحرم النظر إليه والعقوق لله ولا مسابن التي لا تازم غير الجالس في ذلك المجلس وقد اشرفنا حديث السباب بغض النظر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يرتسئ النساء وغيرهن وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ويرد السلام إلى أكرام المار وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وعلى هذا النمط بقية الآداب التي أشرنا إليها ولكل منها شاهد صحيح أو حسن وقد استوفى ذلك الحافظ

الزركشي ظاهرا في روايته في هذا المثل الخاص وهو تحريف بلا شك اه (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا اقتضاه في من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فإنه علق الأذن في الأكل بجموع أمرين والمعان على شيئين ينبغي باتفاق أ- دهما وأجاب الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها قولها قالوا ان قوم ما يؤتوا بالعم لا يندري إذ كرو اسم الله عليه أم لا فقال سموا انتم وكلاؤهم محمول على الاحتجاب قال الشوكاني في السبل الحرار ولا يخفى ان الأحاديث الصحيحة دلت على ترتيب جوارز الأكل على انهما المرود ذكر اسم الله تعالى عليه فان ذلك بقصد ان التسمية شرط لا لتحليل الوجوه بدونها ولكنها تندرد ما يدل على انه إذا التبس على الأكل هل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لا فإنه يسعى عليه أو ياكل كما في البضاعة

مضى حديث عائشة رضي الله عنهما ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا بالعلم لاندرى اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال نعم واعلمه
 انتم وكوا قالت وكانوا حديث عهد بالكفر فهدوا بديل دلالة منة على انه اذا التبس على الاكل هل وقعت التسمية من الذابح
 أم لانه يكتب بالتسمية منه عند الاكل فالخالف ان التسمية فرض على الذابح وامادتها عند الاكل فرض على المقتدر وليس
 في الادلة ما يدل على ان التسمية سنة فقط كما قاله جماعة اه واضعير في كوايه وبعده على المذكي المتهوم من الكلام لان انهار
 الا لانه يدل على شيء اثره ضروره وهو المذكي واكن لا بد من رابط ١٩٥ يهود على ما من الجله أو ما لا يسها انه قدر

محذوف ملاحظ اي فكلوا
 مذبوحة أو يقدر ذلك مضافا
 الى ما ولكنه حذف فالتقدير
 مذبوحة ما انتم راها وذكر اسم
 الله عليه فكلوه (ليس السن
 والظفر) قال الزركشي والبرماوى
 والكرمانى والبعينى ليس هنه
 للاستثناء يعنى الا وما بعد نصب
 على الاستثناء قال فى المصابيح
 والصحيح انها منصبة وان اسمها
 ضمير راجع لبعض المفهوم مما
 تقدم واستاناره واجب فلا يباها فى
 اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم
 عن ذلك) أى ما بين لكم علمته
 وحكمته متفقته وفى الدين (اما
 السن فعظم) لا يقطع غارا عما
 يجرح ويدهى فتزق النفس من
 غيرتين ذلك كما هو هذا يدل على
 أن التمسى عن ذلك كالتعاليم كان
 متقدما فاحال به هذا القول على
 معلوم قد سبق قال ابن الصلاح
 ولم اجده بعد البحث احد اذ كذا
 يعنى يعقل قال وكانه عندهم
 تمبدي وكذا نقل عن الشيخ عز
 الدين بن عبد السلام انه قال
 للشرح علل تعمد لها كما انه

فى المغير فى كتاب الاستئذان وحديث الزبير قد سبق شرح ما اشقل عليه فى كتاب الزكاة
 وذكره المصنف ههنا لقوله نفسه فضعه فى السوق فبمنعه فان فيه دليلا على جواز
 الجلس فى السوق للبيع ولا يتخوناب الاواق من كثرة الطرق فيه
 (باب من وجد دابة قد سميها اهلها رغبة عنها) *
 (عن عبيد الله بن عبد الرحمن الجعفي عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال من وجد دابة فبجز عنها اهلها ان يعقروها فاسبوا فاحذرها فاحياها فهي له قال
 عبيد الله فقلت له من هذا فقال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 رواه ابو داود والدارقطنى * وعن الشعبي يرمع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال من ترك دابة به لمكة فاحياها رجل فهي لمن احياها رواه ابو داود) الحديث الاول فى
 استناده عبيد الله بن حمد وقد وثق وحكى ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه سئل عنه فقال
 لا اعرف به فى الاعراف يتحقق امره واما جهته العصابة الذين اجمعهم الشعبي فغير قارحة
 فى الحديث لان مجتبهوهم مقبول على ما هو الحق وقد سبقنا ذلك فى رسالة المستقلة
 والشعبى فدلنا جماعة من العصابة بحكى الذهبي انه مع من غيابة وأربعين من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي انه قال
 أدركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون على وطهنة
 الزبير فى الجنة والحديث الثانى مع ارساله فيه عبيد الله بن حمد المذكور قوله فاسبوا
 وكذلك قوله من ترك دابة يؤخذ من الاطلاق انه يجوز اياك الدابة التسيب فى الصغرى
 اذا جبر عن القيام بها وقد ذهب العسرة والشافعى واصحابه الى انه يجب على مالك الدابة
 أن يعفها او يبيدها او يسيبها فى مرتع فان تردأ جسر وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر
 استصلاحها لاحقا كالتسجير واجتنب بان ذات الروح تفارق الشجر والاولى اذا كانت
 الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها ما أمكنها ويطعمها المتحاجين قال ابن رسلان واما الدابة
 التى يجزى عن الاستعمال زمن ونحوه فلا يجوز ان صاحبها يسيبها بل يجب عليه تفتتها
 قولنا فاحياها يعنى يسيبها واعفها وخدمتها وهو من باب الجواز كقوله تعالى ومن احياها
 فكأنما احيا الناس جميعا قوله فهي لما حذبت بظاهرة أحمده والبيت والحسين واصحق
 فقالوا من ترك دابة به لمكة فاحذرها انسان فاطمه هاء اوقاها وخدمها الى ان قويت على

احكاما تعمد بها الى وهذا من اى وقال النورى المعنى لا يذبحها بالعظام لانهما تحبس بالدم وقد سميتم عن تحبس العظام فى الاستبراء
 لكونها اذا اخوانكم من الجن اه قال فى جمع العذوة هو ظاهر قلت وتوضى الهة الى الشارع أولى وأحوط (واما الظفر
 فى اليد الحية) ولا يجوز ان تشبه بهم ولا يشبه اهرم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باطن اهرم حتى تزق النفس خنقا وتعذبا
 ويأمنون محل الدابة لذلك ضرب المثل بهم فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البض
 والديسار ليعرف قال النورى ويدخل فسه نظم الآدى وغيره متصل لا من نفسه الا ظاهرا ونحوه وكذا السن وجوزة أبو حنيفة
 بوصحابها المنصفين اه والحديث بحجة عليهم لانه ليس فيه ذلك التفصيل ولا يخص لعمومها من النص والحديث أخرجه أيضا

في الجهاد والذبايح وسلم في الاضاحي وابوداود في الذبايح والترمذي في الصلاة والاضاحي وابن ماجه في الاضاحي والذبايح
 (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعتمر شقياً بفتح الشين أي نصبها وزناومعنى
 من علوك) أي من عبادة ترك بينه وبين آخره فلا كان أو كثيراً ذكر كان أو أوثق فعله خلاصه في ماله أي فعله أداه قيمة
 الباقي من ماله ليتخلص من الرق (فإن لم يكن له مال تقوم المملوك أي كاهه (قيمة عدل) أي استروا لانيان: فقيموا ولا تقص (تم
 استسمى) على البتة لعله قول أي أكرم العبد ١٩٦ الاكتساب لقيمة تصيب الشريك ليلك بقية رقبته من الرق (غيره شوق)

أي مشدد (عليه) في الاكتساب
 اذا هجر وله يذكر بعض الرواة
 السعاية فقبل هي درجة في
 الحديث من قول قتادة ليست
 من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم
 وبذلك صرح النسائي وغيره
 في القول بالسعاية مذهب أبي
 حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور
 ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى
 وهي تقويم الاشياء بين الشركاء
 بقيمة عدل وقد أخرج به أيضاً
 العتيق وكذا مسلم في النذور
 وابوداود في نفسه والترمذي في
 الاحكام والنسائي في العتق وابن
 ماجه في الاحكام قال ابن بطال
 لا خلاف بين العلماء ان قسمة
 العروض وسائر الامتعة بعد
 التقويم جائز وانما اختلفوا في
 قسمة ما بقية تقويم فاجازه الاكثر
 على سبيل التراضي ومنه
 الشافعي وحنبله حديث ابن عمر
 فيمن اعتمر بعض عبده فهو نص
 في الرقيق والحق الباقي به (عن
 النعمان بن بشير رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم) انه (قال مثل القائم على

* (كتاب الغصب والاضحانات) *

• (باب النهي عن جده وهزله) •

(عن السائب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ياخذن
 أحدكم متاع اخيه جادوا ولا عيبا واذا اخذ أحدكم عصا اخيه فليرد ها عليه رواه أحمد
 وابوداود والترمذي * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجلب مال امرئ
 مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وعموم حجة في المساحة ان غصب بيتي عليها والعين
 تغيب صفتها انها ذكوات * وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا أصحاب النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام رجل منهم فانطلق
 بعضهم الى جبل معه فاخذهم ففرغ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلب المسلم أن
 يروغ مسلماروا ما ابوداود) حديث السائب حسن الترمذي وقال غريب لانعرفه الا
 من حديث ابن أبي ذئب اه وقد سكت عنه ابوداود والترمذي واخرجه ايضا البيهقي
 وقال استاده حسن وحديث أنس في اسناده الحسن بن محمد النهري وهو مجتهد وله
 طريق أخرى عند الدارقطني أيضا عن حميد بن عمار وفي اسناده اداود بن الزبير وهو
 متروك رواه احمد والدارقطني من حديث أبي حرة الراشدي عن عمه وفي اسناده علي بن
 زيد بن جدعان وفيه ضعف واخرجه الحارثي من حديث ابن عباس من طريق عكرمة
 واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس ايضا من طريق عكرمة وفي اسناده العزمي
 وهو ضعيف ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث أبي حميد
 الساهدي بلقظ لا يجلب لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغربط نفس منه قال البيهقي

حدود الله الا حرم المعروف والناهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود النار للامعروف والمرتكب وحديث
 للمنكر) كمثل قوم استموا أي اقرهوا من القرعة (على سقيمة) مشتركة بينهم بالاجارة والملك تنازعوا في المقام بهم اعلاوا و
 سقلا (قاصب بعضهم) بالقرعة (اعلاهاو بعضهم أسقلا فكان الذين في اسقلا اذا استقوا من الماء من اعلى من فوقهم)
 وفي الشهادات فكان الذي في اسقلا يبرون بالماء على الذين في اعلاها فمأذوا به (فقالوا لانا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ
 لم نضر (من فوقنا) وفي الشهادات فمأذوا فمأذوا بغير اسقلا السقيمة فانوه فقالوا مالنا قال تأذيتي في ولايتي من الماء) فان
 يتركوه وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هلنكروا جميعا) أهل الله بلوا والسفلة لانهم من لا يخرق السقيمة فخرقوا اولها (وان

أخذوا على أيديهم) منهم وهم من الخرق (شجوا) أي اتخذون (ويجوا جعما) أي جميع من في السنة منه وهكذا إقامة الحدود
 يحصل بها الخيانة إقامتها راقبت عليه ولا هلك العاصي بالعصبة والسالك الرضايم أو مطابقة الحديث للترجمة غير خفية
 وهي هل يقرب في القسمة والاستقام فيه أي في أخذ السهم وهو النصيب أو القسمة بمعنى القسمة والقسمة اسم من أسماء الأقسام
 وفيه وجوب الصبر على أذى الجار أو أخشى وقروح ما هو أشد ضررا وأنه ليس لأصاحب السقل أن يحدث على صاحب العلو
 ما يضر به وأنه أن أحدث عليه ضررا زهرا أصلاحه وإن صاحب العلو ١٩٧ منعه من الضرر وقبضه جوارقه العقار

المتفاوت بالقرعة قال ابن بطان
 والعلماء متفقون على القول
 بالقرعة إلا الكوفيين فانهم
 قالوا لا معنى لها لأنهم شبهوا الأزام
 التي تسمى الله عنها والجواب أن
 الذي تسمى عن الأزام هو الذي
 أجاز وقرر القرعة فلا معنى
 لأنكارها شيئا على قياس يصادم
 النص الصحيح الصريح فهو فاسد
 الاعتبار في مقابلة الدلائل الواضحة
 الذي ليس به خفاء وقد أخرج
 الترمذي هذا الحديث في التفتن

وحدثني أبي حميد أصح ما في الباب وحدث ابن أبي ليلى سكت عنه أبو داود والمنذرى
 وأسناده لا بأس به بقوله منافع أخيه المنافع على ما في القاموس والمنفعة والساعة وما تمتعت
 به من الحواشي الجع امتعة قوله ولا لا يجانبه دليل على عدم جواز أخذ منافع الأسيان
 على جهة الزح والهزل قوله لا يجبل مال امرئ مسلم الخ هذا امر صرح به في القرآن
 الكريم قال الله تعالى ولانا كأموالكم ينسكم بالباطل ولا شك أن من أكل مال مسلم
 بغير طيبة نفسه أكل له بالباطل ومصرح به في عدة أحاديث منها حديث أنما أموالكم
 ودماؤكم عليكم حرام وقد تقدم وجميع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل
 والشرع وقد خصص هذا العموم بأشياء منها الأخذ الزكوة كرها والشفعة والطعام المضاعف
 والقريب العسر والزوجة وقضاة الدين وكثير من الحقوق المالية قوله لا يجبل مسلم أن
 يروى عن مسأله دليل على أنه لا يجوز تزويج المسلم ولو بما صورته صورة المزح

(باب إثبات غصب العقار)

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من
 سبع أرضين متفق عليه * وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من أخذ شبرا من الأرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين متفق عليه * وفي
 لفظ لأحمد من مرق * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع
 شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين رواه أحمد * وعن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف
 به يوم القيامة إلى سبع أرضين رواه أحمد والبخاري) حديث أبي هريرة هو في صحيح مسلم
 وفي الباب عن يعلى بن مرة عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مسنده وأبي يعلى
 وعن المسور بن محرز عنده العقب في تاريخ الضعفاء وعن شداد بن أوس عند الطبراني
 في الكبير وعن سعد بن أبي وقاص عند الترمذي وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي
 شيبة بإسناد حسن وعن الحكم بن الحرث السلمي عند الطبراني وأبي يعلى وعن أبي شريح
 المزني عند الطبراني أيضا وعن ابن مسعود عنده أيضا وأحمد وعن ابن عباس عند
 الطبراني أيضا قوله من ظلم شبرا في رواية للبخاري قد شرب بكسر القاف وسكون

وقال حسن صحيح **ع** عن عبد الله
 ابن هشام رضى الله عنه وكان قد
 أدرك النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم) قبل موته بست سنين فبعث
 ذكره ابن منبده (وزهدت به أمه
 زينب بنت جهم العصائية إلى
 رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم)
 في المنع فقالت يا رسول الله يا بعه
 فتنا هو صغير فسمع رأسه ودعاه
 بالبركة (وكان يخرج إلى السوق
 فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمرو ابن
 الزبير رضى الله عنهم (فبقولان له)
 أي لابن هشام (أشرك) أي أبعانا
 شريكين لك في الطعام الذي
 اشتريته (فان النبي صلى الله عليه وآله
 أي بتمامها) فبعثهم إلى المنزل) وأزاحه
 الكلام وارد في الطعام وقد ذهب إلى الجموع
 حيث قال يعلى بن مرقع في حديثه
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطابقة
 الحديث للترجمة في قوله أشرك كالكون
 فطاب ما أكل ذلك زهم من العصابة ولم
 ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون
 حجة والجمهور على صحة التبركة في كل ما
 تملك وعن المالكية تبركة الشريك في
 الطعام والرابع عندهم الجواز كذا في
 الفتح * (اسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن) *

في الحظير والرهن لغة الثبوت ومنه الحاملة الراهنة أي الثابتة وقال الامام الاحتشاش ومنه كل نفس بما كسبت وزينة
 وشراجه عمل عين موقولة وثيقة بدري يستوفي منها عند تذر وفاته ويطبق أيضا على العين المروونة تسمية للمفعول باسم
 المصدر قاله القسطلاني فالمرهون بضمة تن فالجمع ويجمع أيضا على زهان ككتب وكاب وقيد الحضر للاشارة الى ان التقييد
 بالسفر في الآية الكريمة يخرج للغالب فلا مهوم له لادالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا
 له من حيث المعنى بان الرهن شرع توفيقه ١٩٨ على الدين لقوله تعالى فان آمن بعهديكم بعصافته يشترط ان المراد بالرهن

الاستمثار وانما يقيد به بالسفر
 لانه مظنة فقد الكاتب فالخرجه
 يخرج الغاب وخالف في ذلك
 مجاهد والضالك فهما قوله الطبري
 فقا لا يشرع الا في السفر حديث
 لا يوجد الكاتب وبه قال داود
 وأهل الظاهر وقال ابن حزم ان
 شرط المرتين الرهن في الحضر
 لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن
 جاز وحمل حديث الزمان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم درعه
 عند الودي على ذلك وحديث
 رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 درعه باليد عند يدي يرد على
 من اعترض بانه ليس في الآية
 والحديث تعرض للرهن في
 الحضر (عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم الظاهر
 يركب أي يركب ويتفق عليه
 اذا كان مرهونا وابن الدر
 أي ذات الصرع يشرب بنته
 اذا كان مرهونا أي يركبه
 الراهن ويشرب اللبن لانه
 وقبتها والمراد المرتين وهذا
 الاخير قول أحدوا حمله في المعنى بان نفقة الحيوان واجبة للمرتين فبه حقه وقد امكنه استيفاء حقه من غده
 قوله
 الرهن والزيادة عن المال فيعرب علمه وامتدته اذ ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز لمرأته أخذ من ثمنها من مال زوجها عند
 امتناعه بغير اذنه والزيادة عنه في الانتفاع علمها وقد قيل ان فاعل الر كويب والشرب لم ينعين فيكون الحديث مجلا واجيب
 بانه لا مجال بل المراد المرتين بقرينة الانتفاع الرهن بالمرهون لاجز كونه مال كما والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة
 وذلك يمتنع بالمرتين كما وقع التمهيد بذلك في الرواية الاخرى قال في الفتح في الحديث حجتان قال يجوز لمرته من الرهن
 الانتفاع بالر كويب والحلب بقدر النفقة ولا يتنفع بغيره الفهوم الحديث واماد عوى الاجمال منه فقد دل على انطوقه على اوجه

التحصانة أي قدر شبر وكانه ذكر الشبر اشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد كذا
 في الفتح قوله يطوقه بضم أوله على البناء المجهول قوله من سبع أرضين يفتح الراء
 ويجوز اسكانها قال الخطابي له وجهان أحدهما ان معناها انه يكافئ نقل ما ظم منها في
 القيامة الى المشرق ويكون كالطوق في عنقه لانه طوق حقيقة الثاني ان معناها انه يعاقب
 بالسخط الى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه ٨١ ويؤيد
 الوجه الثاني حديث ابن عمر المذ كوروييل معناه كالاول لكن بهد أن نقل جميعه يعمل
 كاه في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ويحوز ذلك
 ويؤيد حديث يث على بن مرارة المشار اليه سابقا بلفظ أبا رجل ظلم شبرا من الارض كأنه
 الله أن يحرقه حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس
 وحديث الحكم السلي المشار اليه أيضا فالخالف والمحافظة واستاده حسن والفظه من أخذ من
 طريق المسابن شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين قال في الفتح ويحتمل أن يكون
 المراد بقوله يطوقه يكافئ أن يحمله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جافى حق من
 كذب في معناه كأنه مقدسه يروى ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به
 ان الظلم المذ كور لا زمله في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى أزمناه طائره في عنقه ويحتمل
 أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية وتتنوع بين من تلبس بها فيكون
 بعضهم معذبا ببعض وبعضهم بالعصم الآخر بحسب قوة المعصية وتوضعه فهذا هو
 ما ذكره من الوجوه في تفسير الحديث قوله من اقتطع فيه استعارته شبه من أخذ ذلك غيره
 ووصله الى ذلك نفسه من اقتطع قطعة من ثوب يجرى فيه القطع الحقيقي وأحاديث الباب
 تدل على غلظ عقوبة الظلم والغضب وان ذلك من الكفار وتدل على أن تخوم الارض
 تلك فيكون له المال منع من رام أن يحفر تحتها حفرة قال في الفتح ان الحديث يدل على
 ان من ملك أرضا ملك أسفلها الى منتهى الارض ولان يمنع من حفر تحتها سمر او بئر او غير
 رضاء وان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك
 وان له أن يزل بالحفر ما شاء ما لم يضر من يجاوره وفيه ان الارض السبع مترا كما لم يفتق
 بعضهم من بعض لانها الوقت لا كني في حق هذا الغيب بتطويق التي غصم بالانفصالها
 عما تحتها أشار الى ذلك الودي وفيه أن الارضين السبع اطباق كالسموات وهو ظاهر

الاشد في قول أحدوا حمله في المعنى بان نفقة الحيوان واجبة للمرتين فبه حقه وقد امكنه استيفاء حقه من غده
 قوله
 الرهن والزيادة عن المال فيعرب علمه وامتدته اذ ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز لمرأته أخذ من ثمنها من مال زوجها عند
 امتناعه بغير اذنه والزيادة عنه في الانتفاع علمها وقد قيل ان فاعل الر كويب والشرب لم ينعين فيكون الحديث مجلا واجيب
 بانه لا مجال بل المراد المرتين بقرينة الانتفاع الرهن بالمرهون لاجز كونه مال كما والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة
 وذلك يمتنع بالمرتين كما وقع التمهيد بذلك في الرواية الاخرى قال في الفتح في الحديث حجتان قال يجوز لمرته من الرهن
 الانتفاع بالر كويب والحلب بقدر النفقة ولا يتنفع بغيره الفهوم الحديث واماد عوى الاجمال منه فقد دل على انطوقه على اوجه

الاتفاق في مقابلة الاتفاق وهذا يختص بالمرتمن لان الحديث وان كان مجهولاً لكن يختص بالمرتمن لان انتفاع الراهن بالرهون لكونه مال الكارقيه لا لكونه منفعة عليه وهذا هو الجمهور الى ان المرتمن لا ينتفع من الرهون بشئ وتناول الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجوز بغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني نقصه ذلك بانثقة قال ابن عبد البر هذا عند جمهور الفقهاء ترد اصول يجمع عليها وانما ثابته لا يختلف في صحتها ويدل على نخصه حديث ابن عمر في أبواب المظالم لا تحب مائة امرئ بغير اذنه اه قال في التلويح ويجاب عن ١٩٩ دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للاصول بان السنة الصحيحة من جهة

الاصول فلا ترد الا بما عارض أخرج منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر بانه عام وحديث الباب خاص فبني العام على الخاص والنسخ لا يثبت الا بدليل يقتضي تأخر النسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا يعجزد الاحتمال مع الامكان اه وقال في السبيل وقد ورد اذا كانت الدابة مروهة تعلى المرتمن علقها وابن الدريش يروي على الذي يشرب منه ثمة كانت هذه الرواية معينة للامر بالحديث وهوان الفرائد المرتمن والمؤمن عليه ومما يؤيد هذا انه لا معنى لكون الراهن يركب ويشرب في مقابل النقة فان الرهن ملكه فلا يفتق على ملكه بعوض ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يفتق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعادته غزومه أخرجه الشافعي والدارقطني وحسن اسناده والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وله طرق ولكن يحمل الحجة منه قوله له نقة

قوله تعالى ومن الارض مثلهن خد الاقان قال ان المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب - برامن اقاليم آخر قاله ابن النين وهو الذي قبله مبنى على ان العقوبة متعلقة بما كان سببها والافع قطع النظر عن ذلك لان لا يبين ما ذكره اه (وعن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ارض البين فقال الحضرمي يا رسول الله ارضي اغتصبها هذا أبو به فقال الكندي يا رسول الله ارضي ورثتها من أبي فقال الحضرمي يا رسول الله استخافه أنه ما يعلم انه ارضي وارض والذي اغتصبها أبو به فتيا الكندي للبين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يتقطع عبدا ورجل بينهما مالا الا في اقبولوم ببقاه وهو أجزم فقال الكندي هي ارضه وارض والده رواه احمد الحديث رواه ايضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده محمد بن سلام المسيبي له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح ولا اشعث أيضا حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير والاسوسط واسناده ضعيف وقصة الحضرمي والكندي سباق ذكرها في باب اختلاف المكرم من كتاب الاقضية من حديث وائل بن حجر عنده مسلم في صحيحه والترمذي وصححه بنحو ما هنا والله باقى الكلام عليه هنا ان شاء الله قال في التلخيص والحضرمي هو وائل بن حجر والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة اه وفيه نظر فانه سباق عن وائل بن حجر في كتاب الاقضية بلنظاها رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ وهذا يشعربان الحضرمي وغيره وائل وأيضا قال في البدر البدر اسم الحضرمي ربيعة بن عبدان وكذا جاء مينا في احادي رو ابي صحيح مسلم وعبدان بكسر الهمزة وبعدها موحدة والحديث فيه دليل على انه اذا طلعت عين العلم وجبت وعلى ان يستحب للقاضي أن يعظ من رام الخلف قوله انه لا يتقطع عبدا الخ لفظ الصحيحين من حديث الاشعث من حلف على عين بقطع به امال امرئ مسلم هو فيها جرائق الله وهو عليه غضبان وسباق في كتاب الاقضية

(باب علق نزع الغاصب بنقته وقلم غرسه)

(عن رافع بن خديج اب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نقتنه رواه الترمذي وقال البخاري هو حديث

وعليه غزومه وقد اختلف في نفع هذه الزيادة ووقفها وصرح ابن وهب راوى هذه الزيادة بانها من قول سعيد بن المسيب وهكذا صرح أبو داود في المراسيل انه من كلام سعيد قال رجوع الى الحديث الاول مع صحته هو المعتبر في تكون القوائد المخصوص علم في الحديث لله وتمن ويلحق غيره هانم القوائد بما بالقياس لعدم القارق والسكيب من جازم الاوجه للفرق بينهما فتكون كلها المرتمن والمؤمن عليه من نقة وغيرها مما تمدع واليه حاجه المرتمن اه وقال الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات درو ظهر ليمتسح الراهن من دروا وظهورها مني مجازية كما كانت قبل الرهن اه فيجوز للراهن انتفاع لا يفتق المرهون كركوبه وكفى واستخدامه ولبس وانما قيل لا يتقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عن ابن الراهن

ذلك لانه ياتي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح الاماويان هذا الحديث بجملة من فيه من الذي يشرب
 النبي ويركب فنأين جزاءهم أن يجعلوه لارهن دون أن يجعلوه المرتهن الا ان يقارنه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع قال رمع
 ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وعن الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها
 ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وبشرب النبي في الحديث الاول والمرتهن لا الراهن بخلاف ذلك ولجعلت النفقة
 عليه بدلا عما يتعرض منه مما ذكرنا ٢٠٤ وكان هذا عند نافي الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله

وردت الاشياء المأخوذة الى
 ايدى الهامساوية لها حرم بيع
 النبي في الضرع فدخل في ذلك
 النبي عن النفقة التي يملكها
 المنقة لبنس في الضرع وتلك
 النفقة غير موقوفة على
 مقدرها والبن ايضا كذلك
 فارتفع بنسخ الربا ان يجب
 النفقة على المرتهن بالنافع التي
 يجب له عوضا منها وبالبن الذي
 يملكه ويشربه وتعب بان النسخ
 لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في
 هذا منة ذو الجيع بين الاحاديث
 يمكن وطريق هشيم المذكور
 زعم ابن حزم ان اسمعيل بن سالم
 الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة
 وانهم ان يتخاطبه وتعب بان
 أحد رواها في مسنده عن هشيم
 وكذلك أخرجه الدارقطني من
 طريق زياد بن أيوب عن هشيم
 وقد ذهب الاوزاعي واللبث
 وأبو ثوري في جملة على ماذا امتنع
 الراهن من الاتفاق على المرهون
 فيما حثفت للمرتهن الاتفاق
 على الحيوان حقه فالحياة ولباقه

حسن وعروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحب ارضافه
 له وليس امرق ظالم حتى قال ولقد أخذت في الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما
 الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر ففضى اصحاب
 الارض بارضه واحمر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فله درايتها وانما التصرب
 اصولها بالنفوس وانما النخل غم رواه أبو داود والدارقطني حديث رافع وضعفه الخطاطي
 ونقل عن البخاري تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسنه وضعفه
 أيضا البيهقي وهو من طريق عطاه بن ابي رباح عن رافع قال ابو زرعة لم يسمع عطاه من
 رافع وكان موسى بن هرون يضعف هذا الحديث ويقول لم يروه غيره شريك ولا رواه عن
 عطاه غيره ابي اسحق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سوي الحفظ وقد أخرج هذا
 الحديث أيضا البيهقي والطبراني وابن أبي شعبة والطيالسي وابن ماجه وأبو يعلى وحكى
 ابن المنذر عن أحمد بن حنبل انه قال ان ابا اسحق زاد في هذا الحديث زرع بغير اذنتهم
 وليس تفسيره يذكر هذا الحرف وحديث عروة وسكت عنه أبو داود والمنذري وحسن
 الحفظ في بلوغ المرام اسناده وفي رواية لابن داود فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم ألا كثر ظني أنه أبو سعيد الخدري فان اذنت الرجل يضرب في اصول النخل
 واول حديث عروة هذا قد تقدم في اول كتاب الاحكام حديث سعيد بن زيد واخرج
 ابو داود من حديث جعفر بن محمد بن علي عن ابيه الباقين عن سمرة بن جندب انه كانت له
 عضف من نخل في حائط رجل من الانصار قال رمع الرجل امله قال وكان سمرة يدخل الى
 نخله فيأخذ به الرجل ويشق عليه فطلب اليه ان يناقذه فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعه فأبى فطلب اليه ان
 يناقذه فأبى قال فله ولي ذلك كذا وكذا امر رغبة منه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لا انصاري اذ حب قاطع نخله في سماع الباقر من سمرة بن جندب
 نظر فقد نزل من مولده ووفاته سمرة ما بعد مائة وعشرون سنة قوله ليس له من لزيع شيء
 دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك لا للارض والغاصب ما غرمه
 في زرع يسلم له مالك الارض قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل
 العلم وهو قول احمد واصلح قال ابن رسلان وقد استدل به كمال الترمذي احمد على ان
 من زرع بذرا في ارض غيره واسترجعها صاحبا بها فلا يجزئها ان يسر ترجعها مالكها

المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب ويشرب النبي بشرط ان لا يرد قدر ذلك
 أوقيته على قدر علفه وهي من جملة مسئلة الظنر وقد ل ان الحكمة في العود عن النبي ان الدلالة على ان المرتهن
 اذا حلب جاز له ان الدون يبيع من العين بخلاف ما اذا كان النبي في انامله ورهنه فانه لا يجوز له رهنه ان يأخذ منه شيئا أصلا
 كذا قال (وعلى الذي يركب) الظاهر (ويشرب) ابن الدارة (النفقة) عليهم ما كانوا من كان هذا ظاهر الحديث وقبه حجة لمن
 قال يجوز له رهنه من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا يتبع بغيرهما فمفهوم الحديث قاله الحافظ في الفتح
 وقال القاسمي الشوكاني في المختصر ويشرحه يجوز رهن ماء بكه الراهن في دين عليه والظهور يركب النبي ويشرب بفقته

وياخذها

المهرون وما قالوا ان الحديث ورد على خلاف القياس فصواب أن القياس فاسد الاعتبار مبني على شفا جرف هار لا يصح الاحتجاج به لان العام لا يرد به الخاص بل يبي عليه انتهى وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اخذوا جدوه وغيره من أمة الحديث بهذه التوى وهو الصواب وقال في اعلام الموقعين وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعمالها ولا يصلح للراغبين غيره وما عداه ففساده ظاهر ثم اطال في تحريج القياس على وفق حديث الباب الى ما لا يسعه المقام ومن مسائل هذا الباب انه لا يعلق الرهن بما فيه الحديث أبي هريرة عند الشافعي والدارقطني وحسنه والحاكم والبيهقي ٢٠١ وابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غفاه وعلمه غمره قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله انتهى عن ابن عباس رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان الرهن على المدعى عليه) أورده البخارى في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن أى في أصل الرهن وبحوجه فالبيئنة على المدعى والعين على المدعى عليه واراد البخارى الجمل على عومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الراهن كالتشاهد للمرتهن قال ابن التين جرح البخارى الى ان الرهن لا يكون شاهدا قال العلماء والحكمة في ذلك ان جانب المدعى ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكيف الحجة القويبة وهى البيئنة وهى لا تجلب لنفسه انفعالا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بهذا ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهى العين لان

ويأخذ هذا بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل ان يصد فان اخذها مستحقة باهـ حصاد الزرع فان الزرع لغاصب الارض لا يهـ فيها خلافا وذلك لانه تعالى ما له وعلمه أجره الارض الى وقت التسليم وضمان نقص الارض وتسوية مقرها وان أخذت الارض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك اجبارا للغاصب على قلعه وشيئا للمالكين أن يدفع اليه بنقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال أبو عبيد وقال الشافعي وأكثرا الفقهاء ان صاحب الارض يملك اجبارا للغاصب على قلعه واستدلووا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراه الارض ومن جهله ما استدلل به الاولون ما أخرجه أحمد وابوداود والطبرانى وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى زرعاً في أرض ظهير فاجبعه فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا الله ليس اظهر واكنه افلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه بنقته فدل على أن الزرع تابع الارض ولا يخفى ان حديث رافع بن خديج أحسن من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق مطلقا فيبقى العام على الخاص وهذا على فرض ان قوله ليس لعرق ظالم حق يدل على ان الزرع لرب البذر فيكون الرابع ما ذهب اليه أهل القول الاول من أن الزرع لصاحب الارض اذا استرجع أرضه والزرع فيها وما اذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الارض ولكنة اذا اصبح الاجماع على أنه للغاصب كان مخصوصا لهذه الصورة وقد روى عن مالك واكثر العلماء المدينة مثل ما قاله الاولون وفي البصران مالكا والقاسم يقولان الزرع لرب الارض واحتج لما ذهب اليه الجمهور من ان الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلق الرهن من صاحبه ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه وقال ابن رشد لان ان حديث ليس لعرق ظالم حق ورد في الغرس الذى له عرق مستطيل في الارض وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويحمل بكل واحد منهما فى موضعه ولكن ما ذكرنا من الجمع أرجح لان بناء العام على الخاص أولى من الصيرالى قصر العام على السبب من غير ضرورة والمراد بقوله بنقته ما أنقعه الغاصب على الزرع من المؤنة في الطرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنقته قيمة الزرع فتدقيقه وبسببها المالك والظاهر الاول قولنا وليس لعرق ظالم حق قد تقدم ضبطه

في جانب المدعى في مواضع تستفتى لدليل كإيمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في كتب النقه ومذهب الشافعية في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بيئنة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الانصار مو جودة عند التعديل احدتها فان لم يتصور رد ونهبها بهـ فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان أصر على انكار وجودها عند التعديل نا كلا وحاشا المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكار رهنها قبلت امامته انكاره بل هو ارضه قد في نبي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الاولى وهى نفي الوجود اما اذا تصور حديد نهبهاـ د العقد

فان لم يكن وجودها عنده صدق الاعمى وان امكن وجودها او عدمه عنده فاقول قوله بيمينه لما صرح فان حلف نهي كالاخبار
 الخادبة بعد الزهن في القلع وسائر الاحكام وسائر الاحكام وقد صرح بها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفنا في رهن مشروط في بيع بان
 اختلفنا في اشتراطه فيه او اتفاقا عليه واختلفنا في شي مما سبق فمالمنا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها انتم ان اتفاقا في اشتراط
 فيه واختلفنا في أصله فلا تخالفنا لانهما لم يختلفنا في كيفية البيع بل يصدق الرهن وللمرتن التسريح ان لم يرهن وهذا الحديث
 أخرجه أيضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام وأبو داود والنسائي في القضاة

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •
 • (كتاب في العتق وفضله) •

والعتق بكسر الميم حلة بمعنى
 الامتاق وهو ازالة الملك عن
 الاثرى قال الازهرى هو مشتق
 من قولهم عتق الترس اذا سبق
 وعتق الفرس اذا طار لان الرقيق
 يخاض بالعتق ويذهب حيث شاء
 (عن أبي هريرة رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اعمار رجل)
 وأى كلمة شرط دخلت عليها ما
 لفظ ايماسلم (اعتق امرأ مسلما
 استنفذ الله تعالى) أى خلاص الله
 بكل عضو منه عضو امنه من النار
 زاد في كتابات الاعمى حتى
 فرجه بفرجه وخص الفرج
 لانه محل أكبر الكبرياء الشرك
 والنسائي من حديث كعب بن مرة
 واعمى امرئ مسلم أعتق امرأتين
 مسلماتين كاتفا ككعب من النار
 عظمين منهما بعظم واعمى امرأة
 مسلاة أعتقت امرأة مسلاة
 كانت قنكا كها من انار استاده
 صحيح ومثله الترمذي من حديث
 أبي امامة والطبراني من حديث

وتفسيره في أول كتاب الاحكام قوله واهر صاحب النخل الخ فيه ما يدل على انه يجوز
 الحكم على من غرس في أرض غيره غرسا بغير اذنه بقطاعها قال ابن رشد في النهاية أجمع
 العلماء على أن من غرس نخلا أو تمر أو بلجلة نبتا في غير أرضه انه يؤمر بالقتل ثم قال الا
 ما روى عن ملاك في المشهور ان من زرع فله زرعته وكان على الزارع كراه الارض وقد
 روى عنه ما يشبهه قوله الجهور ثم قال وفرق قوم بين لزوع الفجار الى آخر كلامه قولاً
 عم بضم الموهلة رتشد يد الميم جمع عجمية وهى الطويلة وفى القاموس ما يدل على انه يجوز
 فتح أوله لانه قال به تفسيرا بالنخل الطويل ويضم

• (باب ما جا في غصه شاة قد جحشها أو شواها أو طجها) •

(عن عاصم بن كليب أن رجلا من الانصار أخبره قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فلما رجع استقبله اعرأة فبجها وحي باطعام فوضع يده ثم وضع القومها كوا
 فنظر ابو نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلولة لقمه في فم ثم قال اجدهم شاة أخذت
 بغير اذن أهلها فقالت المرأة رسول الله انى رسلت الى البقيع يشتري لى شاة فلم أجده
 فارسلت الى جارتي فماتت شاة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسلت الى امرأته
 فارسلت الى غيرها فقالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعمها الاسارى واه أحد
 وأبو داود والدارقطنى ولفظه ثم قال الى اجدهم شاة ذهبت بغير اذن أهلها فقالت
 يارسول الله اتخى وانامن أعز الناس عليه ولو كان شيرا منهم لم يغير على وعلى ان أرضيه
 يا فضل منها فاني أن يا كل من أمر بالاطعام للاسارى) الحديث في اسناده عاصم بن
 كليب قال على بن المدينى لا يحتج به اذا انفرد وقال الامام أحمد لا بأس به وقال أبو حاتم
 الرزى صالح وقد أخرج له مسلم وأما جهة الرجل الصباي فغير قادمة ما قرأناه غيره
 مرة من أن رجول الصباية مقبول لان عدم الأدلة القاضية بانهم خير المخلقة من جميع
 الوجوده أقل احوالها أن تثبت لهم بها انذ الزبانية أى قبول بجحايها لم لا ذراجهم تحت
 عمومها ومن تولى الله وره وله تعدد بله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها
 ولا ينكشف فى الجهور قولاً بلولك قال فى القاموس اللولك اهور المنضغ أو مضغ صاب
 قولاً لقمه بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام قال فى القاموس اقمه وفتح

عبد الرحمن بن عرف ورجاله ثقات وفى الحديث فضل العتق وان عتق الدكر أفضل من عتق الانثى خلافا ما
 لمن فضل عتق الانثى تحتج بان عتقها يستدعى صيرورة ولدها حرا سوا تزوجه احرأه بخلاف الذكر ومقابلته فى الفضل ان
 عتق الانثى غالباً يستلزم ضياعها ولان فى عتق الذكر من المعانى العامة ما ليس فى الانثى كصلاحته للقضاء وغيرها ما يصلح
 للذكور دون الاناث قال الخطاى ويصح عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو والعور والشلل
 ونحوها ما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق اعضائه كلها من الدار باعتبارها من الرق فى الدنيا وقال
 وربما كان نقصان الاعضاء زيادة فى الفنى كانه صلى الله عليه وآله وسلم يرضى به ان يرضى فقيهه اشارة الى أنه

بفتقر النقص المجهور بالمنفعة وما حاله في مقام المنع وقد استنكره النووي وغيره وقال لاشك ان في عتق المحصي وكل ناقص فضله لكن الكامل أولى وقال ابن المنذر فيه اشارة الى أنه ينبغي في الرقية التي تكون اكثرارة أن تكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا يتبع الابنة من النار وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا كندارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي (عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله) فترجمه ان الجهاد كان اذنا أفضل الاعمال ٢٠٣ (قلت فاي الرقاب أفضل) اي للعتق قال

أغلاها) بالمهجمة وروى بالهمزة (عنا) ولمسلم عن هشام أكثرها غنا وهو بين المراد قال النووي بحمله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أو مال كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها أو فوجد رقبة بنفسه ورقبتين مفضولتين فاشتات أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة اهمية افضل لأن المطلوب هذا فانك رقبة وهذا طب اللحم انتهى قال في التتبع والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من الذبح يعتق أكثر عددا منه ورب يحتاج الى كثرة اللحم ليفرقه على المحايج الذين يتفقون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايمها كان أكثر نفعنا كان افضل سواء قل أو أكثر واحتج به مالان فان عتق رقبة الكفارة اذا كانت أعلى نفعنا افضل من المسألة وخالفه اصبح وغيره قال المراد

ما يباليه اللهم قوله فلم يوجد بضم اوله وسكون الواو وكسر الجيم أي لم يعطى ما طلبته وفي القاموس لوجوده أعناه وفلان ما طوبه أظفروه به والحديث فيه دليل على مشروعية اجابة الداعي وان كان احرأ أو المدعو رجلا اجنبيا اذا لم يعارض ذلك منسدة مساوية أو راحة وفيه معجز قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر لعدم اساعته لذلك اللحم واختياره ما هو الواقع من أخذهما بغير ان أهما وفيه تجنب ما كان من الماء كولات حراما ومشقة وعدم الاستكال على تجوز اذن مالك بعدا كله وفيه أيضا أنه يجوز صرف ما كان كذلك الى من يأكله كالاسارى ومن كان على صفتهم وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها أو شواها أو طبخها كما وقع في الترجمة وقد اختلف العلماء في ذلك فحكى في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة ان المالك يجزئ طب القمية وبين أخذ العين كلها وعدم لزوم الأرش لان الغاصب لم يستلمها ما ينقر بالتمويم وحكى عن المؤيد بالله والناسرو الشاهي وبالله أنه يأخذ العين مع الارش كل ما وقع الاذن فهو هوا عن محمد أنه يجزئ بين القمية والعين مع الارش

(باب ما جاء في ضمان العتق بجنسة)

(عن أنس قال أهدت بعض أرواح النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه طعما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام طعام وانما باناه وراه الترمذي وصححه وهو بعنا السائر الجماعة الامسياه وعن عائشة انها قالت مارأيت صانعة طعاما من صنعية أهدت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه من طعام فمالكت نفسي ان كسرتة فقلت يا رسول الله ما كذارتة قال اناه كاناه وطعام كل طعام رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث الاول انظره في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسات احدى امهات المؤمنين مع خادمها بقصة فيها طعام فضربت يدها فكسرت القصعة فعضها وجعل فيها الطعام ثم قال كادودع القصعة العجبة للرسول وحبس المكسورة هذا أحد اناظ البخاري وله اناظ أخرى وفيه تسمية الضاربة وهي عائشة كما وقع في رواية الترمذي التي ذكرها المصنف والحديث الثاني في اسناده أفلت بن خليفة أبو حسان ويقال فلبت

بقوله اغلاها من المسلمين وقد تقدم تفسيده بذلك في الحديث الاول (وانتمسا عند اهلها) اي أكثرها رغبة عند مالكها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا بالمال قلت فان لم افعل) أي ان لم أقدر على العتق ولذا رقت في الغرائب فان لم استطع (قال تميم صانعا) من الصنعة أو صانعا الضاد من الضمير أي تعيينه ذميا مع فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وأطال التسطلاني في تصحيح الروايات بالمهجمة والمهمله وما قبل فيها ما جدا فراجع (او تصنع لخرق) وهو من لا يتحسن صنعة ولا يجتهد اليها (قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر) اي تكف عنهم مشركه فيه دليل على ان الكف عن الشيء داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يفرح عليه ويعاقب غير ان الثواب لا يحصل مع الكف الا مع النية والتصد

لامع الغفلة والبهرول قاله النرطبي (فانما صدقة تصدق بها على نفسك) وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد
 الايمان والاجرة باختلاف احوال السائلين ونفسه حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والملم على التابذ
 ورفقه به وقد روى ابن حبان والبخاري وغيرهما عن ابي ذر حديثناطو يلافه اسئلة كثيرة واجوبته يشتمل على فوائد كثيرة
 منها سؤاله اى المؤمنين اكل وآى المسلمين اسلم وآى الهجرة والجهاد والصدقة والصلوة افضل ونفسه ذكر الانعام وعددهم
 وما انزل عليهم وآداب كثيرة من اوامير ونواهى ٢٠٤ وغير ذلك قال ابن المنبر في الحديث اشارة الى ان اعانة الصانع افضل

من اعانة الصانع لان غير الصانع
 مظنة الاعانة فكل احد يعينه
 فاجاب بخلاف الصانع فانه لشهرته
 بصنعه يغفل عن اعانتة فهو
 من جنس الصدقة على المستور
 انتهى وهذا الحديث من اعلى
 حديث وقع عند البخارى وهو
 في حكم الثلثيات واخرجه
 مسلم في الايمان والنسائي في العتق
 والجهاد وابن ماجه في الاحكام
 (عن عبد الله بن عمر رضى الله
 عنه ما ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال من اعنت
 شركا في عبد) اى نصيبا سواء
 كان قليلا او كثيرا والشرك
 في الاصطلاح مصدر اطلق على
 متعلقه وهو المشترك ولا بد من
 اضعاف اى جزء مشترك لان
 المشترك في الحقيقة الجملة (فكان
 له اى الذى اعنت) (مال يبلغ) اى
 شئ يبلغ (عن العبد) اى عتبة
 بقيته (قوم العبد قيمة عدل)
 بان لا يزداد من قيمته ولا ينقص
 ولسالم والنسائي لاوكس ولاشطط
 والوكس النقص والشطط الجور
 (فأعطى شركاه حصصهم) اى

العامرى قال الامام احمد ما رى به باسا وقال ابو حاتم الرازى شيخ وقال الخطابي في
 اسناد الحديث مقال وقال في الفتح ان اسناده حسن قوله بعض أزواج النبي هي زينب
 بنت جحش كارواه ابن حزم في الهجرى عن أنس ووقع قريب من ذلك لعا نشقة مع اسئلة كما
 روى النسائي عن أمها أنت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام في حفصة فحامت عائشة
 متزرة بكساء ومعهان ففرقت يد الحفصة والحديث والرواية المذكورة في الباب عن
 عائشة تشعر بأنه قد وقع الهام مثل ذلك مع صفة وقد روى الدارقطني عن أنس من طريق
 عمران بن خالد نحو ذلك قال عمران أ كثر طيأ أنى احقة قصة يعنى التى كسرت عائشة فحقتها
 قال فى الفتح ولم يصب عمران فى ظنه أنها احقة بل هى أم سلمة ثم قال نعم وقعت القصة
 لحفصة أيضا وذلك فيما رواه ابن أبى شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواد غدير
 مسمى عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه فصنعت له طعاما
 وصنعت له حفصة طعاما فوسستنى فقلت للجارية انطابقى فأ كثنى فصنعتا ما كنا
 فانتكسرت وانتشر الطعام فجمعه على الطبع فاكلوه ثم بعث بقصعة الى حفصة فقال
 أخذوا ظورا فمكأ ظرفكم وبقية رجاله فثقت قال الحافظ ويحرم ذلك ان المراد به
 أنهم فى حديث الباب هى زينب الجبى الحديث من مخرجه وهو جدي عن أنس وما عدا
 ذلك فقصص اخرى لاتلىق بين تحقق أن يقول فى مثل هذا ذيل الرسالة فلانة وقيل
 فلانة من غير مخرجه قوله انما بانا فيه دليل على أن القيمى يضمن بعثله ولا يضمن بالقيمة الا
 عند عدم المثل ويؤيده ما فى رواية البخارى المتقدمة بل يلفظ ودفع القصعة المحصنة
 للرسول وبه احتج الشافعى والكوفيون وقال مالك ان القيمى يضمن بقيته مطلقا وفى
 رواية عنه كالذهب الاول وفى رواية عنه اخرى ما صنعه الا دعى فالنسل وأما الحيوان
 فالقيمة وعنه أيضا ما كان مكبلا أو موزونا فالقيمة والا فالمثل قال فى الفتح وهو
 المشهور وعندهم وقد ذهب الى ما قاله مالك من ضمان القيمى بقيته مطلقا جماعة من اهل
 العلم منهم الهادوية ولا خلاف فى أن المثل يضمن بعثله وأجاب القائلون بالقول الثانى
 عن حديث الباب وما فى معناه بما حكاه البيهقى من أن النصفين كاتالنبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فى بيتى زوجته فعاقب الكاسر فيجعل النصفة المكسورة فى بيتها وجعل
 العيصة فى بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين وتعقب بما وقع فى رواية لابن حاتم يداظ

قمة حصصهم اى ان كان له شريك فان كان اعطاه جميع الباقي وهذا الاختلاف فيه ولو كان شريكين وثلاثة
 فاعتق اقدم حصته وهى الذات والثانى حصته وهى السدس فهل يوزم عليهم ما نيب صاحب النصف بالسوية او على
 قدر الحصص الجهور على الثانى وعند المالكية والحنابلة خلاف كالتفلاف فى الشقة اذا كانت لاثنتين هل يأخذان
 بالسوية أو على قدر المال (وعتق عليه) العبد (والا) بان لم يكن موسرا (نقدعتى منه ما عتق) اى حصته وظاهر الحديث
 العموم فى كل رقيق لكن يستثنى الحنابلة والمرهون فقيمة خلاف والا صح فى الرهن والحنابلة تمنع السراية لان فيها ابطال
 حق المهرتمن والجبى عليه الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي فى العتق (عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ان الله تجاوزني عن امتي ما وسوست به صدورها) اى ما حدثت به انفسها وهو ما يحظر بالبال والوسوسة الصوت الخفى ومنه وسوسا من الخلى لاصواتها وقيل ما يظهر فى القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الطصال المرضية والطاعات تسمى الهام او لا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطعمن اليه او يستقر عنده (ما لم تعدل) فى العمليات الجوارح (او تكلم) فى التوليات باللسان على وفق ذلك ومطابقة الحديث للبرغم من قوله ما وسوست لان ٢٠٥ الوسوسة لا اعتبارها ما تقدم التوطن

فكذلك الخطفى والنامى لا وطن
 له ما (وعنه) اى عن ابي هريرة
 (رضى الله عنه) انه لما قبل يريده
 الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله
 الغلام عام خبير وكان فى الحرم
 سنة سبع وكان اسلامه بين
 الحديبية وخيبر (ومعه علامة)
 قال فى الفتح لم تقف على اسمه
 (خل) اى تاه) كل واحد منهما
 من صاحبه) فذهب الى ناحية
 (فاقبل) اى الغلام (بعد ذلك)

من كسر شيئا فهو له وعليه مثله وهم هذا يريد على من زعم انها واقعة عين لا عوم فيها ومن
 جلة ما اجابوا به عن حديث الباب وما فى معناه بأنه يجفل أن يكون فى ذلك الزمان كانت
 العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة باعطاء قصصتها الاخرى وتعقب بان التصريح بقوله
 انما بانيه بذلك قوله طعام بطعام قبل ان الحسب بذلك من باب المعونة والاصلاح
 دونت بالحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم قال الحافظ وفى طرق الحديث
 ما يدل على أن الطعامةين كانا محتلتين من قوله فما دلتك نفسك أن كسرته لفظ اى داود
 فأخذنى فى سكر بفتح الهمز وواسكان النافذ وضع الكاف ثم لام وزنه أفعال والمعنى أخذتني
 رعدة الا فكل وهى الرعدة من برد أو خوف والمراد هنا أنها الممارات حسن الطعام
 تارت وأخذت مما مثل الرعدة

(باب جنابة الهجمة)

(قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجحما جرحها جبار) وعن ابي هريرة أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال الرجل جبار رواه أبو داود وعن حرام بن محمد ان ناقة البراء بن
 عازب دخلت حائضا فادست فيه فضضى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على أهل
 الحوائط حفظها بانها رواه ما افسدت المرأى بالليل ضامن على أهلها رواه أحمد وأبو
 داود وابن ماجه * وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
 وقف دابة فى سبيل من سبيل المسلمين أو فى سوق من أسواقهم فإطأت يدها ورجل فهو
 ضامن رواه الدارقطنى وهذا دعاء بعضهم فيما اذا وقعها فى طريق ضيق أو حيث تضمر
 النار) حدثت الهجمة جرحها جبار أخرجه الجماعة من حديث ابي هريرة وقد تقدم
 فى باب ما جازى فى الركا والعدن من كتاب الزكاة وحديث ابي هريرة أخرجه أيضا النسائى
 وقال الدارقطنى ليروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحافظ عن الزهري منهم مالك وابن
 عيينة ويونس ومعه وابن جرير وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم ورووه عن الزهري
 فقالوا الهجمة ما البئر جبار والعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب وقال الخطابي
 قد تكلم الناس فى هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء
 الحفظ وقد روى آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن رسول

وا بوهرة جالس مع النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فقال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا
 هريرة هذا غلامك قد تالك فقال
 أما أى حقا (انى أشهدك أنه
 حر قال فهو حرم يقول) أى
 الوقت الذى وصل فيه الى المدينة
 (بالسلسلة من طولها وعنانها) *
 أى نعمها ومشقتها (على أنها
 من دائرة الكفر) أى
 الحرب (بخت) وهذا من بحر
 الطويل وفيه انطرم وهذا
 الشعر لابي هريرة أو لغيره أو
 لابي هريرة الغنوى فتقبل به أبو
 هريرة وفيه انطرم من التصب

والسفر (عن حكيم بن حزام رضى الله عنه انه اعتق فى الجاهلية) وهو مشرك مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل
 على مائة بعير واعتق مائة رقبة) فى الحج لما روى أنه حج فى الاسلام ومعه مائة بدنة قد جلاها بالحيرة وقت عبادة عبدوق اعناقهم
 أطواق الفضة فمروا عند الجميع (قال) أى حديم (فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله وذكروا
 الجسد) أى باقمه وهو أرباب أى اخبرنى أسماء كنت أصنعها فى الجاهلية كنت اتخضت بها يهمنى ان تبرأى اطلب بها
 البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسأت على ما سألته من خير
 (وقد تقدم فى الزكاة) ليس المراد به هبة التقرب فى حال الكفر بل اذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله او انك يفعل ذلك

اكتسبت طراعا جليلة فانتقلت بذلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لآدمه ونوعه على فعل الخير وانك
 بركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادئ عنوان الغايات (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله
 وآله وسلم اغار على بني المصطلق) بان من خراعة (وهم غارون) جمع غاراي غاروا اي اخذهم على غرة (وانعاهم تسمى
 على المنافق بل مقاتلهم) اي الطائفة الباغية (وسمي ذواربهم) وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة
 من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب ٢٠٦ الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك

يجب الانذار مطلقا وفيه جواز
 استرقاق العرب لان بني المصطلق
 عرب من خراعة وهذا قول
 الشافعي في الجديد وبه قال مالك
 وجمهور أصحابه وأبو حنيفة
 وقال جماعة من العلماء لا يسترقون
 لشرفهم وهو قول الشافعي
 في القديم الاول أربع (وأصاب
 يومئذ جنود يرية) بنت الحارث بن
 أبي شراة وكان أبوها سيد
 قومه وقيل وقعت في سهم ثابت
 ابن قيس وكتابتها نفسها انتفى
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم كتابتها وتزوجها فارس بن
 العباس ماني أيديهم من السبايا
 المطلقة بركة مصاهرة النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فلا تعلم
 امرأاً ككبر بركة على قومه ما منها
 (رضي الله عنها) عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال ما زالت أحب
 بني تميم بن مرة بن طابخة
 ابن النجاشي بن مضر (منذ ثلاث)
 أي ثلاث خصال (سعت من
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم بقول فيهم) أي في بني تميم
 (سعتهم) يقول هم أشد امتي على

الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل جبار قال الدارقطني تفرد به آدم بن أبي اسحاق عن
 شعبة وسفيان بن حسين المذكور قد امتشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة
 ولم يخرج به واحد منهم ما وتكلم فيه غير واحد وحديث حرام بن محمصة أخرجه أيضا
 مالك في الموطأ والشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي قال
 الشافعي اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله قال الحافظ ومداور على الزهري
 واختلف عليه فقبل عن الزهري عن ابن محمصة ورواه عن ابن عيسى عن مالك فزاد
 فيه عن جديده محمصة ورواه غيره عن الزهري عن حرام عن ابنه ولم يتابع عليه
 ورواه الاوزاعي واسماعيل بن امية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن
 البراء قال عبد الحق وحرام لم يسمع من البراء وسبقه الى ذلك ابن حزم ورواه النسائي من
 طريق محمد بن ابي حنيفة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة
 عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب ان البراء ورواه ابن جريح عن الزهري اخبرني
 ابو اسامة بن سهل ان ناقة البراء ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال بلغني ان ناقة البراء
 وحديث النعمان قال في الجامع الكبير رواه البيهقي وضعفه قوله جبار بضم الجيم أي
 هدر قال في القاموس هو الهدر والباطل وظاهره ان جنابية الهام غير مضمونة
 ولكن المراد اذا فعالت ذلك بنفسها ولم تكن عقورا ولا فرط مالكها في حفظها حيث
 يجب عليه الحفظ وذلك في الليل كما يدل عليه حديث حرام بن محمصة وكذلك في اسواق
 المسابن وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير قوله الرجل بكسر
 الراء وسكون الجيم يعني انه لا ضمان فيها جنته الدابة رجلاها ولكن بشرط ان لا يكون
 ذلك بسبب من مالها كترقيتها في الاسواق وطرق ومجامع وطرقها في تلك الامكنة
 كما يدل على ذلك حديث النعمان وبشرط ان لا يكون ذلك في الاوقات التي يجب على
 المالك حفظها فيها كالليل وهذا الحديث وان كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له
 ما في الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم جرحها جبار فان عوممه
 يقتضي عدم الترق بين جنابيتها رجلاها او غيرها وان الكلام في ذلك مبسوط في الكتب
 النقحسية بقوله رضاع على أهلها أي مضمون على أهلها وفي حديث البراء ان حفظ
 المشية بالليل على أهلها وان على أهل المشية ما أصابت ما شئتم بالليل وقد استدلل

الرجال) وعنده سلم أشد الناس ذللا في الايام فكون المراد بالامح كثرها وهو قول الرجال أو ذكر بذلك
 الرجل يدخل غيره بطريق الاولى (قال رجاء مضافهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه صفات قومنا)
 لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف في الناس بن مضر (وكانت سمية منهم عند عائشة) وهذا الامعاء على وكانت على عائشة نسعة من
 بني اسمعيل قال في الفتح لم أرف على اسمها وهذا في عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة محرم رويين الطبراني في الاوسط من
 رواية الشعبي المراد بالذي كان عليا وانه كان نذرا وعنده في الكبير أنها قالت يا نبي الله اني نذرت عمة قاصم ولد اسمعيل فقال
 لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصبري حتى يمضي في بني العنبر فداخا في بني العنبر فقال لها اخذتي منهم أربعة فاخذت

منهم زويجاوز يباورننا وسنة سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رؤسهم وترك عليهم حال في القبح والأي تعين لعق عاتشة من هؤلاء الاربعة المارديج ومارزي في سني ابي داود من حديث الزيب ما يرشد الى ذلك انتهى (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اعتقها) أي النسوة (فانتم من ولد اسمعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وعملكم كسائر فرق الأمم الآن عقبتهم افضل لكن قال ابن المنيرة قال العرب لا بدعدي فيمن تفصيل وتخصيص لاشرافا لو كان العربي مثلا من ولد فاطمة مرضى الله عنها ابو قريظنا حسيه أو وسينياز ورج أمة بشرطه لاستبدنا استرقاق ٢٠٧ ولده قال وإذا أفاد كون المسي من ولد

اسمعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضنا بها يقتضى وجوب حريته حقا قال في الفتح وفي الحديث أيضا فضله ظاهرة لبقية عم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عما ساق من الاحوال السائلة في آخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بني اسمعيل لتفرقتهم صلى الله عليه وآله وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مصر والمنهور في خولان منهم من ولد كهلان بن سبه و قال ابن الكلبي خولان من قضاة وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن زهير

(و عنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقل أحدكم لم يملك غيره (أطعم ربك) أمر من الاطعام (رضى ربك) أمر من رضاه بوضعه (اسق ربك) أمر من سقاها بسقيته وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الرولية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم

بذلك من قال انه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالثأر يضمن ما جنته بالليل وهو مالك والشافي والهادوية وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه لا ضمان على اهل الماشية مطلقا واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (رحمها جبار ولا شك) انه محرم مخصوص بحد كرام بن محمصة والعمان بن بشير قال الطحاوي الا أن تصديق مذهب أبي حنيفة انه لا ضمان اذا أرساهم مع حافظ واما اذا أرساهم من دون حافظ ضمن انتهى ولا دليل على هذا التفصيل وذهب الليث وبعض المالكية الى أنه يضمن مالكها ما جنته لئلا أو غيرها وهو اهدر للدليل العام والمخاص وروى عن عمر انه لا يضمن ما ألتفتت مما لا يقدر على حفظه ويضمن ما أمكته حفظه وهو ايضا تنصبل لدليل علمه ولا يشك على المذهب الاول قول الله تعالى ان فتنت في غم القوم في قصة داود وسليمان على القول بان شرع من قبلنا بلان زمان النفس انما يكون بالليل كما جازم بذلك الشافعي وشريح ومصر وروى ذلك البيهقي عنهم

* (باب دفع الصائل وان أدى الى قتله وان الموصول عليه يقتل شهيدا) *
(عن أبي هريرة قال جاز رجل فقتل يارسول الله رأيت ان جاز رجل يريد أن يخدم الى قال فلا تعطه مالك قال رأيت ان قتلت قال فاته قال رأيت ان قتلت قال فانت شهيد قال رأيت ان قتله قال هو في النار واهم لم وأجدوني انظره يارسول الله رأيت ان أدى على ما قال انشد الله قال فان أبو اعلى قال أشد الله قال فان أبو اعلى قال قاتل فان قتلت في الجنة وان قتلت في النار فيمن انفة انه يدفع بالسهل فالسهل * وعن ع - الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه * وعن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه) حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضا بقرينة اهل السنن وابن حبان والحاكم وقد أخرج احمد والنسائي وابو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة من رواية قتادة عن النضر بن انس

بالشي ولا يوجد هذا حقيقة الاله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربيوب متعبد بالخاص التوجه لله تعالى وترك لاشراك معه ففكره المضاهاة بالاسم لا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقولهم رب الدار والثوب ورب النوع واما قوله تعالى اذ كرتي عند ربك فانه ورد لسان الحيوان والنهي للادب والتزييه دون التحريم والنهي عن اذكار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينهه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا الاختار القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بهد بالذ كر قلعة استعمالها في الخطايات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبد ما سق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على

سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول العبد ذلك أو الاجنبى ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق البخارى في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامانتكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سبيكم ثم تبيها على ان النهى انما جاء به توجها على جانب السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جازيانه بقوله اخبارا ونعريفا وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيده هذا الحلي فقال ٢٠٨ رجل انما فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعمله

على جهة التعظيم لان المراد التعريف انتهى وعمله كما قال في الفتح اذ لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للادب في اللفظ كقول عليه الحديث (وليقول سيدي ومولاي) وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من أسماء الله تعالى اتناقا واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن انه من أسماء الله تعالى ثم روى البخارى في الادب المقسود وأبو داود والنسائي واحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من أسماء الله فانفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من أسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كاذب الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللفظة فالسيد من السود وهو التقديم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على علامه فلما حصل الاتراق جاز الاطلاق وأما المولى فيقال النووي يقع على

عن بشير بن نريك عنه بلفظ لا قصاص ولادية وفي رواية لليهي من حديث ابن عمر ما كان عليك فيه شيء وقد تعقب الحافظ في صلاة الخوف من التخصيص من زعم أن حديث ابن عمر بن العاص متفق عليه وقال انه من أفراد البخارى وفي هذا التعقب نظر فان الحديث في صحيح مسلم وفيه قوة وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المطالم والغصب بان مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة بأحداث الباب فيما يدل على أنها تتجاوز مقاتلة من أراد أخذ مال انسان من غير فرق بين القاتل والمقتول اذا كان الاخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كالحكاية النووية والحافظ في الفتح وقال بعض العلماء ان المقاتلة واجبة وقال بعض المالكية لا تجوز اذا طاب الشيء الخفيف ولعل مجتهدا من قال بالوجوب ما في حديث ابي هريرة من الامر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال الى من رام غصبه واما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم احاديث الباب برده عليه ولكنه ينبغي تقديم الاخف فالأخف فلا يدل المدافع الى القتل مع امكان الدفع بدونه ويدل على ذلك امره صلى الله عليه وآله وسلم بان يشاء الله قبل المقاتلة وكما تدل الاحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن اراد أخذ المال ندل على جواز المقاتلة لمن اراد اراق الدم والقتل في الدين والاهل وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه قال من اريد ماله او نفسه او امره بالمقاتلة وليس عليه عقل ولادية ولا كفارة قال ابن المنذر الذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلمنا بغير تفصيل الا ان كل من يحتفظ عن من علمه الحديث كالمجتهدين على استثناء السلطان لا تثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وتولية القيام عليه انتهى ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة فما ذكرنا من حديث ابي هريرة وسجل الاوزاعي احاديث الباب على الجملة التي للتاسم فيها امام واما حالة الفرقة والاختلاف فليست تسلم المني على نفسه او ماله ولا يقاتل احدا قال في الفتح ويرد عليه حديث ابي هريرة عند مسلم يعني حديث الباب واحاديث الباب مصرحة بان المقتول دون ماله ونفسه واهله ودينه شهيد ومقاتله اذا قتل في النار لان الاول محق والثاني مبطل قوله دون ماله قال القرطبي دون في اصله اطرافه كان بمعنى تحت ونسبة عمل الخلفية على الجواز ووجهه ان الذي يقاتل عن ماله غالبا إنما يجاهد خلفه أو

سنة عشره في منها الناصر والولى والمالك وحديثه بلاس ان يقول مولاي أيضا السكن يعارضه حديث مسلم تحتها والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقاتل احداكم مولاي فان مولاكم الله واجب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهور ان اللفظ الاول ارجح وانما يصحح للتعارض بينهما والجمع منه ذروا الم بالتاريخ منه فقود بل في الاترجيح وقد كان بعض كبار العلماء يأخذ بهذا ويكره ان يخاطب أحدا بلفظ السيد أو كما كتبه قال في الفتح ويأخذ بهذا اذا كان المخاطب غير نفي فبغيره ابي داود والبخارى في الادب المنزلة من حديث

يزيدهم فوعالاته قولوا للمنافق سدا الحديث ونحوه عند الحالك (ولا يقل أحدكم عبدى أمتى) لان حقيقة العمودية انما
 يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالخالق وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث
 عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلامة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة لا يقول أحدكم عبدى فان
 كلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء لله وعند أبي اودو والنسائي في عمل اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة
 فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التعالي في اللفظ كما نهى عن ٢٠٩ التطاول في الفعل (وايقتل فتاى وقتاى
 وغلامى) لانهم ليست دالة على
 الملك كدلالة عبدى فارشد صلى
 الله عليه وآله وسلم الى ما يوردى
 الى المعنى من مع الامة من
 التعاطف مع انها تطلق على المر
 والمملوك لكن اضافته تدل على
 الاختصاص قال الله تعالى واذا
 قال موسى اقتاد وهذا النهى
 لتتزيه دون التحريم كما هو هذا
 الحديث أخرجه مسلم في الادب
 (وعنه) أى عن أبي هريرة
 رضى الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى
 أحدكم خادمه بطعامه فان لم
 يجاهه معه) وعند مسلم فليقتده
 معه فلما كل وعند اجدو الترمذى
 فليجلب معه فان لم يجاهه معه
 ولان ما جبه فليدعه فلما كل
 معه فان لم يفعل (فلساؤه) من
 الطعام (لقمة أو لقمتين) شك
 من الراوى ورواه الترمذى باللفظ
 لقمة فقط وفي رواية مسلم فليمد
 ذلك ما اذا كان الطعام قليلا
 (أو أوكاه أو كاهين) يعنى لقمة
 أو لقمتين (فانه) أى الخادم
 (ولى علاجه) أى الطعام عند
 توصيل الآلة وتعمل مشقة

تحمه ثم يقال عليه اه وليكنه بشكل على هذا قوله في حديث سعيد بن زيد دون دينه
 دون دمه
 * (باب في ان الدفع لا يلزم الموصول عليه ويلزم الغير مع القدرة)
 (عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع أحدكم اذا جاء من
 يريد قتله ان يكون مثل ابى آدم التاتلى في الدار والمقتول في الجنة رواه أحمد * وعن أبي
 موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في القتلة كدم وافيها قسيكم وقطعوا
 أو تارككم واضربوا سيوفكم بالجارية فان دخل على أحدكم بيته فليكن كخبر ابى آدم
 رواه الحجة الا النسائي * وعن عبد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 انما استكون فتنة القاعد فيها خير من القاتم والقائم خير من المائى والمائى خير من
 السامى قال أرايت ان دخل على بى فبسط يده الى يفتلى قال كن كأن آدم رواه أحمد
 وأبو داود الترمذى * وعن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
 أذل عند مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤس الخلائق
 يوم القيامة رواه احمد) حديث ابن عمر أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وأخرج
 نحوه أبو داود من حديثه باللفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى
 الى رجل من أمتى ليقتله فليقل هكذا أى فليمد رقبته فالقاتل في النار والمقتول في الجنة
 وحديث ابى موسى أخرجه أيضا ابن حبان وصححه القشيري في الاقتراح على شرط
 الشيخين وقال الترمذى حسن غريب اه وفي اسناده عبد الرحمن بن ثروان تكلم فيه
 بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخارى وحديث سهدين ابى وقاص حسنه
 الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات الا
 حسين بن عبد الرحمن الأشجعي وقد وثقه ابن حبان وحديث سهل بن حنيف أخرجه
 أيضا الطبراني وفي اسناده ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات يندب احسنه حديث البراء بن عازب
 عند البخارى وغيره وفيه الأمر بسبع والنهى عن سبع ومن السبع المأمور به انصر
 المظلوم وحديث أبى موسى عند البخارى وغيره باللفظ المؤمن للمؤمن كالمؤمن بشد
 بعضها وبعض وحديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما أخرجه البخارى وغيره وفي الباب عن

٢٧ نيل حا حره وودخانه عند الطبخ وتعاقت به نفسه وشمر راحته واختلاف في حكم الامر
 بالاجلاس فقال الشافعى انه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجاسه أو يئاره وقد يكون أمره
 اختيارا غير حتم ورجح الراقى الاحتمال الاخير ورجح الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يعين لكن ان فعله كان
 أفضل ولا تعين المناولة ويحتمل ان الواجب أحدهما لا يعينه والثانى ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث أخرجه البخارى
 أيضا في الاطعمة (وعنه) أى عن أبي هريرة (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قاتل أحدكم فليجنب
 الوجه) ولفظ مسلم فليقتل بدل فليجنب وقائل يعنى قتل فانما فعله ليست على ظاهرها أو يؤيده حديث مسلم باللفظ اذا ضرب

ومثله للنسائي وأبي داود وفي الأدب المنرد إذا ضرب أحدكم خادماً ويحتمل أن تكون على ظاهرها للتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً في تنسي دفعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حشد أو تعزير أو تأديب وفي حديث أبي بكر وغيره عند أبي داود وغيره قصة التي زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجمها وقال ابرجوها واتقوا الوجه وإذا كان ذلك حق من تعين هنالك فمن دونه أولى وقد وقع في مسلم تعليل اتقوا الوجه في حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب فإن الله خلق آدم على صورته ٢١٠ والاكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدمت من الأمر

باكرام وجهه ولولان المراد التعليل بذلك لا يمكن اهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم أي على صفة فامر بالاجتناب الكراما لادم لمشابهته الصورة المضروب ومراجعة الحق الاوبة وظاهر النهي التحريم ويؤيد حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلا طم غلامه فقال أما عات ان الصورة تحرمه قال النووي قال العلماء انما تنهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع الحسن وأكرو ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يتطل أو يتشوه كالأبواب بعضها والنسب فيها فاحسن لبروزها وظهورها بل لا يسلم اذا ضرب غالباً من شين اه وهذا التعليل حسن ولكن الذي تقدم من رواية مسلم أولى وقال القرطبي أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بورد في بعض طرقه ان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال وكان من رواه ما معني متمسكاً بما توجهه فقط في ذلك

أبي بكره بنحو حديث سعد عند أبي داود وعن أبي هريرة بنحوه أيضاً عند البخاري ومسلم وعن ابن مسعود بنحوه عند أبي داود وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضاً عند أبي داود وعن أبي ذر عند أبي داود والترمذي بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر قلت لبيك وسعدك قال كيف أنت إذا رأيت أم حارازة قلت قد عرفت بالدم قلت ما حار الله لي ورسوله قال عليك بن أنت منه قلت يا رسول الله أفلا أخذت بي فاضعه على عاتق قال شاركت القوم أذن قلت فما تأمرني قال تلزم بيك قلت فان دخل على بيتي قال فان خشيت أن يهرلك شعاع السيف وأنت فوقك على وجهك يورثك وأمه وعن المتداد بن الاسود عند أبي داود قال أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثاً ان السعيد بن جنب الفتن لمن ابتلى فصره فوراها معني قوله فوراها التلخيص وعن أبي بكره غير الحديث الأول عند الشيخين وأبي داود والنسائي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا بوجه المسلمان بسد فقيمهما فاقاقتل والمتقول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه وعن خالد بن عرفطة عند احمد والحاكم والطبراني وابن قانع بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان استطعت أن تكون عند الله المقتول لا القاتل فافعل وفي إسناده علي بن زيد بن جدهان وهو ضعيف وقد أخرجه الطبراني من حديث حذيفة ومن حديث خباب وعن أبي واقد وحشة أشار إلى ذلك الترمذي قوله كسر وافيها فاسدكم قيل المراد الكسر حذيفة بسد عن نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال ويؤيد الأول وانضروا بسبب فكم الخجارة قال النووي والاول اصح قوله القاعد في اخير من القائم الخ بعناه بيان عظم خطر التمسك والحث على تجنبها او الهرب منها ومن التسبب في شيء من أسبابها فان شمرها وقتنمها يكون على حسب التعلق بها قوله كن كائن آدم يعني الذي قال لآخيه لما أراد قتله لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنابا بسدي اليك لاقتلك كما حكى الله ذلك في كتابه والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية ترك القاتل وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطردوا قتله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متناول وهذا مذهب أبي بصرة الصحابي وغيره وقال ابن عمر وعمران بن

وقد أنكر المازري ومن تبعه بحجة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحة العمل على ما يلحق بالباري سبحانه وتعالى قال حافظ قات وهذه الزيادة أخرجهما ابن أبي عاصم في السنن والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات وأخرجهما أيضاً ابن أبي عاصم من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل ولقظه من قاتل فليجنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتمت اجراما في ذلك على ما تقدمت من أهل السنن من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على ما يلحق بالرحمن جل جلاله وقال المازري غلط ابن قتيبة فاجرى الحديث على ظاهره وقال صورة كالصورة اه وقال جرب الكرماني في كتاب السنن سمعت ابن عمر بن زهارة يقول صح ان الله خلق آدم على صورة الرحمن

الحصين

وقال اسحق الكوريجي سمعت أبا عبد الله يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن أحمد قال قال رجل لابي ان رجلا قال لخلق الله آدم على صورته أي صورة الرجل فقال كذب هذا أقول الجهمة اه وعند البخاري في الأدب وأحمد بن أبي هريرة فروا عاترة وان تبيع الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له * (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في المكاتب) اي الرقيق الذي يكتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا أداءه عشق فان عجز رد ٢١١ الى الرقيق ويحكم التام السيد الذي تقع منه المكاتبه والمكاتبه عتق

بلفظها بعوض مخيم بخمين فاكثروها خريجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورفيقه ولا يبيع ماله بجماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وقال الروائي انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح وأول من كوتب في الاسلام بيرة ومن الرجال سلمان وهي لافسة من جهة السيد الان عجز العبد وجائزته عن الرابع وأول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو أمية مولى عمر بن سيرين مولى أنس قال في الفتح واختلف في تعريف الكتابة وأحسنه تعليقه بصفة معلومة على جهة مخصوصة ﴿عن عائشة رضي الله عنها أن بيرة﴾ وكانت تقدم عائشة قبل ان تشرتها فلما كانت أهلها

الخصيين وغيرهم لا يدخل فيمكن ان قصد دفع عن نفسه قال النووي فهذان المذهبان موقوفان على ترك الدخول في جمع فبين المسلمين قال القرطبي اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو بن محمد بن مسلمة وغيرهم الى انه يجب الكف عن المقاتلة فتم من قال يجب عليه ان يلزم بيته وقوات طائفة يجب عليه التحول عن بلد القنينة أصلا ومنهم من قال يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال يدفع عن نفسه وعن ماله وعن أهل وهو معذور ان قتل أو قتل وزهجه وراصحاه والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وكذا قال النووي وزاد انه مذهب عامة علماء الاسلام واستدلوا بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى أمر الله قال النووي وهذا هو الصحيح وتناول الاحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدتهما من قال لو كان كما قال الاولون اظهر الفساد واستطال أهل البغي والمطلون اه وقال بعضهم بالنفصل وهو انه اذا كان القتال بين طائفتين لا امام لهما فالتال ممنوع ومثو تنزل الاحاديث على هذا وهو قول الاوزاعي يقاتلهم وقاله في منكر المنكر واجب على من يقدر عليه من أعان الحق أصاب ومن أعان الخطي أخطأ وان أشكل الامر فهي المائلة التي وردت في القتال فبعض اليه الى أن الاحاديث وردت في حق نام مخصوصين وان النهي مخصوص بين خوف بذلك وقيل ان النهي انما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحق ان المقاتلة انما هي في طلب المثل وقد قال في حديث ابن مسعود فاخرج ابوداود عنه انه قاله واوصيه بن عبد ومثي ذلك ان ابن مسعود قال ثلاث ايام الهرج وهو حيث لا يأمن الرجل بدينه ويريد ما ذهب اليه الجمهور وقول الله تعالى فن اعتمدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزا عسيئة سيئة مثلها وقصود ذلك من الآيات والاحاديث ويؤيده ايضا الآيات والاحاديث الواردة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسبق في المآزم زيادة تحقيق في باب ما جاني في ثوبه القتال من كتاب القصاص وحديث مسلم بن حنفية وما ورد في معناه يدل على انه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد اذلاله بوجهه من الوجوه وهذا محال اعلم فيه خلافا وهو مندرج تحت ادلة النهي عن المنكر

(جاءت اليها تسعة من نافي مال) كاتبه ولم تكن قضت من كتابتها (وما علمنا حسبه) أو ان نحت في خمس سنين كافي رواية أخرى عند البخاري (قالت لها عائشة ارجعي الى أهلك) ساداتك (فان أحبوا ان أفضي عنك كاتبتك ويكون ولاؤك لي فعلت) ظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذت جميع مال الكتابة ولايس ذلك مراد او كيف تطلب ولا من أعتقه غيرها وقد أثار هذا الاشكال ما في رواية أبي أسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان أعداهم عدوة واحدة وأعتقتك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين ان عرضها ان تشرتها باسمها صحيحا ثم تفتقها اذ اعتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالت له عائشة (بيرة ولا لها فابوا) أي فامتنعوا أن يكون الولاء عائشة (وقالوا ان ماتت) عائشة (أن تتعقب) الاجر (عليك) عنده

الله فالتعقل ويكون ولا أولنا لالهنا) فذكرت بريرة (ذالك لسر الله صلى الله عليه وآله وسلم) وفي الشر وطهذهت بريرة الى أهلها فقالت لهم قابوا عيالها الخواتم من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم قابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله) ولا (وسلم) ابتاعني فاعتقني فاعلم اني لو امان أعتقني ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) ٢١٢ قال ابن خزيمة اى ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها الا ان كل من شرط شرطه لم

*** (باب ما جاء في كسر أو اني النحر) ***

(عن أنس عن ابي طلحة أنه قال يا رسول الله اني اشتريت خمر الايتام في حجري ففعل اهراق الخمر وكسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني * وعن ابن عمر قال امرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اتبعه بمدينة وهي الشفرة فانيته بها فارسل بها فارهفت ثم اعلم انيها وقال اغد على بها ففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جاءت من الشام فاخذ المدينة منى فشق ما كان من تلك الزقاق بخصمه ثم اعطانيها أو امر الذين كانوا معي ان يعضوا معي ويماونوني وأمرني ان اتي الاسواق كلها فلا أجد فيها زقاق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاقا الا شققته ورواه أحمد وعنه عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عبد الله بن محمد بن أبيه ان النبي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر دنانها وان تكفها من القرو والزيب رواه الدارقطني) حدثت أنس بن أبي طلحة رجال اسناده ثقات وأصله في صحيح مسلم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أنس قال الترمذي وهو أصح وحديث ابن عمر أشار اليه الترمذي وذكره الحفاظ في الفتح وعزه الى احمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه وقال في مجمع الزوائد انه رواه أحمد باسنادين في أحدهما مالو بكر بن ابي مريم وقد اختلف وفي الآخر أبو طهامة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وبقية رجاله ثقات وحديث عبد الله رواه الدارقطني من طريق شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري باسناد رجاله ثقات وقد أشار اليه الترمذي أيضا وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وأحاديث الباب تدل على جواز اهراق الخمر وكسرها ناسها وشق ازقاقها وان كان مالها غير مكلف وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا فقال باله تكسر الدنان التي فيها خمر وتحرق الزقاق حال في الفتح لم يثبت الحكم لان المعتمد فيه النقص بل فان كان الاوعية بحيث يراق ما فيها فاذا غسلت طهرت واتبعتهم لم يجز ان تلافها والاجاز ثم ذكر انه أشار البخاري بالترجمة الى حديث أبي طلحة وابن عمر وقال ان الحد يبين ان ثبنا فانما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لا لصحابها والا فلا تنقاع به اياه - بدتظهيرها يمكن كادل عليه حديث سلمة المذكور في البخاري وغيره في غسل القدر والتي طخت فيها الخمر

ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه او غيرها وشروط ونحو ذلك فلا تبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (من اشترط شرط ليس في كتاب الله) عز وجل (ليس له ان شرطه) وفي الفظ وان اشترط (مائة صرة) أو كبدان العموم في قولهم اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة ولو زادت عليها كان الحكم كذلك لمادلت عليه الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس اذ جعل تفضيل قيمه على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والحق وما سواه قال القرطبي قوله ليس في كتاب الله اى ليس بشرط وعاقبه تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجب تفصيلا في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجب تفصيلا كالصلاة ومنها ما يصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة

والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقب من هذه الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تعالى تأصيلا وقوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان اشرطوا الغير المشروعة باطل ولو كثرت ويستفاد منه ان الشرط المشروعة صحيحة كذا في فتح الباري (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) * والهبة بالکسر مصدر من وهب وهب ومعناها في اللغة ايرصال الشيء الغير بما يتبعه مالا كان او غير مال وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة وهي شاملة للهبة والصدقة فاما الهبة فهي تمليك ما يمت غابا بلا عوض الى المهدى اليه اكرامه فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب لولادة له الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب في سلطنة المهب

ومما الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لا امتناع نفسه فلا يقال أهدي له داراً أرضاً بل على المنقول كالكتاب والعبيد أو ما الصدقة فهي تملك ما يعطى بالعرض للعتاق لثواب الأخرى أما الهدية فهي تخليق بالعرض خال عما ذكر في الصدقة والهدية بما يجاب قبول لفظاً بأن يقول فهو هبة لك هذا بقول قلت كذا في القسط الثاني قال الشوكاني في السبل الهدية هو أن يتكرم على غيره بصيب من ماله عن طيبة نفس فإذا وقع هذا القدر فهو الهدية الشرعية ولا يشترط في ذلك إيجاب ولا قبول ولا مجلس بل أن قبله الموهوب له ورثى بصيرته إليه ولو بعد ٢١٣ مدته هما كان الواهب باقياً على ذلك العزم

فهو هبة صحيحة وليس في الشرع ما يدل على وجود ألتقاط مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شيء من ذلك فهو مطالب بالبيان اه ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والتبصير من ذلك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لأحد له فتصدق عليه أو أهدي له حنفت والاسم عقد

الادخالات في تصرف الوء الأخير يستعمل البخاري المعنى العام فإنه ادخل فيها الهدايا (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أيها المسلمات) وفي لفظ المؤمنات وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلنظ بانساء المؤمنين (للتحترق جارة) هدية مه سادة (بخاري أولي) ثم أهدي (نرسن) شاة عظيم قليل اللحم وهو له بعير موضع الحافر من القرص ويطلق على الشاة تجازاً أو أشير بذلك الى المبالغ في الهدايا الشيء اليسير وقبوله الى حقيقة القرصين

واذنه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد أمره بكسر ها قال ابن الجوزي أراد التعليل عليهم في طبعهم ما فهمي عن أكلة فارأى ادعائهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان ذنان الخمر لا يسبيل الى تطهيرها الماسد اخله امن الخمر فان الذي دخل التدور من الماء الذي طبخت به الخمر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها

*(كتاب الشفعة) *

(عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) رواه أحمد والبخاري وفي لفظ انما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه الترمذي وصححه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قسمت الدار وجدت فلا شفعة فيها رواه أبو داود وابن ماجه وعنه جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعية أو حائط لا يعمل له أن يسبح حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم والنسائي وأبو داود) حديث أبي هريرة رجال استأذنه ثقات قوله قضى بالشفعة قال في الفتح الشفعة بضم الهبة وسكون الفاء وعظ من حررها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصصه شريك الى شريك كانت انتقلت الى أجنبي بمثل العوض المسمى ولم يخالف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن أبي بكر الاصم من انكارها اه قوله في كل مالم يقسم ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الاشياء وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والموتول وغيره وقد ذهب الى ذلك المترو وما لك وأبو حنيفة رأي صحابه وسأني تفصيل الخلاف في ذلك قوله فإذا وقعت الحدود أي حصص قسمة الحدود في المبيع وانضمت بالقسمة مواضعها قوله وصرفت بضم الصاد وتجنيف الرء المكسورة وقيل بتشديد ها أي بينت مصارفها وكانه من التصريف أو التصرف قال ابن مالك معناها خلصت وبانت وهو لأنه لم يخبر العادة بهادته أي لا تقع جارة من الهدية بخارتها الموجود عند هالاسه فلا بل فبني أن تجوز دلها بما تيسر وان كان قبله فهو خير من العدم وإذا توصل القليل صار كثيراً وفي حديث عائشة المذكور بانساء المؤمنين تم ادوا لوقر سن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضمان وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً والترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد في أوله تم ادوا فان الهدية تذهب وحس الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر فيه ضعف ويحتمل أن يكون النبي انما وقع للهدى اليها وانما لا تمتد منه يد اليها ولو كان قليلاً قال في الفتح وجهه على الاعيان ذلك أولى وفيه استحباب المودة واسقاط التكليف (عن عائشة رضي الله عنها انما قالت لعروة) بن الزبير (يا ابن أختي) وأم عروة

هي أعما بنت أبي بكر (إن كان ينظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة) نسكهما (في شهرين) باعتبار رؤيته الهلال في أول الشهر الأول ثم رؤيته بآسيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته في أول الشهر الثالث فالمدسة - تون وما المرقى ثلاثة أهلة (وما أوقدت في آيات رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نار) وفي رواية أخرى عند البخاري في الرقاق بلغة كان يأتي علينا الشهر مانو قديمه نار اولها فاقا يينها وبن رواية الباب وعثمان بن ماجه عن ابن الملقظ فقد كان يأتي على آل محمد الشهر مرتين في بيت من بيوت الدنان الحديث قال عروة (فقات) ٢١٤ لعائشة رضي الله عنها (باحالة ما كان يعيشكم) من أعاشه الله عيشة

قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ ما كان يعيشتكم بسكون العين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتها وهو معنى ما يعيشتكم وما تعقبه العيني لمن في محله (قالت الأسودان) أي كان يعيشتنا (القر والماء) من باب التغليب كما سمرين والتمرين والافاناء لآلونه ولذلك قالوا الاضغان اللين والماء وانما أطلقت على القر اسودانه غالب تمر المدينة (الانه قد كان لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) جبيران من الانصار سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم منافع) جمع منجسة أي غنم فيها لبن (وكانوا يرضون) أي يعطون (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ألبانهم فيسقينها) وهذا موضع الترجمة وفي الهدية بمعنى الهبة وفي هذا الحديث ما كان للصحابة من القليل من أمر الدنيا في أول الأمر وفيه فضل الزهد وإيثار الواجد لله عدم والاشترالك فيما في الأيدي وفيه جواز ذكر

مشتق من الصرف بكسر الميم وهو الخالص من كل شيء سمي بذلك لانه صرف عنه الخلط فعلى هذا صرف مختلف الراوي على الأول أي التصريف والتصرف مشدد قوله فلا شعبة استدلل به من قال ان الشنعة لا تثبت الا بالخلطة لا بالجوار وقد حكى في البحر هذا القول عن علي وعمر وعثمان وسعد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والاوزاعي وأحمد وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن والامامية وحكى في البحر ايضا عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين ثبوت الشنعة بالجوار واجابوا عن حديث جابر عما قاله أبو حاتم ان قوله اذا وقعت الحدود الخ مدرج من قوله ورد ذلك بان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وورد ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الادراج كافي حديث ابي هريرة المذكور في الباب واستدل في ضوء التمهات على الادراج بعدم اخراج مسلم لذلك الزيادة ويجاب عنه بأنه قد يتنصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة للاسما وقد أخرجها مثل البخاري على ان معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني ادراجها هو معنى قوله في كل ما لم يتقسم ولا تفاوت لا يكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالظنوق والاشتر بالمفهوم اخرج أهل القول الثاني بالاحاديث الواردة في اثبات الشنعة بالجوار كحديث سمرة والشريد بن سوسو ويروي رافع وجابر وسعد بن قيس أما الاحاديث القاضية بثبوت الشنعة لمطلق الشريك كافي حديث جابر المذكور من قوله في كل شركة وكافي حديث عباد بن الصامت الآتي فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشنعة لاجراء الاشتراك بعد القسمة وقد أجاب أهل القول الاول عن الاحاديث القاضية بثبوت الشنعة للجار بان المراد به الجار الاخص وهو الشريك المظالم لان كل شيء قارب شيئا يقال له جار كما قيل لاصرة الرجل جارة لما بينهما من المظالمه وبهذا يدفع ما قيل انه ليس في اللغة ما يتضمن تسمية الشريك جاريا قال ابن الميرزا حديث أبي رافع الآتي انه كان يملك يتيمن من جملة دار سعد ثلاثه صاها انما من منزل سعد ويدل على ذلك ما ذكره عمر بن شامة ان سعدا كان يتخذ دارين بالبلاد متقناتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد من المآل رافع فاشترها سعد منه ثم ساق الحديث الآتي فاقضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل أن يشتري منه داره لاشترى

كذا

المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن توسع الله عليه تذكرا بعباده وابتاعه به غيره وفي هذا الحديث التحديث والغنمة ورواها عنهم مدنيون ورواية الراوي عن خاتمه وثلاثة من التابعين على نسق واحد وأخرجه أيضا مسلم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لو دعيت إلى ذراع) وهو الساعد وكان صلى الله عليه وآله وسلم يجب أكله لانه مبادئ الشاة وأبعد عن الأذى (أو كراع) بضم الكاف مادون الركبة من الساق (لا يجب) الداهي (ولو أهدى إلى ذراع أو كراع اثبات) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وإنه لا يرد والهدية في معنى الهبة لما فيه من التأنف وخمها بالذكر الجمع بين الحظير والظهير (عن انس) بن مالك (رضي الله عنه قال أنفجنا) أي اثرا نونونا (أربنا)

من موضعه (بإظهاره) وهو على مثال تنسبه ظهر من العلم المضاف والمضاف إليه موضع قريب من مكة على خمسة أميال إلى
جهة المدينة وقيل هو وادوة قول العامة بطن مرو وبينهما ستة عشر ميلا ويهجم البكري والارنب واحد الارانب اسم جنس
بطلق على الذكرو والانثى (فسمى القوم) نحوهم ليصطادوه (فلقبوا) بفتح الفين وفي لفظ قعبوا وهو لقب القبا وأيوب قال
انس (فادركتها) أي الارنب (فاخذتها فالتبها بأباطلها) زوج أم أنس واسمها أم سليم (فذهبها بعث بها إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله (وسلم بوركها) ما فوق النخلة وأخذها) الشك من الراوى ٢١٥ (فقيله) أي قبل المبعوث إليه (قات
وأكل منه قال وأكل منه) وفيه

جواز قبول هدية الصيد وهذا
الحديث أخرجه البخارى ومسلم
في الذبايح وأبو داود في الاطعمة
والترمذى والنسائى وابن ماجه
في الصياد عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال أهدت أم
حفصيدة (مصغرة واسمها هزيلة
تصغير هزلة) وهى أخت أم المؤمنين
ميمونة (خالة ابن عباس إلى النبي
صلى الله عليه وآله (وسلم أقطا)
بفتح الهزة وكسر القاف لبنا
بجذبا (وسمنا وأضبا) بتشديد
الباء جمع ضب وية لا تشرب
الماء وتعيش سبعه مائة سنة
فصاعداو يقال انها تبول في كل
اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها
سن (فاكل النبي صلى الله عليه
وآله (وسلم من الأقط والسمن
وترك الضب تقذرا) أى لاجل
الكراهة (قال ابن عباس فاكل)
أى الضب (على ما تدرسه رسول الله
صلى الله عليه وآله (وسلم ولو
كان حراما ما كل على ما تدرسه
رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم) قال الشافعى هذا الحديث

كذا قال الحفاظ وقال أيضا انه ذكر بعض الحنفية انه يلزم الشافعية القائلين بحمل
لانتظ على حقيقته ومجازة ان يقولوا بشعبة الجار لان الجار حقيقته في الجوار مجازي
الشريك وأجيب بان حمل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على الجواز فاعتبر
الجمع بين حديثي جابر وابى رافع حديث جابر صريح في اختصاص الشعبة بالشريك
وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل
أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشعبة الجوار قد مروا الشريك مطلقا ثم المشارك في
اشرب ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بجوار وأجيب بان المنضل عليه
مقدرا رأى الجار أحق من المشتري الذى لا جوار له قال فى القاموس الجار الجوارو الذى
أجرت من أن يظلم والجير المشتري والشريك في التجارة وزوج المرأة وقارب من
المنازل والمقاسم والخليف والناصر اه والحاصل ان الجار الذى كور في الاحاديث
الاشية ان كان يطلق على الشريك فى الشيء والجوار له غير شريكه كانت مقتضية
بعمومها ثبوت الشعبة لهما جميعا وحديث جابر وأبى هريرة المذكوران يدلان على
عدم ثبوت الشعبة للجار الذى لا شركة له فخصصان عموم أحاديث الجار ولكنه يشك
على هذا حديث الشريكين سويدان قوله ليس لاحد في شرك ولا قسم الا الجوار
مشعر بثبوت الشعبة للجوار والجوار وكذلك حديث مرة قوله فيه جار الدار أحق بالدار
فان ظاهرا ان الجوار المذكور جوار لا شركة فيه ويوجب بأن هذين الحديثين لا يصلحان
لمعارضته ما فى الصحيح على أنه يمكن الجمع بما فى حديث جابر الاتى بلنظ اذا كان
طريقهما واحدا فانه يدل على ان الجوار لا يكون مقتضيا للشعبة الا مع اتحاد الطريق
لا مجردة ولا عذر بان قال يعجل على المتقدم هذا ان قال بجهة هذا الحديث
وقد قال بهذا معنى ثبوت الشعبة للجوار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية ويؤيده أن
شريعة الشعبة انما هى لدفع الضرر وهو اتفاقا يحصل فى الأغلب مع المخاطبة فى الشيء
المملوك أو طو يقيه ولا ضرر على جار لم يشارك فى أصل ولا طريق الا نادرا واعتبار
هذا النادر يستلزم ثبوت الشعبة للجوار مع عدم الملاصقة لان حصول الضرر له قد يقع
فى نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الكريهة
التي تآذى بها ورفع الاصوات وسماع بعض المنكرات ولا فائى بثبوت الشعبة ان

موافق حديث ابى عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من أكل الضب لانه عامه لانه حرمه فاكل الضب حلال اه
قال فى الفتح استدلال ابن عباس صحيح من جهة التقرير أى تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومطابقة الحديث لترجمة من
قوله فاكل من الاقط والسمن لان كمال دليل على قبول الهدية وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاطعمة والاعتصام ومسلم فى
الذبايح وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الصياد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) اذا
أتى بطعام زاد احدوا بن حبان من غير اهل (سأل عنه أهديه أم صدقة فان قيل صدقة قال لا يصعبه كقولنا باكل لانه حرام
عليه (وان قيل هدية ضرب بيده) أى شرف على الاكل مسرعا (صلى الله عليه وآله (وسلم فاكل معهم) وأكله معهم يدل على

قبول الهدية وبوخذعته ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وفي قصة شاة أم عطية قال انها الى الشاة قد بلغت محلها
 اى صارت حلالا بانقاها من الصدقة الى الهدية ويؤيده الحديث الاصح بعد ذلك **ع** عن انس بن مالك رضى الله عنه قال
 اى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم بالجهم) فسأل عنه (فقتيل تصدق) به (على بريرة قال هو لها صدقة فلنا هدية) اى حيث اهدته
 بريرة لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم وانخرج هذا الحديث ايضا
 في الزهد وسلم في الزكوة واوردا والنسائي ٢٦٦ **ع** عن عائشة رضى الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وآله

(وسلم كن زينب اى طافتين
 لغزب فيه عائشة) بنت ابي بكر
 (وحفصة) بنت عمر (وصفية)
 بنت حنى (وسودة) بنت زمعة
 (والحزب الاخرامسة) بنت
 ابي امية (وسائر نساء رسول الله
 صلى الله عليه وآله (وسلم)
 زينب بنت جحش وميمونة بنت
 الحارث وام حبيبة بنت ابي سفيان
 وجويرية بنت الحارث (وكان
 السباون قد علموا بحب رسول
 الله صلى الله عليه وآله (وسلم
 عائشة فاذا كانت عند احد
 هديتين يدان من نبي الى رسول
 الله صلى الله عليه وآله (وسلم
 اخرها حتى اذا كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله (وسلم في بيت
 عائشة) يوم يوت بها (بعث صاحب
 الهدية الى رسول الله صلى الله
 عليه وآله (وسلم في بيت عائشة
 فبكم حزب ام سلمة فقال لها كلتي
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم يكلم الناس فيقول من
 اراد ان يهدى الى رسول الله
 صلى الله عليه وآله (وسلم هدية
 فليهدى اى الشئ المهدى اليه
 حيث كان) صلى الله عليه وآله

كان كذلك والضرب النادر غير معتبر لان الشارع علق الاحكام بالامور الغالبة فعلى
 فرض ان الجارية لا يطلق الاعلى من كان ملاصقا غير مشارك فيبني تقييد الجوار
 بالتحاد الطريق ومقتضاها ان لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار وهو الحق وقد زعم صاحب
 المنار ان الاحاديث تقتضى ثبوت الشفعة للجوار والشريك ولا منافاة بينهما ووجه
 حديث جابر بن عبد الله بن جارية بارد والى ما حرمنا. **قوله** في كل شركة في مسلم وسنن ابي داود
 في كل شرك وهو بكسر الشين المتجمعة واسكان الراء من اشركته في البيع اذا جعلته لك
 شريكا ثم خفف المصدة بكسر الهمزة وسكون الالف الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كام
 وكلمة **قوله** ربعة بفتح الراء وسكون الواو تدان ثبوت ربع وهو المنزل الذي يرتعون فيه في
 الربيع حتى يبه الدار والمسكن **قوله** لا يبيع له ان يبيع الخ ظاهره انه يجب على الشريك
 اذا اراد البيع ان يؤذن شريكه وقد حكى مثل ذلك القرطبي عن بعض مشايخه وقال
 في شرح الارشاد الحديث يقتضى انه يحرم البيع قبل العرض على الشريك قال ابن
 الرفعة ولم اظفر به عن أحمد من اصحابنا ولا يصح عنه وقد قال الشافعي اذا صح
 الحديث فاضربوا بقولي عرض الخاط و**قوله** الزرع كشي انه صرح به التارقي قال
 الاذري انه الذي يقتضيه نص الشافعي ووجه الجوهور من الشافعية وغيرهم على التذب
 وكراهة ترك الاعلام فالوالا انه يصدق على المكر وان لم يمسحلال وهذا التاميم
 اذا كان اسم الحلال مختصا بما كان مباحا او مندوبا او واجبا وهو مجموع فان
 المكره من اقسام الحلال **ع** كما اتقرر في الأصول **قوله** فان باعه ولم يؤذنه فهو
 احق به فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع واما اذا
 علمه الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد ان يبيع ان يخذله بالشفعة فقال
 مالك والشافعي والبخاري والهادوية وابن ابي عمير والبيهقي وجوهور اهل العلم
 ان له ان يخذله بالشفعة ولا يصحكون مجرد الاذن بمبطلها وقال الثوري والحكم
 وابوعبيد واطاعة من اهل الحديث ليس له ان يخذله بالشفعة بعد وقوع الاذن منه
 بالبيع وعن احمد روايتان كالمذهبين ودليل الاخير من مفهوم الشرط فانه يقتضى
 عدم ثبوت الشفعة مع الاذن من البائع ودليل الاولين الاحاديث الواردة في شفعة
 الشريك والجوار من غير تقييد وهي منطوقات لا يقاومها ذلك النهوم ويجاب بان

وسلم (من نسائه) اى من بيوت نسائه (وكلمته ام سلمة بما قالن) لها (ولم يقل لها) صلى الله عليه وآله (وسلم) شاة المتهوم
 فسألتها) عما اجبها (فقلت) ام سلمة ما قال لي شاة فقال لها فكلمته قالت اى عائشة (فكلمته) اى ام سلمة (حين دار اليها)
 اى يوم يوت بها (ايضا فلم يقل لها شاة فسألتها فقال ما قال لي شاة فقال لها فكلمته فقال لها الاتوذني
 في عائشة) لئلا تظلم في هذا التعليل كقولها تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه (فان الوحي لم يأتني وانما نوب امرأة الاعاشة قالت)
 اى ام سلمة (فقلت) انوب الى الله من اذلك يا رسول الله ثم انهن) اى امهات المؤمنين الذين هم حزب ام سلمة (دعون) اى ظلمين
 (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم فارسلت) اى فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) وهو عند

عائشة (تقول) صلى الله عليه وآله وسلم (ان نسائك يشدك الله) أي يسالك بالله وفي لفظ تساندك الله (العدل في بنت أبي بكر) عائشة قال في الفتح أي التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وقال السكرماني في محبة القاب فقط لأنه كان بسوى بينهن في الاعمال المقدورة وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية في المحبة لانهم البست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضی الله عنها في ذلك وعذابين سعد بن مسهر بن علي بن الحسين ان التي خاطبت فاطمة بذلك ممن زين بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألها أرسلتك زين بنت جحش وغيرها قال أمي التي ٢١٧ ولبت ذلك قالت نعم (فقال يا بنته ان تصبين ما أحب قالت بلى) زاد لم قال

فأجبت هذه أي عائشة (فزوجت) فاطمة (البن فاختبرتم) الذي قاله (فقال ارجعي اليه فأجبت) فاطمة (أن ترجع) اليه (فارسان زينب بنت جحش فانته) صلى الله عليه وآله وسلم (فأغلظت) في كلامها (وقالت ان نسائك يشدك الله اعدل في بنت ابن ابي قحافة) هو والد ابي بكر الصديق واهل عثماني رضی الله عنهم (فزوجت) زينب (صوتها حتى تناوات عائشة) أي منها (وهي قاعدة نسبتها) أي سبت زينب عائشة رضی الله عنهم (حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينظر الي عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد علي زينب حتى اسكتكم فاقالت فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الي عائشة وقال انما بنت ابي بكر) أي انها شريفة عاقلة عارفة كابنها وكانه صلى الله عليه وآله وسلم أشار الي ان ابا بكر كان عالما بمناب مضر ومناهلها ولا يستغرب من بنته تالقي ذلك عنه

المفهوم المذکور صالغ لتقييد تلك المطلقات عند من عمل به فهم المترطون أهل العلم والترجيح انما بآثار البه عند تعدد ذرائع وقد أمكن ههنا جعل المطلق على المقيد (وعن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة بين النكر كما في الارضين والدور رواه عبد الله بن أحمد في المسند ويصحح بعموم من أئمتنا الشريفة فيما يظنهم القسمة وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جاز الدار أحق بالدار من غيره رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن الشريدين سويد قال قلت يا رسول الله أرض ليس لاحد منها ثم لتؤلاقسم الاجوار فقال الجوار أحق بقية ما كان رواه أحمد والسناني وابن ماجه وابن ماجه مختصر الشريفة بك أحق بسبقه ما كان) حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني في الكبير وهو من رواية اسحق عن عبادة ولم يذكره وتشهد الأحاديث الواردة في ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الأرض والدار كحديث جابر المتقدم وكحديث ابن عباس عند البيهقي حرفا وباللفظ الشفعة في كل شيء ووجه الثبات انه اعل بالارسل وأخرج الطحاوي له شاهدان حديث جابر بن سنان بالأس برواه كمال الخافظ ويشهد لحديث عبادة أيضا الأحاديث الواردة في ثبوت الشفعة في خصوص الأرض كحديث الشريدين سويد المذکور في خصوص الدار كحديث سمرة المذکور أيضا وهكذا تشهد له الأحاديث التفاضلية بثبوت الشفعة الجارية على العموم وحديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني والضاوي في معجم الحسن بن سمرة قال معروف قد تقدم التنبية عليه ولكنه أخرجه هذا الحديث أبو بكر بن أبي خزيمة في تاريخه والطحاوي وأبو يعلى والطبراني في الاوسط والضاوي عن أنس وأخرجه ابن سعد عن الشريدين سويد بلفظ حديث سمرة المذکور وحديث الشريدين سويد أخرجه أيضا عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني والبيهقي قال في المعالم ان حديث الجار أحق بسبقه لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك بن أسيد هذا الحديث قال وقد كلف الناس في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواية فقال بعضهم عن عربون الشريدين عن أبي رافع وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم والاحاديث التي جاءت في تقييدها أسانيد اجابا دليس في شيء منها

٢٨ نيل خا ومن يشابهه فاطمته والولاء سر أليه قال المهلب في الحديث انه لا حرج في الرجل في ايشابض نسائه بالتحف والاطراف من المأكل واعترضه ابن المنبر بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخالفا بالعدل بين نسائه فالهodon الاجانب ليس أحدهم مخالفا بذلك فلهدا لم يتقدم صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس بشيء في ذلك وأيضا فليس من مكارم الاخلاق ان تعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي يقبل الهدية فبذلك كما فينازم اتخصيص من قبله لانه لا يقول المهدي لاجل عائشة كانه ملك الهدية يشترط تخصيص عائشة والقابل يتبع فيه مجير المالك مع ان الذي يظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يشركهن

في ذلك وانما وقعت المناقصة لتكون العظيمة تصدق اليمن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تنويه قال في التمهيد وفي الحديث متقبلة ظاهرة لها عائشة وفيه قصد الناس بالهدايا وأوقات المسرة ومواضعها البيهقي ذلك في سرور المهدي اليه وفيه تنافس الضرائر وتقديرهن على الرجل وان الرجل يسهه السكوت ان اتقوا ولا يعامل مع بعض على بعض وفيه جواز التشكي والترسل في ذلك وما كان عليه أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مهاجرتهم والحناء منه حتى راسه باع من الناس عنده فاطمة وفيه سرعة فهمهم ورجوعهم الى الحق ٢١٨ والوقوف عنده وفيه ادلال زينة بنت جحش على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لكونها كانت بنت عمته كانت امها امة بنت عبد المطلب قال الداردي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينة بنت علي بن النبي ولا أدري من أين أخذته قلت كأنه أخذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطلب العدل مع أهلها بأنه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يأخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالطلاق ذلك وانما خص زينة بالطلاق لان فاطمة عليها السلام حامله رسالته الخاصة بخلاف زينة فانما بشر بكنهه في ذلك بل وأمن لانها هي التي نزلت ارسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها واستعمله على ان القسم كان واجبا عليه اه ورواه هذا الحديث كاهم مديون وفيه رواية الاخير عن أخيه والابن عن أبيه (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه) قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لارد الطيب) لانه ملازم لمناجاة الملائكة ولذا كان لا يأكل

اضطراب قوله جارا للداردي قال في شرح السنة هذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه والشريك بهذا الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه وقد استدل بهذا القائلون بقبوت الشفعة للجار وأجاب المانعون بأنه محمول على تجهده بالاحسان والبر بسبب قرب داره كذا قال الشافعي ولا يخفى بعده ولكنه ينبغي ان يقيد بحسب ما أتى من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم نبوت الشفعة بمجرد الجوار قوله أحق بسبقه بفتح السين المهمله والقاف وبعدها باء موحدة يقال بالمد المهمله بدل السين المهمله ويجوز فتح القاف واسكانه وهو القرب والجوارزة وقد استدل بهذا الحديث القائلون بقبوت شفعة الجار وأجاب المانعون بحسب ما قال البغوي ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيجوز ان يكون المراد به الشفعة ويحتمل أن يكون أحق بالبر والموعة اه ولا يخفى بعده هذا الجدل لا سيما به قوله ليس لاحد فيها شرك والاولى الجواب بحمل هذا المطلق على المقيدة الاق من حديث جابر لا يقال ان نفي الشرك فيها يدل على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقييده بحديث جابر الا في لانا تقول انما نفي الشرك عن الارض لاعتن طريقها ولو سلم عدم صحة التقييد اتحاد الطريق فاحاديث اثبات الشفعة بالجوار مخصوصة بحسب ما ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفي الشركه قوي مع ما ذهبنا من المشال لانتمض المعارضة الاحاديث القاضية بنفي شفعة الجار الذي ليس بشركه كما تقدم وعن عمرو بن الشمر يد قال وقتت على سعد بن أبي وقاص نجاة مسور بن مخزومة ثم جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا سعد ابع معي بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعها فقال مسور والله لابتاعها فقال سعد والله ما يزيدك على اربعة آلاف منجمة او مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسة مائة دينار واولاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يقول الجار أحق بسبقه ما أعطيتكم بها اربعة آلاف وانا أعطيت بها خمسة مائة دينار فاعطاهما يا ابا رواد البخاري) قوله ابع معي بيتي بالنظ التسمية أي البيتين الكائنين في دارك فتعال المسور في رواية ان أبو رافع سأل المسور ان يساعده على ذلك قوله منجمة او مقطعة شئت من الراوي والمراد وجلة على اقساطه لانه قوله اربعة آلاف في رواية للبخاري في كتاب ترك الحبل من صحيحه اربعة ائمة مائة وهو يدل على ان الانتقال

النوم ونحوه كذا قاله ابن بطان ومعه هو انه من حصاره وليس كذلك وقد اقتضى به أنس في ذلك والحكمة فيه ما جاز في حديث أبي هريرة باسناد صحيح عند أبي داود والنسائي هريرة عن عاصم عرض عليه طب فلا يرد فانه خفيف المهمل طب الراتحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرة فوعا ثلاثة لا ترد الوسايد والدين والبن قال الترمذي يعنى بالدين الطيب وحديث الباب أخرجه أيضا والبيهقي في الاستبذان وقال حسن صحيح والنسائي في الويعية والزينة (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل المهدي ويثيب عليها) أي يعطى الذي يهدى له يداها واستعمل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا طلق الواهب وكان

من يطلب مثله الثواب كالتقير لاغنى بخلاف ما جبهه الاعلى للاذنى ووجهه الا لالتقير من واطيته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك
 ومن حيث المعنى ان الذى يمدى قدس ان يعطى أكثر مما هدى فلا أقل ان يعرض ينظر هديته وبه قال الشافعى فى القديم
 وقال فى الحديث كالتقير الهبة للثواب باطلة لا تمتد لثابتها يسع بمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلوا بطلناه لكان
 فى معنى المعاوضة وقد فرق الشرح والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض اطلق عليه انظر البيع بخلاف الهبة وأجاب
 بعض المالكية بان الهبة لو لم تنقض الثواب أمه لالكتات بمعنى الصدقة ٢١٩ وليس كذلك فان الاغاب من حال الذى

يمدى انه يطلب الثواب ولا
 سيما اذا كان فقيرا كذا فى الشيخ
 وعيازة القسطلانى ومذهب
 الشافعية لا يجب بطلاق الهبة
 والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا
 العادة ولو وقع ذلك من الاذنى
 الى الاعلى كما فى اعارته له الحياقا

لا اعيان بالنافع فان ائمه المتب
 على ذلك فهية تمتد أو اذا قيدها
 المتعاقدان بثواب معلوم
 لا مجهول صح العقد يعاظر
 للمعنى فانه معاوضة تام بحال
 معلوم كالباع بخلاف ما اذا
 قيل ما هاهنا مجهول لا يصح تعذر
 يعاوزه نعم المكافاة على الهدية
 والهبة مستحبة فتدابه صلى
 الله عليه وآله وسلم (عن
 النعمان بن بشير رضى الله عنهما
 قال اعطانى ابي) بشير بن سعد بن
 قعبسة الانصارى الخسزرجى
 عطية) وكانت العطية غلاما
 سألت أم النعمان اباه أن يعطيه
 اباه من ماله كما فى مسلم (فقات
 عمرة) بفتح المهملة وتسكون الميم
 (بفتح الواو) ان الانصارية أم
 النعمان لايه (لا أرضى حتى

اذ ذلك كان بعشرة درهم والحديث فيه مشروعية الرضى على الشريك وقد تقدم
 الكلام على ذلك وفيه ما يثبت الشفعة بالجزء وقد ساق يافه قال المصنف رحمه
 الله وهو فى الخبر والله أعلم انما هو الحديث على عرض البيع قبل البيع على الجار وتقدمه
 على غيره من الزون كما هو له لراوى فانه اعرف بما مع اه الزين الذم وبطلق على
 بيع الزاوية وقد تقدم وعلى بيع المجهول بالمجهول من جنسه وعلى بيع الغائبة فى الجنس
 الذى لا يجوز فيه الغبن افاذ معنى ذلك فى التاموس (وعن عبد الملك بن ابي سليمان عن
 عطاء بن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره من غيرها
 وان كان غائبا اذا كان طرفيهما واحدا رواه الحنفية ان النسافى) الحديث حسنه
 الترمذى قال ولانه ل أحد اروى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن
 جابر وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو شعبة ما موعن عند
 أهل الحديث اه وقال الشافعى يخفى أن لا يكون محذوفا وقال الترمذى سألت محمد
 ابن اسمعيل عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحد رواه عن عطاء غير عبد الملك بن قريبة
 ويروى عن جابر بخلاف هذا اه قال المصنف رحمه الله تعالى وعبد الملك هذا ثقة
 ما موعن ولكن قدأ كر علمه هذا الحديث قال شعبة سمع افه عبد الملك فان روى حديثنا
 مثله طرحت حديثه ثم تركه شعبة الحديث عنه وقال أحد هذا الحديث منكر وقال
 ابن معاذ لم يرو غير عبد الملك وقدأ ذكره وعليه قات ويقتوى ضعفه رواية جابر الصحبة
 المشهورة المذكورة فى اول الباب اه ولا يخفى انه لم يكن فى شيء من كلامه ولا فى الحقاظ
 ما يقدح به فله وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبد الملك بن ابي سليمان وأخرج له الحديث
 واستشهد به الجارى ولم يجز جاله هذا الحديث قوله ينتظر به امينى للمقمول قال ابن
 رسلان يحتفل انتظار الرضى بالشفعة حتى يساغ وقد أخرج الطبرانى فى الصغير والوسط عن
 جابر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العبي على شفعة حتى يدرك فاذا
 أدرك فان شاء أخذ وان شئت ترك وفى اسناده عبد الله بن يزيد قوله وان كان غائبا فيه دليل
 على ان شفعة الغائب لا تبطل وان تراخى وظاهره انه لا يجب عليه ان يرد بقية الغائب
 أو اليه رسول كما قال مالك وعند الهادوية انه يجب عليه ذلك اذا كان مسافرا فقيته
 ثلاثة أيام فادونها وان كانت المسافة فوق ذلك لا يجب قوله اذا كان طرفيهما واحدا

تمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وعرضه بذلك تقيت العطية (فانى) بشير رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم) فقال انى اعطيت ابى) النعمان (من عمرة بنت ربيعة عطية فاصرفنى ان شهد لى رسول الله) على
 ذلك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذى اعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن حبان والطبرانى
 عن الشعبي لا شهد على جوارحه بآحد فى وجوب العدل فى عطية الاولاد وان تفضل أحدهم حرام وظلم وأوجب بان الجوار
 هو دليل عن الاعتماد والمكرو وأيضاً حور وقد فاده مسلم شهد على هذا غيرى وهو اذ ان الشهادة على ذلك وحديثنا فاستماعه صلى
 الله عليه وآله وسلم من الشهادة على وجه التبرع واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا انه

مشهرة بالشبهة السديدة عن ذلك الفعل حيث امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من مباشرة هذه الشهادة معللًا بانها جورة تفرح
 انصبة عن ظاهرا اذ ينه انه انتران وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير قلت ظاهرا الحديث وجوب التسوية في
 عطية اولادويه صرح البخاري حيث قال اذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجزه ذلك حتى يعدل بينهم ويعطى الاخرين من مثله
 ولا ينهم عليه وقال صلى الله عليه وآله وسلم اعدوا لولدي اولادكم في العظيمة ١٥ وهو مذهب طاووس والثوري واجدوا صحق
 وقال به بعض المالكية والاحاديث ٢٣٠٠ الدالة على وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على قاهه استرجاعه

وهذا الجهور والى ان التسوية
 مستحبة فقط واجباوعن
 الاحاديث بما لا يثبت بالالتفات
 اليه كذا في الدراري للشوكاني
 وقال في السيل والواصل انه
 ليس في المقام ما يدفع ما ذكرناه
 من الروايات الدالة على تحريم
 التخصيص وانه باطل مردود
 غير حق اه وهو الحق الرابع
 وجه اول الامر على التمدد
 والنهي على التميز فيكروه
 عندهم للولد وان هلان يجب
 لاحد ولديه اكثر من الاخر
 ولو ذكر التلاية في ذلك الثاني
 العتوق وقارق الارث بان
 الوارث راض بما فرض الله له
 بخلاف هذا وان الذكر والاني
 انما يجتمعان في المراتب الصوبة
 اما بالرحم المجردة فهو مساوي
 كالاخوة والاخوات من الام
 والهبة للاولاد امرها صالحة
 للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال
 ابن الرفعة فليس من التفضيل
 والتخصيص المذمور السابق
 واذا اترك التفضيل المذكور
 فالاولى ان يعطى الاخرين

فيه دليل على ان الجوارح مجردة لا تثبت به الشبهة بل لا بد معه من اتحاد الطريق في يؤيد
 هذا الاعتبار قوله في حديث جابر واني هرة المتقدمين فاذا وقعت الحدود وصرفت
 الطرق فلا شفعة وقد اسلفنا الكلام على الشفعة بعمر الجوارح * (قائدة) * من الاحاديث
 الواردة في الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبخاري باللفظ لاشفعة لعنابي وللصغير
 والشفعة لكل عقال وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ولها من كبار كثره وقال
 الحافظان اسناده ضعيف جدا وضعفه ابن عدى وقال ابن حبان لا اصل له وقال ابو
 زوعة منكره وقال البيهقي ليس بثابت وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر ايضا باللفظ
 الشفعة لكل العقال فان قدها كانه ثبت حقه والافالوم عليه وذكره عبد الحق في
 الاحكام عنه وتلقيه ابن القطن بانه لم يروه في المحلى واهله في غير المحلى وأخرج عبد الرزاق
 بن قول شريح انما الشفعة لمن وانتهار ذكره فلم ين ثبت في دلائله ورواه القاضي ابو
 الطيب وابن الصباغ والماوردي بلا اسناد باللفظ الشفعة لمن وانها أي باذرا اليه اي وروى
 الشفعة كئشط عقال

* (كتاب النقطة) *

(عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل
 واشباهه بالنقطة الرجل يتبعه به رواه احمد وابوداود * وعن انس ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بمرة في الطريق فقال لولائي اخاف ان تكون من الصدقة لا كما اخرجاه
 وبها ابحاة المخرات في الحال) حديث جابر في اسناده المغربي من زياد قال المتذري تسكلم
 فيه غيره واحد في التقرير صدوقه له او هام وفي الخلاصة وثقه وكعب ابن معين وابن عدى
 وغيرهم وقال ابو حاتم شيخ لا يحتج به قوله النقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور
 لا يعرف المحدثون غيره كما قال الازهرى وقال عياض لا يجوز غيره وقال الخليل هي يسكون
 القاف واما بالفتح فهو كثير الالتقاط قال الازهرى هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي
 سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث والفتح وقال الرخمي في القاف يفتح
 القاف والعامية تسكنها قال في الفتح ونه الغتان ايضا الناطقة بضم اللام ولقطة بفتحها
 قوله واشباهه يعني كل شيء يسير قوله ينتفع به فيه دلائل على جواز الالتقاط عما وجد في
 الطرقات من المحترقات ولا يحتاج الى تعريف وقيل انه يجب التعريف بها ثلاثة ايام لما

ما يحصل به العدل ولو رجع جازيل - كفي في الجراح عليه قال لاسنوى وبجبهه ان يكون محل جوازه او اشبهه اخرج
 في الزائد عن احد نصع التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج للولد لماتته او دينه او نحو
 ذلك دون الباقي وقال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار (قال فانقوا الله واعدوا لولدي اولادكم قال فرجع)
 يتبر من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فرد عطيته) التي اعطاها لثعمان واستدل به على ان الاب ان يرجع فيساوئ لابنه
 وكذلك الام وهو قول اكثر الفقهاء لان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا اللدم ان رجوع ان كان الاب حيا دون ما ذمات
 وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب لم يتحدث ديناً ويتكسح وبذلك قال اصحق وقال الشافعي للاب الرجوع

مطلقا وقال أحمد لايحل للواهب ان يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون اذا كان الواهب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا او قبضا قالوا وان كان الهبة لزواج من زوجة اوبالعهس اولواى رسم لم يجز الرجوع في شئ من ذلك ووافقههم اصح في ذى الرجم وقال للزوج ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل ذلك بطول وصحة الجهر وفي استثناء الابن الولد وما له لايه فليس في الحقيقة رجوع وعلى نفسه الرجوع عاقر بما اقتضته مصلحة التاديب ونحو ذلك وفي الحديث ايضا التدب الى التائب بين الاخوة وتروك ما يقع بينهم من الشتماء ويورث العقوق للآباء ٢٢١ وان عطية الاب لابنه الصغرى في حجره

أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والجوزجاني واللفظ لاحد من حديث يعلى بن مرة: مرفوعا من التقط لقطعة بسيرة جبالا ودرهما أو شبه ذلك فليهرقها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليهرقه ستة أيام زاد الطبراني فان جاء صاحبها والا فليصدق بها وفي استناذه عمر ابن عبد الله بن يعلى وقد صرح جماعة بضعة قهوا لكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعه روى عنه جماعة وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن التبان ان يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان قال الحافظ وهو يجب منه ما لان يعلى صحابي معروف الخصبة قال ابن رسلان ينبغي ان يكون هذا الحديث معمولا به لان رجال استناده ثقات وليس فيه معارضة للاحادث الصحيحة بتعريف هبة لان التعريف سنة هو الاصل المحكوم به عزيمه وتعريف الثلاث لخصه تيمم بالملقط لان الملقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي الى أن أحد اليلقط اليسير والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون الامع بقائه حكم الاصل كما هو في الاصول ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن ابي سعيد ان عليا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدينار وجدته في السوق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرفه وآله وسلم عرفه ثلاثا فعلى فلم يجد أحدا يعرفه فقل كما هاه وبني أيضا ان يقدم مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملقط أن يتنعق بالحقير الا بعد التعريف به ثلاثا جملا لا مطلقا على المقيد وهذا الذي لم يكن ذلك الشيء الحقيرما كولا فان كان ما كولا جاز أو كولا يجب التعريف به أصلا كالنمرة ونحوها الحديث أنس المذكور لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أنهم يتعنه من أكل القرعة الاخشمية أن تسكون من الصدقة ولولا ذلك لا كاهوا وقد روى ابن ابي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها وجدت غمرة فاكلتها وقالت لا يجب الله الفداء قال في الفتح يعني انه لو تركت فلم تؤخذ فتوكل ففسدت قال وجوز ان لا كل هو الجزوم به عند الاكراه ويمكن أن يقال انه يقيد حديث القرعة بحديث التعريف ثلاثا كما يقيد حديث الانتفاع ولكنهم لم يجز للمسلمين عاقبة ذلك وأيضا الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا كنها أي في الحال وبعد كل البعد ان يرصدى الله عليه وآله وسلم لا كنها بعد التعريف بها ثلاثا وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير يخفى في البحر عن زيد بن علي والناسر والقاسمية

لا يجتاز الى قبض وان الاشهاد فيها يعنى عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهباً أو فضة فلا يد من عزلها او افرادها وفيه كراهة تحصيل الشهادة فيما ليس بمباح وان الشهادة في الهبة مشرووع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام الاعظم أن يتجمل الشهادة ويظهر فائدتها ما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤيدها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استئصال الخا كرم المتي بما يحق الاستئصال لقوله أن ولد غيره فلما قال نعم قال أنه كاهم أعطيت مثله فلما قال لا قال لا أشهد فبهم منه انه لو قال نعم أشهد وفيه تسعيرة الهبة صدقة وان اللام كلاما والمبادرة الى قبول قول الحق وأمر الخا كرم المتي بتقوى الله تعالى في كل حال وفيه إشارة الى سوء عاقبة الحرص والانتطع لان عمرة لورثت بما وهبه فزوجها لولده ما يرجع فيه فلما أشهدت حرصها في تهنيت ذلك أفضى الى بطلانه وتعقبه في المصايير بان ابنه البار يقع به جو روق في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شئ وقال المهلب فيه ان للامام ان يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هرويا عن بعض الورثة اه عن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم العائد) زوجا او غيره (في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قبته) زاد أبو داود وقال ولا تعلم اني الا سرا ما رجح به الشافعي وأحمد على انه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذي يفصله الاب لابنه وعند مالك له أن يرجع في الاجنبي الذي قصده منه الثواب ولم ينه به وقال أحمد في رواية قال أبو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي مادامت قائمة ولم يعرض منها وأجاب عن الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العائد في هبته كاهم تد في قبته

فالتشبه من حيث انه ظاهر القبح مروءة و خافا لانها والمكاب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائد في امر قدز كالتقدير الذي يعود فيه المكاب فلا يشب بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح قال في السبل ولا يخفى ان هذا الحديث الذي أخرجه البخاري المشتمل على هذا التشبيه المنفرد لتكريره للرجوع بالغ ما يكرهه الانسان وأعظم ما تنفر عنه نفوس بني آدم يدل بأبلغ دلالة على عدم جواز الرجوع فيها وما يدل على عدم الجواز ما أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ٢٢٢ ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما رواه اله النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال لا يعجل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوديعا يعطى ولده والحلال ضد الحرام كما في كتب اللغة فالرجوع عن الهبة حرام الالهبة الوالد لولده فان الشرع قد سوغ له الرجوع كما في الحديث ويؤيده حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن ولد الرجل من أطيب كسبه فكوا من أموالهم هنيئا وصحبه ابن حبان وأبو زرعة ويؤيده أيضا ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرايا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لو الملك ان أطيب جاءكتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكوا هنيئا وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن الجارود ويؤيده أيضا ما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ان رجلا قال يا رسول الله اني مالود والدوان أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لا يبيك قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذرى رجاله

والشافعي أنه يعرف به سنة كالكثير وحكى عن المؤيد بالله والامام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام واحتج الاولون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم عرفها سنة قالوا لم يوصل واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة حديث على وجعلهوا لمخصين له يوم حديث التعريف سنة وهو اصواب لما سبق قال الامام المهدي قلت الاقوى تخصيصه بعام العرج اه يعني تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا (وعن يعاض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد قطة فليشهد ذرى عدل ولا يحفظ عناصها وروكاها فان جاء صاحبها فلا يكم فهو أحق بها وان لم يجي صاحبها فهو مال الله يؤتمه من يشاء ورواه أحمد وابن ماجه وعن زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ياروى الضالة الا صاحبا ما يعرفها رواه أحمد ومسلم وعن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القطة الذهب والورق فقال اعرف وراكها وعناصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقها ولو تسكن وبيعة عندك فان جاء طالبها يومان الدهر فادها اليه وسأله عن صالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حدها وسداهة هنتر الماء وتأكل الشجر حتى يجدها رجا وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك ولا خبيك أولدتها متوق عليه ولم يقل فيه أحد الذهب والورق وهو صريح في التقاط الغنم وفي رواية فان جاء صاحبها اعرف عناصها وعدادها وروكاها فاعطها اياه والافهى للثور واه مسلم وهو دليل على دخوله في ملكه وان لم يقصده وعن أبي بن كعب في حديث اللقطة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء أحد يجربك بعدتها وعاتها وروكاها فاعطها اياه والافاستمع بها مختص من حديث أحمد ومسلم والترمذي وهو دليل وجوب الدفع بالصفة) حديث يعاض بن حمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان ولفظه ثم لا يكم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو أحق بها والافهى مال الله يؤتمه من يشاء وفي لفظ البيهقي ثم لا يكم ولا يعرف ورواه الطبري وله طرق وفي الباب عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبو موسى المديني في الذيل قوله فليشهد بظاهر الامر يدل على وجوب الشهادة وهو أحد قول الشافعي وبه قال أبو حنيفة وفي كيفية الاشهاد

ثقات وفي الباب أحاديث قال ابن حجر في الفتح والى القول بتعريم الرجوع في الهبة بعد ان تقبض ذهب الجهور قولان الالهبة الوالد لولده قال الطبري يخص من عوم الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والد او الموهوب له ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث الى الوهب لتبوت الاخبار باستنفاع كل ذلك اه اه (عن معونة بنت الحرث) أم المؤمنين الهالاية (رضي الله عنهما) اعتقت ووليدة) أي أمة وللناسق انها كانت لها جارية سوداء قال في الفتح لم ألق على اسمها (ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فماتت اشهرت) أي أممت (يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال أرفعت) أي العتق (فماتت) فماتت (قال مالك لو أعطيتم) أي الوليدة (أخوانك) من بني هلال قال العمري وفي رواية

أخواتك بالتمام بل اللام قال عياض ولعله أصح من رواية أخواتك بدليل رواية مالك في الموطأ فلو أعطيتك ولا تعارض
 فيصطلح الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كماه (كان) اصطفاؤك لئلاهم (أعظم لأجرهم) من عقبة أو موهومه إن الهبة لذوي الرحم
 أفضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على إطلاقه بل يختلف باختلاف الأحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه
 الأفضلية في إعطاء الأخوال وهو احتياجهم إلى من يخدمهم ولأنه ألفة بيت بها بيت أخذك من رعاية الغنم على أنه ليس
 في الحديث نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنهما واقعة عين ٢٢٣ وعمل الترجمة إنهم أعتقت قبل أن تستأمر النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وكانت

رشيدة فلم يستد ذلك عليها بل
 أُرشدوا إلى ما هو الأولى فلو كان
 لا يفتدونها تصرف في مالها لا يطله
 قاله في الفتح وفيه هذا الحديث
 ثلاثة من التابعين على نسق واحد
 ونصف رجاله الأول مصريون
 والآخر مديون وأخرجهم مسلم
 في الزكاة والنسائي في العتق
 (عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم إذا أراد سقرا
 أقرع بين نسائه فأيمن - أي
 أي امرأته من (خرج سهمها)
 الذي يأمها (خرج) صلى الله
 عليه وآله وسلم (بها معه) في
 صحبتها (وكان يقسم لكل امرأة
 منهن يومها وليلتها غرام سودة
 بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت
 يومها وليلتها العائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم) حال
 كونها (تبتغي) تطيب بذلك رضا
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم) وموضع الترجمة قوله
 وهبت يومها وليلتها العائشة إذ
 لو قلنا إن الهبة كانت لرسول

فولان أحدهما يشهد أنه وجدنا قطرة ولا يعلم بالعتاص ولا غيره لئلا يوصل بذلك الكاذب
 إلى أخذها والثاني يشهد على صفاتها كما احتج إذا مات لم يصرف فيها الوارث وأشار
 به بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها
 قال النووي وهو الأصح والثاني من قول الشافعي أنه لا يجب الانتهاض وبه قال مالك
 وأحمد وغيرهما قالوا وإنما يستحب احتياط الان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به
 في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبيته قوله عن عاصم بكسر العين المهلة وتخفيف الغاء
 وبعد الألف صاد مهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان وغيره وقيل
 له العفاص أحدان العنص وهو النقي لان الوعاء يفتى على ما فيه وقد وقع في رواية
 المستدابعه بالله بن أحمد في حديث أبي خرقه ما يدل عفاصا والعفاص أيضا الجلد الذي
 يكون على رأس القارورة وأما الذي يدخل فيه القارورة من جلده وغيره فهو الصمام بكسر
 الصاد المهملة شحمت بكسر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيت يذكر العفاص مع
 الوعاء فالمراد به الأول كذا في الفتح والوكاء بكسر الواو والمدائيط الذي يشده الوعاء
 الذي تكون فيه النفقة يقال أو كته أيكاه فهو وكاء ومن قال الوكاه تصدق فهو وكهم
 قوله فلا يكتم أي لا يجوز كتم النفقة إذا اجابها صاحبها أو ذكر من أوصافه ما يغلب الظن
 بصدقه قوله في رتبته من يشاء استدل بمن قال إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرفها
 حولها وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يصح كون فقيرا وبه قالت الهادوية واستدلوا على
 اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف إلى الله إنما يملكه من
 يستحق الصدقة وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء
 كان غنيا أو فقيرا الأدلة الشاملة للفقير والتفقير كونه فاستمعهم أو في لفظ فهي
 كسبيل مالك وفي لفظ فاستمعتهما وفي لفظ فهي ثلث أجزاؤها عن دعوى إن الإضافة تدل
 على الصرف إلى التفرقة بيان ذلك لأدليل علمه فان الأشياء كلها تضاف إلى الله قال الله تعالى
 وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قوله لا يباي الضالة الخ في نسخة يروى وهو مضارع
 آوى بالمد والمراد بالضال من ليس به مستلذ حق الضالة أن يعرفها فإذا أخذها من
 دون تعرف كان ضالا وسابق بقية الكلام على هذا في آخر الباب قوله لا يعرف عفاصها
 ووكاءها الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة ويلحق بما ذكر

الله صلى الله عليه وآله وسلم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال إن هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسقيمة أن
 تب يومها الضريح وأما السنة في أفساد المال خاصة - وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وأبو داود في النكاح
 والنسائي في عشرة النساء (عن السورين مخزومة رضي الله عنهما الله قال قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقمية) جمع قبا
 جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخزومة منها) أي من الأقمية (تسمى) أي في حال تلك القصة (فقال
 مخزومة) للسورين (يا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم) وفي رواية حاتم في الشهادات تسمى أي يعطيان من ثيابا
 قال السورين (فأطالقت معه فقال أدخل فادعه) صلى الله عليه وآله وسلم (في) زادي رواية فاعطيت ذلك فقال يا نبي الله ليس

جباراً قال فدعوه له طريح) صلى الله عليه وآله وسلم (اليه وعامه قيامتها) التي من الالهيية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أخبرنا هذا) القباير (لأن قال) المسور (فمنظر اليه) أي الى القباير مخزومة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (رضي مخزومة) أي هل رضي ويحفل بما قال ابن التين أن يكون من قول مخزومة ومطابقة الحديث لترجمة من حيث أن نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلاف هل من شرط صحة الهبة القبض أم لا فالجمهور وهو قول الشافعي الجديدي والكوفيون أنهم لا يفتلح إلا بالقبض لقول أبي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنها ٢٢٤ في مرضه فيما تخلفها في صحبته من عشرين وسقاً وددت انك حزنه أو قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولا نه عقد

حفظ الجنس والصفة والتقدير وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والزرع فيما يزرع وقد اختلفت الروايات في بعضها معرفة العفاص والوكا قبل التعريف كافي الرواية المذكورة في الباب وفي بعضها التعريف مة قدم على معرفة ذلك كافي رواية البخاري بلغظ عرفه باسنة ثم اعرفه عفاصها او وكاها قال النووي يجمع بين الروايتين بان يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين فيعرف بالعلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واحد اذا وصفها ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها باسنة اذا اراد ان يملكها يعلم قدرها وصفتها اذا اجاب صاحبها بعد ذلك فردها اليه قال الحافظ ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيباً لا تقتضي تخالفاً فيحتاج الى الجمع وقوله كون الخرج واحداً والقصة واحدة وانما يحسن الجمع بما تقدم لم لو كان الخرج مختلفاً او تعددت القصة وابس الغرض الا ان يقع التعريف والتعريف مع قطع النظر عن أهمها يسبق قال واختلاف العلماء في هذه المعرفة على قوانين اظهرهما الوجود لظاهر الامر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده قوله ثم عرفها بتشديد الراء وكسر هاءى اذ كرها للناس قال في الفتح قال العلماء يحتمل ذلك الحافل كالواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له ناقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذ كرشياً من الصفات قوله سنة الظاهر أن تكون متوالية ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الايام بل على المعتاد فيعرف في الابتداء اكل يوم مرتين في طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرة ثم في كل شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له ان يوكل غيره ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره كذا حال العلماء وظاهره أيضاً وجوب التعريف لان الامر يقتضي الوجوب ولا سيما وقد سمي صلى الله عليه وآله وسلم لمن يعرفها ماضياً كما تقدمت وفي وجوب المبادرة الى التعريف بخلاف من يراهه الامر يقتضي الفوراً لم لا يظهره أيضاً انه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور ودعى في البحر الاجماع على ذلك ووقع في روايته من حديث أبي عند البخاري وغيره بلغظ وجدت صرة فيها مائة دينار فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا لا عرفتها فلم أجدهم يعرفها ثم أتيتها ثانياً فقال عرفها حولا فلم أجدهم أتيتها ثالثاً فقال احفظ وعافها وعددها ووكاها فان جاء صاحبها او افاستعج بها

اربان قال كترض فلا يملكه الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور عند المالكية وقالوا لا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهم الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشتهب ومحمد بن عيسى بن القاسم مشبه وهو قول الغزالي المدونة ولابن القاسم انه الاول قال محمد بن عيسى بن الخازن اول وقال المراد اوى من الحسنابلة وتصح بعده وتلك به أيضاً ولو جماعاً لا ينعزل فقبضه بغيره يجهز الى الزوج تملك وهو كبيع في تراخي قبوله وتقدمه وغيرهما وتلزم قبض كبيع باذن واهب الا ما كان في يدهم فيه يلزم بعده ولا يحتاج الى مضي مدة يتأتى قبضه فيها وعن أحمد يلزم في غير مكمل وموزون ومعدود ومدور ع غير الهبة ولا يصح قبض الاذن واهب اه وهذا الحديث أخرجه أيضاً في اللباس والشهادات والجنس والادب وسلم في الزكاة ابوداود في اللباس

والترمذي في الاستئذان (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيت فاطمة بنته فاستقمت رضي الله عنها فلم يدخل عليها) وعنه أبي داود وابن حبان قال وقيل كان يدخل الا بانها (وجاء على) زوجها فآراه مهمته (فذكرت له ذلك) الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من عدم دخوله عليها (فذكره) على (التي صلى الله عليه وآله وسلم) وفي رواية فقال يا رسول الله اشتد عليا انك كنت فلم تدخل عليا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (انها رأيت علي ابها ستراموشياً) يقع الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحسنة أي محطط بالواو ان شق (فقال مالي ولا ذنبا فاناها على) رضي الله عنه (فذكر ذلك) الذي قاله صلى الله عليه وآله وسلم (انها فقالت يا امرئ في قبلي) أي في الستر (عاشا قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لما بلغه قولها

هذا (ترسل به) أي بالستر الموشى (الذي فلان أهل بيتهم حاجة) وليس ستر البياح ما لم يكنه صلى الله عليه وآله وسلم كره
 لآبائه ما كره لنفسه من تعجيل الطمبات قال الكرماني أولان فيه صوراً وثقوا واستدل به البخاري على جواز هدية ما يكره
 لئس وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله
 وآله وسلم حلة سبعمائة بكسر السين وفتح الباء قال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر أوله مع المدسوس سبعمائة وهو الماء
 الذي يخرج على رأس الولد وغنبا ففتح الغناب وقوله حلة بالثمنين ٢٢٥ وقال عياض ضبطناه على الأضافة قال النووي
 انه قول المحققين ومتفق

فاستعنت فلقبته بعد بكة فقال لأدرى ثمة أحوال أو حولا واحد هكذا في البخاري
 وذكر البخاري الحديث في موضع آخر من صحيحه فزاد ثم أتت به الربعة فقال اعرف
 وعامها الخ قال في الفتح القائل فلقبته بعد بكة وهو شعبة والذي قال لأدرى هو شيخه
 سالم بن كهيل وهو الراوي لهذا الحديث عن سويد بن أبي كعب قال شعبة فسمعت
 بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بين أبو داود الطحاوي في مسنده القائل
 فلقبته والقائل لأدرى فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقبت سامة بعد ذلك فقال
 لأدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن دبال ان الذي شك
 هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غنلة وقد رواه عن شعبة عن سالم بن كهيل بغير شك
 جماعة وفيه ثلاثة أحوال الاحاد بن سامة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين
 حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط بان حديث أبي محمول على
 من يد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنهم وحديث زيد على ما لا بد
 منه ويحزم ابن حزم وابن الجوزي بان الزيادة في حديث أبي غلط قال ابن الجوزي والذي
 يظن روى ان سامة أخطأ أنها تميت واسم على عام واحد ولا يؤخذ الا بما يشك فيه لا بما
 يشك فيه رويوه وقال أيضا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم عرف ان تعرفهم
 يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيا بإعادة التعريف كما قال للمسي صلواته راجع فصل
 فانك لم تصل قال الحافظ ولا ينبغي بعد هذا على مثل أجمع كونه من فقهاء العصابة
 وفضلهم قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الا
 نرى عن عمرو وقد حكاه الماوردي عن شاذن النخعي وحكي ابن المنذرى عن عمر أربعة
 أقوال يعرف فيها ثلاثة أحوال عاموا واحدا ثلاثة أشهر ثلاثة أيام وزاد ابن حزم عن
 عمرو ولخامسها هو أربعة أشهر قال في الفتح ويحمل ذلك على عظم اللقطة وقارنته أقواله
 فان لم تعرف فاستغنى الخ قال يحيى بن سعيد الانصاري لأدرى هذا في الحديث أم هو
 شيء من عند زيد وعلى المنع بعني الراوي من زيد بن خالد كما حكى ذلك البخاري عن
 يحيى قال في الفتح شك يحيى بن سعيد هل قوله ولتكن وديعة عنده مرفوع أم لا وهو
 التقدير المشار اليه بمذاون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلقوا عن ذكر
 الوديعة وقد يحزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما في صحيح مسلم بل بالنظر فاستغنى

العربية وانه من اضافة النبي
 لصفته كما قال أبو خزقال مالك
 والسبعمائة هو الوثني من الحرير
 وقال الاصبغى ثياب فيه اخطوط
 من حرير او قز وانما قيل لها سبعمائة
 لتسبيرا لخطوط فيها وقيل الحرير
 الصافي وقيل نوع من البردي الصاطه
 حرير (فلمست فأرابت الغضب
 في وجهه) زاد مسلم فقال ان لم
 يبعث بها اليك لتلبسها اغما بعثت
 بها اليك تشقها بغير اذن النساء
 (ثقة فقم بين نسائي) أي قطعها
 فقرة عما لبس خراج جمع خمار
 ما تغلبي به المرأة رأسها والمراد
 بقوله نسائي ما فسره في رواية أبي
 صالح حيث قال بين القواطم قال
 ابن قتيبة المراد بها فاطمة بنت
 التي صلى الله عليه وآله وسلم
 وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة
 علي ولا أعرف الثالثة وقد كرابو
 منصور الأزهرى انها فاطمة بنت
 حزة بن زيد المطلب وزاد عياض
 فاطمة امرأه عقبل بن أبي طالب
 وهي بنت شيبه بن ربيعة وقبيل
 بنت شيبه بن ربيعة وقبيل بنت

٢٩ نيل خا الوليد بن عتبة وموضع الترجمة قوله نرأيت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره لسماع كونه اهداه له
 وهذا الحلة كان اهداه صلى الله عليه وآله وسلم اكيد ودومة كما في مسلم والحديث أخرجه أيضا في النفقات واللباس ومسلم
 في اللباس والنسائي في الزينة (عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم ما قال كأمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثين
 ومائة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه ففجعن ثم جاء رجل مشركا
 قال في الفتح لم أفعل على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم (طويل) زاد المصنفى جدا فوق الطول ويحتمل أن
 يكون تفسير المشعان وقال الفرز المشعان الحافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس حدا المعدل العهد بالدهن

الشعث وقال القاضي طائر الرأس متفرقة (بفتح سوت) قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) له (يعا) أي اتبعه ببعاء وأخذ فها
 ناعا) أم عطية أو قال أم هبة) والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (يع) أي مبيع وأطلق عليه ببعاء
 باعتبار ما يؤول اليه (فاشترى) صلى الله عليه وآله وسلم منه) أي من المشرك (ثمة) أي من الفهم (ثمة) (فصنعت) أي ذهبت
 (وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بسواد البطن منها وهو كبدها أو كل ما في بطنها من كبد وغيره البكر الأول أبلغ في
 المعجز أن يشوي وإيم الله في الثلاثين ٢٢٦ (والسنة) الذين كانوا معه صلى الله عليه وآله وسلم إلا وقد حذر النبي صلى الله

عليه) وآله (وسلم) أي طعم (له
 سرة) بضم الحاء أي قطعة (من)
 سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاه
 إياه) قال في الفتح أي أعطاه إياه
 فهو من القلب وقال العيني أي
 أعطى الحزبة الشاهد أي الحاضر
 ولا حاجة إلى دعوى القاب بل
 العبارة تنسب في الاستعمال
 (وان كان غائبا خاله) منها (فجعل
 منها) أي من الشاة (قصعتين
 فاكوا أجمعون) فيكون فيه
 مجزأة أخرى لكونه ما وسعها
 أيدى التوم أو المراد أنهم
 أكلوا منها في الجملة أعم من
 الاجتماع والافتراق (وشبعنا
 فضلت القصعتان فغمانه)
 أي الطعام الذي فضل (على
 البعير أو كما قال) شل من الراوي
 وفي هذا الحديث مجزأة تكثير
 سواد البطن حتى وسع هذا
 العدد وتكثير اصاع ولحم الشاة
 حتى أشبعهم أجمعين وفضلت
 منهم فضله تحملوها لعدم حاجة
 إليها ورده البخاري في باب جواز
 قبول الهدية من المشركين لأنه
 صلى الله عليه وآله وسلم سأله هل

واتكس ودبعة عندك وكذلك جزم رفعها إياها بن محمد بن سليمان عن ربيعة عنده سلم وقد
 أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم باب إذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه لأنها ودبعة
 عنده والمراد بكبريها ودبعة أنه يجب ردها فتجوز ذكر الودبعة عن وجوب رد بدلها بعد
 الاستئذان لأنها ودبعة حقيقة يجب أن تبقى عنهما لأن المأذون في استئذانه لا تبقى عنده
 كما قال ابن دقيق العيد قال ويحتمل أن تكون الروايات قوله وليتكن ودبعة بمعنى أي
 أمانتة فتدفعها وتقرم بدلها إياها من تركها عندك على سبيل الودبعة حتى يبيح صاحبها
 قطعها إياها ويستأمن من تسعيتها ودبعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها قال في الفتح
 وهو اختيار البخاري تبعه الجماعة من السلف قولهم فان معها أحداها أو ساقها الحذاء
 بكسر الملهة بعد هذا المعجم مع المد أي خذها والمراد بالساق جوفها وتيسل عنقها
 وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش
 وتناول الماء بغير تميل طول عنقه فانه يحتاج إلى ملتقط قوله لك لا تخمك أو لذئب
 فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك متردة
 بين أن تأخذها أنت أو أخوك قال الحافظ والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط
 آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وتبعه على أخذها لأنه إذا علم أنها
 إذا تم أخذها بقيت الذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها وتبعه على ما روي عن أحمد في رواية
 أن الشاة لا تلتقط وتسلم به مالك في أنه يملكها بالاختصاص ولا تلتزم غرامة ولو جاء صاحبها
 واحتج على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوي بين الذئب والملتقط والذئب
 لا غرامة عليه فكذلك الملتقط واجب بان اللام ليست لتقليل لأن الذئب لا يملك وقد
 أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها فدل على أنها بقية على
 ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في اللقطة تأكلها وأخذها وبين قوله هي لك أو لأخيك أو
 للذئب بل الأول أشبه بالتملك لأنه لم يشركه مع ذئب ولا غيره قوله فان جاء أحد يجربك الخ
 فيه دليل على أنه يجوز للملتقط أن يرد اللقطة إلى من وصفها بالعلامات المذكورة من
 دون أهامة البينة وبه قال المؤيد بالله والمام يحيى وبعض أصحاب الشافعي وأبو بكر
 الرازي الحنفي قالوا لأنه يجوز العمل بالظن لاعتماده في أكثر الشريعة إذ لا تفيد البينة
 إلا الظن وبه قال مالك وأحمد وحكى في البحر عن القاسمية والحنفية والشافعية أن اللقطة

يبيع أو يهدى وفيه فساد قول من جعل رد الهدية على الوفي دون الكفاي لأن هذا الإعراب كان ونيا وفيه لا ترد
 المواصلة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الظاهم قال في الفتح ولم أرهذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن وقد ورد
 تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة يحمل الإشارة إليها بالعلامات النبوية اهـ (عن أمه بنت أبي بكر) الصديق
 رضي الله عنهم قالت قدمت على أمي أمها اقتله مصغرا بنت عبد العزى بن سبه زادني الأدب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير
 الطرث بن مدركة قال في الفتح ولم أره ذكر في الصحابة فكانه مات مشركا في رواية أخرى قدمت في الهدية وكان أبو بكر طلقها
 في الجاهلية بهما إيا زبير وبينهم وقرظ فابت اسمها إن تقبل هديتها وتدخلها إليها (وهي مشرك في عهد رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم) أى في زمنه (فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) قلت انى قدمت وهي رابعة) في شئ
 تأخذ أو عن ديبى أو في القرب منى ومجاورنى والتردد الى لانها ابتدأت أسماء الهدية ورغبت منها في المكافاة للاسلام لانه
 لم يقع في شئ من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله رابعة أى في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصح من ذكرها في
 الصلابة وأما قول الزركشى وروى رابعة بالمعنى أى كراهة للاسلام ساخطة فيهم انه رواية في البخارى وليس كذلك بل هي
 رواية عن ديبى داود والاسماعيل (أفاضل اهل نعل صلى الله عليه وآله) زاد ٢٢٧ في الادب فاقول الله فيها لانها كره الله عن

الذين لم يقبلوا لوم في الدين وعن
 السدى انها زلت في فاس من
 المشركين قلت ولا منافاة بينهما
 فان السبب خاص واللفظ عام
 فقتناول كل من كان في معنى
 والدلة أسماء وقيل نسخ ذلك آية
 الامر بقبول المشركين حيث
 وجدوا والاول أولى وقال
 الخطابي فيه ان الرحم الكافرة
 توصل من المال ونحوه كما توصل
 المسلمة ويستنتج منه وجوب
 نفقة الاب الكافر والام الكافرة
 وان كان الولد مسلما وفيه موادعة
 أهل الحرب ومعاملة تم في زمن
 الهدنة والسفر في زيارة القريب
 وتحسرى أسماء في أمر دينها
 وكيف لا وهي بنت الصديق
 وروح الزبير رضی الله عنهم
 (عن عبد الله بن عمرو رضی الله
 عنهم انه شهد عندهم وان ليق
 صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء
 ابن سنان الرومى لان الروم سبوه
 صغرا وبنوه هم حزة وحميد
 وسعد وصالح وصبيح وعباد
 وعثمان ومحمد (ان رسول الله صلى
 الله عليه وآله) (وسلم) أعطى

لا ترد للواصف وان ظن الملتصق صدقه اذ هو مدع فلا تقبل وحكى في الشرح عن ابي حنيفة
 والشافى انه يجوز له الرد الى الواصف ان وقع في نفسه صدقه ولا يجزى على ذلك الايبنة
 قال الخطابي ان صحته هذه اللفظة يعنى قوله فان جاء صاحبها برك الخ لم يجز تخالفها
 وهي فائدة قوله اعرف عفاصم الى آخره والادلة لاحتماطع من لم ير الرد الا باليبنة قال
 وينارون قوله اعرف عفاصم اعلى انه أمره بذلك لئلا يتخلط بماله وان تكون الدعوى فيها
 معلومة وذكر غيره من فوائدها أيضا ان يعرف صدق المدعى من كذبه وان فيها انبساطها
 على حفظ المال وغيره وهو الوعاء لان العادة تجرت بالقائه اذا اخذت النفقة وانه اذا نيه
 على حفظ الوعاء كان فيه تشبيه على حفظ النفقة من باب الاولى قال الحافظ قد صحت هذه
 الزيادة فتعين المصدرها اه وهذا هو الحق فتدنا للقطعة وصحة باب السقات التي
 اعتبرها الشارع وأما اذا كره صاحب اللقطة عدة بعض الارصاف دون بعض كأن يذكر
 لعفاص دون الوكلاء أو العفاص دون العدة فقد اختلف في ذلك فقبل لاشئ له الا معرفة
 جميع الاوصاف المذكورة وقيل تدفع اليه اذا جاء بعضها وظاهر الحديث الاول وظاهره
 أيضا ان مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج الى العين وهذا اذا كانت القطعة لها عفاص ووكل
 وعدد فان كان لها البعض من ذلك فالظاهر انه يكفي ذكره وان لم يكن لها شئ من ذلك فلا بد
 من ذكر اوصاف مخصوصة بها تقوم مقام وصفها بالامور التي اعتبرها الشارع قوله والا
 فاستمع بها الامر فيه للإباحة وكذا في قوله فاستفتتوه وقد اختلف العلماء فيها اذا تصرف
 الملتصق في القطعة بعد تعريضها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمه له أم لا فذهب الجمهور الى
 وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البديل ان كانت استهانت وخالف في ذلك
 الكرابسي صاحب الشافى ووافقه صاحباه البخارى وداود بن علي امام الظاهرية
 لكن وافق داود الجمهور واذا كانت العين قائمة ومن أدلة قول الجمهور ما تقدم بالفظ
 واتمكت وديعة عنه ذلك فان جاء طالع الخ وكذلك قوله فان جاء صاحبها فلا تكتبتم فهو احق
 بها الخ وفي رواية للبخارى من حديث يزيد بن خالد اعرف عفاصها ووكاها تم كلها فان جاء
 صاحبها فاذاها اليه اى بدله لان العين لا تبقى بعد اكلها وفي رواية لابى داود فان جاءها بما
 فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاها تم كلها فان جاءها بما فادها اليه فادها بادا اليه
 قبل الاذن في اكلها وبعده وفي رواية لابى داود أيضا فان جاء صاحبها فدفعتم اليه

صهبايتين وحجرة) وهي التي ادعى بها (فقتضى مروان بشمادته لهم) أى بشمادة بن عمرو وحده قال ابن بطال قضى لهم بشمادته
 وعيتم وتعتب بانه لم يذ كذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكده القسم كثيرا وان كان السامع غيره منكر ولو
 كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فلما تأمل والقاعدة المستقرة تنفى الحكم بشهادة الواحد فلا بد من
 اثنين أو شاهدين وعين فالحل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخارى واستدل
 به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشرح انه يكفي الشاهد الواحد اذا انقضت اليه قرينة تنقل على صدقه وترجم له ابو
 داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة نجر عمة بن ثابت في سبب نعتهم هذا

الشمادتين وهي مشهورة بالجوهرة على ان ذلك خاص بخزينة والله أعلم وقال ابن النسيم يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله تعالى فان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه كان تنفيذا له فان يكن كان هو المنفق للعطاء حال وقد يكون ذلك خاصا بالعنف كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادته من كان عنده السلب كذافي الفتح (عن جابر رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى) يضم العين وسكون الميم مأخوذة من العمر (انما أي العمرى لمن وهب له) زاد مسلم ٢٢٨ لترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطا وقت فيه الموارث وله وهي

والاعرفت وكاها وعقاصم ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه والمراد بقوله اقبضها في مالك اجعلها من جملته مالك وهو باقاف وكسر الباء من الاقباض قال ابن رشد اتفق فيها الامصار مالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي انه ان يتصرف فيها ثم قال مالك والشافعي له ان يتخذ كلها وقال أبو حنيفة ليس له الا ان يتصدق بها وروى مثل قوله عن علي وابن عباس وجعاعة من التابعين وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المسال وروى مثل قول مالك والشافعي عن عمرو بن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على انه ان اكلها منهم الصاحبها الاهل الظاهر اه قال في العمدة ولا يضمن الملتقط اجاعا الا لتقر بطل أو جناية اذ هو أمين حيث لم يأخذ لغير نفسه فان جنى أو فرط فلا كثر يضمن وداود والكرابي لا يضمن اذ هو صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء صاحبها للتبديل لم يذكر وجوب البديل قلنا امر علماء عليه السلام بقراءة الديار في الخبر المشهور وروى غيركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها اه وحديث على الذي أشار اليه أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى العباسي عنه انه التقط دينار فاشترى به دقة فباعها فمعه صاحب الدقيق فورد عليه الدينار فاخذته على فقتلته منه فقراطين فاشترى به دينار فقال المذري في سماح بالبل بن يحيى من على نظرو وقال الخياط اسناده حسن ورواه أيضا أبو داود عن أبي سعيد الخدري ان على بن أبي طالب وجد دينار فاقا به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو زرق الله فأكله من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكل على فاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الديار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الدينار وفي اسناده موسى بن يعقوب الرزمي وثقه ابن معين وقال ابن عدى لا بأس به وقال النسائي ليس بالثوري وروى هذا الحديث الشافعي من الدراوردي عن شريك بن أبي نجرم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وزاد انه أمره ان يعرفه ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد جعل أجل الدينار وشبهه بثلاثة أيام وفي اسناده الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جدا وقد اعل السهني هذه الروايات لا يظن انها واعارضتها الاحاديث اشترط السنن في التعريف قال ويحتمل أن يكون انما أباح له الاكل قبل التعريف لا يظن اراد عن عبد الرحمن بن عثمان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

من أعر ولعقبه فلو قال ان مات عاد الى أو الى ورثتي ان مات سمعت المهية وانما الشرط لانه فاسد ولا طلاق الحديث قال الثوري للعمرى ثلاثة أسوال أحدها ان يقول أعترتك هذه الدار فإذ مات في يوم يورثك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويجازى ربة الدار وهي هبة فإذ مات فالدار لورثته والا فليت المال ولا تعود الى الواهب يتسأل ثمانية ان يتصر على قوله جعلت لك عمرى ولا يتعرض لها سواء في صحته قولان للشافعي أحدهما وهو الحديث صحته ثلثها ان يريد عليه بان يقول فان مات عادت الى أو ورثتي ان مات صح وانما الشرط وقال أحمد فتصح العمرى المطلقة دون الموقوفة وقال مالك العمرى في جميع الأحوال عليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها ربتها بحال ومذهب أبي حنيفة كانت هبة ولم يذكر البخاري في الرقي في هذا الباب شيئا فله يرى اتحادهما في المعنى كما جهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفة العمرى والرقي سواء موقوفة على مالك وأبو حنيفة ومحمد فلا

لجبه ورواه عنهم أبو يوسف والنسائي عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرى والرقي قلت وآله وما الرقي قال يقول الرجل للرجل له لحياتك فان فعلت فهو جائر أخرجه هر سلا وعن ابن عمر فهو على عمرى ولا رقي في أعر شيا وأرقبه فهو له حياته وعيانه ورجاله وثقاته لكن اختلاف في سماح حديثه من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق وثقاه في أخرى وأجيب بان معناه لعمرى بالشرط التاسعة على ما كانوا ينعونه في الجاهلية من الرجوع أى فإس لهم العمرى المعروفة عندهم المنتهية للرجوع فاحاديث النهي مجمل على الارشاد قال الشوكاني في السيل الجرار أقول الاحاديث الواردة في العمرى والرقي تدل على انها هبة للعمرى والمرقب ونورث عنه في ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العمري ميراث لاهلها أو قال جازرة وفي الصحيحين أيضا من حديث جابر قال
 قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمري لمن وهبته له وفي مسلم وغيره من حديث جابر أنه سكبوا عليه كم أممو الحكم
 ولا تفسدوها نحن أعمري فهي للذي أعمرها حيا وميتا وأخرج احمد وأبو داود والنسائي من حديث زيد بن ثابت قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أعمري فهي له عمره وميتاه وعمانه لا تزوج من أقرب شياهم وسبل الميراث وأخرج
 أيضا ابن ماجه وابن حبان وفي لفظ ل احمد والنسائي من هذا الحديث جعل ٢٢٩ الرقي الذي ارتبه في أنف ل احمد جعل
 وآله وسلم عن لقطه الحاج رواه احمد ومسلم وقد سبق قوله في بلدمكة ولا تحصل لقطه الا

لمعرف واحجج بهم ما من قال لا تملك لقطه الحرم بحال بل تعرف أبدأ الحديث الثاني قد سبق
 في باب صيد الحرم وشجره من كتاب الحج قوله نسي عن لقطه الحاج هذا النهي تأوله
 الجمهور بان المراد به النهي عن التسقاط ذلك للملك وأما لا تشادهم فلا بأس ويدل على
 ذلك قوله في الحديث الآخر ولا تحمل لقطتها الا لعرف وفي لفظ آخر ولا تحمل ساقطها الا
 لمنشد قوله الا لعرف قد استشكل تخصيص لقطه الحاج بمثل هذا مع ان التعريف لا بد
 منه في كل لقطه من غير فرق بين لقطه الحاج وغيره وأجيب عن هذا الاشكال بأن المعنى
 ان لقطه الحاج لا تحمل الا لمن يريد التعريف فقط من دون تلك فاما من أراد ان يعرفها
 بمثل كهذا فلا وقد ذهب الجمهور الى ان لقطه مكة لا تملك بل للتعريف خاصة قال في
 الفتح وإنما اخضعت بذلك عنده لا مكان ايضا الى ان المراد بها ان كانت للمكي فظاهر
 وان كانت للاتفاق لا يصح لوافق غالبها وان ارادها بما فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل
 التوصل الى معرفة صاحبها قال ابن بطال وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية هي
 كغيرها من اليسار وانما تخصص مكة بالمعنى في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده
 وقد لا يعود فاحتاج المنتقط لها الى المباشرة في التعريف واحجج ابن المنير بل ذهب بظاهر
 الاستثناء لانه في الحل واستثنى المنتقط لعل على ان الحل ثابت للمنتقط لان الاستثناء من
 النقي اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سواء والسبب يقتضي تخصيصها قال
 الحافظ والحاربان التخصيص اذا وافق الغالب يمكن له مفهوم والغالب ان لقطه مكة
 يباين ما تخطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها التفرق الخلق في الاتفاق العبد تفرقا
 داخل المنتقط الطمع في تملكها من أول وهلة ولا يعرفها فهي الشارح عن ذلك وأمر
 ان لا يأخذها الا من عرفها وقال ابن ابي عمير بن راهويه يعني قوله في الحديث المنتقط أي من
 سمع ناشدا يقول من رأى كذا فحينئذ يجوز لولد اجد لقطته ان يرفعها ليردها على صاحبها
 وهو أصح من قول الجمهور لانه قبيح له للمعرف دون حاله ويرد عليه قوله الا لعرف
 والحديث ينسب بعضها بعضا وقد حكى في البحر عن العمري وأبي حنيفة وأصحابه واحد
 قول الشافعي انه لا فرق بين لقطه الحرم وغيره واحججهم بان الاله لم تنصل (وعن حنذر
 ابن جبر قال كنت مع ابي جبر بن ابي جبر في السواد فواحت البقرة فرأى بشرة أنكرها

والنسائي من حديث ابن عباس
 باسناد صحيح العمري جازر لمن
 أعمرها والرقي جازر لمن أرفها
 وأخرج احمد والنسائي أيضا
 باسناد رجاله ثقات من حديث
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم لا تعزروا ولا
 تزوجوا من أعمري أو أرفه فهو
 له حيا وميتا فهذه الأحاديث
 تدل على ان العمري المؤبد
 والمطلق وكذا الرقي تقتضي
 الملك ويورث من جعلته له ويورث
 ما يدل على ان العمري التي تكون
 للعمري ولعقبه هي التي يقال فيها
 له ولعقبه أخرجه احمد ومسلم
 والنسائي وابن ماجه وفي لفظ
 لابن داود والنسائي والترمذي
 وصححه من حديث جابر أيضا
 رجل أعمري له ولعقبه فانها
 التي يعطاها لا ترجع الى الذي
 اعطاها لانه أعطى عطا وقعت
 فيه الموارث وفي لفظ ل احمد
 ومسلم وأبي داود عن جابر قال
 انما التي أجازها رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ان يقول هي
 لك ولعقبك فانما اذا قال هي لك

ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي رواية للنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمري ان يهب الرجل
 للرجل ولعقبه الهبة ويسئني ان حدث بك حدث بعقبك فهي التي تولى عقبك فمن اعطى الهبة ولعقبه وأخرج احمد باسناد
 رجاله رجال الصريح من حديث جابر ان رجلا من الانصار أعطى امه حديفة من نجيل حيا فانها ماتت فجاء اخوته فقالوا نحن
 فيه شرع سواء قال فاني فاختصوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا فهذه الروايات كلها من حديث
 جابر ومن قوله قد اختلفت كما ترى فان الروايات الاولى منه تدل على ان العمري التي تورث هي ما قسلت قيم الهبة ولعقبه والحديث
 الآخر المروي من طريقه في الرجل جعل لاهله الحديفة حيا وميتا فهو له ولعقبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اذا قال هي لك

يدل على خلاف ذلك فالاصل انه اذا قيل في العمري والرقبي انه ولعقبك كانت عليك كان وقعت له ولم يبعده وان قال اعمرتك او
 ارقبتك فظاهر الاحاديث التي ذكرناها انها اتمت عليك له وتورث عنه وما روي عن جابر فقد اختلف ما هو مرفوع عنه وما كان
 مدرجاً للاجتهاد فيه فوجب الرجوع الى سائر الاحاديث وهي كما عرفت مصرحة بانها ملك له ولورثته فكان حكم هذه المطلقة
 عن ذكر العقب حكم ما ذكرناه الله وبه هكذا المؤيد اذا قال اعمرتك ابدأ وارقتك ابدأ فانهم اتمتلك كما يدل عليه لفظ التام
 فاما اذا كانت مقدمة معلومة كان ٢٣٠ يقول اعمرتك وارقتك هذا عشر سنين واخر سبعين سنة فانه لا يتحقق الا ذلك

المقدار لانهم انظروا في نفسه الا
 بذلك القدر وهكذا الواشعوط كان
 يقول اعمرتك هذا ما عشت فاذا
 مت رجع الى فانه يرجع اليه عند
 موت المعمر فهذا حاصل ما ينبغي
 ان يقال في العمري والرقبي
 والعمري المؤقتة يستحق صاحبها
 جميع الفوائد الحاصلة في العين
 اهـ (عن عائشة رضي الله عنها
 انه دخل عليها بعين الخزومي المكي
 الحبشي (وعليه سارح) بكسر
 الدال قص المرأة وهو مذكور قال
 الجوهري ودرع الحديده وثبت
 وحكي ابو عبيدة انه يذكروا وثبت
 (من قطر) بكسر القاف وسكون
 الطاء ضرب من برد العين غليظ
 فيه بعض المشونة قال الازهري
 الشياح القطرية منسوبة الى قطر
 قرية من الجرمين (وفي رواية من
 قطر ثمنه خمسة دراهم فقالت
 ارفع بصرك الى جاريق) قال في
 الفتح لم يعرف اسمها (انظر اليها)
 بالقط الامر (فانهم اترهى) بضم
 الاول وقع الثالث تنكب (ان
 تلبسه في البيت) يقال زهى
 الرجل اذا تكبر وعجب بنفسه
 وهو من الافعال التي لم ترد الا

فقال ما هذه البقرة قالوا بقره ملقت بالبقرة فامرهم ان تطرد حتى توارث ثم قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يابى الضالة الا ضال رواه احمد بن ابي داود وابن ماجه
 ولما ثبت في الموطاع عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة
 تتنازع اليه كما هو احدث حتى اذا كان عثمان امرهم فرفعتهم تباع فاذا اجاب صاحبها اعطى
 منها (حدث من مذهب اخرجه ايضا النسائي وابو يعلى والطبراني في الكبير والضباني في المختارة
 ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بن لفظ لا يابى الضالة الا ضال وقد تقدم
 قوله عن مذهب بن جرير يروي عن ابن عبد الله الجيلي وقد اخرج لندومسلم في الزكاة والعلم من
 صحيحه قوله بالبرهان يفتح الباء الواحدة وبعد الالف زاي محجمة بعدها تحتية ثم جيم
 كذا ضبطه البكري في معجم البلدان ثم قال كذا اتفقت الروايات فيه عند ابي داود قال
 ولا أعلم هذا الاسم ورد الا في هذا الحديث وهو ما عندي الموانع بالميم وهو المحفوظ قال
 والموازج من ديار هذيل وهي متهمة لبواحي المدينة وقال ابن السمعاني يوازج بالياء
 الواحدة وبعد الالف زاي بالمدة قدعية فوق بعد اخرج منها جماعة من العلماء قد اجمعت
 وقال المنذري يوازج الانبار فتحها جرير بن عبد الله وهو ابو انوم من مواليه وليت
 يوازج المالك التي بين تكريت واربيل قوله لا يابى الضالة الخ قد تقدم ضبطه وتفسيره
 والمراد بالضالة هنا ما يحمي نفسه من الابل والبقرة ويقدر على الابعاد في طلب المرعى
 والماء بخلاف الغنم فالبلدان الممتنع من صغار السباع لا يجوز التناطح سواء كان لكبير
 جثته كالابل والتمسك والبقرة او يجمع نفسه بغيره كاطيور المملوكه او يثابه كالفهود
 ولا يجوز لغير الامام ونائبه اشدها ويمكن ان يقدم مطلق هذا الحديث بما تقدم في حديث
 زيد بن خالد اقله فيه ما لم يعرفها ويكون وصف الذي يابى الضالة بالضلال مقيد ابعدهم
 التعريف واما النطاق الابل وشعرها فقد استقدم المنع منه من قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم ملك ولها دعواها قوله مؤبلة كما عظمه أي كثيرة متخذة للقتية وفي هذا الاثر جواز
 النطاق الابل للامام وجواز بيعها واذا اجابها فكها دفع اليه الامام عنها

(كتاب الهبة والهدية)
 (باب افتقارها الى القبول والقبض وان على ما يتعارفه الناس)

صينة لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر وتجب النافعة لكن قال في الفتح انه رواية ابي ذر رضى (عن
 بفتح اوله وقد حكاه ابن دريد لم يكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح) وقد كان في منهن) أي من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم) أي في زمنه وياومه (فما كانت احراة تقين) مميلا للفقول أي تزين يقال فان النبي ثمانية اصله وقيل
 قيل على زيوجها (بالمدينة الاوسلت الى تسعة) أي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذلك في حال ضيق فكان النبي الخسيس عندهم
 قميصا وفي الحديث جواز الاستمارة للروس عند البناء وقال في الفتح فيه ان عارية الثياب للروس أمر معمول به من غيب فيه
 وانه لا يعد من التمسك وفيه تواضع عائشة وأمرها في ذلك مشهور وفيه عمل عائشة عن خدمها ورفقتها في العائبة واينارها بما

عندها مع الحاجة المبرورة اذها بالبلغة في حال السار مع ما كان مشهورا عنهما من الجورضى الله عنها اه وهذا الحديث يقر به البخارى قال التسطواني وفيه من القرائن ما لا يخفى فتأمل والله اعلم (فضل النجعة) يقع الميم والحاء المهملة الناقصة والشاة تعظيم اغربك بمجتمعا ثم اغربها عليك والمنحة بالكسر العطية (من انس بن مالك رضى الله عنه قال لما قدم الهاجر من المدينة من مكة وليس يديهم) يعنى شيا (وكانت الانصار اهل الارض والعراق فقام بهم الانصار على ان يعطوهم عتارا وهو المومل كل عام ويكفروهم العمل بالموتة) في الزراعة والمنى في حديث ابي هريرة المروى في البخارى في المزارعة حيث قالوا قسم بيننا وبين اخواتنا الخيل قال لا مقامة الاصول والمراد هنا ٢٣١ مقامة الفئار (وكانت امامه ام انس) يدل

من امه واسمها سلمة وهى (ام سليم) صغرا (كانت ام عبد الله بن ابي طلحة) أيضا فهو اخو انس لامه قال في الفتح والذى يظهر ان قائل ذلك الزهري عن ام انس لكن بقية السياق تقتضى انه من رواية الزهري عن ام انس فيكون من باب التبريد كانه يتبرع من نفسه شخصا فيعطيه (فكانت اعطت) أى وهبت (ام انس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذاها) بكسر العين جمع عذق بفتح العين وسكون الدال المجهمة الخلة نسما أو اذا كان جاهلها موجودا والمراد غيرها (فاعطاهن) أى الخلات (التي صلى الله عليه وآله وسلم أم ايمن) بركة (مولاته) وحاضنته (أم اسامة بن زيد) مولاه صلى الله عليه وآله وسلم وهو اخو ام ايمن بن عبد الحبشى لامه وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازى وانشأ في المناقب واستدل به على فضل النجعة وهو واضح ظاهر الدلالة ليس به خفاء (قال انس ابن مالك لما فرغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قتال اهل خيبر فانسرف الى المدينة ورد

(عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو دعيت الى كراع أو ذراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع أو كراع لقبلت رواه البخارى) وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت رواه احمد والترمذى وصححه في الباب عن ام حكيم الخزاعية عند الطبراني قالت قلت يا رسول الله تنكرورد اللطف قال ما فضله لو اهدى الى كراع لقبلت قال في القاموس اللطف بالتحريك السير من الطعام قوله كتاب الهمة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة قال في الفتح نطق بالمعنى لاعم على انواع الابراء وهو هبة الدين عن هو عليه والصدقة وهى هبة ما يتحصن به طالب ثواب الآخرة والهدية وهى ما يلزمه الموهوب له عوضه ومن خصها بالاحسان اخرج الوصية وهى تكون أيضا بالانواع الثلاثة ونطاق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهمة بانها علكم الاعراض اه وقوله والهدية بفتح الهاء وكسر الدال المهمله بعدها ما مشددة تم تاناما ثبات قال في القاموس الهدية كغنيمة ما يتخفى به قوله الى كراع هو مادون الكعب من الدابة وقيل هو اسم كان قال الحافظ ولا يثبت ويرده حديث انس وحديث ام حكيم المذكوران ونخص الكراع والذراع بالذكور ليجمع بين الحقة والخيط لان الذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لاقية له وفي المثل اعط العبد كراعا يطب ذراعا هكذا في الفتح واطاهر ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحصى على اجابة الدعوة ولو كانت الى شئ محقر كالكراع والذراع وعلى قبول الهدية ولو كانت شامخة من كراع أو ذراع وليس المراد الجمع بين حقه وخطه في ان الذراع لا يعد على الاثني اذ خيطه لم يحقر عادة بالدعوة اليه ولا يهاذله قال كلام من باب الجمع بين مقربين وكون أحدهما أم حقر من الآخر لا يدح في ذلك ويحتمه صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لانه لا يتكبر من نفسه اذ خيطه ولا سيما في خصوص هذا المقام ولو كان ذلك مراداه صلى الله عليه وآله وسلم لتقابل الكراع الذى هو أحر ما مدي ويدي اليه باخطر ما مدي ويدي اليه كاشاة وما فرقتها ولا شك ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم التعجب في اجابة الدعوة وقبول الهدية وان كانت الى امر محقر وفي شئ يسير وقد ترجم البخارى لهذا الحديث فقال باب القليل من الهدية وفي الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لقبلت وسياق الخلاف في ذلك (وعن خالد بن عدى ان النوا

المهاجرون الى الانصار مناجم التي كانوا يخوضونهم من قمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى امه) هى ام انس ام سليم (هذا قها) الذى كانت اعطته واعطاه هولاء ام ايمن (وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم ايمن) مولاته (مكائين) أى بدلها (من حائطه) أى بسنانه وفي رواية من خالصه أى خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الخلات من أرضه حتى فقت عليه قربة وغطاءه ففعل به ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان أهلى أمر واني أن في النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله ما كان أهله اعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اعطاه ام ايمن فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاهن من ثياب أم ايمن فجعلت

الثوب في عنق ومات والله لا عطي كهن وقد اعطاهن فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يا من اتركه ولا كذا وكذا
وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو يفعل بقول كذا وكذا حتى اعطاه عشرة أمثاله وقربا من عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك
لانما ظننت انهم امة مؤيدة وعملي لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وآله وسلم استجابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيد هاني
المروض حتى رضيت بغير علمه صلى الله عليه وآله وسلم واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكرما (عن عبد الله بن
عمر) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم اربعون خصلة) ولا حمد حسنة يدل خصلة
(اعلاهن منجحة العز) الاثني من العز ٢٢٢ (ما من عامل يعمل بمصلحة منها) أي من الاربعين (رجاؤها) وصدق موعودها
(الأدلة لله) عز وجل (بها)

صلى الله عليه وآله وسلم قال من جاءه من أخيه يعرف من غير اشرف ولا مشلة فليقبله
ولا يردده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه أحمد * وعن عبد الله بن بسر قال كانت اخق
رجعته عنى بالناس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فظفر فهاه فيقبله منى وفي لفظ كانت
تبعثني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها رواها أحمد وهو يدل على
قبول الهدية بركة الصبي لان عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم * وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة وأوق من منى ولا أرى النجاشي
الا قدمات ولا أرى هديتي الامر دودة فان ردت علي فلي أكلت وكان قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وردت عليه هدية فاعطى كل امرأ من نسائه أو قية تسلك
وأعطى ام سلمة بقية المسك والخلة رواه أحمد حديث خالد بن عدي قد تقدم في باب ما جاء
في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة وأعادته المصنف فيهما للاستدلال به على ان الهدية
تقتصر الى القبول لقوله فيه فليقبله وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبراني في
الكبير قال في جمع الزوائد ورجاله يما يعني أحمد الطبراني رجال الصحيح وله حديث أخر
أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده الحكم بن الوليد ذكره ابن عدي في الكامل وذكر
له هذا الحديث وقال لا يعرف هذا عن عبد الله بن بسر الا عن الحكم هكذا معني
كلامه قال في جمع الزوائد بقبلة ثقات وحديث أم كلثوم أخرجه أيضا الطبراني في
اسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وفي اسناده أيضا ام
موسى بنت عقبة قال في جمع الزوائد لا يعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح قوله في حديث
خالد فليقبله فيه الامر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الاخذ في الدين لآخيه والنهي
عن الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر فان التهادي من الاسباب المؤثرة
للصحة لما أخرجه البخاري في الادب المقرد والبيهقي وابن طاهر في مسند الشاميين
حديث محمد بن بكير عن ضماد بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحبوا والنجاشي قال الحافظ واسناده حسن وقد اختلف فيه على ضماد

الجنسية) جاءه معناه ان دخول
الجنسية ليس بالا محال بل بعض
فضل الله وحينئذ فيكون المراد
من الدخول تيل الدرجات والمنازل
ففيكون قوله تعالى أو رتبوها بما
كتبتم تعملون فاطاق هنا السبب
وهو الدخول واريد المسبب
وهو تيل المنازل ووفور الدرجات
وخلصة المقصود ان اصل
دخول الجنة ببعض فضل الله
تعالى اذ لا عمل للعباد سلاقي
الحقيقية تزيله القصور والمنازل
والحور بسبب نسبة العمل في
الظاهر اليه من فضله ومثمه عملك
ان خلق الله عمل ونسبه اليك
وأخر هذا الحديث في البخاري
قال حسن فعدها ما دون منجحة
الهن من رد السلام وتسميت
الماطس واماطة الاذى عن
الطريق ونحوه أي ما وردت به
الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ
تسعة عشرة خصلة اه قال ابن
بطلان لس في قول حسن ما يمنع
من وجدان ذلك وقد حض النبي
صلى الله عليه وآله وسلم على
أبواب من الخير والبر لا تحصى

أكثره ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة وانما يبذرها واهمها صلى الله عليه وآله فقبل
وسلم يعني هو أنفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية أن يكون التعمين والترغيب فيها من هدي غيرها من أبواب الخير قال وقد
بلغني ان بعضهم تطلبها فوجدوا تزيد على اربعين فما زاده اعانة الصانع والصفة للاخلاق واعطاء شبع العمل والستر على المسلم
والذب عن عرضه وانسأل السرور رعايته والتسقي في الجمل والادالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزروع والشفاقة
وعيادة المريض والمصافحة والخير في الله والبعض لاجله والجملة لله والتراوور والنصح والرحمة وكما في الاحاديث العشرة
وقها ما قد يثار عن كونه دون منجحة العز قال الحافظ وحذفت عما ذكره أشسما قد تعقب ابن المنبر بعضها فقال ان الأولى

لا يعتنى بعد هالماتقدم وقال الدكتور جبيع ماذ كروجه بالغيب ثم من ابن عرف انها أدنى من المنجية قلت وانما اردت بما ذكرته متبها تقريب الخمس عشرة التي عدها احسان بن عظمة وهي ان شاء الله تعالى لا يخرج عمدا كونه ومع ذلك فانما وافي لابن بطال في اسكانه تتبع اربعين خصلة من خصال الخير اذ انها منجية العزوم وافي لابن المنبر في كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهره فوق المنجية والله أعلم اه وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الزكاة وهذا آخر النصف الاول من كتاب التجر يد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح الامام العلامة الحسين بن المبارك الزبيدي رحمه الله تعالى ويا له النصف الاخر اوله كتاب الشهادات هذا ووسائله الله الكريم الوهاب ان يخذلنا الخنة بلا سابقه عذاب ٢٢٣ بجاء بيد الانبياء والمراسين صلى الله عليه

وعلى الله وصحبه أجمعين وكان الفراغ من زبهر هذا الشرح المسمى بعون الباري بحل أدلة البخاري على يده وانه أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري كان الله له في الدنيا والاخرة وحباه بعبه الذخرة يوم الثلاثاء له سبع عشر من شهر الله رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية في بلدته وبالحمصة صانها الله وأهلها عن كل رزية وبلمة بجاء خير العربية يدارة المنبكية العظمى والسيدة الكبرى حضرتنا نواب شهيدان بيكم أصلح الله تعالى حالها وما لها وعليها في الدارين أتم وما توفيقي في الله عليه فوكلت واليه أئيب وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين أولا وأخرا وظاهرا وباطنا قائما وقاعدا سافرا وحاضرا

بسم الله الرحمن الرحيم
 (كتاب الشهادات)

جميع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع

تقبل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر أوردته ابن طاهر ور واه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلنظ تم ادواتر دادوا و احبوا في اسناده محمد بن سليمان قال ابن طاهر لا عرفه وأورده أيضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية وقال اسناده غريب وليس بحجة وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه تصالحوا بذهب الغل وتم ادوا وتحابوا وذهب الشحنة وفي الاوسط للعبان من حديث عائشة تم ادوا وتحابوا وهاجروا نوروا اولادكم بمجادوا قلوبا الكرام عثرتهم قال الحافظ وفي اسناده نظر وأخرج في الشهاب عن عائشة تم ادوا فان الهدية تذهب الضغائن ومداراه على محمد بن عبد النور عن أبي يوسف الا عشي عن هشام عن أبيه عن ابي الرواي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقرئ قال الدارقطني ليس بشقة وقال ابن طاهر لا أصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكرا عن عائذ بن شريح عن أنس بلنظ تم ادوا فان الهدية قلت أو كثر تذهب الضغينة وضعفه بعد إذ قال ابن طاهر تقرديه عائذ وقد رواه عنه جماعة قال ورواه كوثر بن حكيم عن محمد بن كوثر وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق غيره من مالک بلنظ الهدية تذهب بالسمع والبصر ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلنظ تم ادوا فان الهدية تذهب الغل رواه محمد بن غزيرة وقال لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى أبو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعل بالزاي والعين المهمله والباء الموحدة من رفعه تراور واوتها دادوا فان الزيارة تمت الوداد والهدية تذهب الضغينة قال الحافظ وهو مرسل وايس لأعل بحجة قوله فانما هو رزق ساقه الله اليه فيه دليل على ان الاشياء الواصلة الى العباد على أيدي بعضهم هي من الارزاق الالهية لمن وصلت اليه وانما جعلها الله جارية على أيدي العباد لانه من جبه له على يده فالجود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى قوله يطرفه اياه بالطاء المهملة والراء بعد هاء قال في القاموس الطرفة بالضم الاسم من الطرف والطرفوا المنرف للمال المستحدث قال والقريب من التمر وغيره قوله فية يله اقه دليل على اعتبار القول ولاجل ذلك ذكره المصنف وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل

٢٠ نيل شام والمشاهدة المعانيمة مأخوذة من الشهود أي الحضور لان الشاهد متاهل لما تاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام كذا في القمع وفي القاموس الشهادة خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهد كسعه فهو احضره فهو شاهد الجامع فهو وشهد وشهد بلنظ بكذا انها أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد اه قال السيد مرتضى في تاج العروس على القاموس قوله وقد تسكن هاؤه للتحصيف عن الاخفش قال شيخنا لان الثلاثي الخلقى العين الذي على فعل بالضم أو فعل بالكسر يجوز تسكين عينه تخفيفا مطلقا كما في الكافية المالكية واتسهم بل وشروحه ما غير هابل جوز وافي ذلك أربع لغات شهد كسح وشهد بسكون الهاء مع فتح الشين وشهد بكسرها يضم مع سكون الهاء وشهد بكسرتين اه والقرف بين الشهادة

والرواية مع انه ما خبر ان كافي شرح البرهان للمازري ان الخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بعين محو الاعمال بانعيات
والشبهة فيقال يتسم فانه لا يختص بعين بل عام في كل الخلق والاعصار بخلاف قول العدل لهذا عنده هذا في بيان فانه الزام
لعين لا يتعداه وتعبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يجرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤيه لاله رمضان فانه من جهة ان الصوم لا يختص بشخص
معين بل عام على من دون مسافة التضر ٢٣٤ رواية ومن جهة انه مختص بأهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرمانى

عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله (وسلم قال خير الناس)
أهل (قرني) أى عصرى وأخوذ
من الاقتران في الامر الذى
يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل
والقرن ثمانون سنة أو أربعون
أوماته أو غير ذلك (ثم الذين
يلونهم) أى يقربون منهم وهم
التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم
اتباع التابعين وهذا يقتضى
ان الصحابة أفضل من التابعين
والتابعون أفضل من اتباع
التابعين لكن هل هذه الافضلية
بالنسبة الى المجموع أو الافراد
محل بحث والى الثاني ذهب
الجمهور والاول قول ابن عسجد
البرو الشيعى اجدولى الله المحدث
الدسوقي وفي كتاب المواهب
اللدنية بالتحديدية مباحث
ذلك وزاد عمران بن حصين في
حديثه عند البخارى في هذا
الباب لأدرى أذكر النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بعد قرنين
أو ثلاثة ان بعدكم قوم يخونون
ولا يؤمنون ويشهدون ولا

أيضا على اعتبار القبول لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التي بعث بها
الى النجاشي بعد رجوعه اهل ذلك على ان الهدية لا تخلت بمجرد الاهداء بل لابد من القبول
ولو كانت تخلت بمجرد ذلك لما قبضه صلى الله عليه وآله وسلم لانها قد صارت ملك النجاشي
عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها فاذا مات بعد ذلك وقبل وصراها اليه صارت لورثته
والى اعتبار القبول في الهبة ذهب الشافعي ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله في
أحد قولييه وذهب بعض الحنفية والمزيد بالله في أحد قولييه الى أن اليجاب كافي وقد
تمسك بحديث أم كلثوم أحمد واصلح فقال اني الهدية التي مات من اهديت اليه قبل
وصولها ان كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدي اليه
فهي لورثته وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بان يقبضها هو
أو وكيله وقال الحسن انهم مات فهي لورثته المهدي لانه اذا قبضها الرسول قال ابن بطال
وقول مالك كتبول الحسن وروى البخارى عن أبي عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية
قد انصلت أم لا مصيراته الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه وحديث
أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبراني والحاكم وحسن صاحب الفتح اسناده قوي ولا يرى
النجاشي الا قدمات قد سبق في صلاة الجنائز ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعلم أصحابه بموت النجاشي على جهة الجزم وصل هو وهم عليه وتقدم انه رفع له نعشه
حتى شاهده وكل ذلك يخالف ما وقع من نطقه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الرواية
(وعن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحمال من البحر فقال تروء في المسجد
وكان أكثر ما أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله
اعطني فاني قاديته نفسي وعقبه لاقال خسد فخني في قوبه ثم ذهب يقول فلم يستمع فقال مر
بعضهم برفعه الى قال لاقال ارفعه انت على قال لانفر منه ثم ذهب يقول فلم يرفعه قال مر
بعضهم برفعه على قال لاقال ارفعه انت على قال لا فر منه ثم اقبله على كاهله ثم انطلق فا
زال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبعه بصره حتى خفي عليه انجبا من حرصه فقام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وثم من ادرهم رواه البخارى وهو دليل على جواز التفضيل في ذوى
القرابي وغيرهم وتركت الخسيس التي وانتهى متى كان في الغنمة ذرور لم به بعض الغانين لم يعتق

يشهدون ولا يؤمنون ولا يقرون ويظهر فهم السمن بسسر السمن وفتح اليه وعند الترمذي ثم يجي قوم عليه
يشهدون ويجرون السمن (ثم يجي) أقوام تسبق شهادة أحدهم بعينه ويمينه شهادته) أى في حالين لاني حالة واحدة لانه دور
قال البيضاوي رتبته الكرمانى هم الذين يحضرون على الشهادة مشغوفين بترجيحها يعلقون على ما يشهدون به فتارة يحلفون
قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة وقوال العين وحرص الرجل عليه ما التمرع فيها
حتى لا يدري بالجماعة يتدنى فكانه بسبق أحدهم ما لا تخرم من قلة مبالاة بالدين قال النووي واحتج به المالكية في شهادة
من حلف معها والجمهور على أم الترتد قال ابراهيم التميمي وكان يضر بوثاقه من صفار على الشهادة والهداية حتى لا يصير

ذلك لهم عادة فحلفتون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم قال ابن بطال يستدل به على أن الحلفان في الشهادة يبطلها وقال في الفتح بمقتل أن يكون المراد العمل بدون التعميل أو الابدان بدون طلب والثاني أقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد المر فوعا الأخبركم بخير الشهادة الذي يأتي بالشهادة قبل أن يستأهلها قال في نيل الاوطار للشوكاني وقد اختلف أهل العلم في ذلك فبعضهم جرح الى الترجيح فخرج ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران المذكور لأصل ٢٣٥ له وجح غيره الى ترجيح حديث عمران

عليه وهو عن عائشة ان أبا بكر الصديق كان يخطبها اجاد عشرين وسقاً من ماله بالغاية فلما حضرته الوفاة قال يا بنة اني كنت فخطبتك جاد عشرين وسقاً ولو كنت جددته واحترتته كان لك واغما هو اليوم مال وارث فها نسوه على كتاب الله واه مالك في الموطأ حديث عائشة واه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة وروى البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب وعن حفظة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه قوله بمال من البحرين وروى ابن أبي شيبة عن طريق حميد بن هلال مرسلاته كان مائة ألف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو أول خراج حل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مال أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الانصار يقدموه الحديت في سنة قد أمسه تعيين الا في الممالك سكن في كتاب الردة للواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي بالممال هو العلاء بن حارثة الثقفي فانه كان رفيقاً أبي عبيدة وأما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين عطيتك وفيه لم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فهو صحيح والمراد به انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم في كل سنة قوله انتموه اى صبوه وقوله وفاديت عقيل اى ابن أبي طالب وكان أسمر مع عمه العباس في غزوة بدر ويقال انه أسمر معهما الحرب بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وان العباس افتسداه ايضا وقد ذكر ابن امصق كقيمة ذلك قوله فيهم ههـ له ثم ملئته مفتوحة والضمير في فوبه يعود على العباس قوله بقله بضم أوله من الاقلال وهو الرفع والحل قوله مر بعضهم بضم الميم وسكون الراء في رواية أو مر بالهمز قوله يرفع بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع اى فهو يرفعه والسكاهل بين الكتفين قوله يتبعه بضم أوله من الاتباع قوله وثم منها درهم بفتح المثلثة اى هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التذمات الى المال قل أو كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصلح في مستحقين وانما يجوز للامام أن يضع في المنهج ما يشترطه المسألون من صدقة ونحوها واقتل به ابن بطال على جواز اعطائه بعض الاصناف من الزكاة

عليه وهو عن عائشة ان أبا بكر الصديق كان يخطبها اجاد عشرين وسقاً من ماله بالغاية فلما حضرته الوفاة قال يا بنة اني كنت فخطبتك جاد عشرين وسقاً ولو كنت جددته واحترتته كان لك واغما هو اليوم مال وارث فها نسوه على كتاب الله واه مالك في الموطأ حديث عائشة واه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة وروى البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب وعن حفظة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه قوله بمال من البحرين وروى ابن أبي شيبة عن طريق حميد بن هلال مرسلاته كان مائة ألف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو أول خراج حل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مال أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الانصار يقدموه الحديت في سنة قد أمسه تعيين الا في الممالك سكن في كتاب الردة للواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي بالممال هو العلاء بن حارثة الثقفي فانه كان رفيقاً أبي عبيدة وأما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين عطيتك وفيه لم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فهو صحيح والمراد به انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم في كل سنة قوله انتموه اى صبوه وقوله وفاديت عقيل اى ابن أبي طالب وكان أسمر مع عمه العباس في غزوة بدر ويقال انه أسمر معهما الحرب بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وان العباس افتسداه ايضا وقد ذكر ابن امصق كقيمة ذلك قوله فيهم ههـ له ثم ملئته مفتوحة والضمير في فوبه يعود على العباس قوله بقله بضم أوله من الاقلال وهو الرفع والحل قوله مر بعضهم بضم الميم وسكون الراء في رواية أو مر بالهمز قوله يرفع بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع اى فهو يرفعه والسكاهل بين الكتفين قوله يتبعه بضم أوله من الاتباع قوله وثم منها درهم بفتح المثلثة اى هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التذمات الى المال قل أو كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصلح في مستحقين وانما يجوز للامام أن يضع في المنهج ما يشترطه المسألون من صدقة ونحوها واقتل به ابن بطال على جواز اعطائه بعض الاصناف من الزكاة

على أن الاصل في أداء الشهادة عند الحاكم انه لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد من ذكر من يجبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها وذهب بعضهم الى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عزم حديث زيد بن ثابت ولو احدث حديث عمران بتأويلات أحدها انه محمول على شهادة الزور اى يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكم التزمذى عن بعض أهل العلم ثابها المراد بها الشهادة في الحلف بدل عليه قول ابراهيم في آخر حديث بن مسعود بلفظ ركوا يضربون على الشهادة اى قول الرجل شهد بالله ما كان الا كذاعلى معنى الحلف فذكره ذلك كما ذكره الاكثار من الحلف واليمين في تسمي شهادة كما قال تعالى في شهادة أحميدهم وهي هذا جواب الطعاري ثابها المراد بها الشهادة على الغيب من أمر

الناس فيشتم على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاوهام وحقا الخاطي وابعه المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة خامسها المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها علم من قبل أن يسأله والحاصل ان الجمع مهما ممكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار الى الترجيح في أحاديث الباب وقد أمكن الجمع بهذه الامور اه (عن أبي بكره رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا أنشركم بأ كبير الكبار) قال ذلك (ثلاثا) نأ كدا لنتيبه السامع على احضاره فوجهه ٢٣٦ (قالوا يا رسول الله) أى أخبرتنا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم أكبر الكبار

(الاشترائ بالله) يحتمل مطلق الكثرة ويكون تخصيه بالذكر لغايته في اوجود لاسيما في بلاد العرب فقد كرتبها على غيره ويحتمل ان يكون المراد به خصوصيته الأانه يرد عليه ان بعض الكفرة أعظم قبحا من الأشرار وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشترائك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول (وعنوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبار في عظمها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغار لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها واما ما وقع لابي اسحق الاسفرايينى والثالثى أى بكر الباقين وابن القسبرى والامام من ان كل ذنب كبيرة وتتهم الصغار نظرا الى عظمتها من عصى بالذنب فقد قالوا كما يصير حبه الزر كحبي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافى وكانهم كرهوا تسمية عصى الله صغيرة اجالا له عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح على أنه لا يكون بطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدة الزملا يقدم هذا مجمع عليه واما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح العاير لورد القرآن حديث والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته حتى باسم الكبير بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه صريح في انقسام الذنوب الى كبار وصغار ولذا قال الغزالي لا يدين ان كبار الفرق بينهما وقد عرف من مدارك الشرع اه والكلام في تعريف الكبار مبسوط في ارشاد القبول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني وفي الزواجر عن اقتراف الكبار للشيخ ابن حجر الفقيه المحكي قال في الفتح باق الكلام عليه في الادب مع الكلام على الكبار وضايفها بيان ما قيل في عددها ان شاء الله تعالى ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبار استواء رتبتهما في نفسها كما اذا اذقت زيد وعمر وفضل من بكر

قال الحافظ ولادلالة فيه لان المال لم يكن من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة فان قيل انما أعطاهم من سهم الغارمين كأننا رايه الكرماني فقد تعقب ولكن الحق ان المال المذكور كان من الخراج والجزية وهم ما من مال المصالح انتهى قوله لم يعنى عليهم يردان العباس وعقلا قد كان عنهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم والساون وهما رجحان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعل رضى الله عنه ولم يمتقا وسأني ما يدل على ان هذا امر المصنف رحمه الله في كتاب العتق في باب ما جاءه من ملأ دارهم محرم ولا يظهر لذكر هذا الحديث في هذا الموضع وجه مناسبة فان المصنف ترجم لافتقار الهبة الى القبول والتقبض وانه على ما يتعارفه الناس فان أراد ان قبض العباس قام مقام القبول بغير ظاهر لان تقدم سؤاله يتقدم مقامه على ان المال المذكور في الحديث لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون المدفع منه الى العباس والى غيره من باب الهبة بل هو من مال الخراج والجزية كما عرفت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تولى قسمته بين مصارفه قوله جاذع عشرين وسقاجيم وبه دال ان ذلك الهبة مشددة على اعطائها لا يجده عشرين وسقا والمراد انه يحصل من ثمرته ذلك والجدر صرام الخبز وهذا الاثر يدل على ان الهبة انما تقلب بالتقبض لقوله لو كنت جددته واسترثته كان لك وذلك لان قبض الثمرة يكون بالجداد وقبض الارض بالحرث وقد نقل ابن بطال اتفاق العلماء ان التقبض في الهبة هو غاية القبول قال الحافظ وغدل عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية

* (باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداه لهم) *

(عن علي رضى الله عنه قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى له فقبل واهدت له اولئك فقبل منها رواه أحمد والترمذى وفي حديث عن بلال المؤذن قال انطلقت حتى أقيته بعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا اربع ركائب من اخان عدين أحباهن فاستأذنت فقال لى ابشر فقد جاءك الله بغضائن قال المتر لركائب المناخات الاربع فقلت بلى ففان لك وقابين وماعلين فان عليين كروة وطعاما ما اهداهن الى عظيم فلك فاقبضهن واقض دينك ففاهات فخصم لى داود)

قال الحافظ ولادلالة فيه لان المال لم يكن من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة فان قيل انما أعطاهم من سهم الغارمين كأننا رايه الكرماني فقد تعقب ولكن الحق ان المال المذكور كان من الخراج والجزية وهم ما من مال المصالح انتهى قوله لم يعنى عليهم يردان العباس وعقلا قد كان عنهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم والساون وهما رجحان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعل رضى الله عنه ولم يمتقا وسأني ما يدل على ان هذا امر المصنف رحمه الله في كتاب العتق في باب ما جاءه من ملأ دارهم محرم ولا يظهر لذكر هذا الحديث في هذا الموضع وجه مناسبة فان المصنف ترجم لافتقار الهبة الى القبول والتقبض وانه على ما يتعارفه الناس فان أراد ان قبض العباس قام مقام القبول بغير ظاهر لان تقدم سؤاله يتقدم مقامه على ان المال المذكور في الحديث لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون المدفع منه الى العباس والى غيره من باب الهبة بل هو من مال الخراج والجزية كما عرفت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تولى قسمته بين مصارفه قوله جاذع عشرين وسقاجيم وبه دال ان ذلك الهبة مشددة على اعطائها لا يجده عشرين وسقا والمراد انه يحصل من ثمرته ذلك والجدر صرام الخبز وهذا الاثر يدل على ان الهبة انما تقلب بالتقبض لقوله لو كنت جددته واسترثته كان لك وذلك لان قبض الثمرة يكون بالجداد وقبض الارض بالحرث وقد نقل ابن بطال اتفاق العلماء ان التقبض في الهبة هو غاية القبول قال الحافظ وغدل عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية

فانه لا يقتضى استواؤهم وعروفي الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متقاربين فيها وكذلك هان فان الاشرار الكبر الذنوب المذكورة افاده القسطلاني كان التوسيد من اطاعات (وجلس وكان متكئا) تأكيد العروة وعظما الفتح (فقال الاقول الزور) فصل بين المتعاطفين بحرف التنبية والاستفتاح فعلمنا الشان الزور لما يترتب عليه من المناسد واطرافه القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صنعة وزاد في رواية وشهادة الزور وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يجعل على التأكيد فاننا لو حملنا القول على الاطلاق لم تأتكون ٢٣٧ الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة

وحديث على أخرجه ايضا البزار وأورد في التلخيص ولم يتكلم عليه ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد في باب حديث الكفار وقد حسنته الترمذي وفي اسناده نويرة بن ابي فاخنة وهو ضعف وحديث بلال سكت عنه أبو داود والبخاري ورجال اسناده ثقات وهو حديث طويل أورد في باب الامامة قبل هدايا المشركين من كتاب المطراج وفيه ان بلالا كان يتولى نفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انسان مسلما عاريا يأمره بلالا ان يستعرض له البرد حتى لزمته بدون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاربع الكأب وما عليها وفي الباب عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي عند النسائي قال لما قدم وفد قديف قدموا معه مبعوثا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهديت أم صدقة فان كانت حديفة فأتها يتيتمى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضاء الحاجة وان كانت صدقة فأتها يتيتمى بها وجه الله قالوا بل هديفة فقابلها منهم وعن أنس عند الشيخين ان كيدردومة أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس ولا يبي داودان ملك الروم أهدي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأه وسلم مستنقة سندس فلبسها الحديث والمستنقة بضم القوافية وفصح القرفة الطويلة السمين وجهها مسانق وعن أنس ايضا عند أبي داودان ملك ذي بزن أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين دينارا فقابلها وعن علي ايضا عند الشيخين ان كيدردومة الجندل أهدي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شقته خوارين النواطم وعن أبي حميد الساعدي عند البخاري قال غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك وأهدى ابن العلاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردا وكتب له بجزهم وجاءه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول صاحب ايلة بكتاب وأهدى اليه بقلعة ايضا الحديث وفي مسلم اهدى فزوا المذاهبي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة ايضا ركبهم يوم حنين وعن يزيد عند ابراهيم الحربي وابن خزيمة وابن أبي عمير ان أمير القبا أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارية وبغلة فبها ركب البغلة بالذئبة وأخذ احدى المبارتين لنفسه فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان وفي كتاب الهدايا لابراهيم الحربي اهدى بوخنا ابن زبابة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء وعن أنس ايضا عند البخاري

وحديث على أخرجه ايضا البزار وأورد في التلخيص ولم يتكلم عليه ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد في باب حديث الكفار وقد حسنته الترمذي وفي اسناده نويرة بن ابي فاخنة وهو ضعف وحديث بلال سكت عنه أبو داود والبخاري ورجال اسناده ثقات وهو حديث طويل أورد في باب الامامة قبل هدايا المشركين من كتاب المطراج وفيه ان بلالا كان يتولى نفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انسان مسلما عاريا يأمره بلالا ان يستعرض له البرد حتى لزمته بدون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاربع الكأب وما عليها وفي الباب عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي عند النسائي قال لما قدم وفد قديف قدموا معه مبعوثا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهديت أم صدقة فان كانت حديفة فأتها يتيتمى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضاء الحاجة وان كانت صدقة فأتها يتيتمى بها وجه الله قالوا بل هديفة فقابلها منهم وعن أنس عند الشيخين ان كيدردومة أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس ولا يبي داودان ملك الروم أهدي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأه وسلم مستنقة سندس فلبسها الحديث والمستنقة بضم القوافية وفصح القرفة الطويلة السمين وجهها مسانق وعن أنس ايضا عند أبي داودان ملك ذي بزن أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين دينارا فقابلها وعن علي ايضا عند الشيخين ان كيدردومة الجندل أهدي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شقته خوارين النواطم وعن أبي حميد الساعدي عند البخاري قال غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك وأهدى ابن العلاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردا وكتب له بجزهم وجاءه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول صاحب ايلة بكتاب وأهدى اليه بقلعة ايضا الحديث وفي مسلم اهدى فزوا المذاهبي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة ايضا ركبهم يوم حنين وعن يزيد عند ابراهيم الحربي وابن خزيمة وابن أبي عمير ان أمير القبا أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارية وبغلة فبها ركب البغلة بالذئبة وأخذ احدى المبارتين لنفسه فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان وفي كتاب الهدايا لابراهيم الحربي اهدى بوخنا ابن زبابة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء وعن أنس ايضا عند البخاري

الذئب من غضب الله ورده وله ولما حصل للامميين من اربع والخوف من هذا الجلس وهذا الحديث أخرجه ايضا استنباطية المرثدين والاستثذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والنفسية (عن عائشة رضيت الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا) هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني انه الخطمي قال الحافظ ابن حجر وليس في روايته التي ساقها نسبه كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل (بقرآني المسجد فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (رحمه الله) اي القاري (انك قد كذبت كذا وكذا آية أسقطتم) اي نسيتين (من سورة كيد اركدا) كلمة مهممة يعنيهم عن العبد وغيره وهي في الاصل مركبة من كافي التشبيه واسم الاشارة قال في الفتح

لم أقف على تعين الآيات المذكورة وأغرب من زعم ان المراد بذلك احدي وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فبين
 أقران عليه كذا وكذا درهمان يلمه احد وعشرون درهما قال الداودي يكون مقدار درهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك اه
 وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهمان وعشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وقال الشافعية
 ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تنسيباً للماء به بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم أو خفض أو سكن
 أو كثر كذا بلا عطف في الاحوال الاربعة ٢٣٨ لذلك ولا احتمال التوكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين

لكونه اول عدد مفرد ينصب
 الدرهم عقبه اذ لا نظري في تنسيب
 المبهم الى الاعراب ومضى كثرها
 وعطف بالواو أو بضم و نصب
 الدرهم كقولها على كذا وكذا
 درهما أو كذا ثم كذا درهما
 تكرر الدرهم بعد كذا فيلزمه
 في كل من المثالين درهمان لانه
 اقرعهم من وعقبهم ما بالدرهم
 منصوباً فالظاهر انه تفسير لكل
 منهما ما يقتضى العطف غير
 اننا ندر في صناعة الاعراب
 تمييزاً لاحد ما يتقدمه للاخر
 فلو خفض الدرهم أو رفعه أو
 سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تميزاً
 لما قبله (وعنها) أى عن عائشة
 (رضي الله عنها) في رواية قالت
 تعبد النبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم) في بيتي فسمع صوت عباد
 هو ابن بشر الانصاري التمشلي
 العبادي (يصل في المسجد فقال
 يا عائشة اصوت عباد هذا قلت نعم
 قال اللهم ارحم عباداً) وظاهره
 ان المهم في الرواية السابقة هو
 هذا المتصرف في هذه لكن جزم
 عبد الغني بن سعيد في مهماته

وغیره ان به ودیة آتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث
 والاحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر وبها راضها
 حديث عياض بن حمار الآتي وسيأتي الجمع بينهما وبينه (وعن أسماء بنت أبي بكر قالت
 أتتني أمي رغبة في عهد تريس وهي مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلها
 قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال ابن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم
 يقاتلوكم في الدين ومعنى رغبة أي طامعة أو تسلياً شياً * وعن عامر بن عبد الله بن الزبير
 قال قدمت قبيلة أمة عبد العزى بن سعد على أمة اسمها يد يا ضباب واقطوعين وهي
 مشركة فأت اسماء بن تغلب هديتها وتدخلها يميناً فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فأنزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين إلى آخر الآية فأمرها
 ان تقبل هديتها وان تدخلها يميناً رواه أحمد حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره
 المصنف **ك**ذا همس لا ولم يقل عن أبيه وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي
 والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وأخرجه أيضاً الطبراني كما جرد وفي اسنادهما
 مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره وروفته ابن حبان في قوله أتتني أمي في رواية البخاري في
 الادب مع ابنتها وذكر الزبير ان اسم ابنتها المذكور الحارث بن مرداس بن عبد بن عرب بن
 محروم قوله رغبة اختلف في تفسيره فقيل ما ذكره المصنف من انها رغبة في شئ تأخذ
 من يفتاها وهي على شركها وقيل رغبة في الاسلام وتعتق بان الرغبة لو كانت في الاسلام
 لم يتجوز الى الاستئذان وقيل معناها رغبة عن ديني وقيل رغبة في التقرب مني ومحاورتي
 ووقع في رواية لابي داود رغبة بانيم أي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة قوله قال نعم فيه
 دليل على جواز الهدية للتقريب للكافر والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر
 مطلقاً من التقريب وغيره ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى لا تجردوا مؤمنون بالله
 واليوم الآخر يادون من حاد الله ورسوله الآية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم
 يقاتل والآية المذكورة خاصة بمن يقاتل وايضاً البر والصلة والاحسان لا تسنن
 التحاب والمواد المنهي عنه ومن الادلة القاضية بالجر ازار قوله تعالى وان جاهدك على
 ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنها أيضاً حديث

بان المهم في الاولى هو عبد الله بن زيد كما يفحتم انه صلى الله عليه وآله وسلم سمع صوت رجلين فعرف أحدهما ابن
 فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فقال عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقرانه الآيات التي تنسبها ونيه جواز التيمان
 عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما ليس طريقه البلاغ ومطابقة الحديث لما ترجم له هنا من كونه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمد
 على صوت الرجل من غير رؤية شخصه * (حدث الافك) * هذا اساقط عند أبي الوقت وترجم له بالفظ
 تعبد النساء بعضهم بعضاً (عن عائشة رضي الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يخرج
 بقراً إلى أي سقر أرمضه من معنى بشئ (اقرع بن أزراره) تطيبوا القلوب من (فايتمن) أي فاي أزراره (خرج مهمها

خرج بهم معه فآقرع بيننا في غزاة غزاهما هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (نخرج منهم) فدمسه اشعار بانها كانت في ذلك الغزاة وحدها واما خروج أم سلمة معها ايضا في هذه الغزوة كما ذكره الواقدي فضمها فالت عاتثه (نخبرجت معه) صلى الله عليه وآله وسلم (بعد ما انزل الحجاب) أي الاخر به (فانا أجل في هودج وانزل فيه) والهودج محل لهقبة نسترب بالنياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استلهن (فمن راحتي اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تلك وقفل) أي رجوع من غزوة (ودوننا) أي قربنا (من المدينة آذن) ٢٣٩ بالمدى أعلم (لبيلة بالرحيل) وفي رواية ابن اسحق عند أبي عوانة فنزل

منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل (فقمتم حين آذوا بالرحيل فذبت) أي لفضله حاجتي منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني) أي الذي توجهت له (أقبلت الى الرحل) الى المنزل (فلت صدري فاذا عقد لي) بكسر العين قلادة (من مزج اظنار) بفتح الجيم وسكون الزاي خز زعفران في سواده يبيض كالعروق وقد قال التقياشي لا يتبين بابسه ومن تقلده كثرت هومومه ورأى منامات رديسة واذا علق على طفل سال اعباه واذا الف على شعر المطلقة سهلت ولادتها والحواب ظفار مدينة قباليين واظفاروهم وعلى تقدير صحة الرواية فيجتملى انه كان من الظفر احد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فاعله عمل مثل الخرز فاقلقت عليه جزعا تشبهها به ونظمته قلادة اما الحسن لونه أو اطيب ربحه وفي رواية الواقدي فكان في عنق عقد من جزع ظفرا كانت

ابن عمر عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما عمر حله فارس لم يه الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم قوله قال ابن عينة الخ لاية في هذا ما رواه ابن أبي حاتم عن السدي انها تزفت فاس من المشركين كانوا الذين جابوا المسلمين وأحسن اخلاقا من سائر الكفار لان السبب خاص واللفظ عام فمتناول كل من كان في معنى والدعاء كما قال الحافظ ولا يخفى ما فيه لان محل الخلاف تعيين سبب التزول وعموم اللفظ لا يرفعهم وقيل ان هذه الآية منسوخة بالامر بقتل المشركين حيث وجدوا قوله قتيله بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغرا وقع عند الزبير بن بكارة ان اسمها قبله بفتح القاف وسكون التحتية وضبطه ابن ما كولا بسكون الفوقية قوله ضباب واقط في رواية غير أحد زيد وسمن وقرظ ووقع في نسخة من هذا الكتاب قرظ مكان اقط قوله فأمرها أن تقبل هديتها الخ فيسب دليل على جواز قبول هدية المشرك كما دلت على ذلك الاحاديث السابقة وعلى جواز انزاله منازل المسلمين (وعن عياض بن جارية انه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم آلمت قال لا قال اني نهيت عن زيد المشركين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) الحديث صححه أيضا ابن خزيمة وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عنده موسى بن عقبة في المغازي ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك فاهدي له فقال اني لأقبل هدية مشرك قال في الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح قوله زيد المشركين بفتح الزاي وسكون الواحدة بعد هداها ل قال في الفتح هو الرfid انتهى بقرن زيد من يده بالكسر وأما زيد بضم فهو اطعام الريد قال الخطابي يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد قبل هدية غير واحد من المشركين وقيل انما ردها ليعظمه فيجعله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان الهدية موضعا من القاب ولا يجوز ان يعيل الله بقلبه فردها قطع السبب المبل وليس ذلك منافقا لقبول هدية الجاهليين أو كيد ودومة والقوقس لانهم أهل كتاب كذا في النهاية وجمع الطبري بين الاحاديث فقال الامتناع فيها أهدى لخاصة و لقبول فيها أهدى للمسلمين وفيه نظر لان من جله أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد به ريبته التودد والموالاة

أى قد ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قد انقطع) وفي رواية ابن اسحق عند أبي عوانة قد انسل من عنق وأنا لادري (فريحت) الى المكان الذي ذهبت اليه (فالتست عقدى فخسني ابتغاه) أي طلبه وعند الواقدي وكنت أظن ان القوم لولبوا شتر الميعنوا بعيرى حتى اكون في هودجى (فاقبل الذين يرحلون لي) أى يشدون الرحل على بعيرى ولم يسلم احداهم ثم ذكرتهم الواقدي ابا موجهة وقال البلاذري انه شهد غزوة المريسيب وكان يخدم بعير عاتثة فاحلقوا هودجى فرحلوه بالتخفيف والتشديد أى وضعوا هودجى (على بعيرى الذي كنت أركب) أى علمه وفي قوله فرحلوه على بعيرى تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم وضع الهودج فوقه (وهو يحسبون اني فيه) أى في الهودج وكان النساء

أذ الشفا فاليثقان) بكنة الأكل (ولم يغشمن اللحم) لم يكثر عابرين (وإنما يأكلن العاقلة) يضم العين وسكون اللام أي القليل (من الطعام) لم يستكر القوم حين رفعوه ثم الهودج) أي الذي اعتمده ومنه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وسور وغيره واول شدة تحفاة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثم وفي نفسه سرسورة النور من طريق بونس خفة الهودج وهذا ارضع لان مرادها اقامة عذرهم في تحمل هودجها وهي ابنته فمكأنم الخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا يفرق عندهم ٢٤٠ بين وجودها فيه وعدمها واول هذا اردت ذلك قولها (فاحدا لوه وكنت جارية

حديثه السن) لم تكمل اذ ذلك
 خمس عشرة سنة (فبعثوا الجبل)
 أي أناروه (وساروا فوجدت
 عتدي بعدما استقر البديش) أي
 ذهب ما ضاياه وهو استعمل من مر
 (بجئت منزلهم وليس فيه أحد)
 وفي التفسير بجئت منساز لهم
 وليس به ادع ولا يجيب (فامت)
 بالتحقق أي فقدت (منزل
 الذي كنت فيه فظنفت) أي علمت
 (انهم سبوا فقتوني فبرجعون
 الى قبينا نا جالسة غلبتني عيناى
 فقت) أي من شدة الغم الذي
 اعترأها وان الله تعالى لطف بها
 فالتى عليها النوم استريح من
 وحشة الانفراد في البرية بالليل
 (وكان صفوان بن المعطل) بفتح
 الطاء المشددة (السلبي) يضم
 السين وفتح اللام (ثم الذكواني)
 منسوب الى ذكوان بن ثعلبية
 وكان مصفايا فاضلا (من رواه
 الجليش) وفي حديث ابن عمر عند
 الطبراني ان صفوان كان سأل
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
 يجعله على الساقة فكان اذا
 رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم

والقبول في حق من يرجى بذلك أن ينسه وتأليفه على الاسلام قال الحافظ وهذا أقوى من
 الذي قبله وقيل يمتنع ذلك لغيره من الاسرار ويجوز له خاصة وقال بعضهم ان احاديث
 الجواز منسوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابي ولا يخفى ان النسخ لا يثبت
 بمجرد الاحتمال وكذلك الاختصاص وقد ورد البخاري في صحيحه حديثا استنبط منه
 جواز قبول الهدية الوثني ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية
 قال الحافظ في الفتح وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي وذلك
 لان الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني

• (باب الثواب على الهدية والهبة) •

(عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية وينبئ عليها رواه أحمد
 والبخاري وأبو داود والترمذي) وعن ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه
 وآله وسلم هبة فأتاه عليها قال رضيت قال لا تزاد قال ارضيت قال لا فزاد قال ارضيت
 قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان لاتحب هبة الامن قرشي
 أو انه ارى أو وثق رواه أحمد) حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه
 وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي
 هريرة بن بخيرة وطوله الترمذي ورواه من وجوه آخر وبين ان الثواب كان ست بكرات
 وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم قوله وينبئ عليها أي يعطى المهدى بدلها
 والمراد بالثواب الجزاء وأقله ما يساوي قيمة الهدية ونظن ان أبي شيبة وثبب ما هو خير
 منها وقد أعل حديث عائشة المذكور بالارسال قال البخاري لم يذكروا كبيع ومحاضر عن
 هشام عن أبيه عن عائشة وفيه إشارة الى ان عيسى بن يونس تفرّد بوصله عن هشام وقال
 الترمذي والبخاري لا يعرفه الامن حديث عيسى بن يونس وقال أبو داود تفرّد بوصله عيسى
 ابن يونس وهو عند الناس مرسل انتهى وقد استبدل بعض المسانكية بهذا الحديث على
 وجوب المسكافة على الهدية اذا اطلق المهدى وكان بمن مثله يطلب الثواب كالنقير
 للثني بخلاف ما يجبه الاعلى للادني ووجه الدلالة منه وإطية صلى الله عليه وآله وسلم
 ومن حيث المعنى ان الذي أهدي قصد ان يعطى أكثر مما أهدي فلا أقل ان يعرض بتظير

فمن سقط له شيء أتاهه وفي حديث أبي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدر والجراب هدية
 والاداء وفي مرسل مقاتل بن حبان في الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه في اصحابه (فاصبح عند منزلي) كانه تأخر في مكانه حتى
 قرب الصبح فركب لظهوره ما يسقط من الجليش مما يحمله اليبلى أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فراى
 سواد انسان) أي شخص انسان (فأمر أذ لا يدرى أوجل أم امرأذ فأناني) زاد في التفسير فرفعتني حين رأني (وكان يراني قبل
 الجلاب) أي قبل نزوله (فاستيقظت) من نومي (باسترجاعه) أي بقوله والله وانا اليه راجعون (حين أناخ رحلته) وكانه شق
 عليه ما جرى له عائشة فلذا استرجع (فوطئ يدها) أي وطئ صفوان يدا الرحلة ليسهل الركوب عليها فلا يحتاج الى مساعده

(فركبتما فانطلقا) صفة وان حال كونه (يقودني الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا) حال كونهم (معروسين) نازلين (في نخرا
الظهيرة) حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكانها وصلت الى النخرو وهو على الصدر وأولها وهو رقت شدة الحر (فهلك
من هلك) زاد أبو صالح في شأني (وكان الذي تولى الأذن) أي تصدى له وتقلده رأس المنافقين: عبد الله بن أبي بن سلول) واتباعه
مسططح بن أمانة وسحان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبي نخرا ورث الكعبة وعاثه على
ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر (فقدمنا المدينة فاشتهت كيت) مرضت (بها شهرا) زاد في التفسير حين قدمها (والناس
يقضون) يشعرون (من قول أصحاب الأذن ويريني) أي يشككني ويوهمني (في وجهي) لا أرى من النبي صلى الله عليه
وآله (وسلم اللطف) أي الرفق (الذي كنت أرى منه حين مرضت انما يدخل) ٢٤١ صلى الله عليه وآله وسلم (فيسلم ثم يقول

كف تبيكم) بكسر التاء والنووية
وهي في الإشارة لأمه وثم مثل
ذا كرم في الذكر قال في التفتيح
وهي تدل على لطف من حيث
سؤاله عنها وعلى نوع جنائمه من
قوله تبيكم (لاشعر بشئ
من ذلك) الذي يقوله أهل
الأذن (حتى قففت) أي افقت
من مرضتي ولم تستكلمي باللعنة
(نخرجت) أنا وأم مسطح قبل
المنامح (موضع خارج المدينة
متبرزنا) أي موضع قضاء
حاجتنا (لا نخرج الامه الى
ابل وذلك قبل أن نتخذ التكف)
جمع كيف وهو السائر والمراد به
هذا المكان المتخذ لقضاء الحاجة
(قريبا من بيتنا) والمراد امر
العرب الاول) أي لم يتخلقوا
باخلاق أهل الحاضرة والهجيم في
التبرز (في البرية) خارج المدينة
(أوفي التبرز) أي طلب النزاهة
والمراد بالبهمن البيوت والشك
من الراوى (فاقلت) أو أم
مسططح) سلمى (بنت أبي رهم) حال

هديته وبه قال الشافعي في القديم والهادي ويوجب بان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب
ولو وقعت المواهبة كما تقرر في الأصول وذهبت الحنفية والشافعي في الجسدان الهبة
لثواب باطلة لا تنفع لانها لا يبيع مجهول ولا نوضع الهبة التبرع قوله الامن قرشي الخ
لنظ أبي داود وابم الله لا قبل هدية بعد يوجب هذا من أحد الأنا **ب** وكون مهاجرا أو
قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو زعماء أو سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ما رواه
الترمذي من حديث أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه
رسلم فاق من ابه فعوضه متبعض العوض فخطه فمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول على المنبر ان رجالا من العرب يهدى أحدهم الهدية فاعوضه عن بقدر
ما عندي فيظل يسخط على الحديث وقد كان بعض اهل العلم والفضل يمنع وهو واصحابه
من قبول الهدية من احد اصلا من صدق ولا من قريب ولا غيرهما وذلك لتساد
النيات في هذا الزمان حكى ذلك ابن رسلان

• (باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطية الاولاد) •
(عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا
بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي • وعن جابر قال قالت
امرأة تبشير تمحل ابي غلاما واشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان تمحل ابنتها غلاما فقال له اخوة قال
نم قال فكلمهم أعطيت مثل ما أعطيت قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا أشهد الاعلى
حق رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه
لا تشهدني على جوران ابنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم • وعن النعمان بن بشير ان
أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحت ابني هذا غلاما كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ك** ولداك مثلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه

٢١ نيل خا كوترا (غنى) أي ماشين ورهم اسمها أنيس (فعمرت) أي أم مسطح (في صرطها) بكسر الميم كسام من صوف
أخرأ وكان فاه الخامل (فقات تعس مسطح) أي كبل وجهه أو هلك أولمه الشر (فقات لها بئس ما قلت أتمس من رجلا شهد
بها) وعند الطبراني أنسبن ابك وهو من المهاجرين الاقران (فقات يا بنتاه) أي يا هذنداء لا بد من خطاطم أخطاب البعيد
لكونهم انبساط له وقلة المعرفة بمكاييد النساء (ألم تسمعي ما قالوا فاحسرتي بقول الأذن) أي أهل الأذن (فازددت مرضا الى
رضي) أي معه قال في الفتح وعند سعيد بن منصور ومن مرسل أبي صالح فقات ما ندرين ما قال قلت لآل الله فاحسرتي ما باحاض
له الناس فاخذتم الحبي وعند الطبراني باسناد صحيح عن أبوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت سألت ابني ما تكلموا به همت
أنا في قلبها فاطرح نفسي فيه (فأجابني) التي دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم فسلم فقال كيف تبيكم

فقلت ائذن لي ان آتي الى ابي فالت وانا حذرت اذ يريد ان استمعن الخمر من قبلهما) أي من جهتهما (فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) في ذلك) فانت أباي فقلت لا هي) أم رومان زاد في التفسير بأختاه (ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لعلما كانت امرأ فقط وضيفة) على وزن عظيمة من الرضا وهى الحسن والجمال وكانت عائشة رضيت الله عنها كذلك وسلم من رواية ابن مهران خطبة من الحنفاة وأي وجهه من ذمة المنزلة) عند رجل يحبها واهلها ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تحصل لها الضر من الأخرى بالغيرة (الأكثر) أي نسا ذلك الزمان (عليها) القول في عيها ونقصها فالاستغناء منقطع أو بعض ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فلا استغناء متصل والأقول هو الراجح لان امهات المؤمنين ٢٤٢ لم يعينها اسما انه متصل لكن المراد بعض الضرائر وارتاد امها

متفق عليه وانظروا لم قال تصدق على ابي يعرض ماله فقالت أمي عورة بنت رواحة لأرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمرا أبا اليه يشهد على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقلت لا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفعلت هذا بوليك كما هم قال لا فقال اتقوا الله واعملوا في أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة وللبخارى مثله لكن ذكره بلفظ العظيمة لا بلفظ الصدقة) حديث النعمان بن بشير الأول سكت عنه أبو داود والمذري ورجال اسناده ثقات الا المنفرد بن المهلب بن أبي صفرة وهو صدوق وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ سو وبنين أولادكم في العظيمة ولو كنت مفضلا أحد النضات النساء في اسناده سعد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدى في الكامل انه لم يره أنكر من هذا وقد حس الخناظري الفتح اسناده قوله اعدلوا بين أولادكم تمسك به من أو جب التسوية بين الأولاد في العظيمة وبه صرح البخارى وهو قول طائفة والثوري وأحمد واحمق وبعض المالكية قال في الفتح والمنه ورعن هؤلاء انهم باطلة وعن أحمد تصح ويحب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفاضل الاضرار وذهب الجهم والي أن التسوية منسوخة فان فضل بعضا صح وكره وجعلوا الامر على التسوية وكذلك جعلوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ أيسر لك أن يكونوا الثالثي البر سواء قال يلى قال فلا اذن عنى التتزية وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ذكرها في فتح الباري وسترددها ههنا اختصرت مع زيادات مفيدة فقال أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده حكام ابن عبد البر وتعليقه بان كثير من طرق الحديث مصححة بالعبضة كما في حديث الباب ان الموهوب كان غلاما وكان في لفظ مسلم المذكور قال تصدق على أبي يعرض ماله الجواب الثاني ان العظيمة المذكورة لم تجز وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وآله ولم في ذلك فاشار عليه بان لا يفضل فتبرك حكاية الطبري ويحباب عنه بان أمر صلى الله عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشير بالتعجيز

بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأذى بغيره فيما يقع له وطبعت خاطرها بانشارتها بما يشعر بانها فاقته الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت سبحان الله) تعجبان من وقوع مثل ذلك في حقتها مع براتها المحقة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما نطقت به فقال تعالى عند ذلك كذلك سبحانك هذا بينة ان عظيم ولقد يتحدث الناس بهذا) بالمضارع المقتوح الأول ولا يي ذر يتحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخارى فاستعبرت فبكت فسمع ابو بكر صوفى وهو فوق البيت يقرأ فقال لا مى ماشأنا قالت بلغها الذى ذكر من شأنها فقاضت عنه فقالت أقسمت عليك يا بنية الا ارجعت الى بيتك فرجعت (قالت) عائشة (فبت) تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقا الى (دمع) اى لا يتقطع (ولا اكتمل

يزوم) لان الهوم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن أم رومان قالت وكذلك عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت نعم قالت ابو بكر قالت نعم فخرت مع شيعاءي انما أفأقت الاوعليها حتى ينافض فطرحت عليها اثيابها فظلمت أ (ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبي طالب) رضيت الله عنه (واسامة بن زيد حين استلمت الوحي) اى طال لمت نزوله واسامة طأ الوحي حال كونه (يستشيرهما) لعله باهلهما المشورة (في فراق اهل) لم تقبل في فراقى انكرهما النصر مضافا لفرق اليها (فاما اسامة فاشار عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (بالذى يعلم في نفسه من الولد لهم فقال اسامة) هم (اهلك) الهه فاتفق الاثقات بان وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف المذكور وارتاد تعظيم عائشة وليس المراد انه تبرأ من الاشارة وكل الاشارة الى ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما اشار

وبراهم (بارسول الله ولا نعم والله الاخير) انما حانت ليقوى عنده صلى الله عليه وآله وسلم برائتهم ولا يشك (واما على بن ابي طالب) رضى الله عنه (فقال يارسول الله لم يرضني الله عليك والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير لكل على ارادة الجنس والراقدى قد احسب الله لك واطاب طاعتها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده صلى الله عليه وآله وسلم من التعلق والتمسك لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلى الله عليه وآله وسلم فرأى على ان يفرقها يسكن مائة صلى الله عليه وآله وسلم بسببها الى ان يفتق برائتهم فبراجعها فبذل النصيحة لراحتها لاعداوة لعائشة وقال في حجة النفوس مما سافر انه فيها لم يجزم على بالاشارة بفرقها لانه عقب ذلك بقوله (وسئل الجارية) بريرة (تصدقن) بالجزم على الجزم ففوض على الامر في ذلك انظر صلى الله عليه وآله وسلم فكانه قال ان اردت تهجيل الراحة ففارقها وان اردت ٤٤٣ خلاف ذلك فاجتنب عن حقيقتة الامر الى ان

نطلع على برائتها لانه كان يحقن ان بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم عن عائشة الا الابرأه المخصية (فقد عارضوا الله صلى الله عليه وآله وسلم بريرة) قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة واعتنتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية بغير بريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا أى الذى قاله الزركشي ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الانسبة الوهم الى الراوى قال والمخلص عن سدى الرافع لتوهم الراوة وغيرهم أن يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال والله الحمد اه وهذا الذى قاله فى المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصته انما كانت بعد فتح مكة لانها ما خبرت

وكذلك قول عمره لأبرئى حتى تشم رائح الجواب الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب مجازيا ليه الرجوع ذكره الطحاوى قال الحافظ وهو خلاف ما فى اكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذى تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له الصغرى فامر برد العطية المذكورة بعد ما كانت فى حكم المقبوض الرابع ان قوله ارجعه دليل الصحة ولو لم نصح الهبة لم يصح الرجوع وانما امره بالرجوع لانه لو المدان يرجع فيما وهب لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكان استصحاب التسوية يرجح على ذلك فلذلك أمر به قال فى الفتح وفى الاحتجاج بذلك نظر والذى يظهر ان معنى قوله ارجعه أى لاعتض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة الخامس ان قوله أشهد على هذا غيرى اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكانه قال لأشهد لان الامام ليس من شأنه أن يشهد وانما من شأنه أن يحكم حكامه الطحاوى وارتضاء ابن القصار وتوقفه على ما لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه أن يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه والاذن المذكور مراد به التوقيع المائل عليه بقيمة الفاظ الحديث قال الحافظ وبذلك صرح الجهورى فى هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد بصيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهي كقولها عائشة اشترطى لهم الولاء اه ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك جورا كما فى الرواية المذكورة فى الباب السادس التمسك بقوله الا سويت بينهم على ان المراد بالامر الاستعجاب والنهي التنزيه قال الحافظ وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الائدة على هذه اللفظة ولا سيما رواية سويت بينهم السابغ قالوا المحفوظ فى حديث النعمان فاربو ارباب اولادكم لاسوا ووتعقب بانكم لانوجبون المقاربة كالاتى جيون التسوية الثامن فى التشبيه الواقع بينهم فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى البرقرينة تدل على ان الامر للندب ورد بان اطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لاصرفه ما

فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكت المد بنسبة يسى علمها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعباس يا عباس الا نهب من حب مغيب بريرة فغيبه دلالة على ان قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك فى أو اخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وأيضاً تقول عائشة ان شامو اليك ان أعداهم عدة واحدة فبه اشارة الى وقوع ذلك فى آخر الامر لانهم كانوا فى أول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك فى ربيع سبع سنة ست أو سنة أربع وفى ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت مقدمة قبل قصة الافك وحده على ذلك قوله هنا فقد عارضوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريرة وأجاب باحتمال انها كانت تستخدم عائشة قبل مرضها وانما خبرت عنها فى البعيد الفتح أو دام حزن زوجها عليها منذ طوبى له أو

كان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترد به قد جديداً وكانت لعائشة ثم باعتم اسم اسمها ادم ابد الكفاية والله اعلم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا بريز هل رأيت فيها شأيريك) يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كلما كان من النقص من جنس ما أراد صلى الله عليه وآله وسلم السؤال عليه وغيره (فقال) بريز لا الذي يمشك بالحق ان رأيت أى ما رأيت (منها أمراً أغصمه) أى أعيبه (عليها) في كل أمورها (قط) أكثر من انما اجارية حديثة السن تنام عن العجين لان الحديث السن يقلبه النوم ويكثر عليه (فتأني الداجن فتأكله) الشاة التي تألف السوت ولا يخرج الى المري وعند الطبراني ما رأيت منها شيئاً منذ كنت عندها الا انى عمت عجميالى فتأت اسفلى هذه العجينة حتى اقتبس ناراً لاخبرها فاتفقت فقامت الشاة فاكلتها وهو نفس المراد بقوله فتأتى الداجن ٢٤٤ وهذا موضع الترجة لانه صلى الله عليه وآله وسلم سأل بريز عن

حال عائشة وأجابت ببراعتها واعتقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أبي لى قال القاضى عياض وهذا ليس بين اذ لم تكن شهادة والمستلهة المختلف فيها التامهى في تعدلهم للشهادة ففسخ من ذلك ما تك والشاهى ومحمد بن الحسن وأجازه أبو حنيفة في المرأتين والرجل شهادته ما فى المال واحق الطعاوى لذلك بقول زينب فى عائشة قول عائشة فى زينب فنعصمها الله بالورع قال ومن كانت هذه الصفة جازت شهادتها وتعب بان امامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا فى مواضع خصوصية فكيف يطلق جواز تركتين (فقام رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم من يومه) على المنبر خطيباً (فأستعذر من عبد الله بن أبي ابن ساول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم من بعدنى) اى

وان صلت لصف الامر التاسع ما تقدم عن أبي بكر من تحمته اعائشة وقوله لها انك كنت احترته بما تقدم فى أول كتاب الهبة وكذلك ما رواه الطعاوى عن عمر أنه نحل ابنة عاصم ودون ساير اولاده ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من التلميحين قال فى الفتح وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا ارضين ويحب بعن ذلك عن قصة عاصم اه على انه لا يخفى فعلهما لاسيما اذا عارض الرفوع العاشر ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا اجاز له ان يخرج جميع ولده من ماله لتملك الغير جاز له ان يخرج بعض اولاده بالتمليك لبعضهم ذكره ابن عمير قال الحافظ ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص اه فالحق ان التسوية واجبة وان التفضيل محرم واختلف الموجبون فى كيفية التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واصلح وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطى الذكر حظين كالميراث واحقوا بان ذلك حظه من المال لومات عنه الواهب وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية معهم ويؤيد حديث ابن عباس المتقدم قوله وعن النعمان بن بشير ان ابا له خ قدروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبى داود وابو الضمى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوى والمفضل بن المهلب عند احمد وأبى داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابى عوانة والشعبي عند الشيخين وأبى داود واحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وقد رواه النسائي من مسند بشير والدا النعمان فشد ذلك قوله فحلت ابى هذا بفتح النون والحاء المهملة أى اعطيت والخلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض قوله غلامى رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان الذى بشرى بن سعد أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان عروة بنت راحسة نفست بغلام واتى بممته النعمان وانما ابنت ان تريبه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هولنى وانما طالت أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

من يقوم بعدنى ان كافاته على جميع فعله ولا يلومى او من ينصرف (من رجل بلغنى اذ اهل فى الله ما علت على وسلم اهل الاخير او قد كروا رجلاً) زاد الطبراني صالحاً (ماتت عليه الاخير او ما كان يدخل على اهل الاممى فقام سعد بن معاذ وهو سيد الاوس واستشكل ذكر سعد هذان حديث الاذن كان سنة ست فى غزوة الربيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي رمى بها الخندق وأجيب بانه اختلف فى الربيع وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة انها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون الربيع قبله لان ابن اسحق حرم بانها كانت فى شعبان وان الخندق كانت فى شوال فان كاتفى سنة استقام ذلك لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة ان الربيع سنة خمس فى البخارى عنه من انها سنة أربع سبق قم ولراج ان الخندق ايضا فى سنة خمس خلا فالابن اسحق فيصح الجواب (فقال يا رسول الله ان الله اعزلك منه)

بكر الذال (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وانما قال ذلك لانه كان سديهم كما ضربهم بان حكمه فهم نافذ ومن
 اذا صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخرج امرتنا فاعلمنا فيه امرنا) وانما قال ذلك لانه
 كان بينهم من قبيل فبقيت فيهم بعض ائمة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأمر امتنوا أمره
 (فنتام سعد بن صباد) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل
 سعد بن عبادة هؤلاء ابوداود (وهو سيد الخرج) بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أى
 كمالا في الصلاح (ولكن احقته) من مقالة سعد بن معاذ الحمية (أى أعضبت) فقال لابن معاذ (كذبت) زاد في التفسير
 اما والله لو كان من الاوس ما أحببت ان تضرب أعناقهم (لعمرك الله) ينسخ العين ٢٤٥ أى وبقائه الله (لا تنتله) وفسر قوله هذا

بقوله (ولا تتد على ذلك) لانا
 نعتك منسبه ولم يرد سعد بن عبادة
 الرضا لما نقل عن عبد الله بن أبي
 ولتمرد عائشة انه ناضل عن
 المنافقين وأما قولها قبل ذلك
 وكان رجلا صالحا لم يتقدم
 منه ما يتبع في الوقوف مع ائمة
 الحمية ولم تغصص فيه لکن
 كان بين الحسين مشاحنة قبل
 الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي
 بعضها يحكم الاثمة فتكلم سعد
 ابن عبادة بحكم الاثمة ونفى أن
 يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع
 في بعض الروايات بيان السبب
 الخامل لسعد بن عبادة على مقالته
 هذه لابن معاذ في رواية ابن
 اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت
 هذه المقالة الا لئلا عاتت انه من
 الخرج وفي رواية يحيى بن
 عبد الرحمن بن حاطب عند
 الطبراني فقال سعد بن عبادة
 يا ابن معاذ والله ما كنت نصرته رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم وفيه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعيتين
 احدهما عند ولادة النعمان وكانت العظيمة حادثة بقة والاخرى بعد ان كبر النعمان
 وكانت العظيمة عبدا قال في الفتح وهو جمع لأبائه الا انه بعكرو عليه انه بعد ان ينسب
 بشير بن سعد مع جلالة الحكم في المثلثة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فيستشهد على العظيمة الثانية بعد ان قال في الاولي لا أشهد على جور وجمع ابن
 حبان ان يكون بشير بن نعيم الحكم وقال غيره يحتمل ان يكون حمل الامرا الاول على
 كراهة التنزيه أو ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديث الامتناع في العبادة لان عن
 الحديث في الاعراب اكثر من عن العبادة قال الحافظ ثم ظهر وجه آخر من الجمع بسلم من
 هذا الخلدش ولا يحتاج الى جواب وهو ان عمرنا امتعت من تربيته الا ان يب له شأما
 يخصه به وهذه الحديث المذكورة تطيب خاطرها ثم بدله فارتجعه الا انه لم يقمض امره
 غيره فعادته مرة في ذلك فخطها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يب له بدل الحديث
 غلاما ورضيت مرة بذلك الا انها خشيت ان يرتجعه أيضا فقالت له اشهد على ذلك رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تريد بذلك تثبيت العظيمة وان تأمن رجوعه فيها ويكون
 بحمته للاشهاد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة وهي الاخرة وغاية ما فيه ان
 بعض الروايات تحفظ ما لم يحفظ غيره وكان النعمان ينقص بعض القصص نارة وبعضها
 اخرى فسمع كل ما رواه فاتصغر عليه اه ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلف وقد وقع
 في رواية عند ابن حبان عن النعمان قال سألت ابي عن بعض الموهبة لى من ماله زاد
 مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى به اسنة اى مظهرها وفي رواية لابن حبان ايضا بعد
 حواين وجمع بينهما بان المدة كانت سنة وشيا جبر الكسر نارة وانما اخرى وفي
 رواية قال فأخذ يدي وأنا غلام وسلم انطلق في ابي يحملني الى الرسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ويجمع بينهما بأنه أخذ يديه فغشى به بعض الطريق وحمله في بعضها
 لفسرته قوله فقال ارجعه انظ مسلم اوردته وله ايضا والنسائي فرجع فرد عظيمته وسلم

وانكم اقد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وحين لم تحلل لنا من صدوركم وقال ابن معاذ الله أعلم بما اردت وقال في حجة
 النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لانه قد علمت له اى لا تجد لنتله من سيد لمبادرنا قبل لنتله ولا قد عد على ذلك
 اى او امتنعنا من النصره فانت لانتطيع ان تأخذ من بين يدينا التوتنا قال وهذا في غاية النصره اذا انه يخبر انه في القوة
 والتكبير بحيث لا تقدر له الاوس مع قوتهم وكبرتهم ثم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فحملته
 الحمية مثل ما حات الاول او اكثر فلم استطع ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ
 ما قال وانما قالت عائشة ولكن احقته الحمية لثنتين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانها صالح لان الرجل الصالح ابد يعرف
 منه السوء ويكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما ولى عليه من الحمية لثنيه صلى الله عليه وآله وسلم اه قال

التسلاطاني وهو محمد بن حسن بن ماني ظاهر اللفظ مما لا يخفى (فقام أسيد بن حضير) مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم
 سهدين معاذي من ربه (فقال) لابن عباد (كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أي ولو كان من الخبز إذا أمرنا رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وأبست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقبله بقوله كذبت لنقتلنه (فإنك
 منافي) قال لذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله أي أنك تصنع صنيع المنافقين وسره بقوله (تجادل عن المنافقين)
 قال المسازري لم يرد اتفاق الكثر وإنما أراد أنه يظهر الود لا الوس ثم ظهره في هذه القضية ضد ذلك فاشبهه حال المنافقين لأن
 تحقيقتهم اظهرتني وأخافه غيره وقال ابن أبي جرة وإنما صدر ذلك منهم لأجل قوة حال الجمة التي غطت على قلوبهم حين سمعوا
 ما قال صلى الله عليه وآله وسلم فلم يتألم أحد منهم ٢٤٦ فقام في نصرته لئلا حال إذا ورد على القلب ما كذا فلا يرى غير ما هو

لبيله فلما علمهم حال الجمة لم
 يراعوا الا لئلا يقع منهم
 السباب والتشاجر لقيدهم أشد
 انزعاجهم في النصر (نثار
 الحبان الاوس والخزرج) أي
 ثمض بعضهم إلى بعض من
 الغضب (حتى هموا) زاد في
 المغازي والتفسير ان يقتلوا
 (ورسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم) على المنبر فنزل تخفصهم
 حتى سكتوا وسكت صلى الله
 عليه وآله وسلم (وبكيت يوم
 لا يرقأ) أي لا يسكن ولا ينقطع
 (لئلا يدمع ولا كحل يوم) لأن
 الدمع يوجب السهر وسيلان
 الدمع (فاصبح عندى ابواي)
 ابو بكر الصديق وأم رومان
 جيا إلى المكان الذي هي فيه من
 بيتها (وقد بكيت ليلتين يومًا)
 قال الحافظ ابن حجر أي الليلة
 التي أشهرتها فيها أم سلمة الخبير
 واليوم الذي خطب فيه صلى
 الله عليه وآله وسلم الناس والتي

أيضاً فردت الصدقة زاد في رواية لابن حبان لا تشهدني على جور ومثله لم
 وقد تقدم لابن حبان أيضاً الطبراني مثل ذلك وقد كره هذا اللفظ البخاري تعليقا
 في الشهادات وفي رواية لابن حبان من طريق أخرى لا تشهدني اذن فاني لا تشهد
 على جور وله في طريق أخرى أيضاً فاني لا تشهد على جور أشهد على هذا غيري وله
 وللشافعي من طريق أخرى فأشهد على هذا غيري ولعبد الرزق عن طاوس مرسل
 لأشهد الاعلى الحق لأشهد به وللشافعي فكره أن يشهد له وفي رواية لم يعد لابن
 أولادكم في الخلل كما يحبون أن يعدلوا بينكم في البر ولا تشهدوا بغيرك ان يكونوا اليدين
 في البر سواء قال بلي قال فلا اذن ولا يداود ان لهم عليهم من الحق ان تعدل بينهم
 كما لك عليهم من الحق ان يبرك وللشافعي الأسوس يت بينهم وله لابن حبان سقي بينهم قال
 الحافظ واختلاف الاقناظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد وقوله أفعلت
 هذا بولدك كلهم قال مسلم امامه عمرو بنوس فقال أكل يذك وأما الليث وابن عيينة فقالا
 أكل وكل قال الحافظ ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث وأما
 لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا إناثا وذكورا فاعلى سبيل التليب
 وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد في هبته كالعاث يهدون في
 قبته متفق عليه وزاد أحمد والبخاري ليس لنا مثل السوء ولا حسد في رواية قال قتادة
 ولا أعلم النبي إلا حراما وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال لا يبع للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الولد فيما يعطى ولده
 ومثل الرجل يعطى العطية فيرجع فيها كمثل المكابأ كل حتى إذا شبع قاه ثم يرجع
 في قبته رواه الخمسة وصححه الترمذي) حديث طاوس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم
 وصححه قتيبة العائد في هبته الخ استدل بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة لأن النبي
 حرام فالمشبه به مثله ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره كالكلب يرجع في قبته وهي

تله (حتى أظن ان النكاح قالني كبدى قالت فبينهما ما) أي أباها حال ان عندي وأنا أبوك إذا سادت
 امرأة من الانصار لم تسم (فأذنت لي بالجلسة تبكي معي) فبينما انزل بعائشة وتجزنا عليها (فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم) وفي التفسير فاصبح أبو أي عندي فلما رزحنا الاحق دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى
 العصر ثم دخل وقد اكنتم في أو أي عن عيني وشمالى (جلس) صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجلس عندي من يوم قبل في ما قبل
 قلبها وقد مكثت شهر الأوجى اله في شاني (أمرى وحالي) (نبي) لعلم المتكلم من غيره (قالت) عائشة (فتشهد) صلى الله عليه
 وآله وسلم وفي رواية عشام بن عروة فخذ الله وأبني عليه (ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا) كناية عما ربيت به من
 الاذنى (فان كنت بريئة فسيبرئك الله) بوحى ينزل (وان كنت الممت) بذنوب اى وقع منك على خلاف الامانة (فاستغنى عنى الله

ووثي اليه وفي رواية اي اويس عند الطبراني انما أتت من نبات آدم ان كنت اخطأت فتوب لي (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب) منه الى الله (تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالته قلس دمي) اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد ادفع لآخره حرارة المصيبة (حتى ما أحس منه فطره وقتلت لابي اوجب عنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت لامي اجيبي عنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما خال فانت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانت عانسة) وأنا بارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن فقلت انى والله لندعك انكم سمعتم ما يتحدث به الناس وتوفى انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى برة الله يعلم انى برة لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بما ر ٢٤٧ والله يعلم انى برة لا تصدقونى والله ما

أجلدى ولنكم مثلا الا يا يوسف) يعقوب عليهما السلام (اذ) أى حين (قال فصر جبرئيل) أى فاصري صبر جميل لاجزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن ابي جيلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله فصر جميل فقال صبر لا شكوى فيه أى الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى فى بعض النسخ صبر بغير فاء معناه علمه كرواية ابن ابي عمير فى سيرته والله المستعان على ما تفهون) أى على ما نذرون عنى ما يعلم الله بramer منه (ثم تحوت على فراشى) زاد ابن جرير ووليت وجهى نحو الجدار (وأنا أروان بى فى الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل) الله (فى شانى وحيما) زاد فى رواية يونس تلى (ولانا أقر فى تنسى من أن يتكلم بالقرآن فى امرى) يقرأ فى المساجد ويصلى به (ولكنى كنت أرجو

تدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فاقى ليس حراما عليه وهكذا قوله فى حديث طاوس المذكور كمثل الكلب الخ وتعقب بأن ذلك لا مبالغة فى الزجر كونه صلى الله عليه وآله وسلم فحين لعب بالرد شيرة كما غمس يده فى لحم خنزير و أيضا الرواية الدالة على التحريم غير متافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط لان الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة وقد مضى فى باب نهي المتصدق أن يشترى ما تصدق به من كتاب الزكاة عن القرطبي ان التحريم هو الظاهر من سياق الحديث وقد بناه ابيان الا كتر جلود على التنفير خاصة الكون التي مما يستقدر ويؤيد القول بالتحريم قوله ليس لتماثل السور كذلك قوله لا يحل للرجل قال فى الفتح والى القول بصرى الرجوع فى الهبة بعد ان قبض ذهب جهور العلماء الالهبة الواجدولة وساقى وزهبت الخفية والهادية الى حل الرجوع فى الهبة دون الصدقة الا اذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لغيره ونحو ذلك مما هو مذكور فى كتب الفقه من الواضع قال الطحاوى ان قوله لا يحل لا يستلزم التحريم قال وهو كقولنا لا تحل الصدقة لغنى وانما معناه لا يحل لمن حيث يحل غيره من ذوى الحاجة أو اريد ذلك التغلظ فى الكراهة قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والمهور له ولده والهبة لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لتثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك وأما ما عد ذلك كالتبني فشب الفقير ونحوه من يصل رحمه فلا رجوع قال ومما لارجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة قال فى الفتح اتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فى الصدقة بعد القبض اه وقد اخرج مالك عن عمر أنه قال من وهب بسة يرجو ثوابها فهى ردة على صاحبها امام يثب منها ورواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا وصححه الحاكم قال الحافظ والخز وم من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعا قيل وهو وهم قال الحافظ صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الواهب أحق به به مال يثب منها وأخرجه أيضا بن

أن يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اليوم رؤيا يبرئى الله فوالله ما رام أى ما فارق صلى الله عليه وآله وسلم بحلمه ولا خرج أحد من أهل البيت) أى الذين كانوا اذ الشحور را حتى أنزل عليه (زاده الله شرفا له) (فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء) العرق من شدة ثقل الوحى (حتى انه ليحدر) أى ينزل ويفطر منه (مثل الجمان) أى اللؤلؤ (من العرق فى يوم شات فلما سرى) أى كسف (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يضحك) سرور (فكان أول كلمة تكلم بها ان قال لى باعائسة احمدى الله) ونظ الترمذى اشترى باعائسة احمدى الله (فندبرأ لله) أى عانته به أهل الافك الملك بما أنزل من القرآن (فقات لى أى قومي لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاجل ما بشرك به) فقالت لا والله لا أقوم اليه ولا احمد الا الله) الذى انزل برامى وانم على عالم الكون اتوقعه من ان يتكلم الله فى بقران تلى وقالت ذلك ابدالاعلام وعسبا

لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها ورجل احوالها وارتفاعها مما تنسب اليها اعمالا لجة فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالاقران باذبح ما يكون من الكذب (عصية منكم) جماعة من العشرة الى الاربعة والاربعين والمراد عبد الله ابن ابي يزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطع بن اثانة وجمعة بن جحش ومن ساعداهم (الآيات) في برأتهم واقترعهم شأنها وتهمويل الوعد لمن تكلم فيها والتنازع على من ظن فيها خيرا (فلما انزل الله) عز وجل (هذا في برأته) وطابت النفوس المؤمنة وناب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم الحد على من اتبع عليه (قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكان يثق على مسطع بن اثانة) بضم الهمزة (اقرأته) اي لاجلها (منه) وكان ابن خالته الصديق وكان مسكينا لا مال له (والله لا يفتن على مسطع شيئا ابدا بعد ما قال له انشأه) ٢٤٨ اي عتاهم من الافك (فانزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه (ولا ياتل) اي

لا يخاص (اولوا الفضل منكم) اي من العول والاحسان والصدقة (والسعة) في المال (الى قوله غفور رحيم) فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك (فقال ابو بكر الصديق) عند ذلك (بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطع الذي كان يجري عليه) من المنسفة (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل زينب بنت جحش) ام المؤمنين (عن امرى) فقال يا زينب ما علمت على عائشة (مارأيت) منها (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) من ان اقول ولم اسمع (وبصرى) من ان اقول ابصرت ولم ابصر (والله علمت عليها الاخير اذ قالت) اي عائشة (وهي) اي زينب (التي كانت تسميني) اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها وفضلها عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعلم ان

ما جبه والدارقطني ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال الحافظ وسنده ضعيف قال ابن الجوزي احدث ابن عمرو ابى هريرة وصحة مقهفة وليس منها ما يصح واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا عن وهب هبة فهو احق بها حتى يناب علم اغان رجوع في هبته فهو كالذي بقي موبيا كل منه فان هجت هذه الاحاديث كانت مخصوصة لعموم حديث الباب فيجوز الرجوع في الهبة قبل الالمانية عليها ومنه وهم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم قوله الا لو اذ فرقا يعطى ولما استدل به على ان اللاب ان يرجع فيما وهب لابنه واليه ذهب الجمهور وقال احمد لا يحل الواهب ان يرجع في هبته مطلقا وحكا في البحر عن ابي حنيفة والناصر والمؤيد بالله تحزب بجاله وحكي في الفتح عن الكوفيين انه لا يجوز للاب الرجوع اذا كان الابن الموهوب له صغيرا او كبيرا وقبضها وهذا التخصيص لا دليل عليه واحتج المناعون مطلقا بحديث ابن عباس المذكور في الباب ويرد عليهم الحديث المذكور بعده المتقرن بمخصصه ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور الاحاديث الالمانية في الباب الذي بعده هذا المصحة بان الولد وما ملك لا يسه فليس رجوعه في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فمر بما قضتة مصلحة التاديب ونحو ذلك واختلف في الام هل حكمها حكم الاب في الرجوع أم لا فذهب اكثر الفقهاء الى الاول كما قال صاحب الفتح واحتجوا بان لفظ الوالد يشملها وحكي في البحر عن الاحكام والمؤيد بالله وابي طالب والامام يحيى انه لا يجوز لها الرجوع اذ رجوع الاب يخالف لتقياس فلا يقاس عليه والمالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا الام ان ترجع اذا كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديننا وينكح وبذلك قال اصحق والحق انه يجوز للاب الرجوع في هبته ولوه مطلقا وكذلك الام ان صحت لفظ الوالد يشملها لغة واشهر عالانه خاص وحديث المنع من الرجوع عام فبني العام على الخاص قال في

السع وهو الارتجاع (فصعها الله) اي حفظها ومنعها (باورع) اي بالحفاظفة على دينها ان تقول المصالح يقول اهل الافك قال الصدقي رأيت يخط ابن خلدكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محتمقا في خطابه بفتح آفامة يا مسلم كيف كان وجه زوجة تبكيك عائشة في تحلفها عن الركب عند تبكيك معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت حمران لما أتت بعيسى تتحمله من غير زوج فهم ما اعتقدت في دينك من براءة صريم اعتقدت ما نمت في دينك من براءة زوجة نبينا فانقطع النصراني ولم يجر جوابا ذكره القسطلاني وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير والاعيان والذو زور والجهاد والترحيد والشهادات ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة الناس والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والنو والتدكر كرها الحافظ في الفتح في كتاب التفسير (عن ابي بكر) نضبع من الحارث الثقفي انه قال

أى رجل على رجل) ليسهما أو يحتمل كما قال في المقدمة والفتح ان يعنى المثنى معجب بن الادوع والمثنى عليه بعد الله ذى الجاذين
 كفى الادب (عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: بل قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو
 اسمة ارض من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك (فقال امرأته قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من كان منكم
 مادحا أخاه لم يحمله) أى لا يلد (فلقب احسب) أى اظن (فلانا والله حسيبه) أى كانه فعامل يعنى فاعل (ولا أراى على الله
 أحدا) أى لا أقطع له على عاقبته ولا على ما فى ضميره لان ذلك مغيب عنا (احسبه) أى أظنه (كذا وكذا ان كان يعلم ذلك) أى
 بظنه (منه) فلا يقطع بتركه لانه لا يطلع على باطنه لا الله تعالى ووجه المفاصلة انه صلى الله عليه وآله وسلم اعترفت بكتابة
 الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتعالى فى المدح والحديث ٢٤٩ أخرجه البخارى أيضا فى الادب ومسلم

فى آخر الكتاب وأبو داود وابن
 ماجه فى الادب قال فى الفتح وفيه
 ان الثمام على الرجل فى وجهه
 عند الحاجة لا يكره وانما يكره
 الاطناب فى ذلك ولهذا المشككة
 ترجم البخارى عقب هذا الحديث
 أى موسى فقال باب ما يكره من
 الاطناب فى المدح وهو انه صلى
 الله عليه وآله وسلم سمع رجلا
 يفتى على رجل ويظهره فى مدحه
 فقال اهلكم أو قطعت ظهر
 الرجل اه لان الذى يطعن لا يلد
 أن يقول ما لا يعلم والذى يفتى
 أن يقول المادح فى المدح وما
 يعلم ولا يتجاوز (عن ابن عمر
 رضى الله عنهما ان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم عرض يوم
 أحد) فى شوال سنة ثلاث (وهو
 ابن اربع عشرة سنة فليجزئى)
 من الاجازة قال الكرمانى فلم
 يثبتنى فى ديوان القاتلين ولم يقدر
 فى رزقه مثل ارزاق الاجناد وفيه
 التذات وتجويد (تم عرضى يوم

المصباح الوالد الاب وجهه بالواو والنون والوالدة لام وجهها بالالف والتاء ولو لدان
 الاب والام للتغليب اه وحديث سمرة المتقدم بالفظ اذا كانت الهبة لى رحم محرم
 لم يرجع مخصوص بحديث الباب لان الرحم على فرض شموله للابن اعم من هذا الحديث
 مطلنا وقد قيل ان الرحم غلب على غير الولد فهو حقة عرفية لغوية فيما عداه فان صح
 ذلك فلا تعارض

• (باب ما جاء فى أخذ الوالد من مال ولده) •
 (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أطيب ما لكم من كسبكم
 وان أولادكم من كسبكم رواه الخمسة * وفى لفظ ولدا الرجل من أطيب كسبه فنكوا من
 أموالهم هنيأ رواه أحمد * وعن جابر أن رجلا قال يا رسول الله ان فى مال وولدا وان أبى
 يريد ان يجتاح مالى فقال أنت ومالك لا يكرهه ابن ماجه * وعن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده ان اعرايا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبى يريد ان يجتاح
 مالى فقال أنت ومالك لوالدك ان أطيب ما لكم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم
 فنكوه هنيأ رواه أحمد وأبو داود وقال فيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال ان لى مال وولدا وان والدى الحديث) حديث عائشة أخرجه ايضا ابن حبان فى
 صحيحه والحاكم ولفظ احمد أخرجه ايضا الحاكم وصححه ابو حاتم وروى عنه
 النطن بانه عن عمارة عن عنتمة وثارة عن امه وكذاهما لا يعرفان وزعم الحاكم فى موضع
 من مسنده تركه بعد ان أخرجه من طريق جاهد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة بالفظ أموالهم لم يك اذا احتجبت اليها أن الشيخين أخرجاه بالفظ الاول الذى فيه
 الاسرار بال كل من اموال الاولاد وروى فى ذلك فانهم لم يجزواه وقال ابو داود زيادة اذا
 احتجبت اليها منكرة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثنى به جاد وروى فيه
 وحديث جابر قال ابن القطن اسناده صحيح وقال المتدرى رجاله ثقات وقال الدارقطنى

٣٢ نيل ثنا الخندق سنة خمس كما قال ابن ابي عمير واكثر أهل السير (وأما ابن خمس عشرة) سنة
 قال البيهقى انه كان فى أحد دخل فى أربع عشرة سنة وفى الخندق تجار زهاف أتى الكسرى فى الاولى وجبره فى الثانية (فاجازنى)
 استدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة فمى بتحديد اية ابتداءها من انفصال جميع الولد يكون بانها بالسن فيجبرى
 عليه احكام البالغين وان لم يحتمل فكيف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية
 يلوغ بمثمان عشرة ربه قال ابو حنيفة القول قد تمالى ولا تقر بامال التيمم الا بالتي هى احسن حتى يبلغ أشده فصره ابن عباس
 ثمان عشرة سنة والجارية سبع عشرة لان اشوا الاناك وبلوغهن امرح فنقص عن ذلك سنة وقال ابو يوسف ومحمد بخمس
 شيرة فى الغلام والجارية وهى رواية عن ابي حنيفة قال ابن فرشته وعله الفتيوى لان العادة تجارية على ان البلوغ لا يتأخر

عن هذه المدة واجاب نقض المال كمة عن قصة ابن عمر بانها واقعة عن الاعوام لها فصحت ان يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احسب فاجازته وقال آخر الاجازة المذكورة حكمه منوط باطاقة القتال والقدرته عليه فاجازته صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر في الخمسة عشرة لانه راهم مطيعا للقتال في هذا السن ولما عرضوه وهو ابن اربع عشرة لم يرمه مطيعا للقتال فرده فليس فيه ما يسلب على انه راى عدم البلوغ في الاول وراه في الثاني اه وهذا مردود بما أخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع بلنظ عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرفى بلقت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراه في بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا يظن فيها ٢٥٠ بلالة ابن جريج وتقدم على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فأتينا ما

يخشى من تدليسهم وقد نص ابن عمر بقوله لم يرفى بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تنعاقه اه قال نافع فقد تمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثه هذا الحديث فقال ان هذا السن اى خمس عشرة سنة سلب بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يقرضوا من بلغ خمس عشرة سنة رزقاني ديوان الخندق وفي الحديث ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب فن وجد له أهلا استعجبه والارده ووقع ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بدر واحد وغيرهما وعند المالكية والحنفية لا يتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الهديان من فيه قوة وتجندة قرب مرافق أقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرت عن ابن جريج

تقدمه عيسى بن يونس بن ابي اسحق وطريق اخرى عند الطبراني في الصغير واليه في الدلائل فيها قصة مطولة وحديث عمرو بن شبيب أخرجه ايضا ابن خزيمة وابن الجارود وفي الباب عن سمرة عند البزار وعن جرير عند البراء ايضا وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابي يعلى ويجمع مع هذه الطرق ينتضح للاحتجاج فيبدل على ان الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الا $\frac{1}{2}$ لمنه سواء أذن الولد اولى بأذن ويجوز له ايضا ان يتصرف به كما يتصرف بآله مالم يكن ذلك على وجه السرقة والسفاهة وقد حكى في الخبر الاجماع على انه يجب على الولد الموسر مؤنة الابوين المعسر من قوله يريد ان يجتاح بالهيم بعد ما فوقية وبعد الالف حاهمه له وهو الاستئصال كالا جاحدة ومنه ما الحاجة للسدة المتحاسة للمال كذا في القاموس قوله انت وما لك لا يسك قال ابن رسلان الام الاباحة للفتك فان مال الولد له وز كانه عليه وهو موروث عنه

*** (باب في العمري والرقبي) ***

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العمري ميراث لاهلهما وقال جازة متفق عليه * وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعمري فهي لعمري ومجاهد وعنه لا تزقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه احمد وابوداود والنسائي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرقبي جازة رواه النسائي وفي لفظ جعل الرقبي الذي أرقه رواقا احمد والنسائي وفي لفظ جعل الرقبي للوارث رواه احمد * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمري جازة لمن أعمرها والرقبي جازة لمن أرقها رواه احمد والنسائي * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا تزقبوا فن أعمرشيا أو أرقبه فهو له حياته وماله رواه احمد والنسائي * وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمري ان وهبت له متفق عليه وفي لفظ قال أمسكوا عليكم أمهوا لكم ولا تهسدوا فن أعمري

وأخرجه ابن ماجه في الحدود $\textcircled{\text{ع}}$ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم تنازعوا عين البست في زيد واحد منهم ولا يئمة (العين فاسر عوا) أى الى العين (فاسر) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يسهم) أى يقرع بينهم في العين أيهم يخلف قبل الاخر هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن زافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسر الفريقتان وقد رواه احمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه باقظ اذا أكره الاثنان على العين أو استنباها فليسبهما عليها قال الخطابي وغيره الا كراههنا لاراد به حقه فقهه لان الانسان لا يكرهه على العين وانما المعنى اذا توجهت العين على اثنين وراد الحلف سواء كانا كراهين لذلك بلهما وهو معنى الكراهة ومختار بن لذلك بلهما وهو معنى الاستنباها وتنازع أيهما مبدء فلا يقدم أحدهما على الاخر بالتشهي بل بالقهر وهو المراد بقوله ما فليسبهما أى فليقتلها

فهي

وقيل صورة الاشتراك في العين ان يتنازع اثنان عننا الست في يدواخذ منهما ولا يملكه لولا احد منهما فبقوة يخرج منهما فيخرجت
له القرعة حلف واستحقها وبو بذلك ماروى النسائي وأبو داود ومن طريق أبي ذر عن أبي هريرة ان رجلا من اخصمه في متاع
لس لواحدهم ما يملكه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهما على البين كما كانا أحبا ذلك أو كرها وأما اللفظ الذي ذكره
أخباري فيحتمل ان يكون عند عبد الرزاق في حديث آخر باللفظ المذكور يؤيد روايته أبي رافع الذي ذكره فقامت بعينها
ويحتمل ان تكون قصة أخرى بان يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وانكروا ولا يثبت للمدعى عليهم
فتوجهت لعين عليهم فتسارعوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا لابتين الحلف تقطع النزاع بينهم في القرعة فنخرجت له
بدا في ذلك قاله الحافظ في الفتح قال الشوكاني في نيل الاوطار قال البيهقي ٢٥١ في بيان معنى الحديث ان القرعة في أيهما

يقدم عند ارادة تحليف القاتني
لهما وذلك انه يحلف واحدا ثم
يحلف الآخر فان لم يحلف الثاني
بعد حلف الاول قضى بالعين
كاهما العاقبة أو لو ان الحلف الثاني
قد استسما وبان العين فيكون
العين بينهم كما كانت قبل ان
يحلثا وهذا يشهد له رواية أبي
هريرة المذكورة في الباب وقد
حل ابن الاثير في جامع الاسرار
الحديث على الافتراع في المقسوم
بعد القسمة وهو بعينه ويرد
رواية فليس يتم ما عليها اي على
العين ووجهه انه اذا تسارى
الخصمان فترجح احدهما
بدون مرجح لا يسوغ فليبق الا
المصير الى ما فيه التسوية بين
الخصمين وهو القرعة وهذا نوع
من التسوية المأمور بها بين
الخصوم ٥١ ﴿عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من كان
حالفاً فليحلف بالله اي باسم الله

فهو الذي أمر حيا وميتا ولم يقب رواه أحمد ومسلم * وفي رواية قال العمري جائز لا هلهما
والرقي جائز لا هلهما رواه الخمسة * وفي رواية بن عمرو جلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله
حظه فيما وهي ان عمرو وعقبه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وفي رواية قال أيما
رجل أمر عمري له ولعقبه فانه الذي يعطاهما ترجع الى الذي اعطاهما لانه اعطى عطاءه
وقعت فيه الموازين رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه * وفي لفظ عن جابر انما
العمري انما اجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول هي لث ولعقبك فاما اذا
قال هي لث ما عشت فانه ترجع الى صاحبها رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمري ان يمس الرجل الرجل ولعقبه الهبة ويستفتي
ان حدث بك حدث واهتقت فهي الى والى عقبك انما اعطيهما ولعقبه رواه النسائي
* وعن جابر أيضا ان رجلا من الانصار اعطى أمه حديثه من تخيل حياتها فامت بظنه
اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابي فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقسمها بينهم ميراثا رواه احمد حديث يزيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان
وحديث ابن عباس قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح وحديث ابن عمرو بن طريق ابن
جرير عن عطية عن جدي بن أبي ثابت عنه وقد اختلف في سماع حبيب بن ابن عمر فصرح
به النسائي ورجال اسناده ثقات وحديث جابر الآخر أخرجه ابو داود وسكت عنه هو
والمتذري وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه هذا الحديث رواه احمد ورجال رجال
الصحيح اه ويشهد لصحته احاديث الباب المصرية بان المعسر والمرفق يكون أولى
بالعين في حياته وورثته من بعده وفي الباب عن سمرة عند احمد وأبي داود والترمذي وهو
من سماع الحسن عنه وفيه مقال كما تقدم قوله العمري بضم العين المهمله وتكون الميم
مع القصر قال في الفتح وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون وهي
ما خوذت من العمرو وهو الحماية سميت بذلك لانهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل
ارصفة من صفاته (اولي صحت) اي ليسكت يقال صحت بصفت صتا وصموا صموا ناسكت وصمت مثلها والمعنى فلا يحلف اصلا
وفيها ان الحلف بالخلق لا يسقط اسان مكر وممنوع كالنبي والكعبة وجبرئيل والصحبة توفى الصحبة ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآياتكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تخافوا باياتكم ولا بآياتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي احدث
ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنزيه من ذلك فلو حلف لم يتعد تدعيها كما صرح به في الروضة فان
اعتقد في الحلف بغير الله ما عتده في الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو عين وعليه يحمل
حديث الصحبة في قصة الاعرابي الذي قال لا زيد علي هذا لانقص ابلغ واياه ان صدق وهو علي حذف مضاف اي ورب
ايه او هو قبل النهي وضعية لانه يحتاج الى التار يخفان قلت قد قسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس وغيرها

ارصفة من صفاته (اولي صحت) اي ليسكت يقال صحت بصفت صتا وصموا صموا ناسكت وصمت مثلها والمعنى فلا يحلف اصلا
وفيها ان الحلف بالخلق لا يسقط اسان مكر وممنوع كالنبي والكعبة وجبرئيل والصحبة توفى الصحبة ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآياتكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تخافوا باياتكم ولا بآياتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي احدث
ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنزيه من ذلك فلو حلف لم يتعد تدعيها كما صرح به في الروضة فان
اعتقد في الحلف بغير الله ما عتده في الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو عين وعليه يحمل
حديث الصحبة في قصة الاعرابي الذي قال لا زيد علي هذا لانقص ابلغ واياه ان صدق وهو علي حذف مضاف اي ورب
ايه او هو قبل النهي وضعية لانه يحتاج الى التار يخفان قلت قد قسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس وغيرها

اجب بان الله تعالى له ان يتقدم على شانه من محسوفاته تنبى اعلى شرفها

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح) * (ما جاء في الاصلاح بين الناس) والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع فتمه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدارا وحده منها وعلى منقطة في دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعقود على مال وبين النثة الباغية والعدالة و صلح المسلم مع الكافر ﴿٤٠٤﴾ (عن ابي كانوم) يضم الكافر بنت عقبة بن ابى معيط اخت عثمان بن عفان لانه (رضي الله عنها) قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس) من الاصلاح (فيتمى خبرا) وقال ثبت الحديث بالتحفة فما اتهمه اذا بلغته على وجه ٢٥٢ الاصلاح وطالب الخبر فاذا بلغته على وجه الاصلاح والتمعية فقلت

الدار ويقول له اعمرتك اياها اى اصبحت الائمة عمرك وحياتك فقبيل لها عمري لذلك والرقبي وزن العمري مأخوذة من المراقبة لان كلامهم جار قب الاخر متى يموت ترجع اليه وكذا ورثته بشي ومون مقامه هذا اصله لغة قال في الفتح ذهب بالجمهور الى أن العمري اذا وقعت كانت ملكا لا تخولوا ترجع الى الاول الا اذا صرح بالاشتراك ذلك والى انها صحيحة جائزة وحكى الطبري عن بعض الناس والمباوردي عن داود وطائفة وصاحب الجرعن قوم من الفقه اعمها غير مشروعة ثم اختلف القائلون بصحتها الى ما يتوجه التملك فالجمهور انه يتوجه الى الرقة كسائر الهبات حتى لو كان للمعمربعدا فاعتمه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقة وهو قول مالك والشافعي في القديم وهل يسلبها من مالك العارية أو الواقف وايتان عند المالكية وعند الحنفية التملك في العمري يتوجه الى الرقة وفي الرقي الى المنفعة وعندهم انه باطل وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة احوال الاول ان يقول اعمرتك اى ويطلق فهذا نصريح بانها للموهوب له وحكمها حكم المؤبد لارجع الى الواهب وبذلك قالت الهاديوية والحنفية والناصرة ومالك لان المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبد وهو احد قولى الشافعي والجمهور ورواه قول اخر انها تكون عارية ترجع بعد الموت الى المالك وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان المطلقة للمعمرو لو رثته من بعده كباقي احاديث الباب الخال الثاني ان يقول هي لى اعمرت فاذا ماتت رجعت الى فهد عارية مؤقتة ترجع الى المعير عند موت المعمور وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عندهم اكثرهم لارجع الى الواهب واحبوا بان شرط فاسد فيلغى واحبوا بحدوث جابر الاخير فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم على الانصارى الذى اعطى امة الخديفة حياتهم ان لا ترجع اليه بل تكون لورثتها ويؤيد هذا الحديث الرواية التى قبله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العمري مع الاستئنا بانها مان اعطيا ويعارض ذلك ما في حديث جابر ايضا المذكور في الباب بلنظ فالما اذا قلت هي

تمه بالتمديد كذا قال ابو عميرة وابن قتيبة وابوه ورواه الخري هي مشددة واكثر المحديثين يصدقها وهذا لا يجوز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلحن ومن خذف لزمه ان يقول خذف يعنى بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشئ فان خبرا يتصب بينى كما يتصب بقال (ابو يقول خبرا) شك من الراوى رياس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اتمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او غيره وقد رخص في بعض الاوقات في التساؤل القائل الذى يؤمل فيه الاصلاح الكثير وعند مسلم والانسافى من رواية يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه في آخر الحديث ولم يسمعه يرخص في شئ مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعنى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كما ينه مسلم من طريق يونس عن الزهري بخور قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس

بعضهم علم اثمها لها وقالوا ان الكذب مذموم فمما فيه مضرة او مالىس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا لك وسلبوا المذكور عن اعلى التورية كان يقول للظالم دعوت لك افس يعنى اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته ببطية شئ ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة في الحرب وبالاول جزم الخطاى وبالثانى جزم الاصلى قال الهلب وانما طاق صلى الله عليه وآله وسلم للصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين القريقتين بسكت عمامع من الشر بينهم لانه يجبر بالشئ على خلاف ما هو عليه قال في المصابيح وليص في تويب البخارى ما يقتضى جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجزا ان يكون مسد قاطر بقى النصريح أو التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذى يصلح بين الناس واتسقوا على ان المراد بالكذب في حق

المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليه أو أخذ ما ليس لها أو له وكذا في الحرب في غير التامين وعلى جواز الكذب عند الاضطراب كما لو صدق ما قتل رجل هو مختلف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم **ع** عن سهل بن سعد رضى الله عنه ان أهل قباة بالصرف وفي أول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف اقتتلوا حتى تراموا بالطجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه ومعى منهم ابي بن كعب وسهيل ابن بيضاء كافي الطبراني (الذهبي) انما نصلح بينهم) وفي الحديث خروج الامام باجتماعه للاصلاح بين الناس عند شدته تنازعهم **ع** عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال اعتر النبي صلى الله عليه وآله (وسلم في ذى القعدة فاخبر اهل مكة ان يدعوهم) اى امتنعوا ان يتروكوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو الاحكام الامر وامضاءه ٢٥٣ (على ان يقيم بها ثلاثة ايام) فقط (فلم يكتبوا الكتاب)

يحظ على بن ابي طالب رضى الله عنه (كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد بن رسول الله) صلى الله عليه وآله (وسلم (فقالوا) اى المشركون (لانه تترجمها) اى بالرسله (فانزلهم) اى رسول الله ما منعنا (ك) من دخول مكة (لكن انت محمد بن عبد الله قال ان رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلى ابع رسول الله قال) على (لا والله لا محولنا ابدا) اعلم بالقرائن ان الامر ليس للايجاب (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم الكتاب فكتب) اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل الجواز لانه الاحمر به او قيل كتب وهو لا يحسن بل اطاعت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ماحرك يده بحريك من يحسن الكتابة انما سحر كما جاء المكتوب صوابا من غير صدق فهو مجزئة ورفع بان ذلك مناقض للمجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب

لان ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وليكنه قال معمر كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل وبين من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري ان التعليل من قول ابن سلمة قال الحافظ وقد اوضحته في كتاب الدرر والحاصل ان الروايات المطلقة في احاديث الباب تدل على ان العمري والرقبي تكون للعمري والرقبي سواء كانت متقدمة بجمدة العمري او مطلقة او مؤيدة ويؤيد ذلك الروايات المتقدمة في دليل من قال ان المقيدة عند الحاجة اقلها حكم المؤيدة وهذه الرواية التفاضلية بالشرق بين التقدمة بعدة الحجة وبين الاطلاق والتأييد بعدة لولها لادراج فلانتهض التقدمة المطلقات ولا معارضة ما جازتها الحال الثالث ان يقول هي لثابت بعقبك من بعدك اى ياتي بلفظ يشعر بالتأييد فهذه حكمها احكم الهبة عند الجهور وروى عن مالك انه يكون حكمها حكمكم الوقف اذا انقضت المعمر وعقبه رجعت الى الواهب واحاديث الباب التفاضلية بانها مالك للعمري وله وعقبه ترد عليه قولها فهي لعمري بضم الميم الاولى وفتح القافية اسم مفعول من اعمر قولها تحميمها وعما به بفتح الميمين اى مدت حياته وبعده قوله لا تعمرها الخ قال القرطبي لا يصح حمل هذا النهى على التحريم لخصه الاحاديث المصرحة بالجواز وقيل ان النهى يتوجه الى اللفظ الجاهلي لان الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم وقيل النهى يتوجه الى الحكم ولا ينافي الصحة وفيه نظر لان معنى النهى حقيقة التحريم المستلزم للفساد المراد للفيلان الا ان يحمل على الكراهة بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم العمري جازة قوله فن اعمر بضم الهمزة وكذا قوله وارقبه قوله ولعقبه بكسر التاف وسكونه التخفيف والمراد ورثته الذين ياتون بعبدته قوله حد بفتح هـ البستان يكون عليه الحائط فعليه بمعنى منعولة لان الحائط احد قبا اى احاط ثم وسعوا حتى اطلتوا المدينة على البستان وان كان غير احاط قوله شرع بفتح الشين المعجمة والراء اى سواء ذكر معنى ذلك في القاموس

***** (باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها وامل زوجها) *****

وفي ذلك انعام الحاد وقيام الحجة والمهجرات يستحيل ان يدفع بعضها بعضها وقيل لما اخذ التلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب (هذا) اشارة الى ما في الذهن (ما قاضى) عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح الاق التراب وان لا يخرج من اهلها باحد اى من الرجال (ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها) اى بمكة (فلما دخلها) اى مكة في العام القابل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة اى قرب انقضاءها كتوله تعالى فاذا بلغن اجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التأويل لثلاثه عدم الوفا بالشرط (انواعها) رضى الله عنه (فقالوا قل صاحبك) اى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اخرج عننا فمضى الاجل) زاد البيهقي فحدثه بذلك على فقال نعم (فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبنتهم امية حرة) ايها عمارة او مامة (يا عم يا عم) من تين اى تقول له صلى الله عليه وآله وسلم يا عم لانهم دعاهم من الرضاعة (فتناولها على)

ابن ابي طالب (فاخذ يدها وقال اتا طمة عليهم السلام دونك) اى حذى (ابنة عمك جلتها) وفي رواية عند الحاكم من مرسل الحسن فقال على اتا طمة وهى فى هودجها أمسكها عندك (فاختصم فيها) اى بعد ان قدموا المدينة كفى حديث على عند احمد والحاكم (على وزيد) وهى ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى احق بها (وقال جعفر ابنة عمى وخالتي) اى اسمها بنت خميس (تحتى) زوجتى (وقال زيد ابنة اخى) لانه صلى الله عليه وآله وسلم اخى بن زيد وبيها حمزة (فقتضى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالتي) زوجه جعفر وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد فى شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر ارادى به افروح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة ٢٥٤ (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (الخطالة بنزلة الام) فى الحضنة لانها

تقرب منها فى الخلق والشدة والافتداء الى ما يصلح الولد ولم يتصدق فى حضنتها كونها متزوجة بمن له مدخل فى الحضنة بالعصوبة وهى ابنة العم واستنبط منه ان الخطالة مقدمة فى الحضنة على العمه لان صفة بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذ اقدمت على العمه مع كونها اقرب العصبيات من النساء فهى مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (على انت منى وانما نك اى فى النسب والسابقة والحمة وغيرها) وقال جعفر اشبهت خاتنى وخاتنى وهى منقبة جميلة بل جعفر (وقال زيد) انت اخوانا فى الايمان (ومولانا) من جهة انه اعنته فطيب صلى الله عليه وآله وسلم فلو بهم يتزوج من التمر يق على ما يلبق بالمال وان كان قضى بلع - فمر فقديين وجه ذلك وهذا الحديث أخرجه

(عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انقثت المرأة من طعام زوجها غير مقدسة كان لها اجرها بما انقثت ولزوجه اجر بما كسب ولخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا رواه الجماعة) وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انقثت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجر متهنى عليه ورواه ابوداود وروى ابى بصاعن ابى هريرة وهو قوفى فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الامن قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه وعن اسماء بنت ابى بكر انها قالت يا رسول الله ليس لى شئ الا ما دخل على الزبير فهل على جناح أن أرضع حملا يدخل على فقدا لرضعى ما سئمت طعت ولا توى فيومى الله عليكم متفق عليه وفى لفظ عنهم انما سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الزبير رجل شديد وياتينى المسكين فان تصدق عليه من بيتى بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضعنى ولا توى فيومى الله عليك رواه احمد اثر ابى هريرة الموقوف عليه سكنت عنه ابوداود والمذرى واسناده لاباس به ومحمد بن سوار قد وثقه ابن حبان وقال بغرب وفى الباب عن ابى امامة عند الترمذى وحسنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل اموالنا قوله اذا انقثت المرأة الخ قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها منهم من اجاز له لكن فى الشئ اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به نقصان ومنهم من جعله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخارى واما التقييم بغير الافساد فمحقق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة أو العبد والخازن النفقة على عمال صاحب المال فى مصالحه وليس ذلك بان نفقة واعلى القرابة بغير اذن ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انقثت المرأة من طعام زوجها غير مقدسة كان لها اجرها بما انقثت ولزوجه اجر بما كسب ولخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا رواه الجماعة) وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انقثت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجر متهنى عليه ورواه ابوداود وروى ابى بصاعن ابى هريرة وهو قوفى فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الامن قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه وعن اسماء بنت ابى بكر انها قالت يا رسول الله ليس لى شئ الا ما دخل على الزبير فهل على جناح أن أرضع حملا يدخل على فقدا لرضعى ما سئمت طعت ولا توى فيومى الله عليكم متفق عليه وفى لفظ عنهم انما سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الزبير رجل شديد وياتينى المسكين فان تصدق عليه من بيتى بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضعنى ولا توى فيومى الله عليك رواه احمد اثر ابى هريرة الموقوف عليه سكنت عنه ابوداود والمذرى واسناده لاباس به ومحمد بن سوار قد وثقه ابن حبان وقال بغرب وفى الباب عن ابى امامة عند الترمذى وحسنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل اموالنا قوله اذا انقثت المرأة الخ قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها منهم من اجاز له لكن فى الشئ اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به نقصان ومنهم من جعله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخارى واما التقييم بغير الافساد فمحقق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة أو العبد والخازن النفقة على عمال صاحب المال فى مصالحه وليس ذلك بان نفقة واعلى القرابة بغير اذن ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر

الترمذى أيضا (عن ابى بكر رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على التمر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مره وعلما اخرى ويقول ان ابى هذا سب بدو لعل ان يصلح به بين فئتين) اى فئتين (عظيمتين من المسلمين) ترجم البخارى الباب بقوله باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحسن بن على ان ابى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وقوله تعالى فاصطوبوا بينهم ما قال فى الفتح لى يظهر لى معطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يراد به صلى الله عليه وآله وسلم كان حريصا على امتثال امر الله تعالى وقد امر بالاصلاح وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم ان الخلع بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن وأخرجه المؤلف أيضا فى الفئتين وفى علامات النبوة وفضل الحسن وأبوداود فى السنة والترمذى فى المناقب والتباعد فيه وفى الصلاة واليوم والليلة (عن عائشة رضى الله

عن اقاالت مع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم صوت خصوم) يضم الحامض خصم (بابا عالمة أصواتهم) قال في الفتح
ولم أوقف على تسعة واحد منهم (وقاذا أحدهما) أحد الخصمين (بموضوع الأخر) يطاب منه أن يضع من دينه شيئا (ويسترفقه
في شيء) يطلب منه أن يرفق في الاستقامة والمطاباة (وهو يقول والله لأفعل) ما أتبع من الخطيئة (فخرج عليهما) أي على
الخصامين (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أين المتأني على الله) أي المالك المبالغ في الإيمان (لا يشهد للغير) فقال
أنا رسول الله (المتأني) (وله) أي الخصمي (أي ذلك أحب) من وضع المال والرفق واستند من الحديث فؤاد لا يتحنى على
التأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون وأخرجه مسلم في الشركة فاه القسطاني واستدل به على جواز اشارة الامام
لاحد الخصمين أو لها بما يصلح وفيه خلاف فالجهور استحبوا الصلح وان يشرب بالصلح وان يتجه الحق لاحد الخصمين

ومنع من ذلك بعضهم وهو عن
المالكية وزعم ابن التين له ليس
في حديثي الباب ما ترجم به وإنما
فيه الحض على ترك بعض الحق
وتدقيقه بان الاشارة بذلك بمعنى
الصلح على ان البخاري ما ترجم بذلك
فكيف يعترض عليه وفيه هذا
الحديث الحض على الرفق بالغير
والاحسان اليه بالوضع عنه
والزجر عن الخلف على ترك فعل
الخير قال الداودي وإنما كره ذلك
لكونه حلف على ترك أمر
أي ان يكون قد قرأ الله وقوعه
وعن المهلب نحوه وتعبه ابن
التين بأنه لو كان كذلك لكره
الحلف من حلف ليفعل من خيرا
وليس كذلك بل الذي يظهر أنه
كره قطع نفسه عن فعل الخير قال
ويشكل على هذا قوله صلى الله
عليه وآله وسلم للاعرابي الذي
قال لا أزيد على هذا ولا أنقص
قد أطلع ان صدق ولم ينكر عليه
حلفه على ترك الزيادة وهي من

في حديثها تزاهان تصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاعه ولاه يشترط الاذن
فيه قال الحافظ وهو متعقب بان المرأة ان استوفت حقتها فصدقت منه فقد تخصصت
به وان تصدقت من غير حقتها رجعت المسئلة قولها وللغازن في رواية البخاري من حديث
ابن موسى التميمي يد بكون الخازن مسلما فأخرج الكافر لكونه لا يملكه وبكونه أمينا
فأخرج الخائض لانه ما زور وبكونه نفسه بذلك طيبة لئلا تعدم النية فقد اخرجوه
فيود لا بد منها قولها مثل ذلك ظاهره يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل أن يكون المراد
بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب وافر لكن قوله في حديث ابى هريرة
فله نصف اجره يشعر بان تساوي قولها لا يقتضي بعضهم الخ المراد عدم المساهمة والمزاوجة
في الاجر ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا قولها عن غير أمره ظاهر هذه الرواية انه
يجوز للمرأة ان تتفق من بيت زوجها بغير اذنه ويكون لها وله نصف أجره على اختلاف
الفتيين كما سيأتي وكذلك ظاهر رواية أحمد المذكورة في حديث أسماء ولكن ليس
فيها تعرض لمقدار الاجر ويمكن أن يقال يحتمل المطلق على التمسك ولا يعارض ذلك قول
ابى هريرة المذكور في الباب لان أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سيما اذا عارضت المرفوع
وانما يعارضه حديث ابى امامة الذي ذكرناه فان ظاهره منى المرأة عن الاتفاق من مال
الزوج الا باذن والتمس حقيقة في التحريم والمهرم لا يستحق فاعله عليه فواو يمكن ان
يقال ان التمسك لكرهاته فقط والقرينة الصارفة الى ذلك حديث ابى هريرة وحديث
أسماء وكراهة التنزيه لا تنافي في الجواز ولا تنسب لزم عدم استحقاق الثواب قال في الفتح
والاولى أن يحتمل بمعنى حديث ابى هريرة على ما اذا أنفقت من الذي يخصها اذا تصدقت
به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيوجب عليه وكونه بغير أمره ويحتمل أن
يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن انتهى ما كان بطريق التخصيص بل قال ولا بد من الحمل
على احدهما من المعنيين والاشيئ كان من ماله بغير اذنه لاجال اولادها تصليها لهنى مأزورة
بذلك لام اجورة وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيب السبي وغيره اه قوله فله نصف

فعل الخير ويمكن التفرقة بانه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه فكان يحصر على
ترك الخمر يضمهم على مافسه نوع مشقة مهمما يمكن بخلاف من تمكن في الاسلام فيجضه على الازدياد من نوافل الخير وفيه
سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشيرون وصحهم على فعل الخير وفيه الصفح عيا يجري بين المتخاصمين من اللغظ
ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين الخطيئة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتدل بما فيه
من محصل المؤنة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهية أراد انه خلاف الاولى وفيه هبة الجهول كذا قال ابن التين وفيه نظر
لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم * (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشروط) * جمع شرط
وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهو عقلي كالحياطة للم وشرعي كاطهارة للصلاة وعادى

كنصب السلم الصعود والسطح ولغوى وهو المخصص كما في اكرم بنى ان جاءواى الجائين منهم فيتعلم الاكرام المأمورة
 بانعدام الجنى هو وجود وجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلى والمراد بالشروط هنا ما يصح منها مما لا يصح **ع** عن عقبه بن
 عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) احق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج) معناه
 عند الجوه ورواى النورط وحده به ضمهم على الوجوب قال أبو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجيب
 شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذى تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى وهو المولم ان ثلثي البيعات وغيرها
 شر وطال ازمة لان لفظ الشرط هنا عام ٢٥٦ وانما كان النكاح كذلك لان أمره أحوط وبابه أضيق والمراد شرط لا تنافى

عقد النكاح بل تكون من
 مقاصده كاستراط العشرة
 بالمعروف وأن لا يتصرف فى شئ
 من حقوقها اما شرط يتنافى
 مقتضاه كشرط أن لا يتصرى
 عليها ولا يباينها فلا يجب الوفاء
 به بل يلغى الشرط ويصح النكاح
 بغير المثل فهو عام مخصوص لانه
 يخرج منه الشروط القاسدة
 وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط
 مطلقا الحديث الباب قاله النووي
 فى شرح مسلم لكن رأيت فى
 تنقيح المرداوى من الحذابة
 تفصيلا فى ذلك وقد أخرج
 هذا الحديث أبو داود والترمذى
 وابن ماجه فى النكاح والنسائى
 فيه وفى الشروط **ع** (عن ابى
 هريرة وزييد بن خالد) الجهنى
 (رضى الله عنهما) انهما قالوا
 ان رجلا من الاعراب لم يسم
 (أتى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال يا رسول الله
 أنشدك الله) أى سألتك الله
 أى بالله ومعنى السؤال هنا

اجره **ع** فى رواية للخيارى وفى رواية اخرى فلها نصف اجره وعلى النسخة الاولى
 يكون للرجل الذى تصدقت امرأته من كسبه بغير اذنه نصف اجره على تقدير وقوع
 الاذن منه لها وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة التى تصدقت بغير اذن زوجها نصف
 اجرها على تقدير اذنه لها قال فى الفتح والمعنى بالنصف ان اجره وأجرها اذا جمعا كان
 لها النصف من ذلك فكل منهما أجزا كل وهما ثلثان سكاكنهما نصفان قوله ان ارضخ
 بالضاد والخاء المعجمتين قال فى القاموس رضى له اعطاء غيره كثير قوله ولا نوعى
 فيومى الله عليك بالنصب ان يكونه جواب النهى والمعنى لا يجيى فى الوعاوت بخلى بالفتحة
 فتحازى بمثل ذلك (وعن سعد قال لما بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت
 امرأة جليلة كان من نساء ضرابى الله افا كل على ابايتنا وأبنايتنا قال ابو داود وأرى
 فيه واذا جئنا فليقبل لنا من امورهم قال الربيع أكله وتمهيدته رواه ابو داود وقال
 الربيع الطبريزى والربيع **ع** وعن جابر قال شهدت العبد مع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متو **ع** على بلال فامر
 بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكركم ثم مضى حتى أتى النساء
 فوعظهن وذكركهن وقال تصدقن فأن أكثرن حطب جهنم فقامت امرأة من
 سطة النساء سفعاء الحسد فقالت لمبارسول الله قال لا تكن تكثرن السكاة
 وتكفرن العشير قالت ففعلن تصدقن من حليمين يلقين فى ثوب بلال من اقراطهن
 ونحو ايمن متفق عليه) حديث سعد **ع** عن ابو داود والمنذرى ورجال
 اسماؤه رجال الصحيح الامجد بن سوار وقد وثقه ابن حبان وقال يعقوب قوله قال
 الربيع بفتح الراء وسكون الطاء المهملية والربيع المذكور آخر اضمم الراء وفتح
 الطاء قال فى التماموس الربيع ضد اليا سب ثم قال وبضمة وبضمة الريحى الأخضر
 من البقل والشجر قال وغرر طيب مرطب وارطب التحلل جان أو ان رطبه وفى

التسم كانه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرك الله (الافضت) أى ما أطلب منك الاضاعة لى (بكاتب الله) الحديث
 أى بحكم الله والمراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته وبني حكمه وهو الشيخو الشيخة اذا نازا فافار جوهما البتة
 تكالمن الله (فقال الخضم الاستخرو هو أفته منه) أى يحسن مخاطبته وأديه أو أفته منه فى هذه القصة لوصفها على وجهها
 (نعم فاقض بيننا بكاتب الله واخذنى) فى ان أقول وهذا الاستدلال من حسن الادب فى مخاطبة الكبير (فقال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيقا) أى أجبر القائل هو الخضم الثانى كما هو ظاهر السياق ويجزم الكوماني بانه
 الاول والاولى أولى (على هذا فى) ايته (بأمرأة) أى بأمرأة الرجل (وانى أخبرت ان على ابني الرجم) لكونه كان **ع** كرا
 واعترف (فانفدت) ابني (منه بما فتاة) من الغنم (روابدة) جارية (فأسأت أهل العلم) أى الصحابة الذين كانوا يقتنون

في العصر النبوي وهم الخلفاء الاربعة واني بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الاصل ربون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عرف (فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام) من البلد الذي وقع فيه ذلك (وان علي امرأه هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) والذي نفسي بيده لا يقين ينسكاب بكاتب الله) أي بحكمه أو بما كان قرأ ناقبل نسخ انظره (الوليدة والغنود) أي حرود (علك) أطلق المصدر على المنعول مثل نسج العنق أي يحب ردها عليك (وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام) لانه كان بكرًا واعترف هو بلزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنتك زنيا وهو بكر فخذ ذلك (اغديا انيس) مصغرا (الى امرأه هذا فان اعترفت) ٢٥٧ بلزنا وشهدت ان ابنتان (فارجعها) لانها

كانت محصنة (قال فقد اعلمها) كانت محصنة (فاعةترفت) بلزنا (فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) فربحت) بمثل أن يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجعها وان يكون ذكره لانه اعترفت فامر فانما ان يرجعها قال في نيسل الاوطان وقد استشكل بعنه صلى الله عليه وآله وسلم الى امرأته مع امره صلى الله عليه وآله وسلم لمن اتى الفاحشة بالستر واجب بان بعنه صلى الله عليه وآله وسلم اليها لم يكن لاجل اثبات الحد عليها بل لانها لما قذفت بلزنا بعث اليها لتتذكر فقطاب بجد القذف او تغفوا وتقر بلزنا فيسقط حد القذف انتهى قال النووي ولا بد من هذا التأويل لان ظاهرا أنه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحاط له بالتجسس بل لواقف الزاني استحباب أن يعرض

الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنتها وابعها وزوجها بغير انفسهم وتم ادى ولكن ذلك يختص بالامور المأكولة التي لا تدخر فلا يجوز لها أن تهادى بالثياب والدراهم والذنانير والحبوب وغير ذلك وقوله انا كل بكسر الهمزة وتشديد النون وكل يفتح الكاف وتشديد اللام خبر ان أي فمن عيال عليهم ليس لانهم الاموال ما تنتفع به قولها فقامت امرأه قال الحافظ لم أقف على تسمية هذه المرأة الا أنه يحتج في خاطري انها معاه بنت زيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فان امرت اصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما بالفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النساء وأتاهن فقال يا معشر النساء اتكنن أككتر حطب جهنم فتناديت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت عليه جريئة لم يارسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تكن تنكثن اللعن وتكفرن العشير فلا يبعد أن تكون هي التي اجابته فان القصص واحدة قولهم من سطة النساء أي من خيبرهن والسفهاء التي في خددها غيرة وسواد والعشير المراد به هنا الزوج والحديث فيه فوائد منها ما ذكره المصنف هنا لاجله وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على ان زوجها او على مقدمار معين من مالها كالثلاث روجه الدلالة من القصص ترك الاستتصال عن ذلك كما قال القرطبي ولا يقال في هذا ان أزواجهن كانوا حضور الان ذلك لم يتقبل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك فان من ثبت له حتى فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم يتقبل أن القوم سرحوا بذلك وسأق الخلاف في ذلك قريبا ومنها أن الصدقة من دوافع العذاب لانه أمرهن بالصدقة ثم عمل بانهن أكثر أهل النار لابقع ممن من كفران النعم وغير ذلك ومنها بدل النصيحة والاغلاظهم المن احتج الى ذلك في حقه ومنها جواز طلب الصدقة من الاغنياء للجهة الجين ولو كان الطالب غير محتاج ومنها مشروعية وعظ النساء وتعليهن أحكام الاسلام ونذكيرهن بما يجب عليهن وحسنهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجالس منفرد ومحلى ذلك كما اذا امتت الفتنة والمفسدة (وعن عبد الله بن عمرو ان النبي

٢٣ نيل خا له بالرجوع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فافتديت منه الخ لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الشدا بمائة شاة وواحدة كلنهما وفيه اشراط السقوط الحد عنهم ما فلا يحل هذا في الحدود كذا قالوا وفيه عسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحد يذكركه البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام ومحار بين والو كالة والاعتصام بخذ بر الوالد وهذا من تمام فقهاء رحمة الله تعالى وبلوغه رتبة الاجتهاد الكامل وأخرجه بقية الجماعة أيضا (عن ابن عمر رضي الله عنهم ما قال لما فدع) بالانواع والعين المحركتين وضبطه الكرماني كما صغاني بالغين وتشديد الدال من القصد وهو كسر الشيء الجوف (أهل خيبر عبد الله بن عمر فام) أبو (عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) كان عامل يهود خيبر على أموالهم) أي التي كانت لهم قبل

أن يعفم الله على المسلمين (قال) لهم (نقرمكم ما نقرم الله) أي ما قدر الله أن تترككم فإذا اشتنا فاشركم بما كرمنا منكم من الله فز
 أخرجكم (وان عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه) أي ظلم على ماله (من الليل) والقوم من فوق بيت (فقد عت
 يدها ورجلاه) قال في القاموس الفدع محرمة أو جاح الرسخ من البدو والرجل حتى يثقل الكنف أو القيد إلى انسيها أو
 هو المنى على ظهر القدم أو ارتفاع الخص القدم حتى لو طوى الأذرع صغروا ما أذاه أو جوح في المفاصل كأنه ما قدر أن
 عن موضعهما أو أكثر ما يكون في الأراسخ خالقة أو ذبح بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر إنهم يود خير دفوع
 من بيت فقد عت قدمه (وليس لنا خلف العتق ٢٥٨ غيرهم عدوتنا وتممتنا) أي الذين تمهمهم (وقد رأيت أجلاهم)

أخرجهم من أوطانهم (فما
 اجمع عمر على ذلك) أي عزم عليه
 (أناه أحد بنى أبي الحقيق)
 يضم الحماير رؤساء اليهود (فقال
 يا أمير المؤمنين أنت خرجنا وقد
 أقرنا محمد صلى الله عليه وآله
 وسلم وعلمنا على الأموال وشروط
 ذلك) أي أقرنا في أوطاننا
 (لنا فقال) له (عمر أظننت أني
 نسبت قول رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم) كيف يك إذا
 أخرجت من خير تعدو) أي
 تجزى (يك قولك ليله بعد ليله)
 بفتح القاف وضم الهم والصاد
 ينه ما أو سا كفة هي الناقة
 الصابرة على السير أو الأثني
 أو الطويلة القوائم وأشار صلى
 الله عليه وآله وسلم إلى أخرجهم
 من خير فهو من اعلام النبوة
 (فقال) أحد بنى الحقيق) كانت
 هذه هزلة من أبي القاسم) يضم
 الهاء في فتح الزاى ثم هزلة ضد
 الجدة أي لم تكن حقيقة وكذب

صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها رواه أحمد والنسائي
 وأبو داود وفيه لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصفها رواه الخليل
 الترمذي) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وقد أخرجه البيهقي والحاكم
 في المستدرک وفي أسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه من قسم الحسن وقد
 صححه له الترمذي أحاديث ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود
 وفي الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو قول
 امرأى عطية من العطايا وله له عدل عن العطية إلى الأمر ما ينظر المرأة الأمر من
 الجناس الذي هو نوع من أنواع البلاغة وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز
 للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة وقد اختلف في ذلك
 فقال الليث لا يجوز لها ذلك مطلقا في الثلث ولا فيما دونه إلا الشيء التامه وقال
 فارس ومالك أنه يجوز لها أن تعطى مالها بغير إذنه في الثلث لا في ما فوقه فلا يجوز إلا الأناة
 وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفهية فإن كانت
 سفهية لم يجز قال في الفتح وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى وقد استدل
 البخارى في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من
 كتاب الهبة ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذکور قبل هذا وهو حديث الباب
 على ما إذا كانت سفهية غير رشيدة وحمل مالك أدلة الجمهور وعلى الثبني اليسير وجعل حد
 الثلث فما دونه ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة في أول الباب القاضية بأنه
 يجوز لها التصرف من مال زوجها بغير إذنه وإذا جازها ذلك في ماله بغير إذنه في الأولى
 الجواز في مالها والأولى أن يقال تعيين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمر ومما ورد من
 الروايات الخالفة له تكون مقصورة على مواردها ومخصصة لمثل من وقعت له من هبة
 العموم وما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجية
 * (باب ما جاز في تبرع العبد) *

عدو الله (قال) عمر (كذب يا عدو الله فإجلاهم عمرو اعطاهم) بعد أن إجلاهم زينة ما كان لهم من الثمر ما لا وبلا
 وعرضهم من اقتاب وحبال وغير ذلك لجمع قلوبهم وكفى الجلب وانما تارك عمر مطالبتهم بالقصاص لأنه قد عتق ليا وهو أنهم
 يعرف عدو الله من فدعه فاشكل الأمر وفي الفتح قال المهلب في القصة دلل على أن العداوة توضح المطالبة بالثمن
 طالب عمر اليهود بقدمه ابنه ورجح ذلك بأن قال ليس لنا عدو غيرهم فعاق المطالبة بشاهد العداوة وفيه أن أفعال النبي صلى
 عليه وآله وسلم وأقواله المحمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل الجواز وهذا الأية تقتضى حصر السبب في إجلاهم إياهم قال الخليل
 ابن حجر وقد وقع في فيه شيان آخران أحدهما ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد التمس
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يجتمع بحجزرة العرب دينان فقال من كان من أهل الكتابين عهدا فلان

انتهه له والافاني محبايكم فاجلاهم اخرجه ابن شعبة وغيره وثانها رواه عمر بن شعبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد
 الاخشي قال لما كتبه العيال اى الخدم في ايدى السائب وقروا على العمل في ارض اجلاهم عمر ويحتمل أن يكون كل من
 هذه الاشياء جزءا في اخر اجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة **قوله** اعن المسورين
 بخرمة ومروان بن الحكم وقد سمعنا من جماعة من الصحابة شهدوا هذه الفصة كعمرو وعثمان وعلى والمغيرة وسهل بن
 حنيف وغيرهم **قوله** الاخراج رسول الله صلى الله عليه وآله **وسلم** من المدينة زمن الخديجة) يود اثنين له لالذي القعدة
 سبقت من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما أتى ذالطينة قتل الهدي واشعره ٢٥٩ وأحرم منها بمجرة وبعث اسيرين سفيان

عنه الخبير قريش (حق) اذا كانوا
 يعرض الطريق) اختصر البخاري
 صدر هذا الحديث الطويل مع
 أنه لم يسبقه بطوله الا في هذا
 الموضوع وبقيته عنده في المغازي
 كذا في الفتح وذكر المحدثين
 فراجعه (قال النبي صلى الله عليه
 وآله **وسلم** ان خالد بن الوليد
 بالغميم) يوزن عظيم بالبعين
 المجهمة وفي المشارق مضر قال
 ابن حبيب وضع قريش من مكة
 بين رابع والخمسة (في خيبر
 اقريش) وكانوا كاعناد بن سعد
 ما تقي فارس فيهم كعكرمة بن أبي
 جهل حال كونهم (طلبية) وهي
 مقدمة الجيش (تخذوا ذات اليمين)
 وهي بين ظهري الحضيض في طريق
 تفرجه على ثنية المرزبان كسر الميم
 مهبط الخديجة من اسفل مكة
 قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك
 الطريق فلما رأته خيل قريش قرة
 الجيش قد خالفوا عن طر يقهم
 ركضوا راجعين الى قريش وهو

عمر غير مولى ابي اللحم فاركت لهوا كافأه النبي صلى الله عليه وآله **وسلم** ان صدق
 من مولى بني قائل نعم ولا جريته بكروا مسلمة وعند قال أمرني مولاى ان أقدر
 لما يلقى في مسكن فاطمة منته فضرني فأبنت رسول الله صلى الله عليه وآله **وسلم**
 قد كرت له ذلك فدعاها فقال لم ضربته فقال يبطي طعماى من غير أن أمره فقال الاجر
 يتكبروا ه أحمد **وسلم** والنسائي وعن سلمان الفارسي قال أبنت النبي صلى الله عليه
 وآله **وسلم** بطعام وأنا ماله فقلت هذه صدقة فاصرها فها كواولم يأكل ثم أتته
 بطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فاني رأيتك لانا كل الصدقة فاصرها
 أصعبها فأكوا وأكل معهم رواء أحمد وعن سلمان قال كنت استأذنت مولاى في ذلك
 فطيب لي فاحتطبت حجابا بعبته فاستربت ذلك الطعام رواء أحمد) حديث سلمان
 الاول في استاده ابن ابي عمير وبقره رجاله رجال الصحيح وسدث سلمان الثاني في استاده
 أبو مرسة بن معاوية قال في مجمع الزوائد لم أجدهم ترجمه انتهى ويشهد له صحة
 معناه ما في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا أتى بطعام يسأل أهديه أم صدقة فان قيل صدقة قال لا صحابه كوا وان قيل هدية
 ضرب يده فاكل معهم والاحاديث في هذا الباب كثيرة قوله قال نعم والاجر ينسكب كانه
 دليل على انه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وأنه يكون شره كالمولى في الاجر
 وقد روي البخاري في صحيحه لذلك فقال باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
 وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله **وسلم** هو أحد المتصدقين ثم أورد حديث
 عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وآله **وسلم** اذا انفتحت المرأة من طعام بيتها غير
 مفسدة كان لها اجرها بما انفتحت وزوجها اجرهما بما كسب والخازن مثل ذلك لا يتنص
 بعضهم اجر بعض قال ابن رشد بنه يعنى البخاري بالترجمة على ان هذا الحديث مفسر
 له بالان كلاءن الخازن والمخادم والمرأة أمين ليس له ان يتصرف الا بالان المالك نصاروا

معنى قوله (فوالله ما شربهم خالد حتى اذا هم بقتل الجيش) أى عيابه الاسود (فانطلق) خالد (يركض) يضرب برجله دابته
 استنجال للسيرة (تذيرا) منذرا (لقريش) يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله **وسلم** (وسار النبي صلى الله عليه وآله **وسلم** حتى اذا
 كان بالثنية) أى ثنية المرار (التي يهبط عليهم) أى على قريش (منها ركبت به) صلى الله عليه وآله **وسلم** (واحاته فقال الناس
 حل حل) يتفتح الحما وسكون اللام زجر للرحلة اذا اجملها على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة السكون وان اعلنتها
 فونت الاولى وسكنت الثانية وحكى السكون فيهما ما والتون كمنظيره في فتح يقال حملت فلانا اذا زججته عن موضعه
 (فاطت) أى عمادت في البرول وتعلم القيام فلو تبجح من مكانه وهو من الاحاح (فقالوا حلوا القصة والحلات القصة) امرتين
 امرت وتصبعت والاطلاء الابل كل امران الغيب وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء اللاتوق خاصية وقال ابن فارس لا يقال

العمل خلا لکن اعم والقصواء اتمتم لثاقته صلى الله عليه وآله وسلم وقبل كان طرف اذنه سامعة طوعا (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلاصت القصة وا) أى ما حرفت وماذا لها بخلق أى ليس الخلاص لها به اداة كما حسبتم قال ابن بطال في هذا جواز الاستنار عن طلائع المشركين ومناجاتهم بلديش طلبا لغزتهم وجواز السيرة وحده للعاجزة وجواز التمسك عن طريق سهلة الى الوهرة المصلحة وجواز الحكم على النبي بما عرف من عادته وان جاز ان يطار عليه غيره واذ وقع من شخص هقوة ولا يهده منه مشاها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعدرة من نسبه اليها من لا يعرف صورته حاله لان خلاص القصص والحوادث العادة لكان ما نقله الصحابة صحيحا ولم ٤٦٠ بهاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم وفيه جواز

التصرف في ملك الغير بالمصلحة
بغير اذنه الصريح اذ كان سبق
منه ما يدل على الرضا بذلك لانهم
لما قالوا حل حل فزجره وها بغير
اذن لم يعاقبهم عليه **ذكره**
في الفتح (ولكن حسبها) اى
القصواء (حاسب النسيب) عن
مكة أى دخولها لانهم لو دخلوا
مكة على تلك الهيئة وصدهم
قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي
الى سفك الدماء ونهب الاموال
لكن سبق في العلم القديم انه
يدخل في الاسلام منهم جماعات
وسيجزى من اصحابهم من ناس
يسلمون ويجاهدون وكان مكة
في الحد بنسبة جمع كثير مؤمنون
من المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان فلو طرقت
العبادة مكة لما أمن أن يصاب
منهم ناس بغير عمد كما أشار
اليه تعالى في قوله ولولا رجال
مؤمنون الآية وفي هذه القصة
جواز التشبيه من الجهة العامة

عرقا اجالا و تصميلا انتهى ولكن الرواية الاخرى من الحديث مشهورة بان يكتب
لا بعد اجر الصدقة وان كان بغير اذن سيده لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم بان
الاجر ينتمى به اذ قال له سيد العبد انه يعطى طعامه من غير امره قوله ان اقدر الخ
بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة أى اجعله في القدر والتقدير والقادر
ما يطيق في القدر ويطاق أيضا على القسمة قال في القاموس قدر الرزق قسمه وقال أيضا
قدرته أى قدره قدرة هيأة ووقت وأبى العم المذكور هو بالسد بن نة فاعل من الابا وقد
قدمنا في هذا المرح التنبية على ذلك وانما أعدناه ههنا لكثر التباسه

(كتاب الوقت)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من
ثلاثة اشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه الجماعة الا البخارى
وابن ماجه * وعن ابن عمر ان عمر اصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أصبت أرضا تخيير لم أصب ما لا قط انفس عندي منه فانا امرت فقال
ان شئت حبست أصلها وتصدقتم اتمصدق به ما عمر على ان لا يتباع ولا يوهب ولا يورث
في الفقراء ودوى القسرى والرفاي والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليا أن
ياكل منها بله ووف ويطعم غيره قول وفي لفظ غير متائل الماروا بالجماعة وفي حديث
عمر بن دينار قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح ان ياكل ويؤكل صدقاه غير متائل
قال وكان ابن عمر هو يل صدقة عمر ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم ما أخرجه
البخارى وفيه من النقة ان من وقف شيئا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه * وعن
عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وايسر بها ما يستعذب غير بررومة
فقال من يشترى بررومة فيصلى فيها لومع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشترى بها من

وان اخذت الجهة الخاصة لان اصحاب القبيل كانوا على باطل محض واصحاب هذه الفاقة كانوا على حق محض
ولكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله منع الحرم مطلقا لئلا آمن أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فله معنى الذي تقدم ذكره
وفيه ضرب المثل واعتبار من بقى عن مضى (ثم قال والذي نفسى بيده) فبما تأكد القول بالبين لا يكون ادعى الى القول قال
في الفتح وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخلف في أى كثر من ثمانين موضعا قاله لما نظر ابن القيم رحمه الله تعالى
في الهدى (لا يسألونى) أى قريش (خطبة) بضم الهمزة أى خصلة (يعظون فيها حرمات الله) يكونون بسببها عن القتال
في الحرم تعظيمها (الأعطيتهم اياها) أى اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة قال السهيلي لم يقع فى شئ من طرق الحديث
انه قال ان شاء الله تعالى مع أنه ما مورسها في كل حاله والحواب انه كان امر اواجبا حتميا فلا يحتاج فيه الى الاستفتاء كذا قال

ونعقب الله تعالى قال في هذه القصة لمدخا بن المسجد الحرام ان شاء الله آمين مع تحقيق وقوع ذلك تعلمنا وارشادنا لاولي
 الجمل على ان الاستسما سقط من الراوي او كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكتبة ان لا مانع ان
 يتأخر نزول بعض السورة (ثم جرها) أي الناقة (فوثبت) أي قامت (فعدل) صلى الله عليه وآله وسلم (عنهم) وفي رواية بعد
 فولي راجع او في رواية ابن اسحق فقال الناس انزلوا قالوا يا رسول الله ما بالواي من ما تنزل عليه (حتى نزل باقصي الحديثية)
 واكثرهما من الحرم (على عمد) قال في القاموس المندوب وككتاب الماء القليل لامادة أو ما يفي في الجلد أو ما ينظر في الشتاء
 ويذهب في الصيف انتهى وقوله (قليل الماء) قيل تأكيد لدفع توهم ان ٢٦١ برادته من يقول ان الماء الكثير

وعرض بأنه انما يتوجه ان
 لو ثبت في اللغة ان الماء
 الكثير واعترض في المصاحح
 قوله تأكيد بأنه لواقعصر على
 قليل يمكن اتمامه الى
 الماء في كل ذلك لان لا تقول
 هذا ماء قليل الماء نعم قال
 الداودي القمذاعين وقال غيره
 حذر فم انا فان خرج اشكال
 (يتبرضه) اي يأخذه (الناس
 تبرضا) من باب التكلف اي
 قليلا قليلا لاقال صاحب العين
 التبرض جمع الماء الكثرين (قلم
 يلبث) بضم الواو وسكون اللام
 من الالباب وقال ابن التين يفتح
 اللام وكسر الواو المتحدة المنقلة اي
 لم يتبركوه يلبث اي يتسليم
 (الناس حتى تزحوه) لم يبقه ولا
 منه شيئا ويقال زحمت التبرض على
 صيغة واحدة في التعدي
 والازوم (وشكى) منبئا للاحق
 (الى رسول الله صلى عليه وآله
 وسلم) العطش فانزعج سها من

صلب مالي ورواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف
 بوقته (العلم) حديث عثمان اخرج البخاري ايضا تعلما لقوله الامن ثلاثة اشياء فيه
 دليل على ان ثواب هذه الثلاثة لا ينتفع بالوثق قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت
 ينتفع به وثبوته ينتفع بتجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة لانه كما قال الولد
 من كسبه وكذا ما خلفه من العلم كالصديق والتعليم وكذا الصدقة الجارية هي
 الوفاق وفيه الارشاد الى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذي يبقى بعد موت صاحبه
 والتزويج الذي هو سبب حدوث الاولاد وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى
 ما ورد مرده في باب وصول ثواب القراءة المهتدة الى الموتى من كتاب الجنائز قوله ارضا
 يجير هي السماء: يفتح كما في رواية للبخاري واحمد ويغنى بفتح المشمة واليم وقيل يسكون
 اليم وبعد ما غن مجبحة قوله انفس منه انفس الجيد قال الداودي سمى نفيسا لانه
 ياخذ بالنفس قوله ونصدق بها أي بمنفعة او في رواية للبخاري حبس أصلها وسبيل
 فترم او في أخرى له تصدق بضمه وحبس أصله قوله ولا يورث زاد الدارقطني حيس
 مادامت السموات والارض وفي رواية للبيهقي تصدق بضمه وحبس أصله لا يباع ولا يورث
 قال الحافظ وهذا ظاهر ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف بقية
 الروايات فان الشرط فيها ظاهر انه من كلام عمرو بن الخطاب بلانظ فقال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يورث ولا يورث ولكن ينفق عمره وفي البخاري
 أيضا في المزاعة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له من تصدق باصله لا يباع ولا يورث
 ولكن ينفق عمره فتصدق به فهذا صريح ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ولا منافاة لانه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد ان أمره النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بمن الروايات من رفته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من وقفه على عمر
 لوقوعه منه امتثال الامر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وذو القربى قال
 في الفتح يحتمل ان يكون هم من ذكر في الخمس ويحتمل ان يكون المراد بهم قربى الواقف

كائنه) بكسر الكاف جمعته التي فيها النبيل (ثم أمرهم ان يجعلوه) ان السهم (بنيه) اي في أخذ وروري ابن سعد من
 طريق ابي مروان حديثي اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البرن ناجية بن الاجم وقيل هونا نجية بن جندب وقيل
 البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد سكا عن الواقدي ووقع في الاستماع خالد بن عباد فانه في المقدمة وقال في الفتح يمكن
 الجمع بأنهم تعارفوا على ذلك بالخبر وغيره (فوالله ما زال يجيش) أي يقود ويرفع (الهمم بالرى) بكسر الراء (حتى صدروا عنه)
 أي جمعوا ارواء بعد ورودهم عما شاؤوا ابن سعد حتى اعترفوا بانيتهم جلا ساعلى شقير البئر (فبينما هم كذلك اذ جاء بديل
 ابن ورقان الخزاعي) الصحابي المشهور (في نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم وآخران من أمية فبينا فانه الواقدي
 وخارجية بن كرز بن زيد بن أمية كما في رواية عمرو (وكافوا) أي بديل والنفر الذين معه (عبيد نصر رسول الله صلى الله عليه وآله)

وآله (وسلم) أي موضع نبره وامانته شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعبيبة التي هي مستودع خيرات الثياب وكانت خزانة (من أهل تهامة) بكسر القوقبة مكة ومحاولها الايجني مسلمهم ولا مشركهم عنه شيئاً كان عكة وكان الأصل في موالة خزانة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بنى هاشم في الجاهلية كانوا تحت الفوامح خزانة فاستروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز الاستنصاح من بعض المعاصدين وأهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بما يشارهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستتفاد منهم جواز استنصاح بعض ملوك العدو واستظهارا على غيرهم ولا يرد ذلك من موالة الكفار ولو لمن موادة أعداء الله بنى في ٢٦٢ قبل استخدامهم وتقبل شوكتهم جمعهم وانكسار بعضهم ببعض ولا يلزم من

ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق (فقال) بديل (ان تركت كعب بن اؤوى وعامر بن اؤوى نزول اعداء مياه الحديبية) جمع عبد الكسبر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبروقية أنه كان بالحديبة مياه كثيرة وان قريشا سيقوا الى النزول عليهم اولاد اعطش المسلمون حين نزولوا على المشد المذكور (ومعهم العود) يضم العين وسكون الواو جمع عائد أي النوق الحديبية التي تتناج ذات اللبن (الطافيل) الامهات التي معها اطفالها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى ينعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنها استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم ينسأهم وأولادهم لارادة طول القمام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويقتل ارادة المعنى

وهي هذا جزم قراطي قوله والضيف هو من نزل يقوم يريد القري قول ان يا كل منها بالمعروف قيل المعروف هنا هو ما ذكر في التيم وقد تقدم الكلام على ذلك في باب ما يجمل لولي التيم من كتاب التفاضيل قال القراطي جرت العادة بان العامل يأكل من ثمره والوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل يأكل لاستتبع ذلك منه المراد بالمعروف التقدير الذي جرت به العادة وقيل التقدير الذي يدفع الشهوة وقيل المراد ان يأخذ منه بتدبيره والاول اولى كذا في الفتح قوله غير متمول أي غير يتقدمه ما لا إلى ملكا قال الحافظ والمراد أنه لا يتكلم شيئا من رقابها قوله غير متمول عينة ثم مثلته بينهم ما همزة وهو التخاذل أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأوله كل شيء أصله قوله قال في صدقة عمر أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزني في الاطراف ورواه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمير عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قوله وكان ابن عمر هو موصول الاستناد كما في رواية الاسماعيلي قوله لاس بن اسماعيلي انهم آل عبد الله ابن خالد بن اسيد بن أبي العاص وانما كان ابن عمر يمدى منه أخذنا بالشرط المذكور وهو يزو كل صدقة قاله ويحتمل أن يكون انما أظعمهم من نصيبه الذي جعله ان يا كل منه بالمعروف فـ ان يؤخره ليمدى لاصحابه منه قال في الفتح حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف وقد روى أحمد عن ابن عمر قال أول صدقة أي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن منة ما قال سالنا عن أول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي ان أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام أرادني محجج يريق بالمعجم مصغر التي اوصى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوفقتها وقد ذهب الى جواز الوقف وزوجه جمهور العلماء قال الترمذي لا يعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين ولجاء عن شريح انه أسكر الحبس وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الاثر

الاعم وعنه ابن سعد معهم العود المطافيل والنساء والهيدان (وهم مقاتلوك وصادوك) أي مائة كوك (عن البيت) وقد الحرام (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) انما نجى لقتال أجدوا لك جثمانا معينين وان قريشا قد تم كتم الحرب) أي أبلغت نهم حتى أضعت قوتهم وهزأتهم أو اضعفت أموالهم (واضرت بهم فان شاؤا ما امدتهم) أي جعلت بيني وبينهم (هدنة) معينة أترك قتالهم فيها (ويجئوا بيني وبين الناس) أي من كبار العرب وغيرهم (فان اظهرفان شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتي (فعاواوا) أي وان لم اظهر (فقد جوا) أي استراحوا من جهل القتال ولا بن عائد من وجه أجزع الزهري فان ظهر الناس على ذلك الذي يبعون قصر حيا - فذنه من القسم الاول والتردد في قوله فان اظهرفان ليس شكا في وعده الله انه سيفهمه ويظهره بل على طريق التزل وفرض الامر على ما زعم الخلف (وان هم ابوا) أي امتنعوا (الذوالذي

تسمى بيده لاقاتلهم على أصرى هذا حتى تنفردوا النبي) والسالفه صفحة العنق وكفى بذلك عن القتل لان القتل تنفردا
 مقدمة عنقه قال الداودي اي تنفصل رقبتي أي حتى أموت أو ابقي منقردا في قبري (وليفة ذن الله امره) أي ليمضيه في نصرة
 دينه وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبية على أنه لم يورد الا على سيد القرض قال ابن الزبير لعلمه صلى الله عليه
 وآله وسلم نبيه بالادنى على الاعلى اي ان من القوة بالله والحول به ما يقتضى انى اقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل
 عن دينه مع وجود المسانين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى وهو مرض امره وفي هذا الفصل التذنب على صلوة
 الرحا والاقباض على من كان من اهلها وبذل الصيحة للثرا بة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القوة والشا
 في تنفيذ حكم الله وتبليغ امره (فقال بديل سأبلغهم ما تقول ٢٦٣ قال فاطن) بديل (حتى افرق رشا قال انا قد

جئناكم من هذا الرجل) يعني
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 (وسمعه يقول قولاً فان شئتم
 ان نعرضه عليكم فلعلنا نقال
 سفهاؤهم) معنى الواذى منهم
 عكرمة بن ابي جهل والحكيم بن
 ابي العاص (لاحاحه لاننا تجربنا
 عنه بشئ) وقال ذوالرأى منهم
 هات) بكسر التاء أي اعطى
 ما سمعته يقول قال سمعته يقول
 كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم
 زاد ابن اسحق في روايته فقال
 لهم بديل انكم تجلون على محمد
 انه لم يأت لقتال انما جاء معقرا
 فاتممه وهى اي بديلا لهم كانوا
 يعرفون ميله الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فقالوا ان كان
 كما يقول فلا يدخلها علينا عنوة
 (فقام عمرو بن مسعود) بن
 معتب الثقفي أسلم ورجع الى
 قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه
 (فقال أي قوم اسلم بالوالد) أي

وقد حكى الطحاوى عن أبي يوسف أنه قال لو بلغ أحابسة فقال له واحتج الطحاوى لابي
 حنيفة بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم حيس أصلها الا يستلزم التأييد بل يحتمل أن
 يكون أراد مده باختباره قال في القح ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله
 وقت وحيت الا التأيد حتى يصرح بالذم عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على
 الرواية التي فيها حيس مادامت السموات والارض قال القرطبي راداً لوقف مخالف
 للإجماع فلا يلتفت اليه انتهى وما يؤيد هذا ما ذهب اليه الجمهور حديث ما خلا فقد
 حيس ادراعه وأعدته في سبيل الله وهو متفق عليه وقد تقدم في الزكاة ومن ذلك
 حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب فان قوله صدقة جار به يشعر بأن الوقف يلزم
 ولا يجوز نقضه ولو جاز النقص لكان الوقف صدقة منقطعة وقد وصفه في الحديث بعدم
 الانتطاع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما تقدم فان
 هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لما هيبة التحييس التي أمر بها عمرو ذلك يستلزم لزوم
 الوقف وعدم جواز نقضه والامساك بحييسا والترويض أنه تحييس ومن ذلك حديث
 أبي قتادة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان مرفوعا خبر ما يحلله الرجل بعده ثلاث
 وادخله يدعه لوه وصدقة تجرى بيلغه أجرها وعلم بعمل به من بعده والجرى يستلزم عدم
 جواز النقص من الغير ومن ذلك وقف أبي طلحة الأخي وقول رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لارى ان تجملوا نافي الأثر بين وماروى من حديث أنس عند الجماعة ان
 حسان باع نصيبه منه فغ كور فله ليس بحجة قدروى انه أتكبر عليه ومن ذلك وقف
 جماعة من الصحابة منهم على وأبو بكر والزبير وسعد وعمر بن العاص وحكيم بن حزام
 وأنس وزيد بن ثابت روى ذلك كله البيهقي ومنه أيضا وقف عثمان لبرومة كافي حديث
 الباب واحتج لابي حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت آية الفرائض لا حيس بعد سورة النساء
 ويحباب عنه بان في استناده ابن لهيعة ولا يخرج مثله ويحباب أيضا بان المراد بالحييس

مثل الاب في الشبهة لولده (قالوا بلى قال وأست بولده) مثل الابن في النصح لو اده (قالوا بلى قال فهل تنهونى) أي تنسبوننى
 الى التهمة (قالوا لا) تنهونى (قال أسلم تعلمون انى استنذرت أهل عكاظ) أي دعوتهم للقتال نصرة لكم (فما بالمواعلى) استنخوا
 وعجزوا (جئتمكم باهلى وولدى ومن أطاعنى قالوا بلى قال فان هذا) يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قد عرض لكم خطة
 رشد) أي خصله خير وصلاح وانصاف (اقبلوا هو دعونى) اتركونى (آتمه) أي اجى اليه (قالوا آتمه) أمر من آتى باقى (فاناه)
 صلى الله عليه وآله وسلم عروة (دخل بكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أمر من آتى باقى (فاناه)
 قوله لبديل) السابق وأخبره انه لم يأت بريد حرام كما زاد ابن اسحق (فقال عروة عند ذلك) أي عند قوله لاقاتلهم (اي محمد
 أربأت) اخبرنى (ان استأصت أمر قومك) أي استأصتكم بالكلمة (هل سمعت باحد من العرب ايجاح) اهلك (أهله ذلك)

بالكلمة (وان تكن الاخرى) أى الدولة تقوم فلا يخفى ما يفترون بهكم فانه الكرماني وتبعه العيني فغواب الشرط محذوف
 وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يصرح بالاشتباه لئلا يفترون وقال في النصاب
 الاخرى لم يفتنك اصحابك واما قول الزركشي التندري وان كانت الدولة للمذوق كان الظاهر لهم عليه كدعوى اصحابك فقال في
 المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من ايجاد الشرط والجزء لان الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم فقول
 التقدير الى انه ان اشهر اعداؤنا وظنروا كانت الدولة لهم وظفروا (فاني والله لا ارى وجوها) اى اعيان الناس (واى لا ارى
 اشوايا من الناس) اى الخسلاط من قبائل شتى ويرى او ياشاى من السهولة فالثاني الاخص من الاول (خليفة) اى حقيقيا (ان
 يقر او يصدق) بترك كولاته العاديات ٢٦٤ ابن الجيموش المجعة لا يؤمن علم الفراء بخلاف من كان من قبيلة واحدة

فانهم بانفقون الثرا فى المانة
 وما علم عروة ان مودة الاسلام
 يبلغ من مودة القرابة كما قيل
 القوم اخوان صدق بينهم سبب
 من المودة لم يعدل به نسب
 (فقال له ابو بكر رضى الله عنه)
 وكان يخاف رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فاعدا (امصص)
 أمر من مصص بمصص من باب
 علم يعلم (بظر اللات) قطعة تبقى
 بعد الختان في فروج المرأة وقال
 الداودي البظر فروج المرأة قال
 السفاقي والذى عند اهل اللغة
 انه ما يخفى من فروج المرأة اى
 يقطع عند خدناضها وقال في
 القاموس البظر ما بين اسكتى المرأة
 الجع نظور كالبظر والبظر بانون
 كقمة فذ والبظارة وتفتح وامة
 بظرا طوائفه والاسم البظر محركة
 واللات اسم احد الاصنام التى
 كانت قريش وثقيف يعبدونها
 وقد كانت عابدة العرب الشتم بذلك
 تقول لبعض نظارهم فاستعار

المذكور فوقف المال عن وارثه وعدم اطلاقه الى يده وقد اشار الى مثل ذلك في النهاية
 وقال في الجعر اذ حبس الجاهلية للسانية والوصيلة والحام سلفا فادس في آية الميراث
 منع الوقف لاقتراءهما انتهى وايضا لوفرض ان المراد بحديث ابن عباس الحبس
 الشامل للوقف لكونه نكرة في سباق النفي لكان مخصوصا بالاحاديث المذكورة في الباب
 واستجملهم ايضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوى وابن عبد البر عن الزهرى
 ان عمر قال لولا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لردتها وهو يشعر
 بأن الوقف لا يمنع الرجوع عنه وان الذى يمنع عمر من الرجوع كونه ذكره لئلا يفترون على الله
 عليه وآله وسلم فذكره ان يضارة على أمر ثم يخالفه الى غيره ويحجب عنه بأنه لا صحة في
 أقوال الصحابة وافعالهم الا اذا وقع الاجماع منهم ولم يقع ههنا وايضا هذا اثر منقطع
 لان الزهرى لم يذكره غير فالحق ان الوقف من القرابت التى لا يجوز ان تضم اليه صدقاتها
 لالوقف ولا غيره وقد حكى في البحر عن محمد بن ابي ليلى ان الوقف لا يتخذ الا بعد
 القبض والافلا وقف الرجوع لانه صدقة ومن شرطها القبض ويحجب عنه بعد التخصيص
 قد تعذر الرجوع والحاقه بالصدقة الحاق مع الفارق قوله من يشتري بئرومة يضم الراء
 وسكون الواو وفي رواية للبعوى في الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمى عن ابيه انها
 كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بعد فقال له النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم تبعنيها يمين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعلمي غيرها
 فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال أتجعل لى ما جهات له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين وللساقى من طريق الاخنة
 عن عثمان قال اجعلها صدقة للمسلمين وأجرها لث و زاد ايضا في رواية من هذه الطوريق
 ان عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم على بن ابي طالب عليه السلام
 وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص قوله فيجعل فيها لومع دلا للمسلمين فيه دليل على أنه
 يجوز لواقف ان يجعل لنفسه نصيبا من الوقف ويؤيده جعل عمر بن دى وقته ان يأكل

ذات أو بكرضى الله عنه في اللات ليعظيهم باهاذ قصده المبالغة في سب عروة فاقامه من كان يعبد مقام امه وحمله على منه
 ذلك ما أغضبه به من نسبتها الى الفراء قال في التبع وفيه جواز التعلق بما يسب من الانفاظ لارادة تزجر من بدانه مما يستحق
 به ذلك وقال ابن المنبر في قول ابي بكر تحسيس للعدو ولو أنهم وتعرض لالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك
 علوا كبيرا بانها لو كانت بنتا كان لها ما يكون للاناث (الحن نقر عنه ونده) استفهام استكرامى (فقال) اى عروة (من ذا) اى
 المتكلم (قالوا ابو بكر قال) عروة (اما الذى نفسى يدهم لولايد) اى نعمة ومنه (كانت لك عندى لم أجرك) اى اكانت لك (بها
 لاجنتك) وبين الزهرى ان هذه اليد ان عروة كان تحمل يديه فاعانها ابو بكر بعون حسن وعند الواقدي عشرة قلائص (قال
 ويحبل) عروة (يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كما تكلم كلمة أخذ بليته) الشريعة على عادة العرب من تناول الرجل

لأنه من يكلمه لا سماعاً عند الملائكة قال في الفتح وفي الغالب إنما يصنع ذلك الظنير بالظنير لكن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعضى أعرورة عن ذلك استئذاناً له والبقا (والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها السيف) فصد الخراسنة (وعليه) أي على المغيرة (المغفر) يستخفي من عرورة عمه (فكلمها أهوى عرورة بيده إلى جنبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب يده) اجلالاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيماً (بشع اللف) وهو ما يصح كون أسفل الثياب من فضة أو غيرها (وقال له أنور يملكك حلقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد عرورة بن الزبير فإنه لا يفتي لمشارك أن يحسه (فرفع عرورة رأسه فقال من هذا) الذي يضرب يدي (قالوا المغيرة بن شعبة) وعمداً بن إسحق تقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له عرورة من هذا ما حمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة ٢٦٥ قال في الفتح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة نفسه بأسناد صحيح

منه بالمعروف وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره قال في الفتح ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأراج عنه وقال به ابن شعبان من المال كنية وجهه ورهم على المبع إلا إذا استغنى لنفسه شيأ يبرأ بحيث لا ينهم أنه قد صدر مان وزنته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزءاً ضِعْفاً واستدل له بقصة عر هذه وبقصة واكب المدينة ومحدث أنس في أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتق ضفيرة وجعل عتقه مهادتها ووجه الاستدلال به أنه أخرجهما عن مذكرة بالعتق وردّها إليه بالشرط اه وقد حكى في البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبير بن الصديغ وعن الشافعي ومحمد والناس أنه لا يصح الوقف على النفس قالوا لأنه تملك فلا يصح أن يملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة واقوله صلى الله عليه وآله وسلم سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تملكها المغير قال في الفتح وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه عنه كمنعه نفسه إنما هو لعدم القاندة والقاندة في الوقف حاصله لأن استحقاقه أيام ملكه غير استحقاقه أيام وفاته اه ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند يدي نثار فقال تصدق به على نفسك أخرجه أبو داود والنسائي وأيضا المقصود من الوقف تحصيل القرية وهي حاصله بالصرف إلى النفس

حدث المغيرة نفسه بأسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (فقال) عرورة شخاطباً للمغيرة (أي عذر ابن زينة عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالقدور الست أسبي في غدركت) أي في دفع شخاطبك يذل المال (وكان للمغيرة) قيل إسلامه (صحب قوماً الجاهلية) من ذميف من بقي مالك أخرجوا زائر بن المقوقس بمصر فاحسن إليهم وقصر بالمغيرة فخلصت له الغيرة منهم لأنه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم (فتباهم جميعاً) وأخذ أموالهم فلما بلغ تقبضهم الغيرة تداعوا للقتال فبسي عرورة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واضطلوا فهذا هو سبب قوله أي غدر (ثم جاء) إلى المدينة (فاسلم) فقال له أبو بكر ما فعل المالكون الذين كانوا معك قال قتلهم وحبستهم بأسلامهم إلى

٢٤ نيل سنا رسول الله لخص أوله رأيه فيها (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أما الإسلام فاقبل أي أقبله (وأما المال فاست منه في شيء) أي لا تعرض له لكونه أخذ غدر لأن أموال المشركين وإن كانت مضمومة عند القهرة فلا يحل أخذها عند الأمن فإذا كان الإنسان مصاحباً لهم فقد آمن كل واحد منهما صاحبه فسدك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر الغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل أموالهم بالحاربة والمغالبة وإليه صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال في يده لا مكان أن يسلم قومه فبذلهم أموالهم ويستفاد من القصة أن الحرب إذا اتلف مال الحرب لم يكن عليه ضمانه وهو أحد الوجهين للشافعية (ثم إن عرورة جعل يرمق) أي يلظ (أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعينيه) بالثبته (قال فوالله ما نضم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة) ما يصعد من الصدري إلى القم (الاروحت في كفي رجل منهم فذلتها) أي

باب وقف المشاع والمقول *

(عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن المائة السهم التي لي بضمير لم أصب ما لا أقط أحب إلى من هذا قد أردت أن تصدق به أقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احبس أصلها وسبل عثرها واه النسائي وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرساً سيئ الله إيماناً واحتساباً فأتشعبه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات رواه أحمد والبخاري * وعن ابن عباس قال

بالخامة (وجهه وجماده) تبركاً بفضلته و زاد ابن اسحق ولا يستعظم من شعره شيء الا أخذوه (واذا أمرهم يتدروا أمره) أي
 أسرعوا اليه - (واذا أوتوا كأدوا ويتتلون على وضوئه) يفتح الواو فاضله الماء الذي توشأ به أو على ما يجتمع مع القطرات وما
 يسيل من الماء الذي يباشر أعضائه الشريفه عند الوضوء (واذا اتكتم خنضوا أصواتهم متدوماً ويحيدون) من الاحداد (اليه
 النظر) أي ما يتأملونه ولا يدعون النظر اليه (تعظيمه) قال في الفتح فيه طهارة الخامة والشعر المتصل والتبرك بقضلات
 الصالحين الطاهرة ولعل العصاة يفعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك اشارتهم الى الرد على ما خشمه من فرارهم فكانهم
 قالوا إيسات الحال من يحب امامه هذه الحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يتوهمه يسلمه لعدوه بل هو أشد اعتباطاً
 به وبديته ونصره من القبائل التي يراى ٢٦٦ بعضهم باعها بجرير الرحم ويستفاد منه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق

سأخ (فرجع عروة الى أصحابه
 فقال أي قوم والله لقد وفدت
 على الملوك ووفدت على قيصر)
 غير منصرف للجمعة وهو لقب
 لسكل من ملك الروم هو من
 الخاص بعد العام (وكسرى)
 بكسر الكاف وفتح اسم لكل
 من ملك الفرس (والبخاري)
 بفتح النون ويخفيف الجيم لقب
 من ملك الحبشة وخس الثلاثة
 بالذ كر لانهم كانوا أعظم ملوك
 ذلك الزمان (والله ان) بكسر
 الهمزة نافية أي ما رأيت ملكاً
 قط يعظمه أصحابه ما يعظم
 أصحاب محمد صلى الله عليه وآله
 (وسلم محمداً والله ان تخم نخامة
 الا وقعت في كف رجل منهم
 فدلكهم بوجهه ويحده واذا
 أمرهم يتدروا أمره واذا أوتوا
 كأدوا يقتتلون على وضوئه واذا
 تكلم خنضوا أصواتهم عنده
 وما يحيدون اليه النظر تعظيمه
 وانه قد عرض عليكم خطه ترشد
 فابولها) قال في الفتح وفي هرسل

أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فقالت امرأته لزوجها الحجني مع رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عندني ما أحججك عليه قالت الحجني على جملتي فلان قال ذلك
 حبيبي في سبيل الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال ما لك لو أجمعتهما
 عليه كان في سبيل الله واه أبو داود * وقد صرح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 في حق خالد قدا حنيس ادراعه واهتاده في سبيل الله) حديث ابن عمر أخرجه أيضاً
 الشافعي ورجال اسناده ثقات وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة كما تقدم وله طرق عند
 الشيخين وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه أيضاً البخاري
 والنسائي مختصراً وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وقد تقدم
 نحوه من حديث أم معقل الاسدي في باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل من كتاب
 الزكاة وتحدث تحميس خالد ادراعه واهتاده قد تقدم أيضاً في باب ما جاف في تجميل الزكاة
 من كتاب الزكاة قوله ان الماسة سهم الخاسر لمدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف
 المشاع وقد حكى صحة ذلك في البحر عن الهادي والتمام والناصر والشافعي وأبي يوسف
 ومالك وأصح اهلهم بان عروفت ما تهسم بغيره بل تكن مقسومة وحكي في البحر أيضاً عن
 الامام يحيى ومحمد انه لا يصح وقف المشاع لان من شرطه التعين وحكي أيضاً عن المؤيد
 بالله انه يصح فيما قسمته مهاياًة لا في غير ذلك أيته الى منع القسمة أو يسع الوقف وعن أبي
 طالب يصح فيما قسمته افرار كالارض المستوية والافلاو وأصح ما أحجج به من منع من
 وقف المشاع ان كل جزء من المشترك محكوم عليه بالملوكية للتسريكين فيلزم مع وقف
 أحد التسريكين أن يحكم عليه بحكمه من مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسيئة الى
 كونه مملوكاً وعدم العصاة بالنسيئة الى كونه موقوفاً فيصنف كل جزء بالحجة وعدمها
 ويتصف بذلك الجملة وأجاب صاحب المنار عن هذا بأنه نظير العتق المشاع وقد صرح بذلك
 هناك كحديث النسيئة الاعبد كما صرح هذا واذا أصح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال
 وقد استدلل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد وان النبي

علي بن زيد عند ابن أبي شيبة قال عروفاى قوم قد رأيت الملوك وما رأيت مثل محمد وما هو بملك ولكن رأيت الهدي صلى
 معكوفاً وما رأيت أكرم الا نصيبكم قارعة فانصرف هو ومن اتبعه الى الطائف وفي قصة عروة هذه من التوائها ما يدل على جودته قوله
 وفتظنه وما كان عليه العصاة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيره وحرأعاة أمور ورده عن جفا عليه
 بقول أو فعل والتبرك لنا ثماره (فقال رجل من بني كنانة) هو الخلدس مصغر ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار
 (دعوني أتية فقلوا انتم) فأتى (فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم) هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن (بضم الباء جمع بدنه وهي من الابل والبق) فابوهوا) أي أتوهوا) له فبعثت له
 واستقبله النامس يلبون) بالعمرة زاد ابن اسحق فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الجودي بقلائده قد حبس عن محله رجوع

ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن في معاذي عروة عند الحياكم فصاح الخلدس وقال هل يصحك قرظ بن ورب
 الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجل يا اخي كانه فعلهم بذلك فيحتمل ان يكون خاطبهم
 على بعد (فأرادى) الكافي (ذلك) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية (قال) متجبيا (سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء
 أن يصدوا) أى ينفوا (عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد قلت) أى علق في عنقه هاشمى ليهلم انه هاشمى
 (واشمرت) أى طعن في منامه بحيث سال دمه الامنة لانه لى أيضا (فما أرى ان يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق
 وغضب وقال بانه مشرق بنى ما عني هذا عاقدنا كم أبصد عن بيت الله من جامه عظمه له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ
 لانفسنا ما نرضى وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب واطهار ارادة ٢٦٧ الشيء والمقصود غيره وفيه ان كثير من
 المشركين كانوا يعظمون حرمت
 الاحرام والحرم وينكرون على
 من يصد عن ذلك تسكاهم من يقاها
 دين ابراهيم عليه السلام (فقام
 وجعل منهم يقال له مكرز بن
 حفص) بن الشيف من بنى
 عامر بن لوى (فقال دعوني آتية
 فقالوا اتية فلما أشرف عليهم)
 اى على النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وأصحابه (قال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم هذا مكرز وهو
 رجل فاجر) اى غادر لانه كان
 مشهورا بالعدول ولم يصد منه فى
 قصة المدينة فجور ظاهره وذكر
 الواقدي انه اراد ان يبيت المسابن
 بالحد سبعة فرج فى خمسين رجلا
 فآخذ محمد من مسابن وهو على
 الحرس فاطقت منهم مكرز فكانه
 صلى الله عليه وآله وسلم اشار الى
 ذلك (فجعل) اى مكرز يكلم
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فيناهو) اى مكرز (يكلمه)
 صلى الله عليه وآله وسلم (اذ جاء

على الله عليه وآله وسلم قال ثامنونى حائطكم فقالوا لا نطلب ثمنه الا لى الله عز وجل
 وهذا ظاهره فى جواز وقف المشاع ولو كان غير جائز لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قولهم هذا و بين لهم الحكم وحكى ابن المنير عن مالك انه لا يجوز وقف المشاع اذا
 كان الواقف واحدا لانه يدخل الضرر على شريكه قوله من احتبس فى صالح فيه دليل
 على انه يجوز وقف الحيوان والسيه ذهب العترة والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة
 لا يصح اهدامه وقال محمد لا يصح فى الخيل فقط اهدى معروضه للتلف وحديث
 البيان يرد عليهم ما يؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم فى باب نهى المتصدق ان
 يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة فان فيه ان عمر جعل على فرس فى سبيل الله واطلع
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقرره وروى عنه عن ثمانية برخص وقد ترجم عليه
 البخارى فى كتاب الوقف باب وقف الدواب والكرع والعروض والصامت ومن ادلة
 الصحة حديث ابن عباس المذكور وحديث تجويد خالد بن عبد الله بن ولاد وقولت
 وقد تقدم الكلام عليه

* (باب من وقف أو تصدق على اقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه) *
 (عن أنس أن أباطلة قال يا رسول الله ان الله يقول لن تناو البر حتى تنفقوا مما تحبون
 وان أحب أموالى الى بىرته وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول
 الله حيث أراك الله فقال يخرج ذلك مال اربع مرتين وقد سمعت أرى ان يجعلها فى
 الاقربين فقال أبو طلحة فمسل يا رسول الله فضعها أبو طلحة فى اقربائه وبخى عنه متفق
 عليه * وفى رواية انازت هذه الآية ان تناو البر قال أبو طلحة يا رسول الله أرى
 ربنا يسألنا من أموالنا فاشهدك انى جهات أرضى بىر الله فقال اجعلها فى قرابتك قال
 فجعلها فى حسان بن ثابت وأبي بن كعب روى أحمد ومسلم والبخارى معناه وقال فيه
 اجعلها فى اقربائك قال محمد بن عبد الله الانصارى أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن

سهل بن عمرو) (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد سهل لكم من امركم) وعند ابن ابي شيبة من حديث
 سلمة بن الاسود قال بعثت قرظ بن سبهل بن عمرو وهو يعط بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لى صلوه
 فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهلا قال سهل لكم من امركم وهذا من باب التناؤل وكان صلى الله عليه وآله
 وسلم يوجبها فقال الحسن واقى عن التبعيضية فى قوله من امركم اذا تابان السهولة الواقعة فى هذه القصة ليست عظيمة
 قيل ولعله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ ذلك من التصغير الواقع فى سهل فان تصغيره يقتضى كونه ايسر عظيما (قال) سهلا
 (هات) اكتب بيننا وبينكم كتابا وفى رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جرى بينهم ما يقول حتى وقع
 بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم هذا قال فى الفقه وهذا

التندر الذي ذكره ابن ابي عمير انه مدة الصلح هو المعتمد به يعزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي نفسه واما ما وقع في كامل ابن عدي ومشتدوك الحاكم والواسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين فاستاده ضعف منكر مخالفة للصحیح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجوز وعشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وزوقيل تجوز الزيادة والاول هو الرابع (فدعا النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) الكتاب) هو علي بن ابي طالب (فقال) له (النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) كتب باسم الله الرحمن الرحيم قال سبيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان صلى الله عليه وآله (وسلم) يكتب كذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبون في الجاهلية فلما نزلت آية اهل ٢٦٨ كتب باسم الله الرحمن الرحيم فاذكرتهم حية الجاهلية (فقال المساون والله

لاذكمتها الا باسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) اهل رضى الله عنه (اكتب باسمك اللهم ثم قال) صلى الله عليه وآله (وسلم) اكتب (هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله فقال سبيل والله لو كان له انك رسول الله ما صدقنا عن البيت ولا قالنا لك ولكن اكتب محمد ابن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) والله اني لرسول الله وان كذبوني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري (وذلك) أي اجابته صلى الله عليه وآله (وسلم) لسؤال سبيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله (اقوله) صلى الله عليه وآله (وسلم) لا اذ اذوني خطبة يعظمون فيها حطفت الله الا اعطيتهم اياها فقال له النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) اني اني تخلوا بيننا وبين البيت العتيق (مقطوف به فقال سبيل والله لا تخفى بيذك وبين البيت الحرام (فصعدت

حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر ابن حرام بن جهمان الى حرام وهو الاب الثالث ابي بن كعب بن قيس بن عتيق بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو ويجمع حسانا وابطالطه وأبينا وبين ابي أبي طلحة ستة ابناء وعن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأندرس عيشة ترك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) قريشا فاجتمعوا فم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي اتقذوا أنفسكم من النار يا بني كعب اتقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس اتقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف اتقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم اتقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب اتقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة اتقذى نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رجاسا بلهايا ليلها متفق عليه وانظره (سلم) قوله يبرحاه يفتح الموحدة وسكون التخمية وفتح الراء والمهمل والمد وجام في ضبطه الوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال ويروي يفتح الباء وكسرها وفتح الراء موهها او بالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة يبرحاه يفتح أوله وكسر الراء وتقدمها على التخمية وهي عند مسلم وروح هذه صاحب الفائق وقال هي وزن فعيل من البراح وهي الارض الظاهرة الماكشفة وعند أبي داود ويحيا وهي باشباع الموحدة والباقي مثله وهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان أريحمان الارض المقدسة قال الباجي أفتحها بفتح الباء الموحدة وسكون الباء وفتح الراء مقصورا وكذا جزم به الصغاني وقال الباجي أيضا أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال قال الصوري وكذا الباء الموحدة قوله يخرج كلاءها بفتح الموحدة وسكون المجهمة وقد ينون مع التثنية أو التثنية بالكسرة وبالرفع لغات قال في الفتح واذا كررت فلا اختياران تنون الأولى وتسكن الثانية وقد يسكن جميعا كما قال الشاعر يخرج لوالده ولله ولودهم ومعناها تفتح الامر والاجاب به قوله رايح شك

القعني

العرب انا أخذنا غصنة) بضم الضاء أي قهرا ورواية التكدخلت ايضا عنوة (ولكن ذلك)

أي التخلية (من العام المقبل فمكتب) على ذلك (فقال سبيل) وعلى انه لا ياتك من ارجل وان كان على دينك الا زدني البنا وفي رواية أخرى وهي تم الرجال والنساء قد دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فبين أولم يدخلن الا بطريق العموم فقصصن (قال المسلون) قال في الفتح وقائل ذلك يشبهه ان يكون عمرو بن قال ايضا اسلم بن حنيفة بن عباد بن عباد قاله الرازي وسهل بن حنيفة (سبحان الله) كلف يراد الى المشركين وقد جاء مسلما فيهما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سبيل بن عمرو) واسمه العاص وكان حنيفة حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتكذب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (رسول) أي عيسى (في قيوده) مذهب القميين المقلد (وقد يخرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال) إياه

(م) سئل هذا بمحمد اول ما فاضلك عليه ان ترده الى فقال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) انما تقض الكتاب بعد اى لم تفرغ من كتابته (قال) سهيل (فوالله اذا لم اصالحك على شئ ابدى قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) فاجزه) اى امض (لى) فعلى فيه فلا ردة اليك (قال) (س) سئل (ما ما يجيزه قال) صلى الله عليه وآله (وسلم) (بل) فاعل (قال) سهيل (ما انا به اهل قال مكرز) يكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء ابن حنبل وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو فى القاس الصلح (بل) قد اجزنا لك قال ابو جندل اى معشر المسلمين اراد الى المشركين وقد جئت حال كوفى (مسما الا تزود ما قد لفظه وكان قد عذب عذبا شديدا فى الله) زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) بل ايجندل اصبر واحتسب فانا لانفردوا ان الله جاء لك فربا وعجزا قال الخطابي تاؤل العلماء ما وقع فى قصة ابي جندل على وجهين أحدهما ان الله ٢٦٩ قد اباح التقدمة للمسلم اذا خاف الهلاك

ورخص له ان يتكلم بالسكفرة مع اضرار الايمان ان لم تمكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لاي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقدمة الثانية انما رده الى ابيه والغالب ان اياه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه أو يمنه فله مندوحة بالتقدمة أيضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يتلى به خبر عماد من المؤمنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى البلاد المسانين أم لا فقيل نعم على ما دللت عليه قصة ابي جندل و ابي بصير وقيل لا وان الذى وقع فى القصة منسوخ وان ناضحه حديثا أما يرى من مسلم يقم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون والصبى فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط

الفتنة هل هو بالتحتمية أو بالوحدة ورواه البخارى عنه بالاشك قوله فى الاقربين اختلف العلماء فى الاقارب فقال ابو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد بن جهم ابي منذ الهجرة من قبل اب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اشان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان شرط ذلك وفات الشافعية القريب من اجتمع فى النسب سواء قرب أم بعد مسما كان أو كافرا غنيا أو فقيرا ذكر أو أختا وارثا وغير وارث محرما أو غير محرم واختلفوا فى الاصول والافروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون أو كثر من ثلاثة استوعبوا وقبل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على البطلان قال الحافظ وقبه نظر لان عند الشافعية وجهها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية وقال أحمد فى القرابة كالشافعى لانه أخرج الكافرونى رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع الى ما هو أسهل منه وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا يبدأ بقرابتهم حتى يغتوا ثم يعطى الاغنياء هكذا فى الفتح وحكى فى البحر عن مالك ان ذلك يختص بالوارث وعند الهادوية ان القرابة والاقارب لمن ولد له بعد ابي الواقف واختصوا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوى القربى فى هاشم وهاشم جد ابيه عبد الله وهذا ظاهر فى جد الاب واما جد الام فلا بل هو يئلى على خلاف المدعى من هذه الحنفية اذ لم يصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى من ينسب الى جد امة وأجاب صاحب شرح الامم ان خروج من ينسب الى جد الام هنا مختص من عموم الآية والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم اذا خص ههنا ان يجزوا حيث لم يختص وقد استدلى أيضا على خروج من ينسب الى جد الام بهم ليسوا بقرابة لان القرابة العشيرة والعصبة وليس من كان من قبل الام بعصبة ولا عشيرة وان كانوا أو حاما أو أسهارا ولهذا قال فى البحر وقرابتي وأقاربي أو ذؤ وأرسانى

جو ان الراد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فايتى نبي الله صلى الله عليه وآله (وسلم) فقلت) له (أستحبى الله حقا قال) صلى الله عليه وآله (وسلم) (بل) قلت ألسنة على الحق وعندوناعلى الباطل قال بل قلت فلم تعطى المدينة) أى الخلة المنسة الدبسة الخبيثة (فد فذا اذا) أى حدثت (قال) انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى) فيه تشبيه له صلى الله عليه وآله وسلم من الطاق وان صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك الا لامر الله عليه من حبس الناقه وان لم يفعل ذلك الا بوسم من الله قال عمر (قلت) له صلى الله عليه وآله وسلم (أوليس كنت تعدد ثمانا من ابي البيت فتطوف به) وعند الواقفى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى فى منامه قول ان يعترفه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا انما خبر ذلك شق عليهم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بل) فخيرتك ان انانية

(العام) هذا (قال) عمر (قلت لا قال فانك آتبه ومطوف به قال) عمر (فانت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدوتنا على الباطل قال بلى قلت فلم تعطى) الخصلة (الدينية) الخبيثة (في ديننا إذا) أي حينئذ (قال) أبو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر (أبها الرجل انه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس ببعض ربه وهو ناصره فاستمسك بعزوه) وهو اللابلية عزلة الركب للفرس أي فتسك بأمره ولا تخشائه كما تسك الممرير كابل الفارس فلا يفارقه (فواقعه انه على الحق) قال عز (قلت أليس كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يحدثنا الناس في الميت ومطوف به قال) أبو بكر (بلى فأخبرك أنك تأتبه العام) هذا قال عمر (قات لا قال فانك آتبه ومطوف به) وفي ذلك دلالة على فضيلة أبي بكر ووفور علمه وقوة إيمانه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح لم يذكر عمر انه راجع أحد في ذلك به رسول الله

من ولده جدي ما نساوا لصره صلى الله عليه وآله وسلم منهم ذوى القربى في الهاشميين والمطلبين وعلى اعطاء المطلبين بعدم الفرقة لا القرب وهو الظاهر كما وقع في حق صلى الله عليه وآله وسلم التصريح بذلك لماسأله بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبين بالعلماء ومنهم فقال انهم لم يذوقوني في جاهلية ولا اسلام ولو كان المصنف اليهم للقرب فقط لسكان حكمهم وحكمهم بني عبد شمس واحد لانهم متبعون في القرب اليهم صلى الله عليه وآله وسلم قوله أفعل بضم اللام على انه قول أبي طلحة قوله فقسهما أبو طلحة فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ أفعل فانه احتمل أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم واحتمل أن يكون مبيعة أمر واتقى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذلك ابن عبد البر انما قيل القاضى وراعى القضي عن مالك فقال في روايته فقسهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آثاره وبني عمه أي في آثار أبي طلحة وبني عمه قال ابن عبد البر اضافة القسم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان شائعا في لسان العرب على معنى انه الاخر به لىكن أكثر الروايات في ذلك والصواب رواية من قال فقسهما أبو طلحة قوله في آثاره وبني عمه في الرواية الثانية فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب تسك به من قال أقل من يعطى من الاقارب اذ لم يذكر نواصب من اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية البخارى فجعلها أبو طلحة في ذوى رحمته وكان منهم حسان وأبي بن كعب فذل ذلك على انه اعطى غيرهما معا وفي حرم فرد على آثاره ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه اوابن أخيه شدا بن اوس وبنيط بن جابر فتمعا وموع فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم قوله ابن حرام بالهملتين قوله ابن زيد معناه هو بالاضافة قوله وبين أي وأبي طلحة سبعة آباء قال في الفتح هو ملبس مشكل وشمرع الديماطى في بيانه ويغنى عن ذلك ما وقع في رواية السعقل حيث قال عقب ذلك وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فمرو بن مالك يجمع حسانا وأبا طلحة وأيضا ١٥ وفي قصة أبي طلحة هذه فوالله ما ان الوقت لا يحتاج

صلى الله عليه وآله وسلم غير أبي بكر الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عندده وفي جواب أبي بكر لعمر نظير ما أجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواء دلالة على انه أكل الصحابة واعرفهم باحوال الرسول وأعلمهم بامور الدين وأشدهم موافقة لامر الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا الحديث بان المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر في ذلك وظاهر من هذا الفصل ان الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء في الهجرة وان ابن الدغنة وصف أبا بكر بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء في صلح الكلب وبعين على ثواب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاته ما تشابه من الابتداء استقر ذلك الى الانتهاء وأخرج

البراز من حديث عمر نفسه مختصرا قال عمر اتهموا الراى على الدين فلقدموا بئى أردامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل رأي وما علوت عن الحق (قال عمر) رضى الله عنه (فعملت لذلك) التوقف في الامتنال ابتداء (الامال) صالحية من الذهاب والنجى هو السؤال والجواب ولم يكن ذلك شك من عمر بل طلبا للكشف ما خفى عليه وحنا على اذلال الكفار لما عرف من قوته في نصرته الدين وعند ابن ابي عمير فكان عمر يقول ما زلت أصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ خافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقبا وصحت دهر الحديث وقد قال السهيلي هذا الشك هو ما لا يستقر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه توقف منه عليه على الحكمة في القضية وتكشيف عنه الشبهة وتظهير قصته في الصلاة على عبد الله بن

ان وان كان في الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القصة وانما عمل الاعمال هذه والافدح مع تصادف
 عنه كان معذورا فيه بل هو فيه ما جاور لانه مجتهد فيه (قال فلما فرغ من قضية السكاب) واشهد على الصلح رجلا من المسلمين
 منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجلا من المنصرين منهم مكرز بن حقة (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه قوموا
 فانجروا) الهدى (ثم احلقوا) رؤسكم (قال فواته ما قام منهم - رجل) رجلا نزول الوحي بابطال الصلح المذكور لانه لم يسم
 قضاء عنسكهم ولا عقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي القبول والاحتمال ان يكون الامر بذلك للتدب ويحتمل ان يكون منهم
 صورة الحال فاستقر قوافي الفكر المالحقهم من الذل عند انقضاءهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم
 وقضاء عنسكهم بالقهر والغلبة ويحتمل مجموع هذه الامور لجموعهم ٢٧٤ وليس فيه شبهة جملان اثبتت الامر للفرق والاولان
 فاه ولا مان قال ان الامر للوجوب

ولا للتدب لما يطرقت القصة من
 الاحتمال (حتى قال) صلى الله
 عليه وآله وسلم (ذلك ثلاث
 صرات فلما لم يقيم منهم أحد دخل
 على أم سلمة فذكرها ما أتى من
 الناس) من كونهم بغيره لوفى
 رواية ابن اسحق فقال لها الا ترى
 الى الناس اني امرهم بالامر فلا
 يفتعلون وفي رواية ابي الميخ فاشهد
 ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال
 هلك المساكين امرتهم ان يجملوا
 ويخروا فلم يفتعلوا قال فبلا الله
 عنهم يومئذ بام سلمة (فقال ام
 سلمة يا نبي الله اني أحب ذلك) وعند
 ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول
 الله لانهم فانهم قد دخلهم امر
 عظيم مما ادخلت على نفسك من
 المشقة في امر الصلح ورجوعهم
 بغير فتح ويحتمل انها فهمت
 من العصابة انه احتمل عندهم
 ان يكون النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم امرهم بالتمل

في انه قاده الى قبول الموقوف عليه واستدله بالجهر وعلى ان من أوصى أن يفرق ثلث
 ماله حيث أرى الله الوصي انها تصح وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يلا كل منه
 شيئا ولا يعطي منه وارثا للميت وخالف في ذلك ابو ثور وفيه جواز التصديق من الحي في
 غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل بأبطله عن
 قدر ما تصدق به وقال لسهدين أبي وقاص في مرضه الثلث كثير وفيه تقديم الأقرب من
 الأقراب على غيرهم وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الناضل العام ولا ينقص
 عليه في ذلك وقد أخبر الله تعالى عن الانسان انه سلب الخير اشديد وانثبرهنا المال
 اتنا فاكما قال صاحب الفتح وفيه التمسك بالعموم لان أباطلته فهم من قوله تعالى ان
 تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون تناولوا ذلك لجمع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان
 عن شئ يعينه بل يادرا الى اتفاق ما يحبه فأقرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفيه
 جواز تولي المتصدق لقسمة صدقته وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع اذا
 حصت له بغير مسئلة واستدله على مشروعية الحبس والوقف قال الحافظ ولا يجع فيه
 لاحتمال ان تكون صدقة أبي طلحة صدقة تملك قال وهو ظاهر سابقا الماشحون عن
 اسحق يعنى في رواية البخارى وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان نبي حرام الذي اجتمع فيه
 أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا قوله فم رخص أى جاء بالعام أو لافنادى بنى كعب
 ثم خص بعض البطون فنادى بنى مرة بن كعب رهم بطن من بنى كعب ثم كذلك وفيه
 دليل على ان جميع من ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلق عليهم انظر
 الاقربين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ممثلا لقوله تعالى وأنذر عشيرتک
 الاقربين واستدله به أيضا على دخول النساء في الأقراب لعموم اللفظ ولذا ذكره صلى الله
 عليه وآله وسلم فاطمة وفي رواية البخارى من حديث أبي هريرة هذا أيضا انه صلى الله
 عليه وآله وسلم ذكر جمعة صفة واستدله به أيضا على دخول القروع وعلى عدم
 التخصيص عن يزن ولا يمن كان مسلما قال في الفتح ويحتمل أن يكون لفظ الاقرب بصفة

اخذ بالرخصة في حقهم وانه هو يستقر على الاجرام اخذ بالرخصة في حق نفسه فاشارت عليه أن يتصل ابنتي عنهم وهذا
 الاحتمال فقالت (اخرج غم لتسكهم أحد امهم كلمة حتى تصر بذلك وتدعو حاقك فيجلقك) وعرف النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم صواب ما أشارت به (فخرج فلم يكلم أحد امهم حتى فعل ذلك نحر بدنه) وكانوا سبهين بدنه فهاجل لاني جهل في رأسه مرة
 من قصة لعنظ به المشركين وكان عجمه في غزوة بدر (ودعا حلقه) هو خراش بن أمية بن الفضل الخزاعي الكعبي (لخافه فلما
 رأوا) العصابة (ذلك) يادروا الى فعل ما أمرهم به اذ لم ين ذلك غاية تنتظر (قاموا ففعلوا) وفيه فضل المشورة وان الفعل اذ لم
 انضم للقول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا بل يرفع من القول وجواز شارة المرأة الفاضلة وفضل أم
 سلمة ووفور عقلا حتى قال امام الحرمين لانعم امرأة أشارت برأى فاصابت الأم سلمة كذا قال وقد استدل به بعضهم عليه

يُتَّسَبَّحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرٍ وَشَيْءٍ زَمَانًا بَعْدَ هَذَا اسْتَدْرَاكَ وَالْكَلَامُ فِي أَفْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ بَلَيْسَ مَلِكَةٌ سَبَابًا فَقَدْ أَصَابَتْ فِي رَأْيِهَا فِي تَرْكِ الْقِتَالِ مَعَ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَطْبِيقِ هَذَا مَوْقِعِ لَهُمْ فَغَزَا
 الْفَتْحُ مِنْ أَمْرِهِمْ بِالنَّظَرِ فِي رَمَضَانَ فَلَمَّا اسْتَقْرَأَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ قَنَازِلَ الْقُدْحِ فَشَرِبَ فَمَا دُرُؤُ شَرِبُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ بِحَاقِ
 بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عِنَّمَا أَيْ زِدْ حَامِلًا قَالَ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَنَالَ حَقًّا إِذَا كَانَ بَيْنَ
 مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ تَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَى أَنَّ قَالَ فَمَا فَتَحَ فِي الْإِسْلَامِ فَفَتَحَ قَبْلَهُ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ فَتْحِ الْحَدِيثِ
 لَمَّا كَانَ الْقِتَالُ حَيْثُ اتَّقَى النَّاسُ فَلَمَّا كَانَتِ الْهَدْيَةُ وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوَارِهَا وَأَمِنَ النَّاسُ كَالْهَيْبَةِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَبَعْضُهُمْ اتَّقَى
 وَتَفَاوَضُوا فِي الْحَدِيثِ وَالْمَنَازِعَةِ وَلَمْ يَكُنْ ٢٧٢ أَحَدًا بِالْإِسْلَامِ يَعْتَلُّ شَيْئًا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الْأَدْخَلَ فِيهِ وَلَقَدْ دَخَلَ فِي تِلْكَ السَّنَتَيْنِ

مُشَلِّمٌ مِنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ
 ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ بَعْضٌ مِنْ صُنْدُودِ
 قُرَيْشٍ وَمَا ظَهَرَ مِنْ مَهْطِلَةِ
 الصَّلْحِ الْمَذْكَورِ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ
 الزُّهْرِيُّ إِنَّهُ كَانَ مَقْدَمَةً بَيْنَ يَدَيْ
 الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي دَخَلَ النَّاسُ
 عَقِبَهُ فِي دِينِ اللَّهِ أَنْوَاجًا وَكَانَتْ
 الْهَدْيَةُ مَفْتَحًا لِلذَّكَاءِ وَلَمَّا كَانَتْ
 قِصَّةُ الْحَدِيثِ مَقْدَمَةً لِلْفَتْحِ
 سَمِعْتُ فَقَدْ قَالَ الْفَتْحُ فِي اللَّهِ فَفَتْحَ
 الْمَفْتَحُ وَالصَّلْحُ كَانَ مَخْلَقًا حَتَّى
 قِصَّةُ اللَّهِ وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ فَتْحِهِ
 صِدْقِ الْمَسَائِلِ عَنِ الْبَيْتِ فَكَانَ فِي
 الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ ضَمِيمًا لِلْمَسْلُومِ
 وَفِي الصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ عِزًّا لَهُمْ فَإِنَّ
 النَّاسَ لِأَجْلِ الْأَمْنِ الَّذِي وَرَقَعَ
 بَيْنَهُمْ اخْتَلَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ
 غَيْرِ كِبَرٍ وَسَمِعَ الْمَسْلُومُونَ الْمُشْرِكِينَ
 الْقُرْآنَ وَنَظَرُوا فِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ
 بِجَهْرَةٍ آمَنِينَ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ
 لَا يَتَكَلَّمُونَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ الْخَفِيَّةِ
 وَظَهَرَتْ مِنْ كَانَ يَخْفَى إِسْلَامَهُمْ قَدْ
 الْمُشْرِكُونَ مِنْ حَيْثُ أَرَادُوا

لِأَزْمَةِ الْعَشِيرَةِ وَالْمَرَادُ بِهِ شَيْءٌ قَوْمَهُ وَهُمْ قُرَيْشٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْزُوقٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قُرَيْشًا فَقَالَ وَإِنْ زِدْتُمْ شَيْءًا لَأَقْرَبَ بَيْنِي
 قَوْمِي وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَدْ أَصْرَبَ إِذْ قَوْمُهُ فَلَا يَخْتَصِرُ بِالْأَقْرَبِ مِنْهُمْ مَدُونُ الْأَبْعَدِ وَلَا
 حُجَّةٌ فِيهِ فِي مَسْئَلَةِ الْوَقْتِ لِأَنَّ صَوْرَتَهَا مَاذَا أَوْ قَفَّ عَلَى قَرَابَتِهِ وَعَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ
 مَثَلًا وَالْآيَةُ تَتَعَلَّقُ بِإِذَارِ الْعَشِيرَةِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْبَرِيِّ كُلُّ هَذَا الْقُرْبُ سِتْرٌ فِيهِمْ بِأَصْلِي
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاللَّوْلِمُ تَعْمِيمُ الْإِذَارِ وَلِذَلِكَ تَعْمِيمُهَا وَيَعْمَلُ أَنْ يَكُونَ أَنْوَاجًا أَسَاعَا
 ظَاهِرًا الْقُرَابَةِ ثُمَّ عَمَّ لِمَا عَمِدَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى التَّعْمِيمِ لِكُونِهِ أُرْسِلَ إِلَى النَّاسِ كَأَنَّهُ
 قَوْلُهُ سَأَلَهَا بِهَا لِيَلْهَأَ بِكُسْرِ الْبَاءِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ بِنِزْجِهِ بِالْوَلَدِ بِالْبِكْسْرِ وَصَلَّاهَا
 وَكَتَبَ اسْمُهَا لِرَحْمِهَا

باب ان لوفض على الوليد يدخل فيه ولد الوليد ابنة تير لا بالاطلاق

(عن أنس قال بلغ صفة ان حفصة قالت بنت يهودى قبكت فدخل عليا النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وهي تبكي وقالت قالت لي حفصة أنت ابنة يهودى فقال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك لابنة نبي وان عمك انبي وانك لعنت في يوم تفنن
 عليك ثم قال اتى الله يا حفصة رواه أحمد والترمذى وصححه * وعن أبي بكر ركان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعد الخير فقال ان ابى هذا سيد يصلى الله على يديه بين
 قنطين عظمتين من المسابين بعد في الحسن بن علي رواه أحمد والبخارى والترمذى
 * وفي حديث عن أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي وأما أنت
 يا علي فخفي وأبو ولدي رواه أحمد * وعن أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال وحسن وحسين علي وركبه هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم اني أحبهما فأحبهما
 وأحب من يحبهما رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب * وقال البراء عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم انما النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وهو في حديث متفق
 عليه * وعن زيد بن أرقم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اعقر

العزوة وهو رامن حيث أرادوا الغلبة (ثم جاءه) صلى الله عليه وآله وسلم (نوة ومؤمنات) بعد
 ذلك في اثباته الصلح وكانت أم كانوا يومت عقبة عن خيبر ويقال انهم كانت تحت عمرو بن العاص فانزل الله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنعوهن فاشتهروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن (حتى بلغ بعضهم
 الكوافر) بما تعلق به الكافرات من عقده ونسب جمع عصية والمراد من المؤمنات عن المقام على نكاح المشركات وبشيء
 الآية الله أعلم بما بينهن فان علموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار أى الى أزواجهن الكفريات لقوله لا هن حل لهم
 ولا هم يحلون لهن وأزواجهن ما أفقر أى ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الآية على رواية لا تأتيك أحد وان كان في ذلك
 الإردفة تكون بخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسختم من قبيل نسخ السنة بالكتاب

اماعلى رواية لا ياتيك من ارجل فلا اشكال فيه (فطلق عمر) رضى الله عنه (يومئذ امر اثنان) قرية بنت ابي امية وابنة جبرول
 الخزاعي (كاتبه في الشرك) وقد كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام (فتزوج احدهما) وهي قرية (معها بين ابي سفيان
 والاخرى صفوان بن امية) وفي رواية وتزوج الاخرى ابو جهم (ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فجاهه ابو
 جهم) يفتح الباء (رجل من قريش) هو عتبة او عبيدة صغيرا وهو وهم ابن ابي سفيان يفتح الهـ مرة على الصحيح بن جارية النخعي
 حليف بني زهرة (وهو مسلم فارلوا) اى قريش (في طلبه رجلين) هما خنيس بن حذاف بن عدي وعوف الزهري الى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا له هـ الذي جعلت ابنا) يوم الحديبية أن ترد اليئامن جاهم ثاوان كان على دينك
 وسأله أن يرديهم اليئام بصير كما وقع في الصلح (فدفعه) صلى الله عليه وآله وسلم ٢٧٤ (الى الرجلين) ووافقا بالهدى فخر جابه حتى

بلاغ الحليفة فنزلوا اياها كوزن من
 تمرا لهم فقال ابو بصير لاجد
 الرجلين) وهو خنيس بن جابر
 كما عند ابن سعد وابن اسحق
 للعامري (والله انى لارى سيمتك
 هذا فلان جيد فاقاسه الاخر)
 اى اخرج السيف صاحبه من
 غمد (فقال اجل) نعم (والله انه
 لجيد فاجد جريت به ثم جريت
 فقال ابو بصير ارنى انظر اليه
 فامكته منه فضره) ابو بصير
 (حتى برد) اى مات (وفى الاخر)
 وعند ابن اسحق وخرج المولى
 يشد اى هرب وهو مولى خنيس
 واسمه كوثر (حتى افى المدينة
 فدخل المسجد بعد وقال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 حين رآه لقد ادى هذا ذعرا)
 بالضم اى خوفا (فلما انتهى الى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال قتل) مبنيا للمفعول وفي
 لفظ قتل اى ابو بصير (واقه
 صاحبي وانى لقتول) اى ان لم

للاضمار ولا يناء الاضمار ولا يناء ابناء لاضمار رواه أحد والبخارى وفي لفظ اغفر لا انصار
 ولذا رأى الاضمار ولذا رأى ذرارهم رواه الترمذى وصححه) حديث أنس أخرجه أيضا
 انساق وحديث اسامة بن زيد الاول قدور في معنى المنصود منه أحاديث منها عن عمر
 ابن الخطاب رفعه عند الطبراني في لفظ كل ولد أن قام عندهم لا يهيم ما خلد اولاد فاطمة
 فأنى أنا أبوهم وعصبتهم وعن ابن عباس عند الخطيب بنحوه وعن جابر عند الطبراني في
 الكبير بنحوه أيضا قال البخارى في رسالته الموسومة بالاسهاف بالجواب على مسألة
 الاشراف بعد أن ساق حديث جابر بلفظ ان الله جعل ذرية كل نبي في صلته وان الله
 جعل ذر يتي في صلته على بن ابي طالب ما نقله وقد صكمت سئلت عن هذا الحديث
 وبسطت الكلام عليه ويثبت انه صالح للعبية وبالله التوفيق اهـ وفي الميزان في حرف
 العين منه في ترجمة عبيد الرحمن بن محمد الحاسب ما نقله لا يدورى من ذا خبره مكذب
 وروى الخطيب من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن بن محمد عن ابيه عن خزيم بن حازم
 حديث المنصور يعنى الدوائقي حديثي ابي عن ابيه على عن جده قال كتبت انا واني
 لعماس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل على فقال النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم انه أشد حبا لهذا منى ان الله جعل ذرية كل نبي من صابى وجعل ذر يتي في صابى على
 اهـ وذكر في الميزان أيضا في ترجمة عثمان بن ابي شيبة أحاديث عنه من جهات محدث لسلك
 بنى أب عصبة يفتون اليه الا ولاد فاطمة انا عصبتهم ثم حكى عن العقيلي بعد أن حاق هذا
 الحديث وغيره انه قال عبد الله بن أحمد بن حنبل أنكر اى هذه الاحاديث أنكروها جدا
 وقال هذه موضوعة مع أحاديث من هذا النوع قال الذهبي بعد ذلك فأت عثمان بن ابي
 شيبة لاجتماع المتابع ولا يتكره أن ينقد باحاديث اسامة ما روى وقد يغلط وقد اعتمد
 الشيخان في صحيحهما اهـ وحديث اسامة الاخر اخرج نحوه الترمذى أيضا من حديث
 البراءيدون قوله هذان ابناى ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابصر حسنا وحسينا
 فقال اللهم انى أحبه ما فاحم ما أخرجه أيضا الشيخان من حديثه بلفظ ارايت رسول الله

٢٥ نيل حا تردوه عنى (بخار) ابو بصير فقال يابى الله قدو الله وانى الله ذمتك فليس عليك منهم عتاب فيصانعت انا
 وعن الزهري فقال ابو بصير بارك رسول الله عرفت انى ان قدمت عليهم فقتلوني عن ديني فقلت ما فعلت وليس يفتي وينهم عهد ولا
 عقد اهـ وفيه ان لله سلم الذى يعنى من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاه في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم لم ينكره على ابي بصير قتله العامرى ولا امر فيه بقود ولا دية والله أعلم (قدر دتني اليهم ثم انجاني الله منهم
 قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (وسئل امة) كلمة تم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فهم من الذم لان الويل
 الهلاكيه كقولهم لامة الويل وقيل كلمة تعجب وهي من أسماء الافعال (معها حرب) اى موقد لنا للحرب (لو كان له أحد)
 بنصره لاسعرا الحرب لا نارا الفتنة وأفسد الصلح وفيه اشارة اليه بل فرار لثا ليرده الى المشركين ورضى الى من بلغه ذلك من

المسلمين أن يلطوا به حال جهور العلماء من الشائعة وغيرهم يجوز التعرض بذلك لا التصريح كافي القصص والله أعلم (فلا سمع) أبو بصير (ذلك عرفانه) صلى الله عليه وآله وسلم (يرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين أي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين على طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام قال الحافظ وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل وهو قريش من بلاد بني سليم (قال ويثقات) أي يختص (منهم) أي يوجد من بنيهم (أى من أسيه وأهلهم من مكة) وفي رواية انفلتت سيف بن راكبا مسلمين (فطلق بأبي بصير) بسيف البحر (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أعلم الاطلاق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) بجماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعةين فنادوا بها الكنانة عبد ابن اسحق انهم بالقبائل والنحو من سبعين بل جزم به عروة في المغازي و زاد ٢٧٤ وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين

وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله ما يسهرون بعين) أي يجهر قافله (خرجت) من مكة (لقريش إلى الشام) الا اعترضوا لها) وقوة الهاقي طارفتها بالعرض وذلك كتابة عن منعهم لها من السير (فقتلوه) وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش أبان بن بن حرب (إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) تشاءده بالله (الرحم) تقول له سألتك بالله وحق القرباية

صلى الله عليه وآله وسلم والحسن على عاتقه يقول اللهم اني احبه فاحبه قوله انك لابنة نبي انما قال لها ذلك لانها من ذرية هرون وعنها موسى وشوقر بظة من ذرية هرون فسعى رسول صلى الله عليه وآله وسلم له هرون ابائها وبناتها وبنته أيام تعددون وكذلك جعل الحسن ابنا له وهو ابن ابنته وكذلك الحسين كافي سائر الاحاديث ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب ووجده وجعل لابناء الانصار وبناتهم حكم الانصار وذلك كله يدل على ان حكم اولاد الاولاد حكم الاولاد فن وقف على اولاده دخل في ذلك اولاد الاولاد ماتنا بلواو كذلك اولاد البنات وفي ذلك خلاف وعمامو يذ القبول بدخول اولاد البنات ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن اخت القوم منهم ومن الاحاديث المذكورة في الباب فوائد خارجة من مقصود المصنف من ذكرها في هذا الباب والمعرض لذلك يستدعي بسطاطا ولا فلتة تصير على بيان المطلوب منها هنا

• (باب ما يصنع بقاض مال الكعبة) •

(عن أبي وائل قال جلست إلى شعبة في هذا المسجد فقال جلس إلى عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا ادع فيه اضرمه ولا يضاء الا صميتا بين المسلمين قلت ما أنت بشاعل قال لم قلت لم يفعل صاحب الفقه قال هو المرأان يقتدى بهما رواه أحمد والبخاري • وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو أن قومك حديث عهد بجحاهلية أو قال بكفر لا نفقت كنز الكعبة في سبيل الله وبلغت باجم بالارض ولا دخلت فيها من الحجر رواه مسلم) قوله جلست إلى شعبة هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدي الجبلي يفتح المهلة والجيم ثم وحده نسبة إلى حجاب الكعبة قوله نعم أي في الكعبة والمراد باله قراء الاله وبالبيضاء القصة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حياصة الكعبة وانما أراد الكنز الذي بها وهو

(ما أرسل) إلى أبي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش (فن) أتاه منهم مسلما (فهو آمن) من الرد إلى قريش (فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهم) فقدموا عليه فعمل الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم أباجندل إلى ايه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير مما كرهوه (فانزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم) أي أيدي كفار مكة (وأيدىكم عنهم) أي يعطن مكة من بعد أن اظفركم عليهم) أي أظهركم عليهم (حتى بلغ الحمية حية الجاهلية) أي التي ما قنع الأذعان للعق (وكانت حيتهم انهم لم يقرروا لله النبي ولم يقرروا باسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف أيديهم انهم سألوا في شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور انهم سألوا بسبب القوم الذين أرادوا امر قريش ان ياخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فغفنا عنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره وفي هذا الحديث فوائد كثيرة ذكرها في الفقه منها ان ذلك الخليفة مة قات أهل المدينة للعجاج والمعتمر وان تقليد الهدى وسوقه سنة لهما مقرضا كان او سنة وان الاشعار سنة لاملثة وان الحلقى أفضل من التقصير وانته نسك في حق المعتمر محرورا كان أو غير محرور وان الحصر ينحدر به حيث أحسب ولو لم يصل إلى الحرم وبقية اتل من صدق عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد إلى المالم

طر يقاومتها جواز سي ذوا روى الكفار اذا انفردوا عن المقالة ولو كان قبل القتال وفيه الاستئذان من طلائع المشركين
 ومن اجابهم باليمين اطلب غزتهم سم وجواز التمسك عن الطريق السهل الى الطريق الوعر لدفع المقدسة وتحصيل المصلحة
 واستصحاب تقدم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالخزم في امر العدو والاسلاية بالواغرة المسابن وجواز الخلع في
 الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان من خصائصه انه منى عن خائفة الاعين ونبيه ايضا افضل
 الاستشارة للاستخراج وجه الرأى واستتابة قلوب الابناح وجواز بعض المسامحة في امر الدين واحتمال الضم فيه ما لم يكن
 قادحا في اصله اذ اتعين ذلك طريقا للاسلامة في الحال والصلاح في المسائل وهو ان كان ذلك في حال ضعف المسلمين واقوتهم وان
 التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه ٢٧٥ التسليم لان المتبوع أعرف بما حال الامور

غالباً بكثره التجربة ولا يسمع
 من هو موقيد بالوحي وفيه جواز
 الاعتداد على خبر الكافر اذا
 قامت القرينة على صدقه قاله
 الخطابي مستدلاً بان المنزاعى
 الذى بعثه النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم عينا له اياه بغير قرين
 كان حينئذ كافراً وانما
 اختاره لذلك مع كثرة ليكون
 أمكن له في الدخول فيهم
 والاختلاط بهم والاطلاع على
 امر اهرم قال ويستفاد من ذلك
 جواز قول الطبيب الكافر قلت
 ويحتمل أن يكون المنزاعى
 المذكور كان أسلم ولم يستتر
 اسلامه حينئذ فليس فيما قاله
 دليل على ما ادعاه والله أعلم
 ﴿عن أبي هريرة رضى الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال ان الله تسعة
 وتسعين اسماً﴾ مشهورة وليس
 فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي

ما كان يمدى اليها فمدخر ما يزيد عن الحاجة وأما الخلق فمخسبة عليها كافتاديل فلا
 يجوز صفة في حق غيرها وقال ابن الجوزى كانوا في الجاهلية يمدون الى الكعبة المال
 تعظيمها فبقيت مع غيرها قوله هم المراد نسيه من يفتق الميم ويجوز فهمه والراء ما كنة
 على كل حال بعد ما هههزة أى الرحلان قوله يقتدى بهم في رواية البزارى اتدى بهم ما قال
 ابن بطال أراد عند ذلك لكثرة التناقض في منافع المسلمين ثم لما ذكر ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم لم يترض له اسك وانما ترك ذلك لان ما حلف في الكعبة وسبلها بجمري مجرى
 الارواق فلا يجوز تعديره عن وجهه وفي ذلك تعظيم للاسلام وترهيب للعدو وقال في الفتح
 اما التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله
 وسلم لذلك رعاية له لئلا يقرين كاترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ثم اذهب الاحتمال
 بحديث عائشة المذكور في الباب ثم قال فهذا هو التعليل المعتمد اه والمصير الى هذا
 الاحتمال لا بد منه لتصه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا يلتفت الى الاحتمالات المخالفة
 له وعلى هذا فانها قد جازت كاجاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد ابراهيم لزال السبب
 الذى لاجله ترك بناءه صلى الله عليه وآله وسلم واستدل التقي السبكي بحديث أبي ائيل
 هذا على جواز تحمية الكعبة بالذهب والنضة وتعلق قتاديلهما فانيها وفي مسجد المدينة
 قال هذا الحديث عند قمال الكعبة وهو ما يمدى اليها وينذر لها قال واما قول
 الشافعي لا يجوز تحمية الكعبة بالذهب والنضة ولا تعليق قتاديلهما فانيها حتى وجوهين
 في ذلك احدهما الجوز تعظيماً كافي المصنف والاخر المنع اذ لم يقل احد من السابقين
 فهذا مشكل لان للكعبة بمن التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجوز تبرها بالحرير
 والديباغ وفي جواز تبر المساجد بذلك خلاف ثم تسك لليواز بما وقع في أيام الوليد بن
 عبد الملك من تذهيبه سقف المسجد النبوى قال ولم ينكر ذلك عمرو بن عبد العزيز ولا
 أراه في خلافه ثم استدلل الجرازيان بتحريم استعمال الذهب والنضة انما هو فيما يتعاق
 بالاراقى المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال وليس في تحمية المساجد بالفضة ابدال الذهب

فيما ولو كان الجرم اداد الاسماى في التذبح الجبر قبل أن تنفذ اسماءى ولو جئنا بسبعة ابحر منه مددا وفي الحديث اسألت بكل
 اسم هولاء سميت به نفسك وأزنته في كتابك او عاتته أحد من خلقك واسألت في حق علم الغيب عندك وانما خص هذه
 للشهرتم اولاً كانت معرفة اسمها الله تعالى وصفاته توقفة انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن اناناً تتصرف فيما بها
 لم يتد المبلغ علماً ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكمه القياس كان
 الخطا في ذلك غيرهم والخطا في غيرهم معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى وكان الاحتمال في رسم الخط واقفاً بانتباه
 تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهقوة القلم بسبعة وسبعين أو تسعة وتسعين أو تسعة وسبعين فانشأ الاختلاف في المشوع من
 اسطوره أكد حسه الله اداة وارشاد الى الاحتياط بقوله (مائة) بدل مقصوده دفع احتمال الخطا في الرسم باشتباه المبدل

منه بـسبعة وسبعين وثلاثين ماورد (الواحد) في الاستفهام اشارة الى ان الوتر افضل من الشفع وان الله وتر يحب الوتر
 والمراد بالاسم هنا اللفظ والاختلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عنه ولا يلزم من تعدد
 الاسماء تعدد المسمى وكل واحد من الالفاظ المطابقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقة او غير حقيقة وقدمه وذلك
 يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات والاستحالة في ذلك وفيه كما قاله الخطابي لـدليل على أن اشهر أسماءه
 تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي انه الاسم الاعظم وقال ابن مالك وليكون الله اسم علم وليس بصفة قيل في كل اسم
 من أسماءه تعالى سواء اسم من أسماء الله وهو من قول الطائفة على ما رواه النووي الى الله فيسب كل اسم له فيقال الكريم
 من أسماء الله ولا يقال من أسماء الكريم الله (من أحصاها) أي حفظها كما نسر به الجارية والاكثر ونوويه

ما في الدعوات واللفظة لا يحفظها
 أحد عن ظهر قلبه الا (دخل
 الجنة) أو المعنى ضبطها حصرا
 او تعدادها حتى يتوفى فيها الا
 يتصير على بعضها بل يبقى على
 الله ويذوقه بجميعها أو من عقلمها
 واحاط بها مائيا أو حفظها أو علما
 واما نادر ذكر الجزاء بلفظ الماضي
 تحقيقا لوقوعه وبعنى الاطاعة
 أي اطاق القيام بحقوقها والعمل
 بقتضاها وذلك بان يهتم معانيها
 فيطالب بتسببه بما تقتضيه من
 صفات الربوبية واحكام العبودية
 فيقتضى بها وقال الطيبي انما
 أكد الاعداد دفعا لتجاوز
 واحتمال الزيادة والنقصان وقد
 ارتدنا الله تعالى بقوله والله
 الاسماء الحسنى فادعوه بها
 وذروا الذين يلحدون في اسمائه
 الى عظم الخطب في الاحصاء بان
 لا يتجاوز المجموع والاعداد
 المذكورة وأن لا يحدد منها الى
 الباطل اه ثمان مائة وثمانون الاسم

شيء من ذلك وبجواب عنه بان حديث أبي وائل لا يصلح للاستدلال به على جواز تحمله
 للكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم لأنه ان أراد أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره فقد عرفت الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على
 ذلك وان اراد وقوع الاجماع من الصحابة أو عن بعدهم عليه ممنوع وان اراد غير ذلك
 فما هو واما القياس على سعة الكعبة بالمحيط والذبيح فقد تدعق بان تجوز بذلك قام
 الاجماع عليه واما التحية بالذهب والفضة فلستقل عن فعل من يقتدى به كما قال في الفتح
 وقيل الوليد بن تركم بن عبد العزيز بن لا حجة فيها نعم التول بالتحريم يحتاج الى دليل
 ولا سيما مع ما قدمه من اختصاص تحريم استعمال آنية الذهب والفضة بالاكمل
 والشرب ولكن لا يقل من الكراهة فان وضع الاموال التي يتنوع بها أهل الحاجات في
 المواضع التي لا يذبح الوضع فيها آجلا ولا عاجلا عملا بالثب في كراهته

*(كتاب الوصايا) *

• (باب الحث على الوصية والنهي عن الخبث فيها وفضيلة التخيير حال الحياة) •

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله
 شيء يريد أن يوصي فيسه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه رواه الجماعة واخرج به من يعمل
 بالخط اذا عرف) قوله كتاب الوصايا قال في الفتح الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على
 فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى الصدر وهو
 الايصاء وتكون بمعنى المنعول وهو الاسم وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد
 الموت قال الازهرى الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصبه اذا وصلته وصيت وصية
 لان البيت يصلح لهم اما كان في حياته بعد حياته ويقال وصية بالتشديد ووصية بالتخفيف
 بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات قوله
 ما حق ما نافية بمعنى ليس والظهر ما بعد الاوروى الشافعي عن سفبان بلانظ ما حق امرئ
 يؤمن بالوصية الحديث أي يؤمن بانها حق كاحكام ابن عبد البر عن ابن عيينة ورواه ابن

قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون ما خوذ باعتبار الاجزاء وقد يكون ما خوذ باعتبار الصفات والافعال عبد
 والاسلوب والاضافات والاختلاف في تكرار اسماء الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزئ لتنزهه تعالى عن التركيب
 وقد دل الدعاء المشهور وعنه صلى الله عليه وآله وسلم على أن الله تعالى تسعة أسماء له يعلمها أحد من خلقه واستأثر بها في علم الغيب
 عنده ويرد في الكتاب والسنة أسام خارجة عن التسعة وانه عين كالسكافى والدائم الصادق وذو المعارج وذو الفضل والغالب
 الى غير ذلك والجواب ان التخصيص على العدد لا يثني الزيادة بل لغرض آخر كزيادة الفضيلة مثلا وقيل ان له ذرا زيادة تقرب
 واشتغال بالمهمات ويحتمل أن يكون الاسم الاعظم خارجا عن هذه الجمله وتكون زيادة تحريف تسعة وتسعين وجلائلها بالاضافة
 الى ما عداه وان يكون داخلها بما لا يعرفه بعينه الا في اولي ومنها ان الاسماء مختصم في تسعة وتسعين والرواية المشتملة على

فصلها غيره مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعف عفا فانه في شرح المقاصد كذا في القسطلان في المنها وكان البخاري اورد هذا الحديث يستدل به على ان الكلام انما يتبع خبره فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل به واخذ ذلك من قوله مائة الا واحد اذ هو في السنة اتمه لم يقل قال في البيع بعث من هذه الصبرة مائة صاع الا صاع واحد وعمل به وكان باع التسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار ولا يؤخذ باول كلامه ويطبق آخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظرون قوله مائة الا واحدا فمما ذكرنا كيد الماتة تقدم فلم يستفد منه فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم صلح هذه المقصودة وله تسعة وتسعين صاعا واما الشرط فاستمرت موردة الحديث قاله الولي بن العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي ٢٧٧ في الدعوات والنسائي في الدعوات وابن ماجه

في الدعاء وابن خزيمة وأبو عوانة وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مسعود وابن مردويه وابو نعيم والبيهقي من حديث أبي هريرة مثله وزاد انه وترتخب الوتر وفي لفظ ابن مردويه وأبي نعيم من دعاءه استجاب الله دعاءه وفي لفظ للبخاري ولا يحفظها أحد الا دخل الجنة وهذا اللفظ تفسيره من احصاها فالاحصاء هو الحفظ وهكذا الال كثر من وقيل احصاها قرأها كلمة كأنه يعدها والتفسير الاول هو الراجح للمعنى الذي وقد مرته الرواية المصرية بالحفظ وهذا الحديث قد ورد من طريق جماعة من الصحابة خارج الصحاحين والحجبة بما فيها ما على انفراده كأنه حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب وقال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث غريب وقد روى من

عبد البر والطحاوي بلنظ لا يحل لامرئ مسلم له مال وقال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الآن تكون وصيته مكتوبة عند موته وكذا قال الخطابي قوله سلم قال في الفتح هذا الوصف يخرج منخرج الغالب فلا منه هوم له او ذكر له يبيع لتفجع المبادرة الى الامتثال لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائز في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع قوله بيت صحفة لمسلم كاجرم به الطيبي قوله ليلتين في رواية للبيهقي وأبي عوانة له أول اثنتين وسلم والنسائي ثلاث ليلال قال الحافظ وكأثر ذكر اليلتين والثلاث لرفع المرح لتراحم المرء التي يجتاج الى ذكرها فتفسح له هذا القدر ليلتد كروما يجتاح اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتديد والمعنى لا يقضى عليه زمان وان كان قلما لا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار الزمن البسير وكان الثلاث غاية التأخير ولذلك قال ابن عمر لم آبت ليلة تمدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك الا ووصيته عندي قال النبي في قصص اليلتين والثلاث بالذ كرتساع في ارادة المبلغتة أى لا ينبغي أن يبيت زمنا تاما وقد سماه في اليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يحقر ذلك قال العلامة لا ينبغي أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما حرت العادة بالخروج منه والوقاية عن قرب وقد استدل به الحديث مع قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الا بة على وجوب الوصية وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهرى وأبو مجاز وطه بن يوسف في آخرين وحكاها البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اصحق وداود وابوعوانة الاسفرايني وابن جرير قال في الفتح وآخرون ذهب الجمهور الى انه مندوبه وليست واجبة ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع وهي مجازفة لما عرفت واجاب الجمهور عن الآية ففسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الابوين السدس وأجاب القائلون بالوجوب بان الذي نسخ الوصية للوالدين والاقارب الذين يرثون وامان لا يرث فليس في

غير وجهه عن أبي هريرة ولا يعل في شيء من الروايات ذكر الامم الا في هذا الحديث اه وسرد الاسماء زيادة وتقصان وقال انموى في الاذكار انه حديث حسن وقال ابن كثير في نفسه به والذي عول عليه جماعة من الحفاظ ان سرد الاسماء مدرج في هذا الحديث وانهم جهة وهامن القرآن وان الاسماء المحسني ابست مختصرة في التسعة والتسعين بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند امره فوعا أسألك بكل اسم هو لك الخ كما تقدم قال الشوكاني في تحفة الذاكرين شرح عدة الحسن الحصين ولا يخفى ان هذا العدد قد حصه امامان وحسنه امام قال قول بان بعض أهل العلة جهة هامن القرآن غير شديد ومجرب يلوغ واحدا منه وقع لذلك لا ينبغي من مضارضة الرواية ولا تدفع الاحاديث بمثله واما الحديث الذي ذكره من أحد فقائه ان الاسماء الحسنى أكثر من هذا المقدار وذلك لانها في كون هذا المقدار هو الذي ورد الترغيب في احصائها وحفظها وهذا ظاهره مكتوف

لا يخفى ومع هذا فقد أخرج سر الدلائل الذي ذكره الترمذي وابن جرير وغيرهم من حديث ابن عباس
 وابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا أطال أهل العلم الكلام على الأسماء الحسنى قال ابن جرير
 بيان في أحصائها أحد حديث مضطرب لا يصح منها شيء أصلا وبالغ بعضهم في تمكيد ما كانت تقدم عن ابن العربي وأنها من ما ورد في
 أحصائها الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله اه يعني حديث الترمذي (كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم) *
 الوصايا جمع وصية كالملة الجامع هدية وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر
 وهو الأوصياء تكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهي لغة الأوصال من وصى الشيء بكذا أو صله به لأن الموصى وصل خير دنياه بغير
 عهدها وهي في الشرع تبرع بحق ٢٧٨ مضاف إلى ما به الموت وقد يصحبه التبرع قال الأزهري الوصية من وصيت الشيء

بالتخصيف أصبه إذا وصلته
 وصحبت وصية لأن الميت وصل
 بها ما كان في حياته بما بعد مماته
 ويقال وصية بالتشديد ووصية
 بالتخصيف بغيره من وتطلق شرعا
 أيضا على ما يقع به الزجر عن
 المنهيات والحلت على الأمور
 وقال القسطلاني أس بن سدير
 ولا تعليق عتيق وان التماثل ما
 حكى في حسابها من الثالث
 كالتبرع الخبز في مرض الموت
 أو الملق به (عن عبد الله بن
 عررضي الله عنهم ما ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال ما أرى ليس (حق امرئ)
 رجل (مسلم) أروى وسلم عن
 أيوب عن نافع ماحق امرئ
 يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر
 فسره ابن عيينة أي يؤمن بانها
 حق قال في القح والوصف بالمسلم
 خرج بتحريك الغالب فلا يفهم
 له أورد كالتبرع أي الذي يتقرب
 أمر الله ويحبب نواحيه أمخاوه

الآية ولا في نفسه ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه وأجاب من قال بعدم الوجوب
 من الحديث بان قوله ماحق الخ للعزم والاحتياط لأنه قد يقبض ما مات وهو على غير وصية
 وقيل الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما يثبت به الحكم وهو أعم من أن يكون
 واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح قلنا لا فاله القرطبي وأيضاً فهو يرض الأحرار إلى
 إرادة الموصى يدل على عدم الوجوب ولكنه يبقى الأشكال في الرواية المتقدمة بافظ
 لا يحصل لأمرئ مسلم وقد قيل أنه يتحمل ان رآه أو كرهها بالمعنى وأراد بتبني الحل ثبوت
 الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وقد اختلف القائلون
 بالوجوب فقالوا أكثرهم تجب الوصية في الجملة وقال طائفة وقاد قباير بن زيد
 في آخرين تجب للقرابة الذين لا يرون خاصة وقال أبو ثور وجوب الوصية في الآية
 والحديث يخص من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوص به
 كالوديعة والدين ونحوه ما قال ويدل على ذلك تقييده بقوله شيء يريد أن يوصي نفسه
 قال في القح وخاصة له يرجع إلى قول الجوهري ان الوصية غير واجبة بعينها وإنما الواجب
 بعينها الخروج من الحقوق الواجبة لا غير سواء كان يتخير أو وصية ومحل وجوب
 الوصية انما هو إذا كان عاجزا عن اختياره ولم يرد ذلك غيره عن ثبت الحق بشهادته فاما
 إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب قال وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد
 تكون واجبة وقد تكون مندوبة فبين وجوبها كثيرا لا جرم كرهه في عكسه ومباحة
 فبين المستوى الأحرار نفسه ومحرمه فيما إذا كان فيها نذر كما ثبت عن ابن عباس
 الأضرار في الوصية من الكافر رواه سعيد بن منصور وموقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي
 مرفوعا وارجاله ثقات وقد استدل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت في البخاري
 وغيره عن عائمة انها انكرت ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت
 متى أوصى وقد مات بين صحري ونخري وكذلك ما ثبت في البخاري عن ابن أبي أوفى
 انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص وأخرج أحد رواه ابن ماجه قال الحافظ

المسلم فقيه اشعاري في الإسلام عن تارث ذلك الوصية الكافر جائزة في الجملة وحكي ابن المنذر فيه الاجماع وقد يحتمل بسند
 فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له به الموت وأجاب بانهم نظروا إلى ان الوصية
 كالاتفاق وهو موضع من الذي والحربي والله أعلم (له شيء يوصي فيه) ولفظ نافع له شيء يريد أن يوصي فيه أخرجه مسلم ولفظ أحد
 حق على كل مسلم أن لا يثبت لدايتين وله ما يوصي فيه الحديث ولفظ الشافعي ماحق امرئ يؤمن بالوصية ولفظ أبي عوف لا ينبغي
 مسلم أن يثبت لدايتين ولفظ الطبراني والاسماعيلي ماحق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه ولفظ ابن عبد البر لا يحصل لأمرئ
 مسلم له مال وأخرجه الطبراني أيضا قال ابن عبد البر قوله له مال يوصي فيه أو لى عدي من قول من روى له شيء لأن الشيء يطلق
 على التليل والكثير بخلاف المال قال الحافظ ابن جرير وهو دعوى لا دليل عليه أو على تسليها فرواية شيء اشتمل لانها تم ما يتول

وما لا يقول والخلفاء واقه أعلم (بيت) أي أن بيت وجزء الطيب بان بيت صفة لمسلم ومعه مول الفعل محذوف أي آمننا أو
 ذكرا قال ابن الزبير أي موعر كالأول وأولى لان استصحاب الوصية لا يختص بالمرض نعم قال العلماء لا يشد بان يكتب جميع
 الاثبات المحقرة ولا ماجرت العادة بالخرج منه والوفاء له عن قرب والله أعلم (اليلتين) وعند البيهقي اياه أول يلمين واسلم والنسائي
 ثلاث لسان وذ كرك ذلك دفع المخرج لتزامم اشغال المرء التي يحتاج الي ذكرها فقصح له هذا القدر لئلا يترك ما يحتاج اليه
 واختلاف الروايات فسيه دال على انه لا يقرر بان لا يحد يد والمعنى لا يحد عليه زمان وان كان قديلا (الأوصية) أي ما حقه
 الامليات ووصيته (مكتوبة عنده) مشهور وفيها فان الغالب انما يكتب العداول قال تعالى شهادة يتكلم اذا حضر أحدكم
 الموت حين الوصية اثنا ذوا عدل منكم ولان أكثر الناس لا يحسن ٢٧٩ الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد النطق قال

بسندي قوي عن ابن عباس في اثناء حديث فيه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأب بكر ان
 يصلي بالناس قال في آخره مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص قالوا لو كانت
 الوصية واجبة لمساخر كما هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوجب بان المراد بنى الوصية
 منه صلى الله عليه وآله وسلم نفي الوصية بالخلافة لامطلقا بدليل أنه قد ثبت عنه صلى الله
 عليه وآله وسلم الوصية بعده أو ورثا كما مر صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه ما انشأه بانفاق
 الذهبية كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة وفي المغازي لابن اسحق عن
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الا
 بثلاث لكل من الدارين والرهاويين والاشعريين بجماداته وسق من خير وان لا يترك
 في جزيرة العرب دنان وأن يتخذت اسامة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس وأوصى
 بثلاث ان يجيزوا الوفا بجموما كنت أجيزهم الحديث وأخرج أحمد والنسائي وابن سعد
 عن أنس كانت غايه وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلاة
 وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه ومن حديث أم
 سلمة عند النسائي بسند جيد والاحاديث في هذا الباب كثيرة اوردتها صاحب الفتح في
 كتاب الوصايا بامراطر اصالحا وقد جرت في ذلك رسالة مستقلة واستدلوا ايضا على توجيه
 نفي من نفي الوصية مطلقا الى الخلافة بما في البخاري عن عمر قال مات رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ولم يستخف وعبأ أخرجه أحمد والبيهقي عن علي انه لما طوى يوم الجمل قال
 يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد اليانا في هذه الامارة شيئا
 الحديث قال القرطبي كانت الشبهة قد وضعوها الحديث في أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أوصى بالخلافة لعلي فرد ذلك جماعة من الصحابة وكذا من بعدهم فن ذلك ما استدل
 به عائشة يعني الحديث المتقدم ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعدا لروى الخلافة
 ولا ذكره لاحد من الصحابة يوم السقيفة وهو لا يثبت تصون عليا من حيث قصد اوقظيه
 لانهم نسبوه مع شجاعة العظمى وصلابته الى المداهنة والتقديم والاعراض عن طلب

الشافعي معنى الحديث ما الحزم
 والاحتياط للمسلم الا ان تكون
 وصيته مكتوبة عنده واستدل
 به هذا الحديث مع ظاهر الآية
 على وجوب الوصية وبه قال
 الزهري وأبو جاز وعطاء وطهمة
 ابنه مصرف في آخرين وحكام
 البيهقي عن الشافعي في القديم
 وبه قال اسحق وداود واختاره
 أبو عوانة الاسقرائني وابن جرير
 وآخرون ونسب ابن عبيد البر
 القول بعدم الوجوب الى
 الاجماع سوى من شذ واستدل
 لمن حيث المعنى بان له لم يوص
 اقسام جميع ماله بين ورثته
 بالاجماع فلو كانت الوصية
 واجبة لا خرج من ماله سهم
 ينوب عن الوصية وأجاب عن
 الآية بانهم امنسوخة كما قال ابن
 عباس وأجاب من قال بالوجوب
 بان الذي نسخ الوصية للورثين
 والا قارب الذين يرون وأما من
 لا يثبت فليس في الآية ولا في

تفسير ابن عباس ما يقتضي الفسخ في حقه والمكلام في هذا يطول ثم اختلف القائلون بالوجوب في الجمله وعن طاوس وقتادة
 والحسن وجابر بن زيد يجب للقرابة الذين لا يرون خاصة قالوا فان أوصى غير قرابة لم تنفذ ويرد الثلث كله الى القرابة هذا قول
 طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث وأقوى ما يرد على هؤلاء ما صححه الشافعي من حديث
 عمر بن الخطاب في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم
 ستة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة فجعل عتقه في المرض وصية ولو كانت الوصية تبطل أغير القرابة لبطلت في هؤلاء وهو
 استدلال قوي قال في الفتح ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فبين رجاءها أكثر الاجرم وكبره في عكسه
 ومباحة فبين استوى الامران فيه ومهمه فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس ان الوصية بالاضرار من البكائر

رواه سعد بن منصور وموفق بن اسناد صحيح ورواه النسائي مر فوعا ورواه ثقات واستدل بقوله مكتوبه عندده على جواز الاعتقاد على الكتابة والخط ولولم يقترن ذلك بالشهادتين لخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام وأجاب الجهور بربان الكتابة ذكر ما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله مكتوبه عندده بشرطها قال الفرطبي ذكر الكتابة بمبالغة في زيادة التوثيق والاقوال الوصية المشهورة وبها امتنع عليها ولولم تكن مكتوبه واستدل به ايضا على أن الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولولم يجعلها اعداء وغيره وكذلك لوجه العمل عند غيره وارجعها قال القسطلاني قد اجمع على الاهرام لكن مذهب الاربعة انهم امددوا بالواجبة ولادلة في حديث الباب ان قال بالاجوب نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وصح أوسق لا دمي ٢٨٠ بلاشعور بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهذا الحديث رواه مسلم وأبو

داود والترمذي والنسائي وابن ماجه اه وفي الحديث منقبة لابن عمر ابادر لامة مثال قول الشارع ومواظبته عليه وفيه الندي الى التأهب للموت والاجتهاد في قبيل الموت لان الانسان لا يدري متى يتجوزه الموت لانه ما من سن بقرض الا وقدمات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز ان يموت في الحال فينبغي أن يكون متاهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده واستدل بقوله له شيء اوله مل على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وابنه واختاره ابن عبد البر في الحديث البطل على الوصية ومطلقة ما يتناول الصحيح لكن السلف خصه وها بالبرض وانما لم يقمده في الخبر لا طراد العادة وفي

حقة مع قدرته على ذلك اه ولا يخفى ان اني عاتته للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الاوقات فاذا قام البرهان الصحيح من يدعي الوصاية في شيء من قبل قوله مكتوبه عند رأسه استدل به على جواز الاعتقاد على الكتابة والخط ولولم يقترن ذلك بالشهادتين لخص محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام قال الحافظ وأجاب الجهور بربان الكتابة ذكر ما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله وصيته مكتوبه عندده أي بشرطها وقال المحب الطبري اضمارا للاشهاد فيه بعد وأجيب بانهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بامر خارج كقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الانتهاء في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة بمبالغة في زيادة التوثيق والاقوال الوصية المشهورة وبها امتنع عليها ولولم تكن مكتوبه اه وقد استوفيتنا الادلة على جواز العمل بالخط في الاعتراضات التي كتبناها على رسالة الجلال في الهلال فليراجع ذلك فانه مفيد (وعن أبي هريرة قال جاء رجل فمال برسول الله أي الصدقة أفضل أو أعظم اجرا قال اما ما بينك لتفتنان أن تصدق وانت شيخ صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تفهم حتى اذا ابتغيت الحاقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان رواه الجماعة الا الترمذي) قوله أي الصدقة أفضل أو أعظم في رواية للبخاري أفضل وفي أخرى له أعظم قوله لتفتنان بفتح الهمزة وضم الفوقية وسكون النون وبمعدا فوقية أيضا ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة وهمزة النسيان وفي نسخة لتندان بضم التاء وفتح النون بعدها ياء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النسيان قوله أن تصدق بفتح الصاد على حذف التاء من أصله أن تصدق والتشديد على الادغام قوله صحيح قال صاحب المنتهى الشيخ مجمل مع حرص وقال صاحب المحكم الشيخ مثلث الشين والضم أولى وقال صاحب الجامع كان الفتح في المصدر والضم في الاسم قال الخطابي فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمالك في مرضه لا تجوز عنه سعة البذل فلذلك شرط صحة البذل في الشيخ بالمالك لانه في الحالتين يجب للمالك

قوله مكتوبه أعظم من أن تكون بجمته او بغير خطه ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي أن تصطب بالكتابة لانها وقعا أصبغ من الضبط بالحفظ لانه لا يتغير غالباً والله أعلم (عن ٤٠٠ من الروين الحارث) بن أبي ذر ان الرضا ع (شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ (أخي جويرية بنت الحارث) أم المؤمنين رضي الله عنها (قال جازل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) عند موته درهم اولاد يسارا ولاعبدا ولاأمة) في الرقة فدلالة على أن من ذكر من رفق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الاختيار كان اماما أو أعتقه واستدله على عتق أم الولد انه على ان غاربه والدة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما على قول من قال انها ماتت في حياة صلى الله عليه وآله وسلم فلا حاجة (ولاشكيا) من عطف العام على الخاص وفي لغة ولاشاة في الفتح الاول أصح وزاد له

وأبو داود والنسائي ولا يعرفون إلا أوصى بشئ (الابغلة البيضاء وسلاحه) الذي أعده للعرب كالسوف (وأرضاء جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقله العيني هي فذل وأتى بغيرها عما تصدق بها في صحته وأخبارنا بكم عند وفاته والله أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا أوصى بشئ وقال السكراني الضعيف في جعلها رابع إلى الثلاث أي البغلة والسلاح والأرض لآلى الأرض فقط ومطابقة الحديث لترجمة من حيث أن فيه التصديق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لما قام بعده الموت قاله العيني وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المجلس واليهاد والمغازي والنسائي في الاحساس (عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنه سئل) السائل طلبة من مصرف الياهي من بني يام من همدان (هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى فقال لا) ٢٨١ أي لم يوص وصية خاصة فإلني ليس للمعوم لأنه أهدت بعد ذلك أنه

وقعا في قلبه لما يامل من البقاء فيجذر معه الفقر قال ابن بطل وغيره لما كان الشخص غالبا في العمة فالساح فيه بالصدقة أسدق في النية وأعظم للأجر بخلاف من ينس من الحياة ورأى مصير المال لغيره قوله وتأمل بضم الميم أي تطمع قوله ولا تمهل بالاسكان على أنه نهي وبالرفع على أنه نفي ويجوز أن نصب قوله حتى إذا بلغت الخلقوم أي قاربت بلوغه إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شئ ممن تصرفه والخلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة قوله قلت فلان كذا الخ قال في الفتح الظاهر أن هذا المذكور على سيدل المثال وقال الخطابي فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث لأنه ان شاء أبطله وإن شاء أجازته وقال غيره يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما دخل كان في الثالث إشارة إلى تقدير التقدير بذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الأول للوارث والثاني للموروث والثالث الموصى له قلل الحافظ ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اترارا والحديث يدل على أن تخصيص وفاة الدين والتصديق في حال الصحة أفضل منه حال المرض لأنه في حال الصحة يصعب عليه أخراج المال غالب المال بخير فبه الشيطان ويزين له من كان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وفي معنى الحديث قوله تعالى وأنت تعلمون ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت الآية وفي معناه أيضا ما أخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا قال مثل الذي يعق ويصدق عند موته مثل الذي يهدى إذا شبع وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعا لعن أن يصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خبره من أن يصدق عند موته بمائة (وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الرجل لم يعمل أو المرأة لم تطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فمضارا في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله إلى قوله وذلك الفوز العظيم رواه أبو داود والترمذي ولا حسانين ما جبه معناه وقال فيه سبعين سنة) الحديث حسنه الترمذي وفي أسناده شهر بن

للمعوم لأنه أهدت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال (فقل له) أي لأن أبي أوفى والقائل طلبة المذكور أي لما نهى عنه عموم النبي (كيف كتب على الناس الوصية) في قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية (أو أمر بالوصية) الشك من الراوي (قال) في الجواب (أوصى بكتاب الله) أي بالفسك به والعمل بعبادته وأعله أشار إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم تركت فيكم ما نفعكم به لن تضلوا كتاب الله واتصروا على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شئ أما بطريق النص وأما بطريق الاستنباط فان اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم به بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وأما

٦٦ نيل صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاثة لا يدين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ آخر أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجب جزوا الوفاء ما كنت أجب بزمهم ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فإظهار ابن أبي أوفى لم يرد نفسه قال النووي لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلاث ما لأنه لم يترك بعده مالا أما الأرض فقد سلمها في حياته وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بانها لا تورث عنه بل يجمع ما يخلفه صدقة ليقم بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية وأما الوصايا غير ذلك فلم يرد فيها اه قال في الفتح والاولى أنه أراد بالنبي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ إطلاق النبي أماني الأول بقربة الخال وإماني الثاني فلأنه المتبادر عرفا وقد صرح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص مع أن رضي الله عنه هو الذي روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بثلاث والجمع

بينهما على ما تقدم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكيف كتب على الناس الخ والحديث أخرجه البخاري في المغازي
وفضائل القرآن وسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه **§** (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل) لم يسلم
(لنبي صلى الله عليه وآله وسلم) يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال) أفضلها (ان تصدق وأنت صحيح حريص) وفي رواية
وأنت صحيح يد حريص كما ذكرها في باب الزكاة (تأمل الغني) تطمع فقهه (وتخشى الفقر ولا تهمل حتى إذا بلغت) الروح أي
قاربت (المخلوق) تجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد
كان لفلان) أي وقد صار ما أوصى به **٢٨٢** للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ويحتمل أن يرد

الثلاثة من يوصى له وانما أدخل
كان في الأخير إشارة الى تقدير
القدر له بذلك قال الحافظ ويحتمل
أن يكون بعضها وصية وبعضها
اقرار أو في الحديث ان الصدق
في الصحة ثم في الحياة أفضل من
صدقة مريض أو بعد الموت وفي
الترمذي باسناد حسن وصححه ابن
حبان عن أبي الدرداء مر فوعا
مثل الذي يعق ويتصدق عند
موته مثل الذي يمدي اذا شمع
وأخرج ابوداود وصححه ابن
حبان من حديث أبي سعيد
مر فوعا لان يتصدق الرجل في
حياته وصححه بدرهم خيره من أن
يتصدق عند موته بمائة وعن
بعض السلف انه قال في بعض
أهل الترفه يعصون الله في
أموالهم مرتين يتجلون بهما وهي
في أيديهم يعني في الحياة ويصرفون
فيها اذا خرجت عن أيديهم يعني
بعد الموت فان الشيطان ربما
زين لهيسم الحيف في الوصية
§ (وعنه) أي عن أبي هريرة

يوشب وقد تكلم فيه غيره واحدمن الأئمة ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وانظر
أحمد وابن ماجه الذي أشار اليه المصنف ان الرجل يعمل لعمل أهل الخير سبعين سنة
فاذا أوصى حاف في وصيته فيضيمته بل عمله فيدخل النار وان الرجل يعمل لعمل أهل
الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيدخل الجنة وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتمديد
لان مجرد المضارة في الوصية اذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في
السنين المتعددة فلا شك انها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها الا من سمعته له
الشقاوة وقرأ أبي هريرة الآية لتأييدها في الحديث وتقويتها لان الله سبحانه قديد
ما شرعه من الوصية بعدم الضرار فيكون الوصية المشكلة على الضرار مخالفة لما شرعه
الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مر فوعا وهو قفا
باسناد صحيح ان وصية الضرار من الكبائر وذلك بما يرد معنى الحديث فما أحق وصية
الضرار بالابطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه وقد جعت في ذلك رسالة
مشقلة على فوائد لا يستغنى عنها

• (باب ما جافى كراهة تجاوزة الثلث والابصاء للوارث) •

(عن ابن عباس قال لو ان الناس غصوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه **•••** وعن سعد بن ابى وقاص انه قال
جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني من وجع اشتدني فقلت يا رسول الله
اني قد بلغت من الوجع ما ترى وأذو مال ولا يرثي الابنة لي أفأصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فاشتطير يا رسول الله قال لا قلت فالثالث قال الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان
تذرو رثلك أغنيا **•••** من أن تدعهم عالة يتكففون الناس رواه الجماعة وفي رواية
أكثرهم جاءني يعودني في حجة الوداع **•••** وفي لفظ عادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في مرضي فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بما لي كله في سبيل الله قال فإتركت

(رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتكم
الاقربين) أي الاقرب فالاقرب منهم فان الالهتم بثأهم هم (قال باعهم شمر قرش أو كلمة غيرها اشتروا أنفسكم) من الله
بان تخلفوا من العذاب بالاسلامكم (لا أغني) لا أدفع (عنكم من الله شيا) أي عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيا **•••** يا عباس
ابن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيا **•••** يا مصعب عمه **•••** يا عبيد بن جراح لا أغني عنك من الله شيا **•••** يا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه
وآله وسلم سلمني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيا **•••** وفيه دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى
عدم التخصيص **•••** بن يرب ولا بن كان مسلما قاله في الفتح ولكن مذهب الشافعية الحنفية انه لا يدخل في الوصية للاقارب
الابوان والاولاد ويقتل الاجداد لابن الوالد والولد لا يعرفان بالقراب في العرف بل القربى من يفتي بواسطة قد دخل

الاحقاد والاجداد وقبل لا يدخل أحد من الأصول والقروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي قال ابن المنبر له كان هذا قربة فهم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعمير الأندلس ولذا دعاهم إياهم ويحفل ان يكون أو لاخص آتباعا لظاهر القرامعة ثم علمنا عند من الدليل على التعمير ليكون أرسل إلى الناس كافة وفي الحديث فواتك كسيرة لا تخفى (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بماله) أي بارض له فهو من إطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) أي زمنه (وكان يقال له) أي المال المذكور (تمنع) بفتح التاء وسكون الميم وحكي المنذر في فتح الميم أرض تلقاها المدينة كانت لعمر (وكان مخالفا قال عمر بن رسول الله في استئذنت مالا وهو عندي نفيس) أي جيد (فأردت أن تصدق به فقال النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم تصدق بأمله) ٢٨٣ بالخزم على الأصح ولا يوجب ولا

يؤثر) هذا حكم الوقت ويخرج به القليل الخخص (ولكن يتفق غيره فتصدق به عمر فتصدق ذلك) المذكور ولا يذرو غيره ثلاث (في سبيل الله) الغزاة الذين لا يزرق لهم في الفتي (وفي الرقاب) أي وفي الصرف في فكها (والمساكين) الذين لا يملكون ما يقع موقفا من كفايتهم (والضعيف) الذي ينزل بالقوم القبري (وابن السبيل) المسافر وجميع هؤلاء الأصناف هم المذكورون في آية الزكاة (ولذي القربى) الشامل بالمهنة الأب والأم والبراديه - قربي الواقف وهم - ما خزم القرطبي (ولاجناح) أي أتم (على من راسه) ولي التصدق عليه (ان يأكل منه بالمعروف) بقدر أجره - عمله حال القرطبي بحرف العادة بان التعامل يأكل من ثمره الوقت حتى لو اشترط الواقف ان التعامل لا يأكل منه لاستيق ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي

لولا قلت هم اغنياء قال أوصل بالعمير فما زال يقول وأقول حتى قال أوصل بالثلث والثلث كثير أو كبير وراه النسائي وأحمد بعنه الله قال قلت نعم جهات مالي كاه في الفقراء والمساكين وابن السبيل وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله ولم قال ان الله تصدق عليكم بثلاث أمور الكرم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم رواه الدارقطني حديث أبي الدرداء أخرجه أيضا أحمد وأخرجه أيضا البيهقي وابن ماجه والبرزق حديث أبي هريرة بلطف ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أمور الكرم زيادة لكم في أعمالكم قال الحافظ واسناده ضعيف وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي امامة بلطف ان الله تصدق عليكم بثلاث أمور الكرم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم وفي أسناده اسمعيل بن عمار وشيخه عتبة بن جندب وهما ضعيفان ورواه العيني في الضعفاء عن أبي بكر الصديق وفي أسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك وعن خالد بن عبد الله السلمي عن داود بن أبي عاصم وابن السكن وابن قانع وأبي نعيم والطبراني وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول وقد ذكر الحافظ في التلخيص حديث أبي الدرداء ولم يتكلم عليه قوله عضو العجمين أي تنصوا لولائتي فلا تحتاج إلى جواب أو شرطية والجواب محذوف ووقع التصريح بالجواب في رواية ابن أبي عمير في مسنده عن سفيان بلطف ~~كان أحب إلى~~ وأخرجه الإمام علي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبد بن سفيان وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلطف كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله إلى الربيع زاد أحمد في الوصية وكذا ذكره هذه الزيادة الحمدي قوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو كالتلخيص لما استأذنه من نقصان عن الثلث وكاه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وآله وسلم لثلث بالكثره قوله والثلث كثير في رواية سلم كثير أو كبير بالثك هل هو بالوحدة أو بالثلاثة والمراد أنه كثير بالنسبة إلى

جرت به العادة وقيل القدر الذي يدعى الشهوة وقيل المراد ان يأخذ منه بقدر عمله والاول أولى (أو يؤكل صديقه) أي بطم حبيبه (غيره من قوله) أي المال الذي تصدق به عمر وهو الأرض قاله الكرماني ومطابقة الحديث من جهة ان المقصود جوار أخذ الأجرة من مال التيمم لقول عمر لإجناح الخ ومذهب الشافعية أن يأخذ أقل الأجر من أجرته ونقصته ولا يجب رده على الصبي وقال سعيد بن جبير إذا أكل ثم أبرد قضى وعن ابن عباس أن كان ذهبا أو فضة لم يجوز أن يأخذ منه شيئا الأعلى سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة قال في الفقه غير مقبول بالمعنى غير متخذة مما لا إيلسكا والمراد أنه لا يتكأ شيئا من رقبها وقال ابن سيرين غير متأكل مالا والمأكل المقصد والتأكل أخذ أصل المال حتى كانه منه قديم وأنه كل شيء أصله واشترط أني التأكل يقوى مذهب البهمن قال المراد من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقت بقدر

العامة قاله القرطبي وزاد أحد وغيره عن ابن عون في آخر هذا الحديث وأوصى به امرأته حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكار
من آل عمر ونحوه عند الدارقطني وفي رواية عند أحمد بن حنبل في رواية عن أبي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي عند آل عمر
من أهله ثم عينه لحفصة وقد بين عمر بن شبة عن أبي غسان المدني في فتح انه الى حفصة ما عاشت تنفق غمرو حيث أراها الله فان توفيت فالى
نسخته امرأه فارفا هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين في فتح انه الى حفصة ما عاشت تنفق غمرو حيث أراها الله فان توفيت فالى
ذوى الرأي من أهلها والمائة وسق الذي أطعمه حتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانها مع فتح على سنه الذي أمرت به وان شاء
ولى فتح ان يشتري من غمرو رقعة يعملون فيه فعل وكتب معية وبشهد عبد الله بن ارقم وكذا أخرج أبو داود وفي روايته
نحوه هذا وحديث عمر هذا اصل في سنن وعية ٢٨٤ الوقت وأول صدقة موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر قاله المهاجرون

وقال الانصار صدقة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال
الواقدي اى اراضى محمد يربق
قال الترمذى لانعلم بين الصحابة
والمقدمين من اهل العلم خلافا
في جواز وقف الارضين وجاء
عن شريح انه انكر المدين
ومنهم من تأوله وقال ابو حنيفة
لا يلزم وخالفه جميع اصحابه
الازفرو وبلغ ابا يوسف حديث
عمر هذا فقال لا يسع احدا خلافه
ولو بلغ ابو حنيفة لقال به فرجع
عن بيع الوقت حتى صار كانه
لا خلاف فيه بين احداه قال
القرطبي رد الوقت مخالف
للاجماع فلا يلتفت اليه وأشار
الشافعي الى أن الوقت من
خصائص اهل الاسلام اى وقف
الاراضى واقطار قال ولا يعرف
ان ذلك في الجاهلية وحقيقة
الوقت شرعا ورد صدقة تقطع
تصرف الواقف في رقبة الموقوف
الذى يدوم الاتفاغ به وثبتت

مادونه وفيه دلائل على جواز الوصية بالثلث وعلى ان الاول ان يتقص عنه ولا يزيد
عليه قال الحافظ وهو ما يتدبره الفهم ويحتمل أن يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو
الاكمل اى كبير أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى
معانيه يعنى ان الكثرة أمر نسبي وعلى الاول يقول ابن عباس كما تقدم والمعروف من
مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي ان كان الورثة
فتراد استحب ان يتقص منه وان كانوا أغنيا فلا وقد استدل بذلك على انها لا تجوز
الوصية بأزيد من الثلث قال في الفتح واستقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث
لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص فذهب الجمهور الى منعهم من الزيادة على الثلث
وجوز له الزيادة لمنفمة وانسحق وشريك وأحد في رواية وهو قول علي وابن مسعود
واختاروا بان الوصية مطلقة في الاية فتقدمتها السنة له وارث فتبقى من لا وارث له
على الاطلاق وحكاها في البحر عن العترة قوله قال الثلث والثلث كثير أو كبير يعنى
بالمائة أو الموحدة وهو شك من الراوى قال الحافظ والمحفوظ في أكثر الروايات بالمائة
قال الثلث بالنسب على الاغراء أو بقيل مضر فنحوه عن الثلث بالرفع على انه خبر
مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف قوله انك ان تذر يقع ان على التعليل وبكسر هـ
على الشرطية قال النووي هـ صحیحان وقال القرطبي لا معنى في الشرطية هنا لانه
يصير لاجواب له ويبنى خبره لا يرفع له وقال ابن الجوزي معناه من رواة الحديث
بالكسر وأكبره ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لاجواب له لفظا ووقف خبر عن
القائه وغيرها مما اشترط في الجواب وتوقف بانه لا مانع من تقديرها كما قال ابن مالك قوله
ورثتك قال ابن المنبر اتعا به صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الورثة ولم يقل بملك مع انه لم
يكن له يومئذ الابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء
على موته في ذلك المرض وبقيت ابنة حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله فاجابه
صلى الله عليه وآله وسلم بكلام كل مطابق لكل حال وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من

صرف منفعة في جهة خبر وفي الحديث جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقدمها على من هو من غيرها
اقراءهم من الرجال وفيه اسناد النظر الى من ليس اسم اذا وصفت بصفة معينة بتميزه وان الواقف بلى النظر على وقفه اذا لم يسمده
لغيره حال الشافعي لم يزل العدد الكثير من الصحابة فن بعدهم يكون أو قافهم فنقل ذلك الكوف عن الكوف لاجتماعه ونه
وفي الحديث فضله الصدقة الحارثة وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وان لا يشترط تعيين المصروف اظنا وفيه ان الوقف
لا يكون الاقبالية اصل يدوم الاتفاغ به فلا يصح وقف الطعام ونحوه مما لا يدوم الاتفاغ به وفيه انه لا يكتفي في الوقف لفظ
الصهقة وانما قال تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضاف اليها شيئا آخر لئلا يرد الصدقة بين ان تكون تملك الرقبة او وقف
المنفعة فاذا اوصاف اليها ما بين أحد التاملين صح بخلاف ما لو قال وقتت او حسبت فانه صريح في ذلك على الراجح وغسل من

اجاز لاكتناه بقوله تصدقت بكذا عما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق به امر ولا حجة في ذلك لانه اضافة اليه الاتباع
 ولا توجب كما تقدم وفيه جواز الوقف على الغيبة لان دوى القربى والضيف لم يقيد وبالجملة وهو الاصح عند الشافعية
 وفيه ان الواقف ان يشترط لنفسه حراً من ريع الموقوف لان عمر شرط ان لمن ولي وقته ان يأكل بالمعروف ولم يستثن ان كان
 هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المهمم الذي تعينه العادة كان فيما لا تعينه أجوز. ويستنبط منه صحة
 الوقف على النفس وهو قول ابى ابي ليلى وأبي يوسف واحمد في الاربع عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجهوه وهم على
 المنع الا اذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتيهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنفه محمد بن
 عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزاً ضخماً واستدل له بقصة عمر هذه وقصة ٢٨٥ راكب البدنة وبحديث انس في انه صلى

الله عليه وآله وسلم آتت مرسية
 وجعل عتقه صادقاتها ووجه
 الاستدلال انه اخرجها عن
 ما كلفه بالعتق وردها اليه بالشرط
 وبقيصة فوات حديث الباب
 مذكورة في الفتح (عن ابى
 هريرة رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال
 اجتنبوا السبع الموبقات اى
 المهلكات قالوا يا رسول الله
 وما هن قال أحدها الشرك
 بالله) بان يتخذ معه الورث غيره
 (و) الثاني (المعسر) وهو
 لغة صرف الشيء عن وجهه
 (و) الثالث قتل النفس التي حرم
 الله قتلها (الاباحق) الرابع
 (أكل الربا) وهو لغة الزيادة
 (و) الخامس (اكل مال اليتيم)
 الذى مات أبوه وهو دون البلوغ
 (و) السادس (التولى يوم
 الزحف) أى الفرار عن القتال
 (و) السابع (الذم الطائفتين) (و) السابع
 (قذف المحصنات) الا لاف

غيرها وقال الفاكهي شارح العدة انما عبر صلى الله عليه وآله وسلم بالورثة لانه اطلع
 على ان سعدا سيعيش ويحصل له اولاد غير البنات المذكورة فانه ولده بعد ذلك أربعة
 بنين اى وهم عاصم ومصعب ومحمد وعمر وزاد بعضهم ابراهيم ويحيى وايضاً وزاد ابن
 سعد عبد الله وعبد الرحمن وعمر وعمران وصالحا وعثمان وايضاً الأصغر وعمر الأصغر
 وعمر الأصغر واؤذ كر له من البنات ثنتي عشرة فبقاها لالحفاظ مامعناه انه قد كان سعد
 وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم اولاد أخيه عتبة بن ابي وقاص منهم هاشم بن عتبة وقد
 كان موجوداً اذ ذلك قوله عمالة أى فقرا وهو جمع عائل وهو الله فقروا الفعل منه عال
 يعمل اذا افتقر قوله يتكفون الناس أى يسألونهم باكتفهم يقال تكففت الناس
 واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا من طعام
 قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث تقسيمه لطلاق القرآن بالسنة لانه سبحانه قال من بعد
 وصية يوصي بها أو دين فاطلق وقدمت السنة الوصية بالثالث قال في الفتح ونعم ان
 خطاب الشارع للأولاد من كان بصفته من المكلفين لا يطابق العلماء على الاحتياج
 بحديث سعد واوان كان الخطايب انما وقع له بصيغة الأفراد وقد أعدهم قال ان ذلك
 يختص بسعد ومن كان في مثل حاله من يخلف وارثاً ضيقاً أو كان ما يخلفه قديلاً وفي
 حديث أبى الدرداء وما ورد في معناه دليل على ان الأذن لثاناً لا تصرف في ثلث أمور التناق
 أو اشترأ عمارنا من الاطراف الالهية بنا والتكبير لا عائلنا الصالحة وهومن الأدلة
 الدالة على اشتراط القرية في الوصية (وعن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم خطب على ناقته وان تحت جرائنها وهى تقصع بجريتها وان لغامها يسيل بين كفتي
 فصعته بقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الأبا
 داود وصححه الترمذى وعن أبى امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء

أحسب ان الله تعالى وحفظهن من الزنا (المؤمنات) احترزه عن قذف الكافرات (الغافلات) بحسب الهين من الزنا
 والتقصيص على عدلنا فى أن زيد منه في غير هذا الحديث كالتأجيل له الجار وعقوب الوالدين واليهين التسموس وغير ذلك
 وقد تصدى لسانها الفقيه الشافعي ابن حجر المكي في الزواجر عن اقرار الكفار وغيره في غيره وهذا الحديث رواه كاهنم
 مدنيون وأخرجه أيضاً في الطب والماربين ومسلم في الايمان وأبو داود في الوصايا والنسائي فنه وفي التفسير (وعنه) أى
 عن أبى هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقسمم ورتني دناراً ولا درهما) بالخز على النهى
 وبالرفق على الخير ومساهم ورثة مجازاً والافتاد قال انما عاشر الاندلس لا نورث وقال الحفاظ سماهم ورثة باعتبارهم كذلك
 بالتقوى ولكن منهم الدليل الشرعي من الميراث وهو قوله لا نورث ما نرى تكافؤة (ما نرى كت بعد بقعة نسائي) احتج به ابن عيينة

فمنها قاله الخطابي بائن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان يسكنن ابد الجحيم لهن النفقة وترك حرمهن لهن يسكنها
 (ومؤنة عاملي فهو صدقة) وهو الصيم على الارض او الخليفة بعده صلى الله عليه وآله وسلم فديه دليل على مشروعة اجرة
 العامل على الوقت والحديث أخرجه ايضا في الفرائض وسلم في المغازي وأبوداود في الخراج (عن عثمان رضي الله عنه
 انه قال حين حوصر) أي الماحصرة أهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح واجتمع الناس فاشرف عليهم
 وقال (أشهدكم الله) وزاد النسائي من رواية الاحنف الذي لا اله الا هو وزاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حروب عن
 عثمان والاسلام (ولا أشهد الا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم) السمت تعاون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال من حفر رومة فله الجنة فخرفتها) ٢٨٦ قال ابن بطال هذا روم من بعض رواة والمشمور انه اشتراها لانه حفرها كافي

الترمذي يلقطه هل تعلمون ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قدم المدينة وليس بها ماء
 يستعذب غير بئر رومة فقال
 من يشترى بئر رومة يجعل لوه
 مع دلاء المسلمين بخريره مناهي
 الجنة فاشترىها من صلب مالي
 الحديث وعنه النسائي انه
 اشتراها بعشرين ألفاً وبخسة
 وعشرين ألفاً الككن روى
 البغوي الحديث في الصحابة
 يلقط وكانت لرجل من بني غفار
 عيين يقال لها رومة واذا كانت
 عينا فيحتمل أن يكون عثمان
 حفرها بئراً وكانت العين تجرى
 الى بئرها فوسعها عثمان وأطواها
 ففسب حفرها اليه طالفي
 الفتح (ألسمت تعلمون انه) صلى
 الله عليه وآله وسلم (قال من
 جهز جيش العسيرة) بضم العين
 وهي غزوة تبوك (فله الجنة
 بفهمتهم فصدقه بما قال) الضمير
 للصحابة وقد استدل البخاري

الورثة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لا وصية لوارث الا بغير الورثة ترهاهما الدارقطني) حديث عمرو بن خارجة أخرجه
 أيضا الدارقطني والبيهقي وحديث أبي أمامة حسنه الترمذي والمناظرو في استناده
 اسمعيل بن عباس وقد قوى حديثه أذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد
 والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي
 ثقة وصرح في روايته بالحديث وحديث ابن عباس حسنه في التلخيص وقال في
 الفتح رجاله ثقات الككنه معلول فقد قيل ان عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو
 الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس وأخرج نحوه الجهادي من طريق عطاء بن أبي
 رباح عن ابن عباس موقوفا قال الحافظ الا انه في تنسيبه وأخبارهما كان من الحكم
 قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل عن
 هرسل عطاء الخراساني ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال
 الحافظ والمعروف المرسل وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص استناده واو في
 الباب عن أنس عند ابن ماجه وعن جابر عند الدارقطني وصوب إرساله وعن علي عنده
 أيضا واستناده ضعيف وهو عند ابن أبي شيبة وعن مجاهد مرسل عند الشافعي قال في
 الفتح ولا يخلوا استناد كل منهما من فقال لکن مجموعها يقتضي ان الحديث أصلا بل
 يخج الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل النسا ومن حفظنا عنهم
 من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يثبتون في ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث يباثر وانه عن حفظه فديه عن لقوه من أهل العلم
 فكان نقل كافة عن كانه فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون
 هذا الحديث متواترا قال وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان
 القرآن لا يبيح بالسنه قال الحافظ لکن الحجة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما
 صرح به الشافعي وغيره قال والمرد عدم صحة وصية الوارث عدم الزوم لان الاكثر
 على انها موقوفة على اجارة الورثة وقبل انها لاتصح الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر

بهذا الحديث على جواز اشراط الواف لنفسه من فقه وهو مقدم اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة لان
 في بقعة جعلها معجدا او الشراب من بئرها وكذا كآب رفته على المسلمين للقرعة فديه ونحوها وقد راطح فيها اكثر ان لشرب
 ونحو ذلك والتركيب بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة وهذا الحديث له طرق
 وألناط وفي الباب أحاديث ذكرها في الفتح وفيها مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وجوارف تحدث الرجل عما فيه عند الاحتياج
 الى ذلك دفع مضرة أو تحصيل منفعة وانما يذكر ذلك عند المناخرة والمكاثرة والتعجب ووقف أنس دارا بالمدينة فكان اذا قدم
 المدينة ما رايه الصبيزها أو صدق الزبير بن العوام بدورده وقال للمردودة الطائفة من بناءه ان تسكن غير مضرة ولا ضربه
 فان استغنت بزوجه فليس لها حق في السكنى وجعل ابن عمر نصيبه من ابراهيم التي تصدق بها وقال لا تبع ولا تهب سكني

لذو الحجة من آل عبد الله بكاهم وصغارهم (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني ميمون بن بديل بالوجه المضروبة وقع الزاي مصغرا عند ابن مازك ولا يزال منده بديل بن أبي مارية بالدال المهمله بديل الزاي وايس هو بديل بن زور فافانته خزاعي وهذا مسمى وفي رواية ابن جرير يجه انه كان مسلما (مع نعيم الدار) الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم (وعدي بن يده) وكان نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا السلامه من المدينة للنجارة الى أرض الشام (فمات) بن زيل (المسمى بن ارض ليس به اسم) وكان لما شئت ووجهه أوصى الى عدي وعدي وأمرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى أهله فلما قدما عليهم (بتر كنهه فقد واطاما) أي انا قاله في الفتح وبعقبه العقبى فقال هذا تسفير الخاص العام وهو لا يجوز لان الاناء أعم من الجمام والجمام هو الكاس اه والذي ذكره البغوي وغيره ٢٨٧ من المفسرين انه انما من قضية منقوش بالذهب فيه لثمانية مثقال وكذا في رواية عن عكرمة انما من فضة منقوش ذهب (من فضة منقوشا من ذهب) أي فيه خطوط طوال كالخوص كأنها أخذاه من متاعه وفي رواية ابن جرير عن عكرمة ان السهم مسمى مرض فكاتب وصيته يده ثم سهم في متاعه ثم أوصى اليها ما انفالمات فقصاصه ثم قدما على أهلها فدفعنا اليهم ما اوادا ففتح أهل متاعه فوجدوا الوصية وقد دوا أشياء افسأوها عنها فحقدوا ففروها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية الى قول لمن الاثمين (فاحلفنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم وجدنا الجمام بكهة نقالوا) أي الذين وجدنا الجمام معهم (ابتعناهم من عدي وعدي) فقام رجلان عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (من أوليائه) أي من أولياء بن زيل السهمي (فخلفنا لثمنها ثمننا أحق

لان النبي امانا ان يتوجه الى الذات والمراد الوصية شرعية واطال ما هو أقرب الى الذات وهو العدة ولا يصح أن يتوجه ههنا الى الكمال الذي هو بعد المازين وحديث ابن عباس المذكور وان دل على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لا يدل على ان النبي غير متوجه الى العدة بل هو متوجه اليها واذا رضى الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص وهكذا حدث عمرو بن شعيب وحكي صاحب البحر عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس انها تجوز الوصية للوارث واستملوا بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تتركوا خيرا الوصية للوالدين والأقربى قالوا ونسخ الوجوب لاستماتم نسخ الجواز وأجاب الجهمي وعن ذلك بان الجواز أيضا منسوخ كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد اختلف في تعيين نسخ آية الوصية للوالدين والأقربى بن قبيل آية الفرائض وقيل الا حديث المذكور وفي الباب وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله هكذا في الفتح وقد قيل ان الآية مخصوصة لان الأقربى أعم من أن يكونوا وارثين أم لا فكانت الوصية واجبة لجمعهم وخص منها الوارث بآية الفرائض وبأحد باب وبقي حق من لا يرث من الأقربى من الوصية على حاله قاله طائوس وغيره قوله وأنتجت جوانها بكسر الجيم قال في القاموس جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه الى منخره قوله وهي تقصع بجرتم الجر بـ كسر الجيم وقصد الراء قال في القاموس الجريرة بالكسر هيئة الجر وما يقص به البعير فبها كنه ثانية وقد اجترها جر والقيمة يتعال بها البعير الى وقت علفه والقصع البلع قال في القاموس قصع كمنع ان يبلع جرع الماء والناقعة بجرتم اردتها الى جوفها او مضغتها أو هو بعد الدع وقيل المضغ او هو ان قلاها فاهما او شدة المضغ اه قوله وان لغامها بضم اللام بعدها غين مجمة وبهذا الانصاف هو العباب قال في القاموس لثم الجمل كسعرى بله ابله ليدقه قال والملاغم ما حول النعم قوله الان يشاء الوارث في ذلك رد على المزني وداود والسبكي حيث قالوا انها لا تصح

من شهدا تمها) يعني يمتنا أحق من يمتها (وان الجمام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهداءتكم) اذا حضر أحدكم الموت زاده أبو ذر واستدل بهذا الحديث لجواز ترك العيدين على المدعي فيجاف ويستحق واستدل به ابن جرير الشافعي للعكس بالشهد والعين وتكاف في انتزاعه وهو متعقب كما ذكره في الفتح واستدل به على جواز شهادة الكناد بناء على ان المراد بالغير الكفار والمعنى منكم أي من أهل دينكم أو آخران من غيركم أي من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه وتعتب بوجوده من ان الدليل دل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فثبت شهادة الكافر على الكافر على حالها وخص جماعة القبول باهل الكتاب والوصية وبفقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب ونيريج وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأبو جهم ولا أخذوا بظواهر الآية وقوي ذلك

عندهم حديث الباب فان سماقه، طابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير العشرة وهو قول الحسن وفيه نظر وذهب جماعة من الائمة الى ان هذه الآية منسوخة وان ناصها قوله تعالى عن ترضون من التمسد او احتجوا بالاجماع على ردشها اذ الفاسق والكافر شر من الفاسق والجواب ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين اول من الغاها - دهمه اوبان سورة المسائدة من آخر منازل من القرآن حتى صبح من جمع من السلف ان سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس ان الآية نزلت فعين مات مسافرا وايس عنده أحد من المسلمين فان تم ما استدلنا أخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات وأبكر أحمد على من قال ان هذه الآية منسوخة وصح عن أبي موسى الأشعري انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فروى أبوداود باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا ٢٨٨ من المسلمين الوفاة بقوقا فمجد أحد من المسلمين فاشهد رجلين من أهل الكتاب

فقدما الكوفة بتر كته ووصيته فآخبر الأشعري فقال هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحلتهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتبنا ولا بدلا وأمضى شهادتهما رجحه الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك بان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا خطاب للمؤمنين فلما قال أو آخر ان من غيركم صغ ان أراد غير المخاطبين فعين انهم ما من غير المؤمنين وأيضاً فجواز شهادتهما المسلم ليس مشروطا بالسفر وان أبابا موسى حكيم بذلك فلم يشكره أحد من الصحابة فكان حجة وذهب الكرايسي ثم الطبري وآخرون الى ان المراد بالشهادة في الآية اليقين قال وقد سمي الله اليقين شهادة في آية العنان وأيدوا ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه انه شهد

الوصية بما زاد على الثالث ولو أجاز الورثة واحتجوا بالاحاديث الإسمية في الباب الذي بعده هذا ولكن في هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة تبين القول بما قال الحافظ ان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المتبع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا أجاز ولم يتبع واحتجوا بعد ذلك في وقت الاجازة بالجهور على انهم ان أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شأوا وان أجازوا بعده فنفس المال كية في الحياة بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان الهبة في عائلة الموصي وخشى من امتناعه انقطاع معرفه عنه لو عاش فان مثل هذا الرجوع وقال الزهري روي عنه ليس لهم الرجوع مطلقا وانفقوا على اعتبار كون الموصي له وارثا يوم الموت حتى لو وصي لآخيه الوارث حيث لا يكون للموصي ابن ثم ولده ابن قبل موته صحت الوصية لآخ المذكور ولو وصي لآخيه وله ابن فبات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث

*** (باب في ان تبرعات المريض من الثالث) ***

(عن أبي زيد الأنصاري ان رجلا أعتق ستة أعبد عندهم مائة ليس له مال غيرهم فآقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآقرع اثنين وأرق أربعة رواه أحمد وأبوداود وبعناه وقال فيه لو شهدته قبل ان يدين لم يدين في مقابر المسلمين * وعن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عندهم مائة لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم اثلاثا ثم آقرع بينهم فآقرع اثنين وأرق أربعة وقال له فوالله لا شديدا رواه الجماعة الا البخاري * وفي انظر ان رجلا أعتق عندهم مائة ستة رجل له بخامور ثمنه من الاعراب فاخبره وارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع قال أو فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صاننا عليه فآقرع بينهم فآقرع منهم اثنين وأرق أربعة رواه أحمد واحتج بعضهم من سؤري بين متقدم العطايا ومناخرا لانه لم يستنصل هل أعتقه هم بكلمة

بالحق وهو متعقب كمينه في الفتح قال الشوكاني في تفسيره قوله تعالى أو آخر ان من غيركم أي من الأجناب وقيل ان الضمير في منكم للمساكين وفي من غيركم للكفار وهو الانسب بسماق الآية وقوله قال أبو موسى الأشعري وابن عباس وغيرهما فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذممة على المساكين في الستر في خصوص الوصايا كما يمينه للظنم القرآن ويشهد له بسبب النزول فاذا لم يكن مع الموصي من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد لرجل من أهل الكفر فاذا قدموا وادبا الشهادة على وصيته فلقا بعد الصلاة انهما كما كذبا ولا بد لا وان ما شهد به حق فحكم حجتهم ما دتما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا أو خافا حذر رجلا من أولياء الموصي وغرم الشاهدان الكفار ان ما ظهر عليهم من خيانة أو شواها هذا مع الآية عندهم من تقدم ذكره في سعيه من لسبب يحيى بن يعمر وسعيد بن جبسر وأبو مجاز والغضبي

وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وذهب إلى الأول أعني نفسه يرضعهم منكم بالقرابة والعشيرة وتنفذ من غيركم إلا بجانب الزهري والحسن وعكرمة وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من النفاة إلى أن الآية منسوخة واحتجوا بقوله عن ترضون من الشهداء وقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم والكفار يلبسوا بجرمهم ولا عدواناً لهم والجهود رقوا الآية بحكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ وأما قوله تعالى عن ترضون من الشهداء وقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم فهما عامان في الأشخاص والزمان والأحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبجالة عدم وجود الشهداء المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام ٥١

بسم الله الرحمن الرحيم فضل الجهاد والسير * بكسر الجيم أصله ٢٨٩ لغة المشقة يقل جهدت جهاداً باغت المشقة ونشر عما بذل الجهد في قتال الكفرة نصرته الإسلام واعلاء كلمة الله ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والنفاق وأما مجاهدة النفس فعلى ذلك أمور الدين ثم على العمل ثم على تعلمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى ما يأتي به من الشهوات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتقع بالهدم للمال واللسان والقلب وأما النفاق فبالهدم للسان ثم القلب واختلاف في جهاد الكفار هل كالأول أو كالثاني أو كالثالثة والسير جمع سيرة وهي الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها تتقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وآله ولم في غزواته **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال جاء رجل قال في الفتح لم أفت على اسمه (الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال

أو بكلمات) حديث يزيد أخرجه أيضاً النسائي وسكت عنه أبو داود والمذاهب ذوى رجال أسناده رجال الصحيح قوله أعتق ستة أعتق عند موتك قال القرطبي ظاهره أنه تجزعتهم في مرضه قوله فاقترع بينهم هذا نص في اعتبار القرعة ثم عاود وجعلها مالك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول القرعة من القمار وحكمها الهابية ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسي في ناقه ولا يقرع بينهم وبين مثل ذلك قالت الهادية قوله فاقترع اثنين وارقاء أربعة في هذا أيضاً حجة على أبي حنيفة ومن معهما حيث قولون يعتقون جميعاً قال ابن عبد البر في هذا القول ضرب من الخطأ والاضطراب قال ابن رسلان وفيه ضرر كثير لأن الورثة لا يحصل لهم شيء في الحال أصلاً وقد لا يحصل من الهابية شيء ويحصل في الشهر خمسة دراهم أو أقل وفيه ضرر على العبيد لارتباطهم الهابية من غير اختيارهم قوله لو شهدته قبل أن يدفن الخ فهذا تفسير لقول الشديد الذي أجهم في الرواية الأخرى وفيه تغليب شديد يؤتمر متابع وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث إذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً للحكم الله تعالى وشاهبها ان وهب غير ماله قوله جزأهم بتشديد الزاي وتحقيقها الغنان مشهورتان أي قسمهم وظاهره أنه اعتبر عدد اشخاصهم دون قيمتهم وانما قيل ذلك أتوا بهم في القيمة والعدد قال ابن رسلان فلو اختلفت قيمتهم لم يكن من تعدد باهم القيمة بخلافه أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة قوله رجله يفتح الراء وكو الجيم جمع رجل قوله ما صلينا عليه هذا أيضاً من تفسير القول الشديد المهيم في الرواية القديمة والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض انما تنفذ من الثلث ولو كانت مخيرة في الحال ولم تنصف إلى بعد الموت وقد قدمنا حكاية الإجماع على المنع من الوصية بما يزيد من الثلث إن كان له وارث والتخيير حال المرض المخوف حكمه حكم الوصية واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أم حال الموت وهما وجهان للشافعية أحدهما الثاني وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول علي رضي

٢٧ قيل خا دائي) يفتح اللام (على عمل يعدل الجهاد) أي يساويه ويماثله (قال صلى الله عليه وآله وسلم (لا جد لاجد العمل الذي يعدل الجهاد وفيه ان الجهاد في سبيل الله أفضل ازعمال (قال صلى الله عليه وآله وسلم من اتقاه هل تستطيع اذا خرج الجهاد تأخذ من مسجدك فتمتروم ولا تفتروم ولا تنظروم (الرجل (ومن يستطيع ذلك) قال أبو هريرة ان فرس الجهاد يلبس في طوله فيكتب له حسنة وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضاً وهذه فضيلة ظاهرة للجهاد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيئاً من الأعمال قال عياض اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال لا تعدلها كالجهد حتى صار جميع حالات الجهاد ونصرته المباحة مع ادلة لاجر المواطن على الصلاة وغيره اها هذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تستطيع ذلك وفيه ان النضائل لا تدرك باقيا من وانما هي

احسان من اقبلن شاه واستدبل به على ان الجهاد افضل الاعمال مطلقا قال ابن دقيق العيد الفلاس يقتضي ان يكون الجهاد افضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلان الدين ونشره واخال الكثرة ودخفه ففضله اتمه بحسب فضله ذلك اه قال في الفتح لكن يشكك على ذلك ما أخرجه الترمذي وابن ماجه واهود وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء امر فوعا الا ائمة كم يضربوا اعمالكم واز كماها عند ملككم وارفعها في درجاتكم وخبر لكم من انفاق الذهب والورق وخبر لكم من ان تلقوا عدوكم تفضربوا عنقه وم يضربوا عنقه كم قالوا بل قال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر بجزءه افضل من اباغ ما يقع للجهاد وافضل من الانفاق مع ما في الجهاد واختلفة من النفع المتعدى **فق** عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال في الفتح لم آت ب ٢٩٠ على اسم السائل وقد ورد ان اباء رسال عن نحو ذلك والعا كما في الناس اكل

اي انا و كما ان المراد بالمؤمن من قام به تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصره على الجهاد واحتمل الواجبات العينية وحينئذ يظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وما لله تبارك وتعالى وما ناله من النفع المتعدى وانما مكان المؤمن المعتزل تلاو في الفضيلة لان الذي يحاط الناس لا يصل من ارتكاب الاثم فقد لا يفي هذا جهاد او هو مقيد بوقوع الفتن **فق** قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم مؤمن) اي افضل الناس مؤمن (بجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذلها مع النفع المتعدى وعند الناس ان من خير الناس رجلا يعمل في سبيل الله على ظهر فرسه عن التبعة ضئيلة وذلك يقوى قول من قال ان قوله مؤمن بجهاد المقدر بقوله افضل الناس مؤمن بجهاد خاص خصوصا وتقديره

انه عنه وجهاه من التابعين وقال بالاول مالك واكثر العراقرين والضحى وعمر بن عبد العزيز **فق** كما بان الرخصة معتد والقعود تعتبر باولها وبانها لو نذر ان يتصدق بثلاث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا واجيب بان الرخصة ليست معتدا من كل وجه ولذلك لا يعتبر فيها التورية ولا القبول وبالترقي بين النذر والرخصة بانهم يصح الرجوع عنها او النذر يلزم وقرة هذا الخلاف نظره فيما لو حدث له مال بعد الرخصة واختاره ايضا هل يجب الثلث من جميع المال او يتقدم بما علمه الموصى دون ما خفي عليه او يتجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك وبوجه الجمهور انه لا يشترط ان يستخره مقدار المال حال الرخصة اتفاقا ولو كان عالما بحسبه فلو كان العلم به شرط لما جاز ذلك

(باب وصية الحرى اذا سلم ورثته هل يجب تنفيذها)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعق عنه مائة رقبة فاعتق ابوه مائة رقبة فاراد به عمرو ان يعق عنه الحسين الباقي فقال يا رسول الله ان ابي اوصى يعق مائة رقبة وان هاشما امتعق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان مسلما فاعتقم عنه او تصدقتم عنه او هججتم عنه بلغة ذلك رواه ابو داود) الحديث سكت عنه ابو داود وأشار المنذرى الى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب وقد قدمنا غير مرة ان حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن وقد صحح له الترمذي بهذا الاسناد عدة احاديث والحديث يدل على ان الكافر اذا اوصى بقربة من التراب لم يلحقه ذلك لان الكفر مانع وهكذا لا يلحقه ما ناله قرايته المساوية من القرب كاله دقة والحجر والعقن من غير وصية منه ولا فرق بين ان يكون الفاعل لذلك ولدا او غيره وليس في هذا الحديث ما يدل على عدم وصية الكافر اذ لا لازمة بين عدم قبول ما اوصى به من اقرب وعدم وصية الرخصة مطلقا نعم فيه دليل انه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصية باقرب **فق** قال في البهجة مثله ولا تصح يعنى الرخصة من كافر في معصية كالتسليم لاهل الحرب وبنائه البيع في خطاه

من افضل الناس لان العلماء الذين جعلوا الناس على الشرائع والسنن وقادروهم الى الخير افضل وكذا الصديقون المسلمون (قالوا ثم من) بلى المؤمن الجهادي افضل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مؤمن) اي تربية مؤمن (في شعب من الشعاب) بكسر الشين وسكون الهمزة في الاول وقصها في الثاني آخره موحدة هو ما تفرج بين الجبلين وليس يقيد على سبيل المثال قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان الغالب على الشعب الخلو من الناس فلذا مثلهم العزلة والافتراق فكل مكان يهد من الناس فهو داخل في هذا المعنى زاد الفسطاني كما سجدوا البيوت ولمسلم رجل معتزل (يق) انه ويعد الناس من شره) واسلم يهد بده وفي حديث ابن عباس معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شهور الناس وللترمذي وصية والحاكم وصححه عن أبي هريرة ان رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فاجبه فقال لو اهلقت اسم تاذن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تغفل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلته في بيته. سمع من عامر بن عامر في الحديث فضل الانفراد
 والعزلة فانها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوه. ما اعترل الناس اصلا فقال الجوهري ذلك عند وقوع الذنوب
 ويؤيد ذلك حديث بجم بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يكون خير الناس فية من اخذ به تلك
 فية في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشيا من يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويديع الناس الامن خير رواه
 مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يكون خير من اخذ به بيته من
 شاع في الناس حتى يجرى البحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بخصاصة الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يدي
 زوجته وولد. فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يديه فان لم يكن له ٢٩١ ابوان كان هلاكه على يدي امراته او البنات
 قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال

يعبرونه بضيق المعيشة فنعقد ذلك
 يورد نفسه الموارد التي يملك فيها
 نفسه اما عند عدم الثمن فذهب
 الجهد وان اذت لاط افضل
 لحديث الترمذي المومس الذي
 يحاط الناس ويصبر على اذاهم
 اعظم اجرا من الذي لا يحاط
 الامر ولا يصبر على اذاهم
 وحديث الباب ان خرج البخاري
 ايضا لرفاقه ومسلم واودود
 في الجهاد وابن ماجه في الفتن
 عن ابي هريرة رضى الله عنه
 قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول مثل الجاهد
 في سبيل الله والله اعلم عن مجاهد
 في سبيله اي الله اعلم بقوته
 ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك
 الجاهد في سبيله وان كان في بيته
 حب المال والنسب واكتساب
 الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا
 قال في الشرح فيه اشارة الى اعتبار
 الاخلاص (كشمل الصائم) ثم اراه

المؤمن وتصعب بالماح الا مانع ٥١
 (باب الايصاح) يدخله لضياعه من خلافة وءاقفة وءاقفة في ذنب وغيره) *
 (عن ابن عمر قال حضرت ابي حنيفة فاشوا عليه وقالوا اجر المصطفى خير ان قال رابع
 ربه قالوا استخلف فقال الحمد لله على ما اوددت ان تولى منها الكفاف
 لا على ولاي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترككم فقد
 ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد الله فعرفت انه
 حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف منفق عليه * وابن عائشة ان
 عبد بن زعمرة وروى ابن ابي وقاص اختصها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابن امة
 زعمرة فقال هديار. ول الله اوصاني اخي اذا قدمت ان انظر ابن امة زعمرة فاقضه فانه
 ابي وقال ابن زعمرة اخي وابن امة ابي ول الله على فراش ابي فرأى النبي صلى الله عليه وآله
 ولشبهها ما تبعتها فقد لولها يا عبد بن زعمرة لولد للراش واخصني منها ودرهه
 البخاري * وعن الشريد بن زيد النخعي ان امه اوصت ان يعق عن امرية مؤمنة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال عندى جارية سوداء فقال انت بها عا
 به الجاهن فقال لها من ربك قالت الله قال من انا قالت انت رسول الله قال ائمة ما فانها
 مؤمنة واه احدوا القسافي) حديث الشريد يرواه النسائي من طريق موسى بن سعيد
 وهو صدوق لا باس به وبه. ثم جاله ثنات وقد اخرجها ايضا اودود وابن حبان قوله فقد
 استخلف من هو خير مني استدل بهذا المصنف على جواز لوصية بالخلافة وقد ذهب
 الاشعرية والمعتزلة الى ان ما رويها باعق والاختيار في جميع الازمان وذهب المعتزلة الى
 ان طريقها لدعوة وللحكمة في هذا عمل آخر قوله انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم غير مستخلف يعني انه سبقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك

(القائم) ليله زاد مسلم القانت بايات لا ية فمن صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه انما علم الراكم الساجد ومثله
 بالصائم لان الصائم عسك لنفسه من الاكل والشرب والذوات وكذلك الجاهد عسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه
 على من يقاهاه وكان الصائم القائم الذي لا يترساعة من العبادة مسقر الاجر كذلك الجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته في ابراج
 قال تعالى ذلك بانهم لا يصيهم ظمأ ولا نصب ولا مخمخة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين (توكل
 الله) اي تكفل على وجه افضل منه (الجهاد في سبيله) بان يتوفاه ان يدخله الجنة في الحال ساعة موتة بغير حساب ولا عذاب
 كما ورد ان ارواح الشهداء تدرج في الجنة وبهذا الخبر يرد دفع ايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع
 سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ونحوه بل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص (او يرجمه) الى ما يمكنه

(سلام مع أجر) وحده (أو غنمة) خالصة مع أجر وحده الأجر من الثاني لعلمه إذ لا يتلو الجهاد عنه فأنضمة ما نعمة الخلو
 لا مانعة للجمع أو لقصه بالنسبة إلى الأجر الذي يدون أو غنمة إذ القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنمة أفضل منه واتم أجر عند
 وجودها قال في الفتح فالمحدث صريح في أن الحرمان وليس صريحاً في الجمع وقيل أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر
 والترطبي ورجحهما أوربشتي والتقدير باجر وغنمة وقد وقع ذلك في رواية لمسلم أو أروا في بعض رواياته رواه الثوري وجماعة
 عن يحيى بن يحيى بصيغة أو وكذا ما لك في الوطاد لم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه في رواية ابن بكير عن
 مالك مثلاً وكذا وقع عند النسائي وأبي داود بإسناد صحيح فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان أو في هذا الحديث
 بمعنى الواو كما هو مذهب شامة الكوفة ٢٩٢ لكن فيه اشكال صعب كما قال ابن دقيق العبد من حيث أنه إذا كان المعنى

بمقتضى اجتماع الأمرين كان
 ذلك داخلًا في الضمان فيقتضي
 أنه لا بد من حصول الأمرين
 لهذا الجهاد وقد لا يتفق لذلك
 بخالفته الذي ادعى أن الأجر
 الواو وقع في نظيره لأنه لم يتم على
 ظاهرها أن من رجع بغيره رجع
 بغيره كما يلزم على اتها بمعنى
 الواو أن كل غازي يجمع بين
 الأجر والغنمة معاً وأجاب في
 المصاحب بأنه انتملح بالاشكال
 إذا كان القائل بانه التقسيم قد
 فسر المراد بما ذكره هو من قوله
 فله أجران فأنته الغنمة إلى آخره
 وأما ما حكى عن هذا التفسير
 فلا يصح به الاشكال إذ يجب أن
 يكون التقدير أو يرجعه إلى ما
 مع أجر وحده أو غنمة وأجر كما
 مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح
 والاشكال ساقط مع أنه لو سلم أن
 التائب بأجر التقسيم صرح بان
 المراد فله الأجران فأنته الغنمة
 وإن حصلت فلا يرد الاشكال

الاستخلاف ويدع الاقتداء بابي بكر وإن كان الكل عنده جائزاً ولو لم يكن الاقتداء بـ رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترك أو في الاقتداء بأبي بكر في الفعل قوله وعن عائشة
 أن عبد بن زمعة الخ سياتي الكلام على هذا الحديث في باب أن الولد لا يرث من أبيه إن شاء الله
 لأن المصنف رحمه الله سيذكره لاحقاً وهو الموضوع الذي يدق به وإنما ذكره هنا
 للاستدلال به على جواز الإيصاء بالنسبة في دعوى النسب والحكمة ووجه ذلك أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يشكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاياه أخيه في ذلك ولو
 كانت النسبة بالوصية في مثل دعواه جازة لانكره عليه قول وعن الثوري بن زيد
 استدله بالمنصف على جواز النسبة في العتق بالوصية ووجهه أنه أنجز النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم تلك الوصية ولا يبيز له إلا مثل ذلك لا يجوز ولو كان غير جائز لئنه لم يقرر
 من عدم جوازها البيان عن وقت الحاجة قوله نقل له إمام ربك الخ فقد كتني النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم عرفه الله والرسول فيكون تلك الرقبة مؤمنة وقد ثبت مثل ذلك
 في عدة أحاديث منها حديث معاوية بن أبي سفيان السلي عند مسلم وغيره ومنه أن رجلاً من
 الأمازيغ أتى أجدد ومنه أن أبي هريرة عند أبي داود وعن حاطب عند أبي أحمد الغسال
 في كتاب السنة وعن ابن عباس عند الطبراني وغير ذلك

* (باب وصية من لا يعيش مثله) *

(بن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة
 وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما أنخاف أن تكونوا رجلاً
 الأرض الملائق قالوا جئناها أمر الله لمطهرة وما فيها كثير فضل قال نظر أن تكونوا
 جئنا الأرض ماء تطيق قال فإلا لا فقال عمر إن سألني الله لا أدع أحداً من أهل العراق
 لا يتخيم على رجل به حتى أبدا قال فما أتت عليه رابعة حتى أصيب قال اني لقاتم ما بيني
 وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب وكان إذ مر بين الصقيين قال استورا حتى إذا لم ير

المذكور عليه لا احتمال أن يكون تنكير الأجر لتعظيمه ويراد به الأجر الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الأجر عنه اه
 وقد روي مسلم من حديث عمرو بن العاص مر فوعا ما مر غازیة تغزوني في سبيل الله فيصيدون الغنمة لا يتجولون في أجرهم ورفق
 لهمم الثالث فإن لم يصيدوا غنمة تم لهم أجرهم وهذا صريح في أنه بعض الأجر مع حصول الغنمة فتكون الغنمة في مقابلته جزء
 من ثواب الغزوة في التعبد برثا الأجر حكمة لطيفة وذلك أن الله تعالى أعد للعجاة ثلاث كرامات دينية وأخرية
 فالدينية ثبات السلامة والغنمة والأخرى بدخول الجنة فإذا رجع ما مات غانماً فقد حصل له ثلثاً ما أعد الله له في له عند الله
 الثالث وإن رجع بغير غنمة عوضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب أنه إذا ضم لا يحصل له أجر
 اه وفيه ان الفضائل لا تدرك إلا بالقبول وقية اسمته مال التذوق في الأحكام وإن الأعمال الصالحة لا تسمى بجزء الثواب

لا ياتم وانما تحصل بالنمة الخاصة اجالا وتفصيلا وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد ايضا (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم من آمن بالله رسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج وله سقط من أحد رواه وقد ثبت الحج في الترمذي من حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا أدري أذكر الزكاة أم لا وايضا فان الحديث لم يذكر بيان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان مخفوضا لانها هي المتكررة غالبا اما الزكاة فلا تجب الاعلى من له مال بشرطه والحج لا يجب الا لرسول الله (كان حقا على الله) بطريق النضل والكرام بالبطريق الوجوب فانه سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء (أن يدخله الجنة جاهدي سبيل الله ارجس في أرضه التي ولد فيها) وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأييد لمن حرم الجهاد والله ليس محروما من الاجر ٢٩٢ بل لمن الايمان والتزام القرآن ما وصله

الى الجنة وان قصر عن درجة الجهادين فانه في الفتح (فقالوا) يا رسول الله في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل أو أبو الدرداء كما عده الطبراني وأصله في النسائي لكن قال فيه فقلنا (افلا ينشر الناس) بذلك (قال ان في الجنة مائة درجة اعد الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) قال الطبراني في شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم أي بشرهم بدخول الجنة بماذا كرم من الاعمال يعني الايمان والصوم والصلاة ولا تكف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة أخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء انفض الامن الله ولا تنفع بذلك ايضا بل بشرهم بالثبوت والبر الذي هو أعلى وتعليقه في الفتح قال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قاله متجهه لكن ورد في الحديث زيادة قلت

فبين خلا وقد مر كبير ورجع امرأه سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فساهاوا الأذن كبر فسمعته يقول فتأني أو ألقى الكلب حين طمنه فطار العلي سكرين ذات طرفة لا يمر على أحد عينا ولا اشعالا الا طمنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم ثمانية فنادى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلي انه ما أخذ خمر نفسه وتناول خمر يدعه يد الرحمن بن عوف فقهه من يلى عمر فقد رأى الذي أرى وأما نوحى المصنف فانه لا يدرون غير انهم قد قدوة واصوت عروهم ويقولون سبحان الله سبحان الله صلى بهم يد الرحمن صلاة فخذت فقلنا انصرفوا قال ابن عباس انظر من فتأني في قول ساعة ثم جاءه فقال السلام الغيرة فقال الصنيع قال نعم قال فانه الله لقد أمرت به معروفا وقال الله الذي لم يجعل منيقي يد رجل يدعى الاسلام قد كنت أنت وأولئك سبحان أن تكثير اللوح بالدينية وكان العباس أكثرهم رقة فقلنا ان تكثرت اجلت أي ان تكثرت فقلنا ان كذبت به دما مائة كما هو ابلسانكم وصدوا انبياءكم وسجوا انبياءكم فاحتمل الى بيته فاطفا لثنا معه وكان الناس لم تصهم صديقة قبل يومئذ فقل يقول الخاف عليه فأنى يسيد فشر به فخرج من حرفة ثم أتى بابين فشر به فخرج من حرفة فلو انه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس بقنونه عليه وجاء رجل شاب فقل بأمر المؤمن من يبشرى الله لك من محبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد في الاسلام ما قدرت ثوابت فعدت ثم شهادة فقل وردت ذلك كما قال الاعلى ولان قلنا ادرا اذا ازده عن الارض فقلنا ردوا على العلام قال يا ارحى ارفع ثوبك فانه اتى لثوبك واتى لربك يا عبد الله بن عمرو انظر ما على من الدين فحسوده فوجدوه حسنة وثمانين اذنا ونحوه قال ان وفي له مال آل عمر فاد من امورهم والاسرى بنى على بن كعب فان لم تف أموا لهم نسل في قريظة ولا تدهم الى غيرهم فأدعنى هذا المال اطلق الى عائشة أم المؤمنين فقل بقهر أعليكم عمر السلام

على أن قوله ان في الجنة مائة درجة تعليل لتلك البشارة المذكورة فعدت الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا أخبرك الناس قال ذر الناس بعلموا ان في الجنة مائة درجة فظهران اراد لا تبشر الناس بماذا كرمته من دخول الجنة ان آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقتروا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النسكنة في قوله اعد الله للمجاهدين ونعمته العيني بان قوله لكن وردت في الحديث زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ وكلام الطبراني وغيره في حديث أبي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث أبي هريرة على أن حديث معاذ لا يمدل حديث أبي هريرة ولا يذمها فان عطاء بن يسار لم يدر ذلك معاذ اذ قال القسطلاني وهذا الذي قاله العيني ليس مانعا مما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديثين بعضه بعضا وان تباينت

طرقه واختلافه بخارجها ورواه على المايجني قال في الفتح واذا تقرره هذا كان فيه تعقب أيضا على قول بعض شراح المصاييح
 سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الجنة والارض سبيل الله وبين عدهم وهو الخلو في الارض التي ولد المرء فيها ووجه التعقب
 ان التسوية ليست على عمومها وانما هو في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما فرقته واقعا ولم يرد في هذا السبيل
 ما ينفي ان يكون في الجنة درجات أخرى اعدت لغير الجاهدين دون درجات الجاهدين اه قات المراد بالبعض الطيب وتبعه
 السكرماني فاذا انتم الله فاداه الله الفردوس فانه اوطأ الجنة أي أفضلها (وأعلى الجنة) يعني أدناها وقال ابن حبان المراد
 بالاطراف السعة وبالاعلى القوقبة وقال الحافظ المراد بالاطراف الاعلى والافضل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم أممًا وسطا
 فعلى هذا فطف النبي عليه لآلنا كيد ١٩٤ وقال الطيب المراد بأحد المادوا الحسى وبالآخر المادوا المعنوى اه قال يحيى

ابن صالح شيخ البخارى (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال وقوقبة عرش الرحمن) بفتح القاف قبل وقوبه الاصل بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه زعم عليه قال في المصاييح ووجهه ان فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة أصلا والظهير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السقايسى راجع الى الجنة كلها قال في المصاييح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والاعتناء بالظاهر على ذلك ان يقال فوقها (ومنه) اى من الفردوس (فتجراتها الجنة) الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لشاربين وانهم من مسلم معنى قال في الفتح ووجه من زعم ان الضمير لعرش فقد وقع في حديث عبد بن الصامت عمدة الترمذى

ولا نقل أمير المؤمنين قالى لست اليوم حوزة بين أميرى وقلى يستأذن عنى الخطاب ان يدين مع صاحبى سلم واستأذن ثم دخل عليها ووجدها قاعدة تكى فقال بقرعهم بر الخطاب عليكم السلام ويستأذن أن يدين مع صاحبى فقاتت ككت أبده انسى ولا تورنه اليوم على نفسى فلما أقل قبل هذا عبد الله بن عمر قبا قال ارفو فاستد امره رجل امه فقال ما لك قال الذى تحب يا أمير المؤمنين اذنت قال الحمد لله ما كان شئ أهم الى من ذلك فاذا قبضت فاحلوى ثم لم يقل يستأذن عنى من الخطاب فان اذنت لى فادخلونى وان ردتنى فردتنى الى قارب اسبابى جات أم المؤمنة بن حصة والنساء تسيرت بغيرها فلما رأيناها قبا اوليت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال ووليت داخلهم فسمعنا بكاء من الداخل فقالوا اوص يا أمير المؤمنين استضاف فقال ما أحد أحق بهذا الامر من هؤلاء انظر اوارط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير طلحة وسعد وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن عمرو ايسلم من امر شئ كهيشة العزير به فان اصابت الامرة سعدا فهو ذلك والافليس من به ايككم ما عرفانى لم اعزله من عجزنا لاشيافة وقال اوصى ظلمة من بعدى بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقوقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالانصار اخيرا الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ان يعقل من محسنهم وأن يعنى من مسيئهم واوصيه بأهل الامصار اخيرا فهم ردا الاسلام وحياة المال وحيظ المدور ان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالاعراب اخيرا فانهم أصل العرب ومادة الاسلام أن يؤخذ من وائى أمو لهم ويردى فقرائهم وأوصيه بضة الله وخدمة رسوله أن يوفى لهم به بعد هدمه وان يقا من ورائهم ولا يكلفوا الا ما اتهم فلما قبض نرجس اباه فاطلقنا غشى فسلم عبد الله بن عمر فقال يستأذن عنى من الخطاب قالت ادخلوه فأدخل

والفردوس اعلاها درجة ومنها اى من الدرجة التي فيها الفردوس فقبر انهار الجنة الاربعة ومن فوقها يكون موضع عرش الرحمن اه والرجن على العرش استوى كما نقل ذلك القرآن واقصحه آيات القرئان ودلت عليه احاديث سيد الانس والجان ونهب اليه العدد الكثير والجم الغفير من السالكين والصالين وعصاية من الامة المهتدين الاعيان والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وانه فردوس هو البستان الذى يجمع كل شئ وقيل هو الذى فيه العنب وقيل هو بالرومية وقيل بالنبطية وقيل بالسرانية ووجهه ان اوصى الربيع وقيل الفردوس من تنزه اهل الجنة وفي الترمذى هو بؤرة الجنة وهذا الحديث اخرجه أيضا فى التوحيد والترمذى وفيه فضله لظاهره لاهل الجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها وفيه اشارة الى أن درجة الجاهل قد يتاها غير الجاهل اذ ما بانة الجنة اذ ما بانة من الاعمال الصالحة لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الجميع بالاجتماع بالفردوس بعد

ان اعلمهم انه اعدت معاهدتين وقيل فيه جوار الدعاء الى الله يحصل قد ادى لمدركه والاول اولى والله اعلم (عن ابن مس مالك
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) انه (قال لغدوة) بفتح الغين المرتبة الواحدة من الغدوة وهو الخروج في أى وقت
 كان من اول النهار الى انتصافه واللام للتأكيده وقال في الفتح لا قسم (في سبيل الله) أى كاشفة عنه (أوروحه) بفتح الراء المرة
 الواحدة من الرواح وهو الخروج في أى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها والواحدة تقسم أى تجرحه واحداً من فى الجهاد من
 اول النهار وآخره (خبر من الدنيا ما فيها) قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب تنزيل المعنى منزلة
 المحسوس حقيقة فالله النفس لكونه النفس المحسوسة في النفس المحسوسة في الطباع فالذات رقت الغاضلة فهو الاقن
 المعلوم ان جميع ما فى الدنيا لا يواو ذرة - فى الجنة والثانى ان المراد ٢٩٥ ان هذا التدرج من الثواب خير من الثواب
 الذى يحصل لمن لو حصصت له

فوضع هذا المثل مع صاحبيه فان رغب من دنه جمع هؤلاء الرهط فقل عبد الرحمن اج اهل
 امركم لى ثلاثة منكم فقال الزبير: جمعك امرى الى على فقال طلحة قد جعلت امرى
 الى عثمان وقال سعد: جعلت امرى الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف
 ايكابر من هذا الامر فقبله الله والله عليه والاسلام لينظر افضاهم فى نفسه فأسكت
 الشيخان فقال عبد الرحمن اقبله الله الى والله انى لا اولى من افضاكم قالوا نعم فاشهد
 اقدم فقال ابن من قرأ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقدم فى الاسلام ما قد
 عاتق الله عليك لئن اقررتك بعد ان ولئن اقررت عثمان لتسمن وتطعن ثم خلا بالآخر
 فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان ذبايعه ويا بعه على وولوج اهل
 الدار ذبايعه وروا البخارى وقتك من رضى الوصى والوكيل أن يوكله قوله عن
 عمرو بن ميمون هو الاودى وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو بن ميمون جماعة قوله قل
 أن يصاب بايام أى اربعة كما بين فيما به فقوله بالمدينة أى بعد ان صدر من الحج قوله ار
 تكونوا جعلت الارض مالا تطيق الارض انار الى ساهى ارض السواد وكلمة عمرو بهما
 يضمر بان علم الشرايح وعلى أهلها الجزية كما بين ذلك ابو عبد فى كتاب الاموال من رواية
 عمرو بن ميمون المذكور والمراد قوله انظر الى فى التصيل اوهو كتابه عن الحد لانه
 يستلزم النظر قوله قالوا حللنا امرأه له بطيخة فى رواية ابن ابي شيبه عن محمد بن
 فضيل عن حمزة بن الاسناد فقال حدثت فقلت لاصفت ارضى اى جعلت خراجها
 ضعفين وقال عثمان بن حنيف ارضى امرأه له مطيخة وفى رواية له ان عرف قال
 لعثمان بن حنيف انى زنت على كل رأس درهمين وعلى كل جمر بب درهمان فباز من طمام
 لا طاقوا ذلك قال نعم قوله انى لقاى اى الى اى من تنتظر صلاة الصبح قوله قتلى اى اكلنى
 الكتاب حين طعنه فى رواية اخرى فعرض له ابو الوثرة غلام المغيرة بن شعبة فنانى عمر غير
 بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات فرأيت عمر قال لا يساه هكذا يقول دونكم الكتاب فقد قتلى

الذى يحصل لمن لو حصصت له
 الدنيا كلها انفقها فى طاعة الله
 تعالى قال فى الفتح ويؤيد هذا
 الذى رواه ابن المبارك فى كتاب
 الجهاد من مرسل الحسن قال
 بعث رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم جيشاً فبهم عبد الله بن
 رواحة فمأخر ليشمدا الصلاة مع
 انبى صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال النبى صلى الله عليه وآله
 وسلم والذى نفسى بيده لو انفقت
 ما فى الارض ما أدركت فضل
 غدوتهم والحاصل ان المراد
 تدهيل أمر الدنيا وتطعيم أمر
 الجهاد وان من حصل له من
 الجنة قد روي بغير كانه حصل
 له انظم من جميع ما فى الدنيا
 فكيف من حصل له منها على
 الدرجات والنسكمة فى ذلك ان
 سبب التأخير عن الجهاد الميل
 الى سبب من اسباب الدنيا فيه
 هذا المتأخر ان هذا القدر اليسير
 من الجنة افضل من جميع ما فى

الدنيا وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد الجنارى (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)
 قال لاقب قوس) اى ما بين الوتر والقوس أو قد وطواها او ما بين السمية والمقبض أو قد زراع أو ذراع يقاس به فكان المعنى
 بيان فضل قدر الذراع من الجنة (فى الجنة) أى ما فى الجنة من المواضع كلها باستايتهم وأرضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير
 للمكان فى الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان فى الدنيا ترهيدا وتصغيرا لها وترغيبا فى الجهاد فىبقى أن يعقب صاحب
 التسودة والروحة بعدونه وروحته انتم ما يعقب ان لو حصصت له الدنيا بعد اغنيها نعمها بضعها فاعجبها سبب عليه مع ان هذا
 لا يتصور (خبر من طلع عليه الشمس وتقرب) وهو المراد بقره فى الذى قبله خبر من الدنيا وما فيها لا يتدخل الجنة مع الدنيا
 تحت أفضل الا كما يقال العسل أحلى من الخلد والغدوة والروحة فى سبيل الله ونواها خير من نعيم الدنيا كلها ولو لم يكن ارضه

ينعمه بها كانه زائل ونعيم الآخرة باق (وقال صلى الله عليه وآله وسلم (الغدوة وأروحة في سبيل الله خير مما تطعم عليه الشمس وتغرب) وفي حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري مرفوعا الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وهو معنى تطعم عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشتمل ما تحت طباقها مما ودعه الله تعالى فيها من الكبر وزوغ غيرها وحديث ما طعمت عليه الشمس وغربت يشتمل ما تطلع تغرب عليه من بعض السموات لانها في الربعة أو السابعة على الخفاف واللمتة كما بين قولان في حقيقة الدنيا احدىهما انما اعطى الارض من الهواء والجر والثاني انها كل الخلوقات من الجواهر والاعراض اوجودة قبل الدار الآخرة والحاصل ان احاديث هذا الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم أمر الآخرة والحاصل ان احاديث هذا الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم أمر الآخرة وان حصل لمن الجنة قدره وسوط بصير كأنه حصل له أعظم من

جميع ما في الدنيا فكيف ين حصل له منها أعلى الدرجات

• (الحوار العين وصفتها) •

الحوار بضم الحاء وسكون الواو وتجرك قال في القاموس أن يشد يبيض يبيض العين وسوادها وتسمى تدير حدة ثم اوترق جفونها ويبيض ما حواها أو شدة يبيضها وسوادها في شدة يبيض الجسد أو سواد العين كها مثل الطباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء وقال البخاري الحوار بيمار فيها أي بصير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديدة يبيض العين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أن امرأتين من أهل الجنة اطلعت بشدة يدا الطاء المنقوشة وفتح الألف (الى أهل الارض لانضام ما بينهما) أي بين السماء والارض (ولملائته

واسم ابو لؤي وقبره وروى ابن سعد بسناد صحيح الى الزهري قال كان عمرا ابنا لسي قد احترم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبه وهو على الكوفة يذكره غلاما عنده صنفوا يستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس انه حداد نقاش بخار فأذن له فضرر عليه المغيرة كل شهر مائة فسلك الى عرشه شدة الخراج فقال له عمر ما خراجك بكثير في جنب ما تم عمل فانصرف ساخطا فلبث عمرا الى قرية العبد فقال له انما احداث ثلاثة قولوا شاءه لصنعت رحا تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لا صنعتن للرحا صنعتن الناس بها فاقبل عمر على من معه فقال بوعدي في العبد فلبث لبالي ثم اشرف على خبز ذي رأسين فاصابوه وطه فمكروا في زواجه من زوايا الجسد في الغاس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة والسلام وكان عمر يقول ذلك فلما ذمته عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احدها ن تحت السرة فدنحرت الصفاق وهي التي قتلته قوله حتى طعن ثلاثة عشر رجلا في رواية ابن اسحق اثني عشر رجلا معه وهو ثلث عشر وزاد ابن اسحق من رواية ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون وعلى عمرا ازارا صغر قدره على صدره فلما طعن قال وكان امر الله قد رماقه بدورا قوله مات منهم تسعة اى وعاش الما بقون قال الحافظ رقتهم من اصحابهم على كليب بن البكير اللبني قوله فلما رأى ذلك نزل من المسابن طرح عليه برسا وقع في ذيل الاستيعاب لان فقوم من طريق سعيد بن يحيى لادموى قال حدثنا ابي حنيفة عن سمع صين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال فلما رأى ذلك نزل من المهاجرين يقال له خطاب التميمي البريوي فذكر الحديث ويرى ابن سعد باسناد ضعيف منقطع قال فاشد ابنا لؤي وقبره من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بني تميم وطرح عليه عبد الله بن عوف خمسة كانت عليه قال الحافظ فان ثبت هذا حل على أن الكل اشتر كوفي ذلك قوله فقدمه اى للصلاة فاناس قوله فصلي بهم عبد الرحمن صلاته خفيفة في رواية ابن اسحق يا نصر سورتي في القرآن انا طيب الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح زاد في رواية ابن شهاب نزل على عمر الترف غشوا عليه فاحتلمته في رهط حتى ادخلته بيته فلم يزل في غشيته

ربما) وعن ابن عباس في هذا كره ابن الملقن في شرحه خلقت الحواري من اصابع رجليها لى ركبتيهما من حتى الزعفران ومن ركبتيها الى نديهما من نديها الى عنقهما من العنبر الاشهب ومن عنقهما من الكافور الابيض (ولتصنيفها) أي شجارها (على رأسها خمرين الدنيا وما فيها) وعمد الطبراني من حديث أنس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جابر بل لو ان بعض يثامن ابد الغابضه ضوء الشمس والشمع ولو ان ما قم من شهر هابت لملايت ما بين المنبرق والغرب من طيب وريحها الحمد يث قال الهباب أو ردا البخاري هذا الحديث يمين المعنى الذي من أجله تبنى الشهر يدان يرجع الى الدنيا يغفل مرة أخرى في سبيل الله في كونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه اذ كل واحد يعطى من الحواري العين

لواطلعت على الدنيا الاضامت كلها اه وعند ابن ماجه عن أبي هريرة قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يندرز وجنتاه من الحور الالهيين بكل واحد منهما - مما حله خير من الدنيا وما فيها ولا احد والعابرا من حديث عبيد بن الصامت مر فوعا للشهداء عند الله سبع خصال فذكر الحديث وفيه وزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين قال في الفتح اسناده حسن وأخرجه الترمذي من حديث المقدم بن معد يكرب وصححه (وعنه) أى عن أنس (رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين) وهم المشهورون بالقراء لانهم كانوا أكثر قراءتهم عن غيرهم وسلم مصغر وقد رهم الدمايطي هذه الرواية إلى بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال في الفتح قلت التحقيق ان المبعوث اليهم ٢٩٧ بنوعامر وامانو سليم فقدروا بالقراء المذكورين والوهف في هذا السياق

من حفص بن عمر شيخ البخاري (فما قدموا) بقرعة (قال لهم خلى) حرام بن ملحان (انكدمكم) أى إلى بني سليم (فان أتوني حتى ابالمهم) بتشديد اللام المسكورة (عن رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم) انه يدعوهم إلى الامان (والا) أى وان لم يؤمنوني (كنتم مني قريية) تشديد الميم (فأمنوه فيني) بفتح الفاء (أى يحدثني) بنوعامر (عن النبي صلى الله عليه وآله) أى أشاروا (إلى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل (فطعنه برمح فأنقذه) في جنبه حتى خرج من الشق الآخر (فقال) أى حرام المطعون (الله) كبر فزت بالشهادة (ورب الذكبة) ثم مالوا على ربيعة أصحابه (أى أصحاب حرام) فقلوه هم الا رجلا عرج وهو كعب بن زيد الانصاري من بني أمية كما عند الامعاء على وفي لفظه دون ألف

حتى اسقر فنظر في وجهه فقال أصل الناس فقلت نعم قال لا سلام ان ترك الصلاة ثم نوا وصلى وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال نوا وصلى الصبح فقرأ في الاولى والعصر وفي الثانية قلى يا أيها الكافرون قال ونسناد الى وجره يشهد بماني لضع اصعبى الوسطى فأنشد الفتح قوله فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني في رواية ابن اسحق فقال عمر يا عبد الله بن عباس أخرج فنادى الناس اعن ملامتكم كان هذا فقاروا ما عند الله ما علمنا ولا اطاعنا رازد مبارك بن فمالة فظن عمر ان له ذنبا إلى الناس لا يعلمه نداء ابن عباس وكان يحبه ويدينه فقال احب ان تعلم عن ملا من الناس كان هذا فخرج لا يمر بلامن الناس الا وهم سيكونون كما كنا نعدوا البكار اولادهم قال ابن عباس فرأيت البشرى في وجهه قوله المنع بفتح المهملة والنون وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبة وابن سعد الصناعات بخفيف النون قال أهل اللغة رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع وى أبو يزيدا صناع والصنع يقعان معا على الرجل والمرأة قوله لم يجعله منى بفتح الميم وسكون التمانية بعدها مشناه فوقية أى قتلني وفي رواية الكشميهني منى بفتح الميم وكسر النون وتشديد الضمانية قوله رجل يدعى الاسلام في رواية ابن شهاب فقال الحمد لله الذى لم يجعل فاتى بجاني عند الله سبحانه قط وفي رواية مبارك بن فضال النجاشي يقول لا اله الا الله وفي حديث جابر قال عمرا لتهجوا على الذى قتلني فقيل انه قد قتل نفسه فاسترجع عمر فقيل له انه أبو لؤلؤة فقال الله اكبر قوله قد كنت أنت وأبولك تحبان أن نكثك الله لوج بالمدينة في رواية ابن سعد فقال عمر هذا من عمل أصحابك كنت أريد ان لا يدخلها اعلم من السبى فغلبتوني وروى عمر بن شعبة من طريق ابن سيرين قال بلغني ان العباس قال لامرأته لا تمدخوا علينا من السبى الا الوصف ان عمل أهل المدينة تشديد لا يستقيم الا باله لوج قوله ان شئت فعات الخ قال ابن السنين انما قاله لذلك لعلم بان عمرا لا يأمره بقتلهم قوله كذب الخ هو على ما انف من شدة عمر في الدين لانه فهم من ابن عباس ان مراده ان شئت فقتلناهم فاجابه

٢٨ نيل على اللغة الرعية قاله لكرمانى (صعد الجبل ما خبر جبرئيل عليه السلام الذى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فدلوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم فكان قراء أى في جملة القراء (أن بلغوا اقرومنا أن قد قتلنا ربا فرضى عنا وأرضانا ثم نسخ) انقطه (بعد) من التلاوة وههنا تشبيه وهو ل يجوز بعد نسخ التلاوة لانه ان عمرا المحدث وقرأها الحنطب قال الامدى ترد فيه الاصوليون والاشبهه المنع من ذلك وكلام المهمل يفتضح خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل هذا النظم ولكن بنظم محجز كتظم القرآن فان قيل انه خبره فلا يفسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكمهم القرآن يبين في الصلاة وان لاسه الا طاهر وأن يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ رفع منه هذه الاحكام وان بقى محوظا فهو منسوخ فان نضع من كتابنا جاز ان يبق ذلك الحكم

لعمد ولابه انتهى وزاد ابن جرير عن أنس وأرسل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أو ماتوا بل أحياء عند ربهم يرزقون
 (فدعا عليهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أرأيت من يباحا في القنوت) (على رعل) بكسر الراء بطن من بني سليم (وذ كوان) بفتح
 الذال وسكون الكاف (روى الحسين) بكسر اللام (وبقي عصية) بضم العين (الذين عصوا الله ورسوله) صلى الله عليه وآله
 وسلم وفي أوخر الجها انه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو أصرح في المقصود وفي الحديث فضل
 من يكف في سبيل الله ^{عنه} عن جندب بن سنيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله (ولم كان في بعض المشاهد)
 أى أمكنة الشهادة قيل كان في غزوة أحد وقد دميت أصبعه) بفتح الدال الى جرحت أصبعه قطره من الدم (فقال) مخاطبا
 لما توجهت لها على سبيل الاستمارة ٢٩٨ أو حقة على سبيل الهجرة نسبية لها (هل انت الا اصبع دميت) أى ما أنت

باصبع موصوفة بشئ الا بان
 دميت فتشيتى فانك ما نسيت
 بشئ من الهلاك أو القلع الا
 انك دميت وليكن ذلك هذا
 (و) لكنه (في سبيل الله) ورضاه
 (ما القيت) وهذا مما تعاني به
 المهذون في الطعن فتالوا هذا
 شعرا فقهه والقرآن ينق عنه
 أن يكون شاعرا والجواب انه
 رجز والرجز ليس شعرا على
 مذهب الاخشاش وانما يقال
 اصاحبه فلان الرجز لا الشاعر
 اذ الشعر لا يكون الا ميتا ما دقتي
 على أحد أنواع العروض
 المشهورة وبان الشعر لا يذفيه
 من قصد ذلك فمال يكن مصدره
 عن يثله وروية فيه وانما هو
 اتفاق كلام يقع موزون وليس
 منه فالنقى صفة الشاعر لا غير
 وهذا الحديث أخرجه البخاري
 أيضا في الادب وسلم في المغازي
 والترمذي في التفسير والنساق
 في اليوم والاله واستدل على

بذلك وأهل الحجاز يقولون كذبت في موضع الخطأ واهل ابن عباس انما أراد قتل من لم
 يسلم منهم قوله فأني بنيدن شمر به زاذق حديث أبي رافع ليظن ما قدر جرحه قوله فخرج
 من جرحه هذير واية الكسبية وهي الء واب ورواية غيره فخرج من جوفه وفي
 رواية أبي رافع فخرج النبي ذم بدأ يهدوهم دم وفي رواية به أيضا فقال لا بأس عليك
 يا أمة المؤمنيين فقال ان يكن القتل بأسا فقد نلت والمراد بالنسبة المدكور عن ابن
 في ماء أى نعتت فيه كانوا يصنعون ذلك لاسعة ذهاب الماء وسأني الكلام عليه قوله
 وجازجل ثابت في رواية البخاري في الجنائز ويوج عليه شاب من الانصار وفي انكار عمر
 على الشاب المذكور واسترسال ازار مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل
 على صدقته في الدين وصرعاه لمصالح المسلمين قوله وقدم بفتح القاف وكسرها فالازل
 بمعنى الفضل والثاني بمعنى السابق قوله ثم قدم بفتح القاف على ما قد علمت لانه مبتدأ
 وخبره ملك التمدد ويجوز عطفه على حصة فيكون مجرورا ويجوز ان نصب على انه
 مقول مطاق مجازي وفي رواية جريث الشهادة بهذا كاه قوله لا على ولاى أى سواء
 بسواه قوله أفنى ثوبك النون ثم اتفان فلا كرو بالوحدة بدل النون للكسبية في قوله
 شمسوه ونحوه ستة وعشمان اتفان ونحوه في حديث جابر ثم قال يا عبد الله فقامت على ك
 بحق الله وحق عمر اذ امت فدفتى أن لا تغل لي رأك حتى تبسع من رباغ آل عمر بثلاثين
 ألفا تضعها في مال المسلمين فسأله عبد الرحمن بن عوف فقال انفتحتا في حجج حجتها
 وفي نوب كذبتونى وعرف بهم مذاجهم لى من عمر ووقع في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن
 ابن زبالة ان دين عمر كان ستة وعشرين ألفا وبجزم عياض قال الحافظ والاول هو المعقد
 قوله فان وفى مال آل عمر كانه يرد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرا ويحتمل ان يرد
 رده قوله والافضل في بنى عدى بن كعب هو البطن الذى هو منهم وقربى قبيلة قوله
 لا تعدهم بسكون العين أى لا تتجاوزهم وقد انكر نافع مولى ابن عمر ان يكون على عمر
 دين فروى عمر بن شبة في كتاب المدينة باسناد صحيح ان نافع قال من أين يكون على عدي بن

فضل من يكف في سبيل الله تعالى ورضاه ^{عنه} عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وله) وسلم وقد
 قال (و) الله (الذى نفسى بيده) الكريمة (لا يكلم) بضم الاء أى لا يجرح (أحد) مسلم (في سبيل الله) أى في الجهاد ويشتمل من
 جرح في ذات الله وكل ما دفع المرفعة بحق فأصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق وقاطعة الامر بالعرف والنهى
 عن المنكر واقتض مسلم كل كلام يكلمه المسلم (والله أعلم) بكلام يجرح (في سبيله) معناه والله أعلم بعظيم شأنه قال في الفتح جلة
 معترضة قصدتها التبيين على شرطية الاخلاص في نيل هذا الثواب انتهى ويجوز أن يكون تعبا للميامنة من الرأه والسعة
 (الاجام يوم اقيامة وجرحه يشعب) أى يجزى (دما) وفي رواية ذكرها البخاري في كتاب التهاتر تكبر يوم القيامة
 كهيتهما اذا طهبت تتعبر دما (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أى كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقة بخلاف اللون

لون الدم فلا حاجة فيه ما تدر ذلك لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وفي رواية يعرف
وهي الرائحة ولا يحسب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عبد بن جبلة من جرح جر حيا سبيل الله أو
نكبت ذكبة فأنتم يحيى يوم القيامة كأغزوما كانت لونها الزعفران ووجهه المسك وعرف به هذه الزيادات ان الصفة المذكورة
لا تختص بالشهيد بل هي حاصله لكل من جرح ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل ان يماته
لما يتردى في الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا يبقى ذلك أن يكون له فضل في الجلة لكن الظاهر ان الذي يحيى
يوم القيامة جرحه يشبه دمان فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديثه ما عدا المذكور عليه
طابع الشهادة وقوله كأغزوما كانت لا يشافي قوله كمنه ثم ان المراد ٢٩٩ انه لا تنقص شيئا طول العهد قال العلماء

الحكمة في بعثه كذلك أن يكون
منه شاهد فبسطه بيده نفسه
في طاعة الله تعالى كذا في الفتح
وقال النووي طاروا هذا النضل
وان كان ظاهرا منه في قتال
الكفار فيدخل فيه من جرح في
سبيل الله في قتال البغاة وقطاع
الطريق والامر والنهي ونحو
ذلك وكذا قال ابن عبد البر
واستشهد على ذلك بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم من قتل دون ماله
فهو شهيد لكن قال الولي بن
العراق قد يتوقف في دخول
المقاتل دون ماله في هذا الفضل
لاشارة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الى اعتبار الاخلاص في
ذلك بقوله والله أعلم بمن يكلم في
سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد
بذلك وجهه الله وانما يقصد صون
ماله وحفظه فهو يفعل ذلك
بداعية الطبع لا بداعية الشرع
ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون
دمه يوم القيامة كريح المسك

وقد باع رجل من ورثته مائة الف اه قال في الفتح وهذا لا يبقى ان يكون عند
موته عليه دين فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم في الدين عنه ما فعل نافع ما ذكر
أن يكون دينه لم يقض قوله فاني است اليوم للمؤمنين أمرا قال ابن النبي عما قال ذلك
عندما يقين بالوت أشار بذلك الى عائشة حتى لا يتحايه لكونه أمير المؤمنين وأشار ابن
الدين أيضا الى انه أراد أن تعلم أن سؤلها بطريق الطلب لا بطريق الامر قوله ولا وثرته
استدل بذلك على انها كانت حلال البيت وفيه نظر بل الواقع انها كانت حلالا منعه
بالكسبي فيه والاسكان ولا يورث عنها وحكمكم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كالمعتدات لانن لا يترجح بعدهم صلى الله عليه وآله وسلم قوله ارفقوني أي من
الارض كانه كان مضطرا فأمرهم أن يقرهوه قوله فاستدبره رجل الله قال الحافظ في
الفتح لم أفت على اسمه ويحتمل انه ابن عباس قوله فان أذنت لي فأدخلوني ذكرا بن سعد
عن من بن عيسى عن ما شان عمر كان يحشى ان تكون اذنت في حياته حيا منه وان
ترجع عن ذلك بعده فآراد ان لا يكرهها على ذلك قوله فويلت عليه أي دخلت على
عمر في رواية الكشي في فبكت وفي رواية غيره فبكت وذكرا بن سعد باسناد صحيح عن
القدم بن سعد يكره انما قالت يا صاحب رسول الله يا صبر رسول الله يا أمير المؤمنين
فقال عمر لا يصير على ما سمع أخرج عليك عمالي من الخي عايتك ان تندبني بعد مجلسك
هذا فاما عيناك فان املكهما قوله فويلت دخلا لهم أي مدخلا كان في الدار قوله
أوص يا أمير المؤمنين استخاف في البخاري في كتاب الاحكام منه ان الذي قال ذلك هو
عبد الله بن عمر قوله من هؤلاء النفر أو الرهط شلت من الراوي قوله فسمي عليا الخ
قد استشكل اقتصاره على هؤلاء السنة من العشرة المبشرين بالجنة وأجيب بان أحدهم
وكذلك أبو بكر ومنه أبو عبيدة وقدمت قبسه واما سعيد بن زيد فلما كان ابن عمر عمر
ليسمه فنهى مبالغته في التبري من الامر وصرح المحدثي باسائده ان عمر عد سعيد بن زيد
فبين توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناء من أهل الشورى

واي يذل بدل نفسه فيه الله حتى يستحق هذا الفضل قال في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الشهيد بن دمائه وثيابه ولا
يزال عنه الدم بغسل ولا غير لحيى يوم القيامة كما وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في
الدنيا ان لا يموت كذلك وبغني عن الاستدلال بترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله في شهد ما أحذر ولو هو يدماهم انتهى
وهذا الحديث ورد في البخاري في باب ما يقع من الجنائز في السمن والماسن كتاب الطهارة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال غاب هي أنس بن النضر رضي الله عنه عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن أول قتال فأنلت المشركين) لان غزوة بدر
هي أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت في السنة الثانية من الهجرة (ثم ان الله شهدني) أي أحضرني
(قتال المشركين ليرين الله ما صنع) وسلم ليراني الله وفي رواية ما أجتمأخوذ من الجرح والزل وزاد ثلثت وهاب أن يقول

غيرها أي خشي أن يلتزم شيئا يجزئه فاهم وعرف من السابق أن مراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار (فما كان يوم
 أحد) وأطلق اليوم وأراد لوقعة فهو اختصارا وجرأ زقاله الكرمانى (وانكشف المسنون) وفي رواية الاسماعيلي وانهم
 الناس وهو معنى انكشف (قال) أنس بن النضر (الهم انى أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى أصحابه) المسلم من الفرار (وأبرأ
 اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين) من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ من الاعداء مع انه لم يرض الا من يرضيهم (ثم تقدم)
 نحو المنكرين (فاستقبله) أي استقبل أنس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم وزاد في مسند الطيالسي عن أنس من ثم زما
 (فقال يا سعد بن معاذ) أريد (الجنة) أو هي مطوفى (ورب النضر) أي والده ويحتمل أن يريد أنه فانه كان له ابن يسمى النضر
 وكان اذئذ صغيرا وقد رواه والله ٣٠٠ وفي أخرى والذي نسي يده والظاهر انه قال بضم او القيمة بالعين (انى أجد

ريحها) أي ربح الجنة (من دون
 أحد) وفي رواية ثابت فاحل ربح
 الجنة أجد هادون أحد قال ابن
 بطال وغيره يجوز أن يكون على
 الحقيقة وأنه وجد ربح الجنة
 حقيقة أو وجد ربحا طيبة ذكره
 عليها بطيب ربح الجنة ويجوز
 أن يكون أراد انه استعصر الجنة
 التي أعدت للشهيد فتصور انها
 في ذلك الوضع الذي يقابل فيه
 فيكون المعنى انى لاعلم ان الجنة
 تكسب في هذا الوضع فاشناق
 لها وقوله واما قالها اما تجبا
 واما نشوقا فكانه لما ارتاح لها
 واشتاق اليها صارت له قوة من
 استنشقه الحقيقية (قال سعد) بن
 معاذ (فاستطعت يا رسول الله
 ما صنع) من اقدامه ولا صنع
 في المشركين من لقتل مع أنى
 شجاع كامل القوة ولا موقع له
 من الصبر بحيث وجد في جسده
 ما يزيد على الثمانين من ضربة
 وطعنة ورمية كل (قال أنس) بن

الربيه منه وقال لا اربى في أموركم فارغب فيما لاحد من اهلى قوله يشهدكم عبد الله
 ابن عمر الخ في رواية للطبرى فقال له رجل استخف عبد الله بن عمر قال والله ما أدت الله
 بهذه وأخرج نحوه ابن سعد باسناده صحيح من مرسل الضبي ونظمه فقال عمر قال الله
 والله ما أدت الله بهذا استخف من لم يحسن ان يطلق امرأه قوله كهيئة التعزية له
 أي لابن عور لانه لما أخرجهم من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر طاربان جعله من
 أهل المشاورة وزعم الكرمانى ان هذا من كلام الراوى لمن كلام عمر قوله الامرة
 بكسر الهمزة والفتح ثم هي الامارة زاد المدائنى وما ظن ان يلى هذا الامر الاعلى وعمان
 فان ولى عثمان فرجل فيه ابن وان ولى على فاختلف عليه الناس قوله بالله اجرين
 لاولين هم من صلى للقبليين وقيل من شبيعة الرضوان قوله النعمين تبورا أي سكنوا
 المدينة قبل الهجرة وادعى بعضهم ان الايمان المذكور هان من أسماء المدينة وهو بعد
 قال الحافظ والراجح انه ثمن تبورا هان على لزموا أو عامل نفسه به محذوف قد سلمه
 واعتقد أو ان الايمان لشدة ثبوته في قلوبهم كانه احاط بهم فحانكم ثم زاده قوله فهم رده
 للاسلام أي عون الاسلام الذي يدعى به ويغبط العدو أي يغفلون العدو بترتهم
 وقوتهم قوله الافضلهم أي الاما فضيل عنهم قوله من حواشى اموالهم أي ماليس
 بخنار والمراد بدمية الله أهل الذمة المراد بالقتال من ورائهم أي اذا قصد مدعوق قوله
 فاظلمنا في رواية الكشي هي فاذلتنا أي رجعنا قوله فوضع هذا لك مع صاحبه قد
 اختلف في صفة القبور الثلاثة المسكومة فلا كثر على ان قبر أبي بكر ورواى قبر النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم وقبر عمر ورواى قبر أبي بكر وقيل ان قبره صلى الله عليه وآله وسلم تقدم
 الى القبلة وقبر أبي بكر حذا من كسبه وقبر عمر حذا من كسبه أبي بكر وقيل قبر أبي بكر عند
 رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر عند رجل أبي بكر وقيل غير ذلك قوله
 اجدوا امركم الى ثلاثة منكم أي فى الاختلاف قل الاختلاف كذا قال ابن الذين
 وصرح ابن المدائنى في روايته بخلاف ذلك قوله والله عليه والاسلام بالرفع فيه ما

مالك (فوجدناه) أي بابن النضر (بضمه) قال فى الفتح لم روى من الروايات بيان هذا البضع وتقدم الله ما بين
 الثلاث والتسع (ثمانين ضربة بالسيف وطعنه بربح أو رمية بسهم) قال العيني كلمة أو فى الموضوعين للتوبيخ وفى الفتح انها
 للتقسيم أو بمعنى الواو وتفصيل كل واحد من المذكورات غير معين وفى رواية قال أنس فوجدناه بين القتلى (ووجدناه قد
 قتل وقد مثل به المشركون) من الثلاثة أى قطعوا أعضاءه من أنف واذن وغيرهما (فما عرفه أحدنا أخته بيننا) بأصبعه
 أو بطرف أصبعه زاد التساقى وكان حسن البنات قالت عنه الراى بنت النضر أخته فما عرفت أختي الاينهاه والبنان
 الاصابع وفى رواية أو شامق الاول أكثر (قال أنس) بن مالك (كأثرى أو نطن) شكن من الراوى وهما معنى واحد والحد
 كذا قول وعند ما أيضا فساكوا يقولون (ان هذه الآية نزلت فيه وفى أشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

الى آخر الآية وقال ان أخته (أى أخت أنس بن النضر وهى عمه أنس بن مالك (وهى تسمى الربيع) بضم الراء وقع الباء
وتشديد الباء (كسرت ثمة امرأة) زاد فى الصلح قطبا والارض وطلبوا العذو فأبوا أن أبو النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فأمر
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقصاص فقال أنس) هو ابن النضر المستشهد يوم أحد (بارسول الله والنبي بشك
بالحق لانكسر شيئا) فانه توقعوا رجما من فضله تعالى ان يرضى ختمه بها العذو عنهم البتة أمرضانه (فروضوا بالارض) عوضا
عن القصاص (وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) فى
قسمه وهو ضد الحنث وفى قصة أنس بن النضر جواز بدل النفس فى الجهاد وفضل الوفاء بالعهود ولو شق على النفس حتى يصل الى
أهلا كهوا وان طلب الشهادة فى الجهاد لا يقنأوله النهى عن الالتقاء الى التهاكة ٣٠١ وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر

وما كان عليه من همة الايمان
وكثرة لتوقى والتدروع وقوة
البتين قال الزبير بن المنذر من
ابلاغ الكلام وأفضحه قول أنس
ابن النضر فى حق المسلمين أعتذر
اليك وفى حق المشركين برأ اليك
فأشار الى انه لم يرض الامرين
جميعا مع تقواهم فى المعنى
عن زيد بن ثابت رضى الله عنه
قال نسخت الصفح فى المصاحف
فقصدت آية من سورة الاحزاب
كتبت أسمع رسول الله صلى الله
عليه وآله (وسلم) بقرأهم فلم
أجد لها لامع خزيمية بن ثابت
الانصارى الذى جعل رسول الله
صلى الله عليه وآله (وسلم) شهادته
شهادة رجلين) خصوصية له
رضى الله عنه لما كام صلى الله
عليه وآله وسلم رجلا فى شئ
فأنكره فقال خزيمية أنا أنا شهد

والخبر بخذف اى عليه رقيب أو نحو ذلك قوله أفضاهم فى نفسه اى فى معتقده زاد
المدائنى فى رواية فقال عثمان الأول من رضى وقال على أعطى موثقا لنورن الحق ولا
تخصن ذارحم فقال نعم قوله فأسكت بضم المهمزة وكسر الكاف كان مـ كما استكتما
ويجوز فتح المهمزة والكاف أو هو معنى سكت والمراد بالشيخين على وعثمان قوله فاخذ
يبدأ حدهم هو على والمراد بالآخرى قوله ثم خلبا بآخرة هو عثمان كما يدل على ذلك
ساق الكلام قوله والقدم بكسر الذانف وتفخها كما تقدم زاد المدائنى ان عبد الرحمن
قال لعلى رأيت لو صرف هذا الامر عندك فلم تحضرن كنت ترى أحق بهم با من هؤلاء
الرحط قال عثمان ثم قال لعثمان كذلك فقال على زاد أيضا ان سعد الشارعى عبد الرحمن
بعثمان وانه دار تلك اللبائى كالمعلى الصحابة ومن وافى المدينة من اشرف الامس لا يجادل
برجل منهم الا امره بعثمان وفى هذا الاثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى
بين جماعة من أهل الفضل والبر والصلاح كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد
قال النووى وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل
الحل والعقد لأنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخلافة
شورى بين عدد محصور أو غيره واجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلى ان وجوبه
بالشرع لا بالعقل وخالف بعضهم كالاصم وبعض الخوارج فقالوا لا يجب نصب خليفة
وخالف بعض المعتزلة فقالوا لا يجب بالعقل بالشرع وهما باطلان ولا كلام موضع غيره هذا

* (باب انولى الميت يقضى دينه اذا علم عهته) *

(عن سعد الاطول ان الشامات تركت لثمة ثمة ردهم وترك عيالا فال فارت ان انفقها
على عياله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ان أخلت محبس يدينه فأقض عنه فقال
بارسول الله قد اديت عنه الادين اربن ادعته امرأة وليس لها دينه قال فاعطها فانها
محنة رواه أحمد وابن ماجه) الحديث اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر
ابن أبى شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنى عبد الملك ابو جعفر

بمدا قامضى شهادته وجه لها بشهادتين وقال لانه سد (وهو قوله) تعالى (من المؤمنير رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)
واستشكل كونه اثنتا فى المصنف بقول واحد بدأ وثين اذ شرط كونه قرأا التواتر والجواب انه كان متواترا عندهم ولذا
قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقرأهم وقد روى ان عمر قال أشهد لسمعة ثامن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وصكذاعن أبى بن كعب وهلال بن أمية فهؤلاء اجماعة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وفى فضائل القرآن
والترمذى والنسائى فى التفسير (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) رجلا قال فى
الفضح أوقف على اسمع ووقع عند مسلم انه من الانصار ثم من بقى النبيت ولولا ذلك لما كن تفسيره بغيره ومن ثابت بن قش وهو
المعروف بأصير بن عبد الاشهل فان بقى عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بقى النبيت ويمكن أن يحمل على ان

لدى بنى النبيت نسبة فانهم اخوة بنى عبد الاثم ل يجمعهم الانساب الى الؤوس (مقتنع بالحديد) وهو كناية عن تغطية وجهه
 باله الطرب (نقال يارسلو لله اقاتل راسلم قال اسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمل
 قتل لا راجر) وفي الحديث ان الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا عن الواحسانا واخرج ابن ابي عمير
 في المغازي باننا صدح عن ابي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول اشبهوني عن رجل دخل الجنة بمصل صلاة ثم يقول هو عمرو
 ابن نباتة (ع) انا بن مالك رضى الله عنه ان ام الربيع بنت البراء وهذا وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر
 ابن زعيم عمه انا بن مالك وقال ابن الاثير في جامعها انه الذى وقع في كتب النسب والمغازي رآه اسمها الصحابة قال في الفتح
 وليس هذا بقادح في صحة الحديث ٢٠٣ ولا في ضبط روايته (وهي ام حارثة بن سراقه) الا انصار (أنت النبي صلى الله عليه)

واله (وسلم) فقالت يا بنى الله الا
 تحدى عن حارثة وكان قتل يوم
 وقعة (بدر اصابه منهم غرب) لا
 يعرف راميه اولا يعرف من أين
 أتى او جاء على غير قصد من راميه
 وحكى الهارونى عن ابي زيد ان جاء
 من حيث لا يعرف فهو بالتأويل
 والامكان وان عرف راميه لكن
 اصاب لم يقصد فهو بالاضافة
 وفتح الراء وانما كراين قتيبة
 السكون ونسبه لبقول العامة
 وجوز الفتح وادافقهم اقرب
 (فان كان في الجسة صبرت) قال
 ابن المنبر انما شكك فيه لان
 العدم لم يقتله قصدا وكما
 فهمت ان الشبه هو الذى
 يقتل قصدا لانه الاغاب فنزلت
 الكلام على القلب حتى بين لها
 الرسول العموم (وان كان غير
 ذلك اجتمعت عليه في البكاء)
 نزل في الفتح وتبعه العيني عن
 الخطابي ما ناهى اقرها النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم على هذا

عن ابي نضرة عن سعد الاطول فذكره وعبد الملك هو ابو جعفر ولا يعرف اسم ابيه وقيل
 انه ابن ابي نضرة وقد وثقه ابن حبان ومن عداه من رجال الاسناد فهم رجال الصحيح
 واخرجه ايضا ابن سعد وعبد بن حميد وابن طاهر والباوردى واطبراني في الكبير والاضياء
 في المختارة وهو في مسند احمد بهذا الاسناد فانه قال حدثنا غسان فذكره ونسبه لدليل على
 تقديم نوح اخراج لذين على ما يحتاج اليه من ثقة اولاد الميت ونحوها ولا اعلم في ذلك خلافا
 وهكذا يقدم الدين على الوصية قال في الفتح ولم يختلف العلماء في ان الدين يتقدم على
 الوصية الا في صورة واحدة وهي ما لو اوصى لشخص بالمثلا وصدقه الوارث وحكم
 به ثم ادعى آخر انه في ذمة الميت دينيا يستغرق وجوده وصدقه الوارث ففي وجبه
 لاشاعة انها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة لخاصة واما تقديم الوصية على
 الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فقد قيل في ذلك ان الية ليس فيها
 صيغة ترتب بل المراد ان الوارث انما تقع بعد قضاء الدين وانما ذ الوصية وانما يار
 اذباحة وهي كة ولا يجلس زيد او عمر الى ان يجلسه كل واحد منهما الى الاجتماع او افتراقا
 وانما قدمت لعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلاف في تعيين ذلك المعنى وطاصل ما ذكره
 أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة امورا حدها الحنفى والفقن كريمة ومضى فقرر
 اشرف من ربيعة لكن لنظر ربيعة مما كان اخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى النظر
 نائم بالحسب لزمان كعاد وغود نالها بحسب الطبع كثلاث ورباع رابعها بحسب
 رتبة كالصلاة والزكاة والصلوات حق البدن وزكاة حق المال فالبدن مقدم على
 المال خاصها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى عزيز حكيم وقال بعض السلف
 عز فاما بحسب سادسها بالنسبة والفضل كقوله تعالى من النبيين والصديقين واذا انقرر
 ذلك فقد ذكر السبب الى ان تقدم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على
 سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبها بعد المعاملات يتبعه بطرفعت
 البداهة بالوصية لكونها افضل وقال غيره موت الوصية لانها متى يؤخذ بغير عوض

فيؤخذ منه الجواز ثم تعقبه بان ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة احد وهذه
 القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى فانهم لم يقل اجتمعت عليه في النوح ولا يلزم من اجتماعها في البكاء الوج وليس
 فيما نقله عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله اقرها على هذه الشارة الى البكاء المذكور في الحديث بل لا ريب ان البكاء على الميت
 قبل الدفن وبعده جائز انما فالتأمل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا م حارثة انما جنان) اى درجات والضمير بهمم بفسره
 ما بعده كقوله هم هي العرب تقول ما نشاء والضمير للشأن وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتنظيم والمراد بذلك التقويم والتنظيم
 (في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى) فرجمت وهي فضلك وتقول يخرج لك حارثة (ع) عن ابي موسى رضى الله عنه
 قال جبريل (هو لاجز بن زهير اباهي ل كما عند ابي موسى المدني في الصحابة (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال الرجل

القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمة قد يكونان في سبيل الله تعالى فعديل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك الى انفاذ جميع ما قاد دفع الالباس وزيادة الفهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في الجهاد يختص بمن ذكر وفيه جواز السؤال عن العلة وقد سديم العلم على العمل ودم الحرس على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة قاله في فتح الباري (عن عائشة رضي الله عنهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع يوم الخندق) الذي حفره الصحابة لما حصرت عليهم الابرار بالمدية ثمانية اربع اوسنة وخمس (ووضع السلاح واعتدل) فيه جواز الغسل بعد الحرب والغيار وهو موضع الترجمة ٤٠٤ وعند البخاري عن عبد الرحمن بن جبران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال ما غيرت قدما بعد في سبيل الله فسمه النار قال في الفتح تفسر صل الله عليه وآله وسلم ان العمل الصالح ان النار لا تحس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعته التي قالها ابن بطال وهو كما قال لان المنابر عند الاطلاق من انفسه بسبيل الله الجهاد وقد اورد البخاري هذا الحديث في فضل المشي الى الجمعة استعماله الا لفظ في عمومه وانقله هنا لشمس الله في النار قال ابن المنبر دل الحديث على ان من اغتسب قدما في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باثر القتال أم لا انتهى وفيه ان الوطء يتعمن المشي المؤثر لتغير القدم ولا سيما في ذلك الزمان (فاناه جبريل) عليه السلام والحال انه قد عصب رأسه الغبار) اي ركب على رأسه الغبار وعلمت به كالعصاة فيعذب بالرأس (فقال) له وضعت السلاح فوالله ما وضعت فقال له (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في المعازي عن هشام ما وضعت فخرج كحداق الهم قال في ابن (قال ههنا واما النبي فربما) قبيلة من الهمود (قال عائشة فخرج الهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا الحديث أخرجه أيضا البخاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) يصفك الله عز وجل اي يقبل بالرضا (الى رحل) أي مسلم وكافر وعند النسائي ان الله يحب من رحل من قال الخطابي الضحك الذي يمتري البشر عندما يصفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يعمل مثل الاعجاب عند البشر فاذا اراه اضعفكم ومعناه الاخبار عن رضا الله تعالى فعل أسلدهما وقبول الاخر وحب ازام ما على صانعها بالخشية مع اختلاف حالها ما قال وقد تناول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الترجمة وهو قريب وبارك الله على

وأما الزرائع وعلمها فاني امرؤ متوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجيد احدنا يجبره ما ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرجم أمي بامتي أبو بصير وأنداه في دين الله عزوا صدفه احياء عثمان واعلمها بالخلال والحرام ما دين جليل وانقره هالكاب الله عز وجل أبي واعلمها بالقرآن زيد بن ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي حديث أبي هريرة أخرجه أيضا السليمان بن عيسى عن محمد بن عمرو بن أبي العلاف وهو مشهور ومحدث عبد الله بن عمرو في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنس الأفرنجي وقد تكلم فيه غيره واحد وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التميمي فاضى افرنجية وقد عجزه البخاري وابن أبي شامة وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي والحاكم والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه وفيه انقطاع بين عوف وسليمان ورواه الترمذي ابن عيسى وشيخه وغيرهما متصلا وأخرجه أيضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده محمد بن عيسى بن عبد الله بن عيسى بن عثمان وفيه أيضا أبو حاتم وفيه أيضا عبد بن أبي بن كعب وقد ذكر ابن حبان في الثقات وأخرجه أيضا أبو يعلى والبيهقي في اسنادهما من لا يعرف وأخرج نحوه الطبراني في الاوسط عن أبي بكر والترمذي عن أبي هريرة وحديث أنس صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وقد اعل بالارسال وسامع أبي قلابة من أنس صحيح الا انه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على أبي قلابة في العمل ورجع هو والبيهقي والمطلب في المدرج ان الموصول منه ذكر في عبيدة والباقي مرسل ورجع ابن المواقف وغير رواية الموصول وله طريق أخرى عن أنس أخرجه الترمذي وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الصغير باسناد ضعيف وعن أبي سعيد عند العقبلي في الضعفاء وعن ابن عمر عند ابن عدي وفي اسناده كثر وهو مشهور قول الله انما جع فرية

ما وضعت فقال له (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في المعازي عن هشام ما وضعت فخرج كحداق الهم قال في ابن (قال ههنا واما النبي فربما) قبيلة من الهمود (قال عائشة فخرج الهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا الحديث أخرجه أيضا البخاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) يصفك الله عز وجل اي يقبل بالرضا (الى رحل) أي مسلم وكافر وعند النسائي ان الله يحب من رحل من قال الخطابي الضحك الذي يمتري البشر عندما يصفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يعمل مثل الاعجاب عند البشر فاذا اراه اضعفكم ومعناه الاخبار عن رضا الله تعالى فعل أسلدهما وقبول الاخر وحب ازام ما على صانعها بالخشية مع اختلاف حالها ما قال وقد تناول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الترجمة وهو قريب وبارك الله على

معنى الرضا أقرب فان الضحك يدل على الرضا والقبول قال والكرام وهو وتون عند ما يسألهم السائل بالشر وحسن اللقاة فيكون المعنى في قوله بضحك الله أي يجزل العطاء قال وقيل إن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل إن الأنبياء تشهد له بحسن اتباعهم وقيل أنه شاهد المكتوب من دار المنايا والآخرة وقيل لأنه مشهود له بالامان من النار وقيل لأن عليه علامة شاهدة لأنه قد نجحوا وقد يكون معنى ذلك وإن يجب الله ملائكتهم ويضحكهم من صبيغهم ما وهذا يخرج على الجواز ومثل في الكلام كثير وقال ابن الجوزي كان أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويردونه كإجابته وينبغي أن تراعى في مثل هذا الأمر الاعتقاد الثالث شبه صفات الله تعالى صفات الخلق ومعنى الأمر أنهم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قال في الفتح قلت ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعدية بالي تقول ضحك فلان إلى ٣٠٥ فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهرا

لرضاعضه (يقتل أحدهما الآخر بدخلان الجنة) زاد مسلم قالوا كيف يارسول الله قال (بقاتل هذا) أي المسلم (في سبيل الله) عز وجل (فيقتل) أي يقتله الكافر زاد مسلم فبلغ الجنة قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند أهل العلم إن القتال الأول كان كافرا قال في الفتح قلت وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع من أن يكون مسلما عموم قوله (ثم يوب الله على القتال) فهو قتل مسلم مسلما عدا بالاشبهة ثم تاب القتال واستشهد في سبيل الله فظاهر الحديث أنه يدخل الجنة وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قتال المسلم عدا لاقتل له توبة ويؤيد الأول أنه وقع في رواية همام ثم يوب الله على الآخر فهدى إلى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد

كحادثي جمع حديثة وهي مأخوذة من القروض وهو القناع يقال فرضت فلان كذا أي قطعت له شيئا من المال وقيل هي من فرض القوس وهو الخبز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزل كذا قال الخطابي وقيل الثاني خاص بقراءت الله تعالى وهي ما يلزم به عبادة من نسبة الزوم لما كان الوتر يلزم بحمله قولاً فإنه نصف العلم قال ابن الصلاح لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساريا وقال ابن عينية إنما قيل له نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم وفيه الترخيب في تعلم القرآن وتعلمها والتخريف على حفظها لأنهما كانت تسمى وكانت أول ما ينزع من العلم كان الاعتناء بحفظها أهم ومعرفتها الثالث أقوم بقوله وما سوى ذلك فضل فيه دليل على أن العلم النافع الذي ينبغي تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة وما عداها فضل لا تأس إليه حاجة قولاً فلا يجهد إن أحد الأخير هما نسبة الترخيب في طلب العلم خصوصاً علم القرآن والسلف من أنه نسي وأول ما ينزع قوله وعن أنس الخ فبسه دليل على فضيلة كل واحد من العصابة المذكورين وأن زيد بن ثابت أعلمهم القرآن فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره ويكون قوله فيها ما على أقوال سائر العصابة وأهذا اعتداه الشافعي في القرائض

باب البداء في ذوى الفروض واعطاء العصابة ما بقى

(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحقوا القرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكره متفق عليه) قوله الحقوا القرائض بأهلها القرائض الانصاء المتدرة وأهلها المستحقون لها بالنص قوله فما بقى أي ما فضل بعد اعطاء ذوى القروض المقدرة وفروضهم وقوله لأولى أفهـل تفضيل من الولي بمعنى القرب أي لأقرب رجل من الميت قال الخطابي المعنى أقرب رجل من العصابة وقال ابن بطال المراد من الرجال من العصابة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحقق ون من هو أبعد فان استتورا اشتركوا وقال ابن التين المراد به أنهم مع العمرة وابن الاخ مع بنت الاخ

٢٩ يل حا عن أبي هريرة يبلظ فيل كيف يارسول الله قال يكون أحد ما كافرا فيقتل الآخر ثم يرسل فيغزو فيقتل ويستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يجيبني ستة سبع (بعدهما فتحة وهافتان يارسول الله أسهم لي) من غنائم خيبر (فقال به بص بنى سعيد بن العاص) هو ايان بن سعيد بكسر العين (لأنهم يارسول الله فقال أبو هريرة هذا) أي ايان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بزنة جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بوزن أحد الاويس الانباري وقول لقب ثعلبة أو لقب أسمر وعند البغوي في العصابة إن النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ جرحتي في الجنة فاستشهد بذلك اليوم فقال

النبي صلى الله عليه وآله وسلم رايته في الجنة وما به عرج (فقال ابن سعد بن العاص) أبان (واجمعا) اسم فعل بمعنى أعجب روا
 مثل واها رجبا للتوكيد وان لم يكون فاصله وا عجب وفيه شاهد على اسمته جمال رافى منادى غير مندوب كما هو رأى المتبردوا اختار
 ابن مالك نصب عجبوا او في انظ واجمها (لور) قال النجاشي في كتابه حياة الحيوان دو بية أصغر من السنور وطعلاء اللون
 لا ذنب لها أى طو ييل جعل أكلها والناس يسمونها غنم بنى أسراشل وبرغون انها صحت (تدلى) أى انحدرت (عاشمان
 قدوم ضان) اسم جبل فى أرض دوس قوم أى هر برتوقسل هو رأس الجبل لانه فى الغالب هرعى الغنم قال الخطاى أراد أبان
 تحتها راي هريرة والله ليس فى قدر من يشير ببطا ولا منح وانه قيل القدر على القتال (يشئى) أى يعيب (على) قتل رجل مسلم
 اكرمه الله عز وجل بالشهادة (على يدي ولم يمتى) ٣٠٦ بأن لم يمتد رموه حتى كافرا (على يديه) فادخل النار وقد عاش أبان حتى

وابن العم مع بنت العم فان الذكور يرقون دون الاثان وخرج من ذلك الاخ مع الاخت
 لاوى من اولاد فاهم يشتركون بنصر قوله تعالى وان كانوا اخوة ورجالا ونساء فلذلك
 مثل حظ الاثنيين وكذلك الاخوة لاهم فاهم يشتركون هم والاخوات لام قوله تعالى
 فلذلك واحدتهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث قول ابراهيم بن عبد الله
 هكذا فى جميع الروايات ووقع عند صاحب التمهات والغزالي وغيرهما من أهل الفقه
 فلاولى عصبة ذكر واعترض ذلك ابن الجوزى والمنسدى بأن النطفة العصبية ليست
 محمولة وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الحجة من حيث اللغة فضلا عن الرواية لان
 العصبية فى اللغة اسم الجمع لا الواحد وتوقف ذلك الحافظ فقال ان العصبية اسم جنس
 يقع على الواحد كما هو وصف الرجل بأنه ذكرا زيادة فى الدين وقال ابن التين انه للتوكيد
 وتعقبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائدة فى التأكيده لا فائده هاء ويؤيد ذلك
 ما مدرج به أئمة المعانى من أن التأكيده لا يبدل منه فائدة وهي اما دفع توهم التجوز أو انه هو
 أو عدم الشمول وقيل ان الرجل قد يطلق على مجرد العجدة والقوة فى الامر فيحتاج الى
 ذكر ذكر وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فيع الذكر والانثى وقال ابن العربي فائده
 هي ان الاخطا بالمعرات جميعه انما تكون للذكرا لا للانثى وأما الميت المفردة فاختارها
 لاهم جميعه بسببين الفرض والرد وقيل احتريه عن الخلفى وقيل انه قد يطلق الرجل على
 الانثى تعليقا كما فى حديث من وجد متاعه عند رجل وحديث انا رجل ترك مالا وقال
 المسلم الى ان ذكر صفة له قوله لولى له لقره رجل وأطال الكلام فى تقوية ذلك وتضعف
 ما عداه وتبعه الكرماني وقيل غير ذلك والحديث يدل على ان الباقي بعد استبعاد أهل
 الفروض المقدر تفرغهم يكون لأقرب العصبان من الرجل ولا يشركه من هو أبعد
 منه وقد سكت النورى الاجماع على ذلك وقد استدل به ابن عباس ومن وافقه على ان
 الميت اذا ترك بنتا واختا أو ابنا يكون لأبقت النصف والباقي للاخت ولا شئ الاخت (وعن
 جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابنتها من

تاب واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية
 قال عبيدة أو من دونه فلا أدري
 أنهم رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لاني هريرة لم يسلم
 ورواه أبو داود وقال لم يسلم له
 وقال أبان ذلك الكلام بخصرة
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وأقره عليه وهو موافق لما تقدمته
 الترجمة وهي الكافر يقتل المسلم
 ثم يسلم أى القاتل فيسدد أى
 يعيش على سداد أى استقامة
 فى الدين وكأنه تبعه بذلك على أن
 الشهادة ذكرت لتتبعه على
 وجوه التسديد وان كل تسديد
 كذلك وان كانت الشهادة أفضل
 لكن دخول الجنة لا يخصص
 بالشهيد قال فى الفتح ويظهر
 أن الضارى أشار فى الترجمة
 الى ما أخرجه أحمد والنسائى
 والحاكم عن أبي هريرة فرعى
 لا يجتمعان فى النار مسلم قتل
 كافرا ثم يسدد المسلم وقارب
 الحديث واستحبه من قال ان

من حضره بعد فراغ الواقعة لو كان خرج مددا الله لا يشركه من حضره اذ يقول لجهه وورع عند الكوفيين
 وأجاب عنهم الطحاوى بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أرسل الى شيعة قبل ان يشرع فى تجهيزه فلذلك لم يقسم له
 وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقره عاتق ثم قتلهم فانه يقسم له كما يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان وغيره
 عن ابن بضر الواقعة لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقرهم عن ذلك عوائق شرعية انتهى وقال ابن عباس لا تقبل ثوبه
 مسلم قتل مسلما بعد أخذ اظهاره قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متة جزاؤه جهنم خالدا فيها واغضب الله عليه ولعنه واعمله
 عذابا عظيما فى رواية النسائى واحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عن ابي الجعد انه قال ان الاية نزلت فى آخر ما نزل ولم ينسخها شئ
 حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى أحمد والنسائى عن معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول كل ذنب عني انه ان يقتره الا الرجل يموت كافر او الريل يقتل مؤمنا معه اذ لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك
 قالوا انه أراد بان لا يذبح المذبح الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المؤمنين لا يدوم عليهم (عن انس بن مالك
 رضي الله عنه قال كان ابوطمعة زيدا بن سويل (لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اجبلى) المتوفى
 على الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكثرا لاسلام واشتدت وطأة اهل على عدوهم ورأى ان يأخذ بظه
 من الصوم (لم أراه منظر الا يوم قطر واشجى) أى فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحية ما تشرع فيه الاضحية فتدخل
 أيام التشريق وفي هذه القصص اشعار بان أباطمعة لم يكن يلزم الغزو بعد ٣٠٧ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان ترك

المنوع بالصوم لاجل الغزو
 شسنة أن يضعفه عن القتال
 مع أنه في آخر عمره رجع الى الغزو
 فقد روى ابن سعد والحاكم
 وغيرهما من طريق حماد بن سادة
 عن ثابت عن انس ان أباطمعة
 قرأ التوروا واخذنا فاقشالا فقال
 استنبرنا الله شوحا وشبابا
 جهزوني فقال ابنيوم نحن لغزو
 عنك فابي فجهزوه ففسرا في
 البحر ومات فدفنوه بعد سبعة
 أيام ولينبغي ان قال المهلب مثل
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الجاهل بالماثم لا يشرفه لذلك
 قدمه ابوطمعة على الصرم وفيه
 أنه كان لا يرى بأصحابهم الدهر
 ووقع عند الحاكم عن انس ان
 أباطمعة أقام بعد رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم أربعين
 سنة لا يقطر الا يوم قطر أو
 اضحى قال الحافظ وعلى الحاكم
 فيما أخذان أحدهما ان أهله
 في الباري فلا يستدركناهم ما

سعد قتال يار رسول الله هاتان ابتاسعدين الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيد او ان
 هما أخذناهما ما فليدع هاما ولا لا يتكلمان الاجال فقال يقضى الله في ذلك فنزلت آية
 ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال اعط ابني سعد الثلثين
 واهما الثلث وما بقي فهو لثرواه الخمسة الى الناساني الحديث حسنة الترمذي وأخرجه
 أيضا الحاكم وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ولا يعرف الا من
 حديثه كما قال الترمذي وقد اختلف الائمة فيه قال الترمذي هو صدوق سمعت محمدا
 يقول كان أحد واحق والحميدى يجهلون بحديثه وروى هذا الحديث أبو داود وانما
 قتال يار رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد قال أبو داود أخطأ فيه
 بشر وهما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم البصرة قوله ولا يتكلمان الاجال
 يعني ان الزوج لا يرغمون في تكاهن الا اذا كان معهم مال وكان ذلك معروفا
 في العرب قوله فنزلت آية الميراث أى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم لذك كمثل حظ
 الانثيين فان كن نسافوق انتمى الآية الحديث فيه دليل على ان للثنتين الثلثين واليه
 ذهب لا كرو قال ابن عباس بل الثلثان فصاعدا لقوله تعالى نور اثنتين وحديث لباب
 نصر في محمل النزاع ويؤيد الله سبحانه جعل للثنتين الثلثين والثلثان اقرب الى
 الميت منهما وعن زيد بن ثابت انه سئل عن زوج واخت لابوين فاعطى لزوج النصف
 والاخت النصف وقال حدثت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك رواد أحد
 وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من فرس الا اولى به في الدنيا
 والاخرة واقروا ان نسمة نبي اولى بناقوسين من انفسهم فاعيا من مات وترك مالا
 فليتره عيبتهم من كانوا من تركه دنيا وأرضيا معا فابني فانما هو معتق عليه الحديث
 الاول في اسناد ابوبكر بن ابي مريم وقد اختلف وبقية رجاله رجال الصحيح وفيه دليل
 على ان الزوج يتخى النصف والاخت النصف من مال الميت الذي لم يتركه غيرها وذلك

ان الزيادة في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلط فانه يتم بعده موى ثلاث أو أربع وعشرين سنة فلهما
 كانت اربع وعشرين فتغيرت انتهى (وعنه) أى عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الطاعون
 شهاده لكل مسلم (وزاد أحد من فواعم حديث ابى عبيد ورب جرحى الكافر وعندنا المطبراني في الكبير باسناده لا بأس به
 من حديث عتبة بن عبد ربه فواعم تاتى الشهداء والمتوفون بالطاعون بقوله اصحاب الطاعون نحن شهداء فبقال انظروا
 فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كرجح السلف فهم شهداء فيجدونهم كذلك وعند الجناري في حديث ابى هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال شهداء خمسة الطاعون أى الذى يموت بالطاعون وهو غدا كمنه البعير يخرج في الاياط
 والمران والمطون أى المرض بالطن والفرق أى الذى مات بالفرق في البحر والنهر وغيرها و صاحب الهداية الذي سمعت

تحتته والشهيد أي الذي قتل في سبيل الله وزاد جابر بن عبد الله في حديثه الخبر يتي وصاحب ذات الحنب والمرأة توت بجمع أي التي توت حاملًا جامعة ولدا في بطنها أو هي البكر أو هي الأنثاء ولا جدو السال وفي السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد ابن زيد مر فوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنساء من حديث سويد بن مقرن مر فوعا من قتل دون منالته فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان المرابط والظباني من حديث ابن عباس اللديغ والذي ينتره السبع ولا يداو في حديث أم حرام المات في البعرا الذي يصيبه التي له أجر شهيد ومن قال حين يصح ثلاث مرات أو ذبا لله السبع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث آيات من آتسورة الحشر فان مات من ٣٠٨ يومه مات شهيدا قال الترمذي حديث حسن غريب وعند أبي نعيم عن ابن عمر

من صلى الفصحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يزل الورث كتب له اجر شهيد وعن أبي ذر وأبي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبيد البرق في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الاصماني من حديث ابن عباس مر فوعا من عشق وكتب قات فهو شهيد ورواه السراج في مصادر الشافعي من عشق فظفر نفع ومات مات شهيدا وفيه ما مضى شديد بل لم يمض كما بينه الخافظ ابن القيم رحمه الله والمراد بشهادة هؤلاء كاهن غير المقتول في سبيل الله ان يكون له في الآخرة نواب الشهداء فضلا منه سبحانه وانه الى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون

مصرح به في القران الكريم اما الزوج فقال الله تعالى وانكم تنفق ما تركوا وواجبكم الآية واما الاخت فقال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما تركا قوله فلها نصفه عصبته في لفظ البخاري فلورثته وفي رواية لمسلم فهو ولورثته وفي لفظ له في العصبه قوله ومن ترك ذنبا او ضاعا الضياع بفتح الحجة بهدها تحتانية قال الخطابي هو وصف ان خلقه الميت بانظ المصدر اي ترك ذنبا او ضياع اي اثنى لهم قوله فلها نوا في انظ آتسرة فسلمي والى وقد اختلف هل كان رسول الله يقضى دين المديون من مال المصالح ام من خالص مال نفسه وقد تقدم في كتاب الجواهر التسديد حار بانظ فلما فتح الله على رسوله وفي انظ فلما فتح الله عليه الفتح وفي ذلك اشهر ان كان يقضى من مال المصالح واختلفوا هل كان اتصا واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم ام لا وقد تقدم بقية الكلام على الحديث في كتاب الجواهر

باب سقوط ولدا الاب بالاخوة من الابوين *

عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصي بها اودين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يمترون دون بني العلات الرجل يرت احاه ليه وامه دون اخيه لايه رواه احمد والترمذي وابن ماجه والبخاري منه عليا قضى بالدين قبل الوصية الحديث أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده الحسن الاعور وهو ضعيف وقد قال الترمذي انه لا يعرفه الامن حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالانراض وقد قال النسائي لا بأس بقوله قضى بالدين قبل الوصية قد تقدم الكلام على هذا في آخر كتاب الوصايا قوله وان اعيان بني الام الاعيان من الاخوة هم الامم قال في القاموس في مادة عين وواحد الاعيان للاخوة من أب وأم وهذه الاخوة تسمى الماينة انتهى قوله دون بني العلات هم اولاد الامهات المتفرقة من أب واحد قال في القاموس والعلة الضررة

هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة ومن غل في الغنمة او قتل مدبر او الشهيد فعلى من الشهود يعني وينو متعول لان الملائكة تحضره وتبشروه بالقور الكرامة او يعني فاعل لانه باق ربه ويحضره عند كاله تعالى والشهداء عند ربهم ومن الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة يذل النفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالاعاون ابو جوع البطن ولو هو ما عمار يلحق بين قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما يقال من الكرامة بسبب ما كابد من الشدة في جهلة الاحكام والنظائر وحديث الباب أخرجه البخاري ايضا في الطب وسلم في ايهادود كرفي التفرق في وجه تسمية الشهد شهيدا ووجهها عديدة ثم قال يحتمل ان يكون البخاري اراد التسمية على ان الشهادته لا تنصرف في القتل بل لها اسباب أخرى وتلك الاسباب اختلفت الاحاديث في عددها وفي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة

والذي وافق شرط البخاري المنجسة فيه بالترجمة قوله باب الشهادة سبع تروى القتل على أن العمد الواردين على معصية
 التحديد قال والذي يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بالآقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يتصد المصنف في شيء
 من ذلك وقد اجتمع انما من الطرق الجديدة أن أكثر من عشرة من خصلة ومجموع ما تقدم ذكره أربع عشرة خصلة وفي حديث أبي مالك
 الأشعري مر فوعا من وقصه فرسه أو بهرا أو لغتته هامة أو مات على فراشه على أي وصف شاهد الله فهو شهيد ولطيران من حديث
 ابن عباس مر فوعا المرء يموت على فراشه في سبيل الله فهو شهيد وقال ذلك أيضا في المبطن والديع والغريق والشريق والذي
 يفتخره السبع والخارج من فائته وصاحب الهدم وذات الجنب والي داود من حديث أم سرام الماتة في البحر الذي يصيبه
 التي لها جر شهيد ووردت أحاديث في طلب الشهادة بثبته صادقة ان يكتب ٣٠٩ شهيدا وعند الطبراني من حديث ابن

سعود باسناد صحيح ان من
 يتردى من رؤس الجبال وتأكله
 السباع ويقترق في البصر
 لشهيد عند الله ووردت أحاديث
 أخرى في أمور أخرى لم يعرج
 عليها الضعيفها قال ابن التين هذه
 كلها ميثاق فيها شدة تنفصل الله
 على أمة محمد بنان جعلها امتصاصا
 للتوهم وزيادة في أجورهم
 يبلغهم بهم امرأته الشهداء
 قلت والذي يظهر أن المذكورين
 ليسوا في المرتبة سواء ويدل
 عليه ما روى احمد وابن حبان
 في صحيحه من حديث جابر
 والداري وأحمد والطحاوي من
 حديث عبد الله بن حنبل وابن
 ماجه من حديث عمر بن عبسة
 ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم سئل أي الجهاد أفضل قال
 من عقر جواده واهريق دمه
 وروى الحسن بن علي الخليلي
 في كتاب المعرفة باسناد
 حسن من حديث علي بن أبي

وبنو العلات بنو أمهات شقي من رجل انتمى ويقال للاشوة لام فقط أخيا فبانما
 المنجحة واليا المنجحة وبعدها آلافه والحديث يدل على انه تقدم الاشوة لاب وأم على
 الاشوة لاب ولا أعلم في ذلك خلافا

باب الاخوات مع البنات عصبية *

عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال لابنة
 النصف ولاخت النصف واثبت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبره يقول أبي موسى
 فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أفضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 للبنات النصف ولابنة الابن السادس تسكمله الثلثين وما بقي فلاخت ورواه الجماعة لا
 مسأوا والنسائي وزاد احمد والبخاري فأيضا أبو موسى فأخبرناه به قول ابن مسعود فقال
 لا أتولى ما دام هذا الخبر فيكم وعن الاسودان معاذ بن جبل ورت اختا وابنة جعل
 لكل واحد منهما النصف وهو ما بين النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ في رواد أبو
 داود والبخاري معناه قوله هزيل قال الزوي هو بالزاي اجما انتهى ووقع في كلام كثير
 من الفقهاء هزيل بالذال المنجحة قال الحافظ وهو تريف قوله سئل ابو موسى هذا النصف
 البخاري ونطق غير ما بين رجل الى أبي موسى الأشعري وسلمان بن زبيدة فسا الهما عن ابنة
 وابنة ابن واخت لاب وأم فقال لابنة النصف ولاخت لاب وأم النصف ولم يورثا ابنة
 الابن شيئا ببقية الحديث كانظ البخاري وفيه دليل على ان الاخت مع البنات عصبية
 تأخذ الباقي بعد فرضها ان لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ وتاخذ الباقي بعد
 فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل وهذا أشجع عليه وقد رجع أبو موسى الى
 ما رواه ابن مسعود وكانت هذه الواقعة في أيام عثمان لان اباموسى كان وقت السؤال
 أميراً على الكوفة وسلمان بن زبيدة قاضيا لها وامارة أبي موسى على الكوفة كانت في
 ولاية عثمان قال ابن دالم يؤخذ من هذه القصة ان للعالم ان يجتهد اذا ظن ان لانصر

طالب قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل واذا تقرر ذلك فيكون اطلاق الشهيد على غير
 المتوفى في سبيل الله محجرا فيجزيه من مجيئة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازا من مجيئة بانه من عموم المجازة فقد يطلق
 الشهيد على من قتل في حرب الكفار امكن لا يكتفى بذلك في حكم الاثرة لارض بتمه كالاتهم وفساد البنية وانه
 المستعان انتهى (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امل على لا يستوى القاعدون
 من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال لجاهد ابن أم مكتوم وهو يلهما على) وعلى وعلى بعضى واعسل الباهة منقلبة عن
 احمدى الامين (فقال يا رسول الله لو استطعت ان اخرج الجهاد طاهدت) أي لو استطعت وعلى المضارع اثارته الى الاستمرار
 واستحضارا الصورة الحال (وكان رجلا أعمى) وهذا تفسير قوله في الرواية الأخرى وشكرا بانه (فأزل الله تعالى على رسوله

صلى الله عليه وآله وسلم وغذوه على نفدى فثقلت على نفذه الشريفة من مثل الوحى (حتى خفت أن ترص) بضم المثناة التوقية وبعد الراء المذوقه ضد ما يحمله أى تدق (نفدى ثم برى) أى كشف (عنه فأنزل الله عز وجل غيرأولى الضمر) وفي رواية شارحة بن زيد عند احمد وابى داود قال زيد بن ثابت نواله لكانى انظر الى المحدثها عند صدق كان بالكشف وحديث الباب من افراد البخارى ومسلم رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) الى الخندق فى شوال سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون والانصار يحجرون) فيه سال كوثهم (فى غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعدهم ذلك) الحفر (لهم فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (ما بهم) أى لاهل الملبس بهم (من التعب) أى التعب (والجوع) قال صلى الله عليه وآله وسلم حفر ضالهم على عامهم ٣١٠ الذى هو سبب الجهاد (التهمة ان العيش) المعتبر والباقي المعتبر (عيش

في المسئلة ولا يترك الجواب الى ان يبحث عن ذلك وان اختلف عند التنازع هي السمة فيجب الرجوع اليها قال واختلف بين الغتاه فيما رواه ابن مسعود قال ابن عبد البر لم يخالف في ذلك ابو موسى وسلمان بن ابي عبد الله وقد رجح ابو موسى عن ذلك وامل سلمان بن ابي رجوع عن ذلك كافي موسى انتهى وقد اختلفت في تحبسه سلمان المذكور قولا لثلاثة اذ اى ازارفت منى المتابعة لهما وترك ما وردت به السنة قول هذه الخبر يفتح الملهة وبكسر هاء ايشا وسكون الموحدة ويرجح الجوهرى الكسر لله ههههه وانما سمي حبر التسمية الكلام وتحبسه قاله ابو عبد الله الهورى وقيل سمي باسم الحبر الذى يكتب به قال فى الفتح وهو الفتح فى رواية صحيح الحديث ونكر أبو الهيثم الكسر وقال الراغب يسمى العالم حبرا لما سبق من أثر علوه قول الراغبى الله يمشى فيه اشارة الى أن معاد الابتنى يمثل هذا القضاء فى حياهه صلى الله عليه وآله وسلم اللدليل يعرفه ولو لم يكن لديه دليل لم يجهل بالثنية

باب ما جاء فى ميراث الجدة والجد

(عن حميد بن ذيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فأتته ميراثهم فقال مالك فى كتاب الله نبي وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيا فأرجم حتى سأل الناس وقال الناس وقال المعبرون ثعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاهما السدس فقال هل معك غيرك فقال محمد بن مسعود الانصارى فقال مثل ما قال المعبرون ثعبه فنفذه لها أبو بكر قال سمعت الجدة الاخرى الى عمر فأتته ميراثهم فقال مالك فى كتاب الله نبي وان كان هو ذلك السدس فان ابنته ما فهو بينه كلوا يكاملت به فهو لها رواه ثعبه الا لساق وصححه الترمذى وهو عن عبد بن اصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى الجدة من ميراث السدس بينهم وارواه عبد الله بن احمد فى المسند وهو عن يزيد بن النعمان صلى الله عليه وآله وسلم جعل الجدة السدس اذ لم يكن دونها ثم

الآخره) لآعيش الدنيا (فأغفر) للانصار والمهاجرة) وعبد الله قول ابن رباح تمسك به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الداودى وانما قال ابن رباح لاهم يعبر ألف ولام فألقى به فى الرواة على المعنى وانما يترث هكذا تكتبه فى المناجى فقال هذا توهيم للرواة بن عبد راح اليه فلا يمتنع أن يكون ابن رباح قال التهم على جهة الخزيه وهو الزيادة على اول البيت سرفا فصاعده الى اربعة وكذا على اول النصف الثانى سرفا واثنين على الصحيح هذا أمر لا نزاع فيه بين الروضين ولم يتبدل أحد منهم بامتناه وان لم يتجسسوه ولا قال احدان الخزم يقضى الغاماهو فى حتى انه لا يعد شعرا ثم الزيادة لا يعد بها فى الوزن ويكون ابتداء النظم ما يعدها فكذا ما نحن فيه انتهى وقال ابن طلال ايس هو

من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان لم يكن به شعرا واعدا سمي به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد جميع رواه معاوية بن الزحاف والخمر واقدر وشحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعرا العرب لم يكونوا يعاون ما ذكره من ذلك (فقالوا) الانصار والمهاجرة حال كوثهم (تجيبين له) صلى الله عليه وآله وسلم (نحن الذين يابوه واحمدا على الجهاد ما يشنا ابدا) وانتزاع الترجمة من هذا الحديث من جهة ان فى مباشرة صلى الله عليه وآله وسلم الحفر بنفسه تحريض للمساكين على العمل لتساوق ذلك رضي الله عنه (وعنه) أى عن انس رضي الله عنه فى رواية) اخرى (انهم) أى المهاجرين والانصار فى غزوة الاحزاب (كلوا) يحضرون الخندق حول المدينة وتوقون التراب على متونهم (ويقولون نحن الذين ابوا واحمدا على الاسلام ما يشنا ابدا) ولا يذعن الجوهرى والسنلى على الجاهل ويتزين البيت به الرادية قال الزركنى هو الواجب وقعبه الدما بين بان كونه غير مؤذن

لا بعد خطا فلم لا يجوز ان يكون هذا الكلام نبرا مسجوما وان وقع بعضه مؤزنا بحيث اذا روي احد فمباشرة الا يدخل في الوزن حكم يحفظه (وهو) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يجيبهم ويقول اللهم لا خير) مستمر (الخير الاخره فبارك في الانصار والمهاجرة) وكان نارة يجيبهم ونارة يجيبونه (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاحزاب) سمى به لاجتماع التماثل واتفاقهم على محاربة صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوم الخندق (يقول التراب) من الخندق (وقد وارى) أي سقر (التراب ايضا بطنه وهو يقول لولا انت ما اعتدينا) قال الزركشي هكذا روي لولا رسوا به في الوزن لاهم واتقاه لولا انت ما اعتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المغلوب هذا الكلام والوزن لا يجري على اسانته الشريفة عاليا (ولا تسدقا ولا صلينا ٣١١) فانزل السكينة أي الوفاء لعلمنا وثبت

الاقدام ان لا قننا الكفار ان
 الاي) هو من الاقننا الموصولات
 لان اسمها الاشارة جمع الماخذ كن
 (قد بغوا علينا) من البغي وهو الظلم
 وهذا ايضا غير متزن فيتميز بزيادة هم
 فصيحة ان الاي هم قد بغوا علينا
 (اذ آرادوا اقتننا) من الاياه
 (عن أنس) بن مالك (رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم كان في غزاة) هي غزوة
 تبوك كما في رواية زهير (فقال ان
 اقواما بالمدينة خلفنا) يسكون
 الامم أي رواتنا (ما سلكنا بها)
 طريقا في الجبل (ولا رادنا الا
 وهم معانفاه) أي في ثوبه ولا ين
 حجابنا والى عوانته من حديث جابر
 الاشركي في الاجر يدل قوله الا
 وهم معكم ولا اسماعيل الا وهم
 معكم فيسه بالنية ولا يدعون
 حاد اقننا تركتم بالمدينة اقواما
 ما سرتهم من مسير ولا انتقمتم من
 نقتسه ولا طعتم واديا الا وهم
 معكم فها واليا رسول الله وكيف

رواه أبو داود • وعن عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ثلاث جبات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني هكذا
 مر سهلا • وعن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى أبي بكر الصديق فإراد ان يجعل
 السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما لك تبرك التي لوماتت وهو سى كان
 اياها بن جعل السدس بينهما رواه مالك في الموطأ حديث قبيصة أخرجه أيضا ابن
 حبان والحاكم قال الحافظ واستاده صحيح لثمة رجاله الا أن صورته مرسل فان قبيصة
 لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شؤه ودلالة قوله ابن عبد البر وقد اختلف في مولده
 والنجاشي أنه ولد لعام الفتح فبعده شهو به القصة وقد أعله عبد الحق تبعه الا بن حزم
 بالانقطاع وقال الدارقطني في العمل بعد ان ذكر الاختلاف فيه على الزهري يشبه أن
 يكون الصواب قول مالك ومن تابعه وحديث عباد بن الصامت أخرجه أيضا أبو
 القاسم بن منبته في مستخرج الطبراني في الكبير باستناد منقطع لان اصح بن يحيى
 لم يسمع من عباد وحديث أخرجه أيضا النسائي وفي استاده عبد الله العتكي وهو
 مختلف فيه وصحاح ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواد بن عدي وحديث
 عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكره المصنف ورواه أبو داود في المراسيل بسند أخر
 عن ابراهيم النخعي ورواه الدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن أيضا وأخرجه نحوه
 الدارقطني من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه انه كان يورث ثلاث
 جبات اذا استوت من قبل الاب وواحدة من قبل الام ورواه البيهقي من طريق
 عن زيد بن ثابت وروى الدارقطني من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت
 حديث عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم بن محمد رواه مالك بن يحيى بن سعيد بن
 القاسم وهو منقطع لان القاسم لم يولد لجدته ابا بكر ورواه الدارقطني من طريق ابن
 عيينة في الباب عن معقل بن يسار عند ابي القاسم بن منبته وقد ذكر القاسم بن حسين

يكونون معنا وهم بالنية قال (حبسهم العذر) هو أعمن من المرس فيتميل عدم التدبر على السقر وغيره وفي مسلم من حديث
 جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب قال في الفقه والعذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولم
 يذكر الجواب وتبديره فلا أجر العزاي اذا صدقت نية قال المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوى القاعدون
 الآية فانه فاضل بين الجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولى الضرر من القاعدين فكذلك القاعدون القاضين وفيه أن المرعيل بنيه
 أجر العامل اذا منعه العذر عن العمل (عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 من صام يوما في سبيل الله) قال ابن الجوزي اذا اطلق ذلك رسول الله فالمراد به الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد
 من صام قاصدا ربه الله قال الحافظ ابن حجر قلت ويحتمل ما هو أهم من ذلك ثم وجدته في فرائد ابي الطاهر الذهلي من طريق

عبد الله بن عبد العزيز الذي عن القبري عن أبي هريرة باللفظ ما من مرابط رابط في سبيل الله فمضوم أو ما في سبيل الله الحديث
قال ابن زدين العبد العرف الأكثر استمهاله في الجهاد فان حل عليه كانت الفضيلة لا يفتخ بها العبادتين قال ويصح أن يراد
بسبيل الله طاعته كيف كانت والاول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لان الصيام بضعه من اللقاة لان الفضل
الذي كور محمول على من لم يخش ضيقه ولا سيما من اعتاده فما رزق من الامور النسبية فن لم يضعه الصوم عن الجهاد فالصوم
في حقه أفضل لجمع بين الفضلتين (بعد الله) من التبعيد (وجهه) أي ذاته كماها (عمر الناصر من خريفنا) أي سنة مؤمنة
أبو يعلى من حديثه ما عذب أنس بعد من النار ما نعام سير المظفر الجواد وعند الطبراني في الصغير والوسط باسناد حسن
عن أبي الدرديج جعل الله بينه وبين ٢١٢ الفارخذة فأجاب بين السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن أنس تبعادت منه

جهنم خمسة عام قبل ظاهرها
التعارض واجب بالاقتناع على
رواية سبعين لا تماق عليها
خافي الصريح أولى وأوان الله أعلم
فيه صلى الله عليه وآله وسلم
بالا في ثم عبا بعد على التدويج
اوان ذلك بحسب اختلاف
أحوال الصائتين في حال الصوم
وتقصاته قال في الفتح انظر في
زمان معلوم من السنة والمراية هنا
العام وتخصيص انظر بقبال ذكر
دون بقية الفصول الصغيف
والشئنا والريبع لان انظر في
أركى النصول لكونه تجبى فيه
النهار ونقل الفاكهاني ان
النسرى يف تجتمع فيه الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة
دون غيره ورد بان الربيع
يكذلك قال القسطلبي ورد ذكر
السبعين لارادة التذكير كثيرا
انتهى ويؤيد ان النسائي اخرج
الحديث المذكور عن عقب بن
عامر والطبراني عن عمرو بن

ان الجدة التي جاءت الى الصديق أم الام وان التي جاءت الى عمر أم الاب وفي رواية ابن
ماجه ما يدل له والاحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس
وكذلك فرض الجديتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصره من اصحاب الشافعي اتفاق
الصحابه والتابعين على ذلك حتى ذلك عنه البيهقي قال في البصر مستله فرضه بن يعنى
الجديات السدس وان كثرن اذا استوين وتستوى ام الام وام الاب لا فضل بينهما
فان اختلفت سقط الابدن بالاقرب ولا يسقطهن الا الامهات والاب يسقط الجديات من
جهنم والام من الطرفين وكل جدة ادرجت ابين امين وامين ابوين فهي ساكنة مثقال
الاول أم الأم الأم فبينها وبين الميت أب ومثقال اثنتان أم أم الأم الاب انتهى ولا سهل
الفرأرض في الجديات كلام طويل ومساائل متعددة فن أحب الوقوف على تحقيق ذلك
فلم يرجع الى كتب الفقه (وعن عمران بن حصين ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ان ابن ابني مات فالى من ميراثه قال لك السدس فلما ادر دعاه قال لك السدس آخر فلما
أدر دعاه فقال ان السدس الاسترطعة رواه أحمد وابوداود والترمذي وصححه وعن
الحسن ان عمراأل عن فريرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجدة فقام معقل بن
يسار المزني فقال قضى فيما ارسل الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ماذا قال السدس قال
مع من قال لا أدري قال لا أدري فماتت في ذلك رواه احمد) حديث عمران بن حصين
هو من رواية الحسن البصرى عنه وقد قال علي بن المديني وابو حاتم الرازي وغيرهما انه
لم يسمع منه وحديث معقل بن يسار أخرجه أيضا ابوداود والنسائي وابن ماجه ولكنه
منقطع لان الحسن البصرى لم يدرك الصحاح من عرفاته ولما في سنة احدى وعشرين
وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين وروى أبو حاتم الرازي انه لم
يصح للحسن صحاح من معقل بن يسار وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث
الحسن عن معقل وحديث عمران يدل على ان الجدة يستحق ما فرض له رسول الله صلى الله

بمخسة وابو يعلى عن معاذ بن انس فقالوا جميعا في روايتهم مائة عام (عن زيد بن خالد) ابو عبد الرحمن الجهني (رضي عليه
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله) بجبره بأن هيأه اسباب سفره من ماله ومن مال
الغازي (فقد غزا) قال ابن حبان أي فله مثل اجر الغازي وان لم يفز بحقيقة تم اخراجه من وجه آخر عن يسر بن سعيد باللفظ
اكتب له مثل اجره غير انه لا يتقص من اجره شيء ولا ابن ماجه وابن بجان من حديث عمر بن الخطاب من جهز غازيا حتى يستقل
اكان له مثل اجره حتى يوت او يرجع فأفادت فائدة تميز احدا هم ان الوعد المذكور مر تب على تمام التكبير وهو المراد بقوله
حتى يستقل فانهم ماله يستوى معه في الاجر الى ان تنقضي تلك الغزوة (ومر خائف غازيا في سبيل الله بخير) في اهله ومن يتركه
بان ناب عنه في مرضا عاظم وقضاء ما يرجعهم زمان غيبته (فقد غزا) أي شاركه في الاجر من غير ان يتقص من اجره شيء لان فراغ

الغازي ولو اشتغاله به بسبب قيامه باهر عاله فكأنه مسبب عن فعله وفي الطبراني الاوسط رجال الشيخ مرفوعا عن جهم
 غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بغير اذنه في علي اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب في صحيح
 ابن حبان مرفوعا عن ابي اطلر رأس غازي الله يوم القيامة الحديث قال ابن ابي جرة ظاهر اللفظ يقيدان لاجز غازيا لان
 صلى الله عليه وآله وسلم جعل كل فعل مستقل بنفسه غير متبطل بغيره قال في الفتح واما ما أخرجه مسلم من حديث ابي سعيد أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال يخرج من كل رجلين رجل الا جريتم ما وفي رواية له ثم قال للفاقد ايكم
 خلف الخارج في اهله وماله بغيره كان له مثل نصف اجر الخارج نفسه اذ قال ابن الغزالي اذا جهر بنفسه او قام بكفالة من يخلفه
 كاره الاجر مرتين قال القرطبي لفظه نصف يشبهه ان تكون مقبلة اي ٣١٣ هزبة من بعض الرواة وقد احتج بهما من
 ذهب الى ان المراد بالاحاديث

التي وردت بمثل ثواب الفعل
 حصول الاجر له بغيره تضعيف
 وان التضعيف يختص بنائب
 الفعل قال القرطبي ولا يخفى في
 هذا الحديث لوجهين احدهما
 انه لا يتناول محل النزاع لان
 المطلوب انما هو ان الدال على
 الفعل من مثله له اجر مثل اجر
 فاعاله مع التضعيف او بغيره
 تضعيف وحديث الباب انما
 يقتضي المشاركة والمشاركة
 فافتقر فانها من الحق كونه
 لفظه من زائدة قلت ولا حاجة
 لدعوى زيادتها بعد ثبوتها
 في الصحيح والذي يظهر في توجيهها
 انها اطلقت بالنسبة الى مجموع
 الثواب الحاصل للذي وللخالف
 له بغيره فان الثواب اذا انقسم
 بينهم اتصفين كان لكل منهما
 مثل مال لا يخفى فلا تعارض بين
 الحديثين واما من بعد بمثل
 ثواب العمل وان لم يعمل اذا
 كانت له فيه دلالة او مشاركة او

عليه وآله وسلم قال قتادة لا يدري مع أي شيء ورثه قال واقل ما ورثه الجار السدس قيل
 وصورة هذه المسئلة انه ترك الميت بثلثين وهذا السائل فله الثلثين والثالثان والباقي ثلث دفع
 صلى الله عليه وآله وسلم منه الى الجدة سدس ان الفرض ليكون جدا ولي يدفع اليه السدس
 الاخر الذي يستحقه بالتحصيب لثلاثين ان فرضه الثلث وتركه حتى ولو اى ذهب
 فدعاه وقال لك سدس آخر ثم اخبره ان هذا السدس طعمة أي زاد على السهم المتروض
 وما زاد على المتروض فليس بالزام كانه فرض وقد اختلف الصحابة في الحد اختلافا طويلا
 في البخاري فعمله قايروى عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجدة قضايا مختلفة
 وقد ذكر البيهقي في ذلك اثارا كثيرة وروى الخطابي في الغريب ما سماه صحيح عن محمد بن
 سيرين قال سألت عبيدة بن الجراح قال ما يصنع بالجدة حدثت فبه عن عمر مائة قضية
 يتألف بعضها بعضها ثم أنكر الخطابي هذا انكارا شديدا وسببه الى ذلك ابن قتيبة قال
 الخطابي هو معمول على المبالغة بما سكت ذلك الزوارج عنه ابن عباس كالأب كإرواه البيهقي
 عنه وعن غيره وروى أيضا من طريق الشعبي قال كان من رأى ابي بكر وعمر ان الحد أولى
 من الاخر وكان عمر يكره الكلام في وروى البيهقي في رواية عن علي انه شبه الجدة بالبحر
 والنهر الكبير والاب الخارج اخوة منه واليت واخوته كالساقيين المعتدين من
 الخليلج السابقة الى السابقة أقرب منها الى البحر الا ترى اذا سدت احدها سدت
 الاخرى ماها ولم يرجع الى البحر وشبهه زيد بن ثابت الانصاري بساق الشجرة وأصلها
 والاب كقصن منها والاخوة كقصنين فترعى من ذلك القصب واحد القصبين الى الاخر
 أقرب منه الى أصل الشجرة لا ترى انه اذا قطع أحدهما انقص الاخر ما كان ينقص
 المتبوع ولا يرجع الى السابق هكذا رواه البيهقي ورواه السالك بغير هذا السياق وأخرجه
 ابن حزم في الاحكام من طريق ابي جهم التستبي عن ابي عبيد بن ابي اويس عن ابي الزناد
 عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه فذكر قصة زيد بن ثابت قال في البحر مسئلة
 علي وابن مسعود وزيد بن ثابت والاكثر ولا يسهط الاخوة الجدل يتامهم بخلاف الاب

٤٠ قيل خاصة فليس على الطرفة في عدم التضعيف لكل أحد وصرف الجدير عن ظاهره مما يحتاج الى مستند
 وكان المستند للقائل ان العامل مباشرة المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه ولكن من جهته الغازي بحاله مثلا وكذا من يحلفه فبين
 بقرته بعد مباشرة آمن المشقة ايضا فان الغازي لا يتأق منه الغزو والابدان يكفي ذلك العمل وكأنه يباشره الغزو بخلاف
 من اقتصر على المشقة مثلا اه (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يدخل بيوتا
 أي يكثر دخولها (بالدخول غير بيت أم سليم) سهله أو أمها ربه أو أعمامه وهي أم أنس (لا على أزواجه) امهات المؤمنين
 رضي الله عنهن (ف قيل له) لم يخص أم سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم انما ذلك (فقال اني أرحمها اقتل أخوها) حرام بن ملهان يوم
 برمهونة (معي) أي في عسكري أو على امرى وفي طائفتي لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرهم بدمعونه وغفل القرطبي فقال قتل

أخوها معه في بعض حروبهم وأخذ في يوم أحد قال في الفتح ولم يصب في فئته والله أعلم وتعالى الكرماني دخوله صلى الله عليه وآله وسلم عليه أي أباها كانت خاتمة من الرضاة أو النسب وان المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج إليه لان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالجنسية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث الترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وآله وسلم خلف أخاه في أهله بخبر بعد وفاته وحسن العهد من الأيمان وكفى بجبر الخاطرو الردوخير الاسم من سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل (وعنه) أي عن انس (رضي الله عنه أنه أتى يوم العيامة) أي الواقعة التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة أصحاب مدينة في ربيع الاول سنة اثني عشر في خلافة أبي بكر والعيامة بتصنيف الميم مدينة من العين على مرحلتين ٣١٤ من الطائف سميت بامرأ زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام

(إلى ثابت بن قيس) هو ابن شماس الطبري حتى خطب الأضمار (وقد حسن) أي كسفه (عن نخعيه) واستدل به على أن النخعي ليس بعورة (وهو يتعطف يستعمل الخنوط في بدنه) (قال) أي انس لثابت (باعم) دعاء بذلك لأنه كان أسن منه ولا فنه من قبيلة الطوزج (ما يحبسك) أي ما يؤخرك (أن لا نخعي) وفي رواية الأضماري فتأت باعم التي ترى ما يلي الناس زاد ابن معاذ عن ابن عون عند الأسماعيلي الا نخعي وكذلك أخرجه حذيفة في تاريخه عن معاذ (قال) في جوابه بلى (الآن يا ابن أخي) أجي (وجعل يتعطف يعنى من الخنوط) بفتح الخاء كذا في الأصل قال في الفتح وكان فأنها اراد دفع من يومهم انها من الخنطة (نهجاء) زاد الطبراني وقد تعضطوا بشرأ كناه (فخاس فذكر) انس (في الحديث أنكشافا) أي نوع الخنزير (من الناس)

وان استدلوا في كيفية المناجاة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصري وبشر بن غياث بل استدلوا بالاختلاف كالأب إذ سماه الله أباً فقال له أسكنكم إبراهيم لما قوله تعالى في الأخ وهو يرثها الذم لئلا يكون لها ولد وهذا عام لا يخرج منه إلا ما خصه دليل ولو لا الإجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية وإذا الاختلاف كالسنة يدل على تخصيصهم إخوانهم فوجب أن لا يقطوع الحد وما سمى الحد بالجد الباطن لا يلزمنا حال فرغ الاختلاف في كيفية المناجاة فقال علي وابن أبي ليلى والحسن بن زياد والامامية بقاسمهم ما لم تنقصه المناجاة عن السدس فان تنقصه رد إلى السدس وعن علي أنه يقاسم إلى التسع بروية الامامية قلنا رواهنا الشهر اذا رواه يزيد بن علي عن أبيه عن جده وقال ابن معهود يزيد بن علي والشامعي وأبو يوسف ومحمد والناس وما قبل بل يقاسمهم إلى الثلث فان قصصته المقامية عنه رد اليه ثم استدل بهم بحديث عمران بن حصين المذكور وقال الناصر ان الحد يقاسم الأخوة أبداً وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف ان الأخوة يتعاطون الحد وقد قيل ان المثل الذي ذكره علي والمثل الذي ذكره ابن معهود يستلزمان أن يكون الأخوة أولى من الأب ولا فائل به ولا يخرج عن إيمانها النص على ميراثه في القرآن وتخصيه لاشته وأوجب عن الأولى بان الحد منه في الأب وهو منصوص على ميراثه في القرآن ورد بان ذلك مجاز لا حقيقة وأوجب بان الأصل في الإطلاق الحقيقة وايضا الجدر من إيمانها انه يرث مع الأولاد ومنه انه يقطع الأخوة لام اتقاها

• (باب ما جاء في ذوى الأرحام والمولى من أسئل ومن أسئل على يدي رجل وغير ذلك) •

عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترث ما لا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه • وعن أبي امامة بن سهل أ رجلاروى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الاخالة كتبت في ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عرف كتبت عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد

وعند الطبراني في جناح حتى جاس في الصف والناس يشكثون (فقال هكذا عن وجوهنا) أي فقصوا لنا وابن (حتى تضارب القوم ما هكذا كأنه فعل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بل كان الصف لا يعرف عن موضعه (فبصمها عودهم أقرانكم) من الثرارين عدوكم حتى طمعو فافيكم وزاد ابن أبي زائدة فقدم فقال حتى قتل والاقتران جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة وأراد ثابت بقوله هذا تو بين الميزمين أي عودتم نظرائكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعو فافيكم ولفظ الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم العيامة وقد تعضطوا وليس فبين أيضين تكفن فيهما وقد اندثر القوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء وأعدت ذلك مما صنع هؤلاء ثم قال فبصموا عودهم أقرانكم اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فعمل فقال حتى قتل وكان درعه قديمة فتراه رجل في يامري السائمة فقال انهم في قدر تحت كافي فكان كذا

كذا فاصابهم بوجع في الصدور والدرع وانفذوا واصابوا وعند الحاكم انه اوصى بعض رقيقه ومضى الواقدي من ارضه بعثته وهم سعد وسالم واقادان الرازي في المنام هو بلال قال المهلب وغيره فيه جواز ستملاك النفس في الجهاد وترك الاخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالخطن والكفة فيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقيهه وينته رقيه التداخي الى الحرب والتهريض عليها وتوبيخ من يعوقه الاشارة الى ما كان اصحابه عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الشجاعة والنبات في الحرب (عن جابر) ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) يا بني يجبر القوم) بن قريظة (يوم الاحزاب) لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخندق بلغ المسابين ان بن قريظة من اليهود تقضوا العهد الذي كان ٢١٥ بينهم وبين المسلمين ووافقوا ريشا على حرب

المسلمين (قال الزبير) بن العوام القريشي أحد العشرة (انا) آتيتك يجبرهم (ثم قال من ياتيني يجتبر القوم قال الزبير انا) مرتين وعند النسائي من رواه زهير ابن كيسان اشهد موت جابر ايا يقول لما اشتد الامر يوم بن قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بنينا يجبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاها يجبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال صلى الله عليه وآله وسلم من ياتينا يجبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اسكني نبي حواري) بفتح الحاء وتشديد الهمزة خاصة من اصحابه وقال الترمذي الناصر ومنه الحوار بين اصحاب عيسى بن مريم عليهم السلام أي خلاصه وانصاره (وحوارى الزبير) اضافته الى ابي المتكلم وقد

وابن ماجه ولترمذي عنه المرفوع وقال حديث حسن) حديث المتقدم اخرج أيضا الثاني والحاكم وابن حبان وصححه ورواه ابو زرعة الرازي ورواه البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوي وحديث عمدة كره في التخصيص ولم يتكلم عليه وقد حسنه الترمذي كما ذكره المصنف ورواه عن يشار عن أبي اسد الزبير عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب فذكر في الباب عن عائشة عند الترمذي والنسائي والدارقطني من رواياتها ورواه عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخليل رارث من لا وارث له قال الترمذي حسن غريب وأعله النسائي بالاضطراب ورواه الدارقطني والبيهقي وقته قال الترمذي وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة وقال البرزبار أحسن استناد فيه حديث أبي امامة بن سهل وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة والعقيلي وابن عساكر عن أبي الدرداء وابن الضرار عن أبي هريرة كاهما مرة وقد استدل بجدي الباب وما في معناها على ان الخليل من جلة الورثة قال الترمذي واختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فورث بعضهم الخليل والخالفة والعمه والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الارحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وسجل الميراث في بيت المال اه وقد حكى صاحب البر القبول بتوريث ذوى الارحام عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية والخبزي والثوري والحنبل بن صالح وأبي نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبي حنيفة واصحق والحسن بن زياد قالوا اذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوى السهام والى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبيهمة وغيرهم وحكى في البراءة ايضا عن زيد بن ثابت والزهرى وكهكول والقاسم بن ابراهيم والامام يحيى ومالك والشافعي انه لا ميراث لهم فيه قال فقهاء الحجاز اصح الاولون بالاحاديث المتقدمة وتجديت عائشة الا في بوموم قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان

استشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كفا له نفع الدين العمري ان الذي توجه ليا في تجبر القوم حذيفة ابن اليمان قال الخليل ان جرحه الله تعالى وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها بقصة الزبير كانت اكشف خبر بن قريظة هل تقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا ريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالات عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الرجح واشتد البرد تلك الليلة فان تدب صلى الله عليه وآله وسلم من ياتيه يجبر قريش فان تدب له حذيفة بعد تكرر اصره طلب ذلك وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في المغازي. وسلم في التفاضل والترمذي في المناقب والنسائي وفيه وفي السير وابن ماجه في السنة واستدل به هنا على فضل النلبعة اسم جنس يشعل الواحد فاكثرو هو

من يبحث الى العدو ويطلع على أحوالهم وفيه جواز استعمال العبيد في الجهاد وفيه منقبلة لآب وبقوة قلبه وصحة يقينه وفيه جواز نشر الرجل وحده وان انتهى عن السقر وحده انما هو حيث لا تدعو الحاجة الى ذلك واستدل به المسالك على أن طائفة الصوص الحار بين تقتل وان كان لم ياشتر قتلا ولا سلبا وفي اخذ من هذا الحديث تكلف (عن عمرو) بن الجعد وابن أبي الجعد (البارقي رضى الله عنه) نسبة الى بارقي جبل باليمن أو قبيلة من ذى رعين (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخليل معقود في نواصيه الخريف في يوم القيامة) لفظ عام والمراد به الخصوص أى الخليل الفاضل عن ذى رعين صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر الخليل الثلاثة والمراد جنس الخليل أى أنهم اصداء أن يكون فيها الخريف فاما من ارسلها العمل غير صالح فصول الوزير اربان ذلك الأمر العارض ومعنى ٣١٦ معقود ملازمها كأنه معقود فيها والخريف هو (الاجر) أى الثواب في الآخرة

(والغتم) أى الغنيم في الدنيا وهو استعارة ممكنة لان الخريف ليس بشئ محسوس حتى يعتقد عليه التامسية لكنه شبهه لظهوره ولازمته بشئ محسوس معقود يحصل على مكان مرتفع فاسب الخريف الى لازم التشبيه وذكر التامسية تجريد للاستعارة والحاصل أم يدخلون العقول في نفس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكمهم على المحسوس مبالغة في المزوم والمراد بالنصبة هذا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكتفى بالنصبة عن جميع ذات الفرس قال الرولى بن العرائى ويمكن انه شريف ذكر النصبة الى ان الخريف انما هو في مقدمه لا لاقدم به على العدو دون مؤخره بالنصبة من الأذرة الى الأذبار وفي هذا الحديث كما قاله ابن ابي عمير مع وجيز لفظه من البلاغة والعدو بما لا مز يد عليه في الحسن مع الجناس

والأفريون والنساء صيب مما تركه اللذان والأفريون ولفظ الرجال والنساء والأفريون يشاهمهم والدليل على مدعى التخصيص وأجاب الآخرون عن ذلك قتلوا عجمات المكاب محقة وبعضها منسوخ والاحاديث فيها ما تقدم من القائل ويجاب عن ذلك بان دعوى الاحتمال ان كانت لاجل العموم فليس ذلك مما يقدره في الدليل والاصح ان لم يات الاطلاق الا بما دل على ذلك دليل عام وهو باطل وان كانت لامر آخر فاقه وأما الاعتذار عن أحداث الاربعة لال بكل دليل عام وهو باطل وان كانت لامر آخر فاقه ومن حسنه ولا شك في انتماض الباب بتأقيها من القائل فقد عرفت من صحبها من الامة ومن حسنه ولا شك في انتماض مجموعها للاسئلة لان لم يمتض الأفراود من جهه ما سئلوا به على ابطال ميراث ذوى الارحام حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال - الت الله عز وجل عن ميراث العمة وخاله فسارنى ان لاميراث لوهما أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطنى من طريق الدرودرى عن زيد بن أسلم عن عطية بن يسار مرسلأ وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم وجواب بان المرسل لا تقوم به الحجة قالوا ورواه الحاكم في المستدرک عن حديث أبي سعيد الطهرانى وجواب بان اسناد الحاكم ضعيف واسناد الطهرانى فيه محمد بن الحرث الخزومى قالوا ورواه أيضا الطهرانى من حديث أبي هريرة - ويجاب بأنه ضعفه بعدة بن اليسع الباهلى قالوا ورواه الحاكم أيضا من حديث ابن عمر وصححه - ويجاب بان فى اسناده عبد الله ابن جعفر المدينى وهو ضعيف قالوا ورواه الحاكم أيضا من حديث شريك بن عبد الله ابن أبي نجرم عن الحرث بن عبد مرفوعا - ويجاب بان فى اسناده سليمان بن داود الساذج كوفى وهو مترك قالوا أخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن شريك - ويجاب بأنه مرسل وكل هذا الدارقطنى لا تقوم به الحجة وعلى فرض صلاحيتها لا احتجاج فهو وارد فى الخالة والعممة فقائمت الله لاميراث لوهما وذلك لا يستلزم ابطال ميراث ذوى الارحام على انه قد قيل ان المراد بقوله لاميراث لوهما أى مقدر ومباين ذى شربوت ميراث ذوى الارحام ما سأل فى باب ميراث ابن الملا عن من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لورثته من بعده او وهم أرحام له لا غير ومن المؤيدات لميراث ذوى الارحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى انه

الذى بين الخليل والخريف وقال ابن عبد البرية تفصيل الخليل على سائر الذواب لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى صلى غيرهما مثل هذا القول وروى النسائى عن أنس رضى الله عنه لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد النساء من الخليل وفي طبقات ابن سعد عن عريب المدينى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينتهون أمورا لهم بالليل والنهار سررا وعلاية فاهم أجزهم عند ربهم الآية من هم قال هم أصحاب الخليل ثم قال ان المنتهين على الخليل كما يطيد به بالصدقة لا يقبضها رابا الهارار واهما كذا فى المسالك يوم اقسامه وروى ان انرس من أشد الذواب عدوا فى طبعه الخلاق مشبه وأسرو رب نفسه والهبة الصاحبه ورجعنا الى تسعين سنة وذكر بقائه الخريف فى نواصي الخليل الى يوم القيامة ففسره بالاجر والغتم والغتم المنتهين بالاجر انما يكون من الخليل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق فى حصول هذا الفضل

بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الخائرون الاسلام باق وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بناء الجهاد بناء الجهادين وهم المساون وفي حديث ابن داود عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه ما رواه أبو جابر أن عمل النكاثروا سنة لآباس به إلا أن حكموا ولم يسمع من أبي هريرة وفي حديث أنس عنده أيضا مرفوعا والجهاد ما مضى منذ بعثني الله إلى أن تقابلت آخر أمي الدجال لا يسلطه جوجاش ولا عدل عادل وفي حديث جابر عنده الإمام أحمد من الزيادة على حديث الباب في نواصبه التي هي النيل وأهله ما عاون عليها الخذرا بنواصبها زادها أبو البركة ورزي أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا الخليل في نواصبه الطيرة وتو ابدا إلى يوم القيامة فمن ربطها عدو في سبيل الله وانفق عليه الحسبا كان شعبها وجوعها ورزقها واطمؤها واوراؤها وأبوالها فلا حاق في موأز يشه يوم القيامة ٢١٧ واستدل به على أن الذي ورد في سامن

الشؤم على غيره ظاهره ويحتمل أن يكون في غيره الخليل التي ارتطت بالجهاد وان الخليل التي أعذت له هي الخضوصة بالخير والبركة أو يقال الخبير والنشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فإنه قسم الخبر بالاجر والمغتم ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الخبر من حماية شام به قال الخطابي وفيه إشارة إلى أن المال الذي يكتب باخذا لخليل من خسر وجوه الاموال والطيبا والعرب تسمى المال خيرا كقافي قوله تعالى ان ترك خسر خير ^{من} ان من مال رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم البركة في نواصي الخليل) أى تنزل فيها ولم يقل في هذا الحديث إلى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكتب علمها والمعتم والاجر وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة

صلى الله عليه وآله قال قال ابن اخت القوم منهم وأخرجه النسائي من حديث أنس بن ملقظ من أنفسهم قال الشذرى في مختصر السنن وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائي والترمذى قوله صلى الله عليه وآله وسلم إن اخت القوم منهم ثم ختمه امره طولاً ومن الاجوبة المتعسفة قول ابن العربي أن الرادى قال السلطان وأما ما يقال من ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخليل راث من لا وارث يدل على انه وارث فيجاب عنه بان المراد من لا وارث له سواء وتظهير هذا التركيب كغيره في كلام العرب على ان يحمل النزاع نحو اثبات الميراث له وقد أتته به صلى الله عليه وآله وسلم وهو المطلوب (وعن ابن عباس أن رسالات على يهود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزلوا لنا الا ائمة وهو اعقبه فاعلم ما مرته وعن قبيصة بن عيمانه ارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السنة في الرجل من أهل النمر ليل على يد رجل من السباع ا قتال هو أو لى الناس جميعا وعنه وهو مرسل قبيصة لم يزل عينا الدارى وعن عائشة ان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حر من عذق بخله فأتى فاقى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل لمن نسيب أو رحم قالوا اقال اعطوا مائة ثم بعض أهل قريته رواه ابن الجسة الا النسائي وعن يزيد بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقول أكبر خراعة رواه احمد وأبو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بين أصحابه وهو يقول يا رثون بذلك حتى تزلزلوا الارواح بعظمهم أرى يعسر في كتاب الله فنزلوا باللسب رواه الدارقطنى) حديث ابن عباس الاول حسنة الترمذى وهو من رواه عوجبة عن ابن عباس قال البخارى عوجبة مولى ابن عباس الهانمى روى عنه ابن دينار ولم يصح وقال أبو حاتم ليس بالمشهور وقال النسائي عوجبة ليس بالمشهور ولا تعلم أحد يروى عنه غيره وعرو وقال أبو زرعة الرازى ثقة وحديث عيم قال الترمذى لا يعرفه الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن موهب عن عيم الدارى وقد أدخل

ومسلم في الغزى والنسائي في الخليل (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتسب فرسانى سميل الله) بنسبة جهاد العدو ولا قصده الزينة والترفة والتفاخر (عياضاً بالله) أى ربطه خاض الله تعالى امتحالا لآمره (وتصدقا بوعده) الذى وعد به من الثواب على ذلك وفيه إشارة إلى المعاد كأن في لفظ الايمان إشارة إلى المبدأ (فان شعبه) أى ما يشعب به (وربه) بكسر الراء أى ما يربو به من الماء (وروثه وبوله) ثواب (في ميزانه يوم القيامة) وعند ابن ماجه من حديث عيم الدارى رضى الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسانى سميل الله تمنعنا لعله كان له بكل حبة حسنة قال الهلب وغيره في هذا الحديث جوارز وقف الخليل للمدافعة عن المسلمين ويستنبط منه جوارز وقف غير الخليل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى وروثه يريد ثواب ذلك لان الارواح بعيمها تؤرز وفيه ان المرء يؤجر بيمينه كما يؤجر العامل الا لآباس

بذكر الشيء المستدر بلفظه الحاجة لذلك وقال ابن أبي جرة في نسخة من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتبصير الشارع على انما في ميزانه بخلاف غيره فاذا قبل فلا يدخل الميزان (عن مهمل رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حائطنا فرس) أى في استنائه (يقال له الحيف) بالمهمل مصغرا وقيل على زفر غيب وريح الدمايطى وجزء به الهروى وقيل معنى به لطول ذنبه تعيل بمعنى فاعل كأنه يلطف الارض بذنبه وقال بعضهم الغيب أى يضم اللام وفتح الناء المعجمة قال عياض وبالأول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالنائى عن أبى الحسين اللغوى وقيل لأوجه ان ضبطه بالخاء وفى النهاية بالجيم وعند ابن الجوزى بالنون من الخافة وهذا الحديث من افراد البخارى وفيه مشروعية تسمية القرس وغيره من الدواب باسمه تصغيرا لغيرها عن غيرها ٢١٨ من حديثه (عن هاذ) بن جليل الانصارى رضى الله عنه قال كنت

ودف النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) أى أو بكأخذه (على حمار) لصلى الله عليه وآله وسلم (يقال له عقير) تصغير عقير أخرجه عن شياؤه كما قالوا فى تصغير اسودما حوز من العترة وهى حرة يخطها يابس وروم عياض فى ضبطه بالعين المعجمة وهو غير الحمار الذى يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال انه سمعوا احد فان عنبرا اهداه المقوقس لصلى الله عليه وآله وسلم ويعفور اهداه فورة ابن عمر وقيل بالعكس (وقال يامعاذ هل تدري ما حق الله على عباده ومرد الحديث) وهو وما حق المباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على المباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قلت يارسول الله أفلا يشربه الناس قال لا يشربهم فيسلكوا (وقد

بعضهم بين عبد الله بن وهب وعمير الدارى قبيصة بن ذؤيب وهو عندى ليس بمسلم اه وقال الشافعى فى هذا الحديث ليس بثابت اخبره عبد العزيز بن عمر بن ابن وهب عن عمير الدارى وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه انى عيماه مثل هذا الا ثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا اعلمه متصل او قال الخطائى ضعف أحد بن حنبل حديث عمير الدارى هذا وقال عبد العزيز زاوية ليس من أهل الحفظ والاتقان وقال البخارى فى الصحيح واختلفوا فى صحة هذا الخبر وقال أبو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعف الحديث وقد احتج به عبد العزيز المذكور البخارى فى صحيحه وأخرج له وهو مسلم وقال يحيى بن معين بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة وقال ابن عسار ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف وحديث عائشة حسنة الترمذى وقد عزى المذخرى فى مختصر السنن حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله الى التمساقى فنظر فى قول المصنف رواه فى الخمسة الا التمساقى وحديث يزيد أخرجه أيضا التمساقى مسندا وهو مسلا وقال جرير بن أحمول ليس بالقوى والحديث مشكك اه وقال الوصلى فيه نظير وقال أبو زرعة الرازى شيخ وقال يحيى بن معين كوفى ثقة ولفظ أى داود عن يزيد قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان عندى مبرأ من رجل من الأزد ولست اجدا زيدا فدفعه اليه قال فاذهب فالتس زيدا فالقس ازيدا حولا قال فانا بعد المول فقل يارسول الله لاجدا زيدا فدفعه اليه قال فانطلق فانظر ازل خزاعى فلقاه فدفعه اليه فلما ولى قال على بالرجل فلما جاءه قال انظر كبر خزاعة فدفعه اليه وفى لفظه آخر قال مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبرائه فقال التمسوا الوارثا وازرعهم فرب يجدوا له وارثا فقال انظروا كبر رجل من خزاعة وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا ابوداود بلفظ كان الرجل يعال بالرجل ليس يهتمه انسب فيرت أحدهم من الأخر فسحق ذلك الانزال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى به من وفى استاده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه قصاصت الموارث بعد الارحام والقرابة وانقطعت تلك

تقدم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله على حمار قال له فيمران الحمار اسم جنس سمى ليعزبه عن غيره والحديث الموارث أخرجه أيضا فى الرقاق لكن لم يسم فيه الحمار (عن أنس رضى الله عنه قال كان فرع) أى خوف (بالمدينة) أى (بلا) فاستعار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرسا لئلا يقال له مذوب) وكان بطى المنى (وقال) حين اساءت جبر الخبور رجع (مارا) ثمان فرع وان رجلا ناه) أى القرس (الجرا) شبه جريه لما كان كثير ابابصر اكثر مما ناه وعدم انقطاعه وقال الخطائى أى ما رجلا ناه الا بحر او مطابقة الحديث للترجمة ظاهر وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة وعشرون فرسا الشكل واحدمتها اسم مخصوص بعينه وعيظه عن غيره من جنسه وكان له به لة تسمى لذلك ونافة تسمى التصاوير اخرى تسمى العضايا وغير ذلك (عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الشؤم) كائن (فى ثلاثة من القرس) اذ لم يفرغ له به

أو كان شوسا (والمرأة) إذا كانت غير ولود وغير قانعة أو سليطة (والدار) ذات الجار سوءاً أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لا تسع الأذان وقد يكون الشؤم في غيره هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلق وقال الخطابي العين والشؤم علامتان لا يصيب الإنسان من الخير الشر ولا يكون شيئ من ذلك إلا بقضاء الله تعالى وهذه الأسماء الثلاثة تطروف جهات مواقع لا تقصده ليس لها بانة سها وطباعتها فعل ولا تائيد في شيء إلا أن كانت أعم الأشياء التي يقتمها الإنسان وكان في غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة بها شرها وفرنس مرتبطة ولا يتخلو عن عارض يذكره في زمانه أضيف العين والشؤم إليها إضافة مكان وهما صاداران عن مشيئة الله عز وجل اه وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون التواتر اتفقت الطرق كلها على ٣١٩ الاقتصار على الثلاثة المذكورة نعم زادت أم سلمة في حديثها المروري في

المؤثرت بالمؤاخاة ذكره الأسويطي في أسباب النزول ومعناه في الدر المنثور قوله فاعطاه ميراثه قبل أن ذلك من باب الصرف لأن باب التورث قوله هو أولى الناس به بعد ما وعاه فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه وقال الناصرو الشافعي ومالك والأوزاعي لا يرث له بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه وقالت الحنفية والقاسمية توزيد بن علي وأصحق انه يرث إلا أن الحنفية والمؤيد بالله يشترطون في ارثه الخالق قوله هل له من نسب أو رحم فسه دله على بزويث ذوى الأرحام وقد تقدم الكلام على ذلك قوله أظواهره ميراثه بعض أهل قرية فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده وأظاهرة قوله ادفعوه إلى أكبر نزاعه أن ذلك من باب التورث لأن الرجل إذا كان يجمع هو وقبيلته في جدم معلوم ولم يعمل له وارث منهم على اتعين فأكثرهم سناً أقربهم إليه نسباً لأن أكبر السن مظنة له ولو الدرجة قوله وكانوا يورثون بذلك قال في البحر أراد بالآية أن العصباء وذوى السهام أولى بالميراث من الخلق والمدين قال أبو عبيد بن نصيف ميراثهما وقوله تعالى إلا أن تقهوا إلى أوليائكم معروف إلى حلفائكم وقال جابر بن زيد ومقاتل بن محمد وعطاء بن أبي القرباء ميراث المشركين فجازوا الوصية لهم لا لأنه قال الهسدي وهو ظاهر البلاط لقوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء فكيف سماهم أولياء المؤمنين اه

● باب ميراث ابن الملائمة والزانية منهم وميراث حاشته واقطاعه من الأب ●

في حديث الملائع بن الذي يرويه مهمل بن سعد قال وكانت حامل وكان ابنها ينسب إلى أمه فحزت السنة أنه يرثها وورث منه ما فرض الله لها أخرياه ● وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحقته بعصيته ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث رواه أحمد وأبو داود ● وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أبا رجل عاهر بحجرة

أم سلمة في حديثها المروري في ابن ماجه السيف ولمسلم عن طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة الفرس والدار وظواهره ان الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة وعند أبي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعاً لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تمكن الطيرة في شيء نفي الدار والفرس والراة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهى عنها إلا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقةه وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس في شيء من الأشياء إلا في هذه الثلاثة قال ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شيء سابق للتدريسه العين والمعنى أن لو فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر ولكن عشاوا العين لأن سبق فكيف يفسرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجهه نعت قب قوله ولا طيرة بهذه الشر بطل على أن الشؤم أيضاً مني عنها والله في الشؤم لو كان له وجود في شيء كان في هذه الأشياء فأنها أقبل الأشياء لكن لا وجوده فيها فلا وجود له أصلاً اه قال الطيبي فعلى هذا الشؤم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سبها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كقبيل شؤم الدار ضيقها ورسوخ جدرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطتها لها ونحو هذه أو شؤم الفرس أن لا يغزى عليه أو الشؤم فيها عدم موافقتها للشرع أو طبعها أو يؤذيها ما ذكر في شرح السنة كأنه يقول ان كان لاحدكم دار يذكره سكانها أو امرأته يذكره صحبها أو فرس لا تنجيه فلينارقه إبان يقتل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه

وآله وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كافي دار كثير فيها عددنا واما الناقصون لنا الى اخرى فتمثل فيها ذلك ذروها ذهيمه
 رواه أبو داود وصححه الحاكم فاهمهم بالتحول عنهم لانهم كانوا فيها على استئصال واستيحاء من فاهمهم صلى الله عليه وآله وسلم
 بالانتقال عنهم البزول عنهم ما يجسدون من الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشوم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء
 الطباع كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد في فواعم من عباد قار المرأة الصالحة والمساكن الصالح والمركب الهنيء
 رحن شفاة المرأة المرأة السوء والمساكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت على أبي هريرة
 بعد بثه بذلك عند أبي داود انما الذي في مسنده من تححول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الشوم في ثلاثة فقال لا يحفظ ٢٤٠ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود بولون الشوم في ثلاثة فسمع آخر

الحديث ولم يسمع اياه لكنه
 ما قطع لان مكحول لم يسمع من
 عائشة ثم روى احمد ابن خزيمة
 وصححه الحاكم من طريق قتادة
 عن أبي حسان ان رجلا من بني
 بني عاصم دخل على عائشة فقالت
 ان ابا هريرة قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال
 الطيبة في القربى والمرأة والدار
 فغضبت غضبا شديدا وقالت
 ما حاله وانما قال ان اهل الجاهلية
 كانوا يتطهرون من ذلك فاجرت
 له صلى الله عليه وآله وسلم انما
 قال ذلك حكاية عن اهل الجاهلية
 فقط لكن لا معنى لانكار ذلك
 على أبي هريرة مع موافقته من
 ذكر من العداية في ذلك وهذا
 الحديث أخرجه النسائي في
 عشرة النساء قال في التبع مشي
 ابن قتيبة على ظاهر هذا
 الحديث ويلزم على قوله من
 تشام بشئ منهن ازل به ما يكره

وأمة فالرولان لا يرث ولا يرث رواه الترمذي * عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعد هاروا
 (أبو داود) حديث ابن عباس في اسناده رجل مجهول في سنن أبي داود وأخرج أبو داود
 أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى
 ان كل مستطلق ولد زنا لاهل امه من كانوا احرار وأمة وذلك في استئصال في أول الاسلام
 وفي اسناده محمد بن راشد المكحولي الساجي وفيه ما لا يروقه أحمد وابن معين والنسائي
 وقال دحيم يذكر بالقدرة وحديث عمرو بن شعيب الأول في اسناده أبو محمد عيسى بن
 موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بهم وروى حديث عمرو بن شعيب الثاني في اسناده
 ابن الهيثم وفيه ما لا يعرف قال الترمذي روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن
 سعد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وروى
 مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سلا
 وفي الباب عن والدين الاسع عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال المرأة تتزوج منه عواريت عتيقها ولتطبخها ولها الذي
 لا تحت عنه قال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الا من حديث محمد بن سواب في اسناده
 عمر بن ربيعة النخعي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه ابو حاتم الرزني فقال صالح الحديث
 قيل تقوم به الجدة فان لا وليا كان صالح وقال الطائفي هذا الحديث غير ثابت عند اهل
 النقل وقال البيهقي لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث بلهاته به في رواه اه وقد
 صححه الحاكم واحاديث الباب تدل على انه لا يرث ابن الملاعة من الملاعة له ولا من
 قرابته شيئا وكذلك لا يرثون منه وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ويكون ميراثه لأمه
 وانقرابته كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته عصبته أمه وقد
 روى نحوه ذلك عن علي وابن عباس فيكون للام منهم ما لم يعصبها على الترتيب وهذا حيث
 لم يكن غير الام وقرابتهما من ابن الميت او زوجة فان كان له ابن او زوجة اعطى كل واحد

وقال القرطبي لا يظن به ان يحمله على ما كانت الجاهلية تعتد به بنا على ان ذلك يضر وينفع بداهة فان ذلك
 خطأ وانما عني ان هذه الاشياء هي اكثر ما تطهر به الناس من وقع في نفسه من ابيح له ان يتركه ويستبدل به غيره وقال ابن
 العربي معناه ان كان خالق الله الشوم في شئ فيصاير من بعض العادة فانما يخلق في هذه الاشياء وقال المازري تحمل هذه
 الرواية ان يكن الشوم حقا فهذه الثلاث احوق به بمعنى ان النقص يقع فيها الشاؤم بهذه اكثر مما يقع بغيرها واما اخبره
 الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا شوم وقد يكون العين في المرأة
 والدار والقربى في اسناده من مع شفاة قلة الاحاديث الصحيحة وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك انه سئل
 عنه فقال كل من دار سكنها اناس فهل يكره قال المازري شمه له مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله رجلا ثقي ما يكره عند سكتي

الدار فيصير ذلك كالتب فيساع في إضافة الشيء اليه اناسا وقال ابن العربي ولم يرد ذلك إضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جرى العادة فيها فاشارة الى انه ينبغي للمخرج عن ماصب انة لا اعتقاد من التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها الملائمة بالسكنى والخصبة ولولم يعتقد الانسان الشؤم فيها فاشارة الحديث الى الامر بقرائها العزل التعذيب قال الحافظ ابن حجر وما اشار اليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى وهو نظير الامر بالقرآن من المهدوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة للتأويل اذ في شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقوعه ان ذلك من العدوى ومن الطيرة فيقع في اعتقاد ما نحى عن اعتقاده فشيء من اجتناب مثل ذلك والاطريق من وقع له ذلك في الدار مثلا أن يسأروا الى التحول منها لانه متى استمر فربما يماجد له ذلك على اعتقاد صحة الطيرة وتشاؤم وقال المهلب ما حاصله ان الخاطب بقوله الشؤم في ثلاثة من التزم التطير ولم يتطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الاشياء التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كانت كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها ويدل على ذلك تصدير الحديث بنفي الطيرة وهذا تخصيص ببعض أنواع الاجناس المذكورة دون بعض ٣٢١ وقال ابن عبد البر هذا يكون لتقوم

ما يستحقه كما في سائر المواثيق قوله لا مساعة في الاسلام المساعة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الامه دون الحرائر لانهن كن يسهن او اليمين فيمكن من اضراب كانت عليهن يقال ساعت الامة اذا جرت وساعاها فلان اذا جريها كذا في النهاية

(باب ميراث الحمل)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث ورواه أبو داود * وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسيور بن خزيمة قالوا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لارت الصبي حتى يستهل ذكره أحد من جنس في رواية ابنه عبد الله) حديث أبي هريرة في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقدرى عن ابن حبان تصحيح الحديث وحديث جابر أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلانظ اذا استهل سقطصل عليه وورث وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروى من فوقه الموقوف أضرب به جزم النسائي وقال الدارقطني في اللعل لا يصح رفعه قوله اذا استهل قال ابن الاثير استهل المولود اذا يبكي عند ولادته وهو كآبة عن ولادته حيا وان لم يستهل بل وجدت منه امارة تدل على حيائه وقد تقدم الكلام على الاستهلال في كتاب الجنائز والحديثان يدلان على أن المولود اذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم وذلك مما لا خلاف فيه وقد اختلف

دون قوم وذلك كله بقدر الله وعند البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أيضا بلانظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كان في شيء في المرأة والنرس والمسكن اه وأخرجه أيضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح وفيه اخبار بانها ليس فهن شؤم واذا لم يكن في هذه الثلاثة لا يكون في شيء وانما تقت النسخ على اسقاط قوله الشؤم وكذا هو في المواطنم زاد في آخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن مالك بلانظ ان كان الشؤم في شيء في المرأة الخ (وعنه) أي عن

٤١ نيل خا عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل للفارس سهمين واحداه سهمها) أي غير سهمي الفارس فيبصر للشارس ثلاثة أسهم ولا يزداد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فارس ولا يتقص عنها وقال ابو حنيفة رحمه الله لا سهم للفارس الا سهم واحد ونرسه سهم وقال أكره ان أفضل سهمية على مسلم وهذه تعدل عقليته فاسدة الاعتبار بمقاله نص الشارع المختار واحتجوا به في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق أحد من منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وابن غير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلانظ سهم للشارس سهمين والجواب ان المعنى اسم الفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة في نفسه واحتجوا له أيضا بما رواه ابو داود من حديث مجمع بن جارية في حديث طويل في قصة حبيير قال فاعطى للشارس سهمين وللراجل سهم او في اسناده ضعف ولو ثبت يجعل على ما تقدم لانه يستعمل الامر بن الجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والاسناد الاولة ثبت ومعروا تم ازادة علم واصرح من ذلك ما أخرجه ابو داود من حديث أبي عمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى للفارس سهمين ولكل انسان سهماء فكان للشارس ثلاثة أسهم والنسائي من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تربيته أربعة أسهم سهمين لنرسه وسهمه له وتقريبه قال محمد بن مهيون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ونقل عنه انه قال اكره ان أفضل سهمية وهي شبهة ضعيفة لان السهام

في الحقيقة كاهل الجرحى قلت لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لان المراد المناضلة بين الراجل والقارض فلولا القرص
 ما ازا اد القارض سمين عن الراجل فن جعل للقرص سمين فتدسوى بين القرص وبين الرجل وقد تعقب هذا ايضا لان
 الاصل عدم المساواة بين الهميين والانسان فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواة لم تكن المناضلة كذلك وقد فضل الحنفية
 الداية عن الانسان في بعض الاحكام فقالوا الوقت كالم صيد قيمته اكثر من عشرة آلاف اذ انها قتل عبدا مسلما يؤذنيه
 الا دون عشرة آلاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم يتقدم اوجه حنفية بما قال بل جاء عن عمرو وعلي وابي وبى
 لكن الثابت عن عمرو وعلي كالجهد وروى استدلال الجمهور من حيث المعنى بان القرص يتباح للمؤنة لخدمتها وعذا يوارى به
 يحصل به من الغنائم في الحرب ولا يتخفى واستدل به على ان المشرك اذا حضر الرقعة وقابل مع المسلمين يسلم له وبه قال بعض
 الثمانيين كالشعبي ولا يخفى فيه اذ لم يرد هنا صيغة عموم واستدل الجهد وروى ثبت لم تحل الغنائم لاحد قبل اولى الحديث حض
 على اكتساب الخليل واتخاذها نازما وانما بان البركة واعلاء كلمة الله واعظام الشوكه كما قال تعالى ومن ربط الخيل ترهبون
 به عدوا لله وعدوكم واختلاف في شرح ٢٢٢ الى الغزوه وبه نفس مات قبل حضور القتال فقال مالك يتحقق سيم

القرص وقال الشافعي والباقون
 لا يسلم له الا اذا حضر القتال
 فلو مات القرص في الحرب استحق
 صاحبه وان مات صاحبه استحق
 استحقاقه وهو الورثه وعن
 الارزاعي فين وصل الى موضع
 القتال فباع نفسه يسلم له لكن
 يستحق البائع فيما عدا قبل
 العقب والمشتري فيما بعده وما
 اشبهه قسم وقال غيره يوقف حتى
 يسططوا من ابي حنيفة من دخل
 أرض العدو راجلا لا يقسم
 له الا سهم رجلا ولو اشترى فرسا
 وقابل عليه واختلاف في غزاة
 البصر اذا كان معهم خيل فقال
 الارزاعي والشافعي يسلم لهم

في الامر الذي تعلم به حياة المولود فاحل الترائض قالوا بالصوت أو بالحركة وهو قول
 الكرخي وروى عن علي بن رزير والشافعي وروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح
 والنخعي ومالك وأهل المدينة انه لا يرث مالم يستلم مارضا وفي شرح الابانة الاستدلال
 عند اهادى والتريقين بالحركة أو بالصوت وعند الناصر ومالك ورواية عن ابي حنيفة
 وأبي طالب الصوت فقط وبصحة في عهد الهادوية بخبر عدله بالاستدلال وعند مالك
 والهادي لا يضمن عدلتين وعند الشافعي أربع

(باب الميراث بالولاء)

(ص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الولاء ان اعتق وللبخاري في رواية الولاء ان
 اعطى الورق وولى النعمة وعن قتادة عن ابي بات جزان مولاها مات وترك ابنته
 فورث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلى
 رواه احمد * وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لمؤنة توفي وترك ابنته وابنة جزية
 فاعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة جزية النصف وروا الدارقطني
 واحتج احمد بهذا الخبر في رواية ابي طالب وذهب اليه وكذلك روى عن ابراهيم النخعي
 ويحيى بن آدم وصح بن زهويه ان المولى كان لجزية وقد روى انه كان ابنة جزية فروى

وهذا الحديث يذكركه الاصوليين في مسائل القياس في مسئلة الایمان اذ اقرن الحكم بوصف لولان ذلك الوصف محمد
 لتعميل لم يقع الاقرن فالجاء في سابق احاد انه صلى الله عليه وآله وسلم اعطى للقرص سمين وللراجل سهم اذ على اقرن الحكم
 عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال له رجل من قيس (أفررت) وفي رواية ابي ابيتم (عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت لست خذت من شوال سنة ثمان (قال) أى شقن فرنار (لكن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لم يفر) ومعلوم من حال الانبياء وبيئته صلى الله عليه وآله وسلم عدم التفرار لشرط اقدامهم وشجاعتهم ورفقتهم بوعد الله في
 رقيبته في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه فروم من حال ذلك في النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل ولم يستقب عند مالك (ان
 هوازن) هي قبيلة كبيرة من العرب يسكنون الى هوازن بن منصور (كانوا قوم ارماء) جمع رام (وانما اتيناهم جملنا عليهم
 فانهم زوا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلوا) أى هوازن (بالسهم فامارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفر) أى
 فاما نحن فتقدمونا ومارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفر وبين شعبة ان فرار من قريش يمكن على شبة لاستة اذ افرار
 وانما انكشفته وامن وقع السهام والفرار المنع عنده عليه هوان ينوى عدم العود واما من تعجزوا فانه او كان فرارا الكفرة عدد
 العدر بان ضمة هم أو أكثر أو نوى العود اذا أمكنه فليس داخل في الوعيد (فلقد رأيت) صلى الله عليه وآله وسلم (وانه اهل

بغائه السباضم التي أهداهام ثلاث ليلة أو فورة الجذامى (وان أبان بن الحارث بن عبدالمطلب (أخذ بها ما) وهذا موضع الترجمة حيث قال من فاداية غيره في الحرب (والتي صلى الله عليه) وآله (وسلم) يقول أنا النبي لا كذب) أي أنا النبي لا كذب فقلت بكاذب فيما أقول حتى انهزموا وأما متيقن ان الذي وعدني الله به من انصرحق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب يسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم فتحها بغير حجة عن الوزن قال في المصابيح وهذا تعبير للرواية الثابتة بغير تخيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع **ص** كون هذا شعرا للاجاجة الى استخراج الكلام عما هو عليه في الرواية (أنا ابن عبدالمطلب) انتسب الى جده لشهره عبدالمطلب بين الناس لما رزق من نبأه الذكر وطول العمر بخلاف عبدالله أبيه فإنه مات شابا ولأنه اشتهر أنه يخرج من ذرية عبدالمطلب من يدعو الى الله ويهدى الله الخلق به وأنه تامم. **ن**سباً فاتسب اليه لئلا كذب من كان يعرفه وفيه جوارز انتساب الرجل الى جده كاحد من جنس وغيره ونوع من أنواع العلوم الحديث كما ينه ابن الصلاح وغيره من أهل الحديث في كتب أصول الحديث **ص** (عن أنس رضى الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وآله (وسلم) ناقة يقال لها الغضبان لا تسبق) وألا تسكاد تسبق (لخاء اعرابي) ٣٢٣ قال في الفتح أنفع على اسم هذا الاعرابي

بعلم التتبع الشديد (على قعود) بفتح اشاف وهو ما استحق الركوب من الأبل وأقل ذلك أن يكون ابن ستمين الى أن تدخل السادسة فيسمى جلا ولا يقال الا للذكر (فسيهاشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) أي عرف صلى الله عليه وآله وسلم كونه شافعا عليهم (فقال حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه) وطائفة الترجمة من حيث ان ذكر الناقسة يشتمل الصواب وغيرها واستدل به على جواز اتخاذ الأبل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا انضع وفيه حسن خلق النبي

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي أخت ابن شداد لأمه قالت ماتت وولاي وتركت ابنته فتقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف ورواه ابن ماجه وابن أبي ليلى فيه ضعف قال صح هذا الحديث في الرواية الأولى فان من الحمل تعدد الواقعة ومن الحمل انه ضافه وفي الرواية الثانية على القول بانتهال الية أو توريته به) الحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم في باب من اشترى عبدا بشرط ان يعقنه من كتاب البيع وقد قدم أيضا في باب من بشرط الولاء أو شرط ان يأسد من كتاب البيع أيضا وسأى في باب المكاتب وحديث قتادة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال له حديث في الان قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة قال وأخرجه الطبراني بإسناد رجال بعضهم رجال الصحيح وحديث جابر بن زيد ذكره أيضا في التلخيص وسكت عنه وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي من حديث ابنه حمزة أيضا وفي أسناده ابن أبي ليلى المذكور وهو القاضى وهو ضعيف كما قال المصنف واعل الحديث النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق الرسالة وأخرجه أيضا الحاكم وصرح بان اسمها العمامة وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من التصريح بان اسمها سلمى وفي مصنف ابن أبي شيبة انها فاطمة قال البيهقي

صلى الله عليه وآله وسلم وولاهم وعظمت في صدور أصحابه **ص** (عن عمرو بن شريك عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نساها من نساء المدينة فبقي منها (مرط جيد) يكسر الميم وسكون الراء (فقال له بعض من عنده) قال في الفتح أنفق على اسمه (أي أمير المؤمنين أعطى) مهرة قطعة متوجهة (هذا الية رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم) التي عندك يريدون تزوجته (أم كلثوم بنت علي) وكانت أصغر بنات فاطمة الزهراء وأولاد بناته صلى الله عليه وآله وسلم فيسبون اليه (نقال عمر أسلمط) بفتح السين وكسر اللام (أحقره وأم سلمط) هي كذا ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زياد بن عبدالمطلب من بني مازن تزوجها أسلمط بن أبي حارثة عمرو بن قيس بن عدي بن الحارث فولدت سلطا وفاطمة فتكثرت بأم سلمط لادافهى (من نساها) الانصار ممن يابح رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) قال عرفانها كانت تزنى) بفتح الناء أي تجعل (لنا القرب يوم أحد) وشهدت أيضا خبير وحينا وفيه جعل النساء القرب الى الناس في الغزو وجوارز ذلك **ص** (عن الربيع بنت معوذ بن عبد الله عن عائشة قالت كان زوج النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) في القوم) أي الهابة أو تخدعهم ونرد القتلى والجرحى منهم (الى المدينة) قال السنن في كافي يوم أحد روي عن الجليلين والملائكة من السماء على دابة وتردهم النساء الى موضع فيؤدبهم وفيه جوارز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبية للفتنة قال ابن بطال ويحتمل ذلك بذوات الهارم ثم المتجالات منهن

صغيرا كبيرا وعكسه أومع المساواة وأحاديث الباب يؤخذ منها حكم هذه الأقسام (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه
 كأمع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سقر فئنا الصائم ومنها القطر قال فخرنا من لا في نو.
 (أكثرنا ظلام يستظل) من الشمس (يكسره) زاد مسلم ومن من ينق الشمس يد (وأما الذين صاموا فقل بهما لاشيا) أي
 (وأما الذين افطروا فبعضوا الركاب) يكسر الراء الابل التي يسار عليها واحد هاراحلة ولا واحد لها من لفظها أي آثاروه
 المه للشي وغيره (وامتنوا واعلموا) أي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلق في رواية مسلم فضررنا الأينية أي اليه
 التي يسكنها العرب في الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب (فقال النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم) ذهب القطرون اليوم بال
 الوافر وهو أجم ما فعلاه من خدمة الصائمين بضرب الأينية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدى ومثل
 العوام لتعاطيهم اشتغالهم واشغال العوام بالذات قال بالاجر كله لوجود الصفات المنتزعة لتحصيل الاجر منهم وأما الصائ
 لخصيل لهم أجزصوهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمتطرين من ذلك ولم تظهر لهم المابقة بين الت
 والحديث فهم يحتمل أن تكون مما زاده ٣٢٦ مسلم حيث قال في سقر الشامل لسقر العزرو وغير مع قوله فبعضوا الر

وامتنوا واعلموا بالنسب بالخدمة
 قال في الفتح وهذا الحديث من
 الاحاديث التي أوردها المصنف
 أضاف غير مظهر الكونه لم يذكره
 في الصيام واقتصر على إيراد هنا
 والله أعلم قال ابن أبي شمره فيه
 إن أجمرا لخدمة في الغزو وأظم
 وانفصل من أجم الصيام قلت
 وليس ذلك على العموم وفيه الحظ
 على المعاونة في الجهاد وعلى ان
 القطار في السفر وأولى من الصيام
 وان الصيام في السفر جائز خلافا
 لمن قال لا يفتد وليس في الحديث
 بيان كونه اذ ذلك كان صوم
 فرض أو تطوع (عن سهل بن
 سعد الساعدي رضي الله عنه

لا يصح بيع الولاء ولا هبته لانه أمر معنوي كالنسيب فلا يتأق انتقاله قال ابن بطال
 العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب وحكم الولاء حكمه لم يثبت الولاء لخدمة كح
 النسب وحكي في البحر عن مالك أنه يجوز بيع الولاء وقال ابن بطال وغيره جاء عن عمه
 جواز بيع الولاء وكذا عن عروة وجه عن سموية جواز هبته قال الحافظ قد أنكر
 ابن مسعود في زمن عثمان فلخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول لا يبيع أحدكم نس
 ومن طريق علي الوال شعبة من النسب ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهو
 ومن طريق ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكران ذلك وسنده صحيح ويقضى عن ذلك
 حديث ابن عمر المذكور في الكتاب وحديثه الثاني الذي ذكرناه فإنه حديث صح
 وقديم أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار
 ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه والطبراني في الكبير وأبو نعيم أيضا من حديث
 عبد الله بن أبي أوفى فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروى بإسناد كلها ضعيفة قوله
 ولا عدل الا لأصرف التوبة وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الترضية والحديد
 يدل على أنه يحرم على المولى أن يوالى غيره وليس له لأن اللعن لمن فعل ذلك من الأ
 القاضية بأنه من الذنوب الشديدة لقول أبو جهمته سائبة قال في القاموس السائبة المه
 والعبيد يعق على أن لا ولاء له انتهى وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الاسلا

ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال رباط) أي ثواب رباط وهو من اقبة العدو في الثغور الملتصقة بالبلادهم * (باب
 بحراسة من يها من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط بالكسر مصدر رباط ووجه المفاعلة في هذا ان
 من الكفار والمسلمين وربطوا أنفسهم على حافة طرف بلادهم من عدوهم وقيل رباط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما ربط به الش
 أي يشد فكأنه ربط نفسه عما يشغله عن ذلك وأنه ربط نفسه التي يتناول علمها وقول ابن حبيب المالكي ليس من سكر
 الرباط بأهله وماله ورباطا بل من يخرج عن أهله وماله وولده فأصد للرباط تعبه في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون
 وطنه ونوبى بالاقامة فيه مدفع العدو ومن ثم اختار كثير من السابقين الثغور (يوم في سبيل الله خبير من) التميم الكا
 في الدنيا وما عليها) كلمة لوصفك انسان وتتم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الامم الآخرة فإنه باق وعبر بعلم ابدون فهم المانيه من
 الاستعلام وهو أعم من النظرية واقوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق يوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد
 كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كراه القرائن والنوافل لكنه غالب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية
 فيسه في مواضع (وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق
 الثمر من الخرف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه نافع في الدنيا فعليه في الجنة (الرحمة) يشيع الراء الواحدة

من الرواح وهو السيف فسا بين الزوال الى الليل (بروحها الاله في سبيل الله او القدوة) بفتح الغين المرة من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) وارهو الله للتقسيم لاللسن وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى الغزو اوفى ووضع القتال وهذا الحديث اخرجته الترمذي ايضا (عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تصرون وترزقون الا بضعة فانكم) زاد النسائي بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجه ما نعباه الضعفاء اشد اخلاصا لخالقهم من الملوك بالدنيا وصفوا ضما ثم عبا بقطعه هم عن الله فحوا لخواهم واحدا فزكوا اعمالهم واجيب دعائهم قال ابن بطال وفيه جزا الاستعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب وقال المهلب اريد بذلك صلى الله عليه وآله وسلم حض سعد على التواضع ونفي الزهوع عن غيره وترك الاحتقار للمسلم في كل حال (عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني علي الناس زمان بغزو فتنام) أي جماعة (من الناس) والثمام لا واحد له من لفظه (فيقال فيكم) يحذف همزة الاستعانة (من صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (ثم يأتي زمان ٢٢٧) فيقال فيكم من صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقال

* (باب الولاهل يورث أو يورث به) *

(عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رباب بن خديجة بن سعيد بن سهم أم وأقل بنت معمر بن الجحيم فولدت له ثلاثة فتوفيت أهم فورثها بنوها رباحا وولامو اليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فقاؤا طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان اعصبتهم فلما رجع عمرو وجا بنوا معمر بن حبيب يتخاصمون في ولائهم اختمهم الى عمرو بن الخطاب فقال اقضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبة من كان فقضى لابي وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عمرو بن زيد بن ثابت رواه ابن ماجه وأبو داود وعنه ولا جد وسطه من قوله فلما رجع بنو معمر الى قوله فقضى لابي قال أحمد في رواية ابيه صالح حدثت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبة من كان هكذا روي به عمرو بن شعيب وقد روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن مسعود أنهم قالوا الولد للكبر فهو هذا الذي نذهب اليه وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا) الحديث اخرجته أيضا النسائي مسندا ومرسلا وصححه ابن المديني وابن عبد البر وزاد أبو داود به قوله وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصه والي الشام بن اسمعيل والي اسمعيل بن هشام

صلى الله عليه وآله (وسلم فيقال
نم فيفتح أي عليه وحذفت
منه مالدلالة الاولى والبراد من
الثلاثة العصبة والتابعون
واتباع التابعين وهذا الحديث
اخرجه أيضا في علامات النبوة
وفضائل العصبة وسلم في
القضايا قال ابن بطال هو
كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في
الحديث الاخر خيركم قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
لانه يفتح للعصبة لتصلهم ثم التابعين
لتصلهم ثم لاتباعهم لتصلهم قال
ولذلك كان الصلاح والنضل
والنصر للطبقة الرابعة أقل
فكيف ين بعددهم والله
المستعان انتهى قلت فيكف بن ماشا هذا وقدمضى علمسه قرون متطاولة بعدة من عصر النبوة والزمان المشهود وله بالخبر
ولذلك لا ترى أحد من ملوك الاسلام يجاهد الله في الله وإنما يجارون للملوك والدولة تأتي من هذا من ذلك نعم صار الاسلام عمريا
وعا ضيقا كما بدأ فاقه وانما ليه راجعون وما الاسلام الا في الكتب والمساون الا في الاحداث ولين من الدين الارجمه
ومن العمل الاصحه وملئ الزمان والمكان بالجور والعدوان وآذت الدنيا بالانصرام واقتربت الساعة وكثرت الفتن
والحوادث والناس المتبعون من شواذ قبائل وغربا الخاق فيقظرون لمحمد بن عبد الله المهدي الموعود والله أعلم حتى يظهر
ويني الظلم ويلا الارض قسطا وعدلا فقد خرج أمر الاسلام اليوم من ايدي المساكين وصاروا كلهم أهل الجاهلية الاولى
على يقين وباللغة العصمة والتوفيق (عن ابي اسيد) بعضهم الهمة وفتح السين المهملة وسكون الضميمة مائة بن ربيعة الانصاري
الساعدي ثم يدبروا وأحد اوما بعدا هو آخر البدر بين موتا (رضى الله عنه) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
(وسلم يوم بدر حين صفنا القرين وصقرنا اذا اكتبواكم) أي دفنوا منكم وقاربواكم قربا سبيما بحيث تنالهم السهام لا قربا
لتنحون معهم به (فعليكم) أن ترموهم (بالنبل) بفتح التون وسكون الباء جمع نبله وهي السهام العربية اللطاف وفي رواية
اكتبواكم بالمنة الفوقية بدل المائة والكتيبة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتاب ولعل الداودي يشرح على هذه الرواية

فقال المعنى كثر وتم فليتأمل وانما أمرهم بالرى عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منفعة
 والى ذلك الاشارة بقوله في رواية ابي داود واستبقوا بئس لكم وليس المراد اللؤلؤ الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرمح والصاربة
 بالسيف كما لا يخفى وفي الحديث العريض على الرى بالسهم وقد حال تعالى واعد الوهم ما استطعتم من قوة وفي حديث عقبة
 ابن عامر مر فوعا عند مسلم الا ان القوة الرى قالها اثلاثا **ع** (عن عمر رضي الله عنه قال كانت أموال بني النضير) بن من اليهود
 مما آفاه الله على رسوله صلى الله عليه وآله (وسلم) أى أعاد الله بعنى صير له فانه كان حقيقا بان يكون له تعالى خلق الناس
 لعبادته وخلق ما خلق لهم لتسوا به الي طاعته وهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بنى النضير (عالم يوجد المسلمون عليه)
 بكسر الجيم المالم بما لوفى تحصيله (تحليل ولا ركاب) أى ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيما بالمارزنة والمصالحة بل حصل
 ذلك بمنازل عليهم من العرب الذى أتى الله في قلوبهم من هبة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (فكانت) أموال بنى النضير
 أى معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم خاصة) فالأمر فيها متوضى ليه يضعها حيث شاء فلا تقسم
 قسمة الغنائم التى قوتل عليه (وكان) ٢٢٨ صلى الله عليه وآله وسلم (يشق) منها (على أهله نفقة سنته ثم يحصل ما بقى) منها (فى

قرمهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذى ما كتأراه قال يقتضى لنا كتاب عمر
 ابن الخطاب فمن فيه الى الساعة وأثر عمر وعثمان وعلى وزيدوا بن سعد وأخرجهم أيضا
 عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور قوله رباب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مشددة
 تخفيفه وبعدها اللين باموحد وذكرو صاحب القاموس فى مادة المهملون قوله عمرو اس
 هى قرية بين الرملة وبيت المقدس قوله انهم قالوا الولاء للكبيرة الخ أرادوا أحمد بن حنبل
 ان مذهب الجمهور يقتضى أن ولاعتق أقام وائل بنت معمر يكون لاخوتها دون غيرها
 كما هو مذهب الجمهور ذلك فى نهاية الجهد وحديث عمر روفعه يقتضى تسليم
 البنين ثم رده الى الاخوة بعدهم وهو مذهب شريح وجماعة وجتهدم ظاهر خبر عمر لان
 البنين عصبتها ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها ردا لولا الى اخوتهم الا انهم
 عصبتها وفى ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث والا لكان عمرو أحق بهم منهم قال فى البحر
 مسئلة الا كثر ولا يورث يعنى الولاء بل تختص العصبية للغير المعترضة والفرقان ولا
 يعصب فيهم ذلك اننى فيخص به ذكورا واولاد المعتق وأخوته اذ قد ثبت ان الاعمام
 لا يعصبون لشعبهم والولاة ضعف فلم ينسحب فيه تعصيب بحال شريح وطاوس بل يورث
 ويمصبون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كحمة النسب قلت شخص بالنسب وقوله
 صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث انتهى ومراده بالنسب القياس على عدم تعصيب

الصلاح) الشامل للجن وغيره
 من آلات الحرب وبه تحصل
 المطابقة بين الحديث والترجمة
 حيث قال باب ذكر الجن ومن
 يتبرس بترس صاحبه (والكراع)
 يضم الكاف الخيل حال كونه
 (عدة) يضم العين استعدادا
 (فى سبيل الله) عز وجل وهذا
 الحديث أخرجه مسلم فى المغازى
 وابوداود فى الخراج والترمذى
 فى الجهاد والنسائى فى عشرة
 النساء **ع** (عن على بن رضى الله عنه
 قال ما رأيت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يقضى رجلا بعد سعد)
 ابن أبى وقاص والسنة مائة
 وهب أحد العشرة المبشرة

(معناه يقول) أى يوم أحد (ارم قد الله أبى وأبى) قال ابن الزيلكا فى الحق ان كلمة التندبة نقلت بالعرف عن الاعمام
 وضعها وصارت علامة على الرضا فكانته قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب ان هذا مما خص به سعد وعورض بان فى
 العصبة ان صلى الله عليه وآله وسلم ندى الزبير ووجع له بين أبويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وحديث الباب التعارض وجع
 بينهم ما باحتمال أن يكون على رضى الله عنه لم يطالع على ذلك أو مراده ذات بقيد يوم أحد وغزوة الاحزاب المقدى فيها الزبير
 كانت سنة أربع أو خمس وأحد المندى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقع ذلك لزيد كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى
 وهذا الحديث أخرجه فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب وابن ماجه فى السير **ع** (عن أبى امامة) صدق بن
 مجلان الباهلى العصبى (رضى الله عنه يقول لتفتح الفتوح قوم) من العصابة (ما كانت حلية سيفهم الذهب والالفضة
 انما كانت حليتهم العلابى) بفتح الهمزة جمع علماء بكسر العين عصب فى عقى البعير يشق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلى
 ويجعل فى موضع الحلية منه وفسره الأوزاعى بالبلود التى ليست بدوغة وقال الداودى هى ضرب من الرصاص ولذلك قرن
 بالآنك وخطاه فى الفتح ولعله لقول الفرزانه غير معروف وأجيب بان كونه غير معروف عند الفرزانه لا يستلزم تخلفه القائل به
 لا يملأ وقد قال الجوهري هو الرصاص أو جفت منه ليكن قال فى المصابيح ان قرانه بالآنك يشبهه أن يكون مانعا من تفسيره

بالخاص لا مقتضيا ووقع عند ابن ماجه بعد ثبت أبي امامة بذلك سبب وهو دخلنا على أبي امامة فقرأ في سورة وفناشنا. بامن
 حلية فضة اغضب وقال لقد فتح قوم الفتوح نذ كره (والآنك الرصاص وهو واحد لاجمع له) (والحد يد) ولا يلزم من كون
 حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحملة السيف وغيره من آلات الحرب بالقصة كالسيف والرمح والطراف
 المسهام والدرع والمنطقة والرازي خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين وكذا الخف لانه يفظ
 الكفار وقد كان الصحابة رضی الله عنهم غنية عن ذلك لشدة تم في أنفسهم. وقوتهم في ايمانهم. ولا يجوز تحمية نبي بما ذكر
 بالذهب قطعا ويجرم على النساء تحملة آلات الحرب بالقصة والذهب جميعا لان في استعماله من ذلك تشبيه بالرجال وليس له من
 التشبيه بالرجال كذا قاله الجوهري في معجمه وفيه روضة وهو حديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد (عن ابن عباس
 رضی الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) أي يوم غزوة بدر (وهو في قبة) كالطيمه من بيوت العرب (اللهم اني
 أشدك) اي أسألك (عهدك) اي النصر لرسلك (ووعدهك) يا حدى الطائفتين وهزم حرب الشيطان (اللهم ان شئت) هلاك
 المؤمنين (لم تبع بعد اليوم) وهذا نساهم لاضر الله فيما يشاء ان يفعله ٣٢٩ وفيه رد على المعتزلة انما الذين بان الشر غير مراد

لله تعالى وانما قال ذات لانه علم
 انه خاتم النبيين ولو ملك من معه
 حينئذ لم يبعث احدا من بعده
 الى الاميان وفيه ان نفوس
 البشر لا ترتفع الطوف عنها
 والاشفاق بجله واحدة لانه
 صلى الله عليه وآله وسلم كان وعد
 النصر وهو الوعد الذي نشده
 ولذا قال تعالى عن موسى عليه
 السلام حين أتى الصحرة جبالهم
 وعصيم فأنخبر الله تعالى بعد ان
 أعلم انه ناصره وانهم معه ما يسع
 ويرى فأنجس في نفسه خيفة
 موسى (فاخذ أبو بكر الصديق
 رضی الله عنه بيده) صلى الله
 عليه وآله وسلم (فقال حسبت

الاجام لاخواتهم ومعنى كون الولاء لا لكبر انما التجري فيه قواعد الميراث وانما يختص
 بارتبه الكبر من اولاد المعتق وأغيرهم فاذا خاف رجل ولدين وقد كان اعتق عبدا فمات
 احدهما ولدين وخلف ولدا ثم مات العتيق اخترص بولاقه ابن المعتق دون ابن ابنته وكذلك
 لو اعتق رجل عبدا ثم مات وترك اخوين ثم مات احدهما وترك ابنا ثم مات المعتق فغيرا
 لاخي المعتق دون ابن اخيه. ووجه الاستدلال بما روى عن هؤلاء العصاة انهم
 لا يخالفون التورث الا في قبضا

(باب ميراث المعتق بعضه) *

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما دى ويغام
 عليه الحد بقدر ما عاق منه ويورث بقدر ما عاق منه رواه النسائي وكذلك أبو داود
 والترمذي وقال حديث حسن وانظروا اذا اصاب المكاتب احد اوميرا ثاورث
 بحساب ما عاق منه والدارقطني مثلهما و زاد واقم عليه الحد بحسب ما عاق منه وقال
 أحمد في رواية محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية
 كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) الحديث رجال اسناده ثقات كما قال المافظ
 في التتبع لكنه اختلف في ارساله ورواه وقد اختلف في حكم المكاتب اذا ادى بعض مال

٤٢ نيل شا يارسول الله اى يكتمك مناشدتك (وقد اختلف على ريك) اي راوت على الدعاء وابتاعت وأطاعت فيه
 (وهو في الدرر) وهى موضع الترجمة (يخرج) صلى الله عليه وآله وسلم لما علم انه استعجب له لما وجد ابو بكر في نفسه من القوة
 والناما فينة (وهو يقول سيزم الجمع) اى سيقربق شولهم (ويكون الدر) اى الدار وافراده لارادة الجنس اولان كل واحد يولى
 دبره وعند ابن ابي حاتم عن عكرمة السمرات هذه الآية قال عمر اى جمع يجمع اى جمع يقبل فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يقب في الدر وهو يقول سيزم الجمع ويولون الدر يعرف تأو بلها يومئذ (بل الساعة موعدهم) اى موعده
 عذابهم الاصلى وما يصدق بهم في الدنيا من طلائعهم (والساعة ادهى) أشد والداهة امر قطع لاجدى لداوائه (وامر) مذاقا
 من عذاب الدنيا (وفي رواية وذلك يوم بدر) والحديث أخرجه أيضا في المعازى والتفسير والنسائي في التفسير (عن أنس رضی
 الله عن قال رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبلد الرحمن بن عوف) الزهرى القشري (والزبير) بن العوام (في) ليس (قصص
 من تزوير من) أجل (حكمة كانت بها) قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للسكة انما هي من البرودة وتعبق بلب الحرير حار
 فاندواب فيه الله نلصاصة فيه تدفع ما تشاء عنه الحكمة كالمقل والسلم رخص لهما في التميمين الحرير في السقر من حكمة كانت
 بهما ووجه كان بهما أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي في الزينة وفيه جواز لبس الحرير في الحرب

وفي نسخة الجرب بالميم والاولى اولى بابوا الجهاد على ما لا يخفى وجعل الطبري جوارحه في الغزوة تنبؤا من جوارحه العكس
 فقال ذلك الرخصة في ابيه لسبب الحكمة أي من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع سلاح العدو
 ونحوه فان ذلك يجوز وقد تبع الترمذي البخاري فقال باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم المشهور عن القائلين بالجواز
 انه لا يختص بالفروع عن بعض الشافعية يمتنع وقال القرطبي الحديث حجة على من منع الأزيه في الخصومة تبارك
 وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى قلت قد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه فروى ابن عباس كرم طرريق ابن عوف عن ابن سيرين
 ان عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له قصة عبد الرحمن فقال واثم مثل عبد الرحمن أولئك مثل
 خالد عبد الرحمن ثم أمر من حضر فزوجه لانه ان فيه انقطاع وقد اختلف السلف في لبسه ففتح مالك وابو حنيفة مطاوعا
 واعلى الحديث لم يبلغهما وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز لضرورة وعن ابن المايثون انه يستحب في الحرب والصلوات
 وقال المهلب اباة في الحرب لا يهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحتياط في الحرب اه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يلبس
 دجاجة وهو يتخترق مشية ام المشية ٤٣٠ بغيرها الا في هذا الموطن قال القسطلاني والحكمة فيما ذكر الحارث والبرد

ودفع القمل وسوا ذلك في الحضرة
 والسنن وقيل يجوز في السنن
 دون الحضرة لورود الرخصة فيه
 والمقيم فكيفه المداواة (وعنه)
 اي عن أنس رضي الله عنه (في
 رواية انها) اي عبد الرحمن بن
 عوف والزبير (شكوا الى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يعق
 القمل) وكان الحكمة نشأت عن
 أثر القمل فثبت العدة الى
 السبب او العلة بأحد الرجلين
 (فارخص) بهم زمة متوحشة فوه
 ساكنة (لها في) لبس (الحرير)
 قال انس (فرايته عليه) اي
 غزاة (بن أم حرام) بنت سلمان
 (رضي الله عنها) انها سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله

الكتابة تذهب أبو طالب والمؤيد بالله الى انه اذا سلم شيئا من مال الكتابة صار اذنه حكمة
 الحرية فيما يتبعه من الاحكام حيا وميتا كالوصية والميراث والحد والارض وفيما
 لا يتبعه كالثوب والرجم واللوط بالماله حكمه ابيد وقال أبو حنيفة والشافعي انه
 لا يثبت لشي من احكام الاسرار بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية ويحكمه
 الحافظ في الفقه عن الجمهور وحكى في الجور عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة
 وأم سلمة والحسن البصري ومعهدين المسيد والزهري والنوري والعترة وأبي حنيفة
 والشافعي ومالك ان المكاتب لا يتعق حتى يوفى ولو سلم الاكثر واحتجوا بما أخرجه
 ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من نوعا
 المكاتب فن ما بقي عليه درهم ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديثه بنقل
 ومن كان مكاتبه على مائة رهم فقتضاها الأرقية فهو عبد وروى عن علي بن المكاتب
 اذا دى الشطار عتق ويطلب بالباقي وروى عنه أيضا انه يعتق منه بقدر ما دى وعن
 ابن مسعود لو كتبه على مائتين وقبض مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا دى ثلاثة
 ارباع كتبه عتق وعن شريح اذا دى ثلثا عتق وما بقي اذاه الحرية وحديث الباب
 يدل على ما قاله المؤيد بالله وأبو طالب ويؤيده ما أخرجه النسائي عن عكرمة عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال يورثي المكاتب بخصه مما ادى دينه حر وما بقي دينه عبد قال

(وسلم يقول أول جيش من أمي يزين البصر) هو جيش معاوية (قد وجدوا) لا يفهم المغفرة والرحمة بما عملهم النبي
 الصالحة (قالت قلت يا رسول الله انهم قال أنت فمسم ثم قال النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم أول جيش من أمي يغزون
 مدينة قنبر) (ذلك الروم يبع في القطن طينينة) (مغفرة) (ولهم) (قالت أم حرام) (فقلت أنا فمهم يارسول الله قال لا) (فركبت البحر
 زم معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت فمريت دابة تعركهم افرقت فاندقت عنقه اغتالت وكان أول من غزا
 مدينة قنبر يزيد بن معاوية زعمه جماعة من سادات العمالية كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الانصاري وتوفي بها
 سنة الثنتين وخمسين من الهجرة واستبدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد ولانه من أهل الخيرة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم
 وأجيب بان هذا جار على طريق الحديث أبي أمية وبلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذا اختلف ان قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم مغفور لهم مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد من غزاه بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم
 اتفاقا قاله ابن المنذر وقد أطلق بعضهم فيما نقله سعد الدين التفتازاني اللعن عن يزيد لما انه كثر حين أمر به مثل الحسين واتفقوا
 على جوارحه عن علي بن قتله وأمره او اجازة اورضى به والحق ان رضا يزيد قبل الحسين واستباده بذلك وادانة أهل بيت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم مما لو اتزمه وان كان تقاصبا لها اتحاد الفصح لا لتوقفت في شأنه بل في ايمان لعنة الله عليه وعلى انصاره

واما وانه ٨١ ومن يمنع يستدل بالله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لعن الصليين ومن كان من أهل القبلة واستدل بهذا الحديث على فضل قتال الروم قال في الفتح واختلف في الروم فالأكثر أنهم من ولد عيص بن ابيق بن ابراهيم واسم جدتهم فيما قيل روماني وقيل هو ابن ليطاب بن يونان بن ياث بن نوح **ع** (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال) سخطا بالعاشرين والمراد غيرهم من أمتهم (فقاتلون اليهود) لان هذا التأييد يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسابن يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يفتحن) أي يفتحن (احدهم وراءه اطرف يقول) أي اطرف حقيقة (يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقته وفي رواية لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكرهون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام (وذكر باقي الحديث) وهو حتى يقول الجوراء اليهودي يا سلم هذا يهودي ورائي فاقته وفيه إشارة الى قيام دين المسابن الى أن ينزل عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال وبسطة أصل اليهود الذين معه **ع** (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك هم كما قال ابن عبد البر وولد ياث وهم اجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ٣٣١ وبأ تكون الرخم والغربان وليس لهم دين

ومنهم من يتدين بدين الجوس وهم الامم الكذوب ومنهم من يتودد وفيهم صهرة وحكي في الفتح عن الخطابي انه قال وهم بنو قيطورا امة كانت لابراهيم وقال كراع هم الديلم وتعتب بانهم جنس من الترك وكذلك الغر وقال وهب ابن منبه هم بنو سوسة يابوج وما يابوج الساجي ذو القرنين السد كان بعض يابوج وما يابوج غائبين فتركوا اليد لمواضع قومهم فسماوا الترك وقيل انهم من نسل تبع وقيل من ولد افرديوث بن سام بن نوح وقيل ابن ياث اصله وقيل ابن كرمي بن ياث (صغار الاعين حمر الوجوه) باء كان الميم

البيهقي قال ابو عيسى فيما يلغني عنه قالت النضاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي قال البيهقي فاختلاف عن عكرمة فيه وروى عنه مسرلا ورواه جاد بن زيدوا مع ابي ابراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسرلا وجعله اجمعين من قول عكرمة وروى موقوفان على اخرج البيهقي من طرق مر فوعا وفي السئلة مذهب آخر وهو ان المكاتب يعتق بنفسه من الكتابه ويرجع هذا المذهب بان حكم الكتابه حكم البيع لان المكاتب اشترى نفسه من السيدور مع مذهب الجمهور بانه أحوط لان ملك السيد لا يزول الا بعد تسليم ما قدرضى به من المال واذ لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذي تتكلم به الجمهور ارجح من حديث الباب وسياق حديث عمرو بن شعيب في باب المكاتب من كتاب العتق **ع** (باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من أسلم عن ميراث قبل أن يسلم) **ع** (عن امة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واما الجاهلية الامم المسلمون السابق وفي رواية قال يا رسول الله أتزل غدا في دارك عكك قال وهل تركت لضعفيل من ربا ع او دور وكان عقيلا ورث ا طالب هو وطالب وورث جعفر ولا على شيئا لانهم ما كانوا مسلمين وكان عقيلا وطالب كافر من آخر جاءه هو عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يورث أهل ملته شيئا واما أحمد

أي يرض الوجوه مشربة بجمرة فأغلب البرد على اجسامهم (ذائب الاثوب) جمع اذق أي طمس الاثوب قضاها مع انبطاح وقيل غاظ في الاثوب وقيل تظامن وكل متقارب (كأن وجودهم المجران) أي التروس (المطرفة) أي التي تطرق بعضها على بعض كأن فعل المطرفة الضميمة إذ اطرق بعضها فوق بعض ولا في ذر المطرفة بتشديد الراء أي التي البتت الاطرفة من الجلو وهي الاغشية تقول طارقت بين اثنين أي جعلت احدهما على الاخرى (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوم ما عاهاهم الشعير) وسلم بلسون الشعير وعشون في الشعر قال محمد بن عبد الله بن علي ان اصحاب يابك كان ناهما الله والشه ويا بياك عمو حديثين مقترحين وآخروه كاف يقال له الخري يقبهم المجهمة وتشديد الراء المقتوحة وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا الهرمات وقامت لهم فتنة كسيرة في ايام المأمون غلبوا على كثير من بلاد الهجم كعاجستان والرى الى ان قتل يابك المذكور في ايام المعتصم وكان يخروجه في سنة احدى ومائتين أو قبلها وقتله في سنة اثنين وعشرين كذا في الفتح استدله البخاري على قتال المسابن مع الترك الذي هو من اشراط الساعة وعند البيهقي ان أمية يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجودهم المخط ثلاث مرات حتى يلهثوهم يجزيرة العرب قالوا يا بني الله هم قال الترك والذي نفسي بيده اتر بطن شيوخهم الى سوارى مساجد المسابن **ع** (عن عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الاسلمى (رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاحزاب

على المشركين فقال اللهم أي بالله (منزل الكتاب) القرآن يا (سريع الحساب) قال الكرمانى ما إن برأيه سريع حسابه يعنى وقته واما انه سريع في الحساب (اللهم اهزم الاحزاب) أي اكسرهم وبدشملهم (اللهم اهزمهم ووزلهم) فلا يشتموا عند اللقاة بل تطيش عتولهم وترتعد اقدامهم ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وانما خاص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزال دون أن يدعو عليهم بالهلاله لان الهزيمة فيها سلامة تقويمهم وقد يكون ذلك ريبا أن يشيروا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماسق لهم مشقوت لهذا المقصد الصريح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذى وابن ماجه في الجهاد والنسائى في السيرة (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل اليه ودعى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) فقالوا السام عليكم فاعتنم فقال مالك) أي أى نبي حصل لك حتى اعتنم ثم ناجت بقولها (قلت أولم تسع ما قالوا قال لم تسمي ما قلت وعليكم) أي السام فرددت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا برده عليهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه مجذفا وهو الصواب قال الزركشي وفيه نظر اذا المعنى ونحن ندعو عليكم بعد دعوتيه عليه تعالى انا اذا قهرنا السام ما لوت فلا ٣٣٤ اشكال لا شترالك المطلق فيه اه والحديث أخرجه أيضا في الادب

والدعوات (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) وهو بخصبر وكان أصحابه ثمانين أو تسعين وهم الذين قدموا معه وهم أهل بيت من دوس وكان قدم قبلها بمكة واسلم وصدق (فقال يا رسول الله ان دوسا عصت وأبت) أن تسع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام (فادع الله عليهم) أي بالله لئلا (فقتل هلكت دوس قال اللهم اهد دوسا الى الاسلام) واثبت (هم) مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بامته براءه

وابوداود وابن ماجه والترمذى مثله من حديث جابر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرين المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته وراه الدارقطنى ورواه من طريق آخر موقوف على جابر وقال موقوف وهو محذوف وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فله على ما قسم الاسلام رواه ابوداود وابن ماجه حديث اسامة بن زيد هو باللفظ الاول في مسلم لا كما زعم المنصف قال الحافظ واغرب ابن نجيم في المنتقى قاضي ان مسالم بخرجه وكذا ابن الاثير في الجامع ادعى ان النسائي لم يخرجه اه وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الدارقطنى وابن السكن وسند بن داود وفيه الى عمرو ابن شعيب صحيح وحديث جابر الاول اسعقره الترمذى وفي اسناده ابن ابى ليلى واقظه لا يتوارث اهل ملتين وحديث ابن عباس سكت عنه ابوداود والتمذرى واخرجه أيضا ابو يعلى والضايفى المختارة وفي الباب عن ابن عمر عبد ابن جباب بنحو حديث عمرو بن شعيب عن أبي هريرة عند البزري باللفظ الاثر ملة من ملة وفيه عن ابن راشد تفرد به وهو ابن الحديث واحديث الساب يدل على انه لا يرين المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم قال في البحر اجماعا واختلاف في ميراث المرتد فقبل يكون للمساكين قال في البحر قبل اجماعا اذهى كونه الاكثر لا يرين المسلم من الذي معاذ ومعاوية والناسر والامامية بل يرين لنا

الله عننا افضل ما جرى فيها عن امته وصلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم واما دعاءهم على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ولا يخفى ضررهم وشوكهم (عن سهل بن سعد رضى الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) يقول يوم خيبر) في اول سنة تسع (لا عطين الراية) أي العلم (رجلا يفتح الله على يديه) زاد ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع في رواية ابيس بن زرار (فقاموا) أي الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك يوم يعطى) أي راجين لا يعطاه الراية له حتى يفتح الله على يديه (فقدوا اولوكم) أي كل واحد منهم (يرجون ان يعطى) فقال صلى الله عليه وآله (وسلم) (ابن على) أي مالى لا رام حاضرا وكان صلى الله عليه وآله (وسلم) استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لاسيما وقد قال لا عطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا ان يفوزوا بذلك الوعد (فتقبل على سبيل الاعتذار عن غيبته (بشمتي عينيه) من الرمد (فامر) صلى الله عليه وآله (وسلم) بالحاضرين (فدعى له) مبيها (لانه يقول) (فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء) من الرمد (فقال) على يا رسول الله (تقاتلهم حتى يكونوا) مساكين (مثلنا فقال) صلى الله عليه وآله (وسلم) له (على رسلك) بكسر الراء أي تشدقيه وكن على الهيئة (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام) أي قبل القتال وهذا موضع الترجمة (وأخبرهم بما يجب عليهم فهو والله لان يمدى بلك رجل واحد خيرا من حرج النعم) بضم الخاء وشكون الميم والتم بفتح النون أي جرا الا بل وهي أحسن وأعزها أى خير لك من أن تكون للثلاثة صدق ج

وهذا الحديث أخرجه أيضاً فضل علي ومسلم في القضاة (عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال لقما كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يخرج) في يوم من الأيام (إذا خرج في سفر اليوم الخميس) فأنا كثر خروجي في السفر فيه وقد وهم من زعم أن هذا الحديث معان وفي رواية عنه وكان أحب أن يخرج أي في السفر جهاداً وغيره يوم الخميس (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم في بعث) أي جيش أميره حذيفة بن عمرو الأسدي (وقال لنا إن أقيم فلانا وفلاناً لرجلين من قريش معهما) صلى الله عليه وآله (وسلم (فخرهما بالثار) هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو وكاعبد بن بشكوال من طريق ابن أبي عمير عن بكير بن هبار وخالد بن عبد قيس كافي في سيرة ابن هشام وسند البراء بن عازب ونافع بن قيس ابن لقمط النهري وهو والد عقبة كاحمره البلاذري وهو الذي نفس بن فيب بنت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم بعيرها وكانت حاملاً فالت مافي بطنها وكان هو وهبار معه فلذا أمر صلى الله عليه وآله (وسلم بحرقهما (قال أبو هريرة (تم أنبأه) صلى الله عليه وآله (وسلم (نوعه) وهذا موضع الترجمة وهي التوديع عند السفر (حين أرانا الخروج) للسفر فيه وتوديع المسافر للمقيم توديع المقيم له - انظر بطريق الأولى وهو رأ كندقي في الوقوع (قال صلى الله ٣٤٣ عليه وآله (وسلم (ان كنت امرأة كم أن تحرقوا فلانا وفلاناً بالثار وان النار

لا تأوت بين اهل بيتي قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام به لولا يلهي قلنا تقول بوجهه والارث ممنوع عارونه قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم من لا يرثوننا قلنا لعله اراد المرتدين جميعاً بين الاشيار ثم قال مثله الهادي وابو يوسف ومحمد وريث المرتد ورثته المسلمون الشافعي لابل بيت المال أبو حنيفة ما كتبه قبل الردة فلورثته المسابن وبعدها بيت المال لناقل على عليه السلام المستورد الهجري حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسابن ولم يقصد قالوا الارث المسلم الكافر قلنا مخصوص بعمل على قالوا نعم أموال أهل الردة قلنا كان لهم مئة مئة نصار وراحيين اه كلام الجوزي قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام به لولا هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأما قوله ليرث أهل الكتاب ولا يرثوننا فليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم في البحر بل هو من قول معاوية بن وهب الذي أتى شيبه وقد قال يقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسرورق وسعيد بن المسيب وراحمي النخعي ولكنه اجتمه ادم صادم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر وما في معناه ومصادم أيضاً الحديث جابر المذكور في الباب ولتقر به صلى الله عليه وآله وسلم لما فقه عقبه والحاصل ان احاديث الباب فاضية بانه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون سورياً أو ذمياً وأمرته أفلا يقبل التضييع الابدالي وظاهر قوله لا يوارث أهل ملتين انه لا يرث أهل مله كقرية

لا يعذبهم الا الله عز وجل خير
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فان اخذتوها فاقبلوها
بعد اصره باحراقهما فقيه
التمسح قبيل العمل أو قبل التمكن
من العمل به ولا يهجه في صبغة
العربيتين حيث عمل صلى الله
عليه وآله وسلم اعينهم بالمديد
الحمي لانها كانت قصاصاً او
منسوخة كذا قال ابن المنيرة فيه
كراهة قتل مثل البرغوث بالثار
(عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وآله
(وسلم قال السبع لا يورث الا بالاجابة
اقوالهم (والطاعة) لا اصرهم

(حق) واجب وهو شامل لاصحاب المسابن في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبعد ذلك شرع فيهم الخلفاء والنضاة (مالم يؤمر) أحدكم (بالمعصية) لله تعالى (فأذا أمر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (والطاعة) الاطاعة مخلوق في معصية الخلق وانما الطاعة في المعروف والرادني الحقيقة الشرعية لا الوجودية وهذا الحديث أصل من اصول الدين وقاعدة من قواعد الشريعة التي تحتها فروع كثيرة تنبسط على رد التقلد ومحل البسط في فرائد كفاي الاحكام (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يقول نحن في الدنيا (السابتون) في الاخرة وهذا طرف من حديث طويل سبق في الجملة ومطابقه لما ترجمه له هنا غير انه لم يكن قال ابن المنيرة ان معنى يقاقل من ورائه أي من أمامه فاطلق الرواية على الاتمام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم أتباع في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عنه به ان يؤمن به وينصره كاحاد أمته ولذلك ينزل يسمى من صيرم عليه السلام ملوماً في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فتناسب ذلك قوله يقاقل من ورائه وهذا كآخرة في غاية من التسلك والظاهر انه انما ذكره جبري على عادته ان يذكر الشئ كما هو عليه لئلا يظن موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقية معهوداً (ويقول) صلى الله عليه وآله وسلم (من أطاعني) فيما أمرت به (فقد أطاع الله) لانه في الحقيقة مبلغ والامر هو الله عز وجل (ومن

عصافى فقد صدق صلى الله عليه وسلم من زعم الامير امير السيرة او الامراء مطاعا فيما يأمرون به (فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني) قيل راسب قوله ذلك ان قريشا ومن يلبس من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤسائهم قبا لهم فاعلمهم صلى الله عليه وآله وسلم ان طاعة الامراء حق واجب وانما الامام القائم بحقوق الانام (جنة) بضم الجيم وتشديد النون اى سنة تقوية يفتح العدم من اذى المسابن ويحصى بضة الاسلام (يقائل) يضم اوله مبنيا لله فعول معه الكفار والافغان (من ورائه) اى امامه فهو باب الرواد عنه كقولهم تلى وكان وراءهم ملأ أى امامهم فالراد المقاتلة للذم عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدما فان لم يتناول من ورائه وبنى عليه مرجع امر الناس وسطا القوي على الضعيف وضعت الحدود والذرائض (ويتقى به) مبنيا للامة عول فلا يعترف من قائل عنه انه جاء بل يتبعى ان يعتقد انه احق به لانه قدّمه وبه قويت همته وفيه اشارة الى صحة تعدد الجهات وان لا بد من التناقض وان يؤهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضى ان يتقدم وكونه يتناول من امامه يقتضى ان يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهيتين (فان امر) رعيته (يتقوى الله وعدل) نعم (فان له بذلك) الامر والعدل (اجر او ان قال بغيره) اى امر ٢٣٤ او حكم بغير تقوى الله وعدله (فان علمه منه) وزررا كما ثبتت هذه في بعض طرق

الحديث وحذفت بالدلالة
 متبالة السابق عليه ومن
 للتبعض فيكون المراد ان بعض
 النور عليه او المراد ان الوبال
 الحامل منه عليه لاعلى الأمور
 وحكى صاحب النسخ انه وقع في
 رواية ابي زيد المرزوزى فان عليه
 سنة بضم الميم وتشديد النون
 بعدها هاء نابت قال وهو تصحيح
 بالريب وبالأولى جزم ابو ذر
 (عن ابن عمر) رضى الله عنهما
 قال رجعتان العام المقبل
 الذى به صلح المدينة المنى
 (فما اجتمع منا اثنتان على الشجرة
 التى يا با اعجبها) اى ما وافق منا
 رجلان على هذه الشجرة تأمها

من أهل مكة كثر به أخرى وبه قال الاوزاعي ومالك وأحمد والهادوية ووجهه الوجه ورعى
 ان المراد احدى الملتين الاسلام وبالاخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك وفي ميراث المرتد
 اقوال أخر غير مسلمة والظاهر ما قلنا
 (باب ان القائل لا يرث وان دية المتول بجمع رثته من زوجة وغيرها) هـ
 (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث
 القاتل شيأ رواه ابو داود وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس
 القاتل ميراث رواه مالك فى الموطأ والشافى الموطأ واين ما جبهه وعن سعيد بن المسيب ان عمر قال
 الدية للعاقلة لا لثارت المرأفة من يذبحها حتى اشد به الضالين ذميان الكلابى ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذب الى ان اورث امرأ أشيم الضبابى من ذب زوجته
 رواه احمد وابوداود والترمذى وصححه ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد
 قال ابن شهاب وكان قناه اسم أشيم خطاهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان العقل ميراث بين ورثته القتل على فراقتهم رواه النسبة
 الا الترمذى وعن قرة بن دعوص قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا رعى
 فقات بارسول الله عندهم ذب اية اخرى به طنبها وكان قتل فى الجاهلية فقال اعطه دية

التي وقعت المبايعة فحتمها بل خفي مكانها واوشيت عليهم ثم يحصل لهم اقتناص لما وقع فحتم من اظهره ولو ثبت لما ابيه
 أمن من تعظيم الجاهل الا حتى ربما يفتخر بهم الى اعتقاد انهم انضروا وتفتح فكان في اخذناهم راحة والى ذلك اشار ابن عمر بقوله
 (كانت رحمة من الله فقيل له) القائل جورية (على اى شئ يابيه هم على الموت قال لا يابيه هم على الصبر) اى على الثبات وعدم
 الضراء سواء انضروا بهم ذلك الى الموت ام لا (عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما كان زمن الحرة) بفتح الحاء وتشديد
 الزاء اى زمن وقعة الحرة وهى حرة زهرة او واقم بالمدينة سنة فى زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين وسيم ان عبد الله بن حنظلة
 وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فقرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فغلبه وبها يعاود عبد الله بن الزبير
 رضى الله عنهما فامر يزيد بن مسلم بن عقبة فارقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس اثناسا وسبع مائة من اخلاط
 الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أنا هات فقال له ان ابن حنظلة) هو عبد الله بن ابي عامر الذى يعرف ابوه بغسيل
 الملائكة وكان اميرا على الانصار (يباع الناس على الموت فقال) هب عبد الله بن زيد (لا يباع على هذا أحد بعد رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم) والفرق انه صلى الله عليه وآله وسلم يستحق على كل مسلم ان يقدمه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز
 لاحد ان يستقدم عن احد اقصه وقايتة او يكون ذلك من اقاء البدلى التملك لترد فيه ابن المنبر قال لا خلاف انه

لا يؤثر أحد أحدنا بنفسه لو كان في حفصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة فالله في المصباح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم (عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدلت إلى نخل الشجرة) المعروفة (فلما خفت الناس قال صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن الأكوع الاتباع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال و) (أيضا) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وانما بايعه مرة ثانية لأنه كان يجاملها لذاته فما كد عليه المقدح احتباطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضامتا كد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغیره ليس فصحا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية فالله ابن المنبر (قيل له) القائل يزيد بن أبي عبيدنا باسمه وهي كنية سلمة (على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال) كتابي (على الموت) أي على ان لا تنفروا ولم تنفروا في هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنة وأخرجه البخاري أيضا في المغازي والترمذي والنسائي في السيرة (عن مجاشع) بن مسعود السلي قتل يوم الجبل (رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بعد الفتح (أنا وأخي) مجاشع بن مسعود (فقلت) يا رسول الله بايعنا على الهجرة فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (مضت الهجرة أي حكمها (لاهاها) ٣٣٥ الذين هاجروا قبيل الفتح فلا هجرة بعدهم ولا كن جهادوية (فقلت) يا رسول الله

أيه فقلت هل لاي نباحق قال نعم وكانت دية ما ثم من الابل رواه البخاري في تاريخه) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وأعله والدارقطني وقرواه ابن عبد البر وسحدث عمر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع قال البيهقي ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال الحفاظ وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمريضا وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني باللفظ لا يث القائل شيئا وفي أسناده كثير من مسلم وهو ضعيف وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند البيهقي باللفظ من قتل قتيلا فإنه لا يره وان لم يكن له وارث غيره وفي لفظ وان كان والده او له وفي أسناده عمرو بن بريق وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه باللفظ القائل لا يره وفي أسناده ما هو من عبد الله بن أبي فروة تركه أحد وغيره وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اصح من تركه وعن عمرو بن شعيب بن أبي كثير الأشعبي عند الطبراني في قصة وانه قتل امرأته خطأ فقال صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ولا ترهبوا وعن عدى الجذامي نحوه أخرجه الخطابي وحديثه من سبب أخرجه أيضا النسائي وقال الترمذي صحح زاد أبو داود بهد قوله من دية زوجها فرجع عمرو في رواية وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الاعراب وحديث عمرو بن شعيب هو حديث

(علام) بمحذف الالف وابقاه الفتحه دلل على اعلمها كقيم للفرق بين الاسمة فهام والظير أي على أي شيء (تبايعنا قال) صلى الله عليه وآله وسلم أبايعكم (على الاسلام والجها) اذا احتجج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجها اذ بايعنا على الا بعد من أسلم بعده فله أن يجاهدوا الخلف عنه بنسبة صلابة الان احتجج كقول عدو فيلزم كل أحد وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وفي هذه الاخبار دلالة على ان البيعة أقسام وهي

سنة أو تورية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا خلاف (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال لقد أتاني اليوم رجل) قال في الفتح أئف على اسمه (فألتني عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال أرايت رجلا مؤذبا) أي قويا من أودى الرجل قويا وقيل مؤذبا كامل الاداء أي السلاح ومنه عليه أذاه الحرب وأداة كل شيء ألتته وما يحتاج اليه وقال انضمر المؤذبي القادر على السقوف وقيل المتبني المسمى بذلك أذاه هو المسمى أخبرت في فيه أمر ان اطلاق الروية وازارته الاخبار واطلاق الاسمة فهام وازارته الأمر كأنه قال أخبرت عن أمر هذا الرجل (نشطا) من النشاط وهو الذي يضبط له عمله (يخرج) أي الرجل (مع امرائنا في المغازي) فيه الثقات والافكان يقول مع أمرائنا ليوافق رجلا وضبط الحاةظ ابن حجر يخرج بالنون قال وكذا في الرواية ثم قال أو المراد بقوله رجلا أحدنا أو هو محذوف الصفة أي رجلا منا وفيه حديث الثقات (فيهم علمنا) الامر أي بشدة علمنا في أشلاء الاخصصها) أي لا نظقة لها وهو طابق لما فهمه البخاري فترجم به أو لا تدرى اطاعة هي أم معصية أوجب على هذا الرجل طاعة الامير أم لا وهذا موافق لقول ابن مسعود فاذا شك في نفسه شيء الخ كما سألني قال ابن مسعود (فقلت له) أي الرجل (والله ما أدرى ما أقول لك) سبب توريته ان الامام اذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا واورادك فرض عين عليهم فلا استحق أحد منهم وادعى انه كانه ما لاطاعة له بالشتم أي أشكك القضا حينئذ

لانا ان قانسنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا يجوز الامتناع فقد يقضى ذلك الى الفتنة فالصواب
 التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف افتاءه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المأمور به موافقا للتقوى كما علم
 ذلك من قوله (الا انا كالمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في امر الامرة) ذلوا لصحة الاستفتاء لما
 اوجبه الرسول (حتى يفعل) غاية لقوله لا يعزم واللعزم الذي يتعلق به المنسقى وهو صرة وان احدثكم ان يرال بغير ما اتقى الله
 عز وجل (واذا شك في نفسه شيء) مما تردد فيه انه جائز ام لا وهو من باب القلب اى شك نفسه في شيء ووضع شك مع شيء اصدق
 (سال) الشاك (رحلا) عالما (فتناها منه) بان ازال مرض تردده عنه باجتهاد بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل
 عنه من عنده علم (واوشك) اى كاد (ان لا تجردوه) في الدنيا لاهاب الضعفاء رضى الله عنهم فتنة قد وامن يقضى بالحق ويشقى
 القلوب عن الشبه والشكوك (والذي لاله الا هو ما اذ كرم اغبر) اى بنى ارضه قال ابن الجوزى هو بالاضى هنا أشبه
 (من الدنيا الا كالغيب) الماء المستعق في الموضوع المطمئن قال القرزاهو الغدير يكون في ظل فيريد اذوه ووروق وغسيل هو
 ما يجتفروه السبل في الارض المنفضة ٢٣٦ فصيبر مثل الاسود فيبقى المسامير انما صفة الله الخ فيصير صانها بارا واول
 هو تفرقة في صفة بى فيهم الماه

طويل ساقه ابو داود بطوله في باب ديوات الاعضاء وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي
 المكعولى وقد اختلف فيه فتكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد حديث قرة بن دعوص
 يشمله حديث الضعفاء المذكور حديث عمرو بن شعيب قوله لا يرث القاتل شيئا
 استدلل به من قال بان القاتل لا يرث سواء كان القاتل عدوا او خطأ واليه ذهب الشافعي
 وابو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا ولا يرث من المال ولا من الذب وقال مالك
 والنخعي والهادوية ان القاتل الخطا يرث من المال دون الذب ولا يخفى أن الخصم خص
 لا يقبل الابدليل وحديث عمر بن شبة بن أبى كثير الأشجعي نص في محل النزاع فان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولا ترثها وكذلك حديث عدى الجذامي الذي أشترنا اليه
 وانظرة في سنن البيهقي ان عديا كانت له امرأتان اقتلتا فرأى احداهما فماتت فلما قدم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقامه فذكر له ذلك فقال له اعلقها ولا ترثها وأخرج البيهقي
 أيضا ان رجلا رمى بججير فأصاب امه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له
 اخوته لا حق لك فانتهوا الى على رضى الله عنه فقال له حقت من ميراثها الحظ وعمره
 الذب ولم يعطه من ميراثها شيئا وأخرج أيضا عن جابر بن زيد انه قال ايجازيل قتل رجلا أو
 امرأته عدوا أو خطأ فلا ميراث له منهم ما وعايا امرأة قتلت رجلا او امرأته عدوا أو خطأ فلا
 ميراث لها منهم ما وقال قاضي يذلل عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين

كذلك (شرب صفوه وبني كدره)
 شبه ما مضى من الدنيا بما شرب
 من صفوه وما بقي منها باقى من
 كدره قال في التبع واذا كان هذا
 في زمان ابن مسعود وقدمات
 هو قبل مقتل عثمان رضى الله
 عنه ووجود تلك الفتن العظيمة
 فماذا يكون اعتقاده فيما ساءه
 بعد ذلك ثم بعد ذلك وهم جرا
 وفي هذا الحديث انهم كانوا
 يعتقدون وجوب طاعة الامام
 (عن عبد الله بن أبى أوفى رضى
 الله عنهم ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم في بعض أيامه)
 اى غزاؤه (التقى فيها) العدو
 أو الحرب والافظ يحتملها

(انظر حتى مات الشمس) اى زالت (ثم قام في الناس) خطيبا (قال أيها الناس لا تتقوا الفاء العدو) لان
 المراد باليهام قول الله الامر بوجوب طاعة الله (وساوا الله العاقبة) اى من هذه المجدورات المتضمنة لبقاء العدو ثم أمرنا
 بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فاذا التقى فمصابروا) فان التصرع الصبر (واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) اى
 السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من الجهاد المبلغ لان ظل نبي ما كان ملازمه وكان
 قواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف الممتورة في الجهاد تحتم الجنة اى ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام
 الامهات أو هو وكفاية عن الخوض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى نصير السيوف تظل
 المقاتلين قال ابن الجوزى اذا تدانى الخضمان صار كل منهما تحت ظل صاحبه لحرصه على رفقته علمه ولا يكون ذلك الا عند
 الصدام القتال (ثم قال اللهم منزل الكتاب) اى القرآن الوعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى فاتواهم بعدد ما يديكم
 ويجزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد منه اطلب للنصر كصخرة هذا
 الكتاب يجتذلان من يكفر به ويجمده (الى آخره وقد تقدم باقى الدعاء) وهو ويجزى الصحاب وهزم الاحزاب اهزمهم
 وانصرنا عليهم وقد وقع هذا الصبح اتفاقا من غير قصد وترجم البخارى لهذا الحديث بقوله كان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم اذا رجع اقبل أول النهار باخر القتال حتى ترول الشمس ا لان رياح النصر تمب حينئذ غالبوا وتمكن من القتال بتبريد

حدة السلاح وزيادته نشاط لان الزوال وقت حروب الصبا التي اختص صلى الله عليه واله وسلم بالشهر من المطايقه واصمه
 في قوله حتى ماتت الشمس (عن يعقوب بن اسامة رضى الله عنه قال استأجرت أجيالاً لم يسلم في رواية داود اذ نزل رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم في الزوروا ناسخ لرسول في خادمه ثلثت أجيالاً يكفيني وأبى له يومين فوجدت رجلاً فنادى فاجعل
 أمانى فقال ما أدرى ما اسمك قلت سبياً كان اسمهم ولم يكن قدمت له ثلاثة ناهية (فقال) الاجير (رجلاً) هو يعقوب بن
 أمية نكسه (فرض احد طاعة الاخر) في مسلم ان العاص هو يعقوب بن أمية (فانزع) المعضوض (يد من فيه) اى من في
 العاص (وزع فثبته) واحدة الشياطين الانسان (فأق) الماش الذي نزلت عليه (الذي صلى الله عليه وآله) (وسلم فاهربها)
 ان استباه (فقال) ايدف عيده اليك فتهضمها (من التضم وهو الاكل باعراف الانسان) قال فضمت الدابة بالكسرة بتقديم النسخ
 (كما يظن العمل) يالما المهمة والفرض منه قوله فاستأجرت أجيالاً وفيه جواز أخذ الاجير في الغزو قال الحسن وابن
 سيرين يسلم للاجير من الغنم وخصه الشايع بالاجير اقبلها اذ كساسة الدواب وحفظ الامة ونحوها مع السائل لانه
 شهدا وقصة تبيين بقوله انه لم يقدح في روحه من غير اجرة اذ يذلق ما دام ٢٣٧ يقال ويمن ذلك في اجير وردت الاجارة

على عهده فان وردت على ذمته
 اعطى وان لم يقابل وانتمعت
 عند معة ام لا اما للاجير العباد
 فان كان ذمته الاجرة دون
 السهم وبالرضخ اذ لم يضر احد
 لاعراضه عنه بالاجارة مسلماً
 فلا اجرة له بل لان اجارة لانه
 يضر والنصف يعين عليه وهل
 يستحق السهم فسه وجهان
 اشد هما انه لشهود الواقعة والثاني
 لا ويقطع الجفوى وماهاتل
 ام لا اذ لم يضر جاهد الاعراضه
 عنه بالاجارة وكلام الرافعي
 يقتضى في جبهه وقال المسلكية
 والمختصة اذ استوجرت
 يقال لا يسلم له وقان الا كره
 سهمه وقال احمد واستأجر الامام

وقد سأل البيهقي في المصاب آثر اعن عمرو بن عباس وغيره انه ذكاه لانه امر ان يسائل
 مطاناً فقال ايسم فسمع الهمة وسكون المير والجمعة وفتح الداء المذموم تحت قوله من
 دية تزوجها فبه دلي على ان الزوجة ترض من ذمته فيها كما ترض من ماله وكذلك يدل على
 ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكوره وم قوله فيه من ذمته التثليل والرضوخ من يعلم
 وكذلك قوله في حديث فترت المذكوره هل لاني فاستأجر قال نعم
 (باب في ان الامية الاورثه)

(عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نور ما تركه صدقة
 وعن عمر انه قال لعفان وعبيد الرحمن بن عوف والزيبر وسعد بن العباس انتم اكرم
 الله الذي ياله تقوم السما والارض الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لا نور ما تركه صدقة فوافقوه وعن عائشة ان ابن ابي عمير صلى الله عليه وآله وسلم حين
 وفي اردن اذ به في عفا بن ابي بكر بسا لسه عمارته فقالت عائشة ايس قال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم لا نور ما تركه صدقة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم سما والارض الا بما تركه صدقة به صدقة لساق رسول الله
 تعالى فهو صدقة تصفح عليهم وفي النسخ لاجل ان يقدمه رضى في اشار ولا درها ما عن

٤٣ قيل في ما . فومالي الغزولهم يسلمهم سوى لاجر واخذ عدي بن قيس الكلابي الحديث الذي استثنى
 المتوفى سنة عشر ومائة فباع النصف مما يخص شهره من الكراع وقت القصة فباع سهم الفرس اربعة مائة دينار فاحذ
 ما تبين واعطى صاحبه النصف ما تبين وقد اشته على ذلك الاوراعى واجد خلافاً للاخلاق الثلاثة والحاصل ان للاجير الغزو
 طالبان اما ان يكون استوجر للخدمة او استوجر لاجرة قتال فالاول قال الاوراعى واجدوا حتى لا يسلم له وقال الا كتبهم له
 سلبت سله كنت اجيروا الطرفة اسوس فرسه اشترجه مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهداهم له وقال الثوري لا يسلم
 للاجير الا ان يقابل كذا في الفتح وغيره واستنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار طرفي الجاهد وقد سخط الله
 تعالى المؤمنين بقوله الكرم واعلى اعمامهم من شئ فان الله غسه الاية قد دخل الاجير في هذا الخطاب (عن العباس)
 ابن عبد المطلب (رضي الله عنه انه قال للزبير) بن العوام رضى الله عنه (هنا) اى ياخون (أمرنا النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ان نترك الرابة) وتماهه قال نعم وفيه ان الرابة لا تترك الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي أن
 يصرف فيها الا باذنه وأمره والواء الرابة وهي العلم أيضاً وهي غير هاهوي فوب يسجد في طرف الرجو ويحلى كعبته تصفقه
 الرياح والعلم ربة قدأ وهو دونها وهو العلم الضخم وعلى التشرقة نوم كالمزدي ويؤيد حديث ابن عباس الرضى عليه وعند

أحمد كانت رواية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولو أزمها بيض ومثله عند الطبراني عن يزيد وعنده ابن عمري عن أبي هريرة وزاد **كتب فيه لاله الا الله محمد رسول الله** وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من أهل اللغة تراءه **س** فالقول المتفرقة بينهما عرفية وقد كانت الريبة يسكتها رئيس الجلس ثم جارت تحصل على رأسه وأما العلم بعلامة الجمل الامير يدور معه سميت دار وكان احمر راية صلى الله عليه وآله وسلم اهل الكتاب وقال أبو بكر بن العربي الواو اعتبر الريبة قالوا له ما بعدت في طرف الرمح ويابى عليه والريبة ما به مقدمه **و** بتلك حتى صدقته الرياح وقيل الواو ادون الريبة وقيل الواو اهل العلم الضخم والريبة يتولاها صاحب الحرب ويضع الترمذي الى التفرقة فتخرج الياو **و** وأورد نفسه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولو أزمها بيض **خ** ثم ترجم بالرايات وأورد حديث البرازان راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت **و** داه مرعبة من غره وروى ابو داود كانت راية صلى الله عليه وآله وسلم صقرا ويجمع بين ما يشد الاف الارقات وروى ابو يعلى عن انس رفعه ان الله عز وجل **أ** كرم أمي بالآية وسنده ضعيف ولا يابى الشيخ من حديث ابن عباس كان كتموا على رايته لاله الا الله محمد رسول الله وسنده **و** ٣٣٨ **ع** عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله

أبي هريرة ان فاطمة رضى الله عنها قالت لابي بكر من رثك اذا مت قال ولدى وأهلى قالت نعم انما لثرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يثق رواه أحمد والترمذي **ح** قوله لا يورث بالنون وهو الذي نزل عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح ومات كافي موضع الرفع بالابتداء **و** صدقة شهيد وقد رجم بعض الرافضة ان لا يورث بالياء التثنية **و** صدقة بالنصب على الحال ومات كافي في محل رفع على النيابة والتقدير لا يورث الذي تركه **ك** سال **ك** كونه صدقة **و** وهذا خلاف ما جاز به الرواية ونقله الحافظ وما ذلك بالول تحريمه من أهل تلك القبلة **و** يوجب لانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلطف فهو صدقة وقوله لا تقسمه وروى دينار او قوله ان النبي لا يورث **و** مما يشادى على بطلانه أيضا ان أبا بكر **ح** هذا الكلام على فاطمة رضى الله عنهم ما فيها القسمة منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الارثاني **و** ههنا من أضعف الفصحاء واعلمهم **س** عدلوات الاناظ فلو كان اللفظ كالتزوية الروافض لم يكن فيما **ح** به أبو بكر **ح** ولا كان جوابه عطفا **س** والها قوله **أ** أنشدكم الله أي اسألكم **ر** افعا نشدني أي صوتي وقد قدعنا الكلام على هذا التركيب

(وسلم قال بعثت بجوامع الكلم) من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتدنية معني وهذا شامل للثلاث والسنة فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بالعامي الكثيرة في الافاظ التيسلة (ونصرت) على الاعداء (بالرعب) أي الخوف زاد في رواية في التيم مسيرته من الطبراني من حديث السائب بن يزيد **س** ههنا ما هي وشهر اخطي ولانفاق منه وبين حديث جابر على ما لا يتحقق ووقع في الطبراني أيضا من حديث أبي أمامة **س** ههنا أو شهرين قال في الشرح وطهره ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم يكن

بينه وبين الممالك الكبار التي حوله **ك** كثر من ذلك كاشمام والعراق واليمن ومصر وليس **و** وسعدنا بالمدينة النبوية للواحد **س** قدمت الا شهر فادونه **و** ايس المراتب لخصوصية تجرد حصول الرعب بل هو ما يشد أعينه من الطبراني بالسود (فينا انانا نام أوتيت معاذ فبح خزائن الارض) **ن** خزائن كسرى وقصر ونحوهما ومعادن الارض التي منها الذهب والفضة **و** قال في الشرح المراد بما يفتح لامته من بعد من القنوح (فوضعت في يدي) كناية عن وعده له بما ذكر انه يعطيه أمته وكذا وقع ففتح لامته **س** كثره فغنوا أموالها واستباحوا خزائنها **و** لو كها وقيل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن اجناس ارضان المالم ليخرج لهم **س** بقدر ما يطلبونه بذواتهم **س** فكل مظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي بيده المناجيج كاختص تعالى بقائه في الغيب فلا يعلمها الا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه منافع الخلائق **ه** ما في التسطلي وعنده ان الاول أظهر وأرجح والثاني أبعد وقد ذكر السيد مطي في تاريخ الخلفاء ما فتح من المدائن والبلاد في مشارق الارض وغاربها على أيدي ملوك الاسلام على التدرج وما حصل لهم من الخزائن والاموال وما بلغ اليه ملكهم **ك** قال أبو هريرة **ر** رضى الله عنه **س** (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتبعه فتنناؤها) أي تسخر جوتهم أي الاموال من مواضعها يسيرا انه صلى الله عليه وآله

وسلم ذهب ولم يزل منها شيا ووجد أبو زيد التأويل الأول ويرى بوجه **ع** (عن أسامة بن أبي بكر) رضى الله عنهما قالت مسندت
 سفر رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) بضم السين وسكون التاء طعام يتخذ من البان أو أكثر ما يجعل في جلد مستدير فتقبل
 اسم الطعام إلى الخلد يسمى به كجملته المزاد وتراوية (في بيت أبي بكر) رضى الله عنه (حين أراد أن يهاجر) من مكة (إلى
 المدينة قالت) أمها (فوجد جلد ثور ولا سقائه) ظرق المئامن الجلد (ما رابطها به) وهذا موضع الترجمة لأنه يدل على
 جعل الزاد لاجل السفر وأنه ليس منافيا للتوكيل لكنه استشكل لكونه لم يكن سفره ورا أحب القماس عليه (فقلت لابي
 بكر والله ما أجده في ما أربطه الانطاق) كسر النون ما تشبه المرأه أو وسطها ثم تقع به نون من الأرض عند الهيئة أو آثار
 فيه فتكسر أو نوب تلبسه المرأه ثم تشد وسطها ويجعل يتم ترسل الأعلى على الأسفل (قال) أبا بكر (فتسببه بالثور فأربطه)
 ولما صلب فأردي على (هو أحد السقايين) بالأسفل ثم فعلت فذلك سميت أي أمها (ذات النطاقين) وقيل لأنم كانت تجعل
 نطاقا على نطاق أو كان لها نطاقتان تأمس أحدهما وتحمّل في الأسفل الزاد والحفظ الأول **ع** (عن أسامة بن زيد) رضى الله
 عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ركب على حمار على الكوف) ٢٢٩ بكسر الهمزة وقيل وقال كوفي يثار وهو وما

يسند على الحمار كالسرج الفيرس
 (عليه) أي على الكاف (قطعة)
 ذار يحمّل (وأي دفع أسامة) بن
 زيد (وراه) وفيه جواز الردف
 على الحمار وهذا الحديث أخرجه
 المؤلف أيضا في اللباس وفي
 التفسير والادب والاستبذان
 والطب وسلم في المغازي والنساق
 في الطب **ع** (عن عبد الله بن عمر
 رضى الله عنهما أن رسول الله صلى
 الله عليه وآله (وسلم) أقبل يوم
 الفتح) في رمضان سنة ثمان من
 الهجرة (من أعلى مكة على راسه)
 حال كونه (مردفا أسامة بن زيد)
 شامه وهذا موضع الترجمة
 والحق الارتفاق على الرحلة

ومعناه قوله وهو مؤنة على اختصار في المراد به فقبل هو الظانية بعده قال الحافظ وهذا
 هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على الضم لا يريد بضم الطيرى وابن بطال وأبو عبد الله قال
 المراد به ما سافر به وقال ابن خزيمة في الخصائص المراد به ما سافر به وقيل العامل
 على الصدقة وقيل العامل فيها كالأجير وتبته بقوله يثار بالأدنى على الأعلى ونظائر
 الأحاديث المذكورة في الباب أن الأسياء لا يورثون وإن جمع ما تركه كومن الأموال
 صدقة ولا يعارض ذلك قوله تعالى ويرث سليمان داود وكان الزاد بالورثة المذكورة ورثته
 العلم بالمال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير وقد استشكل ما وقع في الباب عن عمر
 أنه قال عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعبي بن العباس أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال لا يورثون ما تركه صدقة فقالوا نعم ووجه الاستشكل أن أصل النصة
 صريح في أن العباس وعفا قد علمتا على الله عوا له وسلم قال لا يورثون فان كانا معاه
 من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطالبان من أبي بكر وإن كانا معاه من أبي
 بكر أو في زمانه بحيث فادعت هذه العلم بذلك فكيف يطالبان بعد ذلك من عمر وأبي
 بكر ذلك على أنهم ما اعتقدوا ان عمر لا يورث مخصوص ببعض ما تركه دون بعضه وذلك
 نسب عمر إلى علي وعباس أنهم ما كانوا يقدرون ظلم من سألهمها كما وقع في صحيح البخارى
 وغيره وأما ما تضمنته بعد ذلك عند عمر فقال اسمعيل انفاضى في باروا الدار فنى

بالارتفاق على الحمار نعم هو عليه أقوى في التواضع (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عقابان) طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى
 لئلا يكونه (من الخبية) أي خبية الكعبة وسندتها الذين يدهم وقتها سحر (حتى أنا) حتى الله عليه وآله وسلم وأحاطته (في
 المسجد) الحرام (فأمره ان يأتى عقابا الميت) العتيق فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين الموسلة (فتسبح) صلى الله
 عليه وآله وسلم به الكعبة (ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) وفي الطيب قد تقدم) مع نرحه في حمله فربعه
ع (وعنه) أي عن ابن عمر (رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) منى أن سافرا بالقرآن إلى أرض العدو)
 خوفا من الاستماتة قال القسطلاني فاله من عن السفر بالقرآن إنما المراد به السفر بالمصنف فتسبحه إن سألته العدو ولا يسفر
 بالقرآن نفسه لأن القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على أن المراد به المصنف المكتوب فسمي القرآن أه وقد أقر النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن واستدل به على منع بيع المصنف من الكفار لوجود
 العلة وهي التمسك من الاستماتة به ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الخلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بالارتفاق أم لا
 وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي الأحسن أن يقال كتب علم وإن كانت عن الأتباع فطلب العلم الشرعى
 قال ولما الشيخ تاج الدين وقوله تعظيم العلم الشرعى بفساد جوارح بيع الكفار كتب العلم شرعى فمعه وفيه المنع من بيع

فانه ان منها بالشرع ككتب النحو واللغة ٨١ وأما كتابه صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل فالجبع منه وبينه ابان المراد
 بالهوى جعل المجموع أو المنجز والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن قال ابن عبد البر اجمع الفتها على ان
 لا يسافر بالمختص في السير ابوا والعه ذكر انه غير لخوف عليه واختلافه في الكبير المأمون عليه فجع مالك مطاوعا وفصل أبو
 حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعندما وقال بعضهم كالكتابة قال في الفتح واستدل به أيضا على منع
 تعليم الكافر الترتيب فجع ماله ملنة أو أجاز الحنيفة. وطلقا وعن الشافعي قال لا وفصل بعض المالكية بن القليل لاجل
 منعه قيام الحجة عليهم فاجازوه بين لكتبة فعه ويؤيدقة هرقل حيث كتب اليه صلى الله عليه وآله وسلم لبعض الآيات
 وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة لهم بمثل ذلك (عن أبي موسى رضى الله عنه قال كأمع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فكان إذا شرفنا) على اطلعنا على وادعنا وكبرنا وقد ارتفعت أضواننا) جلة فعلمة مائة (فقال النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم يا أيها الناس اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة اى ارفقوا وانظروا واسكروا عن الجاهر وقفوا عنه
 على أشركم) اى اعدوا واعلموا بالرفق بها ٣٤٠ والكف عن الشدة فانكم لا تدعون احدا ولا غائبا انما معكم الله سميع) في

من ماريقة لم يكن في المرات اثباتا انما في ولاية الصدقة وفي مرفها كيف تصرف
 كذا قال ابن في رواية النسائي وعمر بن شبة عن طريق أبي الخثري ما يدل على انه ما
 أراد ان يقسم بينهم ما على سبيل المداخلة في آخره ثم جعلنا في الآن بخصته ان يقول
 هذا اريد نصيبى من ابن اخي ويقول هذا اريد نصيبى من امرأتي والله لا يقضى بينكما الا
 بذلك أى الإجماع تقدم من قبله هاهنا على سبيل الولاية وكذا وقع عندنا فى من طريق
 عكرمة بن خالد عن مالك بن أنس نحوه وفي السنن لابى داود وغيره أراد ان عمر يقسمها
 بينهم بالنسبة لكل منهم ما يتلزم مائة ولافه فنهج عمر من ذلك واراد ان يبيع عليهم اسم
 القعدة ولذلك قسم على ذلك وعلى هذا اقتصر اتم شرح الحد يشر استحسنه وهو فيه
 من النظر ما تقدم راجح من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ شيبى الذين بان علماء وعما سالم
 يطالبنا من غير الاذلال مع ان السبب في صحیح البخارى مصرح في انهم ما جا أمرين في طلب
 شىء واحد لكن المراد ان الجوزى والنووى اتهم ما مر حيا لفظ الوارد في مسلم دون اللفظ
 الوارد في البخارى وأما ما نزل في الصحیح من قول عمر جئتني يا عباس قد ألتى نصيبك من
 ابن أخك فلما عبر بذلك لبيان قصة المرات كيف يقسم بينهم لو كان ذلك ميراثا لانه
 أراد ان يقضى منهم ما جا هذا الكلام مراد الأما عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما نطقه
 فصلها أمر بها والابرجع والله البكر قولهم ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه

مقابلة اسم (قريب في مقابلة
 غائبا لزيادة غير رواية أي ر
 شارك اسمه وتعالى جسده قال
 الفهري وفيه كراهة رفع الصوت
 بالعلم والذكر وبه قال عامة
 السلف من الصحابة والتابعين
 ووضع الترجمة من معنى
 الحديث لان حامل المعنى فيه
 انه صلى الله عليه وآله وسلم كره
 رفع الصوت بالذكرو الدعاء قال
 في الفتح وتصرف البخارى
 ويتضح ان ذلك خاص بالتكبير
 عند القتال واما رفع الصوت في
 غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة
 من حديث ابن عباس ان رفع
 الصوت بالذكور كان على
 العهد النبوى اذا صرفوا

من المكتوبة ٨١ (عن جابر بن عبد الله الاصابه رضى الله عنه ما قال كذا اذا صدقنا) اى اذا
 وانه
 طلغناه وضمه ما عاليا تجبل اول (كبرنا) استهزاء الكبرياء الله تعالى عندما تبع البصر على الامكنة العالية لان الارتداع
 محبوب للنفوس انفسهم من استهزاءنا أى كبر من كل شىء (واذا نزلنا) الى مكان يخفف كواد (سبحنا) أى استبناط من قصة
 يونس ونسبته في بطن الحوت ونحوه من بطن الاودية كالتجويد بالنسب من بطن الحوت وقيل في مناسبة التسبيح في الاماكن
 المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التزبه فناسب تزبه الله عز وجل عن صفات الاختصاص كالناسب تكبيره عند الاماكن
 المرتفعة ولا يلزم من كون جهته في العلوا السفل محالين على الله ان لا يوصف بالعلوان وصفه بالعلوان من جهة المعنى والمستحيل
 كون ذلك من جهة الحس وذلك ورد في صفاته العالى والعلو والمعنى لم يرد ذلك وان كان قد احوط بكل شىء علميا جعل وعز
 كذا في الفتح وعبارة ابن المنبر قاله لو ان كان معنوا بالاجسام لافقه وصفه ولم يرد في وصفه بالاختصاص البتة والاله اسم
 مشتق من ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى السماء الدنيا اولنا بالمعنى لكنه لم يشتهر له منه اسم المتزل بخلاف اسمه تعالى ٨١
 ونحوه في الماصح والمعاني مقاربة بل متحدة (عن أبي موسى) الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم ايام مرض العبد المؤمن وكان يعمل لا قبل مرضه ومعه منه المرض وبنته لولا المانع لمداومته عليه (أوسافر)

سفر طاعة ومنعه السقم فكان يعمل من الطاعات ونبتته المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) قال كونه (مقبيا صحيا)
 فهو حالان مترادفان أو متبادلان وفيه اللبس والنشر الغير المرتب لان مقبيا يقابل أو سافر وصحيا يقابل اذا مرض وجعل
 ابن بطال الحكيم المذكور على الزوائل لا القرائض فلا تستطال بالفرق ونعتبه ابن المنبر انه حرجو وساعيل تدخل فيه
 القرائض التي شأنه ان به مل بها وهو صحيح اذا جرح من جهتها أو به ضمه المريض كتب له أجر من جرح عنه فعلا لانه قام به عزمان
 لو كان صحيا حتى حصوله الخال في القرض ارضه بكتب له أجر صلاة القائم اهـ وهذا ذكره في المصابيح من غير عز وواسا
 عليه ورتقه به صاحب النسخ فقال وليس اعتراضه بجيد لانهم ما ليو واردا على شكل واحد واستدل به على ان المريض والمسافر اذا
 تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح وقيم وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لتلبية الجماعة
 تستطال الكراهة أو الاثم خاصة من غير ان تكون محسنة للفضيلة وبذلك يؤم التورق في شرح المنه والاولى جزم الروايات
 في التحليل ويشهد بما قال حديث أبي هريرة رفته من قوله ما حسن الرضوختم شرح الى المنه في حديث الناس قد سلوا
 اعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا يقص ذلك من أجر شيئا اخر به ٢٤١ أبو داود والنسائي والداكم واستدل بقوى قال

السوي الكبر في الحيات من
 كانت عادته ان يصلي جماعة فعدت
 فافترى كتب له ثواب الجماعة ومن
 لم يكن له عادة لكن اراد الجماعة
 قطع ثوابه بكتب له ثواب قصده
 لا ثواب الجماعة لانه وان كان
 قصده الجماعة لكنه قد تجرد
 فلو كان يستدل مغفلة من صلى
 جماعة كان دون من جمع والاولى
 سية ما فعل ويكفي للادل حديث
 الباب وثالث ان أجر العمل
 رضا عن أجر القصد لا رضا عن
 دليل من هم بعبادة كتب له
 عبادة واحدة قال ويمكن ان
 يقال ان الذي صلى منفردا ولو
 كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه

والله وسأله ول الخ فيه دليل على انه توجه على الجملة القائم بعد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ان يقول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم بعونه في شئ حتى يتق على من
 كان الرسول يتق عليه

(كتاب العقوق)
 * (باب المصطفى عليه)
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل
 عذبة وضوء من النار حتى يرجوه فمروجه حتى عليه وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي
 امامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال يا هريرة سلم اعتق امرأته ما كان فكأنك كمن التار يجزي كل عذبة عذوا
 منه وأبى امرئ مسلم اعتق امرأته من مسلمين كأنك كمن التار يجزي كل عذبة وممنها
 عضوا منه رواه الترمذي وصححه راجحا في رواه عنه من رواية كعب بن جابر مرة
 ان كعب السلمي وزاد فيه وأبى امرأته مسلمة اعتقت امرأته ما كانت فكأنك كمن
 التار يجزي بكل عذبة من اعضائها عضوا من اعضائها) حديث كعب بن مرة أخرجه
 أيضا النسائي وابن ماجه واستاده صحيح وفي الباب عن عمر بن عبسة عند أبي داود

اعادها في كتابه ثواب صلاة منفردا بالاصالة ثواب جميع بالتفعل اهـ ملخصا اهـ عن ابن عسرة رضي الله عنهم عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما ارادوا (كعب) وكذا ما سأل قال لا يخرج يخرج الغراب (يليل)
 وحده) وفيه كراهة السير وحده من غير رفيق معه ويؤخذ من حديث جابر بن جواز المقرم منفردا بالاصالة التي لا تتكلم
 الا بالانفراد وكارسال الجاسوس والطلعة والكراهة ما بعد ذلك ويحتمل ان تكون حالة الجواز الرقبة المباحة عند الامن
 وحالة المتع مقيدة بالخوف حيث لا ضرر ورقة وقعي في كتب المغازي بعشك من حديثه وفيه من مسعود وعبد الله بن أنس
 وشوات بن جبير وعمرو بن امية وسالم بن عمرو بسبب في عذته واضع بعضه في النجج (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص
 (رضي الله عنه) ما قال جابر بن ابي سلمة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو باهية بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد
 ابو يعاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (بسناده في الجهاد فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (أخي) والذالك قال نعم) حين قال
 فقيم ما جاهد) أي في الواالدين حتى به لهما كما وجدته ليس ظاهرا مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد
 القدر المشترك من كراهة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيقول العسقي ابل مالك وأتعب بدنتك في رضا الدين وخذ منهما
 والمطابقة بين الحديث والترجمة مستتبطة من قوله وفيه ما جاهد لان امره الجهاد فيه مما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما

الاذن له عند الاستئذان وفي حديث أبي سعيد عنده أبي داود فراجع فاستأذنه ما فان أذناك فجاهدوا الأخرها وصحبه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذامة أو أحدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يتحقق الجسد والبدن - ما في ذلك الاصح ثم لشول طلب البر والاصح أيضا لان الفرق بين الحر والرق في ذلك لشول طلب البر فلو كان الورد رقما فاذن له - سده لم يعتبر اذن أبو به وله ما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف وكذا لشول طان لا يقابل لحضر الصف فلا اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم ان كان سفره لم تعلم فرض عين حيث يتعين السفر بطرقه بقلعه فلا منع وان كان فرض كفاية فقبه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما **ع** (عن أبي بشر) قيل اسمهم قيس الاكبر ابن حبرير بهملا ت بين الاخيرين من غنائة تحسية سا كنة وأوله مضموم وصغر الممازني عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا (الانصاري رضى الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض اسفاره) قال في الفتح اقب على تعينها (والناس في ميتهم ٣٤٢ فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسولا) هو زيد بن حارثة رواه

الحرث بن أبي اسامة في مسنده
 (الانبيسين في رقبة بغير فلاة من
 وتر) بالثبات النوقية لا بالوحدة
 (أو) قال (فلاة لا اقطع) كذا
 بالفظا ولا شك اوله توبع وقيل
 في حكمة النبي خوف اختلاف
 الدابة بعند شدة الر كض وبه قال
 شيخ ابن الحسن صاحب أبي حنيفة
 وكلام أبي سعيد برجمه أو لانهم
 كانوا يعاقبونهم بالاجرام حكاية
 الخطاي وفي حديث أبي داود
 والساني عن أم حبيبة من فوعا
 لا تصحب الملائكة رقبة فيها
 جرس أو وانهم كانوا يقدونها
 أو تار النبي خوف العين فاهروا
 يقطعها الغلامان أو تار لآرد
 من أمر الله شيئا وهذا الاخير قاله

والترمذي وعن أبي موسى عند أحمد والنسائي وعن عتبة بن عاصم عند الحاکم وعن وائل
 عند الحاکم أيضا وعن مالك بن الحرث عنده أيضا قوله كتاب العتق بكسر العين المهملة
 وسكون القوقية وهو زوال الملك وثبوت الحر به قال في الفتح يقال عتق عتق بفتح عتقا بكسر
 اوله ويقع وعتقا وعتاقة قال الازهرى هو مشتق من قولهم عتق القرس اذا سبق
 وعتق الفرج اذا طار لان الرقيق يخص بالعتق ويذهب حيث شاء قوله مسألة هذا مقيد
 لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور الا من أعتق رقبة مسلمة ووقع في
 حديث عمر بن عتبة من أعتق رقبة مؤمنة وهو أخص من قيد الاسلام ولا خلاف ان
 معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس ككتاب الرقبة المؤمنة قوله حق
 فرجه بفرجه استشكله ابن العربي فقال الفرج لا يتعلق به ذنب بل يجب النصار الا الرنا
 فان جل على ما يعطاه من الصغائر كانا اخذته بشكلى عتقه من النار بالعتق والافارنا
 كبيرة لا تكفر الا بالتوبة قال فيحتمل أن يكون المراد ان العتق يبرح عند الموازات بحيث
 يكون حر بها الحسنات المعتق ترجيحاً وراى سميعة الرنا اه قال الناظر ولاختصاص
 لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء كاليدي والغيب مثلا قوله أعيان امرئ مسلم فيه
 دليل على ان هذا الاجر شخص عن كل من المعتق مسلم فلا أجر للكافر في عتقه الا اذا
 انتهى أمره الى الاسلام فبأى قوله فسكاه بفتح الفاء وكسرها الغدأى كانا خلاصه

مالك وبه قال ابن عبد البر وابن الجوزي قال ابن عبد البر اذا اعتد الذي قاده اثم ارتد العين فقد ظن قوله
 انهما ارتد القيد وذلك لا يجوز اعتقاده واما المطابقة فمن جهة ان الجرس لا يعنى في أعناق الابل الا بقلاة وهى التور ونحوه
 قد ذكر المؤلف الجرس الذي يعنى بالقلاة فاذا ورد النهى عن تعليق القلاة في أعناق الابل دخل فيه النهى عن الجرس
 ضرورة والاصل في النهى عن الجرس الحديث المذكور لا تصعب الملائكة رقبة فيها جرس فافهم والجرس معروف بفتح الجيم
 والراء وحكى عياض اسكان الرامو التحقيق ان الذى بالفتح اسم الابل بالاسكان اسم الصوت وعنده مسلم عن أبي هريرة رفته
 الجرس من مزار الشيطان وهو دال على ان الكراهة فيه لاصوته لان فيه شبيه بصوت الناقوس وشكله قال النووي وغيره
 الجهورى على ان النهى للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن
 مالك فنقص الكراهة من القلاة بالتور ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين وهذا كماه في تعليق الهائم وغيرهما مما ليس فيه
 قرآن ونحوه فاما ما به ذكركه فلا نهى عنه فانه انما يجعل للتمليه والتعود بما سمته وذكروه وكذلك النهى عما به لاجل
 الزينة لا يبلغ الخطيئة والانسرف ورواية هذا الحديث ثلاثة مديون وثلاثة انصار يوفيه تابعيان والتحديث والاخبار
 والعقنة وأخيرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير **ع** (عن ابن عباس رضى الله عنه ما له مع النبي صلى

الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة ولا تقصر (الاولى ما يحرم) بسبب أو غيره أو زوج له الثامن على نفسه اوله يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فبسببه كافي المهمات ان الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عيبه هذا الامين والاستغناء من الجنة سين كما هو مذهب الشافعي لاسر الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها المحرم لم يبق خلوة فالتقدير لا يقع رجل مع امرأة الاولة والمحرم والوارث العادى لا يدخلون في حال الاقضية هذا الجمال والحديث بخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجوهر (فقال رجل) لم يعرف اسمه (فقال يارسول الله اكتب في غزوة كذا وكذا) أى اثبت اسمي في جملته من يخرج بها من قلوبهم ما كتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم ينعين الغزوة (وتخرجت امرأتى) حال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فخرج مع امرأتك) تقدم الالهة فان الغزوة يقوم فيها غير مقاصد بخلاف المخرج معها اولى بها محرم غيره قال في الفتح ويستفاد منه ان المخرج في حق منسلة افضل من الجهاد لانه اجتمع مع حج الطواع في حقه فتعصبيل الفرض لمرأته فكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي ٣٤٣ يحصل المقصود منه به غيره ومشرعية كتابة

قوله يجزى بضم الباء وفتح الراء غير مهموزة حديث الباب فيما يدل على ان العتق من القرب المرجحة للسلامة من النار وان عتق الذكرا افضل من عتق الانثى وقد ذهب البعض الى تفصيل عتق الانثى على الذكرا واستدل على ذلك بان عتقها يستمر حرية ولها سوا تزوجها محررا وعبد ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضتها ما وقع التصريح به في الاحاديث من فكاك العتق امر رجل او امرأتين وأيضاً عتق الانثى ربما أفضى في الغالب الى ضياعها العدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكرا قال في الفتح وفي قوله أعتق الله بكل عضو وامنه اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقصان التحصيل الاستيماب وأشار الخطابي الى انه يعتقد البعض الجور بعتقه كالمصهي مشلا واستنكره النووي وغيره وقال لا يشك ان في عتق المصهي وكل ناص فضيلة لكن الكمال أولى (وعن أبي ذر قال قال يارسول الله أى الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت أى الرقاب افضل قال انفسهم اعند أهلها وأكثرا عتقها وعن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت ولدها ولها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشهرت يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى اعتقت ولدي قال أوفعت قالت نعم قال اما انك لو اعطيت ما أخواتك فكان اعظم لاجر لمتفق عليهم ما وفي الثاني

الجيش وانظر الامام لعينه بالخدمة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحب الله من قوم يدخلون الجنة) وكانوا في الدنيا (في السلاسل) حتى دخلوا في الاسلام وهذا التفسير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويقع النطاق بين العرجة والحديد ويؤيدان المراد الخفية ما عند التجارى في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى كتبتم خيرا مما اخرجت للناس قال خير الناس للناس باؤت بهم في السلاسل

في اعتناقهم حتى يدخلوا في الاسلام ولتظن أبي داود عن محمد بن زياد بلطف بقادون الى الجنة بالسلاسل وقد تقدم توجيه العجب في حق الله عز وجل في أوائل الجهاد وان معناه الرضا وشي ذلك قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقتلوا واعلوا عروا وصحة الاسلام دخلوا طوعا ودخلوا الجنة فكان الاكرام على الاسر والتقيده هو السبب الاول فمكاتبه اطاق على الاكرام له التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة فقام السبب مقام المسبب وحله جماعة على الجزا قال المهلب المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسعى الاسلام بالجنسية لانه سببهم وقال الكرماني وتبعه البرماوى لعالمهم المسلمون الذين هم اسارى في أيدي الكفار فيوتون او يقتلون على هذه الهيئة فيقتسمون عليهم او يدخلون الجنة كذلك اه وقال الطبري يحتمل أن يكون المراد بالسلاسل الجذب الذي يجذب الخلق من خاص عبادة من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوى الطبيعة الى العروج الى الدرجات العلى لكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على الحقيقة كما تقدم ونحوه مما أخرج الطبراني من طريق أبي الطيب رفعه رأيت ناسا من امتي يساقون الى الجنة في السلاسل كرها قلنا يارسول الله من هم قال قوم من العمم تسببهم المهاجرون فدخلوهم الاسلام مكرهين وأما ابراهيم الحارثي فشرح على حقيقة التقيده وقال المعنى بقادون الى الاسلام مكرهين ويكون ذلك سبب دخولهم الجنة وايس المراد انهم تسلسلوا وقال غيره يحتمل أن يكون المراد المسلمين الماسورين عند أهل الكفر فيوتون

على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك وغير عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقبه قلت ولا ضرورة تدعو الى التول
 بالجواز والى الحقيقة وقد فسرها الشارح صلى الله عليه وآله وسلم عاتقهم فاصبر اليعتقين ولا قول لاحد عند قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم والله اعلم عنه (عن الصهب بن جثامة رضى الله عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم بالابواب) بفتح الهمزة
 واسكان الموحدة ودوا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجنة مما يلي المدينة ثلاثون وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوي
 السبل بها (أبو بردان) بفتح الواو بعد الموحدة وثبتت في المدينة وبعدها آلاف فون قرية جامعة بينهما وبين الابواب ثمانية أميال
 وهى أيضا من عمل الفرع والشك من الراوى (وسئل) قال فى الفتح لم اقف على اسم السائل ثم وجدت فى صحيح ابن حبان من طريق
 محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصهب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المنكرين أنت قلت لهم معهم قال
 نعم فلهم ان الراوى هو السائل (عن أهل الدار) أى المنزل الحزين وانما مسلم سئل عن الذرارى قال عياض الاول هو
 الصواب ووجه النورى الثانى وهو واضح (يبتون) ببيتا للمنفول أى يغار عليهم لئلا يجهت لا يعرف رجل من امرأته (من
 المنكرين) بيان لاهل الدار أى المنزل ٣٤٤ (فيصليب من نسائهم وذراتهم هل) صلى الله عليه وآله وسلم شجبة له (هم) أى النساء

والذرارى (منهم) أى من أهل
 الدار من المشركين فى الحكم فى تلك
 الخلة وليس المراد اباة قتلهم
 بطريق التصفى منهم بل اذ لم
 يمكن الوصول الى الآباء البوطه
 الذرية فاذا اصيروا للاطلاع
 عليهم جاز قتلهم والافلا تصف
 الاطفال والنساء لا تقتل مع
 القدرة على ترك ذلك جمابين
 الاحاديث المنزحة بالنسب عن
 قتلهم وما هنا قال الصهب بن
 جثامة (ومعته) صلى الله عليه
 وآله وسلم (يقول لاسى الله
 ورسوله صلى الله عليه) وآله
 (وسلم) ومن يتوهم متناه من
 خلفائه وهذا حديث متنبئ
 ذكره البخارى فيما سبق فى كتاب

الشرب بوجه دخوله هنا كونه حمل ذلك كذلك فى الحديث دليل على جواز العمل بها ثم يرد الخالص ورقبتين
 لان الحماية تسلكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلى النساء والصبيان
 والذرارى والاطفال وخص ذلك العموم وبمجهول ان يستدل به على جواز تأخير الميادين عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة
 ويستنبط منه الرد على من يتقضى عن النساء وغيرهن من اصناف الاموال زهد الأنهم وان كان قد يحصل منهم الضرر فى الدين
 لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر فى حصول اجتناب الافاقتناول من ذلك بقدر الحاجة عنه (عن عبد الله بن عمرو رضى
 الله عنه) ما ان امرأة لم تسم (وجدت فى بعض مغازى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) هى غزوة الفتح كما فى المعجم الاوسط
 لطبرانى (مقولة فانك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل النساء والصبيان) قال مالك والاوزاعى لا يجوز قتل النساء
 والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بهن أو تحصنوا بجهن أو حصنوا بجهن أو حصنوا بجهن أو حصنوا بجهن أو حصنوا بجهن
 ولا تضر بقتلهم وقد أخرج ابن حبان فى حديث الصعب زيادة فى آخره ثم نبى عنهم يوم حنين وفى رواية قال ما كانت هذه تقاتل
 ونهى فذكر الحديث وأخرج أبو داود فى الراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأته مقتولة فى الطائف
 فقال لاله من قتل النساء من صاحبها فقال انما رسول الله اردفها فاذا ان نصبر عنى فتقتلنى فقتلتها فما هى ان وارى

وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا اذا قامت المرأة جازقتلها وقال ابن حبيب الان باشرت القتل أو قصدت اليه وكذلك
 الصبي المراهق واتفق الجميع كما نقل ابن بطال عن منع القصد الى قتل النساء والولدان اما النساء فاضتهن واما الولدان
 فلهن وهن عن فعل الكفر ولما في استبقايم جميعا من الانتفاع به سم ما بالرق واما باقصاءه فين يجوز ان ينادى به وحكى
 المالزمي قولنا يجوز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غير صحيح (عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ما بلغه ان عليا رضي الله عنه حرق قوم بالنار) هم السبئية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا
 ربهم وعندي ابن أبي شيبة قالوا قوم ما يعبدون الا صنم (نقال لو كنت انما أحرقتهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لا تعذبوا بعدا بآبائكم) وهذا اصريح في النهي (ولما قتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه) الحق وهو دين
 الاسلام (فاقتلوه) وفي شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم على الرأى والاجتهاد وكانه لم يقف على
 النص في ذلك قبل مجوز ذلك للشديد بالكفار والمبالغة في التكاية والنكال قال في الفتح واختلاف السلف في التعرير فكرو
 ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر او في حال ٣٤٥ مقاتلة أو كان قصاصا واجازه على وخالد بن

الوليد وغيرهما وقال المهلب
 ليس هذا النهي على التعرير
 بل على سبيل التواضع ويدل
 على جواز التعرير فعل العصاة
 وقد سئل صلى الله عليه وآله
 وسلم عن العرنيين بالجديد الحمي
 وحرق أبو بكر واللائط بالنار
 بحضرة العصاة وحرق خالد ناسا
 من أهل الردة وأكرمهم المدينة
 يجوزون تحريق الحصون
 والمراكب على أهلها وبه قال
 الثوري والاوزاعي وقال ابن
 المنبر وغيره لا حجة فيما ذكر للجواز
 لان قصة العرنيين كانت قصاصا
 أو منسوخة وتجوز الجصاني
 معارض يمنع صهي آخر وقصة

وربما من فضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة
 فيها أفضل لان المطلوب هناك الرقبة وهناك طبيب العم قال الحافظ والذي يظهر ان
 ذلك يختلف باختلاف الاخصاص قرب شخص واحد اذا عتق اتفق باهتق اضغاطفا ما
 يحصل من النفع اعتق أكثر عدده من قرب محتاج الى كثرة اللعم لتفرقة على الخاويج
 الذين يقتنعون به أكثر مما يتفق به هو بطيب اللعم فالضابطان مهمما كان أكثر نفعا
 كان أفضل سواء قل أو أكثر واحتج به مالك فان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت أعلى
 ثمان المسألة أفضل وخالفه أصح وغيره وقالوا المراد بقوله أعلى ثمان المسلمين وقد
 تقدم تقييده بذلك قوله أشهرت بفتح الشين المجمة والعين المهملة وهو من الشعور
 قوله وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة الخ قد قدمنا الكلام على ذلك في باب ما جاء
 في تصرف المرأة في مالها وما لزوجه من كتاب الهبة قوله أسألت على مسألت للثمن
 خير فيه مدليل على ان ما فعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له اذا أسلم فيكون هذا
 الحديث مخصوصا بالحديث الاسلام يجب ما قبله وقد تقدم في أوائل كتاب الصلاة ووجب
 ذنوب الكافر بالاسلام ايضا مشروط بان يحسن في الاسلام لما اخرج به مسلم في صحيحه من
 حديث عبد الله بن مسعود قال قلنا يا رسول الله أنواخذ بما عملنا في جاهلية قال
 من أحسن في الاسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ الاقول

٤٤ نيل خا الحصون وغيرهما مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريرقا لاظر بالعدد ومنهم من قيده ان لا يكون معهم
 نساء ولا صبيان وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التعرير وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان بوجه اليه أو باجتهاد به وهو
 محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسئلة في التدخين وفي القصاص بالنار وفي
 الحديث جواز الحكم بالنهي اجتهادا اتم الرجوع عنه واستحباب ذلك الدليل عند الحكم برفع اللباس والاستتابة في الحدود
 ونحوها وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عن استحقاقها وفيه كراهة مثل قتل البرغوث بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق
 وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به وهو اتفاق الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي
 وهذه المسئلة غير المسئلة المشهورة في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العمل به وقد تفقوا على انهم انتمكروا من العلم
 به ثبت حكمه في حقهم اتفاقا فان لم يتكفروا فالجهور على انه لا يثبت وقد يثبت بالناسخ كالمالك كان ناسخا لوكه معذور وفي رواية
 الحمدي ان عليا حرق المرتدين بعني الزنادقة وقال عمار لم يحرقهم ولكن حرقهم حقا فترسوخ بعضهم الى بعض ثم سخن عليهم
 فقال عمرو بن دينار الشاعر
 لترمي في المنايا حيث شئت • اذا لم ترمي في الحقرتين
 اذا ما أجهرا حطبا وانارا • هنالك الموت قد تغديرين

وعند البخاري عن عكرمة قال أتى علي بن ابي طالب فأسرقه - م ولا حمدان عليا أتى بتوم من هؤلاء الزنادقة معهم كتب فامر فاجبت ثم أسرقه سم وكتمهم وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد بن أبيه قال كان اناس يعبدون الاصنام السر ويأخذون العطا فأتى بهم على قوضه في المسجد واستشار الناس فقالوا اقتلهم فقال بل اصنع بهم كما صنع بيننا ابرا غرقه - م بالنار وهذا الحديث أخرجه ايضا في استنبات المرتدين وأبو داود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي المحاربة (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قرصت) أي لدغت (غلة نبي الانبياء) هو عزير وعند الترمذي الحكيم انه موسى (فاهر بقرية النخل) موضع اجتماعهن (فاسقرت) أي القرية بل التهذيب بالنار و احراق النخل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذى لان شرع منة شرع لنا اذا الميات في شرعنا ما رفعه ثم ورد فيه النهي عن التهذيب بالنار الا في القصاص بشرطه وكذلك لا يجوز عندنا قتل الحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن قتل الغلة والنخل (فاوحى الله اليه) الى ذلك النبي قرصت غلة اسقرت امة من الامم ٣٤٦ نسج الله تعالى في يد الخلق فهلا غلة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيره

يصدر منها جناية وفيه اشارة الى والآخر وحده بت حكم المذكور يدل على انه يصح العتق من الكافر في حال كونه لو أسرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على الغلة الواحدة وهو يدل لجوازها في شرعه وتعتب بان لو كان كذلك لم يعانب أصلا ورأسا أو أنه من باب حسنات الابرار

عن سفينة أبي عبد الرحمن قال اعنتني أم سلمة وشرطت على ان أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش رواه أحمد وابن ماجه * وفي اللفظ كنت بمو كالا م سلمة فقلت أعنتك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فقلت تشرطني على ما فرقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فاعنتني واشترطت علي رواه أبو داود الحديث أخرجه أيضا النسائي وقال لا يامن باسنا ده وأخرجه الحاكم وفي اسناده سعيد بن جهان أبو حفص الاسلمي وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي شيخ بكتب حديثه ولا يخرج به وقد استدل بالحديث على صحة العتق المعلق على شرط قال ابن رشد ولم يحتجوا ان العبد اذا أعتقه سيده على ان يخدمه سنةين انه لا يمت عتقه الا بخدمته قال ابن رسلان وقد اختلف هذا فقد كان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال يشترى الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قبل له يشترى بالدرهم قال نعم ٥١ وقال الخليل هذا وعبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاة به وأكثر الله تعالى ان يعصون ايتان

سببات المقرير وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحيوان وأبو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه (عن جرير) بن عبد الله الاحمسي (رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (الترجيني) طلب ينضم الاحرار احرسة قلبه

المقدس (من ذي الخالصه) بفتحات هو الاشهر لانه لم يكن شئ أعجب اقلبه صلى الله عليه وآله وسلم من بقاء ما بشر له من دون الله وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قوموه وكان هو من اشرافهم (وكان ذو الخالصه) بيتا اصم (في خنم) قبيلة شامية تتبعون الى خنم بن اذنار بن اراش أو اسم البيت الخالصه واسم الصخر ذو الخالصه وضعه الزمخشري بان ذولا الالى اسماء الاجناس (يسمى) أي ذو الخالصه (كعبة اليمانية) لانه بارض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من امه الموصوف الى الصفة وجوزوا الكوفيون وهو عند البصر بين بقدر كعبة الجهمه اليمانية (قال) جرير (فانطلقت) أي وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين (في خمسين ومائة فارس من اجس) قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة رها يتسبون الى اجس بن العوث بن اعمار بجيلة امرأه تنسب اليها القبيلة المشهورة (وكانوا اصحاب خيل) أي يتسبون لقوله (قال) وكنت لا أثبت على الخليل فضررت صلى الله عليه وآله وسلم (في صدرى) لان فيه القلب (حتى رأيت أثر اصابع النير بقة) في صدرى (وقال اللهم ثبته) على الخليل (واجعله هاديا) اغفره حال كونه (مهديا) في نفسه (فانطلق) جرير (الي الذي الخالصه) (فكسرها) أي هدمها (وارحرتها) (بارزى النار فبقاياها من الخشب) ثم بوث جرير (الى رسول الله الله عليه وآله وسلم) حال كونه (بجيرة) بتكبيرها وتحريرها (فقال رسول جرير) هو أبو اراطة حصين بن ربيعة ثم ربه

صلى الله عليه وآله وسلم (والذي بعثك بالحق ما حدثك حتى تركتهما كأنهما جبل اجوف) بالهزمة والجيم والقام أي صارت كالهزيمة الخالي الجوف (أو) قال (أجرب) بالراء والموحدة كناية عن نزع زينةها وذهاب بهجة أو قال لخطاى مثل الجبل المظلي بالقطران من جربه إشارة إلى ما حصل له من سواد الأخرق (قال فبارك) صلى الله عليه وآله وسلم (في خيل أحمس ورجالها) أي دعاها بالهزيمة (خمسة مرات) مبالغة واقصر على الوتر لأنه مطلوب قال في الفتح ذهب الجهم ورواى جواز التبريق والتخريف في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو رور وأحبوا وصية أبي بكر عليه وشأنه لانه لم يوافق ذلك وأجاب الطبري بأن النبي مجبول على القصة بذلك بخلاف ما رواه أبو داود في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به في النبي عن قتل النساء والصبيان بهذا قال أكثر أهل العلم بنحو ذلك القتل بالتفريق وقا غيرهم انما سمى أبو بكر جبهوشة عن ذلك لأنه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد بقائه على المسابرة والله أعلم (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هلك أي مات كسرى) بكسر الكاف وقد فتح معرب خسروى واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق (وقبصر) بغير صرف للجهمية والجمالية (لهلكن ٣٤٧) ثم لا يكون قبصر بعده) بالشام قال الشافعي

وسب الحديث ان قرية بنا كانت تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما أسلموا تحالفوا انقطع عنهم الهمم الخدانتهم بالاسلام فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا كسرى ولا قبصر بعدهما بهذين القليلين ولا ضرر عليكم فلم يكن قبصر بعده الشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون (لأنهم كذروهما) أي مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر في سبيل الله عز وجل وهذا الحديث أخرجه مسلم (وعنه) أو عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة في

بعد العتق لأنه شرط لولا في ملكها ومنها فاع الحرا لا يملكها غيره الا في الجارة أو ما في معناها قال في الجرح مشهولة ومن قال اخدم أو لادى في ضمتهم عشر سنين فاذا مضت فانت حر عتق باستكمال ذلك اجماعا لحصول الشرط والوقت قال قلت ولو خدمهم في غير تلك الضيقة اذ القصد الخلد لاماكنهم وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر قال الامام يحيى والسيدي في قبيل الوفاة كل تصرف اجماعا قال في الصرف في دعوى الاجماع نظر قال الامام يحيى وتلزمه الخدمة اجماعا اذ قد وهم السيد لهم قال الهادي ويعتق بعض المدة وان لم يخدم اذ عتق يرضع احبث قال فاذا مضت قال واذا مات الاول اذ قبيل الخدمة ومضى السنين بطل العتق ابطالان شرطه وقيل ان كان لهم اولاد عتق بخدمتهم اذ يعمهم الا لفظ لا غيرهم من الورثة

* (باب ما جاء فيمن ملك ذارحم يهرم) *

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزى ولد عن والده الا ان يجوده مالمو كافيشتره فيعته رواء الجماعة الا البخاري * وعن الحسن عن عميرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذارحم يهرم فهو حور او الخمسة الا القاسم * وفي لفظ لاجده وعتيق ولا يداود عن عمر بن الخطاب موقوفة مثل حديث مروة تروى ان ابن رجلا من الانصار سئذوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فماتوا بالرسول الله

عزوة الخمسة في سابع ثمانين من مسعودي يجادل بين قريش وعظمان واليهود قاله اولادى وتكررت بالتورية وبالكمين ويخالف الوجد ونحو ذلك قاله ابن العربي وذلك من المستغنى الجائر الخصوص من الهرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كبقية ما يمكن الا أن يكون منه نقض عهد او امان فلا يجوز قتال في الفتح وفي الحديث الاشارة الى استعمال الرأى في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة ولهذا وقع الاختصار على ما يشهد به هذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة وقد قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقودها انما هي الخدعة لا المواجهة بنحو ذلك نظير المواجهة وحصول الظفر مع الخدعة بغير خطر وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي في ابوداود والترمذي في الجهاد والنسائي في السير (عن البراء بن عازب رضى الله عنه ما قال جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الرجال جمع ورجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم يوم أحد وكانوا خمسة رجال عبد الله بن جبريم) بضم الجيم وفتح الموحدة الا انصارى استشهد يوم أحد (فقال) لهم صلى الله عليه وآله وسلم (ان رأيتونا نخطقنا الطير) أي ان رأيتونا قد زلنا من مكاننا وولينا من زمين او ان قلنا وأكلت الطير لم نمان فلا تهرؤوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم) وعند ابن سمعق قال انضجوا الخيل عنان النبل لا ياتوننا من خلفنا (وان رأيتونا هزمتنا القوم وارطانا هم) أي شدينا عليهم وهم قتل على الارض (فلا تهرؤوا) أي فلا تزلوا مكانكم

(حتى ارسل اليكم) وعند احمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقامهم في موضع ثم قال اجروا نظورنا فان رأيتونا تقتل فلا تنصرونا وان رأيتونا قد غنمنا فلا تنسرونا (فهو زموهم) أي هزم المسلمون الكفار (قال) أي البراء (فانا والله رأيت للسام) المشركت (يشددن) أي يسرعن المشركت أو يشددن على الكفار يقال شد عليه في الحرب أي جمل وللقاسبي يستدنف أي يشين في سئمه الجمل يردن ان يصعدنه حال كونهم (قد بدت) أي أظهرت (خدا لا تخهن واسوقهن) جمع ساق لعينين ذلك على الحرب (رافعات ثيابهن) وهي ابن ابيحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع أيوسف بن أم حكيم بنت الحرث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبي جهل ورافعة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرز بنت مسعود النخعية مع صفوان بن أمية وهي أم ابن صفوان ورافعة بنت ثبابة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي أم ابن عبد الله وسلاف بنت سعد مع زوجها الطلحة بن أبي طلحة الحبشي وخنس بنت مالك أم مصعب ابن عمير وعروة بنت علقمة وعند غيره مكان النساء اللاقي خرجن مع المشركين يوم أحد وخمس عشرة امرأة وانما خرجت قريش بنسأتم الاجل الثبات (فتان) ٣٤٨ أصحاب عبد الله بن حنيفة وهم الرجالة (الغنية أي قوم الغنية ظهروا) أي غاب

(أصحابكم) المؤمنون الكفار (فبانظرون فقال عبد الله بن جبيرة لا نديتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) قالوا والله لنا نين الثامن فلنصين من الغنية فلما أوتوهم صرفت وجوههم) أي قلبت وجوهنا الى الموضوع الذي جازأمنسه (فاقبلوا من زمين) عقوبة اعيانهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرحوا (فذلكاذا) حين (يدعوهم الرسول في اخرهم) في جماعتهم المتأخرة الى عباداته انارسل الله من بكر فله الجنة (فليريق مع النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم غير اني

فهدت لنا فلنتركه لان اخننا عباس فدامه فقال لامدعوامنسه درهजारواه البخاري وهو يدل على انه اذا كان في الغنية ذورحم لبعض العائين ولم يتعين له لم يعنى عليه لان العباس ذورحم محرم من النبي صلى الله عليه وآله ولم ومن على رضى الله عنه) حديث سمرة قال أبو اودو الترمذي لم يروا لاجادين سامة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا وشعبة أحفظ من جادولكن الرفع من التوبة زيادة لولاماني سماع الحسن بن مرقه من المقاتل وقال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح وأخر عمر أخرجه أيضا النسائي وهو من رواية قتادة عنسه ولم يسمع منه فان مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة وفي الباب عن ابن عمر وهو فعائد النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم قال روى الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملاذخر محرم فهو حرم وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه قال النسائي حديث منكر ولا تعلم أحد ارواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث وقال البيهقي انه وهم فاحترس وقال الطبراني وهم في ضمرة وهو محفوظ بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هيبته وقدر الحياكم هذا وقال انه روى من طريق ضمرة الحديثين بالاسناد الواحد وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان وقد صحح حديثه هذا ابن

عشر رجلا) منهم أبو بكر وعمر وعبيد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام حزم وأبو عبيد بن الجراح وحباب بن المذر وسعد بن معاذ وابد بن حضير (فاصاوا منما) أي طائفة من المسلمين (سبعين) منهم حمزة بن عبدالمطلب ومصعب بن عمير وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين وثلاثة سبعين أسيرا وسبعين قبيلة فقال أبو سفيان) حضور بن حرب (أفي القوم محمد ثلاث مرات فتهام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يعينه يوم قال افي القوم ابن أبي نخافة) أبو بكر الصديق (ثلاث مرات ثم قال افي القوم ابن نخطاب) عمر (ثلاث مرات) ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة أبي سفيان تصاوغان الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قيسه قال لهم قتله (ثم رجع أبو سفيان) الى أصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فإفنا لآك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عدت لاحياء كلهم) وانما اجابه بعد النهي حياية للظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قتل وان باصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة (وقد بقى لآ ما يدورك) يعني يوم الفتح (قال) أي أبو سفيان (يوم يوم بدر) أي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر والحرب سجال) أي دول مرهز ولا مؤامرة ولا (انكم ستجدون في القوم ثلثة) أي انهم سيدعوا انوفهم وبتروا بطونهم وكان حزة رضى الله عنه ممن مثله (لم أجربها) يعني لم يامر بفعل قبيح لا يجب افاعله ذنبا (ولم تنسوني) أي لم أكرهها وان كان وقوعها

نارسل الله ان القوم) يعنى غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين (وانى اعلمهم ان يشربوا) أى كراهة شربهم (سقيم)
 بكسر السين وسكون القاف أى حظهم من الشرب (فأبعث فى اثرهم) بكسر الهمزة وسكون الميمثثة. وعند ابن سعد قال
 بعثنى فى مائة رجل استندت مابانهم من السرح وأخذت باعناق القوم (فقال يابن الاكوع ملكك) أى قدرت عليهم
 فاستعدهم وهم فى الاصل احرار (فاصبح) أى فارتق وأحسن العنود لانا أخذنا بشدة (ان القوم) غطفان وفزارة (يقرون)
 أى يضافون (فى قومهم) يعنى انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيقتونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى الاثر لانهم لمحتوا
 باصحابهم وزاد ابن سعد فى رجل من غطفان فقال مزوا على فلان الغطفانى فخرهاهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلودها
 رأوا عبرة فمروا بها فخرجوا اربابا الحديث وفيه معجزة حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وكان كما قاله وفى بعض أصول
 البخارى يقرون بضم الراء فتح أرله أى ارتق بهم فانهم يضيقتون الاضغان فراهى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهم وجاءت بهم
 وانابتهم وهذا الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى وأخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى اليوم
 والليله (عن أبى موسى) الأشعرى ٣٥٠ (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكرو العائى)

يا عين المهملة وبعد الألف فون
 على وزن القاضى (يعنى الاسير)
 أى من المسلمين من بيت المال
 (وأطعموا الخائج) آدميا أو
 غيره (وعودوا المريض) وهذه
 الأخيرة سنة مؤكدة والاوليان
 فرض كفاية كما يسه عليه كآفة
 العلاء وفيه وجوب فكذلك الاسير
 من ايدى العدو جبال أو بغير مال
 (عن أبى جحيفة) وهب بن
 عبد الله السواقى (رضى الله عنه)
 انه (قال قالت لى) رضى الله
 عنه (هل عندكم) أهل البيت
 النبوى (شئ من الوحى) خصكم
 به النبى صلى الله عليه وآله وسلم
 دون غيركم كما تزعم الشيعة الا

اصب مثل هذه الاقضية فى مقابلة حديث صحرة وحديث ابن عمر ما بالانفة اليه
 منصف والاعتذار عنهما بما فيه مامن من المقال المتقدم سابقا لانهم ما يتعاضدان
 فيصلحان للاحتجاج وحكى فى الفتح عن داود الظاهرى انه لا يعنى أحد على أحد قوله
 لابن أخته ما بالثلاثة من فوق والمراد انهم أخوال أبيه عبد المطلب فان أم العباس هى
 ثمة بالبنون والقومية مصغرا يفت جنان بالجمع والنون وليست من الانصار وانما
 أرادوا بذلك ان أم عبد المطلب منهم لانها سلبت عمرو بن أبيحبة بهما تين مصغرا هى
 من بنى النجار ومثله ما وقع فى حديث الهجرة انه صلى الله عليه وآله وسلم نزل على أخواله
 بنى النجار وأخواله الحقيقية انما هم بنو زهرة بنو النجار هم أخوال جده عبد المطلب
 وقد استدل بحدوث أنس هذا من قال انه لا يعنى ذو الرحم على رحمه وقد ترجم عليه
 البخارى فقال باب اذا أمر أخوال الرجل او عمه هل يقادى قال فى الفتح قيل انه أشار به
 الترجمة الى تضعيف ماوراء فيمن ملك ذارحم محرم
 * (باب ان من مثل بعد عتق عليه) *

(عن ابن جرير) يعنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن زينا عبأ بأبوح
 وجد غلاما معه جار به لخرج أعانه وجهه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام من
 فدل هذا بك قال زينا عبأ فدعاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام ما حلال على هذا فتألم

مافى كتاب الله قال على (لاولى الحسبة) أى شقها فى الارض حتى تبيت ثم انجرت فكان منها حب كثير (ويرأ) كان
 النسبة) أى خاقها (ما علمه) عندنا (الافهم اعطيه الله رجلا فى القرآن) فيه جو زاستخراج العالم من القرآن فهومه مالم
 يكن منقولاً عن المفسرين اذا وافى أصول الشريعة وهذا فيه تأكيد لتقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة
 الرواية وانما هو نور وفهم يضعه الله فى قلب من يشاء (ومافى هذه الحقيقة) روى الورقة المسكوبة وكانت معلةقة بقبضة سفيحة
 وعند النسائى فخرج كتابا من قراب سفيحة قال أبو جحيفة (قلت) لعلى رضى الله عنه (وما) أى أى شئ (فى هذه الحقيقة قال)
 (فيها) العقل) أى حكم العقل وهو الية أى أحكامها ومقاديرها واصلها واسماها (وفكذلك الاسير) وهو ما يحصل به خلاصه
 (وان لا يقتل مسلم بكافر) أى وحكمه يجرى قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجهور وخلافه الحقيقة مسند لابن عباس صلى الله عليه وآله
 وسلم قتل مسلما بعد رواه الدارقطنى لكنه حديث ضعيف لا يثبت به وهذا الحديث مسند فى كتاب العلم (عن أنس بن مالك رضى
 الله عنه ان رجلا من الانصار) لم يسموا (استأذوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن فلنترك لابن اختنا
 عباس) بن عبد المطلب وليسوا بابن أخواله بل أخوال أبيه لان أمه سلبت عمرو بن بنى النجار وليست ثقيلة ام عباس انصارية
 انما قالوا قالوا ابن اختنا لسكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداهم) أى المال الذى يستغنى به

نفسه من الاسر (فقال لا تدعون منها) أي لا تتركون من فدية (درهما) وانما لم يجهم صلى الله عليه وآله وسلم الى الترتك لئلا يكون في الدين نوع مجابة وكان العباس ذاملا فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى العائنين وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يا عباس افند نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليندك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقيبة ان فداهم كان أربعين اوقية ذهباً (عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين) أي جاسوس وهو صاحب سر المشركي وعينه الان جل عمله بهيمة أو شدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كانه جميع بدنه صار عيناً قال في الفتح لم أقف على اسمه (وهو في سفر) وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوزان (بجلس عند أصحابه يتحدث ثم اتفقوا) أي انصرف (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه وقلوه وقتلوه) سلمة بن الاكوع (فقتله) بقصد الله تعالى اعطاه (سلمه) نافلة تزايدة على ما يستحقه بالغبية وهو الشيء المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به نياب القتل والخلف وآلات الحرب والبرج والجمام والسوار والمظتة والخاتم والقصة معه ونحو ذلك ما هو بسبب وطى الفتنة وهذا السلب الذي اعطيه سلمة من مقتوله جل اجر عليه رحله وسلاحه كما وقع حينما ٣٥١ في مسلم وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي

الساكن باثنا عشر عاماً
واللهي فقال مالك يقتض عهد
بذلك وعند الشافعية خلاف
اما لو شرط عليه ذلك في عهده
فيقتض اتفاقاً وقد استدل به
على جواز تأخير البيان عن وقت
الخطاب لان قوله تعالى أتبعنتم
من شيء عام في كل غنمية فينبى صلى
الله عليه وآله وسلم بعد ذلك بزمن
طويل ان السلب لاقتال سواء
قد نادى ذلك بقول الامام ام لاقال
القرطبي فيه ان للامام ان يتخذ
جميع ما أخذته السرية من
الغنمية لمن يراه منهم وهذا
الحديث أخرجه أبو داود
في الجهاد والسنن في السير
(عن ابن عباس رضى الله عنهما

كان من أمره كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانك امر فقتل
يارسول الله تعالى من أنا فقال مولى الله ورسوله فواضح به المسلمين فلما قبض جاء الى أبي
بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم فجزى عليك الفتنة وعلى
عبادك فاجرا عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال نعم أين تريد قال مصر قال فيكتب عمر الى صاحب مصر أن يعطيه
أرضاً ما كاهاروا أحد وفي رواية أبي جزء الصعير في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جدته قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صارخاً فقال له مالك قال سيدي
رأى أقبيل جارية له يحب هذا ككبري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بالرجل
فطلب فلم يقد رعبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانك امر رواد
أبو داود وابن ماجه وزاد قال على من نصر في يارسول الله فان تقول أرايت ان استرقى
مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن أو مسلم وروى ابن رجلا
أعد أمه له في متلى حار فاحرق عجزها فاعقها عمرو وأوجعه ضرباً حكاه أحمد في رواية
ابن منصور وقال وكذلك أقول) حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود وقال
المتدري في اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديثه وفي اسناده

الله قال يوم الخميس ويوم الخميس) أي أي يوم هونجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وآله وسلم قال الكرماني
الغرض منه تعظيم أمره في الشدة والمكره وهو امتناع الكتاب فيما يعتقد ان عباس (تمبكي حتى خضب) أي رطب وبال
(دمعه الحصباء) قال شدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجهه) الذي توفي فيه (يوم الخميس) فقد اتفقوا بكتاب أي
بأدوات كتاب كالقلم والداوة أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (أكتب لكم) بالجزم جواً باللام
وبالرفع على الاستئذان وهو من باب الجواز أي أمر أن يكتب لكم (كتابان) نضالاً بعدهم أبدأ استأذنا (وا) في باب كتابة العلم قال
عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه الوجه وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلناه أو أكثر اللفظ (ولا ينبغي عندني) من الانبياء
(تنازع) في كتاب العلم قال أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندى التنازع فنيته التصريح بانه من قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لان قول ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب الذي اراد ان يقرأه في النص على خلافه أي بصر
لكتمهم لما تنازعوا واشده مرضه صلى الله عليه وآله وسلم عدل عن ذلك مع ولا على ما صلح من استخلافه في الصلاة وعند مسلم
عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ادعى لي أبابكر والحلة اكتب كتاباً في أخاف ان يفتني ممن ويقول قائل أنأرلى
ويأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر وعند ابن جرير من حديثه لما شد وجعه صلى الله عليه وآله وسلم قال اتفقوا بيدي أو كتب أو

قرطاس اكتب لاني بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على أبي بكر فهذا نص صريح فيها ذكرناه وانتهى الله عليه وآله وسلم انما تركه كناية معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يطل قول من قال انه كتاب بزيادة احكام وتعليم وحشي عمر بن الخطاب عن ذلك فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) بلقظ الماضي وقد ظن ابن بطال انما معنى اختلط وان التين انما يعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع الا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالته من الحالات بل كل ما يتكلم به حتى صحيح لا خاف فيه ولا غلط وسواء كان في حصص أو مرض أو نوم أو يقظة أو رؤسا وغضب ويحتمل ان يكون المراد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هجر كم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال في الرقيق الاعلى وقال النووي وان صحيح بدون الهمة فهو لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجري الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرماني فهو مجاز لان الهذيان الذي للمرض مستلزم لشدة وجعه فاطلق المزوم واراد الاثام وفي رواية الهجر به حجة الاستهتام الانكارى اى هذى انكارا على من قال لا تكتبوا اى لا تتبعوه كما مر من هذى في كلامه ٣٥٢ اوعلى من ظنه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض

عليه (قال صلى الله عليه وآله وسلم دعوني) اى اتركوني (فالذى انافسه) من المراقبة والتأهب لبقاء الله تعالى والتفكير في ذلك (خير مما تدعوني اليه) من الكتابة ونحوها (وأوصى عديمونه بثلاث) فقال (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وعندنا حديث عائشة آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال لا يتكلم بجزيرة العرب بشان وعنده أيضا من حديث أبي عبيدة قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه جواد أهل الخبر

الحاج بن أرمطة وهو ثقة لكنه مداس وبسطة رجال أحدث ثقات وأخرجه أيضا الطبراني واخرجه أخرجه مالك في الموطأ بلقظ ان ولادة أنت عمرو وقد نثر به اسيد هانثا رفا صاحبها بها فاعتقها عليه وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک وفي الباب عن ابن عمر عنده مسلم وأبي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اطعم محبوك أو ضربه فكفارة ان يعتقه وعن سويد بن مقرن عنده مسلم وأبي داود الترمذى قال كتابي مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا الا خادم واحد فاطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتقوها وفي رواية انه قبل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا خادم لبي مقرن غيرها قال فلم يتخذوها فاذا استغتموا عنها فليخلوا واسيلها وعن جيرة بن جندب وأبي هريرة ذكرهما ابن الاثير في الجامع ويض لهما وكلاهما بلقظ من مثل بعد عتق عامه وعن أبي مسعود البدرى عنده مسلم وغيره وفيه كنت أضرب غلاما بالسط فسمعت صوتا من خلفي انى قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام وفيه قلت يا رسول الله هو حروجه الله فقال لولم تسع لفتحك النارا ولم تستك النارا الاحاديث تدل على ان المثلة من أسباب العتق وقد اختلف هل يقع العتق بمجرد اتم لاخفى في البحر عن على والهادى والمؤيد بالله والفريقين انه لا يعتق بمجرد اهل يومر السيد

العرب وعن عمر بن عبد الله عن ما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يخرج من اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا اسلاما واه احد مسلم والترمذى وصححه وفي البخارى عن ابن عمر أن عمر أجاز لليهود والنصارى من أرض الحجاز ودخولهم دخیبر الى أن قال اجلاهم عمر الى يما وأرجعها قال الأصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وماواها الى أطراف الشام عرضا وميت جزيرة لاطاحة البحار ما يعنى بجزر الهند وبحر فارس والحيشة واضيفت الى العرب لانها كانت يادهم قبل الاسلام وهم أوطانهم ومنذ اناهم قال في القماموس وجزيرة العرب ما حاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات وأما بين عدن الى أطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا اه وقال النووي في شرح مسلم قال ابو عبيدة هي ما بين حذراى موسى الى اقصى اليمن فى الطول وأما فى العرض فما بين ريل برين الى منقطع السماعة وقوله حذراى موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ايضا قالوا وصمت جزيرة لاطاحة البحار ما بين نواحيها وانقطعاها عن المياه العظيمة واصل الجزر فى اللغة القطع واصيقت الى العرب لانها الارض التى كانت يادهم قبل الاسلام وديارهم التى هى أوطانهم واطوان اسلافهم وحكى الهروى عن مالك ان جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة والبصرة واليمن اه وظاهر حديث ابن عباس انه يجب استخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ويؤيده ما فى حديث عائشة المذكور بلقظ لا يتكلم بجزيرة العرب دينان وكذلك حديث عمر

وأبي عبيد بن الجراح لتصر يصح ما يخرج اليهود والنصارى قال في نيل الاوطار وهم - هذا يعرف ان ما وقع في بعض الفاظ الحديث من الاقتصار على الامر باخراج اليهود لا ينافي الامر العام لما تقر في الاصول ان التصميم على بعض افراد العام لا يكون محصا للعام المصرح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك وظاهر الحديث انه يجب اخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب وحكي الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور ان الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الخيارج خاصة قال رهم مكة والمدينة واليامة وما والاها لا فيما سوى ذلك بما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على ان اليمن لا ينعون منها مع انهم جعله جزيرة العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المصعد الحرام وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام المصلحة المسلمين اه قال ابن عبد البر في الاستذكار ما نقله قال الشافعي جزيرة العرب التي اخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليامة ومخاليقها فاما اليمن فليس من جزيرة العرب اه وفي القسطلاني وكذا لا يمنع من الاقامة في اليمن لانه ليس من جزيرة العرب لان عمر اجلى اهل النمة من الخيارج واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا احد من الخلفاء ٢٥٣ وانما اخرج اهل نجران من جزيرة

بالتعق فان ترد فالخام وقال مالك والليث وداود والارزاعي بل يعق بمجردا وحكي في البصريات عن الاكثر من مثل بعد غيره لم يعق وعن الارزاعي انه يعق ويضعن القيمة للمالك قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث سويد بن مقرن المتقدم انه اجمع العلماء ان ذلك العتق ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء الصفة وازالة التام اللطم وذ كمن ادلتم على عدم الوجوب انه صلى الله عليه وآله وسلم لهم بان يستقدموها ورد بان انه صلى الله عليه وآله وسلم لهم باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد افاد الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوبا متراجعا الى وقت الاستغناء عنها ولذا امرهم عند الاستغناء بالخليفة لها ونقل النووي ايضا عن القاضي عياض انه اجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق بشئ مما يفسده المولى من مثل هذا الامر النقيف يعق اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغريم موجب يتأرق قطع عضوا وانفاده أو نحو ذلك فذهب مالك والارزاعي والليث الى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعق عليه اه وبهذا يتبين ان الاجماع الذي أطلقه النووي مقيد على ما ذكره القاضي عياض واعلم ان ظاهر حديث ابن عمر الذي كراهه يقتضي ان اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ولم يقل بذلك أحد من العلماء وقد دلت الأدلة على انه يجوز

العرب وليست من الخيارج فتضمهم العهد بأخذهم الرابا المشروط عليهم تركه اه ولم يقرغ أبو بكر رضي الله عنه ذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا أربعين الفا وقد استبدل بهذا الحديث الشافعي وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان او حيا بمكة والمدينة واليامة وقران وما تحتل ذلك من الطرق فلا يعق بشئ منها بجزيرة ولا غيرها الشرفها قال النووي وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمسكهم من سكانها ولكن قال

٤٥ نيل شا هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الخيارج وهم عند مكة والمدينة واليامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه قال بعضهم وانما قلنا بجواز تقريرهم في غير الخيارج لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال اخرجوهم من جزيرة العرب ثم قال اخرجوهم من الخيارج عرفنا ان مقصودهم بجزيرة العرب الخيارج فقط ولا يخص للعزاز عن سائر البلاد الا برعاية ان المصلحة في اخراجهم منه اقوى فوجب مراعاة المصلحة اذا كانت في تقريرهم اقوى منها في اخراجهم اه قال الشوكاني في نيل الاوطار وقد اوجب هن هذا الاستدلال باجوبة منها ان حل جزيرة العرب على الخيارجان صح مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو ان يقال المراد بالخيارج جزيرة العرب املا بالخيارج كما هي اجازها بالجران واما مجازا من اطلاق اسم الجزء على الكل فتجيب احد الجوازين من منتقري الدليل والادليل الاما دعاهم فهم أحد الجزاين ومنها ان في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر وزيادة كذلك مقبولة ومنها ان استنباط كون علم التنزي في غير الخيارجي الصلحة فرع بثبوت الحكم اعنى التقرب باعلم ان الاستدلال اعانة خذ من حكم الاصل بعد ثبوتها والدليل لم يدل على نفي التقوى ولا ثبوتها لحديث

المسلم والكافر لا يتراعى ناراها واحد لا يتراعى جزيرة العرب ديثان ونحوه ما فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بان العلة كراهة اجتماع دينين فلوفرضا انه لم يقع النص الاعلى اخرجهم من الحجاز لكان المتعين الحاق بقية جزيرة العرب به اذ هذه العلة فكيف والنص المصرح مصرح بالاخراج من جزيرة العرب وايضا هذا الحديث الذي فيه الامر بالاخراج من الحجاز فيه الامر باخراج اهل نجران كما تقدم وليس نجران من الحجاز ولو كان لفظ الحجاز مخصوصا للفظ جزيرة العرب على انقراضه ودال اعلى ان المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك اهمال لبعض الحديث واعمال لبعض وهو باطل وايضا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه باللفظ اهل الحجاز هو موهوم معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بل لفظ جزيرة العرب والمفهوم لا يتقوى على معارضة المنطوق فكيف يبرح عليه فان قلت فهل يخص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لماله من الاجزاء بل لفظ الحجاز عند من جوزوا التخصيص بالمفهوم قلب هذا المفهوم من مقاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الاصول حتى قيل انه لم يقل به الا الذئاق وقد تقر عنه دخول أهل الاصول ان ما كان من هذا القبيل يجعل ٢٥٤ من قبيل التخصيص على بعض الافراد لمن قبيل التخصيص الاعتمادي

نوراه وقال في السبل الجرار الاحاديث السابقة في الصحاح وغيرهما عن جماعة من الصحابة قد تضمنت الامر للامة باخراج اليهود من جزيرة العرب فلا وجه لمنعه من سكنى غيرها والزامهم ان يسكنوا في خططهم فانهم قد صاروا بتسامي الجزية والتزام الصغار لذمة ووجب على المسلمين رعايتهم وحفظ دماءهم وأموالهم وزكاهم يسكنون حيث ارادوا في غير جزيرة العرب ولا ينافي الامر باخراجهم من جزيرة العرب ما ورد في حديث آخر من الامر باخراجهم من الحجاز كما أخرجه أحمد من حديث أبي عبيدة

للسيد ان يضرب عمده للتأديب واسكن لا يجاوز به عشرة أسواط ومن ذلك حديث اذا ضرب أحدكم خادمه فليجنب الوجه فأفاد انه يساح ضربه في غيره ومن ذلك الاذن لسيد الامة يجدها فلا بد من تشديد مطاق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا ما ورد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعتق هو ما عداه

* (باب من أعتق شركا له في عبد) *

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق رواه الجماعة والدارقطني وزاد وقت مابق وفي رواية متفق عليها من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا وفي رواية من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق رواه أحمد والبخاري وفي رواية من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان يعتق كاه ان كان له مال قدر ثمنه بقاء قيمة عدل ويعطى شركاه حصصهم ويخلى سبيل المعتق رواه البخاري وفي رواية من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق رواه أحمد والبخاري وفي رواية من أعتق شركا له في عبد عتق مابق في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد رواه مسلم وأبو داود وعن ابن عمر أنه

بلغ اخرجوا أي هو أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب فان ذلك من التخصيص على بعض افراد العام وقد كان تقررى الاصول انه لا يصلح التخصيص وهو الحق وغاية ما فيه الدلالة على تأكيد الامر في ذلك انما خصه بالنص عليه وحده ومثل هذا الاوجب اهمال دلالة الدليل على ما عداه انتهى (واجبوا الوفاء بنحو ما كتبت اجزهم) قال ابن المنبر الذي بقي من هذا الرسم ضيفات الرسل واقطاعات الاعراب وروسمهم في اوقات ومنه اكرام أهل الحجاز اذا وفدوا وقال ابن عيينة كما عند الاسماعيليين هنا والبخاري في الجزية واسلمان الاحول كما في مسند الحمدي (وسعد بن جبيرة كاعتد النوري في شرح مسلم) ونسبت الثالثة هي انما جيش اسامة وكان المساواة في ذلك على أبي بكر فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته أو هي قوله لا تغتذوا اقربى ونسأ قال الشوكاني في نيل الارطار وفي الموطأ ما يشير الى ذلك وقال في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما روته الى انم الوصية بالارحام (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الناس خطيبا (فأثنى على الله بما رواه الله ثم ذكر الدجال فقال اني اذركم وما من نبي الا قد اندر قومه لند اندر نوح قومه) خص نوحا بالذم لانه ابو البشر الثاني اوانه اول مشرع (ولكن سأقول لكم قومه قولام بقله نبي لقومه يعلمون انه اعور

وان الله ايسر باعور) اورد هذا الحديث في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكري في هذا الحديث ثلاث قصص
 اقتصر منها في الشهادات على الثانية وفي الفتن على الثالثة وقد اختلف في امر ابن صباد اختلفا كثيرا وقد قال صلى الله عليه
 وآله وسلم له ان شهداني رسول الله وهو غلام يهاب مع الغلمان وكان انذالك غلاما يتعلم فانه يدل على المدعى ويدل على صحة
 اسلام الصبي فانه لو اقر لقبيل لانه فائدة العرض (عن - ذبيقة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 اكتبوا لي من تاليف بالاسلام من الناس فيكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل) واهله كان عند خروجهم الى أحد وأعد حفر الخندق
 وبه حرم السفاقيس وأول المدينة لانه اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة وفيه مشروعة كناية
 الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين (فلتنا نخاف) اي هل نخاف (ولحن ألف وخمسمائة) وعند مسلم فقال انكم
 لاتدرون لعل ان يتلوا (فلا قدرأنا) بضم التاء ملكلم اي لقد رأيت أنفسنا (ابتلينا) مبيد المقعول بعد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم (حتى ان الرجل لصلى وحده وهو خائف) أي مع كثرة المسلمين واهله أشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضى الله
 عنه من ولاية بعض امرأ الكوفة كالوايد بن عقبه حيث كان يؤخر الصلاة ٢٥٥ أولا يقبها على وجهها فكان بعض

الوزير بصلى وحده سائرهم بصلى
 معه خشية التمسك وفي ذلك علم
 من أعلام التيقن من الاخبار
 بالشئ قبل وقوعه وقد وقع أشد
 من ذلك بعد حذيفة في زمن الجراح
 وغيره وفي الحديث مشروعية
 كناية دواوين الجيوش وقديين
 ذلك عند الاحتياج الى تعيين
 يصلح للمقابلة لا يصلح (عن
 أبي طلحة رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم انه كان
 اذا ظهر على قوم أقام بالعرصة)
 التي لهم وهي بفتح المهملتين
 وسكون الراء بينهما بالبعة
 الواسعة التي لا يشاء بهما من دار
 وغيرها (ثلاث ليال) لأن الثلاث
 أكثر ما يستريح المسافر فيها

كان يفتي في العباد والامة يكون بين شر كان يفتي أحد هم نصيبه منه يقول قد وجب
 عليه عتقه اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العبد ويدفع الى
 الشريك انصباهم ويحلى سبيل المعتق بغير ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 رواه البخاري وعن أبي المليلج عن أبيه ان رجلا من قومه أعتق شاة صاله من مملوك فرفع
 ذات التي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ايس الله عز وجل
 شريك رواه أحمد وفيه نظر وهو حكاية ليس لله شريك رواه أحمد ولا يادوم معناه وعن
 اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أود كوان فاعتق
 جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه أحمد وعن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من أعتق شاة صاله من مملوك فعمله
 خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسبح في نصيب الذي لم
 يمتق غيره مشوق عليهم رواه الجماعة الا النسائي حديث أبي المليلج أخرجه أيضا
 النسائي وابن ماجه وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة وسأقه عنه مرسلًا وقال
 هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثه أولي بالصواب وأبو المليلج اسمه عامر
 ويقال عمر ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين وأبو اسامة بن عمير هذلي بصري

قال المهلب حكمة الافامة لراحة الظهر والانتعاش قال الحافظ ولا يخفى ان محله اذا كان في أمن من طارق والاقطار على
 ثلاث يؤخذ منه ان الاربعة افامة وقال ابن الجوزي انما كان يقيم اظهرا تأثير العبد وتنفيد الاحكام وقلة المنايا فكانه
 يقول نحن مقبون فان كانت لكم قوة فقلوا لنا فقال ابن المنير واهل المقصود بالافامة تبديل السيات واذهاجها بالسنات
 واطهار عن الاسلام في تلك الارض كله يضمها بما وقع فيها من العبادات والاذا ذكر الله تعالى واطهار شاعر المسلمين *
 واذا انما الباع وجدتها * تشق كاشتق الامام تسعد واذا كان ذلك في حكم الضيافة فاسب ان يقيم عليها
 ثلاثا لان الضيافة ثلاث (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ذهب فرس له فأخذته العدو) من أهل الحرب (فظهر عليهم
 المساور فزده عليه) الفرس (في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي) اي هرب (عب) له اي لابن عمر يوم ليرموك
 كما عند الرزاق (فلحق بالروم فظهر عليهم المساور فزده) اي العبد (عليه) على ابن عمر (خالد بن الوايد بعد النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم) في زمن ابي بكر والاصحاب متواثرون من غير تكبر منهم وفيه دليل للشافعية وجساعة على أهل الحرب
 لا على كون بالغة ثمانية مال المسلمين واصح ما أخذته قبل القسمة وبهدها وعند مالك وأحدوا آخرين ان وجدته مال ملكه

ذيل القصة فهو أحق به وإن وجدته بهذا فلا يأخذها إلا بالقيمة ز واه الدارقطني من حديث ابن عباس مر فوعالكن اسناده
 ضعيف جدا وبذلك قال أبو حنيفة في الأبي فقال مالك أحق به مطاقتا (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قلت يوم
 الخندق يا رسول الله فيمن أحق لنا) بضم الواو حدثه وفتح الهاء وسكون الضمة مصغره مع ما سكن الهاء ولد الضأن الذكر
 والأنثى (وطبعت صاعنا من شعير) أي امرأة أو امرئها ان طعن (فتهال أنت وتثر) أي ومعك نفر (فصاح النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فقال بأهل الخندق ان جابر أقدم صنع سوراً) بضم السين واسكان الواو من غير همز أي طعاما دعا له الناس
 وهو بالفارسية قاله الطبري والاسم على وقيل بالخشية والاول أولى (فخى هلا بكم) أي فاقبلوا أو أسرعوا أو هلا بكم أي بكم
 وهذا موضع الترجمة وهي التكلم باللغة الفارسية والبطانة هي التكلم بلسان النجم ويدل له قوله تعالى واختلاف ألسنتكم
 أي لغاتكم أو أجناس فطقتكم والشكالة خلف جل وعلا بين هذه الأسماء حتى لا تسكاد تسمع منطقتين متبعتين في همس واحد
 ولا جهازة واحدة ولا رشاوة ولا فصاحة ولا لكتة ولا لظنم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صنات النطق وأحواله وقال تعالى
 وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ٣٥٦ وفيه إشارة إلى ان شينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان عازفا بجميع الاسنة

لشهول رسالته الثقلين على
 اختلاف السنتم إليه عنهم
 ويقوموا عنده والفرسية
 لسان الفرس قيل انهم فسبون
 إلى فارس بن كيومرت واختلف
 في كيومرت قيل انه من ذرية
 سام بن نوح وقيل من ذرية يافث
 ابن نوح وقيل انه ولد آدم لصلبيه
 وقيل انه آدم نفسه وقيل لهم
 الفرس لان جدهم الاعلى ولد له
 سبعة عشر ولدا كان كل منهم
 شعبا عافا فارسهم والفرس وفيه
 نظر لان الاشتقاق يختص باللسان
 العربي والمنه وران اسمعيل بن
 ابراهيم عليهم السلام أول من
 ذات له الخليل والفرسية ترجع
 إلى الفرس من الخليل وأمة

له حصنة ولا يعلم ان أحد اروي عنه غير ابنة أبي الملقح وقوى الحافظ في الفتح اسناده حديث
 أبي الملقح قال وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث مرة ان رجلا اعتق شقصا له في
 مملوك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو حر كما وليس لله شريك وحديث اسمعيل
 ابن أمية قال في جمع الزوائد هو حر مسل ورجاله ثقات وأخرجه الطبراني ويشتم له ما في
 حديث ابن عمر المذكور بانظ والافتدعت عليه ما عتق وما أخرجه ابوداود والنسائي
 باسناد حسن عن ابن التلب بالقاء القوافية عن أبيه ان رجلا اعتق صبيا له من مملوك فلم
 يضمنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث أبي هريرة قال ابوداود ورواه روح بن عبادة
 عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ٥٥ ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عمير عن
 سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد بن كرفيه
 السعاية وقال البخاري رواه سعيد بن قتادة لم يذكر السعاية وقال الخطابي اضطرب
 سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يزيد كرها ومرة لا يزيد كرها فدل على انها ليست من
 متن الحديث عنده وانما هي من كلام قتادة تفرقه على ما ذكره هام وبينه قال ويدل
 على ذلك حديث ابن عمر يه في الذي فيه والافتدعت عليه ما عتق وقال الترمذي روى
 شعبه هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر السعاية وقال النسائي أثبت أصحاب قتادة
 شعبه وهام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوب وايتهم ما قال وقد بلغني ان هاما
 روى هذا الحديث عن قتادة فجعل قوله وان لم يكن مال الخ من قول قتادة وقال

الفرس كانت، ووجوده قال في الفتح قولوا فاقته هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لاهل الحرب بالسنتم (عن عبد الرحمن
 أم خالد) اسمها أمة (بن خالد بن سعيد) الاموية انهم (قال) أتت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم مع أبي) هو خالد (وعلى
 قبص أم ضرار قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم سنه سنه) ولا في ذرنا مناهنا موحى ابن فرقول تشديد النون قال عبد الله
 أي ابن المبارك وقال السكرماني أبو عبد الله أي البخاري (وهي) أي سمنه (بالخشية حسنة) وهي الرطانة بغير العربي قال في
 الفتح كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرف الالسنة لأنه أرسل إلى الامم كلها على اختلاف السنتم فجمع الام قومه
 بالنسبة إلى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتم ليعرفهم ويقوموا عنده ويحتمل ان يقال لا يسئلهم ذلك لظنه يجمعهم
 الالسنة لا مكان الترحمان الموقوف به عندهم قال ابن المنبر وجه منادته انه صلى الله عليه وآله وسلم خاطبه بما يفهمه مما
 لا يتكلم به الرجل فهو كخطبة النبي بما يفهمهم من لغتهم انتهى والاحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث كلام
 أهل النار بالفارسية وحديث من تكلم بالفارسية زادت في خشه ونقص من مروته وأخرجه الحارثي في المستدرک وقال في
 الفتح سندها واه وأخرج فيه أيضا عن عروة بن مأمون حسن العربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث العفاق الحديث وسنده

وأما أيضا (قالت) أم خالد ذهبت العيب بجنات النبوة الذي بين كنفه صلى الله عليه وآله وسلم (فزبرني) أي نهرني (أي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعها) أي اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبي واخني) من أبيات الثوب إذا جعلته عتيقا واخني أيضا من باب الأفعال وهو بمناء أيضا وإن كان يكونان والثاني و ليس في قوله اخني بعد أبي عطف الشيء على نفسه لأن في المعطوف تا كد أو تقوية ليس في المعطوف عليه كقوله كلا سيعلون ثم كلا سيعلون أو معنى اخني خرق ثيابك وارقمها وروى اخني بالفاء قال ابن الأثير معنى العوض والبذل أي اكتسب خلقه بعد بلائه يقال خاف الله واخلف أي جعل الله من خلقه عليك بعد ذهابه وتمزقه (ثم أبي واخني ثم أبي واخني) فلا يقال ابن المبارك فبقيت أم خالد حتى دكن أي الثوب أي اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهي غبرة كدرة وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس والادب وأخرجه أبو داود في اللباس (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الغلول مطلق الخيانة أرفى النبي خاصة قال في السارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المعتم وزاد في النهاية قبل القصة أنتهى فلان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة ٣٥٧ وان كان من المعتم خاصة فبينه

وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر قال تعالى ومن يعال يات بساعل يوم القيامة وهذا وعيد شديد ثم يبدأ كد قال ابن قتيبة سمى بذلك لأن أخذته يغله في مناعة أي يخفيه فيه (فعظمه وعظم أمره قال لا ألقين أحدكم) من اللقا وهو بالفاء من الألفاء وهو الوجدان وهو بالنظ الذي الموصوك بالذنوب والمراد به النبي وهو مثل قولهم لا أرينك هنا وهو ما أقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن هنا فأرثه وتقديره في الحديث لا يقل أحد ثم قال فيه أي أجده (يوم القيامة على رقبته

عبد الرحمن بن مهدي أحاديث هام عن قتادة أصبح من حديث غيره لأنه كتبه أملاء قال أبو بكر النيسابوري ما أحسن ما رواه همام وضبطه فضل قول قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت عن ذكرها وقال أبو محمد الأصبلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها وقال البيهقي قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه مع ما سمع من قتادة وما لم يسمع وهمام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته باليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبي عمرو وبمن تابعه في ادراج السعاية في الحديث وذكروا أبو بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن بن يزيد المقرئ قال رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وبعده من قول قتادة وميز من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن العربي اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من قول قتادة وقد ضعف أحد رواة سعيد بن أبي عمرو بقوله لكنه قد تابع سعيد على ذكر الاستسعاء جماعة كاذك ذلك الخاوي منهم يحيى بن حاتم ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة ومنهم أحمد بن حفص أحمد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيه أن ذكر السعاية ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أوطاة وكارواه الطحاوي ورواه أيضا عن قتادة أن كافي سفيان أبي داود ورواه أيضا موسى بن خلف عن قتادة كاذك ذلك الخطيب ورواه أيضا شعبة عن قتادة كافي صحيح مسلم والنسائي وقد روي رواية سعيد للسعاية ورواه جماعة منهم ابن دقيق العيد قالوا لأن سعيد بن أبي عمروية

شأنها تمام بثلاثة معضومة فغبن جهة محضفة فأنت مدود صوت الشاة وقول ابن المقبر وما ظن أهل السباسة فهموا بخريس السارق وعلمته على رقبته ونحو هذا الامن هذا الحديث تعقبه في المصاحب بأنه لا يزم من وقوع ذلك في الداوا الأخرى جوازها في الدنيا التباين الدارين وعدم استواء المتزمتين على رقبته فوس له حجة) يفتح الحاء من المهملة ينم ما ميم ساكنة وبعده الميم الأخرى ميم أخرى مقفوحة صوت الفرس إذا طلب علفه وهو دون الصهيل (وقول يارسول الله اغنني فأقول) له (الأملاك شيا) من الغنة وتولابن عسا كراملك لك من الله شيا (فأبلغت) حكم الله فمذرك بعد الإبلاغ وهذا غاية في الزجر والافهوصلى الله عليه وآله وسلم صاحب الشفاعة في المذنبين (وعلى رقبته بعير لرعاه) بضم الراء وتحتيف العين المجبة مدود صوت البعير (يقول يارسول الله اغنني فأقول) له (الأملاك شيا) فدا بلغت) حكم الله (وعلى رقبته صامت) أي ذهب أفضة وقيل مالاروح فم من أصناف المال (فول يارسول الله اغنني فأقول) له (الأملاك شيا) فدا بلغت) حكم الله (أعلى رقبته رفاع) جمع رفة (تخفي) بكسر الفاء أي تغمق وتضطرب إذا حرمت الرياح أو تقع يقال تخفى الرجل بثوبه إذا منع وقال الجسدي وتبعه الركني وغيره أراد ما عليه من الحقوق المستترة في الرفاع وتبعه ابن الجوزي

بان الحديث سبب لذلك الغلو المسمى فعمله على الثياب النسب وزاد من نفس له اصباح فكانه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي (نية قول يارسل الله اغنق فاقول) له (لا املائك شمسيا قد باهتقن) وسكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث بشعر قوله تعالى ومن يغفل بات بما غل يوم اقامته أى يأت به جامله على رقبته قال المهلب هذا الحديث وعبد لمن اتفذه الله عليه من أهل المعاصي ولا يقال ان بعض ما يترقى من القدر أحسن من البعير مثلاً واليه برأرض عنده كيف يعاقب الاخف جناية بالافتقار وعكسه لان الجواب ان المراد بالعاقبة بذلك فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم لابل نقل والخفة قال ابن المنير اجوعوا على ان على الغال ان يعبد ما غل قيل القسمة واما بعد هاهنا قال النووي والاوزاعي والليث ومالك يرفع الى الامام شخصه ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان لم يكن عليه فليس له الصدقة بما لغيره قال والواجب ان يدفعه الى الامام كالأموال للزائفة (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال كان علي نقل رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ٣٥٨ أى على عياله وما ينقل حمله من الامته (رجل يقال له كركرة) بكسر الكافين

في هذه الرواية بينهم اراء ساكنة والراء الاخرى مفتوحة وقال عياض هو بفتح هاء وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كفاه الاولى واما الثانية فيكسرة وفتحها انتهى والذي رأته في الفروع كاصله كسرهما في الطريق الاولى وفتحها في الثانية والله أعلم وكان اسود يسكن دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القتال وفي شرف المصطفى انه كان نوبيا اهده له هودة بن علي الخنفي صاحب الجمامة (خات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم هو في النار) على معصيته ان لم يعرف الله عنه (فذهروا

اعرف بعد ثبوت قناعة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه وان كان همام وهشام احفظ منه لكنه لم يناف مارواه وانما اقتصر من الحديث على بعضه وليس المجلس متبحر حتى يتوقف في زيادته بعد ذلك هذا صحيح صاحب الصحاح كون الجمع مرفوعا قال في الفتح واما ما اعلى به حديث سعيد بن كونه اختلط أو تفرد به فمدلانه في الصحاح وغيرهما من روايته مع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع وواقفه عليه أربعة وآخرون معهم لانليل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتنزيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكايا ما فعل على انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب من طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر والافق دعق منه ما عتق يكون اوب جعله من قول نافع وميزة كما صنع همام سواء فم يجهلوه مسدرا كما جعلوا حديث همام مدر جامع كون يحيى بن سعيد وافق اوب في ذلك وهمام لم يوافقوه أحد وقد حرم بكون حديث نافع مدر جامع بن وضاح وآخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وقافا اصحابي الصحيح قال ابن المواقف والانصاف ان لا يوهب الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سبع قتادة تبقى به فليس يبر تحديته به مرة وفتيا أخرى منافاة ويؤيده ان البيهقي أخرج عن قتادة انه أتى به وعما يؤيد الرفع في حديث ابن عمر أعنى قوله والافق دعق عليه ما عتق ان الذي رفعه مالك وهو حافظ حديث نافع من اوب وقد تابعه سعيد الله

يتظرون اليه فوجدوا عباة وقد غلها) من الغنم وهذا مريض الترجة وفيه ان القليل من الغنم في حكم الكثير منه ابن لان العباة قليل بالنسبة الى غيرها من الامته والنفدين (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يوم فتح مكة لا هجرة) أى بعد الفتح (واكن جهادية واذا استغفرتم فأنفروا) أى طلب منكم الخروج الى الغزوة فأنفروا قال في الفتح أى لا هجرة بعد فتح مكة أو اراد ما هو أهم من ذلك اشارة الى ان حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد من به من المسلمين أحد ثلاثة الاول فادري على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه ولا اداء واجباته فالهجرة منها واجبة الثاني فادري لكنه يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فتجوز له التكنير السان وهو منهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم والراحم من رؤية المنكر منهم الثالث عاجز بعد من أسوأ مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فان حمل على نفسه وتكاف الخروج منها اجرا انتهى وفي حديث عائشة عند البخاري ان قطعت الهجرة أى من مكة ثم دفن الله على نعمة صلى الله عليه وآله وسلم مكة انتهى لان المؤمنين كانوا يفترون بدنيهم الى الله والى رسوله بخافة أن يقتلوا في دينهم واما بعد فتحها فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن بعدد به بحيث شاء ولكن جهادية وهذا الحديث زنة في هذا الموضوع لزيادة الفائدة

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قال لابن جعفر (وامنه عبد الله) انك كراذم أي حين تلقينا رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) أنا وانت وابن عباس قال نعم) اذ كرك ذلك (فحاملنا) أي أنا وابن عباس (وتركان) وعندك وسلم وأحدان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن المقنن والظاهر انه انقلب على الرازي كما تحب عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد وفي الحديث جواز استقبال الغزاة عند رجوعهم من غزاهم (عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال ذهبنا لتلقي رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) مع الصبيان الى ثنية الوداع) أي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي وحديث الباب أمرجه أيضا في المغازي وأبو داود الترمذي في الجهاد وفيه استقبال الغزاة عند القدم (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) مقفلة) أي مرجعه (من عسفان) بضم العين موضع على مرحلتين من مكة المكرمة (ورسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) على راحلته) أي ناقته (وقد أورد في صفة بنت حبي فعمرت ناقته فصرعا) أي فوقها (جميعا) قال الحافظ الدماطي ذكر عسفان مع قصة صفة وهم وانما هو عند مقدمه من خيبر لان غزوة عسفان الى بني الحبيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وورد في صفة مع النبي ٣٥٩ صلى الله عليه وآله وسلم وقوعهما

كان فيها (فاقتهم) أدرى نفسه (أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري عن بهيره (فقال يا رسول الله جعلني الله فداك قال عليك المرأة) أي الزمها (فقال أبو طلحة) فربما على وجهه حتى لا ينظر الى صفة (وأناها فألقاها) أي الخصة التي ألقاها على وجهه المسمية بالثوب (عليها) أي على صفة فسترها عن الاعين (وأصلح لها من كبرها فركبوا كفتنا رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) أي أحطناه (فلما أشرقتنا) أي اطلعتنا (على المدينة قال) نحن (آيون) واجعون الى الله (تائبون) اليه (عابدون لرئيسنا حامدون) وستطمئن هذه

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقي ولا شك ان الرفع زيادة معتبرة لا يعلق اهمالها كما تقرر في الاصول وعلم الاصطلاح وما ذهب اليه بعض أهل الحديث من الاعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه وليس له مستند ولا سبب بعد الاجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافسة مع تعدد محاسن السماع فالواجب قبول الزيادة التي المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع يمكن لا كما قال الاصماعيلي وقد جمع البيهقي بين الحديثين بان معناه ما ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصته شريك بل تبقى حصته شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسيه العبد في عتق بقيته فيحصل عن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجهه لوفى ذلك كالكاتب وهو الذي يزم به البخاري قال الحافظ والذي يظهر انه في ذلك باختصاره قوله غير متوق عليه فلو كان ذلك على سبيل الزوم بان يكاف العبد الا كتاب والطب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهي الاتزام في الكتابة بذلك عند الجهور لانها غير واجبة فهدمه مثلها قال البيهقي لا يقي بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلا قال الحافظ وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصته الشريك اذا لم يحتتر العبد الاستسعاء فيه ارضه حديث أبي المليلج الذي ذكره المصنف قال ويمكن جملة على ما اذا كان المعتق غنيا أو على ما اذا كان جعده فاعتق بعضه واستدل على ذلك بحديث ابن التلب الذي تقدم ثم قال وهو محمول على المعسر والاتعارض وجمع بعضهم

الرواية قوله ساجدون (فلربز يقول ذلك حتى دخل المدينة) شكر الله تعالى وتعلم الامنة وفيه ذكر الغزاة اذا رجع من الغزو (عن كعب رضي الله عنه) في حديثه الطويل في قصة تحلفه عن غزوه تبوك (ان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) كان اذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس) تبركا أو لما يبدأ في الحضر واستنبط منه الابداء بالسجود قبل بدئه وجاوسه للناس عند قدمه ليساوا عليه والحديث أمرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الجهاد والتساق في السير وفيه الصلاة اذا قدم الغازي أو المسافر من غزاه أو سفر (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) لا نورث) وفي حديث الزبير عند التساق انامعاشر الانبياء لا نورث (مات كاصدقة) وصدقة الفارع خير المبتد الذي هو مات كالأول الكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال في الفتح يؤيده وروى في بعض طرق الصحيح مات كانه وصدقة وشرقه الامامة قالوا الاورث بالاميدل النون وصدقة بالنصب على الحال ومات كانه تعول للمالم رسم فاعله فاعله او الكلام جملته واحدة ويكون المعنى ان ما يترك صدقة لا نورث وهذا الخبر يتخرج الكلام عن نطق الاختصاص الذي دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الطرق فيمن مامشرا الانبياء لا نورث ويعود الكلام بما حرقوه الى امر لا يخص به الانبياء لان احاد الامة

اذ اوقوا امرؤاهاهم اوجه لوها صدقة اتقطع حق الورثة عنها فهذا من تمام لهم أو تعالهم وقد أورد به بعض أكابر الامامية
 على القاضي شاذان صاحب القامح أبي الطيب فقال شاذان وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لا يعرف نسيب صدقة
 من رفعها ولا احتياح الى علمه فانه لا يخفى على ولا يان فاطمة وعلمها من افسح العرب لا تلغ انت ولأمثالك الى ذلك منهم ما فلو
 كانت امة بجمية في الخلفه لا يداها حذرت لا في بكر فسكت ولم يجر حوايا وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور
 من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وآله وسلم يورث كباورث غيره من عموم المسلمين اعموم الآية الكريمة وهذا
 النقص الى انه يصح التمسك على الحال وأنكره القاضي لأن يده مذهب الامامية ولكن قدره ان مالك ما تراه صدقة فخذ
 الخبر وبني المال كالمعرض منه ونظيره قرأتم بعضهم ونحن عصبة كذا في القسطلاني ونقل هذا الكلام من الفتح عن عادلا بل نقله
 مع زيادة قال في الفتح وهذا واضح بان انصف (وكان أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يتفق من المال الذي أفاء الله عليه أي
 من بني النضير وخيبر وفدوا كانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحق لاحد فغيره فكان يتفق منها (على أهله
 بقية من نعمهم) ويصرف الباقي في مصالح ٣٦٠ المسلمين كما يشير اليه قوله ثم ياخذ ما بقي فيجعل يجعله في مال الله في السلاح

بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستقر في حصة الذي لم يبعث
 رقبة فاقبسي في خدمته بقدر ماله فيه من الرق قال ومعنى قوله غير مشقوق عليه أي من
 جهة سده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ويؤيد هذا حديث اسمعيل
 ابن أمية الذي ذكره المصنف ولكنه يريد عليه ما وقع في رواية للنسائي وأبي داود بل نقل
 واستسعى في قيمته لصاحبه واحتج من ابطال السعابة بحديث الرجل الذي اعتق ستة
 مماليك عنده مونة فخر بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم اقرع بينهم
 فاعتق اثنين وارق أربعة وقد تقدم في باب تبرعات المريض من كتاب الوصايا ووجه الدلالة
 منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لخير من كل واحد منهم عتق ثلثه واستسعى في بقية قيمته
 لورثة الميت واجاب من أثبت السعابة بانها واقعة عين فيجوز ان تكون قبل مشروعية
 السعابة ويحتمل أن تكون السعابة مشروعة في غير هذه الصورة وقد أخرج عبد الرزاق
 باسناد رجاله ثقات ان رجلا من بني عذرة عتق مملوكه عتق ماله وليس له مال غيره فاعتق
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وامره ان يسعي في الثلثين واخبروا ايضا ما أخرجه
 النسائي عن ابن عمر من حديث وفيه وليس على العبد شيء وأجيب بان ذلك يخص
 بصورة اليسار قوله في هذا الحديث وله وقاه السعابة انما هي في صورة الاعسار وقد
 ذهب الى الاخذ بالسعابة اذا كان العتق معسر الوجسته وصاحبها والاوزاعي
 والثوري واصحق واحمد في رواية واليه ذهب اليهودية وآخرون ثم اختلفوا افتتال

والكرام ومصالح أهل الاسلام
 وهذا مذهب الجمهور وقال
 الشافعي يقسم التي خمسة أقسام
 قسم له صلى الله عليه وآله وسلم
 وقسم لذوي القربى من بني
 هاشم وبني المطلب وقسم للقبائل
 الفقراء وقسم للمساكين وابن
 السبيل وتأول قول عمر ههنا انه
 يريد الاخصاص الاربعة والتي
 ما أخذ من الكفار على سبيل
 العلبه بالاقتال ولا يحق اى
 امر ارح خيل أو ركاب أو نحوهما
 من بزية أو ما هربوا عنه نكوف
 أو غير ذلك وصلوا عليه بالاقتال
 وسعى في الرجوعه من الكفار
 الى المسلمين والغنية ما أخذ من
 الكفار بقتال أو ايجاب ولو بعد

انهم اجمعهم وما أخذ من دراهم اختلاسا وسرقة او لقطه ولم يضل الغنمة الا لئلا وقد كانت في اول الاسلام صلى الله
 عليه وآله وسلم خاصة تصنع فيما يشاء وعليه يجعل اعطاه صلى الله عليه وآله وسلم من لم يشهد بدر ثم نسخ بعد ذلك فحمله
 كالنبي لا يداها واما ما أخذ من ثمن فاقبسه وبعث بذلك لانها افضل فواتد تحضه والمشهور وتغير القارى والغنمة وقيل
 يقع اسم كل منهما على الاخر اذا نرد فان جمع بينهما افترا كما لفقير والمسكين وقيل اسم التي يقع على الغنمة دون العكس
 وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يجمع التي خمسة اقسام لاية ما أفاء الله على رسوله ويقسم خمسة على خمسة أسهم كانت تقدم
 وأما الاربعة الاقسام فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد تبعين الامام وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حماه مضمومة
 الى خمس الخمس فجعله ما كان له من التي احد وعشرون سهما منهم منها المصالح كاهم والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك
 لكنه لم ياخذها وانما كان ياخذ خمس الخمس واما الغنمة فله خمسها احكم التي في خمس خمسة أسهم لاية وأربعة اقسام الغنائم
 قال الحافظ اختلف العلماء في مصرف التي فقال مالك التي والغنمة - واهي بعلان في بيت المال ويعطى الامام فأورد رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنمة وبين التي فقالوا الخمس موضوع فيما عساه الله فيه

من الاصناف الممهدة في آية الخس من سورة الانفال لا يشهدى به الى غيرهم واما التي فهو الذي يرجع النظر في مصرفه الى رأي الامام بحسب المصلحة وانقر الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بان النبي منحس وان اربعة اجناسه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس خمس كما في التعميم وآر بعة اجناس الخمس المستحق نظيرها من الغنمة ١١ واستدل الشافعية بما ينفاه الله على رسوله الآية قالوا هو وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور في آية الغنمة فعمل المطلق على المقيد ١٢ وقال الجوهري مصرف النبي كله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصرفه بحسب المصلحة لتقول عمره هذا فكانت هذه خالصه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا يعارضه حديث عائشة صلى الله عليه وآله وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعيلانه فيجمع بينهما انه كان يدخر لاهله قوت سنة ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شيء منه فيضربه فيحتاج الى تعويض ما أخذ منها فاذا ذلك استدان (ثم قال ابن حنبل من الصحابة اشهدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء) ٢٦١ فوق رؤسكم بغير عمد (والارض) صلى الله عليه وآله وسلم

الماء تحت أقدامكم هل تعلمون ذلك قالوا نعم وكان في المجلس علي وعباس وعثمان بن عفان (وعبد الرحمن بن عوف والزبير) ابن العوام (وسعد بن أبي وقاص) رضي الله عنهم (وذكر حديث علي وعباس وما نازعتهما) فيما أفاها الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من بنى الضريح وليس الاتيان به من شرطنا) في هذا التعبير والقرض من هذا الحديث هنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لانورث ما تركا صدقة وعمام الكلام على هذا الحديث وشرحه المذكور في فتح الباري وللسيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير الهادي رحمه الله رسالة مصبقة في ذلك سماها رفع الالتباس عن تنازع الوصي والعباس جاء فيها بتحقيق نفوس جدا فراجعوه وهذه القصة من منزلة الانعام بين

الاكثر بعد تنجيجه في المال ويستسمى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع العبد على الممتق الاول عاد فعه الى الشريك وقال ابو حنيفة وسده بتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعق عنه بدء الا لنصيب الاول فقط وعن عطاء بتخير الشريك بين ذلك وبين ابقاء حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعق كله وتقوم حصصة الشريك لا فتوحذان كان الممتق موسرا وتبقى في ذمته ان كان معسرا وقد حكى في الجرح عن الفر بنين من الخنزية والشافعية مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك وحكى ايضا عن الشافعي انه يبقى نصيب شريك المعسر رقيقا وعن الناصر انه يسعي العبد مطلقا وعن أبي حنيفة يسعي عن المعسر ولا يرجع عليه والموسر يتخير بشره يكره بين نصيبه أو السعاية أو اعتاق نصيبه كما مر عن عثمان النبي انه لا شيء على الممتق الا ان تكون جارية تراد لوطه فيضمن ما يدخل على شر بكرة فيها من الضرر وعن ابن شبرمة ان القيمة في بيت المال وعن محمد بن اسحق ان هذا الحكم للعبيد دون الاما قوله قيمة عدل بفتح العين أي لا زيادة فيه ولا تنقص قوله لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهمله أي لا تنقص والشطط بشين مخجمة ثم طاء مهمله متكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة من قوله هم شطفي فلان اذ أشق عليك وظلمك حقت قوله لا وشركه في مملوكك الشريك بكسر الشين المخجمة وسكون الراء الحصة والنصيب قال ابن دقيق العبد هو في الاصل مصدور قوله شقة صا بكسر الشين المخجمة وسكون القاف وفي الرواية الثانية شقة صا بفتح الشين وكسر القاف والشقة والنقص من مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا

(باب التدبير)

(عن جابر بن عبد الله عن جلاله عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

٤٦ نيل خا أهل السنة والرافضة والامر بهن ليس ما فيه ما زعمه الشيعة من الخائفة والعصبية من الشنخين الكريهين رضي الله عنهما) عن أنس رضي الله عنه انه أخرج الى العصابة ثلثين جرداوين) ثلثة جردا مؤنث الاجرد أي خلتين بحيث لم يبق عليهما شعر (لها ما قبلان) بكسر القاف ثلثة قبائل وهو زمام النعل وهو السبير الذي يكون بين الاصبعين (حدث انهم انما نزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وأخرج هذا الحديث ايضا في اللباس (عن عائشة رضي الله عنها انهم اخرجت كساء) من صوف (مليدا) مرقعا (وقالت في هذا نزاع روح النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وكان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم له تواضعا وانما قالوا لان قصد اذ كان يلبس ما وجد والحديث أخرجه ايضا في اللباس وكذلك أبو داود والترمذي وابن ماجه (وفي رواية انهم اخرجت ازارا غليظا يصنع باليمن وكذا من هذه التي يدعونها) أي يسمونها (المليدة) بضم الميم ورفع اللام والموحدة المشددة) عن أنس رضي الله عنه (قد فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي بكسر الفاء مخددة مكان الشيب) أي الصدع

والشق (سلسلة من فضة) وفاعل اتخذ أنس أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثاني أخرج وهذا الحديث أخرجه أيضا
 الاثرية (عن جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنهم ما قال ولد لرجل منا) اسمه أنس بن فضالة غلام فسماه القاسم فقالت
 الانصار لا تكنك أبا القاسم ولا تضعك معنا) أى لانك رمك ولا تفر عينك بذلك (فأبى) الانصارى (النبي صلى الله عليه) وآله
 (وسلم) فقال يا رسول الله ولدي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا تكنك أبا القاسم ولا تضعك معنا فقال النبي صلى الله عليه
 وآله (وسلم) أحسنت الانصار هو ابيهم ولا تكنوا بكنيتي فأعنا أبا قاسم) أعطى كل واحد ما يليق به واستشكل باداء الحصر
 وله صفات أخرى كالرسل والمبشر والتشذيب والجواب ان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا وارد في مقام كان
 السامع معتقدا كونه معطيا فلا يبقى الا ما اعتقده السامع لكل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقده معطيا لا قاسم فيكون
 من باب قصر القلب أى ما أبا القاسم ٣٦٢ أى لا معط وان اعتقده قاسم ومعط أيضا فيكون من قصر الافراد أى لانك
 في الوصفين بل أنا قاسم فقط

فقال من يشتر بهمى فاشتره نعيم بن عبد الله بكدا وكذا فدفعه اليه موقه عليه وفي لفظ
 قال أعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محمناجا وكان عليه دين فباعه رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالت
 رواه النسائي وعن محمد بن قيس بن الاحنف عن أبيه عن جده انه أعتق غلاما له عن دبر
 وكتبه فادى بهما وبقي بعض ومات مولاه فأن ابن مسعود فقال ما أخذ فهو له وما
 بقي فلا شئ لكم رواه البخارى في تاريخه) حديث جابر أخرجه أيضا الأربعة وابن
 حبان والبيهقي من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة وفي الباب عن ابن عمر فروعا وموقوفا
 عند البيهقي بلفظ المدبر من الثلث ورواه الشافعي والحفاظ بقوله عن ابن عمر ورواه
 الدارقطني فروعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو من الثلث وفي اسناده عبيد بن
 حسان وهو منكر الحديث وقال الدارقطني في العمل الاصح وقبه وقال العقيلي لا يعرف
 الابيعي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال أبو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان
 المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف وقدرى فهو عن علي موقوف عليه وعن
 أبي قابلة مرسى لان رجلا اعتق عبد الله بن عبد الرحمن بن جهمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
 الثلث وروى الشافعي والحاكم عن عائشة انها باعت مدبرة تحمى قولها ان رجلا في سلم
 انه أبو مذكور الانصاري والغلام اسمه يعقوب ولفظ أبي داود ان رجلا يقال له أبو
 مذكور اعتق غلاما يقال له يعقوب اه وهو يعقوب القمطي كما في رواية مسلم وابن أبي
 شيبة قوله عن دبر يضم الدال والواحدة وهو العتق في دبر الحماة كان يقول السيد بعده
 أنت حر بعد موتى واذا ماتت فانت حرة وهى السيد مدبر ابصغة اسم الفاعل لانه دبر امر
 دياها باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر امر آخره باعناقه وتحصيل أجر العتق قوله
 فاشتره نعيم بن عبد الله في رواية للبخارى نعيم بن الحسام بالنون والهاء المهملة المشددة

ويؤيده حديث معاوية عند
 البخارى والله المعطى وأنا القاسم
 (عن أبي هريرة رضى الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال ما أعطكم ولا منعكم)
 وانما الله المعطى في الحقيقة وهو
 المانع (أنا قاسم أضع حيث
 أمرت) لابرأى فن قسمت له
 قاسملا فذلك بقدر الله ومن
 قسمت له كثيرا فقدر الله أيضا
 (عن خولة الانصارية رضى
 الله عنها) بنت قيس بن فهد زوج
 حزة بن عبد المطلب وزوج حزة
 هى خولة بنت ثائر أو ثار لقب
 قيس بن فهد وبه جزم ابن المديني
 قالت سمعت النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول ان رجلا
 يتخوضون من الخوض وهو
 المني في الماء يتحرر بهك ثم
 استعمل في التصرف في الشئ

أى يتصرفون (في مال الله) الذي جعله لمصالح المسلمين (بغير) قسمة (حق) بل بالباطل واللفظ وان كان أعم من ان وهو
 يكون بالقسمة أو بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لانهم منه الترجمة صريح كما قاله الكرماني قال في التفرغ ولا يحتاج الى قيد
 الاعتذار لان قوله بغير حق يدخل في عومه الصورة المذكورة فيصيح الاحتجاج به على شرطية القسمة في أموال التي والغنمية
 يحكم العدل واتباع ما ورد في الكتاب والسنة وكان المصنف أراد بداره نحو يف من يخالف ذلك ويستفاد من هذه الاحاديث
 ان بن الامم والمسعى به مناسبة لكن لا يلزم المراد ذلك وان من أخذ من الغنائم شيئا بغير قسم الامام كان عاصيا (فلهم النار يوم
 القيامة) فيه ردع الولاة ان يتصرفوا في مال المسلمين بغير حق ويمنعوه أهل ولفظ الترمذي عن خولة قالت سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا المال خنزير حملة فمن ابصحه بقره لانه فيه زب متخوض فمما شئت نفسه من مال
 إله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار قال الترمذي حسن صحيح وأنت خنزيرة على تناويل الغنمة بديل قوله في مال الله ويحتمل

ما هو أعم من ذلك ومنها ما مشتهر أو النفوس تميل إلى ذلك وفي قوله مال الله إشارة إلى أنه لا ينبغي الخوض في مال الله ورسوله
 والتصريف فيه بمجرد التسمي وقوله إلا التارككم مترتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله فنه اشعار الغلبة
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزاني من الانبياء أي أريد أن يغزوا وعند الحانك
 عن كعب الاحبار ان هذا النبي هو يسوع بن نون وكان الله قد نبأه بعد موسى وامر بقتال الجبارين وعند أحمد عنه من حديث
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا لبشوع بن نون لاني سار الى بيت المقدس قال
 في الفتح والحصر محمول على ماضى للانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فلم تحبس الشمس الا لبشوع وليس فيه نفي انه اقد
 تحبس بعد ذلك لبشوع صلى الله عليه وآله وسلم وروى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلائل عن أسماء بنت
 عيسى انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا اماما على ركبة على فقائه صلاة ٣٦٣ العصر فردت الشمس حتى صلى على ثم غربت

وهذا بلغ في المعجزة وقد
 خطأ ابن الجوزي بإياداه في
 الموضوعات وقال شيخ الاسنم
 ابن تيمية رحمه الله في كتاب الرد
 على الرافضي والله أعلم بما
 ما حكى عياض ان الشمس ردت
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم
 الخندق لما شغلوا عن صلاة
 العصر حتى غسرت الشمس
 فردها الله عليه حتى صلى العصر
 كذا قال وعزاه للطبراني والذي
 رأته في مشكل الآثار فالله اعلم
 ما قدمت ذكره من حديث
 أسماء فان ثبت ما قال فهذه قصة
 ثالثة وجاء انها حسبت لموسى
 لما حل تايوت يوسف ولسمعان
 ابن داود ذكره الثعالبي ثم البغوي
 عن ابن عباس قال قال لي علي
 ما بلغك من قول الله تعالى حكاية
 عن سليمان عليه السلام ردوها
 على فقلت قال لي كعب كانت

وهو اقرب والدعيم وقيل انه لقب لعيم وظاهر الرواية خلاف ذلك والحديث يدل على
 جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقيد بالسق والضرورة واليه ذهب الشافعي وأهل
 الحديث ونزه البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور انه لا يجوز
 بيع المدبر مطلقا والحديث يرد عليهم وروى عن الحنفية والمالكية انه لا يجوز بيع
 المدبر تبديرا مطلقا لا المدبر تبديرا مقيدا نحو ان يقول ان مت من مرضي هذا لان سر
 فانه يجوز بيعه لانه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيه او قال أحمد يتبع
 بيع المدبرة دون المدبر وقال الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه وقال ابن برب
 لا يجوز بيعه الا من نفسه وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيدين
 فباعه قال النووي وهذا الحديث صحيح وظاهره في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم اتى بآية عليه تقيد على نفسه ولعله لم يتفق على رواية النسائي التي ذكرها
 المصنف نعم لا وجه لقصير جواز البيع على حاشية قضاء الدين بل يجوز البيع لها وانعدها
 من الحاجات والرواية المذكورة قد تضمنت ان الرجل المذكور كان محتاجا للبيع لما
 عليه من الدين ومن نفقة أولاده وقد ذهب إلى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي
 والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب كما حكى ذلك عنهم في البصر والعمال ابن دقيق العيد فقال
 من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجوز الجزئي ومن
 أجازته في بعض الصور فله ان يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول
 به في غير ذلك من الصور وأجاب من أجازته مطلقا بان قوله في الحديث وكان محتاجا لا مدخل
 له في الحكم وانما ذكر البيان السبب في المبادرة ليعلم ان السبب في جواز البيع ولا يخفى ان
 في الحديث ايماء إلى المقتضى لجواز البيع بقوله فاحتاج وبقوله اقض دينك واتق على
 عمالك لا يقال الاصل جواز البيع والمنع منه يحتاج إلى دليل ولا يصلح لذلك حديث الباب

أربعة عشر فرساعرضها فغابت الشمس قبل أن يصلي العصر فامر بردها فاضرب سوقها وانما السيف فتعلمه فاسلمه الله
 ملكه أربعة عشر يوما لانه ظلم الخليل بقتله اذ قال علي "كذب كعب وانما أراد سليمان جهاد عدوه فقتلنا غل برض الخليل حتى
 غابت الشمس فقال للملائكة الواكبن بالشمس باذن الله لهم ردوها على فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها وان انبأ الله
 تعالى لا يظاؤون ولا يامرؤن بالظلم قال الحافظ أورده هذا الاثر جماعة كتبه عليه جازمين بقوله قال ابن عباس قالت لعل
 وهذا الاثبات عن ابن عباس ولا عن غيره والثابت عندهم هو أهل العلم بالنسب من الصحابة ومن بعدهم ان الضمير المؤنث في
 قوله ردوها الخليل والله أعلم اه (فقال لقومه) اي امراةيل لا يتبعني بالزم على النهى وبالرفع على النفي (رجل ملك يضع
 امرأته) أي عقد نكاح (وهو يريد ان ينيها) أي يدخل عليها وترى اليه (واسمها) اي واسمها انه لا يدخل عليها التعلق قلبه
 غالبها فيستقل عهدها من الطاعة ويرى عاصف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا يتبعني) أي أحبني ويوتا

بالجمع (ولم يرفع صوتها ولا واحد) وفي لفظ ولا آخر (الاستغنى عنها) أي حوامل (أو خلفات) بفتح الحاء وكسر اللام بعدها فاه
 مخنفة جمع خلفه وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق (وهو) أي والحال انه (يُنظَر ولادها) والمراد أن لا تتعلق
 قلوبهم بالنجاز ما تزكوه معوقا (فغزا) يوشع عن تبعه من بني اسرائيل عن لم يصب بتل الصفة (فدنا من القرية) هي أريحا
 (صلاة العصر) أقرى بيان ذلك) وعند الحاكم عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكانت الشمس أن تغرب ويدخل الليل وعند
 ابن اسحق فتوجه بنو اسرائيل الى اريحا فحافظ بها ستة أشهر فلما كان السابع فتحوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها
 وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة بقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليله السبت لخاف يوشع عليه السلام
 أن يهزموا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه ٣٦٤ (فقال للشمس انك مأمورة) أمر تخصير بالغروب (وأنا مأمور) أمر تكليف

بالصلاة أو القتال قبل غروبك
 ومخاطبة الله الشمس يحتمل أن
 يكون حتمية وان الله تعالى
 خلق فيهما قديرا وادرا كما يدل
 لذلك بهرودها تحت العرش
 واستئذانها من حيث تطالع
 ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل
 استحضار في النفس لما تقر
 انه لا يمكن تحولها عن عاداتها الا
 بغير العادة ثم قال (اللهم
 احبسها عايتها) حتى تفرغ من
 قتالهم قال الحافظ ويؤيد
 الاحتمال الثاني ان في رواية
 سعيد بن المسيب قال اللهم
 مأمورة وانى أمورها حبسها على
 حتى تقضى بيني وبينهم (خفيست)
 أي ردت على ادراجها او وقت
 أو بطئت حركتها أي حبسها الله
 عز وجل وكل ذلك محتمل والثالث
 أربع عن عبد بن بطال وغيره وكان
 ذلك في رابع عشر من حزيران

لان غايته ان البيع فيه وقع للعادة ولا دليل على اعتبارها في غيره بل مجرد ذلك الاصل
 كاف في الجواز لاننا نقول قد عارض ذلك الاصل ايقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده
 على مدعى الجواز ولم يرد الدليل الا في صورة الحاجة فيبقى ماعداها على أصل المنع وأما
 ما ذهب اليه الهادوية من جواز بيع المدبر للانساق كما يجوز للضرورية فليس على ذلك
 دليل الا ما تقدم عن عائشة من بيعها لله مدبرة التي صحرتها وهو مع كونه أخص من
 الدعوى لا يصلح للاحتجاج به لما قرناه غير مرة من ان قول الصحابي وقوله ليس بجمعة واعلم
 انه اقد انفتق طرق هذا الحديث على ان البيع وقع في حياة السيد الاما أخرجه
 الترمذي بالفظ ان رجلا من الانصار ربح غلاما له فبات وكذلك رواه الائمة أحدوا وحتى
 وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان
 أصلها ان رجلا من الانصار أعتق مملوكه ان حدث به حدث فبات فدعا به النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمر قال البيهقي فقول فبات
 من بقية الشرط أي فبات من ذلك الحدث وليس ابا راع ان المدبرات تخذف من
 رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك اه وقد استدل
 بحديث الباب وما في معناه على مشروعية التدبير وذلك مما لا خلاف فيه وانما الخلاف
 هل ينقذ من رأس المال أو من الثلث ذهب الفريقان من الشافعية والحنفية ومالك
 والعترة وهو مروى عن علي وعمرانه ينقذ من الثلث واستدلوا بما قدمنا من قوله صلى الله
 عليه وآله وسلم وهو حر من الثلث وذهب ابن مسعود والحسن البصري وابن المسيب
 والنخعي وداردوسمروقا الى انه ينقذ من رأس المال قما ساعلى الهبة وسائر الاشياء التي
 يخرجها الانسان من ماله في حال حياته واعتذر راعان الحديث الذي احتج به الاولون بما
 فيه من القائل المتقدم ولكنه معترض بالقياس على الوصية ولا شك انه بالوصية اشبه منه
 بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة قوله ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم

وحيث يذكر النهر في غاية الطول (حتى فتح الله عليه فجمع) يوشع (الغنائم) وعند النسائي وابن حبان وكانوا استدلل
 اذا قفروا عنيمة بعث الله عليها النار فكلها (الغنائم) يعني النار اكلها فلم تقعهما) أي لم تذوق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ
 كان الاصل ان يقال فلم تأكلها وكان النبي علامة القبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه السلام (ان فيكم غلوا) أي سرقة
 من العنيمة (فليبايعني من كل قبيلة برجل) فبايعوه (فلزقت بدرجل يده فقال) يوشع (فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك) فبايعته
 (فلزقت بدرجلين اولائة) يسده فقال فيكم الغلول فبايعوا برأس مندر رأس من يقر من الذهب فوضوهما لغانم النار فكلتها
 قال ابن المنبر جعل الله علامة الغلول الزاقيد الغال وألهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعه حتى تقوم له العلامة المذكورة قال
 في الفتح وفيه تشبيه على انه يدا عليها حتى يطالب أن يتخلص منه وانها يد ينجي أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق
 الى الامام وهو من جنس شهادة السيد على صاحب يوم القيامة اه قال في القسطلاني وكذلك يقول الله تعالى خواص هذه

الامة من العلم لئلا يضل هذا الاستدلال فقد روي في الحكايات المستندة عن الثقات انه كان بالديلمة يحمله يسلم فيم التسانوافة
 جى اليها امرأة فيبغى تفعل اذ وقت عليها امرأة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجزه المرأة المسة فالوقت يدها فخرت
 وحاول النساء زرع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى والى المدينة فاستشار افقة بها فقال قائل تقطع يدها وقال آخر تقطع بضعه من
 المسة لان حرمة الحى اكد فقال الوالى لا امر امر احق أو امرأه أبعد الله فبعث الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من
 هذه ما أرى هذه الامرأة تغلب حقها من الحد فخذوا هذه القاذفة فضر بها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملصقة فلما ضربها
 تسكملت الثمانين انجات يدها فأما ان يكون مالك رحمه الله اطاع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق في مكانه وامان
 يكون وفق فوافق واستنبت من هذا الحديث ان احكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن كافي هذه القصة وقد تكون
 بحسب الامر الظاهر كافي حديث انكم تخصصون الى الحديث (ثم اصل ٣٦٥ الله لنا الغنائم) خصوصية لنا وكان ابتداء

ذات من غزوة بدر وفي رواية
 النسائي فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عند ذلك ان الله
 أطع من الغنائم رحمة رحمتنا
 ونحن فيها خفية عنها (زأى)
 سبحانه وتعالى (ضعفنا وجزنا
 فاحملنا لنا) رحمة بالشرف بينما
 صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجهلها
 لغربنا لئلا يكون قتالهم لاجل
 الغنية لقصورهم في الاخلاص
 بخلاف هذه الامة المحمدية
 فان الاخلاص فيهم غالب اجمانا
 الله من الغاصب عنه وكرمه وفي
 التعبير لنا تعظيم حيث أدخل
 صلى الله عليه وآله وسلم نفسه
 الكريمة معنوا وفي قول اراى
 عجزنا إشارة الى أن الفضيلة عند
 الله تعالى هي اظهار الضعف
 والمجرب بين يديه نه الى قال في الفتح
 فيه اختصاص هذا الامة بجمل
 الغنية وكان ابتداء ذلك من

استدله القاضى ريدو الهادوية على ان الكتابة لا يطل بها التدبير ويعتق المبدع عندهم
 بالاسبق منهما وقال المنصور بالله لا تصح الكتابة بعد التدبير لانها يسع فلا تصح الاحيث
 يصح البيع ورد بان ذلك تعجيب للعتق مشروط

(باب المكاتب)

(عن عائشة ان بريرة جاءت تستعني في كتابها ولم تكن قضت من كتابها شيئا فقالت لها
 عائشة ارجي الى اهالك فان احبوا وان اقضى عنك كتابك ويكون ولاؤك لى فهايت
 فذكرت بريرة ذلك لاهلها فاقوا وقالوا ان شئت ان تحتسب عليك فلتنقل ويكون لنا
 ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لاهلها رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ايتاعى فاعتق قاعا للوالدان اعترق ثم قال فما بال الناس يشترون مشروطا البت
 في كتاب الله تعالى من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة مشروط
 الله احق وأوفى منفق عليه وفي رواية قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتب أهلى على تسع
 أواق في كل عام وقيمة الحديث متفق عليه) قوله باب المكاتب بفتح الفوقانية من تقعله
 الكتابة ويكسر هاء من تقع معناه والكتابة بكسر الكاف وقصها حال الراغب اشتقاقها من
 كتب بمعنى أوجب ومثله قوله تعالى كتب عليكم الصيام أو بمعنى جمع ونتم ومنه كتب
 الخط قال الحافظ وعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثانى تكون
 مأخوذة من الخط لوجوده عند عقد هانغا لبا حال الرواى الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف
 في الجاهلية وقال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فافرقها النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وقال ابن خزيمة وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالديلمة فقوله ان بريرة قد
 تقدم ضبط هذا الامة ببيان اشتقاقه في باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه من كتاب

عز ويدر وفيها نزل قوله تعالى فكأول ما علمتم حلالا طيبا فاحل الله لهم الغنيمة وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس
 واول غنيمة حوت غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جهش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله
 وسلم آخر غنيمة تلك السرية حتى يرجع من بدر وقصها مع غنائم أهل بدر قال المهلب في هذا الحديث ان تقن الدينار وهو النعمس
 الى الهلع وهجرة البقالان من سلك اضع امرأة ولم يدخل بها وادخل وكان على قرب من ذلك فان قلبه متعاقب بالرجوع اليها
 ويحبب الشيطان السبيل الى شغل قلبه مما هو عليه من الطاعة وكذلك غير المرأة من احوال الدنيا وهو كالحال لكن يعكس على
 الحاقه ما بعد الدخول وان لم يطل بما قبله وبدل على التعميم في الامور الدنيوية ما وقع في رواية ابن المسيب من الزيادة اوله حاجة
 في الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا تتبع أن نفوض الحازم فارغ البال لها لان من له تاجر بجماعة صحت عن عجمه وقت
 رغبت في الطاعة والقلب اذا انفردت فعل الجوارح واذا اجتمع قوى وفيه ان من مضى كوا يغزون وياخذون أموال

أعدائهم وأسيانهم لكن لا يتصرفون فيها بل يحرمونهم وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتاكلها وعلامة
 عدم قبوله أن لا تنزل ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول وقدمن الله على هذه الأمة ورحمها الشرف نبيها فاحل لهم
 الغنية وسرعة عليهم الغلول وطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول فله الحمد على نعمه تترى وفيه معاقبة الجماعة بفعل سقهاها
 واستدل به ابن بطال على جواز احراق أموال المشركين وتعقب بان ذلك كان في تلك الشريعة وقد نسخ بجل الغنائم لهذه الأمة
 وأجيب بان لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من احراق الغنية بكل النار وجواز احراق اموال الكفار اذا لم يوجد السبيل الى
 أخذها غنية وهو ظاهر لان هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو مشتمل على ان شرع من قبلنا شرع انما لم يرد ناسخه واستدل
 به أيضا على ان قتال آخر النهار أفضل من أوله وفيه نظران ذلك في هذه القصة انما وقع اتفاقا نعم في قصة النعمان بن مقرن مع
 المغيرة بن شعبه في قتال الفرس التصريح ٣٦٦ باستحباب القتال حين تزول الشمس وتب الرياح فالاستدلال به يفتى عن

هذا (عن ابن عروضي الله
 عنهم) ما ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم بعث سرية فيها
 عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
 قال ابن عبد البر ان ذلك الجيش
 كان اربعة آلاف (قبل شهيد) أي
 جهتم (فغفوا بالا كثيرا) وزاد
 مسلم غنما (في كتابه ما هو -
 وفي لفظهم - ما تم جمع منهم أي
 نصيب كل واحد) اثني عشر بعيرا
 (أو احدى عشر بعيرا) بالشك من
 الراوي (وتناولا) أي اعطى كل
 واحد منهم - ثم زيادة على السهم
 المستحق له والنزل زيادة رانها
 الغزاي على نصيبه من الغنيمة
 ومنه نقل الصلوة وهو ما عدا
 القرص (بعير بعيرا) وعبد أبي
 داود ان التنفيل كان من الامير
 والقسم من النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وعبد مسلم ان ذلك
 صدر من أمير الجيش وان النبي

البيع وتقدم أيضا طرف من شرح هذا الحديث في باب ان من شرط الولاء أو شرط شرطها
 فاسد من كتاب البيع أيضا قوله فان أحبوا الخ ظاهرا من عائشة طلبت أن يكون الولاء
 لها اذا بدأت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع كان اللوم على عائشة بطلبها ولا من
 اعتقه غيرها وقد رواه أبو اسامة بلنظير بل الاشكال فقال ان أعداءها - هم عدة واحدة
 واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك انها أرادت
 ان تشتريها شره أصححنا ثم تعنتها اذا العتق فروع ثبوت المالك ويؤيده قول النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم يتاعى فاعتق والمراد بالاهل هنافي قول عائشة ارجعي في اهلك السادة
 والاهل في الاصل الآل وفي الشرع من نازم نفقته قوله ان شامت ان تحتسب هو من
 الحسبة بكسر الحاء المهملة أي تحتسب الاجر عند الله ولا يكون لها ولا عقول فذكرت
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية للبخاري فسمع بذلك النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فسأني وفي أخرى له فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبلغه قوله
 يتاعى فاعتق هو كقوله في حديث ابن عمر لا ينعقد ذلك قوله على تسع اواق في رواية
 معلقة للبخاري خمس اواق نجعت عليهم في خمس سنين ولكن المشهور رواية التسع وقد
 جزم الاسماعيل بان رواية الخمس غلط ويمكن الجمع بان التسع أصل والخمس كانت بقية
 عليهم اوم - لها جزم القرطبي والمحيط الطبري ويعكر عليه ما في تلك الرواية بلطف ولم تكن
 قضت من كتابه اشياء وأجيب بانها كانت حصلت الاربع الاواق قبل ان تسعة من ثم جاءت
 وقد بقي عليهم الخمس وقال القرطبي بحباب بان الخمس هي التي كانت استخمت عليهم بمجرد
 نجمة هانم - جملة التسع الاواق المذكورة ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري ذكره في
 أبواب المساجد بلطف فقال أهلها ان شئت اعطيت ما يبقى وقد قدمنا بقية الكلام على هذا
 الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع اليه وله فوائد أخر خارجة عن المقصود

صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررا ذلك ويجزأه لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره منزلة فعله قال
 واختلف هل الثقل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أجزائها أو من خمس الخمس والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس
 وحكامه النزوي عن مالك وأبي حنيفة وأطال الحافظ الفتح في بيان مسائل الثقل واختلاف العلماء فيها فراجع (عن جابر
 رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم يقسم غنيمة بالجرافة) وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن (اد قال
 لرجل) هو ذوالنوى بصرة التميمي (اعدل فقال له شقيت) يتخ الشين والتاء (ان لم اعدل) أي ضللت أنت أي التابع اذا كنت
 لا عدل لكونك تابعا ومقتديا بى لا يعدل او حبت تفتقد في نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لکن لا بلائمة حينئذ قوله
 ان لم اعدل لأن يقدره جواب محذوف وفي رواية قال لعد شقيت يحذف فا فقال ولطف له وزيادة قد وضعت واشققت ومعناه
 ظاهرا ولا يحذف وفيه والشهرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس من لا يعدل حتى يحصل له الشقة بل هو عادل فلا يشق حانما الله بما كرهه

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر اصاب جارية من ابي سعيد (من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سبي حنين) اي اطلقهم (فجاءوا ابي سعيد في السكك فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا) اي فنظر وسأل عن سبب سعيهم في السكك (فقال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السبي) اي اطلق وعند الاسماعيلي قلت ما هذا قالوا السبي السلوا فارسلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال) عمر لابنه (اذهبا فارس الجارية) ويستفاد منه العمل بخصر الواحد اراد البخاري هذا الحديث انه كان له صلى الله عليه وآله وسلم ان يتصرف في الغنمة بما يراه مصلحة فتنقل من رأس الغنمة وتارة من الخمس واستدل على الاول بانه كان ينعى على الاسارى من رأس الغنمة فدل على انه كان له ان يتقل قال ابن بطلال للامام ابن عن علي الاسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك واستدل به على ان الغنائم لا يسهق بقر ملك الغنائم عليها الا بعد التسعة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعي بان يكون بنفس الغنمة وللانبي ٣٦٧ احتجاجات أخرى واجوبة تتعلق بهذه

المسئلة لم اطل بها هنا لانها لا تؤخذ من حديث الباب لانها لا اثباتا (عن عبد الرحمن بن زعفران رضي الله عنه قال سئل اباؤنا في النصف يوم) وقعة بدر فنظرت عن يميني وشمالى فاذا اباؤنا من الانصار احدا بشاة اسنانها) والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ ابن عقران كما في الحديث (عند ان أكون بين أضراس) يفتح الهمزة وسكون المتضاد المجهمة وبعد اللام المفتوحة عن مهملة اي اشد واقوى (منهما) أى من الغلامين لان الكهل اصبر في الحروب وفي رواية اصلح بصاد وسامه لم يتين (فغمزني احداهما) اي الغلامين (فقال يا عم هل تعرف ابا جهل) هو عمرو بن هشام فروعون هذه الامة (قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن أخي) قال اخبرت انه يسب رسول الله

قال ابن بطلال اكثر الناس من يتخربص الوجه في حديث بريرة حتى بلغوا نحو مائة وجه وقال النووي صنفت فيه ابن خزيمه وابن جرير ثمانية كبر من اكثرهم ما من استنباط الفوائد (وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عمه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما عبد كوثب بعائة وقيمة فادها الا عشر اوقيات فهو ورق يرواه الحنفية الا النسائي وفي لفظ المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابو داود وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يودي فلنصحب منه رواه الحنفية الا النسائي وصححه الترمذي ويجعل الامر بالاختجاب على النسب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يودي المكاتب بمصاة ما دى به الحر وما بقي دية العبد رواه الحنفية الا ابن ماجه وعن علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يودي المكاتب بقدر ما دى رواه احمد حديث عمرو بن شعيب باللفظ الاول اخرجها ايضا الحاكم وصححه وقال الترمذي غريب قال الشافعي لم اجد احدا يروي هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا عمر اول ارضين رضيت من أهل العلم بقبته وعلى هذا فاقيا الثنتين واخرجه باللفظ الثاني ايضا النسائي والحاكم وابن حبان وحسن الحفاظ اسناده في بلوغ المرام وهو من رواية اسمعيل بن عمار وفيه مقال وقال النسائي هو حديث منكر وهو عندي خطأ اه وفي اسناده ايضا عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم يسمع عنه كما قال ابن حزم وحديث ام سلمة قال الشافعي لم ارا احدا ممن رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين قال البيهقي اراد هذا وحديث عمرو بن شعيب يعني الذي قبله اه وهو من رواية الزهري عن زهنا مولى ام سلمة عن ابيها قد سرح معمر بن سماع الزهري من زهنا وقد اخرجها ابن خزيمه عن زهنا من طريق أخرى وحديث ابن عباس

صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسى بيده لئن رأيت لابيته لا يفارق سوادى سواده أى شخصى شخصه (حتى يموت الا يجعل منا) اي الاقرب ابلا (فتعجب لذلك فمدني الاخره فقال لي مثلها فلم انشب) اي لم البث (ان نظرت الى ابي جهل بجول بالجمجم في الناس) وفي مسلم بن زول أى يضطرب في المواضع لا يستقر على حال (قلت الا ان هذا صاحبك الذي سألتني عنه) فابتهدراه بسعيهم) أى سبواهم من عيرين (فضر به) اي بما (حتى قتله ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبراه) بقتله (فقال أياك قتله قال كل واحد منهما) انما قتله فقال هل مصححا سنيكيا) أى من الدم (قال لا) لم تصحهما (نظرت) مسلي الله عليه وآله وسلم (في السبي) ليرى ما بلغ الدم من سبيهما ومقدار عرق دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مصححا لسلبين المراد بذلك (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كلا كما قتله سلبه) اي سلب ابي جهل (معاذ بن عمرو بن الجوح) لانه هو الذي اتخذه (وكانا) اي الغلامان (معاذ بن عقران) وهى امه وام ابيها الحوت بن رفاعه (ومعاذ بن عمرو بن الجوح) واقما قال

كلا كما قتله وان كان احدهما هو الذي اغتنه تطييب القلب الاخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مختار في السلب
 يقول فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يجب للقائل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جده له بينه ما اشترى كما هو في قتله
 فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام اه وجوابه انه انما حكم به له لانه هو الذي اغتنه
 وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم (عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني
 اعطى قريشا ان الله لهم) أي اطلب انهم (لانهم حديث عهد بجاهلية) أي قريب عهد بكونهم من أسلم ودينه ضعيفة أو كان
 يتوقع باعطائه اسلام نظرائه وغيرهم عن تظهيره المصلحة في اعطائه من الخمس ونحوه كالخراج والفي والحزبية قال اسمعيل
 القاضي في اعطائه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للموافقة من الخمس دلالة على أن الخمس الى الامام بقوله في ما يرى من المصلحة
 (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه ٣٦٥ قال ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افاه الله

على رسوله صلى الله عليه وآله
 (وسلم من أموال هوازن ما افاءه
 فطلق) أي اخذ (يعطى رجلا
 من قبزيش المائة من الابل)
 يتألفهم وهم فيما ذكره ابن
 ابي عمير أبو سفيان وابنه معاوية
 وحكيم بن زمام والحارث بن الحارث
 ابن كاذة والحارث بن هشام وسلم
 ابن عمرو وحويط بن عبد العزيز
 والعباس حارثة الثقفي وعمينة
 ابن حصن وصفوان بن أمية
 والاقصر بن حابس ومالك بن
 عوف المصري (فقالوا يا فخر الله
 لرسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم يعطى قريشا ويعدنا
 وسيموفنا تقطر من دماهم قال
 أنس تحدث رسول الله صلى الله
 عليه وآله (وسلم عاقلهم) أي
 أخرجهم عند ابن ابي عمير ان الذي
 احب النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بقايتهم سعد بن عباد

سكت عنه أبو داود والمذري وهو عند الشافعي مسند ومرسل ورجال اسناده عند أبي
 داود وثقات وحديث على علمه السلام أخرجه أيضا أبو داود ولانه قال في السنن بعد
 اخرجه لحديث ابن عباس ما نقله ورواه في حديث ابن عباس وهب عن أيوب عن
 عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعله اسمعيل بن عليته من قول عكرمة
 وأخرجه البيهقي من طريق قوله فهو رفق أي يجزى علمه أحكام الرق وفيه دليل على
 جواز بيع المكاتب لانه رقيق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وهو القديم
 من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وابن المذري يبع بريرة بعلم النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وهي مكتوبة ولم تذكر ذلك فقهه أبين بيان ان بيعه جائز قال ولا أعلم خيرا يعارضه
 قال ولا أعلم دليلا على حزمها وقال الشافعي في الجديد ومالك وأصحاب الرأي انه لا يجوز
 بيعه وبه قالت العترة قالوا لانه قد خرج عن ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام وتناول
 الشافعي حديث بريرة على انها كانت قد عجزت وكان بيعها قضا المكاتب وهذا التاويل
 يحتاج الى دليل قوله فلتصحب منه ظاهرا الامر الواجب اذا كان مع المكاتب من المال
 ما يفي بعلمه من مال الكتابة لانه قد صار حرا وان لم يكن قد سلمه الى مولاه وقيل انه محمول
 على الذب قال الشافعي يجوز ان يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة
 بالاختصاص من مكاتبها اذا كان عنده ما يورثه تعظيم أنوار النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فيكون ذلك مختصا به ثم قال ومع هذا فاختصاص المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع
 وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سودة ان تصحب من رجل قضى انه اخوها وذلك
 يشبه أن يكون للاحتياط وان الاختصاص بمن له أن يراها باج اه والقريظة لقاضية
 بحمل هذا الامر على الذب حديث عمرو بن شعيب المذكي ورفاهه يقتضي أن حكم المكاتب
 قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد والعبد يجوز له النظر الى سيده كما هو مذهب

(فارس الى الانصار فجمعهم في قبعة من آدم) جلدمت دباغته (ولم يدع معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا اجابهم
 رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم فقال) لهم) ما كان حديث بلقي عنكم قال له فقهاؤهم) أي اصحاب الفهم منهم (ما ادرو
 رأينا) أي أي اصحاب رأية الذين مرجع آء ورفاههم (فلم يقولوا شيئا) من ذلك (وقد تقدم الحديث بطوله) وهو واما ناس منا
 حديثنا لانهم اى شيان لم يدبروا الصواب فتدبروا غير الله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى قريشا ويترك الانصار
 وسيموفنا تقطر من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اعطى رجلا احديث عهدهم بكونهم امراضون أن يذهب
 الناس بالاموال وترجعوا الى رجالكم جمع رحل ما يسكنه الشخص او ما يستصعبه من الناع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فوافقه ماتت قلبون به وهو رسول الله خير مما يتقلبون به من المال قالوا بلى يا رسول الله قد وضينا فقال لهم انكم سترون بعدي
 أثره شدة أي استغلال الامر بالاموال وحرمانكم منها فاصبروا حتى تلتوا الله اليوم القيامة ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم

على الجورض فتنظر وبالثلثون الجزيل على الصبر قال أنس فلم يصبر وهذا الحديث أخرجه أيضا في غزوة حنين من أربعة
 أوجه ﴿عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أنه يناهض مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه الناس مقبلان من حنين
 علق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاعراب بالسألون (أن يعطهم من الغنمة) حتى اضطروه) أى الجؤه (الى حرة)
 شجرة لها نور أصفر (فخطقت رداءه) أى الشجرة على سبيل المهاز والأعراب (فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
 فقال أعطوني رداي قالوا فلن نعطه هذه العصابة) شجرة عظيمة لهشوك (نعما) بالاول والبقر (القصبة ينكم ثم لا تجدونى بخيلا
 ولا كذوبا ولا جبانا) فيه ذم الخصال المذكورة وهى البخل والكذب والجبن وأن امام المسلمين لا يصلح ان يكون فيه خصلة
 منها وفيه ما كان فى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الملوحة من الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب وفيه جواز
 وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون ذلك من النخر المذموم وفيه
 رضا السائل للحق بالوعده اذا تحقق من الواعد التجيز وفيه ان الامام خير في قسم الغنمة ان شاءه قبل فراغ الحرب وان شاءه بعده
 ﴿عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه برد) نوع من الثياب
 معروف (بخراني) نسبة الى

مخبر ان بالذقة اباين) غلظت الحاشية
 فادركه اعرابي) من أهل البادية
 لم يسم (بجذبه حذية شديدة حتى
 نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم) أى ناحية
 عاتقه الشريف وهو ما بين
 المنكب والعتق (قد اثرت به
 حاشية الرداء) وفي رواية بهام
 حتى انتشق البرد وذهبت حاشيته
 في عتقه (من شدته جذبه ثم قال
 مرلي) وفي رواية أعطاني (من مال
 الله الذي عندك فالتفت اليه)
 صلى الله عليه وآله وسلم (ففضلك
 ثم أمر له عطاه) وفيه من يدحاه
 ومصبره على الاذى في النفس

أكثر الاساقفة وله تعالى وأما ما كتبت اعيانتم وذهب جماعة من أهل العلم منهم
 الهادوية الى انه لا يجوز له اليد النظر الى سيديته ومن مقتضى ما روى عن سعيد
 ابن المسيب أنه قال لا تقربنكم آية النور فالرداه الاماء قال في الصبر وخصه بن بالذكرة
 اتوهم مخالفة بين الجرائر في قوله تعالى أو نساكنهم اه وقد تمسك بحدِيث عمرو بن
 شبيب جهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا احكم المسكاتب قبل تسليم جميع مال
 الكتابة بحكم العبد في جميع الاحكام من الارث والارث والدية والحد وغير ذلك
 وتمسك من قال بأنه يعنى من المسكاتب بقدر ما أدى من مال الكتابة وتبعض الاحكام
 التي يمكن تبعضها في حقه بحدِيث ابن عباس وحدث على المذكورين وقد قدمنا في باب
 مبررات المعتق بعضه من كتاب التراضى أو الاقاي المسكاتب الذي قد أدى بعض مال
 كاتبه قوله يودى المسكاتب بضم أوله وفتح الدال المهمة متبينا المعجول أى يودى الجاني
 عليه من دية أو ارشما كان منه حرا بسبب دية الحر وأرشه ولما كان منه عبدا
 بسبب دية العبد وأرشه (وعن موسى بن أنس ان سبعميرين سأل أنس بن مالك المسكاتب
 وكان كثير المال فاني فانطلق الى عرف فقال كاتبه فاني فضره حر بالذرة وتلاعر
 فكاتبوهم ان علمت فيهم خيرا أخرجه البخاري وروى عن أبي سعيد المقبري قال اشترقت
 امرأ من بني ليث بسوق ذي الحجاز بسبع مائة درهم ثم قدمت فكاتبني على أربعين

٤٧
 نيل والمال والتجاوز عن يديته على الاسلام ﴿عن عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه قال لما كان يوم حنين (أثر) أى خص (النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بالساقى القسمة) بالزيادة (فاعطى)
 بينا للقسمة المذكورة (الاقرع بن حابس) الهاشمي احد المؤانفة قلوبهم (مائة من الابل واعطى عيينة) بن حسان القرظي
 (مثل ذلك) أى مائة (واعطى أناسا) آخرين (من اشراف العرب) فأثرهم بومئذ في القسمة على غيرهم (قال رجل) هو
 معتب بن قشير المناق فيهاذ كره الوائدي (والله ان هذه القسمة ما عدل فيها) بضم العين وكسر الدال (وما اريد بها) أى هذه
 القسمة (وجه الله فقلت والله لا خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فاقبته فاقبرته فقال لمن يعدل اذ لم يعدل الله ورسوله
 صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينقل انه عاقبه فيحتمل كماله المازرى انه لم يهزم منه الطعن في النبوة وانما نسبته لترك العدل
 في القسمة فانه لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وشهادة واحد لا يراق الدم (رحم الله موسى) النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم (قد أودى بأكرم من هذا) الذى أوديت (قصير) وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في
 الزكاة ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان نبي في مغازي بنا العسل والعتب) زاد أو نعيم والقوا له وفي لفظ العدل
 والسمن (فنا كاهه ولا نرقعه) الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرقعه للادخار قال في الفتح وهى مسئلة خلاصه واليه يهود

على جواز أخذ الغائبين القوت وما يصلح به وكل طعام بعد ثلثه ٤ وما وكذا عافت الدواب ، وانه كان قبل ان يقسمه ام بهدا
 باذن الامام وبغير اذنه والمعنى فيه ان الطعام يعزى دار الحرب فايج للضرورة والجهد ورايضاعى جواز الاخذ ولو لم تكن
 الضرورة ناجزة وانفقوا على جوارز كود وامهم وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب وقد ذلك بعد انقضاء الحرب
 وشرط الاذرا في نفسه اذن الامام وعلمه ان يرد كما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينظر برده انقضاء الحرب
 للابلا عرضة للاسلاك وبجته حد يشرو ، يقع من ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الام لا يخرق فلا يأخذ دابة من الغنم
 فيركبها حتى اذا اجتهت اهداها الى الغنم ، وذكر في الثوب كذلك وهو حديث حسن أخرجه ابوداود والطحاوى وقيل عن ابي
 يوسف انه حمله على ما اذا كان الاخذ غير محتاج يستبقى به دابته ارفو به بخلاف من ليس له ثوب ولادابته قال الزهري لا يأخذ
 شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام ، وقال سليمان بن موسى يأخذ الا ان نهى الامام وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث
 الصريحة في التشديد في الغلول وانفق علماء الامصار على جواز اكل الطعام وجاء الحديث بخلاف ذلك فليقتصر عليه وأما العلف
 فهو في معناه وقال مالك يساح ذبح الانعام لاكل ٣٧٠ كما يجوز أخذ الطعام وقبده الشافعي بالضرورة الى الاكل حيث

لا ناهام (عن عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه انه كتب الى اهل
 البصرة قبل موته) أى صوت ٤
 (بشيئة) سنة اثنتين وعشرين
 (فرقوا بين كل ذى نجس) بينهما
 فوجية (من الجوس) والمراد كما
 قال الخطابي ان معنوا من اظهاره
 للمساكين والاشارة به في مجالسهم
 التي يجتمعون فيها بالسلامة كما
 يشترط على النصارى ان لا يظهروا
 صلبهم ولا يذنبوا عقائدهم
 (ولم يكن عمر) رضى الله عنه
 (أخذ الجزية من الجوس حتى
 شهدهم عبد الرحمن بن عوف ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم) أخذها من مجوس هجر)
 قال الجوهري اسم بلد مذكر

ألف درهم فاذهبت اليها عمة المال ثم جلبت ما بقي اليها فقلت هذا مالان فقبضه فقالت
 لا والله حتى أخذها منك شهرين وسنة بسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب فذكرت
 ذلك له فقال عمر ارفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا المالك في بيت المال وقد عتق أبو
 سعيد فان تمت فخذى شهرين وسنة بسنة قال فارسلت فآخذته رواه الدارقطني
 حديث أبي سعيد المقبري هو من رواية ابنة سعيد بن أبي سعيد وأخرجه أيضا البيهقي
 وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه قوله ان سير بن هو والد محمد بن سير بن النقيب
 المشهور وكنيته أبو عمرة وكان من سبي عين النمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر وورث
 عن عمرو بن عبد ربه بن حبان في ثقات التابعين وموسى بن أنس الراوى عنه لم يدرك
 وقت سؤال سير بن الكتاب من أنس وقد رواه عبيد الرزاق والطبراني من وجه آخر
 متصل من طريق سعيد بن أبي عمرو بن عتابة عن أنس قال أوردني سير بن على المكتوبة
 فابت فأتى عمر بن الخطاب فذكره فوه وقد استدلت بالآية المذكورة من قال لوجوب
 الكتابة وقد نقله ابن حزم عن مسروق والنخلك وأذ القروطي معها عكرمة وهو قول
 الشافعي وبه قالت الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري وحكا في البحر عن عطاء وعمرو
 ابن دينار وقال اصح بن راهويه انها واجبة اذا اطعمها العبد وذهبت المعترة الشافعية
 والحنفية وجهه ورأى العلماء الى عدم الوجوب وأجابوا عن الآية بأجوبة منها ما قاله أبو

مصروف ويقع الها والجسيم وقال الزجاجي ذكره رويث وفي الترمذي بخاء نا كتاب عن اظنر مجوس من سعيد
 قبلت فخذتهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره في الموطأ باسناده رواه ثقات الائمة منقطع عن جعفر بن محمد
 عن أبيه ان عمر قال لا أدري ما أصنع بالجوس فقال عبد الرحمن بن عوف انهم لم يسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 سنواهم سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر رأى في الجزية فقط واستبدل بقوله سنة أهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب
 ثم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناده حسن عن علي كان الجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشراب أميرهم المنجر
 فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم كان يشكك اولاده بانه فاطاهوه وقتل من خالقه فامرني
 على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فليريق عندهم منه ثم وحديث الباب أخرجه ابوداود أيضا في النراج والترمذي في السير
 وكذا النسائي قال في القح وفي الحديث قبول خبر الواحد وان العصاة الجليل قد يفتب عنه علم ما اطاع عليه غيره من أقوال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحكامه وانه لا تنقص عليه من ذلك وفيه التمسك بالمتفهوم لان عرفهم من قوله أهل الكتاب
 اختصاصهم بذلك حتى حدث عبد الرحمن بن عوف بالحق الجوس بهم فرجع اليه قال وفرق الحنفية فقالوا يؤخذ من مجوس
 الجهم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كتابي الجهم ولا يقبل من مشركي

العرب الاسلام والسيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وفيها الشام وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من الجوس لكن حكى ابن تين عن عبد الملك انه لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل ايضا الاتفاق على انه لا يحل نكاح نسائهم ولا كل ذبايحهم لكن حكى غيره عن أبي نوح حمل ذلك قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع ما تقدمه قات وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيد انه لم يكن يرى بذبيحة الجوس باسا اذا امره المسلم بذيبحه او روى ابن ابي شيبة عنه وعن عطاء وطراوس وعمر بن دينار انهم لم يكونوا يرون باسا بالتسرى بالجوس سمية وقال الشافعي تقبل من اهل الكتاب عربا كانوا او يمجها ولا يتحق بهم الجوس في ذلك واحتج بالآية فان من هو مها الا لا تقبل من غير اهل الكتاب وقد أخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجوس فدل على الحاقهم بهم وانحصر عليه وقال أبو عبيد ثبقت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى الجوس بالسنة واحتج غيره به وم قول في حديث بريدة وغيره فاذا ثبت عدولك من المنكرين فادعهم الى الاسلام فان اجابوا او اقبلوا بالجزية واحتجوا ايضا بان أخذها من الجوس يدل على تركه فهو الآية فلما اتى تخصيص اهل الكتاب بذلك دل على ان ٢٧١ لانه هو مقوله من اهل الكتاب وأوجب بان الجوس كان لهم كتاب ثم رفع

سعيد الاضطري ان القرينة الصارفة للإمام المذكور آخر الآية أعنى قوله تعالى ان علمتم قيمهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غيره الكتابة عقد غير مكان الاصل ان لا تجوز فلما رجع الاذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر به المنع لا يباح ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بالادلة الأخرى قال القرطبي لما ثبت ان رقية العبد وكسبه ملك لسيده دل على ان الأمر بالكتابة غير واجب لان قوله أخذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة اعتقني بالشيء وذلك غير واجب اتفاقا وأجاب عن الآية في الخبران القياس على العاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص ورد بان القياس المذكور فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص ويجاب بان المراد بالقياس المذكور هو الاصل المعلوم من الاصول المقررة وهو صالح للصرح لا القياس الذي هو الحاق أصل بشرح حتى يرد بما ذكر واستدل بفعل عمر المذكور في قصة أبي سعيد المتبري من لم يشترط التخييم في الكتابة بهم أو خيشية ومالك والناصر والمؤيد بالله وذهب الشافعي والهادي وأبو العباس وأبو طالب الى اشتراط التأجيل والتخييم واستدلوا على ذلك بان الكتابة مشتقة من انضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض وأقل ما يحصل به الضم تخيمان واحتجوا أيضا بما رواه ابن أبي شيبة عن علي بلفظ اذا تابع على المكاتب تخيمان فلم يؤذنجوه مرد الى الرق ولا يخفى

وروى الشافعي وغيره على ذلك حديثنا عن علي كما تقدم وتيقب بقوله تعالى انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وأوجب ان المراد مما اطاع عليه التائبون وهم قريش لان لم يشترع عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى وائس في ذلك نفي رقية الكتب المنزلة كالزبور ومصحف ابراهيم وغير ذلك اه وتعام الكلام على أحكام الجزية رسالة افادة الامة باحكام اهل الذمة للسيد الامام العلامة محمد ابن اسمعيل الامير رحمه الله وقد ذكرنا خلاصتها في تفسيرنا فتح

البيان في مقامه القرآن فراجعته معجده معتينا عن غيره ان شاء الله تعالى (عن عمرو بن عوف الانصاري) - عنه ابن اسحق وابن سعد عن شهيد بن ابراهيم المهاجر بن وهو موافق لقوله (اه) وهو حليف لابي عامر بن لوى) لانه يشعر بكونه ميكا ويحتمل أن يكون اصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وطاف بعض أهلها منهم هذا الاعتبار يكون انصارا بما جازيا (وكان قد شهد بدر يرضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح) وهو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الامة (الى البحرين) البلد المشهور بالعراق وهي بين البصرة وقهجر (باني بجزيرتها) اي بجزيرة أهلها ركان أكثر أهلها اذ ذلك الجوس وفيه تقوى للحدث الذي قبله ومن ثم ترجم عليه الساسي أخذ الجزية من الجوس (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين) في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي) الصحابي المشهور (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح (يعمال من البحرين) وكان فيار واه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة ألف وهو أول خراج قدم به عليه (فسمعت الانصار بقدم أبي عبيدة فوافقت) من الموافقة في رواية فوافقت من الموافقة (صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يؤخذ منه انهم كانوا الاجتهادون في كل الصلوات الا لاصرا بطرا وكانوا يصلون في مساجدهم أو كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه فلاجل ذلك عرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم واجهوا الامر

وذاق القرينة على تعين ذلك الامر وهو احتياجهم الى المال للتوسعة عليهم فاوا الا ان يكون لهما جرمين مثل ذلك ويحتمل
 ان يكون وعدهم بان يعطيهم منه اذا حضر وقد وعد جابر ابعدها ان يعطيه من مال الجرمين فوفى له أبو بكر (فما صلى بهم
 الفجر انصرف فتهرضوا له فقبس رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم حين رآهم قال أظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء
 بشئ قالوا اجل) أي نعم (بارسول الله قال فأبشروا واملوا) من التأميل وقال الزركشي الامل الرجاء يقال املته فهو مامل
 قال الدماميني مقتضاه ان تكون واملاوا - زفر وصل ومع مضمومة هـ وضبطها الصغاني بالوجهين (ما يبرك) فتيه
 البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع علمهم (فوقه) لا الفخر اختبى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسطواكم الدنيا كما بسطت
 على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتملككم كما اهلككمم) فية ان المنافسة في الدنيا قد يسخر الى الهلاك في الدين
 وفيه مشروعية أخذ الجزية قال العلماء والحكمة في وضعها ان الذل الذي يلتهمهم يحملهم على الدخول في الاسلام مع ما
 في مخالطة المسلمين من الاطلاع على مجالس ٢٧٢ الاسلام واختلفت في سنة مشروعية افتتيل في سنة عثمان وقبل سنة تسع

وقول الله عز وجل فاتلوا الذين
 لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
 ولا يحزنون ما حرم الله ورسوله
 ولا يندبون دين الحق من الذين
 أووا اليك حتى يعطوا الجزية
 عن يدهم صاغرون هو الاصل
 في مشروعية الجزية وأقل
 الجزية عند الجمهور دينار لكل
 سنة وخصه الحنفية بالقبور واما
 المتوسط فعليه ديناران وعلى
 الفقى أربعة وهو موافق لآثر
 مجاهد كمال عليه حديث عمر
 وعند الشافعية ان للامام ان
 يماكس حتى يأخذها منهم وبه
 قال أبو بصير وروى أبو عبد عن
 عمر انه بعث عثمان بن حنيف

ان مثل هذا لا يتم للاحتجاج به على الاشتراط اما اوله فانه قول صحابي واما ثانيا
 فليس فيه ما يشعر بان ذلك على جهة الحتم والتأجيل في الاصل انما جعل لاجل الرفق
 بالعبء لا بالناسه فاذا قدر العبد على التحجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك
 والحاصل ان التخييم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك في الفتح واما كونه شرطا أو واجبا فلا
 - متتله

*** (باب ما جاء في أم الولد) ***

(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وطئ أمته فولدت له فحسب
 معتقة عن دبر منه وراه أجود ابن ماجه وفي الفظ أبا امرأة ولدت من سبه لها فحسب
 معتقة عن دبر منه أو قال من بعده واما أحد - وعن ابن عباس قال ذكرت أم ابراهيم
 عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعتقها رادها وراه ابن ماجه والدارقطني
 الحديث الاول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وله طرق وفي اسناده الحسين بن عبد الله
 الهاشمي وهو ضعيف جدا وقد رجح جماعة وقتنه على عمر وفي رواية للدارقطني والبيهقي
 من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حرة وان كان سقطا واسناد ضعيف قال الحافظ
 والصغير انه من قول ابن عمر والحديث الثاني في اسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمي
 وهو ضعيف جدا كما تقدم قال البيهقي وروى عن ابن عباس من قوله قال وله علة ورواه

بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين واربعة وعشرين واثني عشر وهذا على حساب مسروق
 الدينار ياتي عشرون عن مالك لا يزداد على الاربعين ويتقص منها عن لا يطبق وهذا يحتمل أن يكون جمع له على حساب الدينار
 بعشرة والقدر الذي لا يمتد دينار وفيه حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثه الى اليمن قال
 خذ من كل عالم دينارا أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم واختلف الساف في أخذها عن الصبي فالجمهور ولا على
 منه وهم حديث معاذ وكذا لا يؤخذ من شيخ فان ولا من زمن ولا من امرأة ولا يجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب
 الصوامع والديارات في قول الاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرها هـ وفي هذا الحديث ان طلب العطاء من
 الامام لا غضاضة فيه وفيه من اعلام النبوة اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما يقع عليهم من وقوع عند مسلم في حديث عبد الله بن
 عمرو بن العاص من روعا يتناقضون ثم يجاسدون ثم يدابرون ثم يتباغضون أو نحو ذلك وفيه إشارة الى ان كمال خصله من
 المذكورات مسببة عن النبي قبلها (من عوررضي الله عنه انه بعث الناس في افناء الامصاد) أي في مجموع البلاد الكباد
 والافناء انما هو اليون عمدودا جمع فوبكر القاموس ككون النون ويقال فلان من افناء الناس اذا ارتعنت قبيلته والمصر
 المدينة العظيمة (يقا تلون المشركين) فلما كانوا بالقدسية أبانهم في الجيش الذي أرسلهم يرد جرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم

قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل الهزم سنة أربع عشرة وابل في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطلحة الاسدي وعمر بن
 معديكرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى في ذلك اليوم يحاشد يدة أرميت خيام الفرس من اما كنا او هرب وسبتم
 مقدم الجيش وادركه المساور وقتلوا وانهزم الفرس وقتل المساور منهم خلقا كثيرا ولم يزل المساور وراءهم الى ان دخلوا
 مدينة الملك وهي المدائن التي فيها ابوان كسرى وكان الهزمن وانهم وسبتم من جلة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين
 وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الأشعري الجيش وحاصروه وسأل الامان الى ان يحمل الى عمر رضي الله
 عنه فوجهه - أبو موسى مع انس اليه (فاسلم الهزمن) طائعا وصادعهم بقره وبسبتم ثم اتفق ان يعيد الله بن عترتهم
 يانه واطا بالورثة على قتل عمر فعدا على الهزمن ان يقتله بعد قتل عمر (فقال له) (ان مستشيرك في معازي هذه) اي فارس
 واصبهان واذر بجهان كما عهد ابن ابي شبة الى ابي حبانيد لأن الهزمن كان اعلم بشأمن غيره (قال الهزمن ان (نعم مثلها)
 اي الارض التي دل عليها النبي صلى الله عليه وسلم من نهبان الناس من عدو المسلمين ٣٧٣ مثل طرله رأس وله جحاشان وله رجلان

فان كسر) منبجيا للمفعول (احد
 الجناحين من فضت الرجلان
 بجناح والرأس فان كسر الجناح
 الاخر من فضت الرجلان والرأس
 وان شلخ) اي كسر الرأس
 ذهبت الرجلان والجناحان
 والرأس) فاذا فات الرأس فات
 الكل (فالرأس كسرى) بكسر
 الكاف وتفتح (والجناح قيصر)
 غير منصرف صاحب الروم
 (والجناح الاخر فارس) غير
 منصرف اسم الجبل المعروف
 من العجم وتقع بهذا ان كسرى
 لم يكن رأس الروم والجواب انه
 كان رأسا للسكل لانه لم يكن في
 زمانه ملكا كبر منسه لان سائر

مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر قال فعاد الحديث
 الى عمر وله طرق أخرى رواه البيهقي من حديث ابن ابي عمير عن عبيد الله بن جعفر بن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لام ابراهيم أعتدك ولدك وهو مفضل وقال ابن
 حزم صح هذا بنسند رواه ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن صبيح عن محمد
 ابن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس
 وتعبه ابن القطان بان قوله عن محمد بن مصعب خطأ وانما هو عن محمد بن وهبان بن واضح
 عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف والحديثان يدلان على ان الامة تصير
 حرة اذا ولدت من سيدها وسيأتى الكلام على ذلك قريبا والاطلاق فيه وأم الولدهي
 الامة التي عقلت من سيدها يحمل ووضعه متخلفا وادعاه (وعن أبي سعيد قال جاء
 رجل من الانصار فقال يا رسول الله انصب سيفا فخب الاتمان فكيف ترى في العزل
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانكم لتفعلون ذلكم لاعليكم ان لاتفعلوا ذلكم
 فانما البست اسمه كتب الله عز وجل ان يخرج الاوهي خارجة رواه احمد والبخاري
 الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الامة وسيد كالمصنف حديث أبي سعيد هذا في
 باب ما جاء في العزل من كتاب الواجبة والبناء يأتى شرحه ان شاء الله تعالى هناك فانه
 الموضع الا لبقية وفي مطلق العزل خلاف طويل وكذلك في خصوص العزل عن الطرة

ملوك البلاد كانت تماديه وتماديه ولم يزل في الحديث والرجلان اكتفا بالسابق للعلم به فربل قيصر الترمج مثلا لاتصالها
 به وكسرى الهند مثلا قاله النكرمان في قراسان فلنقتروا الى كسرى) فانه الرأس وينقطعها يطل الجناحان (فتدب عمر
 جماعة من الناس واستعمل عليهم النعمان بن مقرن) المزي العصابي امير (حتى اذا كانوا بارض العدو) وهي نهاوند وكان
 قد خرج معهم فيما رواه ابن ابي شبة الزبير وحذيفة وابن عمرو الأشعث وعمر بن معديكرب (وخرج عليهم عامل كسرى)
 بسد اركاع عند الطرمان وعند ابن ابي شبة ذوالجناحين قال الحناظ فلعل احدهما التيه (في اربعين الفا) من اهل فارس
 وكرمان ومن غيرهما كانوا نحو اصبهان مائة الف وعشرة آلاف (فقام ترجان) لم يسم (فقال ليكلهم في رجل منكم)
 بالجزم على الامر (فقال المقبرية) بن شعبة العصابي (سئل عما شئت قال) اي الترجان (ما انتم) بصسفة من لابعقل
 احتقارا (قال اي المقبرية) نحن اناس من العرب كافي شفا مشديد وبلا مشد نص) قال في الصباح بضم الميم من باب قتل
 وهن باب تعبلغة ومنهم من يقتصر عليها ٨١ (الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبور والشعر ونه بسد النجور والخير فينا
 نحن كذلك اذ بعثت رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمتها بنا انما من أنفسنا نعرف آياته وامه زاد في
 رواية ابن ابي شبة في شريف مما اوسطنا حسبنا واصدقنا حديثنا (فأمر نائيبا رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم ان تقتلهم

نسقى بعد الله وحده أو تودوا الجزية) وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز أخذها من الجوس لانهم كانوا جوسا
 (واخبرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عن رساله ربنا انه من قتل منا) اي في الجهاد (صار الى الجنة في نعيم لم ير مثله) اي
 الجنة (قط ومن يقي مقامات رقابكم) بالامر وفيه كما قاله الكرماني فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاجوالهم فيما
 يتبع ابقديانهم من المعلوم والملبوس وبانهم من العبادة وما ملتهم من الاعداء من طلب التوحيد او الجزية واعداهم في
 الاخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا كالرقاب وفي رواية ابن ابي شيبة فقال انكم معشر العرب اصابكم
 جوع وجهد وجمتم فان شتمت من انكم بكمس الميرة اي اعطيناكم الميرة اي الزاد ورجعت في رواية الطبري انكم
 معشر العرب اطول الناس جوعا واعداء الناس من كل خبيرومامة حتى ان امر هؤلاء الاساورة ان يفتنظوكم بالشباب الا
 تصيب الجنة انكم قال فحدث الله عز وجل واثبت عليه ثم قلت ما خطأت شيئا من حفتنا كذلك كاتي بعث الله عز وجل النبي
 رسوله (فقال النعمان) من مقرن المغيرة بن شعبة اما انكر عليه تأخير القتال وذلك ان المغيرة كان تصيد الاشتغال بالقتال
 اول النهار بعد الفراغ من المكالمات مع الترجان ٢٧٤ (رد المحتار) اي احضرك (مثالها) اي مثل هذه الشدة والوقمة

(مع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم) وانتظر بالقتال الى
 الهيب (فلم يذمك) على الثاني
 والصبر (ولم يترك) بانها المهجمة
 يغيرون قال الحافظ وهو اوجه
 لوقاف ما قبله وهو نظير ما تقدم
 في وقد عبد القيس غير خيرا يار
 ناضي (ولكني شهدت انتقال
 مع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم) وضبطت (كان اذا
 لم يقاتل في اول النهار انتظر)
 بالانتقال (حسب تهب الارواح)
 جمع ربح وأصله روح بالواو
 يدل على الجمع الذي غالب حاله
 برد الشيء الى أصله فقامت واو
 المفرد ياء السكونت وانكسار

أوالامة أو أم الولد وسابق هذا لك مبدوطا بجمعة الله ولعل مراد المصنف رحمه الله
 ياراد الحديث الاستدلال بقوله فحبب الأيمان على منع بيع أمهات الأولاد وهو محتمل
 (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا
 يبيعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد مادام حيا واذا مات فهي حرة وراه الدارقطني
 ورواه ماثاني المطاير الدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن قوله وهو أصح
 * وعن أبي الزبير عن جابر انه سمعه يقول كان يبيع سررا بنا أمهات أولادنا النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فيناحي لا ترى يدنا بأمر وراه أحمد وابن ماجه * وعن عطاس بن جابر قال
 عن أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر فلما كان عمر
 نهانا فانتهينا رواه أبو داود قال بعض العلماء انما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهى
 عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر عن باع في زمانه لقصصه والله اشهد ان الله باهم
 أمور الدين ثم ظهر ذلك من عمر فظاهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا في
 التعة قال كانت تتع بائنة من القروا الدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث رواه مسلم وانما وجه ما

حاقبها وحكي ابن جني في جمعه ارباح (وتحضر الصلوات) بعد ذوال الشمس كما عند ابن ابي
 شيبة وزاد في رواية الطبري وطيب القتال وعند ابن ابي شيبة أيضا ويتزل النصر وزاد اعمان عن زيد بن جبير فقال التعمان
 اللهم اني اسألك ان ترفع عني اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهادة لي ثم قال اني هازل الولاة تسمروا
 للقتال وفي رواية فليقبض الرجل حاجته ويتوضأ ثم هازله الثانية فتأبجوا وفي رواية فليمنظر الرجل الى نفسه ويرم من
 سلاحه ثم هازل الثالثة فاحلوا ولا يلبون احد على احد ولو قتلت فان قتلت فعلى الناس حديثه قال جمل وحمل الناس فوااته
 ما علمت ان احد يومئذ يدان ربيع الى الهل حتى يقتل او يظفر فثمتوا التام انهم زمو الجمل الواحد يبيع على الاخر فيقتل
 سبعة وجعل الحسك الذي جعله خلفهم يعقرهم وفي رواية ابن ابي شيبة وقع ذوالجناحين عن بيلة ثم جاء فشق بطنه ففتح الله
 على المسكين وفي رواية الطبري جعل النعمان يتقدم بالواو في الفتح جانه نشابة في حاصرته فصر عنه فسبهاه أخوه معقل
 قواوا احدا وأخذ الواو ورجع النام فبانه واحد فيكتب بالفتح الى عمر مع رجل من المسلمين وسماه سيف في الفتوح
 طريق بزميه وعند ابن ابي شيبة من طريق علي بن يزيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي انه ذهب بالشارية الى عمر فيمكن أن
 يكونا افتاؤا ذكر الطبري ان ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة احدى وعشرين وفي الحديث متعة للتعمان ومعرفة المغرة

سبق

بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته وفيه فضل المشورة وان الكبير لا تنقص علمه في مشاورته من هودونه وان
 الفضول فديكون أميراً على الافضل لان الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير افضل منه اتفاقاً
 ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمرو وفيه ضرب المثل ووجه تصوره الهرمزان ولذلك استشاره عمرو وتسميه
 الغائب المحسوس بجانحه محسوس من تقريبه الى الله وفيه البداهة بتتال اهلهم فالا هم وبيان ما مكات العرب عليه في
 الجاهلية من التهور وشطف العيش والارسال الى الامام للبشارة وفضل القتال بعد زوال الشمس على مقابلة ولا يعارضه الله
 صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير صاحباً لان هذا عند المصافقة وذلك عند الغارة والله التوفيق ﴿عن ابن حبان الساعدي
 رضى الله عنه قال غزوا ناعم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وأهدى ملك ايله﴾ هو ابن العلاء كافي مسلم واهمه يوحنا بن
 روية والعلامة اسم أمه و ايله مدينة على ساحل البحر آخر الجاز وأول الشام (لنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعله بيضاء) هي
 دابل (وكساه) اي كساه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك ايله (بردا وكتب له بصرهم) اي يلدتهم وعند ابن اسحق لما انتهى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى تبوك في ربه سابع ايله فصالحه ٣٧٥ وأعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم كتاباً هو
 عندهم بسم الله الرحمن الرحيم
 هذه أمانة من الله وعمة النبي
 رسول الله ليجتنبه من ربه وأهل
 ايله قال ابن بطال وقد أجمع
 العلماء على ان الامام اذا صالح
 ملك التبرية يدخل في ذلك
 الصلح بقتلهم واختلفوا في عكس
 ذلك وهو ما اذا استامن لطائفة
 معينة هل يدخل هو فيهم فذهب
 الاكثر الى انه لا بد من تعيينه لئلا
 وقد قال أصبغ ويحذرون لا يحتاج
 الى ذلك بل يكفي التبرية لانه
 لا يأخذ الامان لغيره الا وهو
 بقصد ادخال نفسه وهذا الحديث
 أخرجه ايضا في كتاب الزكاة في باب

سبق لامتناع التسخيع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخطاب بن صالح عن
 أمه قالت حدثتني سلامة بنت معقل قالت كتبت لعماد بن عمرو في غلام فبار
 لي امرأته الا ان تباع في دينه فابت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كرت لت
 له فقال من صاحب تركه الخطاب بن عمرو وقالوا اخوه أبو اليسر كعب بن عمرو وقد عاد
 فقال لا تبوه وهاوا واعتقوها فاذا سمعتم بريق قد جاف في فموني اعوضكم ففسهوا
 فاختلنوا فيما بينهم بعد وفاته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قوم اولادكم لو
 لو لذلك يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم هي حرة قد
 اعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كان الاختلاف رواه أحمد في مسنده قال
 الخطابي وليس استناده بذلك حديث ابن عمر أخرجه ايضا البيهقي من فواعو وقوفا
 وقال الصحيح ونفسه على عمرو وكذا قال عبد الحق وقال صاحب الامام المعروف فيه
 الوقف والذي رفته ثقة قيل ولا يصح مسنده اوحيد جابر الا اول أخرجه أيضا الشافعي
 والبيهقي وحديثه الثاني أخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وحديث سلامة بنت معقل
 أخرجه أيضا ابوداود وفي استناده محمد بن اسحق بن يسار وفيه مقال وذكر البيهقي انه
 أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا بعد ان ذكر

حرص القر ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ بن العاص (رضي الله عنهم) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل معاهادا
 ذميا وفي رواية بغير حق (لم يرج) اي لم يشم (رائحة الجنة) أول ما يجدها من المؤمنين الذين لم يقتلوا الكفار (وان يرجها
 يوجد من مسيرة أربعين عاماً) وعند الترمذي من حديث أبي هريرة سبعين خريفاً في المواطن خمسة مائة وجمع بينهما ابن بطال
 بان الاربعين أقصى الشدا المعروفين ايزدعل الانسان ويقبضه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجدر بها على مسيرة أربعين
 عاماً أو ما السبعون فخذ المعتزل فيها تحصل المشيمة والندم لاقتراب الاجل فيجدر بريح الجنة من مسيرة سبعين وأما الخمسمائة
 فهي زمن النفرة فيكون من يها في آخر النفرة واهتدى بالتباع النبي الذي كان قبل النفرة ولم يضره طولها فيجدر بريح الجنة على
 خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من البعد والتكاف وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات وكذا ابن ماجه ﴿عن ابي
 هريرة رضى الله عنه قال لما نعت خبير اهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (شاة) اهترتها الذي نبت الحارث اليهودية (فيها
 سم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا التي من كان ههنا من يهودي فقهه والوفصال لهم اني سألتكم عن شيء فهل أنتم
 صادق عنه فقالوا نعم فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني سألتكم عن شيء فهل أنتم صادق عنه فقالوا نعم فقال لهم اني سألتكم
 فلان) قال في المقدمة ما أدرى من عن بذلك (قالوا صدقت قال فهل أنتم صادق عن شيء ان سألت عنه فقالوا نعم) اي بالالتسام

وان كذبتا عرفت كذبتا كما عرفت في آية ان قال لهم من اهل النار قالوا ان يكون فيها ابيهم انهم يخلفون فان قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم اخسو فانهم) زجر اهل الطرد والابعاد ودعا عليهم بذلك وقال الطرد الكلب اخسا والله لا يخلفكم فيها ابدا) لا يقال عصاة المؤمنين يذنبون النار لانهم ولدوا ليخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الثلاثة (ثم قال هل انتم صادقي عن شي ان ساءتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الساعة ما قالوا نعم قال فما جعلكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كما بانا نخرج وان كنت تبدا لم يضرنا) وفي مسلم انهم قالوا لا اتبعها قالوا لان وعن جابر قال فلم يعاقبوا قال الزهري اسلمت فتركها وقال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اولاً ثم اسلمت بشر بن البراء من الكلاية قتلها وبذلك اصاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا يقنع لنفسه ثم قتلها ابشر قصاصا وهذا الحديث أخرجه في المغازي والطب ايضا والنسائي في التفسير ومطابقة الحديث الترجمة واضحة وهي اذا عذر المشركون بالمساكين هل يعني عنهم **ع** عن مسلم بن أبي حفصة رضى الله عنه قال انطلق عبد الله بن مهمل (المخاري) ومحبصة بن مسعود بن زيد الانصاري وقيل الصواب ابن كعب بن زيد (الى خيبر) في اصحاب لهما جئنا رونا ثم ا (وهي يومه صلح فترقا) ٣٧٦ اى ابن مهمل ومحبصة (فاتي محبصة الى عبدالله بن مهمل) فوجهه في عين قد

كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتسجعا اى يضطرب (في دمه) حال كونه في قبلا لدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن مهمل) اخو عبد الله بن مهمل (ومحبصة) واخوه (حو) بصة انا مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كبر كبر) بالجزم على الاصر وكرهه للمبالغة اى قدم الاسن يتكلم (وهو) اى عبد الرحمن (أحدث القوم) سنا (فسكت فتكلمنا) اى محبصة وحو بصة بتضيئة قتل عبدالله (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتخافون) اطاق الخطاب

أحاديث في اسانيدهم مقال وفي الباب عن أبي سعيد الخدري بصوحديث جابر الاخر واسناده ضعيف قال البيهقي وليس في شيء من الطرق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك يبع أمهات الاولاد وافرهم عليه وقال الحافظ انه روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ابي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعنى الاطلاع والتقرير بقوله قال بعض العلماء قد روى نحو هذا الكلام عن الخطابى فقال يحتمل ان يكون يبع أمهات الاولاد كان مباحا ثم نهى صلى الله عليه وآله وسلم فى أخرجه ولم يشتر ذلك فلما بلغ عمرهم قولهم ومنزل هذا حديث جابر ساقى الكلام عليه في النكاح ان شاه الله تعالى قوله عن الخطاب بن صالح هو الذى مولى الانصار معدود في الثقات توفي سنة ثلاث واربعمين ومائة وسلامة بتضيق الامم وهي امرأة من قيس عيلان والخطاب بضم الحاء المهملة وتضيق الباء الموحدة وابو اليسر يفتح التثنية والسنين المهملة اسمها كعب يمد في اهل المدينة وهو صحابي انصاري بدرى عتي وقداستمدل بحديثي ابن عباس المذكورين في الباب وحديث ابن عمر القائلون بانه لا يجوز بيع امهات الاولاد وهم الجمهور وقد حكى ابن قدامة اجماع الصحابة على ذلك ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لانه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن واخرج عبد الرزاق

لثلاثة تعرض العين عليهم ومرا ادم من تخصص به وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم ان العين عن شخص بالوارث وانما امران يتكلم الا كبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لاحق لابي العرف فيها بل المراد بمعام صور لواقعة توكيشتها ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر او امرأته وتوكيله فيها (وتسقطون قاتلكم اوصاحبكم) قال النووي المعنى ثبتت حقيقة **ع** على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا اودية قالوا وكيف تخلف ولم نشهد قتله (ولم تر من قتله) قال فغيرتكم) اى تبرا اليكم (يهود) من دعواكم (بخصمين) اى جينا (فقالوا كيف نأخذ عيمان قوم كذا) قال الخطابى بدأ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدين في العين فلما استأورد دعا على المدعي عليهم فلم يرضوا بما ياتهم (فقتله) اى اذى دينه (النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم من عنده) من خالص ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولى امرهم وفيه ان حكم القضاء مختار للدعاوى من جهة ان العين على المدعي وانما تحسن عينا واللوث هذا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود وهذا الحديث اخره ايضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء والتسامة والغرض منه هذا انه انطلق الى خيبر وهي يومئذ صلح ولفظ الترجمة المودعة والمصالحة مع المتبركين بالمبال وغيره واصل المسئلة اختلف فيه قال الوليد بن مسلم سالت الازواج عن

موادعة أهل الاسلام أهل الحزب على حال يؤديه اليهم فقال لا يصلح ذلك الا عن ضرورة كشف المسلمين عن حريمهم قال ولا
 بان يصلحهم على غير شئ يؤديه اليهم كما وقع في الحديثية وقال الشافعي اذا ضعف السامون عن قتال الأشركين جازت لهم
 مهذتهم على غير شئ لأن القتل للمسلمين شهادة وان الاسلام أعز من ان يعطى المشركين على ان يكفوا عنه انه ان في حالة تخافة
 اصطلام المسلمين كثرة العدو وان ذلك من معاني الضرورات وكذلك اذا اسر رجل مسلم فلم يطلق الا بقية جازوا البحث في مسئلة
 القدامة لموضع آخر في كتاب الديان (عن عائشة رضي الله عن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم) والذي يصره
 لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودهماني بمزروان (حتى كان صلى الله عليه وآله وسلم) يتخيل اليه انه صنع شيا
 ولم يصنعه) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفا عن اليهودي الذي يصره وقال في القمع اشار بالترجمة الى ما وقع في
 قصة القصة اي وهي قوله يا عائشة اعلم ان الله آتاني فيما استفتيته فيه انا في رجلان فعد أحدهما عند رأسي والاخر عند
 رجلي فقال الذي عند رأسي للاخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال روينا قال في مشط ومشاطة
 قال وأين قال في جف طاعة ذكر تحت روعة في بمزروان قالت عائشة ٣٧٧ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم البحر حتى

استخرجته فقال هذمللهم التي
 أربها قال فاستخرج فقلت أؤلا
 أي تذررت فقال ما والله قد
 شفاني وأنا أكره ان أثير على أحد
 من الناس شرا اه قال ابن
 بطل لا يقتل سحر أهل العهد
 ولكن بعاقب الا ان قتل بصره
 فتمثل أو أحدث حد ثمانية شذبه
 وهو قول الجمهور وقال مالك اذا
 أدخل بصره ضرر على مسلم نقص
 عهده بذلك وقال أيضا يقتل
 السحر ولا يتتاب وبه قال
 أحمد وجماعة وهو عندهم
 كالزندق (عن عوف بن مالك
 رضي الله عنه قال أتت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم في
 غزوة تبوك وهو في قبته من ادم)

عن علي باسناد صحيح انه رجع عن رأيه الاخر الى قول جهور الصحابة واخرج ايضا
 عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيي
 ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يسمن ثم رأيت بعد ان يسمن قال عبيدة فقلت له فراك
 ورأي عمر في لجماعة احب الي من رأيك وذلك في القرعة وهذا الاسناد معدود في أصح
 الاسانيد ورواه البيهقي من طريق ايوب واخرج نحوه ابن ابي شيبة وروى ابن قدامة في
 الكفاي ان عليا لم يرجع رجوعا عاصرا سيما لما قال لعبيدة ونسبهم اقصوا كما كنتم تقتضون
 فاني اكره الخلاف وهذا واضح في انه لم يرجع عن اجتهاده وانما أذن لهم ان يتصوا
 باجتهادهم الموافق لرأي من تقدم قال ابن قدامة أيضا وقد روى صالح عن أحمد انه
 قال اكره بيعهن وقد باع علي بن ابي طالب قال ابو الخطاب فظاهره هذا انه يبيع مع
 الكراهة وروى البيهقي من طريق مناهن الثوري عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان
 الى ابن عمر فقال من أين أقبلتما قالان من قبل ابن الزبير فاحل لنا اشياء كانت تحرم علينا
 قال ما أحل لكم قال أحل لنا بيع امهات الاولاد قال اتعرفان ابا حفص عرفانه نسبي
 ان تباع او تورث يستمتع بهما كان حيا فاذا ماتت فهي حرة ومن القائلين بجواز البيع
 الناصر والباقر والصادق والامامية وبشر الريسى ومحمد بن المطهر وولده والمزني
 وداود الظاهري وقادة ولكنه انما يجوز عند الباقر والصادق والامامية بشرط ان

٤٨ نيل خا جاله مدبوغ (فقال اعددنا) من العلامات (بين يدي الساعة) لقيامها وانظروا وشرا لها المتغيرة منها
 (موق) ثم نفي القديس ثم (وان) بضم الميم وسكون الواو الموت والكثرة الوقوع والمراد به الطاعون (ياخذ) أي الوبان
 (فيكم) كعصا الغنم بضم الغاف بعدها عين هجلة فألف فصادمه له دائما خذ الدواب فيسبل من أوفه شئ فيقوت بجماعة
 ويقال ان هذه الآية ظهرت في طاهر عواس في خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام وكان ذلك بعد قضيبة
 الهندس (ثم استضافة المال) أي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند قضيبة تلك الفتوح العظيمة المذكورة في
 كتب التواريخ والسير (محق) يعطى الرجل مائة دينار فينظر (ساخطا) استة فاللذلك البالغ ونحوه (ثم تنبأ لايق بيت من
 العرب الا دخلته) أولها اتفاق عثمان (ثم هذنة) بضم الهاء وسكون الدال اي صلح على ترك القتال بعد التصرك فيه (تسكون
 بينكم وبين بني الاصفري) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فباؤنؤكم تحت ثمانين غاية) ثمان مئة وخمسة أي راية
 قال الجواليقي لانما غاية التسبع اذا وقت وقت واذا امتت تبعها (تحت كل غاية اثنا عشر ألفا) بضم الهمزة ذلك تسعمائة ألف
 وستون ألف رجل وعند بعضهم فيه اسحاكا ابن الجوزي غاية واحدة بدل الخمسة وهي الاجمة تشبهه ككرة الرماح بالاجمة وفي
 حديث ذي المجاز عند أبي داود في نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي أوله تسع صلحون الروم صلحا منا ثم تقرون أنهم وهم

فقد صروا ثم تنزلون من جافرو فوج رجل من أهل الصليب فمقوله غالب الصليب فمغضب رجل من المسلمين في يوم الله قد دفع فعندنا ذلك تغدر الروم ويجمعون للأمة فبأون فذكر وعقد ابن ماجه من رواع من حديث أبي هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من المواي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مر فوجا للمهمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر وله من حديث عبد الله بن سير رفعه بين المهمة وفتح المدينة ثمانين سنة وينخرج الدجال في الساعة والسابعة واستناده أصح من استناد حديث معاذ بن سير حديث الباب كاهم شاميون الأشخ المواقف فكذلك قال المهلب فيه ان الغدر من اشراط الساعة وفيه أشيا من علامات النبوة قد ظهر أكثرها قال ابن المنير أقاصفة الروم فلم تجتمع الى الآن ولا بلغنا منهم غزوا في البر في هذا العند فهو من الامور التي لم تقع بعد اه قلت نعم لم تقع الى الآن ولكن الا ما رواه احوال الملوك اليوم تبدل على انها ستقع عن قريب فقد عزلوا في شهر جمادى الاولى من هذه السنة وهي سنة ثلاث وتسعين وما تين وألف الهجرة بقية على صاحبها الصلاة والجمعة سلطان القسطنطينية المسمى بعد العزيز خان ويقال انه قتل نفسه بعد العزل وأقيم مقامه السلطان مراد خان الخامس ابن أخيه عبد الحميد خان واقام ٢٧٨ يجرى في هذا الزمان بينه وبين أهل الصرب والجبل الاسود ورفعت الفتنة

وأما باوقيب انصرام هذه المائة وبقي لثمة سبع سنين ثم تبتى المائة الرابعة عشرة والله أعلم بما يقع على رأسه وما يؤول الامر اليه وأظن ان زمان ظهور المهدي الموعود المنتظر الذي دلت عليه الاحاديث النبوية وما يليه قد اقترب وقد حقتنا هذا ما قام في كتابنا حجج الكرامة في آثار القامة بالاسناد عليه وبالجملة فقد قال في فتح الباري بعد ما نقل عن ابن المنور في هذا الحديث اشارت في رواية وذلك انه دل على ان العاقبة للمؤمنين مع كثرة البديش وفيه الشارة الى ان عدد جنوس المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه ووقع في رواية الحاكم عن عوف بن مالك في هذا الحديث انه قال لعناد في طاعون عمواس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي عدد ستاين يدي الساعة قد وقع منهن ثلاث يعني موته صلى الله عليه وآله وسلم ووقع بيت المقدس والطاعون وبقي ثلاث فقال لعناد ان الهلاوق في الفتن لعين من جادان هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل اه ولعل الفتن التي ترى الآن في الدنيا مقدمة تلك القصة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كلف بكم اذالم يجذبوا) من الحداية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج (دينا را ولادرها فقبل له وكيف ترى ذلك كأننا بالاهرية قال اي والذي نفس أبي هريرة قيدة عن قول الصادق المصدوق) الذي لم يقل له الا الصادق يعني ان جبريل من لم يجزبه الا بالصدق (قالوا نعم ذلك قال ثم من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم) أي يتناول ما لا يجمل من الجور والظلم (فبسطه الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمضون ما في أيديهم) من الجزية وفي هذا الحديث التوضيح باهل الذمة ما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التصريح بظلمهم وانهم وقع ذلك فقتلوا العهد ولم يجتنب المسلمون منهم شيئا فتصديق احوالهم وفيه علم من اعلام النبوة والحاصل ان فيه الاشارة من سوء العاقبة وان المسلمين يذعنون حقوقهم في آخر الامر قال في الفتح وكذلك وقع اه أي منذ أيام كثيرة فكيف في هذا اليوم والعدو بعد العهد جازم

يكون يعه في حياة سيدها فان مات ولها متبه ولدا بقية عتت عندهم وقد قيل ان هذا يجمع عليه وقد روى في جامع آل محمد عن القاسم بن ابراهيم ان من أدرك من أهلهم بكذا فوايدون رواية يسيع امهاك الاولاد وقد ادعى بعض المتأخرين الاجماع على تحريم يسيع أم الولد مطلقا وهو مجازفة ظاهرة وادعى بعض أهل العلم ان تحريم يسيع قطعى وهو فاسد لان القطع بالتحريم ان كان لاجل الادلة القاضية بالتحريم فبها ما عرفت من المنال السالف وان كان لاجل الاجماع المذمى فبفسه ما عرفت وكيف يصح الاجتجاج بمنزل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة الى الآن وقد عتسك القائلون بلجواز تجديدي جابر المذكورين وحديث سلامة وقد عرفت ان حديثي جابر ليس فيها ما يدل على اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي وايضا قوله فلا ترضي بذلك بأسا الرواية في نفسه الثبوت التي الجماعة ولو كانت بآباء التجسية لكان فيه دلالة على التقرير وامحديث سلامة فلا ترضي على عدم الجواز أظهر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهمهم عن البيع وامرهم بالاعتاق وتوعو بضمهم ايمس فيه دليل على انه كان يجوز بيعها الاحتمال انه عوضهم لما رأى من احتياجهم وهذه المسئلة طوبى له الذليل وقد أفرد بها ابن كثير عصف مستعمل وحكى عن الشافعي فيها اربعة اقوال وكران جبهه ما يها من الاقوال لعلمائنا في الاشياء ان الحكم بعنق

أم
رواية الحاكم عن عوف بن مالك في هذا الحديث انه قال لعناد في طاعون عمواس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي عدد ستاين يدي الساعة قد وقع منهن ثلاث يعني موته صلى الله عليه وآله وسلم ووقع بيت المقدس والطاعون وبقي ثلاث فقال لعناد ان الهلاوق في الفتن لعين من جادان هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل اه ولعل الفتن التي ترى الآن في الدنيا مقدمة تلك القصة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كلف بكم اذالم يجذبوا) من الحداية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج (دينا را ولادرها فقبل له وكيف ترى ذلك كأننا بالاهرية قال اي والذي نفس أبي هريرة قيدة عن قول الصادق المصدوق) الذي لم يقل له الا الصادق يعني ان جبريل من لم يجزبه الا بالصدق (قالوا نعم ذلك قال ثم من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم) أي يتناول ما لا يجمل من الجور والظلم (فبسطه الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمضون ما في أيديهم) من الجزية وفي هذا الحديث التوضيح باهل الذمة ما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التصريح بظلمهم وانهم وقع ذلك فقتلوا العهد ولم يجتنب المسلمون منهم شيئا فتصديق احوالهم وفيه علم من اعلام النبوة والحاصل ان فيه الاشارة من سوء العاقبة وان المسلمين يذعنون حقوقهم في آخر الامر قال في الفتح وكذلك وقع اه أي منذ أيام كثيرة فكيف في هذا اليوم والعدو بعد العهد جازم

سواء كان في حق المسلم أو الذي قال تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون الآية وإن نزلت في يهود قريظة لكن الاعتبار بهموم اللفظ لا بخصوص السبب والله المستعان وعليه التسلطان (عن عبد الله بن مسعود (وانس) بن مالك (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل غادر لواء) أي علم (يوم القيامة قال أحدهما) أي أحد الرويين (نصب) أي اللواء (وقال الآخر يوم القيامة يعرف به) وسلم عن شعبة يقال هذه غفيرة فلان وله من حديث أبي سعيد رفع له بدر غدرة وله من حديثه من وجه آخر عند استه قال ابن المنبر كانه عومل بضد قصده لأن عادة اللوايا يكون على الرأس فنصب عندنا أسفل زيادة في فضيلة لأن العين غالباً تمتد إلى الأولى فيه فيكون ذلك سبباً لا اعتماداً التي بدأت بذلك اليوم فيزداد بها فضة وعن ابن عمر عند البخاري في هذا الباب رفعه بالنظر لكل غادر لواء ينصب لغدرته زاد أبو ذر يوم القيامة أي لأجل غدرة في الدنيا أو بشدورها وفي لفظ بغدرته أي بسببها أو المراد شهرته في القيامة بصفة الغدر ليدمه أهل اللوقف وفيه غلط تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لأن غدرة يتعدى شهرته إلى كثره ولأنه غير مضطر إلى الغدر لغدرته على الوفاء وقال عياض المنهوران هذا الحديث ٣٧٩ ورد في ذم الامام إذا غدر في عهد له لم يعبه

أولها التمسك بالامانة التي هي قبلها والتزم القيام بها حتى خلت فيها أو ترك الزفق فقد غدر وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه ولا يتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال في الصحيح الأول قال الحافظ ولأدري ما المانع من جعل الخبر على أعين من ذلك والذي فهمه ابن عمر روى الحديث هو هذا والله أعلم وهذا الحديث الأخير أخرجه أيضاً في التتم ومسلم في المغازي قال القرطبي هذا خطب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل فاتهم كأول رعيون لوفاء راية بيضاء ولغدرة راية سوداء بالمعنى الغادر فقد ذمه فاقضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشترب صفته في القيامة فذمه أهل الموقب وأما الوفاء فليدفعه بشئ ولا يعد أن يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث إن النائم يدعون يوم القيامة بأبائهم أو بآله في رواية ابن عمر في القرن هذه غدرة فلان بن فلان قال ابن دقيق العيد وإن ثبت أنهم يدعون بأبائهم فقد يقال يخص هذا من العموم وتساويه قوم في ترك الجهاد مع ولاد الحرب الذين يغدرون كاحكامه الباطني رحمه الله تعالى وهذا آخر كتاب الجهاد فجزت كتابته على يد مؤلفه الفقير المحتاج إلى رحمة ربه الباري أبي الطيب صدوق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري كان الله في الدنيا والآخرة وحماة فيه ما يشعره الذخيرة القانرة في غرة شهر الله تعالى شعبان سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف يلدتهم وبالجملة صانها الله وأهلها من كل وصحة مؤزنية وبشملة من النصف الأول من كتابة هذا الشرح المسمي بعون الباري بجمل أدلة البخاري وهذا التنصيف من تجزئة هذا العهد الضعيف عنا الله عنه ما جناه وسبب عمله فيما يجب ويرضاه ويتلوه كتاب بدء الخلق أعانه الله تعالى على تكميل الباقي من النصف الآخر جعله خالصاً لوجه الكريم ورفع به جلاله تدجيله بكتفه وكرمه أمين ولا أحد صدق من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في أن يدنو القبل وأخر دعواتنا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين في يوم البيعة والدين

ام الولد مستلزم لعدم جواز بيعها فلو صححت الاحاديث القاضية بانها تصير حرة بالولادة لكانت دليلاً على عدم جواز البيع ولكن فيها ما ساق والا حوط اجتناب البيع لان اقلل احواله ان يكون من الامور المشتهية والمؤمنون وفاقون عندها كما الخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم والله أعلم

هـ (تم الجزء الخامس ويليها الجزء السادس أوله كتاب النكاح)

